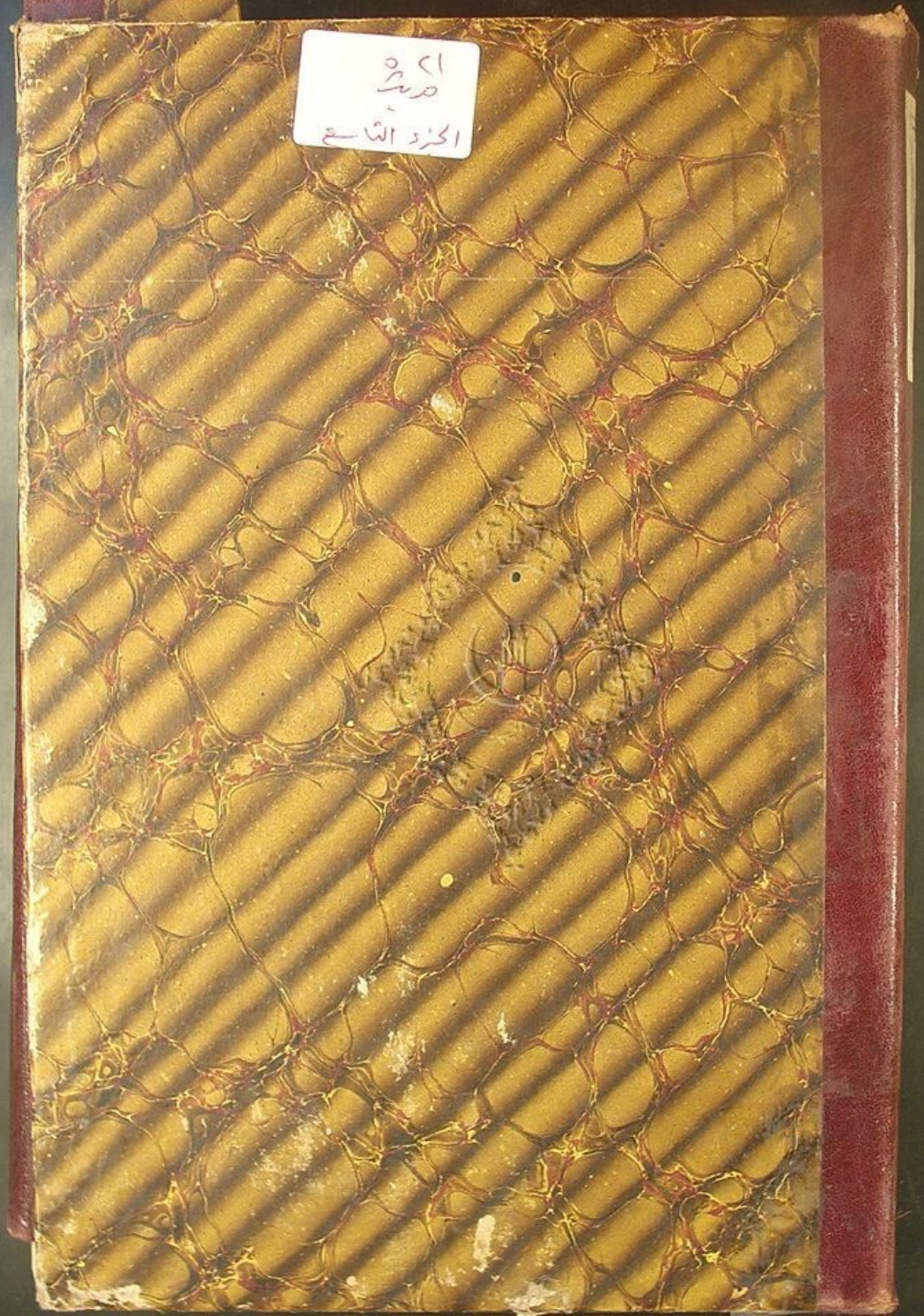
٢١٥
مجلة
الجزء التاسع

وقف مولانا المعز الشريف السعيدي أبو يزيد مخلد بن كيداد الخارجي على هذا الجزء
وجعل مقره بالجامع العتيق بالقيروان بشرط الإبكار وشرط أن لا يخرج منه وشرط النظر في ذلك
لأكبر ولد الأكبر من عقبه

فتح الباري

هذا هو الجزء

٤٥٤٧

هذا الجزء على حفظ مولانا العلوم الشريف
المستولي على أوقاته بإجازته لطالبه عبد الجزء وفقه الله

٥٣١٥

وقف

كتاب الحدود

قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحدود اصل الحد ما يحجز بين شيئين يمنع اختلاطهما وحد
جمع حد والمذكور فيه حد الزنا والخمر والسرقة واصل الحد ما يحجز بين شيئين يمنع اختلاطهما وحد
الدار ما غايرها وحد الشيء وصفه المحيط بالمحدود له عن غيره وسميت عقوبة الزاني وشارب الخمر
ونحوه حدا لكونها مانعة المعاودة او لكونها مقدرة من الشارع والاشارة الى المنع سمي البواب حدادا قال الراغب
ومنه الحداد لامتناعه بها وعلى فعل فيه شيء
وقيل الحد ومراداتها نفس المعاصي كقوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها وعلى فعل فيه شيء
وقيل الحد ومراداتها نفس المعاصي كقوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها وعلى فعل فيه شيء
مقدر ومنه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وكانها ما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدودا
منها ما زجر عن فعله ومنها ما زجر عن الزيادة عليه والنقصان منه واما قوله تعالى ان الذين يحادون
الله ورسوله فهو من المبالغة ويحتمل ان يراد استعمال الحديد اشارة الى القاتله وذلك السهلة

باب

في رواية ابي ذر سابقه على باب قوله باب ما يحذر من الحدود وكذا للمستملي وحده وفي رواية
ما يحذر من الحدود وكذا للمستملي ولم يذكر فيه حديثا ولغيره وما يحذر عطفا على الحدود وفي رواية
السبتي جعل البسملة بين الكتاب والباب ثم قال لا يشرب الخمر وقال ابن عباس الى آخره قوله

باب الزنا وشرب الخمر وغيرهما من المحارم

للمستملي وحده قوله وقال ابن عباس ينزع منه نور الايمان هو الزنا وصله ابو بكر بن
ابي شيبة في كتاب الايمان من طريق عثمان بن ابن صفيه قال كان ابن عباس يدعو اولاده علانا
فقال الا ازجل ما من عبد يزني الا ينزع الله منه نور الايمان وقد روي مرفوعا اخرجه ابو جعفر
الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زنا نزع الله نور
الايمان من قلبه فان شاء ان يرده اليه رده وله شاهد من حديث ابي هريرة عند ابي داود قوله
عن ابي بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحارث بن هشام المخزومي ووقع في رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث
عن ابيه حدثني عقيل ابن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن تقدم في الايمان بحالة اركابه له ومقتضاه
انه لا يسمى بعد وانما عهد هذا هو الظاهر ويحتمل ان يكون المعنى ان زوال ذلك انما هو اذا قلع الاقلاع
الكلي اما الوقوع وهو مصر على تلك المعصية فهو كالمرتكب فيحتمل ان يقع الايمان عنه يسيرا ويعيده ما وقع
في بعض طرقه كما سياتي في المحاربين من قول ابن عباس فان تاب عاد عليه ولكن اخرج الطبري من طريق نافع
بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال لا يزني حين يزني وهو مؤمن فاذا انزل رجع اليه الايمان ليس اذا اتاه شيء
ولكن اذا انا خرج عن العلانية ويؤيده ان المصر وان كان اثمه مستمرا لكن ليس اثمه كمن باشر الفعل كالسرقة

مثلا

مثلا قوله ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن في الرواية الماضية في الاشربة ولا
يشربها ولم يذكر اسم الفاعل من الشرب كما ذكره في الزنا والسرقة وقد تقدم الكلام على ذلك في
كتاب الاشربة قال ابن مالك فيه جواز حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه والتقدير ولا يشرب الشارب
الخمر الى آخره ولا يرجع الضمير الى الزاني لبطلان تخصيصه بل هو عام في كل من شرب وكذا القول في لا يسرق ولا يقتل
ولا يعل ونظير حذف الفاعل بعد النفي قراءة هشام ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله بفتح التحتانية
اوله لا تحسن حاسب قوله ولا ينتهب نهبة بضم النون هو المال المنهوب والمراد
به هنا المأخوذ جهرا قهرا ووقع في رواية همام عند احمد والذي نفس محمد بيده لا ينتهبن احدكم
نهبة الحديث واشار بقوله يرفع البصر الى حالة المنهوبين فانهم ينظرون الى من ينتهبهم ولا يقدرون
على دفعه ولو نصروا الله ويحتمل ان يكون كناية عن عدم التوبة بذلك فيكون صفة لازمة للمنهب
خلاف السرقة والاختلاس فانه يكون في خفية والانتهاب اشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة
وزاد في رواية يونس ابن يزيد عن ابن شهاب التي يأتي التنبيه عليها عقبها ذات شرف اي ذات قدر حيث
يسترق الناس ها ناظرين اليها ولهذا وصفها بقوله يرفع الناس اليه ابصارهم ولفظ شرف وقع في
معظم الروايات في الصحيحين وغيرهما بالنون المجمة وتيدها بعض رواة مسلم بالمهملة وكذا نقل
عن ابراهيم الحربي وهي ترجع الى التفسير الاول قاله ابن الصلاح قوله يرفع الناس الى
آخره هكذا وقع بتذكير ضميره بذلك في النهبة دون السرقة قوله وعن ابن شهاب عن سعيد
وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا النهبة هو موصول بالسند المذكور وقد اخرجه
مسلم من طريق شعيب بن الليث بلفظ قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابي بكر هذا الا النهبة وتقدم في الاشربة من طريق
يونس ابن يزيد عن ابن شهاب سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب يقولان قال ابو هريرة فذكره مرفوعا
وقال بعده قال ابن شهاب واخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ان ابا بكر بن هشام
اباه كان يحدث عن ابي هريرة ثم قال كان ابو بكر يحلف بعضهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف والباقي نحو الذي
هنا وتقدم في كتاب الاشربة ان مسلما اخرج من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي
سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن ثلاثتهم عن ابي هريرة وسائر مسلما من غير تفصيل قال ابن واحد
الصلاح في كلامه على مسلم قوله وكان ابو هريرة يحلف بعضهن ولا ينتهب نهبة هو مدرج من قول ابي هريرة
وقد رواه ابو نعيم في مستخرجه على مسلم من طريق همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي

نفس محمد بيده لا يبتهل احدكم فيضع الحديث نصرح برفعه انتهى وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه لكن لم يسق لفظه بل قال مثل حديث الزهري لكن قال يرفع اليه المومنون اعينهم فيها الحديث قال وزاد ولا يفعل احدكم حين يفعل وهو مومن فاياكم اياكم وبيناني في المحاربين من حديث ابن عباس فيه من الزيادة ولا يقتل وسد الاشارة الى بعض ما قيل في تاويله في اول كتاب الاشربة واستوعبه هنا ان شاء الله تعالى

قال الطبري اختلف الرواة في اداء لفظ هذا الحديث وانكر بعضهم ان يكون صلى الله عليه وسلم قاله ثم ذكر الاختلاف في تاويله ومن اقوى ما يحمل عليه ظاهره ان يحاب الحد في الزنا على الحياء مختلفة في حق اكثر المحصن واكثر البكر في حق العبد فلو كان المراد نفي الايمان ثبوت الكفر كما ستوافي العقوبة لان المطلق فيما يتعلق بالايمان والكفر سواء فلما كان الواجب فيه من العقوبة مختلفا دل على ان من نفى ذلك ليس بكافر حقيقة وقال النووي اختلف العلماء في معنى هذا الحديث والصحيح الذي قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الايمان وهذا من الالفاظ التي يطلق فيها النفي والمراد نفي كماله كما يقال لا عالم الا من ينفع ولا مال الا ما يغل ولا عيش الا عيش الاخرة وامثاله ولحديث ابي ذر من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنا وان سرق وحديث عبادة الصحيح المشهور انهم بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا يسرقوا ولا يزنوا الحديث وفي اخره ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن لم يعاقب فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه فهذا يبين مراد الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن شاء اجماع اهل السنة على ان مرتكب الكبائر لا يكفر الا بالشرك يضطر ما الى تاويل الحديث ونظائره وهو تاويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثيرا قال وما اولاه بالعلماء على من جعله مستحلا ان يعلم تحريمه وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري معناه ينزع عنه اسم المدح الذي سمى اسمه اولياءه فلا يقال له حقه مومن وستحوا تسم الدم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وعن ابن عباس ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع وعن المهلب ينزع منه بصيرته في طاعة الله وعن الزهري انه من المشكل الذي يومن به ويكل كما جاء ولا يعرض لتاويله قال وهذه الاقوال يحتملها والصحيح ما قدمته قال وقيل في معناه غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فاحشها انتهى ملخصا وقد ورد في تاويله بالمستحل حديث مرفوع عن علي عند الطبراني في الصغير لكن في سنده راو كذبوه ثم الاقوال التي لم نذكرها ما اخرجه الطبري من طريق محمد بن زيد بن قنفذ عن عبد الله بن عمر انه خبر بمعنى النهي والمعنى لا يزنين مومن ولا يسرقن مومن وقال الخطابي كان بعضهم يرويه بكسر الراء على معنى النهي والمعنى المومن لا ينبغي له ان يفعل ذلك ورد بعضهم

هذا

هذا القول بانه لا ينبغي للمقيد بالطرف فائدة قال الزمخشري عنه في جميع الفعل وليس مختصا بالمومنين قلت وفي هذا الرد نظر واضح لمن تامله ثانيها انه يكون ذلك منافقا نفاق معصية لا نفاق كفر حكاه ابن بطال عن الاوزاعي وقد مضى تقريره في كتاب الايمان اول الكتاب ثالثها ان معنى نفي كونه مومنا انه شابه الكافر في عمله وموقع التشبيه انه مثله في جواز ماله في تلك الحالة لكن عن المعصية ولو ادى الى قتله فانه لو قتل في تلك الحالة كان دمه هدرا فاشعرت فائدة الايمان في حقه بالنسبة الى زوال عصمته في تلك الحالة وهذا انتفى ما تقدم من التقييد بحالة التلبس بالمعصية واليها معنى قوله ليس هو مومن اي ليس مستحضرا في حال التلبس بالكبيرة خلال الايمن به وهو كناية عن الغفلة التي حلت بها له غليه الشهوة وعبر عن هذا ابن الجوزي بقوله ان صح المعصية تذهله عن مراعاة الايمان وهو يصدق الغلب فكانه نسي من صدر به قال ذلك في تفسير ينزع نور الايمان ولعل هذا هو مراد المهلب خامسها معنى في الايمان نفي الامان من عذاب الله لان الايمان مستوجب الامن سادسها ان المراد به الزجر والتغليظ لا ارادة ظاهره وقد اشار الى ذلك الطيبي فقال يجوز ان يكون من باب التغليظ والتشديد لقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين يعني ان هذه الخصال ليست من صفات المومن لانها منافية لحاله فلا ينبغي ان يتصف بها سابعها انه يسلب الايمان حال تلبسه بالكبيرة فاذا فارقها عاد اليه وهو ظاهر ما استدره البخاري عن ابن عباس كما سياتي في باب اثم الزناة من كتاب المحاربين عن عكرمة عنه نحو حديث الباب قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع منه الايمان قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها فان تاب عاد اليه وجاء هذا مرفوعا اخرجه ابو داود والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رفعه اذا زنى الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان واخرج الحاكم من طريق ابن جريج انه سمع ابا هريرة رفعه من زنا او شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان القميص عن راسه واخرج الطبراني بسند جيد من رواية رجل من الصحابة لم يسم رفعه من زنا خرج منه الايمان فان تاب تاب الله عليه

وبكل رد هذا القول الى القول الذي رجحه النووي وقد قال ابن بطال في اخر كلامه تبعا للطبري الصواب عندنا قول من قال لم يزل عنه اسم الايمان الذي هو معنى المدح الى الاسم الذي يعني الدم بمعنى له فاسق مثلا ولا خلافه انه يسمى بذلك ما لم يطهر منه التوبة قال الزمخشري عند قيد اسم الايمان بالتصديق بقوله هو مصدق بالله ورسوله قطعا واعتقادا لا عملا واخرج الطبري من طريق عبد الله بن رواحة مثل الايمان مثل قميص يعني انت مدبر عنه اذا لبسته وبينما انت قد لبسته اذ نزعته قال ابن بطال وسان

نفس محمد بيده لا يبلغ احدكم كهف الحديث يصرح برفعه انتهى وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه لكن لم
يسق لفظه بل قال مثل حديث الزهري لكن قال يرفع اليه المومنون اعينهم فيها الحديث قال وزاد ولا يفعل
احدكم حين يفعل وهو مومن فاياكم واياي في المحاربين من حديث ابن عباس فيه من الزيادة ولا يشل احد منكم
الاشارة الى بعض ما قيل في تاويله في اول كتاب الاشربة واستوعبه هنا ان شاء الله تعالى
قال الطبري اختلف الرواة في اراد اللفظ هذا الحديث وانكر بعضهم ان يكون صلى الله عليه وسلم
قاله ثم ذكر الاختلاف في تاويله ومن اقوى ما يحمل عليه ما ورد في بعض طرقه عن ظاهره اجاب الحدادي الزاعلى الحاء
مختلفة في حق اهل المحض والكبر وفي حق العبد فلو كان المراد بنفي الايمان ثبوت الكفر لما استووا في
العقوبة لان المطلقين فيما يتعلق بالايمان والكفر سواء فلما كان الواجب فيه من العقوبة مختلفا دل على ان
مرتكب ذلك ليس بكافر حقيقة وقال النووي اختلف العلماء في معنى هذا الحديث والصحيح
الذي قاله المحققون ان معناه لا يفعل افعال المتقين المعاصي وهو كامل الايمان وهذا من الالفاظ التي يطلق
عليها النفي والمراد نفي كماله كما يقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا ما يقي ولا عيش الا عيش الاخرة
واما تاويله الحديث ابي ذر من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنا وان سرق وحديث عبادة الصحيح
المشهور انهم بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا يسرقوا ولا يزنوا الحديث وفي اخره ومن فعل
شيا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارة ومن لم يعاقب فهو الى الله ان شا عفا عنه وان شا عذبه هذا هو قول
اهل السنة وجملة الله عز وجل الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن شا ع اجماع اهل السنة على ان مرتكب
الكبائر لا يكفر الا بالشرك يضطر ما الى تاويل الحديث ونظايره وهو تاويل ظاهر سايغ في اللغة مستعمل
فيها كثيرا قال وما ولة العلما على من جعله مستحلا مع علمه بتحريمه وقال الحسن البصري ومحمد جرير الطبري
معناه ينزع عنه اسم المدح الذي سمي اسمه اولياه فلا يقال له حقه مومن وسمي اسم الذم فيقال
سارق وزان وفاجر وفاسق وعن ابن عباس ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع وعن المهلب
ينزع منه بصيرته في طاعة الله وعن الزهري انه من المشكل الذي يومن به ونمر كما جا ولا نعرض
لتاويله قال وهذه الاقوال محتملة والصحيح ما قدمته قال وقيل في معناه غير ما ذكرته مما ليس
بظاهر بل بعضها غلط فركيكها انتهى ملخصا وقد ورد في تاويله بالمستحل حديث مرفوع عن علي
عند الطبراني في الصغير لكن في سنده راو كذبوه ثم الاقوال التي لم يذكرها ما اخرجه الطبري من
طريق محمد بن زيد وابن عبد الله بن عمر انه خبر بمعنى النهي والمعنى لا يزنين مومن ولا يسرق مومن وقال
الخطابي كان بعضهم يرويه بكسر الراي على معنى النهي والمعنى المومن لا ينبغي له ان يفعل ذلك ورد بعضهم

هذا القول بانه لا يتقيد بالطرف فايدة قال الزمخشري عنه في جميع الليل وليس مختصا بالمومنين
قلت وفي هذا الرد نظر واضح لمن تامله ثانيها انه يكون بذلك منافقا نفاق معصية لا نفاق
كفر حكاه ابن بطال عن الاوزاعي وقد مضى تقريره في كتاب الايمان اول الكتاب ثالثها ان معنى نزوعه
مومنا انه شابه الكافر في عمله وموقع التشبيه انه مثله في جواز قتاله في تلك الحالة لكن عن المعصية
ولو ادى الى قتله فانه لو قتل في تلك الحالة كان دمه هدرا فاشتقت فايدة الايمان في حقه بالنسبة
الى زوال المعصية في تلك الحالة وهذا انوى ما تقدم من التقييد بحالة التلبس بالمعصية راجعها معنى
قوله ليس بمومن اي ليس بمتحضر في حال تلبسه بالكبيرة خلا لان امن به وهو كناية عن العمل الذي حلبتها
له عليه الشهوة وعبر عن هذا ابن الجوزي بقوله ان صح المعصية تذهله عن مراعاة الايمان وهو
يصدق العلم فكانه نسي من صدوره قال ذلك في تفسير نزع نور الايمان ولعل هذا هو مراد المهلب
خامسها معنى في الايمان نفي الامان من عذاب الله لان الايمان مسوق من الامن سادسها ان المراد به الزجر
والتعبير لا باطراد ظاهره وقد اشار الى ذلك الطيبي فقال الجواز ان يكون من باب التغليظ والتشديد لقوله
تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين يعني ان هذه الخصال ليست من صفات المومن لانها منافية لحاله
فلا ينبغي ان يتصف بها سابعها انه يسلب الايمان حال تلبسه بالكبيرة فاذا فارقها عاد اليه وهو ظاهر
ما اسنده البخاري عن ابن عباس كما سياتي في باب ام الرما من كتاب المحاربين عن عكرمة عنه نحو
حديث الباب قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع منه الايمان قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم
اخرجها فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها فان تاب عاد اليه وجا مثل هذا مرفوعا
اخرجه ابو داود والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة يرفعه اذا زنى الرجل
خرج منه الايمان فكان عليه كالمظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان واخرج الحاكم من طريق ابن حجيرة
انه سمع ابا هريرة رفعه من زنا او شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان القميص عن راسه واخرج
الطبراني بسند جيد من رواية رجل من الصحابة لم يسم رفعه من زنا خرج منه الايمان فان تاب تاب الله عليه
وبكل ردها القول الى القول الذي رجحه النووي فقد قال ابن بطال في اخر كلامه تبعا للطبري
الصواب عندنا قول من قال ينزع اسم الايمان الذي هو معنى المدح الى الاسم الذي يعني الذم فيقال
له فاسق مثلا ولا خلاف انه يسمى بذلك بما يطهر منه التوبة قال الزمخشري فيتبين الم الايمان بالفسق يسلبه
هو مصدق الله ورسوله قطعا واعتقادا لا اعمالا واخرج الطبري من طريق عبد الله بن رواحة مثل الايمان
مثل قميص بينما انت مدبر عنه اذ لبسته وبينما انت قد لبسته اذ نزعته قال ابن بطال ومن

الاوهو موجود في السارق قلت بل لها معنى ليس في غيرها بالنسبة الى المأذون لهم
فانهم كانوا الغاية في الورع والانصاف وليس غيرهم في ذلك مثلهم قوله
باب ٧ اما جاء في ضرب شارب الخمر اي خلافا لمن يعين
الجلد وسيأتي الاختلاف في كيفيته وقد تقدم الكلام على تحريم الخمر ووقته وسبب نزوله وحقيقتها
وحكمها في مشفه وهل يجوز تذكيرها في اول كتاب الاشربة قوله عن قتادة عن انس في
رواية لمسلم والنسائي سمعت انسا اخرجاها من طريق خالد بن الحارث عن شعبة وهو يدل على ان
رواية بسام عن شعبة زيادة الحسن بن قتادة وانس الذي اخرجها النسائي من المزيد في متصل الاسانيد
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكر طريق شعبة عن قتادة ولم يسق المتن وسيأتي
طريق هشام عن قتادة بتمامه على لفظه وقد ذكره في الباب الاتي بعد باب عن شيخ اخر عن هشام
بهذا اللفظ واما لفظ شعبة فاخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق جعفر بن محمد الفلاسي
عن ادم شيخ البخاري فيه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحوا
من اربعين ثم صنع ابو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف اخف
الحدود ثمانون فعله عمر ولفظ رواية خالد التي ذكرها الى قوله نحوا من اربعين واخرجه مسلم والنسائي
ايضا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة مثل رواية ادم الا انه قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر اي في خلافته
استشار الناس فقال عبد الرحمن يعني ابن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر ووقع عند بعض رواة
مسلم اخف الحدود ثمانين قال بن دقيق العيد فيه حذف عامل النصب والتقدير اجعله
وتعقبه الفاكهي فقال هذا بعيد او باطل وكانه صدر عن غير تامل لقواعد العربية والمراد المتكلم
اذ لا يجوز اجود الناس الزيدين على تقدير اجعلهم لان مراد عبد الرحمن الاخبار باخف الحدود لا الامر
بذلك فالذي يظهر ان راوي النصب وهم واحتمال توهيمه اولى من ارتكاب ما لا يجوز لفظا ولا معنى
ورد عليه ايضا ابن مرزوق بان عبد الرحمن مستشار والمستشار مسؤول والمستشير سائل ولا بعد ان يكون
المستشار امر قال والمثال الذي مثل به غير مطابق قلت بل هو مطابق لما ادعاه ان
عبد الرحمن قصد الاخبار فقط والحوالة اخبر برايه مستندا الى القياس كذا قال والرواية
بذلك ثابتة والاولى في توجيهها ما اخرجه مسلم ايضا من طريق هشام عن ابيه ثم جلد ابو بكر اربعين
فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف اري
ان تجعلها كاخف الحدود فقال فجلد عمر ثمانين فعلى قول المحذوف من هذه الرواية المحصر في ان تجعلها

واداه المشبه واقرب النقادير اخف الحدود واجده ثمانين واحد اخف الحدود ثمانين تشبيها واغرب
ابن العطار صاحب النووي في شرح العمدة فنقل عن بعض العلما انه ذكره بلفظ اخف الحدود ثمانون
بالرفع واعربه مبتدا وخبرا قال ولا اعلم مقولا لاحد رواه اخرج النسائي من طريق يزيد بن هارون
عن شعبة ضربه بالنعال نحوا من اربعين ثم اتى به ابو بكر فصنع به مثل ذلك ورواه همام عن قتادة
بلفظ فامر قريبا من عشرين رجلا فجلده كل رجل جلدين بالجريد والنعال اخرجه احمد والبيهقي
وهذا الجمع بين ما اختلف فيه على شعبة وان جملة الضربات كانت نحو اربعين لانه جلده بجريدتين اربعين
فيكون الجملة ثمانين كما اجاب عنه بعض الناس ورواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بلفظ جلد بالجريد
والنعال اربعين عليه ابو داود باسناد صحيح ووصله البيهقي وكذا اخرجه مسلم من طريق وكيع عن
هشام بلفظ كان يضرب في الخمر مثله وتدنس صاحب العمدة قصة عبد الرحمن هذا الى تخريج الصحيحين
ولم يبين البخاري منها شيأ وبذلك جزم عبد الحق في الجمع ثم المنذري تبعه وذكر معنى صنيع
عمر نقط في حديث السائب في الباب الثالث وسيأتي بسط ذلك فيه تنبيه الرجل
المذكور لم اقف على اسمه صريحا لكن سيأتي ما يكبره من لعن شارب الخمر ما يوخذ منه انها النعمان
قوله باب ٧ من اين يضرب الحد في البيت يعني
حلا فالمراد لا يضرب الحد سرا وقد ورد عن عمر في قصة ولده ابي شحمة لما ضرب مصر الحده عمر بن
العاص في البيت ان عمر انكر عليه واحضره الى المدينة وضربه الحد جهرا روى ذلك بن سعد والمنذر الطبيب
وجمهور اهل العلم على الاكتفا وحملوا صنيع عمر على المبالغة في تاديب ولده لان اقامة الحد لا تنضم
الا جهرا قوله عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وايوب هو السختياني وابن
ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله وقد سبق في الباب الذي بعده من رواية وهيب بن خالد عن ايوب
قوله عن عقبة بن الحارث اي بن عامر بن نوفل بن عبد مناف ووقع في رواية عبد الوارث
عن ايوب عند احمد حدثني عقبة بن الحرث وقد اتفقوا على وصله وخالفهم اسماعيل بن علية
فقال عن ايوب عن ابن ابي مليكة مرسلا اخرجه سددعنه قوله حتى لذا لهم
بضم اوله على البناء للمجهول وقد ذكرت في الوكالة تسمية الذي اتى به ولم يسم عليه احد من صنف
في المبهمات قوله بالنعمان وابن النعمان في رواية الكشميهني في
الباب الذي يليه نعمان بغير الف ولام في الموضعين وقد تقدم التنبيه على ذلك في كتاب الوكالة
وانه وقع عند الاسماعيلي النعمان بغير شك وان الزبير بن بكار وابن منده اخرجا الحديث من

وجهين فيها النعمان بغير شك وذكرت سببه هناك وفي رواية الزبير كان النعمان يصيب الشراب
وهذا يعكر على قول ابن عبد البر ان الذي كان اتي به قد شرب الخمر هو ابن النعمان فانه قيل في ترجمة النعمان
كان جلاصا لحاما وكان له ابن اسمه ... في شرب الخمر فجلده النبي صلى الله عليه وسلم وقال في موضع اخر ان
ابن النعمان جلد في الخمر اكثر من خمسين مرة **قوله** شاربا في رواية ولهيب
وهو سكران وزاد مسلم عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية معلى ان اسد عن وهيب عند
النسائي فشق على النبي صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة وسيأتي بقية ما يتعلق بقصة النعمان في الباب
الذي يليه ان شاء الله تعالى واستدل به على جواز اقامة الحد على السكران في حال سكره وبه قال بعض الطاهرية
والجمهور على خلافه واولوا الحديث بان المراد ذكر سبب الضرب وان ذلك الوصف اسمر به في حال ضربه
وابد واذ لك المعنى وهو ان المقصود بالضرب في الحد الايلام ليحصل به الردع وفي الحديث تحريم
الخمر ووجوب الحد على شاربها سواء شرب كثيرا او قليلا سواء اسكر او لا **قوله**

باب الضرب بالجريد والنعال اي في شرب الخمر واشار
بذلك الى انه لا يشترط الجلد وقد احتلف في ذلك على ثلاثة اقوال وهي اوجه عند الشافعية احدها
يجوز الجلد بالسوط ويجوز الاقتصار على الضرب بالايدي والنعال والثاني ثانيها يتعين الجلد
والثالث يتعين الضرب وحجة الرابح انه يتعين الرابح نعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
نسخه والجلد في عهد الصحابة فدل على جوازه وحجة الاخران الشافعي قال الامر لو اقام
عليه الحد بالسوط فمات وجب الدية متوسطة بينه وبين ما اذا اراد فدل على ان الاصل للضرب بغير
السوط وصرح ابو الطيب ومن تبعه بانه لا يجوز بالسوط وصرح القاضي الحسين بتعين السوط
واحتج بانه اجماع الصحابة ونقل عن النص في القضاء ما يوافقه ولكن في الاستدلال باجماع نظر
فقد قال النووي في شرح مسلم اجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال واطراف
الثياب ثم قال والاصح جوازه بالسوط وشذ من قال هو شرط وهو غلط مباين للاحاديث الصحيحة
قلت وتوسط بعض المتاخرين فعين السوط للمميزين واطراف الثياب والنعال
للضعفاء ومن عداهم بحسب ما يليق بهم وهو متجه ونقل ابن دقيق العيد عن بعضهم انه يعني قوله
نحو اربعين تقريبا اربعين ضربة بعصى مثلا لان المراد عدد معين ولذلك وقع
في بعض طرق عبد الرحمن ابن ازهر انا بكر سأل من حضر ذلك الضرب فقومه اربعين فضرب
ابو بكر اربعين وكذا قوله في الرواية الاخرى جلد في الخمر اربعين ثلثا وبعد

التاويل

التاويل المذكور ما تقدم من رواية همام في حديث انس فامر عشرين رجلا فجلده كل رجل جلدتين بالجريد
والنعال وذكر المصنف فيه خمسة احاديث الاول حديث عقبة ابن الحارث وتقدم في
الباب الذي يليه وهو ظاهر فيما ترجم له الثاني حديث انس وقد تقدم ايضا في الباب الاول
وقوله فيه جلد بقدر ما في الباب الاول لفظ ضرب ولا منافاة بينهما لان بعضا جلد هناك ضربه فاصاب
جلده وليس المراد به ضربه بالجلد الثالث حديث ابي هريرة **قوله** ابو ضمرة اسمه يعني
ابن عياض **قوله** عن يزيد بن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن عبد الله بن هداد بن
الهاد ينسب الى جده الاعلى وهو شيخه وشيخ شيخه مدنيون تابعيون ووقع في اخر الباب الذي
يليه اسد بن عياض بن الهاد **قوله** عن محمد بن ابراهيم اي ابن الحارث بن خالد التيمي
زاد في رواية الطحاوي من طريق نافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم انه حدثه **قوله**
عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وصرح به في رواية الطحاوي الى النبي صلى الله عليه وسلم
برجل قد شرب في الرواية الاولى الى في الباب الذي يليه بسكران وهذا الرجل يحتمل ان يفسر
بعبد الله الذي كان يلقب حمارا المذكور في الباب الذي بعده من حديث عمر ويحتمل ان يفسر بابن
النعمان والاول اقرب لان في قصته فقال رجل من القوم اللهم العنه وكونه لكن في قصة المذكور
في حديث ابي هريرة لكن لفظه قال بعض القوم اخزاك الله ويحتمل ان يكون ذا قال الجواب في حديث
عمر وابي هريرة مختلف واخرج النسائي بسند صحيح عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم بشوان
فامر به فنهر بالايدي وخفق بالنعال الحديث ولعبد الرزاق بسند صحيح عن عبيد ابن عمير احد
كبار التابعين كان الذي يشرب الخمر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وبعض امارة عمر
يضربونه بايديهم ونعالهم وثيابهم **قوله** فقال اضربوه هذا يفسر رواية الاكثر
بلفظ فامر بضربه ولكن لم يذكر فيها عددا **قوله** قال بعض القوم في الرواية الاتية
فقال الرجل وهذا الرجل هو عمر ابن الخطاب ان كانت لهذه القصة مخرجة مع حديث عمر في قصة
حماد كما سيأتي **قوله** لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان في
الرواية الاخرى لا تكونوا عون الشيطان على اخيكم ووجه عونهم الشيطان بذلك ان الشيطان يريد
بتزيينه للمعصية ان يحصل له الخزي فاذا دعي عليه بالخزي كانهم قد حصلوا مقصود الشيطان
ووقع عند ابي داود من طريق ابن وهب عن حيوة ابن شريح وعمرو ابن الحارث كلاهما عن يزيد بن
الهاد نحوه وزاد في اخره ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه وزاد فيه ايضا بعد الضرب ثم قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه بلتونه وهو امر بالسكب وهو موا جهته بقبيح فعله وقد فسره في الخبر
بقوله فالقوا عليه يقولون له ما اتعس الله عز وجل ما خيبك الله جل ثناؤه ما استحييت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ارسلوه وفي حديث عبد الرحمن ان ازهر عند الشافعي بعد ذكر الضرب ثم قاله عليه الصلاة
والسلام بلتوه فكتوه ثم ارسله وستفاد من ذلك مشروعية الدعاء على العاصي بالابعاد من رحمة الله كاللعن ونحوه
مزيد لذلك في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى الحديث الرابع سفيان هو الثوري
وصرح به في رواية مسلم وابو حصين بمهملتين مفتوح اوله وعمير بن سعيد بالتصغير وابوه بفتح اوله
وكسر ثانيه تابعي كبير يقه قال النووي هو في جميع النسخ من الصحيحين هكذا وقع
في الجمع للحميدي سعد بسكون العين وهو غلط ووقع في المهذب وغيره عمر ان سعد تحرف اليها فيهما
وهو غلط فاحش قلت ووقع في بعض النسخ من البخاري كما ذكر الحميدي وجزم به كذلك
جزم واله في البخاري سعد بسكون العين لعله سلف الحميدي ووقع في النسائي والطحاوي عمر بضم العين
وفتح الميم كما في المهذب لكن الذي عندهما في ابيه سعيد ووقع عند ابن حزم في النسائي عمرو
بفتح اوله وسكون الميم والمحفوظ كما قال النووي وقد اعل ابن حزم الخبر بالاختلاف في اسم عمير واسم
ابيه وليست علة تقدح في روايته وقد عرفه ووثقه ومن صح حديثه وقد عمر عمر والمذكور فمائل
الى ستة خمس عشرة ومائة قوله مالك لا انعم الله لك تاكيد الذي كما في قوله
تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم قوله فيموت فاجد بالنصب فيهما ومعنى اجد
من الوجد وله معان اللائق منها الحزن وقوله فيموت مسبب عن ايمم وقوله فاجد مسبب
عن السبب والمسبب معا قوله الاصاحب الخمر اي شاربها وهو بالنصب وجوز الرفع
والاستثنا منقطع اي لكن احد من حد شارب الخمر اذا مات وتحمل ان يكون المقدر ما احد
من موتى احد نقام عليه الحد شيا الا من مات شارب الخمر فيكون الاستثنا على هذا متصلا قاله
الطيبي قوله فانه لو مات ودمه اي اعطيت دمه لمن يستحق قتلها وقد جا
مفسرا من طريق اخرى اخرجها النسائي وابن ماجه من رواية الشعبي عن عمير بن سعيد قال
سمعت عليا يقول ما اقام علي حد الله لاحد فمات فلا يجد في نفسه الا من ضربناه في الخمر قوله
لم يسنه اي لم يبين فيه عددا معينا في رواية شريك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيها شيا
ووقع في رواية الشعبي فانما هو شيء صنعناه نحن فان بقي علي من دمه شيء فانا له
الحد الا الخمر فاني لا اعلم فيها شيا ما تقدم وقال الشافعي ان ضرب بغير السوط فلا

ضمان وان جلد بالسوط ضمن لان الدية وقيل قد يفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره والدية في ذلك على عاقلته
ولذلك لو مات فيما زاد على الاربعين الحد ثمانون الخامس قوله
عن الجعد بالجيم وبالتصغير وقال الجعد بفتح اوله ثم سكون وهو تابعي صغير تقدمت رواية عن
السائب بن يزيد في كتاب الطهارة وروى عنه هنا بواسطة وهذا السند للبخاري في غاية
العلو لان بينه وبين التابعي فيه واحدا فكان في حكم الثلاثيات وان كان التابعي رواه عن تابعي اخر وله
عنه نظائر ومسلم يا اخرجه في العلم عن عبيد الله بن موسى عن معروف عن ابي الطفيل عن علي قال ابو الطفيل
صحابي فيكون في حكم الثلاثيات لان بينه وبين الصحابي فيه اثنين وان كان صحابيا فما رواه عن صحابي
اخر وقد اخرجه النسائي من رواية حاتم بن اسماعيل عن الجعد سمعت السائب يقول هذا فذكر
يزيد بن خصيفة بينهما اما من المزيد في متصل الاسانيد واما ان يكون الجعد سمعه من السائب وثبت فيه
يزيد ثم ظهر له السبب في ذلك وهو ان رواية الجعد المذكورة عن السائب مختصرة كانه سمع الحديث
تاما من يزيد عن السائب فحدث ما سمعه من السائب عنه من غير ذكر يزيد وحدث ايضا بالتمام وذكر
الواسطة قوله ويزيد بن خصفة المذكور هو ابن عبد الله بن خصيفة نسب الى جده
وقيل هو يزيد بن عبد الله بن يزيد بن خصيفة فيكون نسب الى جد ابيه وخصيفة هو ابن يزيد بن ثامة
اخو السائب بن يزيد صحابي وهذا الحديث فيكون رواية يزيد بن خصيفة لهذا الحديث عن عم ابيه او عم
جده قوله كانوا في الشارب فيه اسناد الفعل لبعض جمعه الجمع الذي يدخل هو فيها
مجازا لكونه مستويا معهم في امرتما وان لم يباشر هو ذلك لان السائب كان صغيرا حدا في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد تقدم في الرجعة النبوية انه كان ابن ست سنين فيبعد ان يكون شارك من
كان يجالس النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكر من ضرب الشارب فالمراد بقوله كنا اي الصحابة لكن يحتمل ان
يحضر مع ابيه او عمه فيشاركهم في ذلك فيكون الاسناد على حقيقته قوله وامرة ابي
بكر بكسر الهمزة وسكون الميم اي خلافته وفي رواية حاتم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وبعض زمان
عمر قوله وصدرا من خلافة عمر اي جانبا اولها قوله فنقوم اليه بايدينا
ونعالنا وارديتنا اي نضربه بها حتى كان اخر امره عمر نحو اربعين ظاهره ان الحد بلغ اربعين اما وقع في
اخر خلافة عمر وليس كذلك لما تقدم في قصة خالد بن الوليد وكانه ابى عمر رد عليه الا ان امر عمر بجلد
ثمانين كان في وسط امارته لان خالدا مات في وسط خلافة عمر وانما المراد بالغاية المذكورة اولا استمرار
الاربعين قوله ثم سنه الخ معطوف على محذوف اي فجلد ابو بكر وبعض زمان عمر اربعين ثم سنه

فاسمر بجلد اربعين والمراد بالغاية الاخيرة قوله حتى اذا عتوا تاكيد للغاية الاولى وبان ما صنع عمر بعد الغاية الاولى وقد اخرجه النسائي من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن الجعيد بفتح الجيم وكسر العين المهملة حتى كان وسط امارة عمر فجلد فيها اربعين حتى اذا عتوا وهن اشكالها قوله حتى اذا عتوا امهلهم ثم مساه من العتو وهو التجبر والمراد هنا انهماكهم في الطغيان والمبالغة في الفساد في ترك الحرمة مساءة الفساد قوله ونصعوا اي خرجوا عن الطاعة ووقع في رواية للنسائي لم يطيعوا اي يدعوا قوله جلد ثمانين وقع في مرسل عبيد بن عمير احد كبار التابعين فيما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عنه نحو حديث السائب وفيه ان عمر جعلها اربعين سوطا فلما رآهم لا يتناهون جعلها ستين سوطا فلما رآهم لا يتناهون جعلها ثمانين قال وهذا ادنى الحدود وهذا يدل على انه وافق عبد الرحمن بن عوف في ان الثمانين ادنى الحدود واراد بذلك الحدود المذكورة في القرآن وهي حد الزنا وحد السرقة للقطع وحد القذف وهو اخفها عقوبة واداها عددا وقد مضى في حديث انس في رواية شعبة وغيره سبب ذلك وكلام عبد الرحمن فيه حيث اخر الحدود وما تولى فامر به عمر واخرج مالك في الموطأ عن ثور بن زيد ان عمر استشار في الخمر فقال له علي اطلب ترى ان يجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فجلد عمر في الخمر ثمانين وهذا افضل وقد وصله النسائي والطحاوي من طريق يحيى فليح عن ثور عن عكرمة مطولا ولفظه ان الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدي والنعال والعصي حتى توفي وكان في خلافة ابي بكر اكثر منهم فقال ابو بكر لو وضعتم حدا فتوخى نحو ما كانوا يضربون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجلدهم اربعين حتى توفي ثم كان عمر فجلدهم كذلك حتى اتى برجل فذكر قصته وانه تلا قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا وان عباس ناظره في ذلك واحتج بهذه الآية وهو قوله تعالى اذا ما اتقوا والذي يترتب ما حرم الله ليس بشيء فقال عمر ما ترون فقال علي نذكره وزاد بعد قوله واذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون جلدة فامر به عمر فجلد ثمانين ولهذا الاثر عن علي طرق اخرى منها ما اخرجها الطبراني والطحاوي والبيهقي من طريق اسامة بن زيد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ان رجلا سكر فقال لئن رجوته لاجلدنه فجلده ثمانين وكان عمر يجلد فيها اربعين قال البيهقي خالد بن الوليد الى عمر فقال ان الناس قد انهمكوا في الخمر واستخفوا العقوبة فقال عمر لمن حوله ما ترون قال وجدت عنده عليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف في المسجد فقال علي اخف الرسل رواية ثور الموصولة ومنها ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة

ان عمر شاور الناس في الخمر فقال له علي ان السكران اذا سكر هذى الحديث ومنها ما اخرجه ابن ابي شيبة من رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال شرب نفر من اهل الشام الخمر وتاولوا الاية المذكورة فاستشار عمر فيهم فقلت اراى ان تستتيبهم فان تابوا ضربتهم ثمانين والا ضربت اعناقهم لانهم استحلوا ما حرم الله واخرج ابو داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن ازهر في قصة الشارب الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بحنين وفيه فلما كان عمر كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون والانصار فشاورهم واجمعوا على ان يضربه ثمانين ففعل

على

قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب قال فرض ابو بكر في الخمر اربعين سوطا وفرض فيها عمر ثمانين واخرج ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبيد بن عمير احد كبار التابعين قال جلد عمر اربعين سوطا فلما رآهم لا يتناهون جعلها ستين سوطا فلما رآهم لا يتناهون جعلها ثمانين قال هذا ادنى الحدود قال الطحاوي جاءت الاخبار متواترة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين في الخمر شيأ وبوب على ذكر الاحاديث التي فيها تقييد بعد ذكر حديث ابي هريرة وحديث عقبة بن الحارث المتقدمين وحديث عبد الرحمن ازهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصي ومنهم من ضربه بالجريد ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا فرمى به في وجهه وتعقب بانه ورد في بعض طرقه ما يخالف قوله وهو ما عند ابي داود والنسائي في هذا الحديث ثم اتي ابو بكر بسكران فهوجي الذي كان ضربهم عند النبي صلى الله عليه وسلم فضربه اربعين ثم اتي عمر بسكران فضربه اربعين فانه يدل على انه وان لم يكن في الخبر تنصيص على عدد معين ففيما اعتمده ابو بكر حجة على ذلك وبوب ما اخرجه مسلم من طريق حصين بهملة وصاد مهملة مصغر ابن المنذر ان عثمان امر عليا بجلد الوليد بن عقبة في الخمر فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده فلما بلغ اربعين قال امسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي فان فيه اجزم بان النبي صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وسائر الاخبار ليس فيها عدد الا بعض الروايات الماضية عن انس فيها نحو الاربعين والجمع بينها ان عليا اطلق الاربعين وهو مجمع على ذكرها بلفظ الضرب واداعى الطحاوي ان رواية ابي ساسان هذه ضعيفة لمخالفتها الاثار المذكورة ولان راويها عبد الله بن قيروز المعروف بالداناج بنون وجيم ضعيف وتعقبه البيهقي بانه حديث صحيح مخرج في المسانيد والسنن وان الترمذي سأل البخاري عنه فقواه وقد صححه مسلم وتلقاه الناس بالقبول وقال عبد الرزاق انبئت عن علي في هذا الباب قال البيهقي وصحة الحديث اما يعرف بثقة رجاله

وقد عرف حفاظ الحديث وقبلوه وتصفيه هو الراجح لان قبول الجرح بعد ثبوت التعديل لا
يقبل الا مفسرا ومخالفة الراوي غيره في بعض الفاظ الحديث لا تقتضي تضعيفه ولا سيما مع ظهور الجمع
قلت [redacted] ووثق الراجح المذكور وقد ثبت عن علي في هذه القصة من وجه
اخر انه جلد الوليد اربعين ثم ساقه من طريق هشام بن يوسف عن معمر وقال اخرجه البخاري وهو كما قال
وقد تقدم في مناقب عثمان وان بعض الرواة قال فيه وذكرت ما قيل في ذلك هناك وقد جمع الطحاوي
بينهما بما اخرجه هو والطبري من طريق ابي جعفر محمد بن علي الحسين ان عليا جلد الوليد بسوط له طرفان
واخرج الطحاوي من طريق عمر مثله لكن قال له ذنبان اربعين جلده في الخمر في زمن عثمان قال
الطحاوي في هذا الحديث ان عليا جلده ثمانين لان كل سوط سوطان وتعقب بان السند الاول
منقطع فان ابا جعفر ولد بعد موت علي باكثر من عشرين سنة وبان الثاني في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف
وعروة لم يدرك الوقت المذكور مميزا وعلى تقدير ثبوته فليس في الطريقين ان الطريقين اصاباه في كل ضربة
وقال البيهقي يحتمل ان يكون ضربه بالطرفين عشرين فاراد بالاربعين ما اجتمع من عشرين وعشرين
ويوضح ذلك قوله في بقية الخبر وكل سنة وهذا احب الي لانه يقتضي التغاير والتاويل المذكور ينفي ان
يكون كل من الطريقين جلد ثمانين فلا يبقى هناك عدد يقع التفاضل فيه واما دعوى من زعم ان المراد
بقوله هذا الاشارة الى الثمانين فيلزم من ذلك ان يكون علي راجح ما فعل عمر على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وهذا الاطن به قاله البيهقي واستدل الطحاوي لضعف حديث ابي ساسان الذي تقدم ذكره من
قول علي انه اذا سكر هذى الى اخره قال فلما اعتمد علي في ذلك على ضرب المثل واستخراج الحد بطريق
الاستنباط دل على انه لا توقيف عنده من الشارع في ذلك فلو كان حرمه بان النبي صلى الله عليه وسلم جلد
اربعين غلط من الراوي اذ لو كان عنده الحديث المرفوع لم يعدل عنه الى القياس ولو كان عند من بحضرته
من الصحابة كعمر وسائر من ذكر في ذلك حتى مرفوع لانكروا عليه وتعقب بانه انما يتجه الانكار لو كان المنزع
واحد فامامع الاختلاف فلا يتجه الانكار وبان ذلك ان في سياق القصة ما يقتضي انهم كانوا يعرفون ان
الحد اربعون والما تشاوروا في امر يحصل به الارتداع بزيد على ما كان يعرفا وتشير الى ذلك ما وقع من
التصريح في بعض طرقهم انهم احتقروا العقوبة وانهم لما قضى رايهم ان يصيروا الى الحد المذكور قدره
اما احتهادا بنا على جواز دخول القياس في الحدود فيكون الكل حدا او استنبطوا من النص معنى
يقتضي الزيادة في الحد لا القصاص منه او القدر الذي زاده كان على سبيل التعزير تحذيرا وتخويفا
لان من احتقر العقوبة اذا عرفها غلظت في حقه كان اقرب الى الارتداع فيحتمل ان يكونوا ارتدعوا

بذكر

بذلك ورجع الامر الى ما كان عليه قبل ذلك فراى علي الرجوع الى الحد المنصوص واعرض عن الزيادة لانها
سبها ويحتمل ان يكون القدر الزايد كان عندهم خاصا من مرد وظهرت منه امارات الاشتهار بالفجور ويدل
على ان في بعض طرق حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عند الدارقطني وغيره فكان عمر اذا اتى بالرجل
الضعيف يكون منه الزلة جلده اربعين قال ولذلك عثمان جلد اربعين وثمانين وقال [redacted]
المازري لوهم الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم حد في الخمر حدا معينا لما قالوا فيه بالراي كلا يقولوا
بالراي في غيره فلعلهم توهموا انه ضرب فيه باجتهاده في حق من ضربها تهى وقد وقع التصريح بالحد
المعلوم فوجب المصير اليه ورجح القول بان الذي اجتهد وافيه زيادة على الحد انما هو التعزير على
القول بانهم اجتهدوا في الحد المعين لما يلزم منه من المخالفة التي ذكرها كما سبق تقريره وقد اخرج
عبد الرزاق عن ابن جريج انا عطا انه سمع عبيد بن عمير يقول كان الذي يترب الخمر يضربونه بايديهم
ونعالهم فلما كان عمر فعل ذلك حتى خشي فجعله اربعين سوطا فلما راهم لا يتناهون جعله ثمانين سوطا وقال
هذا اخف الحدود وذكر الطحاوي من وجه اخر عن ابي ساسان ايضا ان عليا قال وهذا احب
الي اي جلد الاربعين بان عليا جلد النجاشي الشاعر في خلافته ثمانين وبان ابن شبيه اخرج من وجه
اخر عن علي ان حد العبد ثمانون والجواب عن ذلك من وجهين احدهما انه لا يصح اسناد شيء من ذلك
عن علي والباقي على تقدير ثبوته فانه يجوز ان يكون ذلك يختلف بحال الشارب وان حد الخمر لا ينقص عن
الاربعين ولا يزاد على الثمانين الى والجمع بين حديث علي المصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وانه
سنة وبين حديثه المذكور في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه بان يحمل النفي عنه انه لم يحد
الثمانين اي لم يسن شيئا زايدا على الاربعين ويويده قوله وانما هو شيء صنعناه نحن بشيء الى ما اشار اليه عمر
وعلى هذا فقوله لو مات لوديته اي في الاربعين الزايدة وبذلك جزم البيهقي وابن حزم ويحتمل ان يكون
قوله لم يسنه اي الثمانين لقوله في الرواية الاخرى وانما هو شيء صنعناه فكانه خاف من الذي صنعوه باجتهادهم
ان لا يكون مطابقا واحتص هو بذلك لكونه الذي كان اشار بذلك واستدل لهم بظهور ان الوقوف عند ما
كان الامر عليه اولا اولى فرجع الى ترجيحه واخبر انه لو اقام احد ثمانين فمات المضروب وداه للعلة
المذكورة ويحتمل ان يكون الضمير في قولهم اسه لصفة الضرب وكونها سوط الجلد اي لم يس الجلد بالسوط
واما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها مما تقدم ذكره اشار الى ذلك البيهقي وقال ابن حزم ايضا لو جاء غير
علي من الصحابة في حكم واحد انه سنون وانه غير مسنون لوجب حمل احدهما على غير ما حمل عليه الاخر
فصلاة علي مع سعة علمه وفوة فهمه واذا تعارض خبر عمر بن سعيد وخبر ابي ساسان فخبر ابي ساسان اولى بالقبول

لانه مصرح فيه برفع الحديث عن علي وخبر غير موقوف على علي واذا تعارض المرفوع والموقوف قدم
المرفوع واما دعوى ضعف سند ابي ساسان فمردود بالجمع بينهما الممكن اولى من توهين الاخبار الصحيحة
وعلى تقدير ان يكون احدى الروايتين وهما فرواية الاثبات مقدمة على رواية النفي وقد ساعدها
رواية انس على اختلاف الفاظه عنه وعلى تقدير ان يكون بينهما تمام التعارض فحديث انس
سالم من ذلك واستدل ابصبع عن جلد شارب الخمر ثمانين على ان حد الخمر ثمانين وهو قول الائمة الثلاثة
واحد القولين للشافعي واختاره ابن المنذر والقول الاخر للشافعي وهو الصحيح انه اربعون

قلت ـــ جاء احمد كالمذهبين قال القاضي عياض وتبعه النووي احمد اول
وجوب الحد في الخمر واختلفوا في تقديره فذهب الجمهور الى الثمانين وقال الشافعي في المشهور عنه
واحمد في رواية وابو ثور وداود اربعون وتبعه على نقل الاجماع ابن دقيق العيد والنووي ومن
تبعهما وتعقب بان الطبري وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من اهل العلم ان الخمر لا حد فيها بالتعزير
واستدلوا باحاديث الباب فانها ساكتة عن تعيين عدد الضرب واصرحها حديث انس ولم يحزم فيه
بالاربعين في ارجح الطرق عنه وقد قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج ومعمر سمعا ان شهاب لم يحد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر فقال لم يكن فيها حد اكانا مرمن حضره ان يضربوه بايديهم ونعالهم
حتى يقولوا لهم اربعوا وورد انه لم يضربه اصلا وذلك فيما اخرجه ابو داود والنسائي بسند قوي عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوقت في الخمر حدا قال ـــ بن عباس وتوبر برجل فسكر
فانطلقوا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى بدار العباس فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك ولم يامر فيه بشئ واخرج الطبري من وجه اخر عن ابن عباس ما ضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الخمر الا اخيرا ولقد اتي بركانة ثفنتي حجرته من الليل سكران فقال لهم اليه فاخذه بيده حتى يرده الى رحله والجواب ان الاجماع انعقد بعد ذلك على وجوب الحد لان ابا بكر
الصديق جرى ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب السكران قصيرا حدا واستمر عليه ولذا استمر عليه بعده
وان اختلفوا في العدد وجمع القرطبي بين الاخبار بانه لم يكن اولا في شرب الخمر حد وعلى ذلك يحمل حديث ابن
عباس في الذي استجار العباس ثم شرع فيه التعزير على ما في سائر الاحاديث التي لا تعد ثم شرع الحد
ولم يطلع اكثرهم على تعيينه صريحا مع اعتقادهم ان فيه احد المعين ومن ثم توخى ابو بكر ما فعل
حضرة النبي صلى الله عليه وسلم فاستقر عليه الامر ثم راى عمر ومن وافقه الزيادة على الاربعين اما
احد الطرق الاستنباط واما لتعزير افلت ـــ ويؤيد ما ورد في الحديث انه ان شرب الحد

ثلاث مرات ثم شرب قتل في الرابعة وفي رواية في الخامسة وكله مقبول وهو حديث مخرج في السنن
من عدة طرق اسانيدها قوية ونقل الترمذي الاجماع على ترك القتل وهو محمول على من بعد من نقل غيره
عنه التواتر به كعبد الله بن عمر فيما اخرجه احمد والحسن وما نقل النووي فما اظنه هو قول اصلا يخالف
لاجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث الوارد فيه منسوخ اما بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث واما بان الاجماع دل على نسخه قلت ـــ بل دليل الفتح منصوص وهو ما اخرجه ابو
داود من طريق الزهري عن قبيصة في هذه القصة قال فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به قد شرب
فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده فرفع القتل واخرج من قال ان جلده ثمانون لا اجماع في عهد عمر حيث
وافقه على ذلك كبار الصحابة وتعقب بان عليا اشار على عمر بذلك ثم رجع عن ذلك واقتصر على الاربعين
لانها القدر الذي اتفقوا عليه في زمن ابي بكر مستدين الى قدر ما فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
واما الذي اشار به فقد تبين من سياق قصته انه اشار بذلك رعاية للذين ابهموا الامر في بعض طرق القصة
كما تقدم انهم احتقروا العقوبة وهذا مشكل الشافعية فانهم قالوا اقل ما في حد الخمر للحر اربعون ويجوز
الزيادة فيه الى الثمانين على سبيل التعزير لا بحد وراء الثمانين واستدلوا الى ان التعزير الى راي
الامام فراى عمر فعله بموافقة علي ثم رجع علي ووقف عند ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر ووافقه
عثمان على ذلك واما قول علي وكل سنة فمعناه ان الاقتصار على الاربعين سنة النبي صلى الله عليه
وسلم فصار اليه ابو بكر والوصول الى الثمانين سنة عمر ردعا للشاربين الذين احتقروا العقوبة الاولى
ووافقه من ذكر في زمانه للمعنى الذي تقدم وشرع لهم ذلك اما اعتقاد هم جواز القياس في
الحدود على راي من يجعل الجميع حدا واما انهم جعلوا الزيادة تعزيرا بناء على ان يبلغ بالتعزير الحد والعلم
لم يبلغهم الخبر الاتي في باب التعزير وقد تمسك بذلك من قال بجواز القياس في الحدود وادعى اجماع
الصحابة وهي دعوى ضعيفة لقيام الاحتمال وقد سبح ابن حزم على الحنفية في قولهم ان القياس
لا يدخل في الحدود والكفارات مع جزم الطحاوي ومن وافقه منهم بان حد الخمر وقع بالقياس على
حد القذف وبه يمسك من قال بالجواز من المالكية والشافعية واحتج من منع من ذلك بان الحدود والكفارات
شرعت بحسب المصالح وقد تشترك اشياء تختلف ويختلف اشياء متساوية فلا سبيل الى علم ذلك الا بالنص
واجابوا عما وقع في زمن عمر بانه لا يلزم من كونه جلد قدر حد القذف ان يكون جعل الجميع حدا بل الذي
فعلوه محمول على انهم لم يبلغهم ان النبي صلى الله عليه وسلم حد فيه اربعين اذ لو بلغهم لما جاوزوه كما لم يجاوزوا
عنه من الحدود المنصوصة وقد اتفقوا على انه لا يجوز ان يستنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال

ورجح ان الزيادة كانت تعزيرا ويؤيده ما اخرجه ابو عبيد في غريب الحديث بسند صحيح عن ابي رافع عن عمر انه قال
توجده ضربه ضربا شديدا فقال كم ضربه قال ستين قال اقصر عنه عشرين قال ابو عبيد يعني اجعل مده
صربك له قصاصا بالعشرين التي بقيت من الثمانين قال ابو عبيد فيوخذ من هذا الحديث ان ضرب
الشارب لا يكون شديدا وان لا يضرب في حال السكر لقوله اذا افاق اقتص فاضربه قال البيهقي ويوخذ منه
ان الزيادة على الاربعين ليست حدا لو كانت حدا لما جاز القصاص منه شدة الضرب اذ لا قائل به
وقال صاحب المفهم ما ملخصه بعد ان ساق الاحاديث الماضية هذا كله يدل على ان الذي وقع في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم كان ادبا وتعزيرا ولذلك قال علي فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه ولذلك ساغ للصحابة
الاجتهاد فيه بالحق وباختلاف الحدود وهذا قول طائفة من علمائنا ورد عليهم قول علي جلد النبي صلى
الله عليه وسلم اربعين وجلد في عهد ابي بكر وفي خلافة عمر اوائل في خلافة عثمان طولا
انه حد لا اختلف التقدير ويويده قيام الاجماع على ان الخمر الحد وان وقع الاختلاف في الاربعين
والثمانين قال والجواب ان النقل عن الصحابة اختلف في التحديد والتقدير ولا
بد من الجمع بين مختلف اقوالهم وطريقه انهم فهموا ان الذي وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم
كان ادبا من اجل ما شاهدوه من اختلاف الحال فلما كثر الاقدام على الشرب الجئوه
باختلاف الحدود والمذكورة في القرآن وقوي ذلك عندهم وجود الاقرار من السكر فاسوها
حدا ولهذا اطلق علي ان عمر جلد ثمانين وهي سنة ثم ظهر لعلي ان الاقتصار على الاربعين اولى
لمخافة ان يموت فيجب فيه الدية ومراده بذلك الثمانين ولهذا جمع بين قوله لم يسنه وبين
تصريحه بانه صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وغايته هذا النحت ان الضرب في الخمر تعزير وسع
من الزيادة على غايته وهي مختلف فيها قال وجاء حمل ما وقع من استنباط الصحابة انهم افاموا
السكر مقام القذف لانه لا يحلو عنه غالبا فاعطوه حكمه وهو من اقوى حجج القائلين بالقياس
وقد اشتهرت هذه القصة ولم سكرها في ذلك الزمان منكر قال وقد اعترض
بعض اهل النظر بانه ان ساغ الحاق حد السكر بحد القذف فليحكم له بحكم الزنا والقتل لانهما
مظنة ولقتصر في الثمانين على من سكر لا على من اقتصر على الشرب ولم يسكر قال وجوابه ان المظنة
موجودة غالبا في القذف دون في الزنا والقتل والوجود يحقق ذلك واما بلوغ الحد على
الشارب وان لم سكر بالغة في الردع لان القليل يدعو الى الكثير والكثير سكر غالبا وهو
المظنة ويويده انهم اتفقوا على اقامة الحد في الزنا المجرد الايلاج وان لم تلد ولا انزل

ولا اعلم قلت والذي تحصل لنا من الآراء في حد الخمر سنة الاول ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يجعل فيها حدا معلوما بل كان يقتصر في ضرب حد الشارب على ما يليق به قال
ابن المنذر قال بعض اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سكر ان فامرهم بضربه ونكيته فدل على ان
لا حد في السكر بل فيه النكال والنكيت ولو كان ذلك على سبيل الحد لبينه بيانا واضحا قال فلما
كثر الشراب في عهد عمر استشار الصحابة ولو كان عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء محدود
لما جاوزوه كما لم يتجاوزوا حد القذف ولو كثر القاذفون او العوا في الفحش فلما
اقتضى رايهم ان يجعلوه لحد القذف واستدل على ما ذكر من ان في تعاطيه ما يودي الى وجود
القذف غالبا او الى ما يشبه القذف ثم رجع الى الوقوف عند تقدير ما وقع في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم دل على صحة ما قلناه لان الروايات في التحديد باربعين اختلفت عن انس ولداعل على
فالاولى ان لا يتجاوز اقل ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم ضربه لانه المتحقق سواء كان حدا او تعزيرا
النسائي ان الحد فيه اربعون ولا يجوز الزيادة عليها الثالث مثله لكن
للامام ان يبلغ به ثمانين وهل يكون الزيادة من تمام الحد او تعزيرا قولان الرابع
انه ثمانون ولا يجوز الزيادة عليه الخامس كذلك ويجوز الزيادة تعزيرا وعلى
الاقوال هل يعزر المسوط الحد او يتعين اعداده او يجوز بكل من ذلك اقوال السادس
ان شرب فجلد ثلاث مرات فعاد الرابعة وجب قتله وقيل ان شرب اربعا فعاد الخامسة وجب
قتله وهذا السادس في الطرف الابعد من القول الاول وكلاهما شاذ واظن الاول لراي البخاري
فانه لم يرجح بالعدد اصلا ولا اخرج هنا في العدد الصريح شيا مرفوعا ومسلم من قال لا يزاد على
الاربعين لان ابا بكر حزر ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم توحده اربعين فعمل به ولا يعلم له في
زمنه مخالف فان كان السكوت اجماعا فهذا هو الخبر الذي نرجحه ومن ثم رجع اليه علي لما
ولي من عثمان بحضرته او بحضرة من كان عند من الصحابة منهم عبد الله بن جعفر الذي باشر ذلك والحسن
بن علي والمسك به اولى لان مستنده فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم من قال بجواز الزيادة بما صح في
ان عمر عزر في الزيادة ومنهم من اجاب عن الاربعين بان المضروب كان عبدا وهو بعيد فاحتمل الامرين ان يكون
حدا او تعزيرا ومسلم من قال بجواز الزيادة على الثمانين يعزر ايما تقدم في الصيام ان عمر حد الشارب في
رمضان ثم نفاه الى الشام وبما اخرجه ابن شيبة ان عليا حد النجاشي الشاعر ثمانين ثم اصبح فجلده
عشرين لجراته بالشرب في رمضان وسياتي الكلام على جواز الجمع بين الحد والتعزير في العلم
الخبر ونتبع ترجمة

على تعريف الزاني ان شاء الله تعالى ومسكر من قال يقتل في الرابعة او الخامسة مما سأذكره في الباب الذي بعد ان شاء الله تعالى وقد استقر الاجماع على ثبوت حد الخمر وان لا قتل فيه واستقر الاختلاف في الاربعين والثمانين وذلك خاص بالخمر المسلم واما الذمي فلا يحد فيه وعن احمد رواية انه يحد وعنه ان سكر والصحيح عندهم كالجمهور واما من هو في الرق فهو على النصف من ذلك الاعند ابي ثور واكثر اهل الظاهر فقالوا الحر والعبد في ذلك سواء لا ينقص عن الاربعين نقله ابن عبد البر وغيره عنهم وخالفهم ابن حزم فوافق الجمهور

قوله **باب** ما يكره من لعن شارب الخمر وانه ليس بخارج من الملة تشير الى الطريق الجمع بين ما تضمنه حديث الباب من النهي عن لعنه وما تضمنه حديث الباب الاول لا يشرب الخمر وهو مؤمن وان المراد به نفي كمال الايمان لا انه يخرج عن الايمان جملة وعبر بالكراهة هنا اشارة الى ان النهي للتنزيه في حق من يستحق اللعن اذا قصد به اللاعن محض السب لا اذا قصد معناه الاصلي وهو الابعاد عن رحمة الله فاما اذا قصده فيحرم ولا سيما في حق من لا يستحق اللعن كهذا الذي يحب الله ورسوله ولا سيما مع اقامة الحد عليه بل يندب الدعاء له بالتوبة والمغفرة كما تقدم تقريره في الباب الذي قبله في الكلام على حديث ابي هريرة ثاني حديثي الباب وسبب هذا التفصيل عدا عن قوله في الترجمة كراهية لعن الشارع الى قوله ما يكره من قاشار بذلك الى التفصيل وعلى هذا التقرير فلا حجة فيه لمنع لعن الفاسق المعين مطلقا وقيل ان المنع خاص بما يقع في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يتوهم الشارب عند عدم الانكار انه مستحق لذلك فربما وقع الشيطان في قلبه ما يمكن به من قتله والى ذلك الاشارة بقوله في حديث ابي هريرة لا تكونوا عونا للشيطان على اخيكم وقيل المنع مطلقا في حق ذوي الزلة والجواز مطلقا في حق المجاهرين وصوب ابن المنير ان المنع مطلقا في حق المعين والجواز في حق غير المعين لانه في حق غير المعين زجر عن تعاطي ذلك الفعل وفي حق المعين اذى له وسب وقد ثبت النهي عن اذى المسلم واحتج من اجاز لعن المعين بان النبي صلى الله عليه وسلم انما لعن من يستحق اللعن فيستوي المعين وغيره وتعقب بانه انما استحق اللعن بوصف لازم له ولو كان لعنه قبل الحد جاز الاستمرار بعد الحد كما لا يسقط التغريب بالجلد وايضا فتصيب غير المعين من ذكر يسير جدا والله اعلم

قوله **ان رجلا** على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمي عبد الله ويلقب حمارا ذكر الواقدي في غزوة خيبر من مغازيه عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه قال ووجد في حصن الصعب بن معاذ فذكر ما وجد من الثياب وغيرها الى ان قال وزقان خمر فاريقت وشرب يومئذ من تلك الخمر رجل يقال له عبد الله الحمار وهو باسم

الحيوان

الحيوان المشهور وقد وقع في حديث الباب ان الاول اسمه والثاني لقبه وحور ابن عبد البر انه بالعكس المبهم في حديث عقبة بن الحارث فقال في ترجمة النعمان كان رجلا صالحا وكان له ابن اهلك في الشراب فجلده النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا لكون كل من النعيمان وولده عبد الله جلد في الشرب وقوي هذا عنده ما اخرجه الزبير ابن بكار في الفكاهة من حديث محمد بن عمرو بن حزم قال كان بالمدينة رجل يصيب الشراب فكان يؤتى به النبي صلى الله عليه وسلم فيضربه بنعله وبامر اصحابه فيضربونه بنعالهم ويحثون عليه التراب فلما كثر ذلك منه قال له رجل لعنك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل فانه يحب الله ورسوله وحديث عقبة اختلفت الفاظ ناقليه هل الشارب النعيمان او ابن النعيمان والراجح فيه النعيمان فهو غير المذكور هنا لان قصة عبد الله كانت في خيبر فهي سابقة على قصة النعيمان فان عقبة ابن الحارث بن سلمة الفتح والفتح كان بعد خيبر بنحو من عشر بن شهرا والاشبه انه المذكور في حديث عبد الرحمن ابن ازهر لان عقبة بن الحارث ممن شهد هدما من مسلمة الفتح لكن في حديث ان النعيمان ضرب في البيت وفي حديث عبد الرحمن ابن ازهر انه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم عند رجل خالد بن الوليد ويمكن الجمع بانه اطلق على رجل خالد بيتا فكانه كان بيتا من شعر فان كان كذلك فهو الذي في حديث ابي هريرة لان في كل منهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه لكبتوه كما تقدم

قوله وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يقول لحضرته او يفعل ما يضحك منه وقد اخرج ابو يعلى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم بسند الباب ان رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل ثم يجي فاذا جاء صاحبه يتقاضاه جاءه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعط هذا متاعه فما يريد النبي صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم وما مره فيعطى ووقع في حديث محمد بن عمرو بن حزم بعد قوله يحب الله ورسوله قال وكان لا يدخل الى المدينة ظرفة الا اشترى منها ثم جاء فقال يا رسول الله هذا الهدية لك فاذا جاء صاحبه يطلب ثمنه جاءه فقال اعط هذا الثمن فقال الم تهده لي فقال ليس عندي فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه وهذا مما يقوي ان صاحب الرجة والنعيمان واحد والله اعلم

قوله قد جلده في الشراب اي بسبب شربه الشراب السكر وكان فيه مصرة اي قد جلده ووقع في رواية معمر عن زيد بن اسلم بسنده عند عبد الرزاق كان

قوله ان رجلا قد شرب الخمر فخدم اتى به فخدم اتى به فخدم اتى به فخدم اربع مرات فاتي به يوما فقال قد ذكر سيأتي الذي اتى به والشراب الذي شربه من عبد الواقدي ووقع في روايته وكان قد اتي

به في الخمر مرارا **قوله** فامربه فجلد في رواية الواقدي فامربه فخفق بالنعال
وعلى هذا فقوله فجلد اي ضرب ضربا اصاب جلده وقد يوخذ منه انه المذكور في حديث انس
في الباب الاول **قوله** قال رجل من القوم لم ار هذا الرجل سمي وقد وقع في
رواية معمر المذكورة فقال رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رايته مسمى في رواية الواقدي
عنده فقال عمر **قوله** ما اكثر ما يوتى به في رواية الواقدي ما يضرب و
رواية معمر ما اكثر ما يشرب وما اكثر ما يجلد **قوله** لا تلعنوه وفي رواية
الواقدي لا تفعل يا عمر **قوله** فوالله ما علمت انه يحب الله ورسوله لذا اللائق
بكسر الهمزة وبجوز بجار روايته بالسكون الفتح والكسر وقال بعضهم الرواية بفتح الهمزة على ان
ما نافية تحيل المعنى الى ضده واغرب بعض شراح المصابيح ما موصولة وان مع اسمها وخبرها
سدت مسد مفعولي علمت لكونه مشتملا على المنسوب والمنسوب اليه والضمير في انه يعود
الى الموصول والموصول مع صلته خبر مبتدا محذوف تقديره هو الذي علمت والجملة في
جواب القسم قال الطيبي وفيه تعسف وقال صاحب المطالع ما موصولة
وانه بكسر الهمزة مبتدا وقيل بفتحها وهو مفعول علمت قال الطيبي فعلى هذا علمت بمعنى عرفت
وانه خبر الموصول وقال ابو البقاء في اعراب الجمع ما زائدة اي فوالله علمت انه والهمزة على
هذا مفتوحة قال ويحتمل ان يكون المفعول محذوفا اي ما علمت عليه او فيه سوءا ثم استانف
فقال انه يحب الله ورسوله ونقل عن رواية ابن السكن ان لما بالفتح للخطاب تقريرا ويصح
على هذا كسر الهمزة وفتحها فالكسر على جواب القسم والفتح معمول علمت وقيل ما زائدة للتاكيد
والتقدير لقد علمت قلت وقد حكى في المطالع ان في بعض الروايات فوالله
لقد علمت وعلى هذا فالهمزة مفتوحة ويحتمل ان تكون ما مصدرية وضعف ان لا لها جواب
القسم قال الطيبي وخطاها فيه اظهر لاقتضاء القسم ان يلقى بحرف النفي وبان واللام بخلاف
الموصولة ولان الجملة القسمية حينئذ موكده لمعنى النهي مقررة للانكار ويويده انه وقع في
شرح السنة فوالله ما علمت الا انه قال فمعنى الحصر في هذه الرواية منزلة بالخطاب
في الرواية الاخرى لارادة مزيد الانكار على المخاطب قلت وقد وقع في رواية
ابي ذر عن الكشميهني مثل ما عزاه لشرح السنة ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق
ابي زرعة الرازي عن يحيى بكر شيخ البخاري فيه فوالله ما علمت ان لله ورسوله

ويصح معه ان يكون ما زائدة وان يكون ظرفية اي مدة علمي ووقع في رواية الواقدي فانه يحب الله
ورسوله وكذا في رواية محمد بن عمرو بن حزم ولا اشكال فيها لان الحاجات تعليل لقوله لا تفعل
يا عمر والله اعلم وفي هذا الحديث من الفوائد جواز التلقيب وقد تقدم القول فيه في كتاب الادب
وهو محمول هنا على انه كان لا يكرهه او انه ذكره على سبيل التعريف لكثرة من كان يسمى بعبد الله
او انه لما تكرر منه الاقدام على الفعل المذكور نسب الى الملاذه فاطلق عليه اسم من يتصف بها
ليرتدع بذلك وفيه الرد على من زعم ان مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه والامر بالدعا
له فيه ان الانفاق على ان ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لانه صلى الله عليه
وسلم اخبر بان المذكور يحب الله ورسوله مع وجود ما صدر منه وان من تكررت منه المعصية
لا يترع منه محبة الله ورسوله ويوخذ منه تاكيد ما تقدم ان نفي الايمان عن شارب الخمر لا
يراد به زواله بالكلية بل نفي كماله كما تقدم ويحتمل ان يكون المراد بمحبة الله في قلب العاصي
تقييدا اذا اذنم على وقوع المعصية او ايئس عنه الحد فكر عن الذنب المذكور بخلاف من لم
يقع منه ذلك فانه تخشى عليه ان يطبع على قلبه حتى يسلب منه ذلك نسال الله العفو عنه
وفيه ما يدل على نسخ الامر الوارد بقتل شارب الخمر اذا تكرر منه الى الرابعة او الخامسة فقد
ذكر ابن عبد البر انه اتي به اكثر من خمسين مرة والامر المنسوخ اخرجه الشافعي في رواية حرملة
عنه وابو داود واحمد والنسائي والدارمي وابن المنذر وصححه ابن حبان كلهم من طريق ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رفعه اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه
ثم اذا سكر فاقتلوه ولبعضهم فاضربوا عنقه وله طريق اخرى عن ابي هريرة اخرجها
عبد الرزاق واحمد والترمذي بتليقا والنسائي كلهم من رواية سهيل ابن ابي سهيل صالح عن ابيه
عنه بلفظ اذا شربوا فاجلدوهم ثلاثا فاذا شربوا الرابعة فاقتلوهم ورواه عن عاصم بن
لهدلة عن ابي صالح فقال ابو بكر بن عياش عنه عن ابي صالح عن ابي سعيد كذا اخرجه ابن حبان من رواية
عثمان بن ابي شيبة عن ابي بكر واخرجه الترمذي عن ابي كريب عنه فقال عن معاوية بدل ابي سعيد
وهو المحفوظ وكذا اخرجه ابو داود من رواية ابان العطار عنه وتابعه الثوري وشعبان بن
عبد الرحمن وغيرهما عن عاصم ولفظ الثوري عن عاصم ثم ان شرب الرابعة فاضربوا عنقه
ووقع في رواية ابان عند ابي داود ثم ان شربوا فاجلدوهم ثلاث مرات بعد الاولى ثم قال
ان شربوا فاقتلوهم ثم ساقه ابو داود من طريق حميد بن زنجويه عن نافع عن ابن عمر قال واحسبه

قال ابو داود في الخامسة ثم ان شربها فاقتلوه قال وكذا في حديث عطيف في الخامسة قال ابو داود
وفي رواية عمر ابن ابي سلمة عن ابيه وسهيل ابن ابي صالح كلاهما عن ابي هريرة في الرابعة وكذا في
رواية بن ابي نجيح عن ابن عمرو وكذا في رواية عبد الله بن عمرو بن العاص والشريد وفي رواية
معاوية فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه وقال الترمذي بعد تخريجه
وفي الباب عن ابي هريرة والشريد وشرحبيل بن اوس وابي الرمداء وجرير وعبد الله بن عمرو
قلت وقد ذكرت حديث ابي هريرة واما حديث الشريد وهو ابن اوس الثقفي
فاخرجه احمد والدارمي والطبراني وصححه الحاكم بلفظ اذا شرب فاضربوه وقال في اخره ثم عاد
الرابعة فاقتلوه واما حديث شرحبيل وهو الكندي فاخرجه احمد والحاكم والطبراني وابن منده
في المعرفة ورواته ثقات بخور واية الذي قبله وصححه الحاكم من وجه اخر واما حديث ابي الرمداء
وهو بفتح الراء وسكون الميم بعدها الهملة وبالمد وقيل بوحدة ثم ذال معجمة وهو بلوي
نزل مصر فاخرجه الطبراني وابن منده وفي سنده بن لهيعة وفي سياق حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بالذي شرب الخمر في الرابعة ان تضرب عنقه فضربت فافاد ان ذلك عمل به قبل النسخ فان
ثبت كان فيه رد على من زعم انه لم يعمل به واما حديث جرير فاخرجه الطبراني والحاكم ولفظه
من شرب الخمر فاجلدوه وقال فيه فان عاد في الرابعة فاقتلوه واما حديث عبد الله
بن عمرو بن العاص فاخرجه احمد والحاكم من وجهين عنه وفي كل منهما مقال ففي رواية
شهر بن حوشب عنه فان شربها الرابعة فاقتلوه قلت ورويناه ايضا عن ابي
سعيد كما تقدم وعن ابن عمر واخرجه النسائي والحاكم من رواية عبد الرحمن ابن ابي نعم عن
ابن عمر ونفر من الصحابة نحوه واخرجه الطبراني موصولا من طريق عياض بن عطيف عن ابيه
وفيه في الخامسة كما اشار اليه ابو داود واخرجه الترمذي تعليقا والبزار والشافعي والنسائي
والحاكم موصولا من رواية محمد بن المنكدر عن جابر واخرجه البيهقي في المبهمات من وجهين
اخرين عن ابن المنكدر وفي رواية الخطيب جلد وللحاكم من طريق يزيد بن ابي حبيبة سمعت رجلا
من الصحابة يحدث عبد الملك بن مروان رفعه نحوه ثم ان عاد في الرابعة فاقتلوه واخرجه عبد
الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر مرسلا وفيه اتي بابن النعيمان بعد الرابعة فجلده واخرجه الطحاوي
من رواية عمرو بن الحارث عن ابن المنكدر انه بلغه واخرجه الشافعي وعبد الرزاق وابو داود من
رواية الزهري عن قبيصة بن ذويب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر

فاجلدوه

فاجلدوه الى ان قال ثم اذا شرب في الرابعة فاقتلوه قال فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي قد شرب
فجلده ثم اتي به قد شرب فجلده ثم اتي به الرابعة قد شرب فجلده فرفع القتل عن الناس وكانت رخصة
وعلقه الترمذي فقال روي الزهري واخرجه الخطيب في المبهمات من طريق محمد بن اسحق عن الزهري
وقال فيه فاتي برجل من الانصار يقال له النعيمان فضربه اربع مرار فرأى المسلمون ان القتل قد
ارخوا الضرب قد وجب وقبيصة بن ذويب من اولاد الصحابة وولد في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يسمع منه ورجال هذا الحديث ثقات مع ارساله لكنه اعل بما اخرجه الطحاوي
من طريق الاوزاعي عن الزهري قال بلغني عن قبيصة ويعارض ذلك رواية بن وهب عن يونس اخبرني
الزهري ان قبيصة حدثه انه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح لان يونس احفظ لحديث
الزهري من الاوزاعي والظاهر ان الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي فيكون الحديث على شرط الصحيح
لان الحاكم الصحابي لا يضر وله شاهد اخرجه عبد الرزاق عن معمر قال اخبرت به بن المنكدر فقال
تركا لادب قد اتى النبي صلى الله عليه وسلم بابن النعيمان فجلده ثلاثا ثم اتى الرابعة فجلده ولم يزد وقع
عند النسائي من طريق محمد بن اسحق عن ابن المنكدر عن جابر فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل
مرارا قد شرب في الرابعة فلم يقتله واخرجه من وجه اخر عن محمد بن اسحق بلفظ فان عاد الرابعة فاضربوا
عنقه وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع مرات فرأى المسلمون ان الحد قد وقع وان القتل قد رفع
قال الشافعي بعد تخريجه هذا لا اختلاف فيه بين اهل العلم علمته وذكره ايضا
عن ابي الزبير مرسلا وقال احاديث القتل يستوحش واخرجه ايضا من رواية ابن ابي ذويب حدثني
بن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم شارب فجلده ولم يضرب عنقه وقال الترمذي
لا يعلم بين اهل العلم في هذا اختلافا في القديم والحديث قال وسمعت محمدا يقول حديث معاوية في
هذا اصح واما كان هذا في اول الامر ثم نسخ بعد وقال في العلل اخر الكتاب جميع ما في هذا الكتاب
قد عمل به بعض اهل العلم الا هذا الحديث وحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر وتعقبه النووي
بسلم قوله في حديث الباب دون الاخر ومال الخطابي الى تاويل الحديث في الامر بالقتل فقال قد
يرد الامر لوعيد ولا يراد به وقوع الفعل انما قصد به الردع والتحذير ثم قال ويحتمل ان يكون
القتل في الخامسة كان واجبا ثم نسخ بحصول الاجماع من الامة على انه لا يقتل واما ابن المنذر
فقال كان العمل في من شرب الخمر ان يضرب ويكايد ثم نسخ بالامر بجلده فان لم يرتدع قتل
ثم نسخ ذلك بالاخبار الثابتة فاجماع اهل العلم الان منعقد ممن لا يعتد بخلافه قلت

وكانه اشار الى بعض اهل الظاهر فقد نقل عن بعضهم واسمر عليه بن حزم منهم واحيج له ادعى ان الاجماع
واورد من مسدد الحارث بن ابى اسامة ما اخرجه هو والامام من طريق الحسن البصري عن عبد
الله بن عمر وانه قال ايتوني برجل ابم عليه الحد يعني ثلاثا ثم سكر فان لم اقتله فانا كذاب وهذا
منقطع لان الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمر وكما جزم به ابن المديني وغيره فلا حجة فيه واذا لم يصح
هذا عن عبد الله بن عمر فلم يبق لمن يدعي الاجماع على ترك القتل بمسك حتى ولو ثبت عن عبد الله بن عمر و
لكان عذره انه لم يبلغه النسخ وعذ ذلك من يدره المخالف وقد عمل بالناسخ بعض الصحابة فاخرج
ابن ابي شيبة عن عبد الله بن عمر وانه من الاول فاخرج سعيد بن منصور عنه بسند لين قال لو رايت احدا يشرب
الخمر واستطعت ان اقتله لقتلته واما قول بعض من انتصر لابن حزم قطعنا بالنسخ بان معاوية انما
اسلم بعد الفتح وليس في شيء من احاديث غيره الدالة على نسخه التصريح بان ذلك اباح عنه وجوابه
ان معاوية اسلم قبل الفتح وقيل في الفتح وقصة بن النعيمان كانت بعد ذلك لان عقبة بن الحارث خصها
انما كان واما بالمدينة وهو انما اسلم في الفتح وحنين وحضور عقبة الى المدينة كانت بعد الفتح
جزما فثبت ما افاده هذا القايل وقد عمل بالناسخ بعض الصحابة فاخرج عبد الرزاق في مصنفه
بسند لين عن عمر بن الخطاب انه جلد اما محمر النعيمي في الخمر ثماني مرار واورد ذلك من سعيد بن
ابي وقاص واخرج حماد بن سلمة في مصنفه من طرق اخرى رجالها ثقات ان عمر جلد اما محمر في الخمر
اربع مرار ثم قال له ات جلع فقال اما اذا اجلعني فلا اشربها ابدا **قوله** حدثنا علي
بن عبد الله بن جعفر هو المعروف بابن المديني **قوله** اي النبي صلى الله عليه وسلم سكران
فامر بضربه وضع في رواية المستملي فقام ليضربه وهو تصحيف وقد تقدم الحديث في الباب الذي
قبله من وجه اخر عن ابي ضمرة على الصواب بلفظ فقال اضربوه قال **القرطبي** ظاهره
يقتضي ان السكر مجرده موجب للحد لان الفاء للتعليل كقوله سهى فسجد ولم يفصل هل سكر من
عنب او غيره ولاهل مرو قليلا او كثيرا فقيد حجة للجمهور على الكوفيين في التفرقة وقد مضى
بيان ذلك في كتاب الاشربة **قوله باب** السارق حين يسرق ذكر فيه حديث ابن عباس نحو حديث ابي هريرة الماضي في الحدود مقتصرا عليه
على الزنا والسرقة ولا ذكر للاسر في السارق وسيقط لفظ السارق من رواية غيره وكذا اخرجه
الاسماعيلي من رواية عمرو بن علي شيخ البخاري فيه واخرجه ايضا من طريق اسحق بن يوسف الازرق
عن العسل بن عروان بسنده فيه ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن ولا يقتل وهو مومن قال عكرمة

قلت

قلت لابن عباس كيف ينزع منه الايمان قال هكذا فان تاب راجعه الايمان وقد تقدم بسط هذا
في اول كتاب الحدود وقوله **باب** لعن السارق اذا
لم يسم اي لم يعين اشارة الى الجمع بين النهي عن لعن الشارب المعين كما مضى تقريره وبين حديث الباب
قال **ابن بطال** معناه لا يشبع في تعيير اهل المعاصي ومواجهتهم باللعن وانما ينبغي
ان يلعن في الجملة من فعل ذلك ليكون ردعا لهم وزجرا عن انتهاك شيء منها ولا يكون لعن المعين لملازمته
قال فان كان هذا مراد البخاري فهو غير صحيح لانه انما نهى عن لعن الشارب وقال لا تعينوا عليه
الشيطان بعد اقامة الحد عليه قلت وقد تقدم تقرير ذلك قريبا وقال الداودي
قوله في هذا الحديث لعن الله السارق يحتمل ان يكون خبرا اريد به الزجر من سعة عن السرقة ويحتمل
ان يكون دعا قلت ويحتمل ان الارادة حقيقة اللعن بل التنفير فقط قال الطيبي
لعل المراد باللعن هنا الاهانة والخذلان كانه قيل لما استعمل اعز شيء في احقر شيء خذله الله حتى
قطع وقال القاضي عياض جوز بعضهم لعن المعين بل السفير فقط قال **الطيبي** لعل المراد
باللعن هنا الاهانة والخذلان ما لم يحد لان الحد زاجر قال وليس هذا ببديع لثبوت النهي
عن اللعن في الجملة فحمله على المعين اولى وقد قيل ان لعن النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المعاصي كان يقدرا
لهم عنها قبل وقوعها فاذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة واما من اعتاد الله ولعنه ادبا
على فعل فعله فقد دخل في عموم شرطه حيث قال سالت ربي ان يجعل لعني له كفارة ورحمة
قلت وقد تقدم الكلام عليه في ما مضى وبينت هناك انه مقيد بما اذا
صدر ممن ليس باهل كما قيد بذلك في صحيح مسلم **قوله** عن ابي هريرة في
رواية محمد بن الحسين بن ابي الخنين عن عمر بن حفص شيخ البخاري فيه سمعت اباهريرة ولذا في رواية
عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح سمعت اباهريرة وسياتي بعد سبعة ابواب في باب توبة
السارق قال ابن حزم وقد سلم من تدليس الاعمش قلت ولم ينفرد به الاعمش اخرجه
ابو عوانة في صحيحه من رواية ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي صالح **قوله**
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده في رواية عيسى بن يونس عن الاعمش عند مسلم والاسماعيلي
ان سرق بيضة قطعت يده وان سرق حبلا قطعت يده **قوله** قال الاعمش هو موصول
بالاسناد المذكور **قوله** كانوا يرون بفتح اوله من الرأي وضم من الظن **قوله**
انه بيض الحديد في رواية الكشميهني بيضة الحديد **قوله** والحبل كانوا

يروى انه منها ما يساوي دراهم وقع لغيره الى دينار ونحوه وقد انكر بعضهم صحتها والحق انها جاءت لكن بقلة

قال الخطابي تاويل الاعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث ومخرج الكلام فيه وذلك انه ليس بالشائع في الكلام ان يقال في مثل ما ورد فيه الحديث من الامور والتقريب اخرى انه انما عرض نفسه للتلف في ما له قدر ومنزلة وفي عرض له قيمة انما يضرب المثل في مثله بالشيء التافه الذي لا وزن له ولا قيمة هذا حكم العرف الجاري في مثله واما وجه الحديث وتاويله فان السرقة وان كثر امرها وتخير سوء عقبها فانما تقل او تكثر من المال تقول ان سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المدرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له اذا اعتاطها فاستمرت به العادة لم يبعد ان يؤديه ذلك الى سرقة ما فوقها حتى تبلغ قدرا يقطع فيه اليد فيقطع يده تقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه فان الله له العادة ومن عليها لسلامتها سوء عقبته ووخم غائلته

قلت وسهو الخطابي الى ذلك ابو محمد بن قتيبة فيما حكاه عن بطال فقال احتج الخوارج بهذا الحديث على ان القطع يجب في قليل الاشياء وكثيرها ولا حجة لهم فيه وذلك ان الآية لما نزلت قال عليه السلام ذلك على ظاهر ما نزل ثم اعلمه الله ان القطع لا يكون الا في ربع دينار فكان بيانا لما احمل فوجب المصير اليه واما قول الاعمش ان البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي يجعل في الراس في الحرب وان الحبل هو حبال السفن هذا تاويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لان كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة وهذا ليس موضع تكثير لما سرقه السارق ولان عادة العرب والعجم ان يقولوا فيما لا قيمة له فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة لما تقول لصاحب مسك واما العادة في مثل هذا فان يقال الله تعرض لقطع اليد في جبل وث او في كبة شعر واوردا خلق وكل ما كان نحو ذلك كما بلغ انتهى وراية في غريب الحديث لابن قتيبة وقد حصر يجيء الكم بكله قال وراية يذهب الى هذا التاويل ويحتج به ويبدي ويعيد قال وهذا لا يجوز فذكره وقد تعقبه ابو بكر الانباري فقال ليس الذي طعن به ابن قتيبة على ما تاول الحديث شيئا لان البيضة من السلاح ليست على قدر واحد في كثرة الثمن وقلته وعلو القيمة فتجري مجرى العقد من الجوهر والجواب من المسك الذين ربما ساوما الالوف من الدنانير بل البيضة من الحديد ربما اشتريت بما قل مما يجب فيه القطع وانما اراد الحديث ان السارق يعرض قطع يده بالاعتداء له لان البيضة من السلاح لا يستغني بها احد من وحاصله ان المراد بالخبر ان السارق سرق الجليل فيقطع يده وسرق الحقير فتقطع يده فكانه تجهيز له وتضعيف لاختياره لكونه باع يده بقليل الثمن وكثيره وقال المازري تاول

بعض

بعض الناس البيضة في الحديث بيضة الحديد لانه يساوي نصاب القطع وحمله بعضهم على المبالغة في السد على عظيم ما خسر وحقير ما حصل واراد من جنس البيضة والحبل ما يبلغ النصاب

قال القرطبي ونظير حمله على المبالغة ما حمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة قال احد ما قيل فيه انه اراد المبالغة في ذلك والاقرب المعلوم ان ممحص القطاة وهو قدر ما يحصر به بعضها لا يتصور ان يكون مسجدا قال ومنه تصدير ولو ظلف محرق وهو ما لا يتصدق به ومثله كثير في كلامهم وقال عياض لا ينبغي ان يلتفت لما ورد ان البيضة بيضة الحديد والحبل حبل السفن لان مثل ذلك له قيمة وقدر فان سياق الكلام يقتضي ذم من احقر القليل لا الكثير والخبر انما ورد للتعظيم ما جنى على نفسه لا تعلق به قيمة لا ما كثر والجواب تاويله على ما تقدم من تعليل امره ومجيء فعله وانه ان لم يقطع في هذا القدر جره عادته الى ما هو اكثر منه واجاب بعض من انتصر لتاويل الاعمش ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله عند نزول الآية مجملة قبل بيان نصاب القطع انتهى عنه وقد اخرج ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار ورجاله ثقات مع انقطاعه ولعل هذا مستند التاويل الذي اشار اليه الاعمش وقال بعضهم البيضة في اللغة تستعمل في المبالغة في الذم في الاول وفي ضدها فلان بيضة البلد اذا كان مرادا في الحطة وكذا في الاحتقار في الاول واحد عن ثوب عبد ودليل على اخفائها يوم الخندق في مرثيته له لكن قائله ممن لا يعاب به من كان يدعى مدا بيضة البلد

ومن الثاني قوله الاخر بحوا قتوما ما بي فضاعة ان يدي لكم نبوا واما زاد فانم بيضة البلد

ويقال في المدح ايضا بيضة القوم اي وسطهم وبيضة السنام اي سمنه فلما كانت البيضة تستعمل في كل من الامرين حسن التمثيل بها كانه قال يسرق الجليل والحقير فيقطع فهذا نه عذر الجليل بالاقدار له بالحقير واما الحبل فاكثر ما يستعمل في التحقير لقولهم ما ترك فلان عقالا واذهب من فلان عقال وكان المراد انه اذا اعتاد السرقة لم يتمالك مع غلبة العادة التمييز بين الجليل والحقير واضافا لعار الذي يلزمه بالقطع لا يساوي ما حصل له ولو كان جليلا والى هذا اشار القاضي عبد الوهاب بقوله

صيانة العضو اغلاها واوكسها صيانة المال فاعلم حكمة الباري

ويرد ذلك على الفوري

يدحسر ما من عجد ودت بانا لها قطعت في ربع دينار

وسياتي مزيد لهذا في باب في قدر كم تقطع ان شاء الله تعالى وقوله

باب

الحدود كفارات قوله حدثنا محمد بن يوسف لم اره منسوبا ويحتمل ان يكون هو السندي

ويحتمل ان يكون الزهري وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وابن عيينه هو سفيان **قوله** عن
الزهري في رواية الحميدي عن سفيان بن عيينه سمعت الزهري اخرجه ابو نعيم وذكر حديث عباده
بن الصامت وفيه ومن اصاب من ذلك شيأ فعوقب به فهو كفارة وقد تقدم ان عند مسلم من وجه اخر عن
ابي مسلم حدا وللاحمد من حديث خريم بن تايك رفعه من اصاب ذنبا اقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته
وسنده حسن وفي الباب عن جرير بن عبد الله نحوه عند ابي الشيخ نحوي وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عند **ه** وابي الشيخ بسند صحيح اليه نحو حديث عباده وفيه فمن فعل من ذلك شيأ فاقيم
عليه الحد فهو كفارته وعن ثابت بن الضحاك نحوه عند ابي الشيخ وقد ذكرت شرح حديث الباب مستوفى
في الباب العاشر من كتاب الايمان في اوائل الصحيح وقد استشكل ان يطلق قوله الحدود كفارة
مع قوله في الحديث الاخر ما ادري الحدود كفارة لاهلها او لا واجاب بان سند حديث عباده اصح
واجيب بان الثاني كان قبل ان يعلم بان الحدود كفارة ثم اعلم فقال الحديث الثاني فهذا جزم بان الدين
لاجل وهو المعتمد وقد اجيب من وجوه غير ذلك ان الاول من حديث ابي هريرة وهو متاخر الاسلام عن
بيعة العقبة والثاني وهو الراجح من حديث عباده بن الصامت وقد ذكر في الخبر انه ممن بايع
ليلة العقبة وبيعه العقبة كانت قبل اسلام ابي هريرة بست سنين وحاصل الجواب ان البيعة
المذكورة في حديث الباب كانت متراخيه عن اسلام ابي هريرة بدليل ان الاية المشار اليها في قوله
وفي الاية نفسها هي قوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيأ الى اخرها
وكان نزولها في فتح مكة وذلك بعد اسلام ابي هريرة بنحو سنتين وقررت ذلك تقريرا بينا وانا وضح
الاستدلال من قوله هناك ان عباده بن الصامت وكان احد النقباء ليلة العقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال بايعوني على ان لا تشركوا الحديث فانه يوهم ان ذلك كان ليلة العقبه وليس كذلك بل البيعه
التي وقعت في ليلة العقبه كانت على السمع والطاعه في العسر واليسر والمنشط والمكره الى اخره وهو
من حديث عباده ايضا كما اوضحته هناك قال **ه** بن العربي دخل في عموم قوله لا تشركوا بالله شيأ
وهو مستثنى قال المشرك اذا عوقب على شركه لم يكن ذلك كفارة له بل زاده في وكاله واما القتل
فهو كفارة بالنسبة الى الولي المستوفي للقصاص في حق المقتول لان القصاص ليس بحق له بل شيء حق
المعبود فيطالبه به في الاخره كسائر الحقوق قلت **ه** والذي قاله في مقام المنع وقد
تقدم في الكلام على قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا قولان من قال شيء للمقتول حق الشيء وهو اقرب
من اطلاق ابن العربي هنا قال واما السرقة فتوقف براءة الساحه فيها على رد المسروق لصحبه واما

الزنا فاطلق الجمهور انه حق الله وهي عمله لا لآدمي فما في ذلك حق فالملزم منه من دخول
العار على اهلها وزوجها وغيرهما ومحصل ذلك ان الحد يختص بحق الله تعالى ويرجع الادمي
في جميع ذلك قوله **باب** ظهر المومن حمى اي يحمى معصوم
من الاذى **قوله** الا في حد او في حق اي لا يضرب ولا يدل الا على سبيل الحد او التعزير
بادب وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابو الشيخ في كتاب المرقه من طريق محمد بن عبد العزيز بن
عمر الزهري عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهور المسلمين
حمى الا في حد او حد الله وفي محمد بن عبد العزيز ضعف واخرجه الطبراني من حديث عصمة بن مالك الخطمي
بلفظ ظهر المومن حمى الا بحقه وفي سنده الفضل المختار وهو ضعيف ومن حديث ابي امامه عن
جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان وفي سنده ايضا مقال **قوله** حدثنا
محمد بن عبد الله في رواية غير ابي ذر حدثني قال الحاكم محمد بن عبد الله هذا هو الذهلي وقال ابو علي الجياني
لم اره منسوبا في شيء من الروايات قلت **ه** وعلى قول الحاكم فيكون نسب لجده لانه محمد بن
يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس وقد حدث البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي
وعن محمد بن عبد الله بن ابي النمر بالمثلثه والجيم وعن غيرهما وقد بينت ذلك موضحا في اخر حديث
في كتاب كفاره الايمان والنذور وقد سقط محمد بن عبد الله من رواية ابي احمد الجرجاني عن الفربري
واعتمد ابو نعيم في مستخرجه على ذلك فقال رواه البخاري عن عاصم بن علي وعاصم المذكور هو بن
عاصم الواسطي وشيخه عاصم بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر وشيخه واقد هو اخو **قوله**
قال عبد الله هو بن عمر احد الراوي عنه **قوله** الا اي شهر يعلمونه هو بفتح
الهمزة وتخفيف اللام حرف افتتاح للنسق لما يقال وقد ذكرت في هذه المسئلة لرواية سوال وجوابا
وقوله في هذه الرواية اي يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا ابو منا هذا ايعارضه ان يوم عرفة اعظم
الايام واجاب الكرماني بان المراد بالموصول الوقت الذي يودي فيه المناسك ويحتمل ان يختص
يوم النحر بمزيد الحرمة ولا يلزم من ذلك حصول المزيه التي اختص بها يوم عرفة وقد تقدم بعض
الكلام على هذا الحديث في كتاب العلم وتقدم ما يتعلق بالسوال والجواب مبسوطا في باب
الخطبة ايام منى من كتاب الحج ومضى ما يتعلق بقوله وبلدكم او وبحكم في كتاب الادب وباقي ما يتعلق بقوله
لا ترجعوا بعدي مستوفى في كتاب العلم ان شاء الله تعالى قوله **باب**
اقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ذكر فيه حديث ابن عمر ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم

بين امرين الا اختار اسرهما وقد تقدم شرحه مستوفى في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب المناقب
وقوله هنا ما لم يأثم في رواية المستملي ما لم يكن اثما قال ابن بطال هذا الحصر ليس
من الله لان الله لا يحب رسوله بين امرين احدهما اثم الا ان كان في الدين واحدهما اولى الا ام كالغلو
فانه مذموم كما اوجب الانسان على نفسه شيئا شاقا من العبادة فحجر عنه ومن ثم نهى النبي صلى الله
عليه وسلم اصحابه عن الترهب وقال ابن التين المراد ان التخيير في امر الدنيا واما امر
الاخرة فعلى ما صعب كان اعظم ثوابا كذا قال وما اشار اليه ابن بطال اولى واولى منهما ان ذلك
في امور الدنيا لان بعض امورها قد يفضي الى الاثم كثيرا والاقرب ان فاعل التخيير الادنى
وهو ظاهر وامثلته كثيرة ولا سيما اذا صدر من الكافر **قوله باب** اقامة الحد على الشريف والوضيع هو من الوضع وهو النقص ووقع هنا بلفظ الوضع وفي الطرق
التي تليه بلفظ الضعيف وهي رواية الاكثر في هذا الحديث وقد رواه بلفظ الوضع ايضا النسائي
من طريق اسماعيل بن امية عن الزهري والشريف يقابل الاثيم لما يستلزم الشرف من الرفعة والعلو
ووقع للنسائي ايضا في رواية لسفيان بلفظ الدون الضعيف **قوله** حدثنا ابو الوليد
هو الطيالسي **قوله** حدثنا الليث عن ابن شهاب في رواية ابي النضر هاشم بن القاسم عن
الليث عند احمد حدثنا ابن شهاب ولا تعارض ذلك رواية ابي صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب
فيما اخرجه ابو داود لان لفظ السياقين مختلف فيحمل على انه عند الليث بلا واسطة باللفظ الاول
وعنه باللفظ الثاني بواسطة وساوضح ذلك **قوله** عن عروة في رواية ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير وقد مضى سياقه في عروة الفتح **قوله**
ان اسامة هو ابن زيد بن حارثة **قوله** كلم النبي صلى الله عليه وسلم في امراة هكذا
رواه ابو الوليد مختصرا ورواه غيره عن الليث مطولا كما في الباب بعد **قوله** ويروى
على الشريف كذا لابي ذر عن الكشميهني وفيه حذف تقديره ويروى اقامة الحد على الشريف
وسقط لفظ على من رواية غيره وتقديره ويروى الشريف فلا يقيمون عليه الحد **قوله**
لو فاطمة كذا للاكثر قال ابن التين التقدير لو فعلت فاطمة ذلك لان لو يليها الفعل
دون الاسم قلت الاولى التقدير ما جاء في الطرق الاخرى لو ان فاطمة كذا في رواية الكشميهني
هنا وهي ثابتة في سائر طرق هذا الحديث في غير هذا الموضع ولو هنا شرطية وحذف ان ورد معها
كثيرا كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي عند مسلم لو ان اهل عمان اتاهم رسولي فالتقدير لو اهل

عمان وقد انكر بعض الشراح من شيوخنا على ابن التين ايراده هنا لحذف ان ولا انكار عليه فان ذلك ثابت
هنا في رواية لاذر عن غير الكشميهني وكذا هو في رواية النسفي ووقع في رواية اصبغ
بن راشد عن ابن شهاب عند النسائي وكم لو سرقت فاطمة وهو يساعد تقدير ان التي قوله
باب كراهية الشفاعة في الحد اذا رفع الى
السلطان كذا قيدها طائفة في حديث الباب الشفع في حد من حدود الله وليس في رواية القيد
وكانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه صريحا وهو في مرسل حبيب ابن ابي ثابت الذي اشرت اليه قبله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسامة لما شفع فيها لا تشفع في حد فان الحدود اذا انتهت الى
فليس لها مترك وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه تعافوا الحدود فيما بينكم
فما بلغني من حد فقد وجب ترجمه ابو داود والعفو عن الحد ما لم يبلغ السلطان وصححه الحاكم وشاهد
ابي عمرو بن شعيب صحيح واخرج ابو داود ايضا واحمد وصححه الحاكم من طريق يحيى راشد قال
خرج علينا ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود
الله فقد ضاد الله في امره واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر صحيح منه عن ابن عمر موقوفا والمرفوع
شاهد من حديث ابي هريرة في الاوسط للطبراني وقال فقد ضاد الله في ملكه واخرج ابو يعلى من
طريق ابي الحياة عن ابي مطر رايت عليا اتى بسارق فذكر قصة فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بسارق فذكر قصة فيها قالوا يا رسول الله اما لعفوت قال فذاك سلطان سوء الذي يعفو
عن الحدود بينكم واخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قال لقي الزبير سارقا فشفع فيه فقيل له حتى
يبلغ الامام فقال اذا بلغ الامام فلعن الله الشافع والمشفع واخرج الموطا عن ربيعة عن
الزبير نحوه وهو منقطع مع وقفه وهو عند ابن ابي شيبة بسند حسن عن الزبير موقوفا وبسند
اخر حسن عن علي نحو ذلك وبسند صحيح عن عكرمة ان ابن عباس وعمار او الزبير احدهما
لقي لصا فقلت لابن عباس بئس ما صنعتم حين خليتم سبيله فقال لا امر لك اما لو كنت انت لسرك
ان يخلى سبيلك واخرجه الدارقطني من حديث الزبير موصولا لكن قوي ارساله ويعضد ما لم يصل
الى الوالي فاذا وصل الى الوالي فعفى فلا عفا الله عنه والموقوف هو المعتمد وفي الباب
غير ذلك حديث صفوان بن امية عند احمد وابي داود والنسائي وابن ماجة والحاكم في قصة الذي
سرق رداءه اراد ان لا يقطع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هلا قبل ان تاتيني به وحديث بن
مسعود في قصة الذي سرق فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعه فزاومه اصفاعليه فقالوا يا رسول الله

كانك كرهت قطعه فقال وما معنى لا تكونوا اعوانا للشيطان على اخيكم انه ينبغي للامام اذا اتى
اليه حدّ ان يقيمه والله عفو يحب العفو وفي الحديث قصة مرفوعة واخرى موقوفة اخرجه
احمد وصححه الحاكم وحديث عائشة مرفوعا اقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم الا في الحدود اخرجه
ابو داود ويستفاد منه جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير وقد نقل ابن عبد البر وغيره فيه الاتفاق
ويدخل فيه سائر الاحاديث الواردة في ستر المسلم وهي محمولة على ما لم يبلغ الامام

قوله عن عائشة كذا قال الحفاظ من اصحاب ابن شهاب وسد عمر ابن يونس الماضر
بكسر المهملة فقال عن ابن شهاب عن عروة عن ام سلمة فذكر الحديث الباب سوا اخرجه ابو الشيخ
في كتاب السرقة والطبراني وقال تفرد به عمر بن يونس يعني من حديث ام سلمة وقال
الدارقطني في العلل الصواب رواية الجماعة **قوله** ان قريشا اي القبيلة
المشهورة وقد تقدم بيان المراد بقريش الذي ينسبوا اليه في المناقب وان الاكثر انه فهر ابن مالك
والمراد بهم هنا من ادرك القصة التي تذكر منهم مكة **قوله** اهمتهم المراة اي جلبت
الهم لها او صيرتهم ذوي هم بسبب وقع منها قال اهمني الامر اي اقلقني ومضى في المناقب من
رواية قتيبة عن الليث هذا السند اهمهم شان المراة اي امرها المتعلق بالسرقة وقد وقع في رواية
سعود بن الاسود الاتي التنبيه عليها لما سرقت تلك المراة اعظمنا ذلك فاتينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسعود المذكور من بطن اخر من قريش وهو من بني عدي ابن كعب وهط عمر وسبب
اعظامهم ذلك خشية ان تقطع يدها لعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرخص في الحدود وكان
قطع السارق معلوما عندهم قبل الاسلام ونزل القرآن بقطع السارق فاسمر الخارصة وقد
عقد ابن الكلبي يا لمن قطع في الجاهلية بسبب السرقة فذكر قصة الذين سرقوا غزالا
الكعبة فقطعوا في عهد عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ممن قطع في السرقة عوف
ابن عبيد بن عمير ابن مخزوم ومقيس ابن قيس بن عدي بن سهم وغيرهما وذكر محمد بن حبيب في
المحبر ان اول من قطع في السرقة **قوله** المخزومية نسبة الى مخزوم
ابن يقظة بفتح التحتانية والقاف بعدها طاء معجمة مشالة بن مرة بن كعب ابن لوي بن غالب
ومخزوم لخوطاب بن مرة الذي ينسب اليه بنو عبد مناف ووقع في رواية اسماعيل ابن امية
عن محمد بن مسلم وهو الزهري عند النسائي سرقت امراة من قريش من بني مخزوم واسم المراة على الصحيح
فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي بنت اخي ابي سلمة بن عبد الاسد

الصحابي المجلل الذي كان زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابوها كافرا يوم بدر قتله حمزة
ابن عبد المطلب ووهم من زعم ان له صحبة وقيل هو ام عمرو بنت سفيان بن عبد الاسد وهي بنت
عم المذكورة اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني بشر ابن تيم انها ام عمرو بن سفيان بن
عبد الاسد وهذا معضل ووقع مع ذلك في سياقه انه قاله عن طن وحسبان وهو غلط ممن
قاله لان قصتها مغايرة للقصة المذكورة في هذا الحديث كما ساوضحه قال
ابن عبد البر في الاستيعاب فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد هي التي قطع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدها لانها سرقت حليا فكلمت قريش اسامة فشفع فيها وهو غلام الحديث ولت
وقد ساق ذلك بن سعد في ترجمتها في الطبقات من طريق الاجلح عن عبد الله المكدري عن حبيب بن ابي
ثابت رفعه ان فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد سرقت حليا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستشفعوا الحديث واورد عبد الغني بن سعيد المصري في المبهمات من طريق نحو سلمة بن
كهيل عن عمارة الدهني عن شقيق قال سرقت فاطمة بنت ابي الاسد بنت اخي ابي سلمة فاشفقت قريش
ان تقطعها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث والطريق الاولى اقوى ويمكن ان يقال لا منافاة بين قوله
بنت الاسود وبنت ابي الاسد لاحتمال ان يكون كنيته الاسود ابا الاسود واما قصة ام
عمرو فذكرها ابن سعد ايضا وابن الطلاع في المثالب وتبعه الهيثم بن عدي فذكروا انها خرجت ليلا
فوقعت بركب نزول فاخذت عيبة لهم فاخذها القوم فاوتعوها فلما اصبحوا اتوها النبي صلى الله
عليه وسلم فغادت بحضوة ام سلمة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت واشتد واذ قد سرا
قاله حنبل بن علي امية وفي رواية بن سعد ان ذلك كان في حجة الوداع وقد تقدم في الشهادات
وفي غزوة الفتح ان قصة فاطمة بنت الاسود كانت عام الفتح فظهر بتغاير القصتين وان بينهما
اكثر من سنتين ويظهر من ذلك خطا من اقتصر على انها ام عمرو كابن الجوزي ومن رد هاتين فاطمة
وام عمرو كابن طاهر وابن بشكوال ومن تبعهما فلله الحمد وقد نقل بن حزم ما قاله بشر بن تيم لكنه جعل
قصة ام عمرو بنت سفيان في محمد العابرة وقصة فاطمة في السرقة وهو غلط ايضا لوقوع
التصريح في قصة ام عمرو بانها سرقت **قوله** التي سرقت زاد يونس في روايته
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ووقع بيان المسروق في حديث سعود بن الاسود
المعروف بابن العجما فاخرج بن ماجة وصححه الحاكم من طريق محمد بن يحيى عن محمد بن طلحة عن امه عائشة
بنت سعود بن الاسود عن ابيها قال لما سرقت المراة لمك القطيعة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظمنا

ذكر ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم بطوله وسنده حسن فقد صرح فيه ابن اسحق بالتحديث في رواية الحاكم
وكذا علقه ابو داود فقال روى مسعود بن الاسود وقال الترمذي بعد حديث عائشة المذكور هنا وفي
الباب عن مسعود بن العجماء وقد اخرجه ابو الشيخ في كتاب السرقة من طريق يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن
طلحة فقال عن خالته بنت مسعود بن العجماء عن امها فيحتمل ان يكون محمد بن طلحة سمعه من امه ومن خالته
ووقع في مرسل حبيب بن ابي ثابت الذي اشرت اليه انها سرقت حليا ويمكن الجمع بان الحلي كان في
القطيفة فالذي ذكر القطيفة اراد ما فيها والذي ذكر الحلي ذكر المظروف دون الظرف ثم رجح
عندي ان ذلك الحلي وصدها هذه المراة وهم كما سابينه ووقع في مرسل الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب
فيما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان الحسن اخبره قال سرقت امراة قال عمرو
حسبت انه من بني اللعنة الحديث وسنده الى الحسن صحيح فان امكن الجمع والا فالاول اقوى وقد وقع
في رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث ان المراة المذكورة كانت تستعير المتاع وتجحده اخرجه
مسلم وابو داود واخرجه النسائي من رواية شعيب بن ابي حمزة عن الزهري بلفظ استعارت امراة
على السنة ناس يعرفون وهي لا تعرف حليا فباعته واخذت ثمنه الحديث وقد بينه ابو بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فيما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح اليه ان امراة جاءت امراة فقالت
ان فلانة تستعير حليا فاعارتها اياه فكلمت لاجراه فجاءت الى استعارت لها فسالتها فقالت
ما استعرتك شيا فرجعت الى الاخرى فانكرت فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاها فسالها فقالت
والذي يعتك بالحق ما استعرت منها شيا فقال اذهبوا الى بيتها فجدوه تحت وسادتها
فاتوه فاخذوه وامر بها فقطعت الحديث فيحتمل ان يكون سرقت القطيفة وجحدت الحلي واطلق عليها
في جحد الحلي في رواية حبيب بن ابي ثابت سرقت مجازا قال شيخنا في شرح الترمذي اختلف
على الزهري فقال الليث ويونس واسماعيل بن امية وابن اسحق سرقت وقال معمر وشعيب انها استعارت
وجحدت قال ورواه سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن الزهري فاختلف عليه بسند واحد
قلت رواه البخاري يعني كما تقدم في الشهادات عن علي بن المديني عن ابن عيينة قال ذهبت اسال
الزهري عن جحد المخزومية فضاع علي فقلت لسفيان فلم يحفظه عن احد قال وجدته في كتاب
ايوب بن موسى عن الزهري وقال فيه انها سرقت وهكذا قال محمد بن منصور عن ابن عيينة
انها سرقت اخرجه النسائي عنه وعن رزق الله بن موسى عن سفيان كذلك لكن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
سارق فقطعه فذكره مختصرا ومثله لابي يعلى عن محمد بن عباد عن سفيان واخرجه احمد عن سفيان كذلك

لكن قال اخره قال سفيان لا ادري ما هو واخرجه النسائي عن اسحق ابن راهويه عن سفيان عن الزهري
بلفظ كانت مخزوميه فتستعير المتاع وتجحد الحديث وقال اخره قيل لسفيان من ذكره قال ايوب بن
موسى فذكر سنده المذكور واخرجه من طريق ابن ابي زائدة عن ابن عيينة عن الزهري بغير واسطة وقال
فيه سرقت قال شيخنا وابن عيينة لم يسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري انما وجده
في كتاب ايوب بن موسى ولم يصرح بسماعه من ايوب بن موسى وهذا قال في رواية احمد لا ادري ليث
هو كما تقدم وجزم جماعة بان معمرا انما رواه عن الزهري بقوله استعارت وجحدت وليس كما قال فقد تابعه
شعيب كما ذكره شيخنا من عند النسائي ويونس كما اخرجه ابو داود ومن رواية ابي صالح كاتب الليث
عن الليث عنه وعلقه البخاري لليث عن يونس لكن قال لم يسق لفظه كما نبهت عليه وكذا ذكر البيهقي
ان سعيد بن عبيد رواه عن يونس وكذلك رواه ابن اخي الزهري عن الزهري اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
عن اسماعيل القاضي بسنده اليه واخرج اصله ابو عوانة في صحيحه والذي اتضح لي ان الحديثين محفوظان
عن الزهري وانه كان يحدث تارة بهذا وتارة بهذا فحدث يونس عنه بالحديثين واقتصرت كل طائفة
من اصحاب الزهري غير يونس على احد الحديثين وقد اخرج ابو داود والنسائي وابو عوانة في
صحيحه من طريق ايوب عن الزهري نافع عن ابن عمر ان امراة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحد
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها واخرجه النسائي وابو عوانة ايضا من وجه اخر عن عبد الله
بن عمر عن نافع بلفظ استعارت حليا وقد اختلف نظر العلماء في ذلك فاخذ ظاهره احمد في اشهر
الروايتين عنه واسحق وانصر له ابن حزم من الظاهرية وذهب الجمهور الى انه لا قطع في جحد العارية
وهي رواية عن احمد ايضا واجابوا عن الحديث بان رواية من روى سرقت ارجح ومنهم من جمع بين الروايتين
بضرب من التاويل فاما الترجيح فنقل النووي ان رواية معمر شاذة مخالفة لجماهير الرواة قال
والسادة لا تجحد ولها وقال المنذري في الحاشية وتبعه المحب الطبري قيل ان معمرا جمع بين الروايتين
لها وقال القرطبي رواية انها سرقت اكثر واشهر من رواية انها جحدت وقد انفرد بها معمر وحده من بين
الائمة الحفاظ وتابعه على ذلك من لا يعتد بحفظه كابن اخي الزهري ومنهم هذا قول المحدثين
قلت سبقه لبعضة القاضي عياض وهو سبر بانه لم يقف على رواية شعيب ويونس
على ما فيه فجزم اذ لو وقف عليها لم يجزم بتفرد معمر وان من وافقه كابن اخي الزهري وغيره وزاد القرطبي
نسبة ذلك للمحدثين انما يعرف عن احد من المحدثين انه قرن شعيب بن ابي حمزة ويونس بن يزيد وايوب
بن موسى بان اخي الزهري بل هم متفقون على ان شعيبا ويونس اتم سياقا لحديث الزهري من ابن

على ما فيه

ساقط

اخيه ومع ذلك فقد جاء عن بعض المحدثين عكس كلام القرطبي فقال لم يختلف على معمر ولا على شعيب وهما في غاية الجلالة في الزهري وقد وافقهما ابن اخي الزهري واما الليث ويونس وان كانا في الزهري لذلك فقد اختلف عليهما فيه واما اسماعيل ابن امية وايوب السختياني فقد وثق معمر وشعيب في الحفظ قلت وكذا اختلف على ايوب بن موسى كما تقدم وعلى هذا فتتعادل الطريقان وتتعين الجمع الاولى من اطراح احد الطريقين فقال بعضهم كما تقدم عن ابن جرير وغيره هما قصتان مختلفتان لامرأتين مختلفتين وتعقب بان في كل من الطريقين انهم استشفعوا باسامة وانه شفع وانه قيل له لا تشفع في حد من حدود الله فيعد ان اسامة سمع النهي المذكور عن ذلك ثم يعود الى ذلك مرة اخرى ولا سيما ان الحد زجر عن المعصيتين واجاب ابن حزم بانه يجوز ان يسمى ويجوز ان يكون الزجر عن الشفاعة في حد السرقة بعد ثبوتها لا قبله ان الشفاعة في حد العارية جايز وان لا حد فيه فتشفع فاجيب بان فيه الحد ايضا ولا يخفى ضعف الاحتمالين وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء ان القصة لامرأة واحدة استعارت وجحدت وسرقت فقطعت لا للعارية قال ويدل لذلك قول وقال الخطابي في معالم السنن بعد ان حكى الخلاف واشار الى ما حكاه ابن المنذر وانما ذكرت العارية والجحد في هذه القصة تعريفا لها تخاص صفتها اذا كانت تكثر ذلك كما عرفت بانها مخزومية وكانها لما كثر منها ذلك نزلت الى السرقة وتجرأت عليها ولعقب هذا الجواب من الخطابي جماعة منهم البيهقي فقال كل راو له من ذكر جحد العارية على تعريفها بذلك والقطع على السرقة وقال المنذري نحوه ونقله المازري ثم النووي عن العلماء وقال القرطبي يترجح ان يدها قطعت على السرقة لا لاجل جحد العارية من اوجه احدها قوله في اخر الحديث الذي ذكرت فيه العارية لو ان فاطمة سرقت فان فيه دلالة قاطعة على ان المراة قطعت في السرقة اذ لو كان قطعها لاجل الجحد لكان ذكر السرقة لاغيا ولقال لو ان فاطمة جحدت العارية قلت وهذا قد اشار اليه الخطابي ايضا بانه لو كانت قطعت في جحد العارية لوجب قطع كل من جحد شيا اذا ثبت عليه ولم يكن بطريق العارية ثانيها انه عارض ذلك حديث ليس على شرط الصحيحين ولا المتحلس ولا المنتهب قطع وهو حديث قوي قلت اخرجه الاربعة وصححه ابو عوانة والترمذي من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رفعه وصرح ابن جريج في رواية للنسائي بقوله اخبرني ابو الزبير وهو مع بعضهم هذه الرواية فقد صرح ابو داود بان ابن جريج لم يسمعه من ابي الزبير قال وبلغني عن احمد انما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات ونقل ابن عدي في الكامل

عن اهل المدينة انهم قالوا لم يسمع ابن جريج من ابي الزبير وقال النسائي رواه الحفاظ من اصحاب ابن جريج عنه عن ابي الزبير فلم يقل احد منهم اخبرني وكما لحسبه سمعه قلت لكن وجد له متابع عن ابي الزبير اخرجه النسائي ايضا من طريق المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير لكن ابو الزبير مدلس ايضا وقد عنعنه عن جابر لكن اخرجه ابن حبان من وجه اخر عن جابر بمتابعة ابي الزبير فقوي الحديث وقد اجمعوا على العمل به الا من شذ وقال ابن المنذر عن الناس ان معاويه انه قال المختلس يقطع وكانه الحقه بالسارق لاشتراكهما في الاخذ خفية ولكنه خلاف ما صرح به في الخبر والاما ذكر من قطع جاحد العارية واجمعوا على ان لا قطع على الخائن وغير ذلك وعلى المنتهب الا ان كان قاطع طريق والله اعلم وعارضه غيره ممن خالف فقال ابن العم الحنبلي لانه في جحد العارية وبين السرقة قال الجحد داخل في اسم السرقة فيجمع بين الروايتين قال الذين قالوا سرقت اطلقوا على الجحد سرقة كذا قال ولا يخفى بعده قال والذي اجاب به الخطابي مردود لان الحكم المرتب على الوصف معمول به وسواء ان الكل لاجل لفظ الحديث وترتيبه في احد الروايتين القطع على السرقة وفي الاخرى على الجحد على حد سواء وترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية فكل من الروايتين دال على ان علة القطع كل من السرقة وجحد العارية على انفراده ويويد ذلك ان سياق حديث ابن عمر ليس فيه للسرقة ولا للشفاعة من اساءة ذكر وفيه التصريح بانها قطعت في ذلك وابسط ما وجدت من طرقه ما اخرجه النسائي في رواية له ان امراة كانت تستعير الحلي فترسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعارت من ذلك حليا فجحدته ثم امسكته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتتب امراة الى الله تعالى وتودي ما عندها مرارا فلم تفعل فامر بها فقطعت واخرج النسائي بسند صحيح ايضا الى ابي سعيد قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بامراة في بيت عظيم من بيوت قريش قد اتت ناسا فقالت ان اهلان يستعير منكم كذا فاعاروها ثم اتوا وليك فانكرواها انكرت هي فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم وقال يزيد فيق العيد صنيع صاحب العين حيث اورد الحديث بلفظ الليث ثم قال وفي لفظ فذكر لفظ معمر ينتفي انها قضية واحدة اختلف فيها هل كانت سارقة او جاحدة يعني لانه اورد حديث عايشة باللفظ الذي اخرجاه من طريق الليث ثم قال وفي لفظ كانت امراة تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وهذه رواية معمر عند مسلم فقط قال وعلى هذا فالحجة بهذا الخبر في قطع المستعير ضعيفة لانه اختلاف في واقعة واحدة فلا يثبت الحكم بترجيح من روى انها جاحدة على الرواية الاخرى يعني وكذا العكس فيصح انها قطعت بسبب الامرين والقطع في السرقة اثقل

متفق عليه فيرجح على القطع في الجحد المختلف فيه قلت وهذه اقوى الطرق التي نظرت وقد تقدم الرد على من زعم ان القصة وقعت لامرأتين فنقطعنا في اول الكلام على هذا الحديث والاوام الذي ذكره القرطبي من انه لو ثبت القطع في جحد العارية للزم القطع في جحد غير العارية قوي ايضا فان من يقول بجحد العارية لا يقول به في جحد غير العارية فيقاس المختلف فيه على المتفق عليه اذا لم يقل احد بالقطع في الجحد على الاطلاق واجاب ابن القيم بان الفرق بين جحد العارية وجحد غيرها ان السارق لا يمكن الاحتراز منه وكذلك جاحد العارية بخلاف المختلس من غير حرز والمنتهب قال ولا شك ان الحاجة ماسة بين الناس الى العارية فلو علم المعيران المستعير اذا جحد لا شيء عليه لجر ذلك الى سد باب العارية وهو خلاف ما يدل عليه حكمة الشريعة بخلاف ما اذا علم انه يقطع فان ذلك يكون داعيا الى استمرار العارية وهي مناسبة لا تقوم بجحدها جحدا ثبت حديث جابر في ان لا قطع على خائن وقد تضمن هذا البعض من قال بذلك تخصيص القطع بمن استعار على لسان غيره تحذرا للمستعار منه لم يصرف في العارية وانكرها لما طوب لها فان هذا الا قطع بمجرد الخيانة بل بالمشاركة السارق في اخذ المال رجعه **تنبيه** قول سفيان المتقدم ذهبت اسأل الزهري عن حديث المخزومية التي سرقت فصاح علي بما يكره السؤال عنه وعن سببه وقد اوضح ذلك بعض الرواة عن سفيان فرويناه في كتاب المحدث الفاصل لابي محمد الرامهرمزي من طريق سليمان بن عبد العزيز اخبرني محمد بن ادريس قال قلت لسفيان بن عيينة كم سمعت من الزهري قال اما مائة الناس فلا احصيها واما وحدي لحديث واحد دخلت يوما من باب بني شيبة فاذا انا به جالس الى عمود فقلت يا ابا بكر حدثني حديث المخزومية التي قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها قال فضرب وجعل يا لحصيء قال فقمت ايأس عبد يقدم علينا ما نكره قال فقمت منكسر آمن رجل فدعاه فلم يسمع فرماه بالحصى فلم يلتفت فاضطر الي فقال ادعى لي فدعوته له فاتاه فقضى حاجته فنظر الي فقال تعال فجئت فقال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار الحديث ثم قال لي هذا خير لك من الذي اردت قلت وهذا الحديث الاخير اخرجه مسلم والاربعة من طريق سفيان بدون القصة **قوله** فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يشفع عنده فيها الا قطع اما عفوا واما بعد اوقد وقع ما يدل على الثاني في حديث سعود ان الاسود ولفظه بعد قوله اعظمها ذلك فجيء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا نحن نعدها باربعين اوقية فقال تطهر خير لها وكانهم ظنوا ان الحد يسقط بالفدية كما ظن ذلك من افتى والد العسيف الذي

زنا بامرأته بفتدي منه بمائة شاة ووليدة ووجدت لحديث ابن مسعود هذا شاهدا عند احمد من حديث عبد الله بن عمرو ان امرأة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من يكلمها لنا فذكرها **قوله** ومن يجترئ عليه بسكون الجيم وكسر الراء يستعمل من الجراءة بضم الجيم وسكون الراء وفتح الهمزة ويجوز فتح الجيم والراء مع المد ووقع في رواية قتيبة فقالوا ومن يجترئ عليه وهو واضح لان الذي استفهم بقوله من يكلم غير الذي اجاب بقوله ومن يجترئ يجترئ ومشتقة من الجراءة بمعنى الاقدام ويراد بها لازمها والمعنى ما يجترئ عليه الا اسامة وقال الطيبي الواو عاطفة على محذوف يقدر لا يجترئ عليه احد لمهابته لكن لاسامة لمنزلته عليه ادلال فهو يجسر على ذلك ووقع في حديث مسعود بن الاسود بعد قوله تطهر خير لها فلما سمعا لين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيا اسامة ووقع في رواية يونس الماضية في الفتح فرفع قومها الى اسامة اي الجاؤا وفي رواية ايوب بن موسى في الشهادات فلم يجترئ احد ان يكلمه الا اسامة وكان السبب في اختصاص اسامة بذلك ما اخرجه ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن الحسين عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسامة لا تشفع في حد وكان اذا اشفع شفعه وهو بتشديد الفاء اي قبل شفاعته وكذا وقع في مرسل حبيب ابن ابي ثابت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفعه **قوله** حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر المهملة بمعنى محبوب مثل ذبح بمعنى مذبوح وفي ذلك تلميح بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم ائذن له فاحبه وقد تقدم في المناقب **قوله** فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب وفي رواية قتيبة فكلمه اسامة وفي الكلام شيء محذوف يقدره نحاة الى اسامة فكلموه في ذلك فجاء اسامة الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه ووقع في رواية يونس فاتى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها فافادت هذه الرواية ان الشافع يشفع بحضرة المشفوع فيه ليكون اعذر له عنده اذا لم يقبل شفاعته وعند النسائي من رواية اسماعيل ابن امية فاتاه فكلمه فزبره بفتح الزاي والموحدة اي اغلظ له في النهي حتى نسبه الى الجهل لان الزبر بفتح ثم سكون هو العقل وفي رواية يونس فكلمه فيكون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد شعيب عند النسائي وهو بكلمه وفي مرسل حبيب ابن ابي ثابت فلما اقبل اسامة وراه النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اكلمني يا اسامة **قوله** فقال اتشفع في حد من حدود الله لهمزة الاستفهام الانكاري كانه قال ليس له منع الشفاعة في الحد قبل ذلك زاد يونس وشعيب فقال اسامة استغفر لي يا رسول الله ووقع في حديث جابر عند مسلم والنسائي ان امرأة من بني مخزوم سرقت فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فعاذت بام سلمة بذال معجمة اي استجارت اخرجاه من طريق معمر بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر وذكره ابو داود تعليقا والحاكم موصولا من

طريق موسى عقبه عن ابى الزبير عن جابر بعادت بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المدرى يجوز ان يكون عادت بكل منهما وتعقبه شيخنا فى شرح الترمذى بان زينب بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانت ماتت قبل هذه القصة لان هذه القصة كما تقدم كانت فى غزوة الفتح وهى فى رمضان سنة
ثمان وكان موت زينب قبل ذلك فى جمادى الاولى من السنة فلعل المراد انها عادت بزينب ربيبه النبى صلى الله
عليه وسلم وهى زينب بنت ام سلمة فتصحف على بعض الرواة قلت او نسبت زينب بنت ام
سلمة الى النبى صلى الله عليه وسلم مجازا لكونها ربيبته فلا يكون فيه تصحيف ثم قال شيخنا وقد اخرج احمد هذا
الحديث من طريق ابن ابى الرماد عن موسى عقبه وقال فيه عادت بزينب النبى صلى الله عليه وسلم براويه
مكسوره وحذف لفظ بنت وقال فى اخره قال ابن ابى الرماد كان زينب النبى صلى الله عليه وسلم سلمة بن ابى سلمة
وعمر ابن ابى سلمة عادت باحدهما قلت وقد وقعت رواية عمر ابن ابى سلمة فاخرج عبد الرزاق
من مرسل الحسن بن محمد بن على قال سرقت امراة فذكر الحديث وفيه فجاء عمر ابن ابى سلمة فقال النبى صلى الله
عليه وسلم اى آية الها عمى فقال لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها قال عمرو بن دينار الراوى عن
الحسن فلم اشك فعابت الاسود بن عبد الاسد قلت ولا منافاة بين الروايتين عن جابر
فانه يجمل على انها استجارت بام سلمة وبابن ابى سلمة واختصتهما بذلك لانها قريبتها وزوجها عمها وانما
قال عمر ابن ابى سلمة عمى من جهة الام والا فهى بنت عمة اخى ابيه وهو كما قالت خذ بحكم لورقة فى قصة
المبعث اى عم اسمع من ان اخيك وهو ابن عمها اخى ابيها ايضا ووقع عند ابى الشيخ من طريق اشعث عن
ابى الزبير عن جابر ان امراة من بنى مخزوم سرقت فعادت باسامة وكانها جاءت مع قومها فكلموا
اسامة بعد ان استجارت بام سلمة ووقع فى مرسل حبيب بن ابى ثابت فاستشفعوا على النبى صلى الله
عليه وسلم بغير واحد فكلموا اسامة قوله ثم قام فخطب الناس فى رواية قتيبة
فاختطب وفى رواية يونس فلما كان العشى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا قوله
فقال ايها الناس فى رواية قتيبة بحذف يا من اوله وفى رواية يونس فقام خطيبا فاثنى على الله
بما هو اهله ثم قال اما بعد قوله انما ضل من كان قبلكم فى رواية ابى الوليد هلك
وكذا للمحمدين عند مسلم وفى رواية سفيان عند النسائى انما اهلك بنى اسرائيل وفى رواية قتيبة انما
هلك من كان قبلكم قلت ليس فى هذا العبد الظاهر ان هذا الحصر ليس عاما فان بنى اسرائيل ماتت
فيهم امور كثيرة تقتضى الاهلاك فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الاهلاك بسبب المحاباة فى
الحدود فلا ينحصر ذلك فى حد السرقة قلت يؤيد هذا الاحتمال ما اخرجه ابو الشيخ فى

كتاب السرقة من طريق زاذان عن عائشة مرفوعا انهم عطلوا الحدود عن الاغنياء واقاموها على الضعفا
والامور التى اشار اليها النبى سبق منها فى ذكر بنى اسرائيل حديث ابن عمر فى قصة اليهوديين اللذين زنيا
وسياتى شرحه بعد هذا وفى التفسير حديث بن عباس فى اخذ الدية من الشريف اذا قتل عبدا والقصاص من
الضعيف وغير ذلك قوله انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه فى رواية قتيبة اذا سرق
فيهم الشريف وفى رواية سفيان عند النسائى حين كانوا اذا اصاب فيهم الشريف الحد تركوه ولم يقيموه
عليه وفى رواية اسماعيل ابن امية واذا سرق فيهم الوضيع قطعوه قوله وايم الله
تقدم ضبطها فى كتاب الايمان والنذور ووقع مثله فى رواية اسحق ابن راشد ووقع فى رواية
ابى الوليد والذى يعنى بيده وفى رواية يونس والذى نفس محمد بيده قوله لو ان فاطمة بنت
محمد سرقت هذا من الامثلة التى صح فيها ان لو حرف امتناع لامتناع وقد نقل القول بذلك صاحب المغنى
وباى بسط ذلك فى كتاب التهجى ان شاء الله تعالى وقد ذكر بن ماجة عن محمد بن رمح شيخه فى هذا الحديث
سمعت الليث يقول عجب هذا الحديث اعادها الله من ان تسرق وكل مسلم ينبغى له ان يقول هذا ووقع
للشافعى انه لما ذكر هذا الحديث قال وقد كان عضو اشرف منها من امراة شريفة واستحسنوا ذلك من الاديب البالغ
وانما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته بالذكر لانها اعز اهله عنده ولانه لم يبق من بناته حينئذ غيرها
فاراد المبالغة فى تنبيه الامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة فى ذلك ولان اسم السارقة وافق
اسمها عليها السلام فناسب ضرب المثل بها قوله لقطع يدها فى رواية ابى الوليد
والاكثر لقطعت يدها وفى الاول تحريد زاد يونس فى روايته من رواية بن المبارك عنه كما مضى فى
غزوة الفتح ثم امر تلك المراة التى سرقت فقطعت يدها ووقع فى حديث ابن عمر فى رواية للنسائى ثم
بالملاق فحدد بيده فاقطعها وفى اخرى له فامرها فقطعت وفى حديث جابر عند الحاكم فقطعها
وذكر ابو داود تعليقا عن محمد بن عبد الرحمن عن عنبسة عن نافع عن صفية بنت ابى عبيد نحو حديث المخزومية
وزاد فيه قال فشهد عليها وزاد يونس ايضا فى روايته قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت
وكانت تاتينى بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه الاسماعيلى من طريق يعلى
بن حماد عن ابن المبارك وفيه قال عروة قالت عائشة ووقع فى رواية شعيب عند الاسماعيلى فى الشهادات
وفى رواية ابن اخى الزهرى عند ابى عوانة كلاهما عن الزهرى قال واخبرنى القاسم بن محمد ان
عائشة قالت فكلمت تلك المراة رجلا من بنى سليم وثابت وكانت حسنة الملبس تاتينى فارفع حاجتها
الحديث وكان هذه الزيادة كانت عند الزهرى عن عروة وعن القاسم جميعا عن عائشة وعند احدهما زيادة

على الاخر وفي اخر حديث مسعود عند الحاكم قال بن اسحق وحدثني عبد الله بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان بعد ذلك يرجمها ويصلي عليها وفي حديث عبد الله بن عمر وعند احمد انها قالت هل لي من توبة يا رسول
الله انت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك امك وفي هذا الحديث من الفوائد منع الشفاعة في الحدود
وقد تقدمت في الرجم الدلالة على تعذر المنع بما اذا انتهى ذلك الى ولي الامر واختلف العلماء في ذلك
فقال ابو عمر بن عبد البر لا اعلم خلافا ان الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم يبلغ السلطان وان
بلغ السلطان ان يقيمها اذا لم تفحش وذكر الخطابي وغيره عن مالك انه فرق بين من عرف بأذى الناس ومن
لم يعرف فقال لا يشفع للاول مطلقا سواء بلغ الامام او لا وامامن لم يعرف بذلك فلا بأس ان يشفع له
ما لم يبلغ الامام ومشى على حديث الباب من اوجب اقامة الحد على القاذف اذا بلغ الامام ولو عفا
المقذوف وهو قول الحنفية والثوري والاوزاعي وقال مالك والشافعي وابو يوسف يجوز العفو مطلقا
ويدرأ ذلك الحد لان الامام لو حده بعد عفو المقذوف لجاز ان يقوم البينة بعد وللقاذف فكأنه لذلك
شبهة قوية وفيه دخول النساء مع الرجال في حد السرقة وفيه قبول توبة السارق ومسقبة لاسلامه
وفيه ما يدل على ان فاطمة عليها السلام عند ابيها صلى الله عليه وسلم از عظم المنازل فان في القصة
اشارة الى انها الغاية في ذلك عنده ذكره ابن هبيرة وقد تقدمت مناسبة اختصاصها بالذكر دون
غيرها من رجال اهله ولا يوخذ منه انها افضل من عائشة لان من جملة ما تقدم من المناسبة كون
اسم صاحبه القصة وان اسمها لا ينتفي المساواة وفيه ترك المحاباة في اقامة الحد على من وجب عليه
ولو كان ولدا او قريبا او كبير القدر والتشديد في ذلك والانكار على من رخص فيه او تعرض
للشفاعة من وجب عليه وفيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر للمبالغة في الزجر عن الفعل ومراعاة
ذلك مخلفه ولا يحتى بذب الاحتراز مع ذلك حيث لا يرجح التصريح بحسب المقام كما تقدم نقله عن
الليث وعن الشافعي ويوخذ منه جواز الاخبار عن امر مقدر بعد القطع بامر محقق وفيه ان من
حلف على امر لا يحققه انه يفعله او لا يفعله ان لا يحنث عليه كمن قال لمن خاصم اخاه والله لوانت
حاضر الطعنت انك حلا فالمن قال لا حنث مطلقا وفيه جواز التوجع لمن اقيم عليه الحد بعد اقامته
عليه وقد حكى ابن الكلبي في قصة ام عمرو بنت سفيان ان امراة اسيد بن حضير اتتها بعد ان قطعت
وصنعت لها طعاما وان اسيدا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم كالمنكر على امراته فقال رحمها رحمها الله
تعالى وفيه الاعتبار باحوال من مضى من الامم ولا سيما من خالف امر الشرع ومتمسك به بعض من قال
ان شرع من قبلنا شرع لنا لان فيه اشارة الى تحذيرنا من فعل الشيء الذي جر اهلاك الى الذين من قبلنا

ليلا لهلك كما هلكوا وفيه نظر وانما يتم ان لو لم يرد قطع السارق في شرعنا واما اللفظ العام فلا دلالة
فيه على المدعى اصلا قوله **باب** قول الله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما كذا الطرق الا ابن السكن فانه قال باب اليد واجمعوا على ان المراد اليمنى ان كانت
موجودة واختلفوا فيما لو قطعت الشمال عمدا او خطا هل تجزي وقدم السارق على السارقة وقدمت
الزانية على الزاني لوجود السرقة في الذكور غالبا ولان داعية الزنا في الاناث اكثر ولان الاثم
مسبب في وقوع الزنا اذ الاناث غالبا لا يطاوعنها وقوله بصيغة الجمع ثم التثنية اشارة الى ان
المراد جنس السارق ولو حظ فيه المعنى تجمع والتثنية بالنظر الى الجنسين المتلفظ بهما والسرقة مصدر السرق
وكسر الراء وجواز اسكانها وجواز كسر اوله وسكون ثانيه الاخير حنفية وعرفت في الشرح باحدى
حنفية ليس للاخراج له ومن اشترط الحرز وهم الجمهور زاد فيه من حرز مثله قال
بن بطال اخرج مسلم من معنى السرقة يعني في اللغة وبقال السارق الابل الخارب نجا معجمة والسارق
في كتاب المكاييل مطفف والسارق في الميزان محسر في اشيا اخرج ذكرها ابن خالويه في كتاب ليس
قال المازري ومن شذ صار الله الاموال بايجاب قطع سارقها وخص السرقة لقلة ما
عداها بالنسبة اليها من الانتهاب والغصب ولسهولة اقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها
وشدد العقوبة فيها ليكون الردع في الزجر ولم يجعل في الجناية على العضو المقطوع منها بدل
ما يقطع فيه جنايته لليدين ما جنات هانت وفي ذلك اشارة الى الشبهة التي يسقط بها الحد المعبر
في قوله **ثمن مجن** ثمن عجن وديت **ما بالها** قطعت في ربع دينار **فاجابه** القاضي عبد
الوهاب المالكي بقوله **صيانة** العضو اعلاها وارخصها صيانة المال فاقتضى حكمة الباري
وشرح ذلك ان الدية لما كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الايدي ولو كان نصاب القطع خمسة
دينار لكثرت الجنايات على الاموال فظهرت الحكمة في الجانبين وكان في ذلك صيانة للجانبين من الطرفين
وقد عسر فهم المعنى المقدم ذكره في الفرق بين السرقة وبين النهب ونحوه على بعض منكري القياس فقال
القطع في السرقة دون الغصب وغيره غير معقول المعنى فان الغصب اكثر هتكا للحرمة من السرقة فدل على
عدم اعتبار القياس لانه اذا لم يعمل به في الاعلى فلا يعمل به في المساوي وجوابه ان الادلة على العمل بالقياس
اشهر من ان تكلف لايرادها وسبأتي الاشارة الى شيء من ذلك في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى **قوله**
وقطع علي من الكف اشار بهذا الاثر الى الاختلاف في محل القطع وقد اختلف الحنفية اليد تقبل اولها
من المنكب وقيل من المرفق وقيل من الكوع فحجة الاول ان العرب تطلق اليد على ذلك ومن الثاني ان الوضوء فيها

وايديكم الى المرافق ومن الثالث له اليسرى فان سحوا بوجوهكم وايديكم منه وثبت السنة كما تقدم في بابه
انه عليه الصلاة والسلام مسح على كفيه فقط واحتظاهر الاول بعض الخوارج ونقل عن سعيد بن المسيب واسكره
جماعة والثاني قول الجمهور ونقل بعضهم فيه الاجماع والرابع نقل عن علي واستحسنه ابو ثور وروي انه لا يسمى
مقطوع اليد لغة ولا عرفا بل مقطوع الاصابع ويحتمل هذا الاختلاف وقع الخلف في محل القطع فقال
بالاول الخوارج وهم محجوجون باجماع السلف على خلاف قولهم والزم ابن حزم الحنفية بان يقولوا القطع
من المرفق قياسا على الوضوء وكذا اليمم عندهم قال وهو اولى من قياسهم قدر المهر على اصاب السرقة ونقله عياض
قولا شاذا وحجة الجمهور الاخذ بما ينطلق عليه الاسم لان اليد قبل السرقة كانت محترمة فلما لحقها النص
بقطع اليد وكانت تطلق على هذه المعاني وجب ان لا يترك المتيقن وهو كونها الاشيقن وهو القطع من الكوع واما
الاثر عن علي فوصله الدارقطني من طريق حجية بن عدي ان عليا قطع من المفصل واخرج ابن ابي شيبة من مرسل
رجاء بن حيوة ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع من المفصل واورده ابو الشيخ في كتاب حد السرقة من وجه اخر
عن رجاء عن عدي رفعه مثله ومن طريق وكيع عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر رفعه مثله سعيد بن منصور عن
حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان عمر يقطع من المفصل وعلي يقطع من مشط القدم واخرج ابن ابي شيبة من طريق ابي
خيرة ان عليا قطع من المفصل وجاء عن علي انه قطع اليد من الاصابع والرجل من مشط القدم اخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة عنه وهو منقطع وان كان رجال السند من رجال الصحيح وقد اخرج عبد الرزاق من وجه اخر
ان عليا كان يقطع الرجل من الكعب وذكر الشافعي في كتاب اختلاف علي وابن مسعود ان عليا كان يقطع من يد السارق
المخنصر والبنصر والوسطى خاصة ونقل السبكي عن الله ان اتركه بلا عمل وهذا احتمال ان يكون من الالهام والتسمية
وقطع الكعب والاصابع اللالئة ويحتمل ان يكون هي الكف ايضا والاول اولى لانه موافق لما نقل البخاري انه
قطع من الكف وقد وقع في بعض النسخ بحذف من بلفظ وقطع على الكعب **قوله** وقال قتادة
في امرأة سرقت فقطعت شمالها ليس الا ذلك وصله احمد في تاريخه عن محمد الحسن الواسطي عن عوف الاعرابي عنه
هكذا اقرأت بخط مغلطاي في شرحه ولم يسق لفظه وقد اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وذكر
مثل قول الشعبي لا زاد على ذلك قد اقيم عليه الحد وكان زياد سئل عن الشعبي انه سئل عن سارق قد قطع
فقدم شماله فقطعت فقال لا زاد على ذلك واشار المصنف بذكره الى ان الاصل في اول شيء يقطع من السارق
اليد اليمنى وهو قول الجمهور وقد قرأ ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما واخرج سعيد بن منصور بسند صحيح
عن ابراهيم قال رجع واما يعني اصحاب ابن مسعود ونقل فيه عياض الاجماع ونقض ثم شد من قال اذا قطع
الشمال اجزأ منطلقا كما هو ظاهر النقل عن قتادة وقال مالك ان كان عمدا وجب القصاص على القاطع ووجب

قطع

قطع اليمين وان كان خطأ وجبت الدية وجزى عن السارق وكذا قال ابو حنيفة وعن الشافعي واحمد قولان
في السارق واختلف السلف فيمن سرق فقطع ثم سرق ثانيا فقال الجمهور تقطع رجله اليسرى ثم ان سرق فاليد اليسرى
ثم ان سرق فالرجل اليمنى واحتجوا بما في المحاربة وتعقل الصحابة وما نهم فهموا ان الاية اتت على المرة الواحدة
فاذا عاد السارق وجب عليه القطع ثانيا الى ان لا يبقى له ما يقطع ثم ان سرق عزر وسجن وقيل يقتل في الخامسة
قاله ابو مصعب الزهري المدني صاحب مالك وحجته ما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث جابر قال جيء بسارق
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه
فذكر مثله الى ان قال في الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه وربما في بير قال
النسائي هذا منكر ومصعب بن ثابت رواية ليس بالقوي وقد قال بعض اهل العلم كابن المنذر والشافعي ان هذا
منسوخ وقال بعضهم هو خاص بالرجل المذكور وكان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على انه واجد العقل
ولذلك امر بقتله من اول مرة وتحمل انه كان من المفسدين في الارض قلت ——— وللحديث
شاهد من حديث الحارث بن حاطب اخرجه النسائي ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلص فقال
اقتلوه فقالوا انما سرق وذكر نحو حديث جابر في قطع اطراقه الاربع الا انه قال في اخره ثم سرق الخامسة
في عهد ابي بكر فقال ابو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم دفعه الى قتلة من قريش
فقتلوه قال النسائي لا اعلم في هذا الباب حديثا صحيحا ا قلت ——— نقل المنذري نحو قوله
فيه الاجماع ولعلهم ارادوا انه استقر عليه ذلك والا فقد خرم الساجي في اختلاف العلماء بانه قول مالك ثم
قال وله قول اخر لا اعلم وقال عياض لا اعلم احدا من اهل العلم قال به الا ما ذكره ابو مصعب صاحب مالك
في مختصره عن مالك وغيره من اهل المدينة فقال ومن سرق ممن بلغ الحلم قطعت ثم ان عاد قطعت رجله اليسرى ثم ان
عاد فيده اليسرى ثم ان عاد رجله اليمنى فان سرق في الخامسة قتل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعمر بن عبد العزيز انتهى وفيه قول ثالث تقطع اليد بعد اليد ثم الرجل بعد الرجل نقل عن ابي بكر وعمر ولا
يصح واخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن القاسم بن محمد ان ابا بكر قطع يد سارق في الثالثة ومن طريق سالم
بن عبد الله ان ابا بكر انما قطع رجله وكان يقطع اليد ورجل السارق حتى تقاتل مع اعطائهما وفيه قول
رابع تقطع الرجل اليسرى بعد اليمنى ثم لا تقطع اخرجه عبد الرزاق من طريق الشعبي عن علي وسند ضعيف
ومن طريق ابي الضحى ان عليا نحوه ورجاله ثقات مع انقطاعه وبسند صحيح عن ابراهيم النخعي كانوا يقولون
لا يترك انسان مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي وبسند حسن عن عبد الرحمن بن عابد ان عمر اراد
ان يقطع في الثالثة فقال له علي اخرها واحبسه فعمل وهذا قول النخعي والشعبي والاوزاعي والثوري

وابي حنيفة وفيه قول خامس قالوا لا تقطع يمنى الرجلين اصلا على ظاهر الاية وهو قول الظاهرية قال
بن عبد البر حديث الفتل في الخامسة منكر وقد ثبت لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وهذه الفرقة فاحشة
وفيها عقوبة وثبت عن الصحابة قطع الرجل بعد اليد وهم يقرأون والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
كما اقطعوا على الخزاعي الصيد وان عمل خطأ وهم يقرأون ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ويحكم
على الخطيء وهم يقرأون غسل الرجلين وانما قالوا جميع ذلك بالسنة ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث
احدها حديث عائشة من طريقين الاولى **قوله** عن عمرة قال الدارقطني في العلل
اقتصر ابراهيم بن سعد وسابر من رواه عن ابن شهاب على عمرة ورواه يونس عنه فزاد مع عمرة عروة قلت
وحكى ابن عبد البر ان بعض الضعفا وهو اسحق الحنيني الحملي ونوبن يصغر رواه عن مالك عن الزهري عن عروة
عن عمرة عن عائشة وكذا روى عن الاوزاعي عن الزهري قال ابن عبد البر وهذا ان لا اسناد ان ليسا
صحيحين وقول ابراهيم ومن تابعه هو المعتمد ورواية يونس يحتمل انها صحيحة قلت
وقد صرح ابن اخي ابن شهاب عن عمه بسماعه له من عمرة وسماع عمرة له من عائشة اخرجه ابو عوانة وكذا
عند مسلم من وجه اخر عن عمرة انها سمعت عائشة **قوله** تقطع اليد في ربع دينار في
رواية يونس تقطع يد السارق وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية ركريا بن يحيى رجمويه عن ابراهيم بن سعد
وفي رواية حرملة عن ابن وهب عند مسلم لا تقطع السارق الا في ربع دينار وكذا عند من طريق سليمان
بن بلال عن عمرة **قوله** فصاعدا قال صاحب المحكم يحتمل هذا انها وجوز ثم بدلها ولا يجوز
الواو وقال بن حجي هو منصوب على الحال الموكدة اي ولو زاد ومن المعلوم انه اذا زاد لم يكن الا
صاعدا قلت ووقع في رواية سليمان بن بلال عن عمرة عند مسلم فما فوقه بدل فصاعدا وهو
بمعناه **قوله** وتابعه عبد الرحمن ابن خالد وابن اخي يونس الزهري ومعمر عن الزهري اي
في الاقتصار على عمرة ثم ساق رواية يونس وليس في اخره فصاعدا وقد اخرجه مسلم عن حرملة والاسماعيلي
من طريق ابي هشام كلاهما عن ابن وهب بإثباتها واما متابعة عبد الرحمن ابن غانم وهو مساو
فوصلها الذهلي في الزهريات عن عبد الله بن صالح عن الليث عنه بحذف واية ابراهيم بن سعد وقد رأيته
بخط معلطاي وقد رده شيخنا بن الملقن ان الذهلي اخرجه في علل حديث الزهري عن محمد بن بكر وروح بن
عبادة جميعا عن عبد الرحمن وهذا الذي قاله لا وجود له بل ليس لروح ولا لمحمد بن بكر عن عبد الرحمن
هذا رواية اصلا واما متابعة ابن اخي الزهري وهو محمد بن عبد الله بن مسلم فوصلها ابو عوانة في صحيحه
من طريق يعقوب ابن ابراهيم بن سعد عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه ورأيت بخط معلطاي وقلد شيخنا ايضا

خالد

ابن الذهلي

ان الذهلي اخرجه عن روح ابن عبادة عنه قلت ولا حجة له ايضا واما اخرجه عن يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد واما متابعة معمر فوصلها احمد عن عبد الرزاق عنه واخرجه مسلم من رواية عبد الرزاق
لكن لم يسق لفظه وساقه النسائي ولفظه تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا ووصلها ايضا هو وابو
عوانة من طريق سعيد بن ابي عروبة عن معمر وقال ابو عوانة في اخره قال سعيد تقلبا معمرا رديا عنه وهو
ساء وهو بتون وموحدة سهلة ابي صبرياه سهلا قلت وسعيد ابن معمر وقد شاركه
معمرا في كثير من شيوخه ورواه بن المبارك عن معمر لكن لم يرفعه اخرجه النسائي وقد رواه عن
الزهري ايضا سليمان بن كثير اخرجه مسلم من رواية يزيد بن هرون عنه مقرونا برواية ابراهيم بن سعد
قوله عن يونس في رواية مسلم عن حرملة اعن ابن وهب **قوله** حدثنا الحسين هو
ابن ذكوان المعلم وهو بصري نزيل مرو وهو دونه في الاتقان **قوله** قاضي مرو وهو دونه في الاتقان
قوله عن محمد عبد الرحمن الانصاري في رواية الاسماعيلي من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث سمعت
ابي يقول كان حسين المعلم عن يحيى حدثني محمد عبد الرحمن الانصاري قال الاسماعيلي رواه حرب بن شداد
عن يحيى ابي كثير كذلك وقال هشام بن يحيى عن يحيى ابن ابي كثير عن محمد عبد الرحمن بن زراره
قلت نسب عبد الرحمن الى جده وهو عبد الرحمن ابن سعد بن زراره قال الاسماعيلي ورواه ابو
ابراهيم الفقاد عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان كذا حدثناه ابن صاعد عن لوين عن الفقاد والذي
قبله اصح وبه جزم البيهقي وان من قال فيه ابن ثوبان فقد غلط قلت واخرجه النسائي من رواية
عبد الرحمن ابن ابي الرجال محمد عبد الرحمن عن ابيه عن عمرة عن عائشة مرفوعا ولفظه تقطع يد السارق
في ثمن المجن وثمن المجن ربع دينار اخرجه من طريق سليمان بن يسار عن عمرة بلفظ لا تقطع يد السارق في
دون ثمن المجن فسئل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار وقد تبع حسين المعلم عن يحيى اخرجه ابو نعيم في
المستخرج من طريق هشام بن زياد عنه بلفظه **قوله** عن عمرة حدثته اي انها حدثتهم وكذا في
قوله عن عائشة حدثتهم وقد جرت عادتهم بحذفها في مثل هذا كما اكثر وان جدف قال في مثل حدثتهان
ما عندك وفي مثل سمعت اي حدثنا فلان وذكر ابن الصلاح انه لا بد من النطق بقال وفيه بحث ولم ينبه
على حذف ان التي اسرت اليها وفي رواية عبد الصمد المذكورة ان عمرة حدثته ان عائشة ام المومنين حدثتها
قوله تقطع اليد في ربع دينار كذا في هذه الرواية مختصرا وكذا في رواية مسلم واخرجه
ابو داود عن احمد بن صالح عن ابن وهب بلفظ القطع في ربع دينار فصاعدا وعن وهب بن بيان عن ابن وهب
بلفظ تقطع السارق في ربع دينار فصاعدا واخرجه النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بلفظ

واي داود عن احمد بن صالح (كذا)

تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا ورواه مالك في الموطا عن يحيى سعيد عن عمرة عن عائشة ما طال
عليه ولا شك القطع في ربع دينار فصاعدا وهو وان لم يكن رفعه صريحا لكنه في معنى المرفوع واخرجه الطحاوي
من رواية ابن عيينة عن يحيى كذلك ومن رواية جماعة عن عمرة موقوفا على عائشة قال ابن عيينة
ورواية يحيى مستوعبة بالرفع ورواية الزهري صريحة فيه وهو احفظهم وقد اخرجه مسلم من طريق
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة مثل رواية سليمان بن يسار عنها التي اشرت اليها انفا وكذا اخرجه
النسائي من طريق ابن الهاد بلفظ لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا واخرجه من طريق مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة موقوفا وحاول الطحاوي تعليل رواية ابي
بكر المرفوعة برواية ولده الموقوفة وابو بكر ابقن واعلم من ولده على ان الموقوف في مثل هذا الاخالف
المرفوع لان الموقوف محمول عادة على طريق الفتوى والعجب ان الطحاوي ضعف عبد الله بن ابي بكر في موضع
اخر ورام هنا تضعيف الطريق القوية برواية وكان البخاري اراد الاسقاط لرواية الزهري
عن عمرة موافقة محمد بن عبد الرحمن الانصاري عنها لما وقع في رواية ابن عيينة عن الزهري من الاختلاف
في لفظ المتن هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من فعله وكذا رواه ابن عيينة عن غير الزهري فيما
اخرجه النسائي عن قتيبة عنه عن يحيى ابن سعد وعبد ربه بن سعد وزيد صاحب البقالين كلهم سمعوا
عمرة عن عائشة قال القطع في ربع دينار فصاعدا ثم اخرجه النسائي من طرق عن يحيى بن سعيد به
مرفوعا وموقوفا وقال الصواب ما وقع في مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رواية يحيى
ما طال على العهد ولا شك القطع في ربع دينار فصاعدا وفي هذا اشارة الى الرفع والله اعلم
وقد علق بذلك بعض من لم يأخذ بهذا الحديث فذكره يحيى وجماعة عن ابن عيينة بلفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا ورواه الشافعي والحميدي وجماعة
عن ابن عيينة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع اليد الحديث وعلى هذا التعليل عول الطحاوي
فاخرج الحديث عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن عيينة بلفظ كان يقطع وقال هذا الحديث لا حجة فيه
لان عائشة اخبرت عما قطع فيه محتمل ان يكون ذلك لكونها قومت ما وقع القطع فيه اذ ذاك فكان
عندها ربع دينار فما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ربع دينار مع احتمال ان يكون القيمة يومئذ
اكثر وبعقب باستبعاد ان يخرم عائشة بذلك مسندة الى مظنها المجرد وايضا فاختلاف القوم وان
كان ممكنا لكن يحال في العادة ان تفاوت هذا التفاوت الفاحش بحيث يكون عند قوم اربعة اضعاف
عند اخرين والمتفاوت تزاده قليله او تنقص قليلا لا يبلغ المثل غالبا وادعى الطحاوي اضطرابه

الزهري

في الزهري في هذا الحديث لاختلاف الرواة عنه في لفظه وردها من شرط الاضطراب ان يتساوى
وجوهه فاما اذا ارجح بعضها فلا وسيأتي الاخذ بالراجح وهو هنا كذلك لان جل الرواة عن
الزهري ذكروه عن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم على تقرير قاعدة شرعية في النصاب وخالفهم ابن عيينة
تارة ووافقهم تارة فالاخذ بروايته الموافقة للجماعة اولى وعلى تقدير ان يكون ابن عيينة اضطرب
فيه فلا يقدح ذلك في رواية من ضبطه واما نقل الطحاوي عن المحدثين انهم قدموا ابن عيينة في الزهري
على يونس فليس متفقا عليه عندهم بل اكثرهم على العكس ومن جزم بتقديم يونس على سفيان في
الزهري يحيى بن معين واحمد بن صالح المصري وذكر ابن يونس صحب الزهري اربع عشرة سنة وكان ينزل له
في السفر وينزل عليه الزهري اذا قدم الله وكان يذكر انه سمع الحديث الواحد من الزهري مرارا واما ابن
عيينة فانه سمع منه سنة ثلاث وعشرين ومائة ورجع الزهري فمات في التي بعدها ولو سلم ان ابن عيينة
ارجح في الزهري من يونس فلا معارضة بين روايتهما فلعل عائشة اخبرت بالفعل وبالقول معا وقد
وافق الزهري في الرواية عن عمرة جماعة كما سبق وقد رفع الطحاوي فيما عابه على من اصح حديث
الزهري مع اضطرابه على راه فاصح حديث محمد ابن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال قطع
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا في مجن قيمته دينار او عشرة دراهم اخرجه ابو داود واللفظ له واحمد
والنسائي والحاكم ولفظ الطحاوي وكان ثمن المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم
وهو اشد في الاضطراب من حديث الزهري فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن عمرو بن شعيب عن عطاء
عن ابن عباس وقيل عنه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولفظه كانت قيمة المجن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وقيل عنه عن عمرو عن عطاء مرسلا وقيل عن عطاء عن ابن النبي صلى
الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته دينار كذا قال منصور والحكم بن عتيبة عن عطاء وقيل عن منصور عن
مجاهد وعطاء جميعا عن ابن وقيل عن مجاهد عن ابن بزام ابن عزام ابن ابي زام قطع في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن وقيمته يومئذ دينار اخرجه النسائي ولفظ الطحاوي لا تقطع يد
السارق الا في جحفة وقومت يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا او عشرة دراهم
وفي لفظ له ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن وكان يقوم يومئذ بدينار واختلف في لفظه ايضا
على عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقال حجاج بن ارطاه عنه بلفظ لا قطع فيما دون عشرة دراهم وهذه
الروايه لو سلم كانت نصا في تحديد النصاب الا ان حجاج بن ارطاه ضعيف ومدلس حتى لو لم تكن
رواية لم يكن مخالفة لرواية الزهري بل يجمع بينهما بانه كان اولا لا قطع فيما دون العشرة ثم شرع القطع

في الثلاثة فما فوقها وزيد في تغليظ الحد كما تقدم واما سائر الروايات فليس
فيها الا احضار وقع في عهد صلى الله عليه وسلم وليس فيه تحديد النصاب فلا سافي رواية ابن عمر الآتية
انه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وهو مع كونه حكاية فعل فلا يخالف حديث عائشة من رواية الزهري
فان ربع دينار صرف ثلاثة دراهم وقد اخرج البيهقي من طريق ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن سليمان بن
يسار عن عمرة قالت قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار واخرج ايضا من طريق ابن اسحق عن ابي بكر
بلغ ح بن محمد بن عمرو بن حزم قال اتيت بنبطي قد سرق فبعث الى عمرة فقالت اي بني ان لم يكن ما سرق ربع دينار
فلا تقطعه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثتني عائشة قال لا تقطع الا في ربع دينار فصاعدا
وهذا يعارض حديث ابن اسحق الذي اعتمده الطحاوي بسبب رواية ابن اسحق وايضا رجح البيهقي من اختلف
في ذلك عن عائشة بانها كانت تحدث تارة وتارة تستفتي فتفتي واستدل على ما اخرجه من طريق عبد الله
بن ابي بكر ان مجن عمرو بن حزير عن عمرة ان جارية سرقت فسئلت عائشة فقالت لا قطع في ربع دينار فصاعدا
الطريق الثاني لحديث عائشة قوله حدثنا عثمان ابن ابي شيبة نا عبدة هو ابن سليمان
ثم قال نا عثمان نا حميد بن عبد الرحمن وقد اخرجه مسلم عن عثمان هذا فقال نا عبدة بن سليمان وجميد
بن عبد الرحمن جميعا وضمهما الى غيرهما فقال كلهم عن هشام وحميد بن عبد الرحمن هذا هو الرواسي
بضم الراء ثم همزة خفيفة ثم سين مهملة وقد اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عنه فنسبه كذلك
قوله عن ابيه حدثني عائشة ان يد السارق لم تقطع الا في ادنى وقع عند الاسماعيلي من طريق
هارون بن اسحق عن عبدة بن سليمان فيه زيادة قصه في السند ولفظه عن هشام بن عروة ان رجلا سرق
قرحافا في عهد عمر بن عبد العزيز فقال هشام بن عروة قال ابي ان اليد لا تقطع في الشيء التافه قال عدي
عائشة وهكذا اخرجه ابن راهويه في مسنده عن عبدة بن سليمان وهكذا رواه وكيع
وغيره عن هشام لكن ارسله كله قوله لم تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في
ثمن مجن بكسر الميم وفتح الجيم مفعل من الاجتنان وهو الاستتار بما يحاذره المستتر والمراد به
هنا الترس الذي يتخذ من الجلد والخشب او من احدهما ثم قال في الدرقة وقد تكون من خشب او عظم وتغلف
بجلد والترس مثله لكن يطارق فيه بين جلدين وقيل هما بمعنى واحد وعلى الاول فالخبر للشك وهو المعتمد
ويؤيده رواية عبد الله ابن المبارك عن هشام التي تلي رواية حميد بن عبد الرحمن لفظ في ادنى ثمن مجنه
او ترس كل واحد منهما دون والتنوين في قوله للتنكير والمراد انه ثمن يرغب فيه فاخرج بذلك
التافه كما فهمه عروة راوي الخبر وليس المراد ترسا بعينه ولا مجنه بعينها وانما المراد الخسيس الذي القطع

كان

كان يتبع في كل شيء بلغ ثمن المجن سواء كان ثمن المجن كثيرا او قليلا والاعتبار انما هو على الاقل فيكون
نصابا ولا قطع فيما دونه ورواية ابي اسامة عن هشام جامعة لهذه الروايات المذكورة ولا وقوله فيها
وكان كل واحد منهما ذا ثمن كذا ثبت في الاصول وافاد الكرماني انه وقع في بعض النسخ وكان كل واحد و
ثمن بالرفع واخرجه على تقدير حذف ضمير الشان اي كان قوله رواه وكيع وابن ادريس
عن هشام عن ابيه مرسلا اما رواية وكيع فاخرجها ابن ابي شيبة في مصنفه عنه واما رواية ابن ادريس
وهو عبد الله الاودي الكوفي فاخرجها الدارقطني في العلل والبيهقي من طريق يوسف بن موسى عن جرير
وعبد الله بن ادريس ووكيع ثلاثتهم عن هشام عن ابيه ان يد السارق لم تقطع فذكر مثل سياق ابي اسامة
سواء وزاد ولم يكن يقطع في الشيء التافه وقرأت بخط مغلطاي وتبعه شيخنا ان رواية عند
عبد الرزاق عنه فيما ذكره الطبراني في الاوسط كذا قال الاسماعيلي وصله ايضا عن هشام عمر بن علي
المقدمي وعثمان بن عطفان وعبد الله بن نمير الفزاري وارسله ايضا عبد الرحيم بن سليمان وحازم بن
اسماعيل وجرير قلت وقد ذكرت رواية جرير واما عبد الرحيم فاختلف عليه فساعة
عنه مرسلا ووصله عنه ابو بكر ابن ابي شيبة اخرجه مسلم تنبيه لم تختلف الرواة
عن هشام بن عروة عن ابيه في هذا المتن واما الزهري فاختلف عليه في سنده ولم يختلف عليه في المتن
ايضا كما تقدم وهو حافظ محتمل ان يكون عروة حدثه به على الوجهين كما تقدم ويحتمل ان يكون لفظ عروة
هو الذي حفظه هشام عنه ويحمل يونس حديث عروة على حديث عمرة فصاعدا على لفظ عمرة وهذا اتبع
لهم كثيرا وشهد للاول ان النسائي اخرجه من طريق حفص بن حسان عن يونس عن الزهري عن عروة
وحده عن عائشة بلفظ رواية ابن عيينة ورواه ايضا من رواية القاسم بن يزيد عن يونس بهذا
السند لكن لفظ المتن او نصف دينار فصاعدا وهي رواية شاذة الحديث
الثاني حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم اورده من حديث مالك
قال ابن حزم لم يروه عن ابن عمر الا نافع وقال ابن عبد البر هو اصح حديث روي في هذا الباب قوله
وتابعه محمد اسحق يعني عن نافع اي في قوله ثمنه ورواية موصوله عبد الاسماعيلي من طريق عبد الله
بن المبارك عن مالك ومحمد بن اسحق وعبيد الله بن عمر ثلاثتهم عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قطع في
مجن ثمنه ثلاثة دراهم وقد اخرجه المؤلف من رواية جويرية وهو ابن اسماء مثل هذا السياق سواء ومن رواية
عبيد الله وهو ابن عمر العمري مثله ومن رواية موسى عقبة عن نافع بلفظ قطع النبي صلى الله عليه وسلم
يد سارق مثله قوله وقال الليث حدثني نافع قيمته يعني ان الليث رواه عن نافع كما جماعة

ولفظ عن هشام عن عروة عن ابيه قال كان
السارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقطع
ثم ذكر نحو ما في الترجمة بسنده ثم قال
ثمن المجن ثم قال يقطع في الشيء التافه

لكن قال قيمته بدل قوله ثمنه ورواية الليث وصلها مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم واخرجه مسلم ايضا من رواية سفيان
الثوري عن ايوب السختياني وايوب بن موسى واسماعيل ابن امية وموسى بن رواية ابن وهب عن حنظلة بن
ابي سفيان ومالك واسامة بن زيد كلهم عن نافع قال بعضهم ثمنه وقال بعضهم قيمته هذا لفظ مسلم
وله عليه وقد اخرجه ابو داود وفي رواية بن جريج اخبرني اسماعيل ابن امية عن نافع ولفظه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم واخرجه النسائي من رواية بن وهب
عن حنظلة بلفظ قيمته فوافق الليث في قوله قيمته لكن خالف الجميع فقال خمسة دراهم وقول الكاسة
ثلاثة دراهم هو المحفوظ وقد اخرجه الطحاوي من طريق عبد الله بن عمر بلفظ قطع في مجن قيمته ومن رواية
ايوب وفي رواية مالك قال مثله ومن رواية ابن اسحق بلفظ اتي برجل سرق مجفة قيمتها ثلاثة دراهم فقطعه

تنبيه قوله قطع معناه امر لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يباشر القطع بنفسه وقد تقدم
في الباب قبله ان لا لا هو الذي باشر قطع يد المخزومية فيحمل ان يكون هو الذي كان يتولى ذلك ويحتمل غيره
وقوله قيمته قيمة التي ينتهي اليه الرغبة فيه واصلها قومة فابدلت الواو ياء لوقوعها بعد كسرة والقيمة
يقابلها المبيع عند البيع والذي يظهر ان المراد هنا القيمة وان من رواه بلفظ الثمن انما تجوز واما ان
القيمة والثمن كانا حينئذ مستويين قال بن دقيق العيد القيمة والثمن قد يختلفان في المعنى انما
هو القيمة ولعل التعبير بالثمن لكونه صادف القيمة في ذلك الوقت في طن الراوي وانما عبر العلة وقد تمسك
مالك بحديث ابن عمر في اعتبار النصاب بالقيمة واجاب الشافعية وسائر من خالفه بانه ليس صريحا لا
يقطع في اقل من ذلك وقد اورد الطحاوي حديث سعد الذي اخرجه ابن ماجة ايضا وسنده ضعيف ولفظه لا
يقطع السارق الا في ثمن المجن قال نعلمه انه لا يقطع في اقل من ثمن المجن لكن قد اختلف في ثمن المجن فساق
حديث ابن عباس قال كان المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم قال فالاحتياط
ان لا يقطع الا فيما اجتمعت فيه هذه الاثار وهو عشرة ولا يقطع فيما دونها لوجود الاختلاف فيه وتعقب
بانه لو سلم ان الدراهم لم تسلم في النصاب الصريح في ربع دينار كما تقدم اتضاحه ودفع ما اعله به والجمع بين
مختلف الروايات في ثمن المجن ممكن بالحمل على اختلاف الثمن والقيمة او على تعدد المجان التي قطع فيها وهو
اولى وقال بن دقيق العيد الاستدلال بقوله قطع في مجن على اعتبار النصاب ضعيف لانه
حكاية فعل ولا يلزم من القطع في هذا المقدار عدم القطع فيما دونه بخلاف قوله تقطع في ربع دينار فصاعدا
فانه منطوقه يدل على انه يقطع فيما زاد عليه ومفهومه على انه لا قطع فيما دون ذلك

قال

قال واعتماد الشافعي على حديث عائشة وهو قول اقوى في الاستدلال من الفعل المجرد وهو قوي في الدلالة
على الحنفية لانه صريح في القطع في دون القدر الذي يقولون بجواز القطع فيه ويدل على القطع فيما قالوه تطرق
النحوي واما دلالته على عدم القطع في ربع دينار فليس هو من حيث منطوقه بل من حيث مفهومه فلا
يكون حجة على من لا يقول بالمفهوم قلت وقرر الباجي طريق الاخذ بالمفهوم هنا فقال الاسم
على ان القطع يتعلق بقدر معلوم والا فلا يكون لذكره فائدة وحينئذ فالمعتمد ما ورد به النص صريحا مرفوعا
في اعتبار ربع دينار وقد خالف من المالكية في ذلك القدماء ابن عبد الحكم ومن بعدهم ابن العربي فقال ذهب
سفيان الثوري مع جلالته في الحديث الى ان القطع لا يكون الا في عشرة دراهم وحجته ان اليد محترمة بالاجماع
فلا استباح الا بما اجمع عليه والعشرة متفق على القطع فيها عند الجميع فيتمسك به مالم يقع الاتفاق على
ما دون ذلك وتعقب بان الاية دالة على القطع في كل قليل وكثير واذا اختلفت الروايات في النصاب
اخذنا صحيح ما ورد في الاقل ولم يصح اقل من ربع دينار او ثلاثة دراهم فكان اعتبار ربع دينار اقوى من
وجهين احدهما انه صريح في الحرز حيث ورد بلفظ لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا وسائر الاخبار
الصحيحة الواردة حكاية فعل لا عموم فيها والثاني فالمعول عليه في القيمة الذهب لان الاصل في
جواهر الارض ها وبوبه ماثل الخطابي واستدل لا على ان الاصل النقد في ذلك الزمان الدنانير لان الكاف
القديمة كان يكتب فيها عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها والله اعلم
وحاصل المذاهب في القدر الذي يقطع السارق فيه نيف وعشرين مذهبا الاول قطع في ربع
قليل وكثير نقل ابن المنذر كان عمر فانه نقل عن اهل الظاهر والخوارج ونقل عن الحسن البصري وبه قال ابو عبد الرحمن
بن بنت الشافعي وبقابل هذا القول في الشذوذ ما نقله عياض ومن تبعه عن ابراهيم النخعي ان القطع لا يجب
الا في اربعين درهما او اربعة دنانير وهذا القول الثاني الثالث قبل الاول الا ان كان المسروق شيئا نفيسا
لحديث عروة الماضي لم يكن القطع في الشيء النافه ولان عثمان قطع في فحاره خصية وقال لم يسرق السيط
لان عدم القطع فيه وقطع ابن الزبير في نحلين احرزهما ابن ابي شيبة وعن عمر ابن عبد العزيز انه قطع في مدية
الرابع قطع في درهم فصاعدا وهو قول عثمان البتي بنبيذ الموحدة وشديد المثناة من فقهاء البصرة
وربيعة من فقهاء المدينة ونسبه القرطبي الى عثمان فاطلق طاوس انه مذهب الخلفاء وليس كذلك الخامس
درهم وهو قول الحسن البصري جزم به ابن المنذر عنه السادس قيمة ما زاد على درهمين ولو لم يبلغ الثلاثة اخرجه
ابن ابي شيبة بسند قوي عن ابن الزبير انه كان يقطع في تحي يا سوي درهمين وفي لفظ لا يساوي ثلاثة دراهم السابع
في ثلاثة دراهم ويقوم ما عداها بها ولو كان ذهبا وهو رواية عن احمد وحكاه الخطابي عن مالك الثامن ثلاثة

كان ازكان المسروق ذهبا قصابه بربع دينار وان كان غيرها فان بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به وان لم يبلغ لم
يقطع ولو كان نصف دينار لم يقطع وهذا هو قول مالك المعروف عند اتباعه وهو رواية عن احمد واحتج له
بما اخرجه احمد من طريق محمد بن راشد عن يحيى بن يحيى الغساني عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة
مرفوعا اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما دون ذلك قالت وكان ربع الدينار قيمته يومئذ ثلاثة دراهم
والمرفوع من هذه الرواية بعض ما في المتفق والمعتبر في ذلك الذهب والموقوف منه يقتضي ان الذهب يقوم
بالفضة وهذا ممكن ولم يدفع به النص الصريح التاسع مثله الا ان كان المسروق غيرهما قطع
به اذا بلغت قيمة احدهما وهو المشهور عن احمد ورواية عن اسحق العاشر مثله لكن لا يكفي باحدهما
الا اذا كانا غالبين فلو كان احدهما غالبا فهو المحول عليه وهو قول جماعة من المالكية وهو الحادي عشر
الثاني عشر ربع دينار او ما بلغ قيمته من فضة او عرض وهو مذهب الشافعي وقد تقدم تقريره وهو
قول عائشة وعمرة وابي بكر بن حزم وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث ورواية عن اسحق وعن
داود ونقله الخطابي وغيره عن عمر وعثمان وعلي وقد اخرجه ابن المنذر عن عمر بسند منقطع انه قال
اذا اخذ السارق ربع دينار قطع ومن طريق عمرة عن عثمان سارق سرق اترجة قومت بثلاثة دراهم
من حساب الدنانير اثني عشر فقطع ومن طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قطع في ربع دينار كان قيمته
درهمين ونصفا الثالث عشر اربعة دراهم نقله عياض عن بعض الصحابة ونقله ابن المنذر
عن ابي هريرة وابي سعيد الرابع عشر ثلث دينار حكاه ابن المنذر عن ابي جعفر الباقر والخامس عشر
خمسة دراهم وهو قول ابن شبرمة وابن ابي ليلى من فقهاء الكوفة ونقل عن الحسن البصري وعن سليمان بن
يسار اخرجه النسائي وعاصم بن عمر بن الخطاب لا تقطع الخمس الا في خمس اخرجه ابن المنذر من طريق
منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عنه واخرج ابن ابي شيبة عن ابي هريرة وابي سعيد نحوه ونقله
ابو زيد الدبوسي عن مالك وشذ بذلك السادس عشر عشرة دراهم او ما بلغ قيمتها من ذهب
او عرض وهو قول ابي حنيفة والثوري واصحابهما السابع عشر دينار او ما بلغ قيمته من فضة او عرض
حكاه ابن حزم عن طائفة وجزم ابن المنذر بانه قول النخعي الثامن عشر دينار او عشرة او ما يساوي
احدهما حكاه ابن حزم ايضا واخرجه ابن المنذر عن عطاء بسند ضعيف وعن ابن مسعود بسند منقطع قال
وبه قال عطاء التاسع عشر ربع دينار فصاعدا من الذهب على ما دل عليه حديث عائشة ونقطع
في القليل والكثير من الفضة والعروض وهو قول ابن حزم ونقل ابن عبد البر نحوه عن داود واحتج بان التحديد
في الذهب ثبت صريحا في حديث عائشة ولم يثبت التحديد صريحا في غيره فبقي عموم الآية على حاله فيقطع

فيما قل وكثر الا اذا كان التافه يتسامح بها وهو موافق للشافعي الا في قياس احد المقدرين على الآخر وقد ايده الشافعي
بان الصرف يوسيد كانوا قاسوا ذلك واستدلوا بان الدية على الذهب الف دينار وعلى اهل الفضة اثنا عشر الف اهاب
درهم وتقدم في قصة الاترجة ربما ما يؤيده وخرج من قصل جماعة من اهل المدينة ان المقوم يكون بغالب
نقد البلد ان ذهبا فبالذهب وان فضة فبالفضة تمام العشرين مذهبا وقد ثبت في حديث ابن عمر ان علي
الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وثبت لا قطع في اقل من ثمن المجن واقل ما ورد في ثمن المجن ثلاثة
دراهم وهي موافقة للنص الصريح في القطع في ربع دينار وانما ترك القول بان الثلاثة دراهم نصاب يقطع
فيه مطلقا لان قيمة الذهب بالفضة تختلف فبقي الاعتبار بالذهب كما تقدم والله اعلم واستدل به على
وجوب قطع السارق ولو لم يسرق من حرز وهو قول الظاهرية وابي عبد الله البصري من المعتزلة وخالفهم
الجمهور فقالوا العام اذا خص منه شيء بدليل بقي ما عداه على عمومه وحجتهم سواء كان يقطعه بني عامت
في ذلك الحكم بعد التخصيص ام لا لان آية السرقة عامة في كل ما سرق لخصل الجمهور منها ما سرق من
غير حرز فقالوا لا يقطع وليس في الآية ما ينفي عن اشتراط الحرز وطرد البصري اصله في الاشتراط المذكور
فلم يشترط الحرز لعدم الاحتجاج بالآية نعم زعم ابن بطال ان شرط الحرز ماخوذ من معنى السرقة
فان صح ما قال سقط حجة البصري اصلا واستدل به على ان العبرة يوم اللفظ لا بخصوص السبب لان آية
السرقة نزلت في سارق رداء صفوان او سارق المجن وعلى كل منهما الصحابة في غيرهما من السارقين واستدل
بانطلاق ربع دينار على ان القطع يجب بما صدق عليه ذلك من الذهب سواء كان مضروبا او غير مضروب جيدا
كان او رديا وقد اختلف فيه الترجيح عند الشافعية وفصل الشافعي في الركاز على ذلك واطلق في السرقة
فجزم الشيخ ابو حامد واتباعه بالتعميم هنا وقال الاصطخري لا يقطع الا في المضروب ورجحه
الرافعي وقيد الشيخ ابو حامد النقل عن الاصطخري بالقدر الذي يفرض بالطبع والذهب
واستدلوا بالقطع في المجن على شروعه القطع في كل ما يتمول قياسا واستحسانا لحسمه ما سرع اليه الفساد وما
اصله الاباحة كالحجارة واللبن والحشب والملح والتراب والطين والطير وفيه رواية عند الحنابلة والراجح
عندهم في مثل السرجين القطع تغريما على جواز بيعه وفي هذا القدر ربع اخرى محل بسطها كتب الفقه والله الموفق
الحديث الثالث حديث ابي هريرة في لعن السارق سرق البيضة فتقطع خمن به
الباب اشارة الى ان طريق الجمع بين الاخبار ان يجعل حديث عمرة عن عائشة اصلا يقطع في ربع دينار فصاعدا
وكذا ما بلغت قيمته ذلك فكانه قال المراد بالبيضة ما بلغ قيمتها ربع دينار فصاعدا وكذا الحبل فيقال ايما
الى ترجيحه ما سوى التاويل الذي نقله الاعمش وقد تقدم البحث فيه قوله باب

توبة السارق اي هل يعيده في رفع اسم النفس عنه حتى يقبل شهادته أولا وقد وقع في آخر الباب قال ابو
عبد الله اذا تاب السارق وقطعت يده قبلت شهادته ولذلك كل الحدود اذا تاب اصحابها قبلت
شهادتهم وهو في رواية ابي ذر عن الكشميهني وحده وابو عبد الله هو البخاري المصنف وقد عدت
هذه المسئلة في الشهادات فيما يتعلق بالقاذف والسارق شهادتهما ونقل البيهقي عن الشافعي انه قال
يحتمل ان يسقط كل حق لله بالتوبة قال وجزم به في كتاب الحدود وروى الربيع عنه ان
حد الزنا لا يسقط وعن الليث والحسن لا يسقط شئ من الحدود ابدا قال وهو قول مالك وعن الحنفية يسقط
الا الشرب وقال الطحاوي لا يسقط الا قطع الطريق لورود النص فيه والله اعلم وذكر في الباب حديث
عائشة في قصة التي سرقت مختصرا ووقع في آخره وتابت وحسنت توبتها وقد تقدم شرحه مستوفى في قبل
هذا ووجه مناسبته للترجمة وصف التوبة بالحسن فان ذلك يقتضي ان هذا الوصف يثبت للتائب المذكور
بعد الحالة التي كان عليها وحديث عبادة بن الصامت في البيعة وفيه ذكر السرقة وفي آخره فمن
اصاب من ذلك شيئا فاخذ به في الدنيا فهو كفارة له وظهور وجه الدلالة منه ان الذي اقيم عليه الحد وصف
بالتطهير فاذا اتصف بذلك فانه يعود الى ما كان عليه قبل ذلك فتقضي ذلك قبول شهادته
ايضا والله اعلم قوله باب المحاربين المحاربين من اهل الكفر والردة
كذا هذه الترجمة ثبتت للجميع هنا وفي كونها في هذا الموضع اشكال واظنها مما انقلب على الذين يحولون كتاب
البخاري من المسودة والذي يظهر لي ان محلها بين كتاب الديات وبين استتابة المرتدين وذلك انها تخللت بين
ابواب الحدود فان المصنف ترجم كتاب الحدود وصدره بحديث لا يزني الزاني وهو موصول وفيه ذكر السرقة
وشرب الخمر ثم شرع يذكر ابوابا يتعلق بعضها بالخمر ابواب ثم السرقة كذلك فالذي يليق ان تلك ابواب الزنا
وما وقع فيها جاء في الحديث الذي صدره ثم بعد ذلك ابواب ما ان يقدم كتاب المحاربين واما ان يؤخره والاولى ان
يؤخره ليعقبه باب استتابة المرتدين فانه يليق ان يكون من جملة ابوابه ولم ارتبه على ذلك الا الكرماني فانه
تعرض لشئ من ذلك في باب اثم الزناة فلم يستوفه كما سانبه عليه ووقع في رواية النسفي زيادة قد يرتفع بها
الاشكال وذلك انه قال بعد قوله من اهل الكفر والردة فراد ومن يجب عليه الحد في الزنا فان كان كذلك
محفوظا فكانه ضم حد الزنا الى المحاربين لاقتضاء الى القتل في بعض صوره بخلاف الضرب والسرقة وعلى هذا
فالاولى ان يعد لفظ كتاب بابا ويكون الابواب كلها داخلة في كتاب الحدود قوله وقول
الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية كذا للاكثر وساق في رواية كريمة وغيرها الى قوله
من الارض قال ابن بطال ذهب البخاري الى ان اية المحاربة نزلت في اهل الكفر والردة وساق حديث

العرنيين وليس فيه تصريح بذلك ولكن اخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة حديث العرنيين وفي آخره قال قتادة بلغنا
ان هذه الاية نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ووقع مثله في حديث ابي هريرة ومن قال ذلك
الحسن وعطاء والضحاك والزهري قال وذهب جمهور العلماء الى انها نزلت فيمن خرج من المسلمين وسعى في
الارض بالفساد ويقطع الطريق وهو قول مالك والشافعي والكوفيين ثم قال ليس هذا منافيا للقول الاول لانها وان
نزلت في العرنيين باعيانهم لكن لفظها عام يدخل فيه معناه كل من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد
قلت بل هما متغايران والمرجع الى تفسير المراد بالمحاربة فمن حملها على الكفر خص الاية
باهل الكفر ومن حملها على المعصية عم ثم نقل ابن بطال عن اسماعيل القاضي ان ظاهر القران وما مضى عليه عمل
المسلمين يدل على ان الحدود المذكورة في هذه الاية نزلت في المسلمين واما الكفار فقد نزل فيهم فاذا القيم الى اخره
الذين كفروا فضرب الرقاب الاية وكان حكمهم خلاف ذلك وقال تعالى في اية المحاربة الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم وهي دالة على ان من تاب من المحاربة ان يسقط عنه المطالبة بما جناه فيها ولو كانت
الاية في الكفار لتعذر المحاربة ولكان اذا احدث الحرابة مع كفره اكتفينا بما ذكر في الاية وسلم من القتل
فيكون الحراب حققت عنه القتل واجيب عن هذا الاشكال بانه لا يلزم من اقامة هذه الحدود على المحارب
المرتد مثلا ان يسقط عنه المطالبة بالعود الى الاسلام او القتل وتقدم في تفسير المائدة ما نقله المصنف
عن سعيد بن جبير ان معنى المحاربة لله الكفر به واخرج الطبري من طريق روح بن عبادة عن سعيد عن قتادة
عن قتادة عن انس في اخر قصة العرنيين قال فذكر لنا ان هذه الاية نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
واخرج نحوه من وجه اخر عن انس واخرج الاسماعيلي هنا كذلك من طريق مروان بن معاوية عن ابي العباس
عن ابوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال
هم من عكل قلت وقد ثبت في الصحيحين انهم كانوا من عكل وعرينة وقد وقع التصريح الذي
نفاه ابن بطال والمعتمد ان الاية نزلت اولا فيهم وهي تتناول غيرهم من حارب من المسلمين بقطع الطريق لكن عقوبة
المرتدين تخالف فانهم كانوا هاجروا بخبر الامام فيهم اذا ظفر بهم وان كانوا مسلمين بخلاف قول احدهما قول الشافعي
والكوفيين ينظر في الجناية فمن قتل قتل ومن اخذ المال قطع ومن لم يقتل ولم يأخذ مالا اي وجعلوا والتنويع
وقال مالك هي للتخيير فيخير الامام في المحارب المسلم من الامور الثلاثة ورجح الطبري الاول واختلفوا في المراد
بالنفي في الاية فقال مالك والشافعي يخرج من بلد الجناية الى بلد اخر زاد مالك فيحبس فيها وعن ابي حنيفة
بل يحبس في بلده وتعقب بان الاستمرار في البلد ولو كان مع الحبس اقامة فهو ضد النفي فان حقيقة النفي
الاخراج من البلد وهو قريب مفارقة الوطن بالفعل قال تعالى ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا

الى اخره

وهو

من دياركم وحجة ابي حنيفة انه لا يؤمن منه استمرار المحاربة في الليلة الاخرى فانفصل عنه مالك بانه يحبس لها وقال الشافعي يكفيه مفارقة الوطن والعشيرة حدثنا وكلاهما ذكر المصنف حديث انس في قصة العرنيين اورده من طريق مسلم الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى ابي كثير عن ابي قلابة مصرحا فيه بالتحديث في جميعه فامن فيه التدليس والسنوسة وتقدم شرحه مستوفى في باب ابوال الابل من كتاب الطهارة ورجح في هذا الموضع فعلوا صحوا فارتدوا وقتلوا الرعاة واستاقوا الابل قوله **باب** لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم المحاربين الى اخره الحسم بفتح الحاء وسكون السين المهملتين الكي بالنار لقطع الدم حسمته فانحسم لقطعته فانقطع وحسمت العرق معناه حبست دم العرق منعته ان يسيل وقال الداودي الحسم هنا ان يوضع اليد بعد القطع في زيت حار وهذا من صور الحسم وليس بمحصور فيه وارد فيه طرق قصة العرنيين مقتصرا على قوله قطع العرنيين ولم يحسمهم قال ابن بطال انما ترك حسمهم لانه اراد اهلاكهم فامن قطع في سرقة مثلا فانه يحسم لانه لا يأمن معه التلف غالبا بنزف الدم قوله **باب** لم يسق المحاربون حتى ماتوا كذا لهم بضم اوله على البناء للمجهول ولو كان بفتحه لنصب المحاربين وكان معطوفا على يحسم في الباب الذي قبله واورد فيه قصة العرنيين من وجه اخر عن ابي قلابة عن انس ايضا ما **قوله** حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي في رواية الكشميهني فعلوا الراعي بالفاء وهي اوجه وحكى ابن بطال عن المهلب ان الحكمة في ترك سقيهم كرههم نعمة السوائي اعتشهم من المرض الذي كان بهم قال وفيه وجه اخر يوخذ مما اخرجه ابن وهب من مرسل سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما بلغه ما صنعوا عطش الله من عطش الليلة قال فكان ترك سقيهم اجابة لدعوته صلى الله عليه وسلم قلت وهذا لا ينافي انه عاقبهم بذلك كما ثبت انه سمل اعينهم لكونهم سملوا اعين الرعاء وانما تركهم حتى ماتوا لانه اراد اهلاكهم كما مضى في الحسم واحد من قال ان تركهم بلا سقي لم يكن بعلم النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في هذه الطريق قالوا ابغنا هجرة قطع ثم موحدة ثم مهملة اي اطلب لنا ما نعالج به الرعاء كذا طلبه له وقوله رسلا بكسر الراء وسكون المهملة اي لبنا وقوله ما احلم الاان يلحقوا بابل الصدقة صلى الله عليه وسلم فيه تحريد وسياق الكلام يقتضي ان يقول ما بالي ولكنه تعول لكبير القوم نحو قولكم الامير سلام ومنه قول الخليفة نعوذ لكم امير المومنين وتقدم في غير هذه الطريق وهو في الباب الاول ايضا بلفظ فاراهم ان ائتوا ابل الصدقة فجمع بعضهم بين الروايتين بانه صلى الله عليه وسلم كان له ابل ترعى هي وابل الصدقة في جهة واحدة فدل كل من الصنفين على الصنف الاخر وقيل ابل الصدقة واضافتها اليه اضافة تبعيض لكونها بحكمه ويويد الاول ما ذكر قريبا من عطش الليلة

لانهم كانوا لا يتناولون الصدقة قوله **باب** بالتصوير سمر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح السين المهملة والميم بالفعل الماضي ويجوز بضما فا بغير تنوين مع سكون الميم وحكاهما وورد فيه حديث العرنيين من وجه اخر عن ابي ايوب وقوله فيه حتى جيء بهم في رواية الكشميهني اتي بهم وقوله وسمر اعينهم وقع في رواية الاوزاعي في الاول المحاربين وشمل بالام وهو بمعنى قاله ابن التين وغيره وفيه نظر لكن قال عياض سمرا بالتخفيف لحلها بالمسمار المحمي قيل بالسمل فانه فسر بان يدنى من العين حديد محماة حتى يذهب نظرها قيل بالاول بان يكون الحديد مسمارا قال وضبطناه بالتشديد في بعض النسخ والاول اوجه وفسروا السمل ايضا بانه فقا العين بالشوك وليس هو المراد هنا قوله **باب** فضل من ترك الفواحش جمع فاحشة وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلا او قولا وكذا الفحشا والفحش ومنه الكلام الفاحش وطلق غالبا على الزنا فاحشة ومنه قوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة واطلقت على اللواط بالام العهدية في قوم لوط عليه السلام لقوله اتاتون الفاحشة ومن ثم كان حد الزاني عند الاكثر رجم الحلبي ان الفاحشة اشد من الكبيرة وفيه نظر ذكر فيه حد شرب احدهما حديث ابي هريرة في السبعة الذين يظلهم الله في ظله والمقصود منه قوله فيه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال الى نفسها فقال اني اخاف الله تعالى وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة وملخص هذه الخصلة من وقع له نحوها كالذي دعي شابا جميلا لان يزني وجد ابنة له جميلة كثيرة اتجها رجل البتال من الفاحشة فعفا الشاب عن ذلك وترك المال والجمال وقد شاهدت ذلك وقوله في اول السند حدثنا محمد غير منسوب فقال ابو علي الغساني وقع في رواية الاصيلي محمد بن مقاتل وفي رواية النسفي محمد بن سلام والاول هو الصواب لان عبد الله هو ابن المبارك وابن مقاتل معروف بالرواية عنه قلت ولا يلزم من ذلك ان لا يكون هذا الحديث الخاص عند ابن سلام والذي اشار اليه الجياني فاعل في تفسير من ابهم واستمر ابهامه فيكون لم يره احد وملازمته وهم في تعيينه اما اذا ورد التصريح عليه فلا وقد صرح بذلك ايضا بانه محمد بن سلام ابو ذر في روايته عن شيوخه الثلاثة وكذا هو في معظم النسخ من رواية كريمة والى الوقت الحديث **قوله** الثاني عمر ان هذا هو المؤدب سبقه الى جده مقدم بوزن محمد وهو عم محمد بن ابي بكر الراوي عنه وعمه موصوف بالتدليس لكنه صرح بالتحديث في هذه الرواية وقد اورده في الرقاق عن محمد بن ابي بكر وحده وفيه هنا تحليف وساقه على لفظ خليفة **قوله** من توكل الى اخر كل وقد ذكرت في الرقاق من رواه بلفظ تكفل

ولفظ حفظ وهو هنا كذلك يتضمن واصل التوكل الاعتماد على الشيء والوثوق به وقوله توطئ له من باب المقابلة
وقوله ما بين رجليه اي فرجه ولحييه بفتح اللام وهو منبت اللحية والاسنان ويجوز كسر اللام وتي لازالة
اعلا واسنان والمراد به اللسان وقيل التطوق وقد ترجم له في الرقاق حفظا للسان وتقدم شرحه مستوفى
هناك وقوله في اخره له بالجنة لذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي بحذف الباء ويقرا
بالنصب على نزع الخافض او كانه ضمن توكلت معنى ضمنت قوله **باب** بالتنوين
ام الرباه بضم اوله جمع زانية كرماه ورامية **قوله** وقول الله عز وجل لا يزنون كذا لابي ذر الى اية التي في القرآن واولها والذين لا يدعون مع الله الها اخر والمراد قوله في الاية التي بعدها
ومن يفعل ذلك يلق اثاما وكان اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه وهو في اخر طريق مسدد عن يحيى
القطان قال متصلا بقوله حلسه حارك قال فنزلت هذه الاية تصديقا لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها اخر الى قوله ولا يزنون ووقعت في الادب من طريق جرير عن
الاعمش وساق الى قوله لئواثاما ولم يقع ذلك في رواية جرير عن منصور كما عند مسلم واخرجه
الترمذي من طريق شعبه والنسائي من طريق مالك بن مغول كلاهما عن واصل الاحدب وساقه
الى قوله تعالى وتخلد فيه مهانا ووقع لغير ابي ذر بحذف الواو في قوله وقول الله **قوله**
ولا يزنون الزنا انه كان فاحشة زاد في رواية الكشميهني الى اخر الاية واشار بذلك الى ما وقع
في اخر حديث ابن مسعود ثالث احاديث الباب في بعض طرقه كما سياتي اخر الباب والمشهور في
الزنا القصر وجاء المد في بعض اللغات وذكر في الباب اربعة احاديث الحديث
الاول **قوله** حدثنا في رواية غير ابي ذر والنسفي اخبرنا **قوله** داود بن
سبيل بمعجمة وموحدة وزن عظم هو الباهلي بكنى ابا سليمان بصري صدوق قاله ابو حاتم وقال البخاري
مات سنة اثنتين وعشرين ومائة ولم يخرج عنه الا هذا الحديث هنا فقط وتقدم في العلم
من طريق شعبه عن قتادة زيادة في اوله وتقدم شرحه في كتاب العلم والغرض منه قوله فيه وظهر الزنا اي شنع
وشتهر بحيث لا يكاد يمكنه من تعاطاه وتقدم سبب قول الله لا احد اغير من احد بعدي
الحديث الثاني حديث ابن عباس لا يزني الزاني وتقدم شرحه مستوفى
في شرح حديث ابي هريرة في اول الحدود وقول ابن جرير ان بعضهم رواه بصيغة الامر لا ابن مؤمن وان
بعضهم حمله على المعنى وساقه بسنده عن ابن عباس واسحاق ابن يوسف المذكور في السند هو الواسطي
المعروف بالازرق والفضيل بفاء ومعجمة مصغر وابوه غزوان بغين معجمة ثم زاي ساكنة بوزن شعبان وقوله

فيه قال عكرمة الى اخره هو موصول بالسند المذكور وقوله وشبك بن اصابعه في رواية الاسماعيلي من طريق
اسماعيل بن هود الواسطي عن خالد الذي اخرجه البخاري من طريقه وقال هكذا فوصفه لا
احفظها وقد قدمت الكلام على الصفة المذكورة هناك قال الترمذي بعد تخريج حديث
ابي هريرة وحكايته تاويل الابزني حين يزني وهو مؤمن لا علم احدا كرهه احدا بالزنا والسرقة والشرب يعني من بعد
خلافه قال وقد روي عن ابي جعفر يعني الباقر انه قال هذا خرج من الايمان الى الاسلام يعني انه جعل
الايمان اخص من الاسلام فاذا خرج من الايمان بقي الاسلام وهذا يوافق قول الجمهور ان المراد بالايمان
هنا كماله لا اصله والله اعلم الحديث الثالث حديث ابي هريرة في ذلك
وقد مضى الكلام عليه وعلى قوله في اخره والتوبة معروضة بعد الحديث الرابع وهو
حديث عبد الله بن مسعود **قوله** عمرو بن علي هو الفلاس ويحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان
هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وسليمان هو الاعمش وابو وائل هو شقيق وابو ميسرة هو عمرو ابن شرحبيل
وواصل المذكور في السند الثاني هو ابن حيان مهملة وتحتانية بعدها نون هو المعروف بالاحدب ورجال
السند من سفيان فما فوقه كوفيون وقوله قال عمرو هو ابن علي المذكور وذكره لعبد الرحمن يعني ابن مهدي
وكان حدث هكذا ذكره البخاري عن عمرو بن علي قدم رواية يحيى على رواية عبد الرحمن وعنعنها
بالفا وقال الهيثم بن خلف فيما اخرجه الاسماعيلي عنه عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن بن مهدي فساق
روايته وحذف ذكر واصل من السند ثم قال وقال عبد الرحمن مرة عن سفيان عن منصور والاعمش وواصل
قال فقلت لعبد الرحمن حدثنا يحيى يعني ابن سعيد فذكره متصلا فقال عبد الرحمن وهم والحاصل ان
الثوري حدث بهذا الحديث عن ثلاثة احدهم عنه عن ابي وائل فاما الاعمش ومنصور فادخلا بين ابي
وائل وبين ابن مسعود ابا ميسرة واما واصل الاحدب فضبطه يحيى القطان عن سفيان هكذا
متصلا واما عبد الرحمن فحدث به اولا بغير تفصيل فجعل رواية واصل عن رواية منصور والاعمش مجمع
اللالثة واذا دخل ابا ميسرة في السند فلا ذكر له عمرو بن علي ان يحيى فصله كانه تردد فيه فاقتصر على التحديث
به عن سفيان عن منصور والاعمش حسب وترك طريق واصل وهذا معنى قوله فلا ادعه دعه اي اتركه والضمير
للطريق التي اختلفا فيها وهي رواية واصل وقد اراد الهيثم ان خلف في روايته بعد قوله دعه فلم
يذكر فيه واصلا بعد ذلك فعرف ان معنى قوله دعه اي اترك السند الذي ليس فيه ذكر ابي ميسرة وقال
الكرماني حاصله ان ابا وائل وان كان قد روى الخبر عن عبد الله فان هذا الحديث لم يروه عنه قال وليس المراد
بذلك الطعن عليه لكن ظهر له ترجيح الرواية باسقاط الواسطة لموافقة الاكثر لذا قال والذي يظهر ما

قد سمعه انه تركه من اجل التردد فيه لان ذكر ابي بسيره ان كان في اصل روايته واصل فتحديثه به بدونه يستلزم ان يطرح فيه بالتدليس او بقلة الضبط وان لم يكن في روايته في الاصل فيكون زاد في السند ما لم يسمعه فاكتفى برواية الحديث عن ابن عباس دون ذكر ابي بسيره عنه وسكت عن غيره وقد كان عبد الرحمن حدث به مرة عن سفيان عن واصل وحده بزيادة ابي بسيره كذلك اخرجه الترمذي والنسائي لكن الترمذي بحذاء سياقه بلفظ واصل عطف عليه بالسند المذكور طريق سفيان عن الاعمش ومنصور قال مثله وكان ذلك في اول الامر وذكر الخطيب هذا السند مثالا لنوع من انواع مدرج الاسناد وذكر فيه ان محمد بن كثير وافق عبد الرحمن على رواية الاول عن سفيان فيصير الحديث عن ثلاثة بغير تفصيل قلت وقد اخرجه البخاري في الادب عن محمد بن كثير كذلك فيصير السند على منصور واخرجه ابو داود عن محمد بن كثير فصل الاعمش الى منصور واخرجه الخطيب من طريق الطبراني عن ابي مسلم الكشي عن معاذ بن المثنى وابو يوسف القاضي ومن طريق ابي العباس البرني كلاهما عن محمد بن كثير عن سفيان عن ثلاثة وكذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج عن الطبراني وفيه ما تقدم وذكر الخطيب الاختلاف فيه على منصور وعلى الاعمش في ذكر ابي بسيرة وحذفه ولم يختلف فيه على واصل في اسقاطه في غير رواية سفيان قلت وقد اخرجه الترمذي والنسائي من رواية شعبة عن واصل بحذف ابي بسيرة لكن قال الترمذي رواية منصور اصح يعني باثبات ابي بسيرة وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وقال رواه الحسن بن عبيد الله عن ابي وائل عن عبد الله كقول واصل وتعقب على الحافظ ابي بكر النيسابوري انه قال يشبه ان يكون الثوري جمع بين الثلاثة لما حدث به ابن مهدي ومحمد بن كثير وفضله لما خلت به غيرها يعني فيكون الادراج من سفيان لا من عبد الرحمن والعلم عند الله تعالى وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في تفسير سورة الفرقان **قوله** اي الذنب اعظم هذه رواية الاكثر ووقع في رواية عاصم عن ابي وائل عن عبد الله اعظم الذنوب عند الله اخرجها الحرث وفي رواية مسدد الماضية في كتاب الادب اي الذنب عند الله اكبر وفي رواية ابي عبيلة بن معن عن الاعمش اي الذنوب اكبر عند الله وفي رواية الاعمش عند احمد وغيره اي الذنب اكبر وفي رواية الحسن بن عبيد الله عن ابي وائل اكبر الكبائر قال ابن بطال عن المهلب يجوز ان يكون بعض الذنوب اعظم من الذنب المذكور في هذا الحديث بحسب الشرك لانه لا خلاف بين الامة ان اللواط اعظم اثما من الزنا فكانه صلى الله عليه وسلم انما قصد بالاعظم هنا ما كثر موافقته وتظهر الاحتياج الى بيانه في الوقت كما وقع في وقد عبد القيس حيث اقتصر على منهيات لهم على ما تعلق بالاشربة لشربها في بلادهم قلت وفيما قاله نظر من اوجه احدها ما نقله من الاجماع ولعله

لا يغتر

لا يعتد ان ثبت فعل صحيح صريح بما ادعاه قبل المنقول عن جماعة عكسه فان الحد عند الجمهور والراجح من الاقوال انا ثبت فيه بالقياس على الزنا والمقيس عليه اعظم من المقيس ومساويه والخبر الوارد في قتل الفاعل والمفعول به او رجمهما ضعيف واما ثانيا فما من مفسدة فيه الا ويوجد مثلها في الزنا او اشد ولو لم يكن الا ما فاته في الحديث المذكور فان المفسدة فيه شديدة جدا ولا يأتي مثلها في الذنب الاخر وعلى التنزل فلا يزيد واما ثالثا ففيه مضادة للنص الصريح على الاعظمية من غير ضرورة الى ذلك واما رابعا فالذي يتأتى من قصة الاشربة ليس فيه الا انه اقتصر لهم على بعض المناهي وليس فيه تصريح ولا اشارة بالحصر في الذي اقتصر عليه والذي يظهر ان ملازمة اللثاثة على تركها في العظم ولو جاز ان يكون فيما لم يذكره شيء يتصف بكونه اعظم منها لما طابق الجواب السؤال نعم يجوز ان يكون فيما لم يذكر شيء يساوي ما ذكر فيكون التقدير في المرتبة الثانية مثلا القتل الموصوف وما يكون في المحش مثله او نحوه لكن يستلزم ان يكون فيما لم يذكر في المرتبة الثانية شيء هو اعظم مما ذكر في المرتبة الثالثة وقوله اجل ان يطعم معك بفتح اللام اي من اجل ان يحذف الجار فانتصب وذكر الاكل لانه كان الاغلب من حال العرب وسيأتي الكلام على بقية شرح هذا الحديث في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى

باب

قوله رجم المحصن هو بفتح الصاد المهملة من الاحصان وهو بمعنى العقد والتزويج والاسلام والحرية لان كلا منها مانع المكلف من عمل الفاحشة قال ابن العطاع رجل محصن بكسر الصاد على القياس وبفتحها على غير قياس قلت بل تحريكه على القياس وهو المراد به هنا لانه وجد عقد عليها ودخل بها واصابها فكأن الذي زوجها له او حمله على التزويج بها ولو كان لم يعقد احصنه اي جعله في حصن من العفة او منعه من عمل الفاحشة وقال الراغب يقال للمزوج محصنة اي ان زوجها احصنها ويقال امرأة محصنة بالكسر اذا تصور حصنها من نفسها وبالفتح اذا تصور حصنها من غيرها ووقع هنا قبل الباب عند ابن بطال كان الرجم ولم يقع في الروايات المعتمدة قال ابن المنذر اجمعوا على انه لا يكون الاحصان بالنكاح الفاسد ولا الشبهة وخالفهم ابو ثور فقال يكون محصنا واحتج بان النكاح الفاسد يعطى احكام الصحيح في تقرير المهر ووجوب العدة ولحوق الولد وتحريم الربيبة واجيب بعموم ادرءوا الحدود قال واجمعوا على انه لا يكون لمجرد العقد محصنا واختلفوا اذا دخل بها وادعى انه لم يصبها فالجمهور على ان القول قوله مع يمينه او يوجد منه اقرار او تعلم له منها ولد وعن بعض المالكية اذا زنا احد الزوجين واختلفا في الوطء لم يصدق الزاني ولم يحصن لها الا بينة واما قبل الزنا فلا يكون محصنا ولو اقام معها ما اقام واختلفوا اذا تزوج الحراسة هل يحصنه فقال الاكثر نعم وعن عطا والحسن وقتادة والثوري واحمد واسحق لا واختلفوا اذا تزوج كافر

فقال لو اهيم وطاوس والشعبي لا تحصنه وعن الحسن لا تحصنه حتى يطأها في الاسلام اخرجها ابن ابي شيبة وعن جابر
ابن زيد وابن المسيب تحصنه وبه قال عطا وسعيد بن جبير وقال ـــــ بن بطال اجمع الصحابة وائمة
الامصار على ان المحصن اذا زنا عامدا عالما مختارا فعليه الرجم ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واغفلوا
بان الرجم لم يذكر في القرآن وحكاه ابن العربي عن طائفة من اهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج واحيى الجهور
بان النبي صلى الله عليه وسلم رجم وكذلك الائمة بعده والذي ذكر ذلك اشار علي رضي الله عنه بقوله في الحاديث ابا
ورجمها بسنة رسول الله وثبت في صحيح مسلم عن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني قد جعل الله لهن
سبيلا الثيب بالثيب الرجم وسياتي في باب رجم الجبلي من الزنا من حديث عمر انه خطب فقال ان الله تعالى بعث
محمدا بالحق وانزل عليه القرآن فكان مما انزل اية الرجم وبانى الكلام عليه هنا كان شا الله تعالى مستوفى

قوله وقال الحسن هو البصري كذا للاكثر وللكشميهني وحده وقال المنصور يريد الحسن وريس

قوله من زنا باخته فعليه حد الزاني في رواية الكشميهني الزنا وصله ابن ابي شيبة عن حفص
ابن غياث قال سالت عمرا عما كان الحسن يقول في من تزوج ذات محرم وهو يعلم قال عليه الحد واخرج ابن ابي شيبة
من طريق جابر بن زيد وهو ابو الشعثا التابعي المشهور فيمن اتى ذات محرم منه قال اضرب عنقه وجه الدلالة
من حديث علي انه قال رجمها بسنة رسول الله فانهم لم يقرون من ما اذا كان الزنا بمحرم او بغير محرم واشار البخاري
الى ضعف الخبر الذي ورد في قتل من زنا بذات محرم وهو ما رواه صالح بن راشد قال اتى الحجاج برجل
قد اغتصب اختا له على نفسها فقال سلوا من هنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله بن ابي
الطرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف قال فكتبوا الى
ابن عباس فكتب اليهم بمثله ذكره ابن ابي حاتم في العلل ونقل عن ابيه انه روي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير
من قوله قال ولا ادري اهو هذا او الاشبه الى ان يكون الراوي غلط في قوله عبد الله بن ابي مطرف و
قوله سمعت وانما هو مطرف بن عبد الله ولا صحبة له وقال ـــــ بن عبد البر يقوي قول ان الراوي
غلط فيه وان مطرفا الذي اشار اليه ابو حاتم اخرجوا ابن ابي شيبة ان طريق بكر ابن عبد الله المزني قال اتى
الحجاج برجل قد وقع على ابنته وعنده مطرف بن عبد الله بن الشخير وابو بردة فقال احدهما اضرب عنقه
فضربت عنقه قلت ـــــ والراوي عن صالح بن راشد ضعيف وهو رملي بكسر الراء وسكون اللام

مات ج وبوضح ضعفه قوله فيه فكتبوا الى ابن عباس وان عباس قبل ان يلي الحجاج الامارة باكثر من خمس سنين ولكن
له طريق اخرى الى ابن عباس اخرجها الطحاوي وضعف راويها واشهر حديث في الباب حديث البرا
ليث خالي ومعه الراية فقال اعني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل يتزوج بامراة ابيه ان اضرب عنقه

اخرجه

اخرجه احمد واصحاب السنن وفي سنده اختلاف كثير وله شاهد من طريق معاوية ابن قرة عن ابيه اخرجه
ابن ماجة والدارقطني وقد قال الظاهرية احمد وحده الجمهور على ان استحلال ذلك بعد العلم بتحريمه يقتضي
الامر باخذ ماله وقسمته ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث الحديث

الاول **قوله** عن سلمة بن كهيل في رواية علي المجعد عن شعبة عن سلمة ومجالد اخرجه
الاسماعيلي وذكر الدارقطني ان قعنب بن محرز رواه عن وهب بن جرير عن شعبة فقال عن سلمة عن مجالد
وهو غلط والصواب سلمة ومجالد **قوله** سمعت الشعبي عن علي اي يحدث عن علي فاد
طعن بعضهم بالمجازي في هذا الاسناد بان الشعبي لم يسمعه من علي قال الاسماعيلي رواه عصام بن
يوسف عن شعبة عن سلمة عن الشعبي عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن علي وكذا ذكر الدارقطني عن حسين بن محمد
عن شعبة ورفع في رواية يعلى المذكورة عن الشعبي عن اسد عن علي وجزم الدارقطني بان الزيادة في الاسناد
وهم وبان الشعبي سمع هذا الحديث من علي قال ولم يسمع منه غيره **قوله** حتى رجم المراة يوم
الجمعة في رواية علي المجعد ان عليا اتى بامراة زنت فحفر لها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وكذا عند النسائي
من طريق هشيم عن اسد عن شعبة وللدارقطني من طريق ابن حصين نحوه اوله عن الشعبي قال اتى عليا بشراحة وفي
بعض السنن المجمعة وتصحيف الدارقطني حامية الحمداني بسكون الميم وفتح الجيم وفتح الزاي وبالحاء المهملة
ابتوني بالمراة التي زنت فاعطاها الولد ثم رجمها ومن طريق حصين بالتصغير عن الشعبي قال اتى علي
بامراة لسعيد بن قيس فجرت وفي لفظ وهي حبلى فحفر لها ما يليها ثم رجمها وذكر ابن عبد البر باسناد صحيح
عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال اتى علي بشراحة فذكر نحوه وفي لفظ فحفر لها العل رجلا يستكرهها قالت لا قال فلعله اتاك
وانت نائمة قالت لا قال العل رجلا دخل بي عدونا قالت لا فامر بها فحبست فلما وضعت اخرجها يوم الخميس
فحفر لها ما يليها ثم رد بها الى الحبس فلما كان يوم الجمعة حفر لها ورجمها ولعبد الرزاق من وجه اخر عن الشعبي
ان عليا لما وضعت امر بها فحفر لها في السوق ثم قال ايها الناس ان رجم الامام اذا كان الاعتراف فان
كان البينة شهود فالبينة هم ربما **قوله** ورجمها بسنة رسول الله زاد علي
ابن المجعد ورجمها بكتاب الله زاد اسماعيل بن سالم في اوله عن الشعبي في اوله فصل لعلي اجعل حدين بدرة
وفي رواية عبد الرزاق احدهما بالقرآن وارجمها بالسنة قال فقال ابن الكواء فكيف بقول الله الزانية والزاني
احمد واسحق وداود وابن المنذر الى ان الزاني المحصن يجلد ثم يرجم وقال الجمهور وهي رواية عن احمد ايضا
لا يجمع بينهما وذكروا ان حديث عبادة منسوخ يعني الذي اخرجه مسلم بلفظ الثيب بالثيب جلد مائة والرجم
والبكر بالبكر جلد مائة والنفي والناسخ له ما ثبت في قصة ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم رجمه ولم يذكر الجلد

قال الشافعي فدلت السنة على ان الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب والدليل على ان قصة
ماعز ناسخة لحديث عبادة ان حديث عبادة ناسخ لما شرع اولا من حبس الزاني في البيوت نسخ
الحبس بالجلد وزيد الثيب الرجم وذلك صريح في حديث عباده ثم نسخ الجلد في حق الثيب وذلك ما ورد
من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم وكذا في قصة الغامدية والجهنية واليهوديين ولم يذكر الجلد
مع الرجم وقال ابن المنذر عارض بعضهم الشافعي فقال الجلد ثابت بكتاب الله والرجم ثابت بسنة
رسول الله كما قال علي وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عباده وعمل به علي ووافقه ابي وليس في قصة
ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال ان يكون ترك ذكره لوضوحه ولكونه الاصل
فلا يرد مانع التصريح به بالاحتمال وقد احتج الشافعي بنظير هذا حين عورض في ايجابه العمرة
بان النبي صلى الله عليه وسلم امر من سأله ان يحج عن ابيه ولم يذكر العمرة فاجاب الشافعي بان السكوت
عن ذلك لا يدل على سقوطه قال فكذا ينبغي ان يجاب هنا قلت وبهذا الزم الطحاوي
ايضا الشافعية ولهم ان يفصلوا لكن في بعض طرقه حج عن ابيك واعتمر كما تقدم بيانه في كتاب الحج فالتقصير
في تركه ذكر العمرة من بعض الرواة واما قصة ماعز فجاءت من طرق متنوعة باسانيد مختلفة لم يذكر في
شيء منها انه جلد وكذلك الغامدية والجهنية وغيرهما وقال في ما عز اذهبوا فارجموه ولذا
في حق غيره ولم يذكر الجلد فدل تركه ذكره على عدم وقوعه ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه ومن الذاهب
المستغرب ما حكاه ابن المنذر وابن حزم عن ابي بكر بن داود الرجم وابي ذر وابن عبد البر عن سروق ان الجمع
بين الجلد والرجم خاص بالثيب والشيخ واما الشاب فيجلد ان لم يحصن ويرجم ان احصن فقط ومحمل هم
ذلك حد الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة كما سيأتي بيانه في الكلام على حديث عمر في باب رجم المحبل
من الزنا وقال ابن عباس شددت وقته من اهل الحديث فنا للجمع على الشيخ الثيب دون الشاب ولا اصل له
وفي ح وقال النووي هو مذهب باطل كذا قال ولا وجه لما قاله ووصفه بالبطلان ان كان المراد به طريقه
فليس بحيد لانه ثابت كما سيأتي في باب البكران كان المراد دليله ففيه نظر ايضا لان الآية
وردت بلفظ الشيخ فيهما هو لا من تخصيص الشيخ بذلك ان الشاب اغلب زمنه في الجملة فهو معنى مناسب
وفيه جمع بين الادلة فكيف يوصف بالبطلان واستدل به على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وخالف
في ذلك بعض المعتزلة واعتل بان التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالمية فلا سكار واجيب بالمنع فان العالمية
لا تبقى في قيام العلم بالذات سلمنا لكن التلاوة امارة الحكم فيدل على وجودها على ثبوته ولا دلالة من المحدود
على وجود الدوام فلا يلزم من انتفاء الامارة في طرف الدوام انتفاء ما دلت عليه فاذا نسخ التلاوة لم ينف

المدلول

المدلول وكذلك بالعكس الحديث الثاني **قوله** حدثني في رواية ابي
ذر حدثنا اسحق وهو ابن شاهين الواسطي وخالد هو ابن عبد الله الطحان والشيباني هو ابو اسحق سليمان المشهور
بالنسبة **قوله** قبل سورة النور ام بعد في رواية الكشميهني ام بعدها وفائدة هذا السؤال
ان الرجم ان كان وقع قبل نزول سورة النور فيمكن ان يدعى نسخه بالتخصيص فيها على ان حد الزاني الجلد وان
كان وقع بعدها فيمكن ان يستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن لكن يرد عليه انه نسخ الكتاب بالسنة وفيه
خلاف واجيب عن ذلك بان الممنوع نسخ الكتاب بالسنة اذا جاءت مرتين الا حادا واما السنة المشهورة
فلا وايضا فلا نسخ وانما هو تخصيص بغير المحصن **قوله** لا ادري باي انه بعد ابواب
وقد قام الدليل على ان الرجم وقع بعد سورة النور لان نزولها كان في قصة الافك واختلف هل كان سنة
اربع او خمس او ست على ما تقدم بيانه والرجم كان بعد ذلك فقد حضره ابو هريرة واما اسلم سنة سبع وابن
عباس انما جاء مع امه الى المدينة سنة تسع الحديث الثالث **قوله**
حدثنا في رواية ابي ذر اخبرنا وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد **قوله** حدثني ابو سلمة
في رواية ابي ذر اخبرني **قوله** ان رجلا من اسلم اي من بني اسلم القبيلة المشهورة واسم هذا
الرجل ماعز ابن مالك كما سيأتي مسمى عن ابن عباس بعد سبعة ابواب قوله **باب**
لا يرجم المجنون والمجنونة اي اذا وقع الزنا في حال الجنون وهو اجماع واختلف فيما اذا وقع في حال
الصحة ثم طرأ الجنون هل يؤخر الى الافاقة قال الجمهور لا لانه يراد به التلف فلا معنى للتاخير بخلاف
من يجلد فانه تقصد به الايلام فيؤخر حتى يفيق **قوله** وقال علي رضي الله عنه لعمر رضي
الله عنه اما علمت الى آخره تقدم بيان من وصله في باب الطلاق في الاغلاق وان ابا داود وابن حبان والنسائي
اخرجوه مرفوعا ورجح النسائي الموقوف ومع ذلك فهو مرفوع حكما وفي اول الاثر المذكور قصة تناسب
هذه الترجمة وهو عن ابن عباس ان عمر مجنونة قد زنت وهي حبلى فاراد ان يرجمها فقال له علي اما علمت ان
القلم رفع عن ثلاثة فذكره هذا لفظ على الحد الموقوف في الفوائد الجعديات ولفظ الحديث المرفوع
عن ابن عباس مر عمر بن الخطاب بمجنونة بني فلان قد زنت فامر عمر برجمها فردها علي وقال يا امير المؤمنين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن الصبي حتى يحتلم وعن
النائم حتى يستيقظ قال اصدقت فعلى عنها هذه رواية جرير بن حازم عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس
عند ابي داود وسندها متصل لكن اعله النسائي بان جرير بن حازم حدث بمصر باحاديث غلط فيها
وفي رواية جرير بن عبد الحميد عن الاعمش بسنده ان عمر مجنونة قد زنت فاستشار فيها اناسا فامر بها عمر

ان ترجم فرجع ابن ابي طالب فقال ارجعوا بها ثم اتاه فقال اما علمت ان القلم قد رفع وذكر الحديث وفي آخره
قال علي فما بال هذه ترجم فارسلها فجعل يكبر ومن طريق وكيع عن الاعمش نحوه اخرجها ابو داود موقوفا
من الطريقين ورجحه النسائي ورواه عطاء بن السايب عن ابي ظبيان عن علي عند ابن ماجة وذكر ابن عباس وفي آخره فجعل
عمر يكبر اخرجه ابو داود والنسائي بلفظ قال اتي عمر بامراة فذكر نحوه وفيه فخلى علي سبيلها فقال عمر
ادعوا لي عليا فاتاه فقال ايها المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم فذكر لكن بلفظ وعن
المعتوه حتى يبرا وهذه معتوهة بني فلان لعل الذي اتاها انما هو بهيلها ولابي داود من طريق
ابي الضحى عن علي مرفوعا نحوه لكن قال وعن الخرف بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها فا ومن طريق حماد بن
ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عايشة مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة فذكره بلفظ وعن المبتلى
حتى يبرا وهذه طرق يقوي بعضها بعض وقد اطنب النسائي في تخريجها ثم قال الاصح منها شيء الموقوف
اولى بالصواب قلت وللمرفوع شاهد من حديث ابي ادريس الخولاني اخرجه ابن ابي عاصم واحمد
من الصحابة منهم سعد بن اوس وثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم في الحد عن الصغير
حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك اخرجه الطبراني وقد اخذ
الفقهاء بمقتضى هذه الاحاديث لكن ذكر ابن حبان ان المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير وقال
شيخنا في شرح الترمذي هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم لانهما في حيز من ليس مكلفا بالاتفاق
العبادة منه لزوال التمييز وحكى ابن العربي ان بعض الفقهاء سيل عن اسلام الصبي فقال لا يصح
واستدل بهذا الحديث فورض بان الذي ارتفع عنه قلم المواخذة واما قلم الثواب فلا لقوله للمراة الي
سالته الحاجج فقالي نعم ولقوله مروهم بالصلاة فاذا اجري له قلم الثواب فكلمة الاسلام احل
انواع الثواب تكلف تعالى انها سبع لغوا ويعتد بحجه وصلاته واستدل بقوله حتى يحتلم على انه لا تواخذ
قبل ذلك واجيب من قال يواخذ قبل ذلك بالردة وكذا من قال من المالكية بقيام الحد على المراهق ويعتبر طلاقه
بقوله في الطريق الاخرى حتى يكبر وفي الاخرى حتى يشب وتعقبه ابن العربي بان رواية بلفظ حتى يحتلم
هي العلامة المحققة يتعين اعتبارها وحمل ما في الروايات عليها **قوله** عن عقيل هو ابن
خالد **قوله** عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب هذه رواية يحيى بكير عن الليث ووافقه شعيب
ابن الليث عن ابيه عند مسلم وسيأتي بعد ستة ابواب من رواية سعيد بن عفير عن الليث عن عبد الرحمن
ابن خالد عن ابن شهاب وجمعهما مسلم فوصل رواية عقيل وعلق رواية عبد الرحمن فقال بعد رواية
الليث عن عقيل ورواه الليث ايضا عن عبد الرحمن ابن خالد قلت ورواه معمر ويونس

وابن جريج عن ابن شهاب عن ابي سلمة وحده عن جابر ورجح مسلم هذه الطرق واحال بلفظها على رواية عقيل
وسيأتي للبخاري بعد باب من رواية معمر وعلق طرفا منه ليونس وابن جريج ووصل رواية يونس قال هذا
واما رواية ابن جريج فوصلها مسلم عن اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج معا ووقعت
لنا بعلو في مستخرج ابي نعيم من رواية الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج وحده **قوله**
ابي رجل زاد ابن سمعان في روايته من الناس وفي رواية شعيب بن الليث من المسلمين وفي رواية يونس ومعمر
ان رجلا من اسلم وفي حديث جابر بن سلمة عند مسلم رايت ماعز بن مالك الاسلمي حين جيء به رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث وفيه رجل قصير اعضل ليس عليه رداء وفي رواية ذو عضلات بفتح المهملة ثم المعجمة
قال ابو عبيد العضلة ما اجتمع من اللحم في اعلا باطن الساق وقال الاصمعي كل عصبة
معها لحم هي عضلة وقال ابن القطاع العضلة لحم الساق والذراع وكل لحم مستدير في البدن والاعضل
الشديد الخلق ومنه اعضل الامر اذا اشتد لكن دلت الاحاديث الاخر على ان المراد به هنا الكثير العضلات
قوله فاعرض عنه زاد ابن سمعان فتنحى لشق وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اعرض قبله
بكسر القاف وفتح الموحدة وفي رواية شعيب فتنحى لقا وجهه اي اسقل من الناحية التي كان فيها الى
الناحية التي يستقبلها وجه النبي صلى الله عليه وسلم ولقا منصوب على الظرفية واصله مصدر لاقى يلقى
الرجل اي يكون لقا قحذف وكان قبل وليس من المصادر بفعال بكسر اوله الا هذا وتبار وسايرها بفتح اوله
واما الاسماء هذا الوزن فكثيره **قوله** حتى ردد في رواية الكشميهني حتى ردد الشهادة
واحدة وفي رواية شعيب ابن الليث حتى ثنى ذلك عليه وهو مثلثه بعدها نون خفيفة اي كرر وفي حديث
بريدة عند مسلم قال فكان رجل فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم رجع فقال يا رسول الله طهرني
وفي لفظ فلما كان من الغد اتاه ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك والنسائي من رواية يحيى سعيد
الانصاري عن سعيد ان رجلا من اسلم قال لابي بكر الصديق ان الاجر زنا قال فتب الى الله واستتر بستر الله
ثم اتى عمر كذلك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه ثلاث مرار حتى اذا اكثر عليه بعث الى
اهله **قوله** فلما شهد على نفسه اربع شهادات في رواية ابي داود اربع مرات وفي رواية
بريدة المذكورة حتى اذا كانت الرابعة قال فيم اطهرك وفي حديث جابر بن سمرة من طريق ابي عوانة عن
سماك شهد على نفسه اربع شهادات اخرجه مسلم واخرجه من طريق شعبة عن سماك قال فرده مرتين وفي اخرى
مرتين او ثلاثا قال شعبة قال سماك فذكرته لسعيد بن جبير فقال انه رده اربع مرات ووقع في حديث ابن سعيد
عند مسلم ايضا فاعرض عنه لزنا ثلاث مرات والجمع بينها اما رواية مرتين فيحمل على انه اعترف مرتين في يوم وكرر

في يوم اخر لما يتعرية قول يزيد فلما كان من الغد فاقتصر الراوي على احداهما او مراده اعتر فيرتين في يومين
فيكون مرة واحدة وقد وقع عند ابي داود من طريق اسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس جاء ماعز
ابن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين واما رواية الثلاث
فكان المراد الاقتصار على المرات التي رده فيها واما الرابعة فلم يرده بل استثبت فيه وسأل عن عقله لكن وقع
في حديث ابي هريرة عند ابن داود من طريق عبد الرحمن ابن الصامت ما يدل على ان الاستثبات انما وقع بعد
الرابعة ولفظه جاء الاسلمي فشهد على نفسه انه اصاب امرأة حراما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقبل في الخامسة فقال اتدري ما الزنا الى اخره والمراد بالخامسة الصفة التي وقعت
منه عند السؤال والاستثبات لان صفة الاعراض وقعت اربع مرات وصفة الاقبال عليه للسؤال وقع
بعدها **قوله** فقال ابكي جنون قال الاتى في رواية شعبة في الطلاق وهل بك
جنون وفي حديث ابي بريدة فسأل ابه جنون فاخبر بانه ليس بمجنون وفي لفظ فارسل الى قومه وفي حديث
ابي سعيد ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به باسا الا انه اصاب شيأ يرى انه لا يخرجه منه الا ان يقام فيه الحد
وفي مرسل سعيد بن ابي هلال فقال ايشتكي ابه جنة فقالوا يا رسول الله انه لصحيح وجمع بينها بانه سأله
ثم سأل عنه احتياطا فان قيل سؤاله انه لو ادعى الجنون لكان ذلك دفع لاقامة الحد عليه حتى يظهر
خلاف دعواه فلما اجاب بانه لا جنون به سأل عنه لاحتمال ان يكون كذلك ولا يعتد بقوله وعند ابي
داود من طريق نعيم بن هزال قال كان ماعز ابن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال له ابي ايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ورجا ان يكون له مخرج فذكر الحديث قال
عياض فلعله سؤاله لكي جنون اسبر الحاله واستبعادا ان يرجم عاقلا بالاعتراف بما يقتضي اهلاكه
او لعله رجع عن قوله اولا نسمعه وحده او لسيء اقراره اربعا عند من يشترطه واما سؤاله قومه بعد ذلك
فلما لغة في الاستثبات وتعقب بعض الشراح قوله اولا نسمعه وحده بانه كلام ساقط لانه وقع في نفس الخبر
ان ذلك كان بمحضر الصحابة في المسجد قلت ويرد بوجه اخر وهو ان ارادة صلى
الله عليه وسلم سماع اقرار المتكلف في الحكم عليه بعلم اتفاقا اذ لا ينطق عن الهوى بخلاف غيره فيه الاحتمال
قوله قال اهل الحصن اي يزوجن هذا معناه جزما هنا لافتراق الحكم في حد من تزوج
ومن لم يتزوج **قوله** قال نعم زاد في حديث بريدة قبل هذا اشربت خمرا قال لا وفيه فقام رجل
فاستنكهه فلم يجد منه ريحا وزاد في حديث ابن عباس الاتى فربما لعلك قبلت او غمزت او رأيت او نظرت
اي فلطلق على كل ذلك زنا ولكنه لا حد في ذلك قال لا وفي حديث نعيم فقال اهل ماعز انه

هل باشرتها قال نعم فاهل جامعها قال نعم وفي حديث ابن عباس المذكور انكها لا يكني نعم الناكحنا به وسكون
الكاف من الكلابي اي انه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عنه بلفظ اخر كالجماع ويحتمل ان يجيء بانه ذكر بعد
ذكر الجماع لان الجماع قد يحمل على مجرد الاجتماع وفي حديث ابي هريرة المذكور انكها قال نعم قال ادخل ذلك
منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال تعرف ما الزنا قال نعم
اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني قال فامر به فرجم
وفيه عند النسائي فهل احصنت واخرجه قال نعم **قوله** قال ابن شهاب هو موصولا بالسند
المذكور **قوله** فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله صريح يونس ومعمر في روايتهما بانه ابو سلمة
بن عبد الرحمن فكان الحديث كان عند ابي سلمة عن ابي هريرة كما عند سعيد بن المسيب وعنده زيادة عليه عن
جابر **قوله** كنت فيمن رجمه فجمناه بالمصلى في رواية معمر فامر به فرجم بالمصلى وفي حديث ابي
سعيد فما اوثقناه ولا حفرنا له قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف بفتح المعجمة والزاي وبالفاء
وهي الانية التي يحدث من الطين المشوي وكان المراد بها بكسر منها **قوله** فلما اذلقته بذال
معجمة وفتح اللام بعدها قاف اي ابلغته ورزنه ومعناه قال اهل اللغة الذلق بتحريك اللام الحد من كل شيء
ذكره الجوهري وقال القزاز الذلق حد كل شيء وقال الفارابي حدها ومنه اذلق صمام له حد
يقطع **قوله** هرب في رواية ان سفا فرجم بحم وميم مفتوحتين ثم راي اي وثب مسرعا
وليس بالشديد العدو بل كالمتروح وقع في حديث ابي سعيد فاشتد واسندد ما خلفه **قوله**
فادركناه بالحره وجمناه زاد معمر في رواية حتى مات وفي حديث ابي سعيد حتى اتى عرض بضم اوله اي
جانب الحره وبسبابه بخلاميد الحرة حتى سكت وعند الترمذي من طريق محمد عمر وعن ابي سلمة عن
ابي هريرة في قصة ماعز فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه
الناس حتى مات وعند ابي داود والنسائي من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه في هذه القصة فوجد
مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله ابن انيس وقد عجز اصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله
وهذا ظاهره يخالف رواية ابي هريرة انهم ضربوه معه لكن يجمع بان قوله في هذا فقتله اي كان سببا في قتله
وقد وقع في رواية للطبراني في هذه القصة فضرب به ساقه فصرعه ورجموه حتى قتلوه والوظيف بمعجمة
وزن عظم حنو البعير وقيل يشتد ولا يشتد الذراع والساق من الابل وغيرها وفي حديث ابي هريرة عند النسائي
فانتهى الى اصل نخرة يهودي فتحصن بها فرميناه حتى نفل وللنسائي من طريق ابي مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فذهبوا به الى الحائط بلغ صدره فذهب يثب فرماه رجل فاصاب اصل اذنه فضرع فقتله وفي هذا

الحديث من الفوائد معضلة عظيمة لماعز ان ما لك المذكور لانه اسرع على طلب اقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره
ولم يرجع عن اقراره مع ان الطبع البشري يقضي انه لا يستمر على الاقرار بما يقتضي ازهاق نفسه فجاهد نفسه
على ذلك وقوي عليها واقر من غير اضطرار الى اقامة ذلك عليه بالشهاده مع وضوح الطريق الى سلامته
من القتل بالتوبة ولا يقال لعله لم يعلم ان الحد بعد ان يرفع للامام يرتفع بالتوبة لانا نقول لا زال طريق ان يسر
امره في صورة الاستفتا فعلم ما يحفى عليه من احكام المسالة ومتى علي ما يجاب به ويعدل عن الاقرار الى ذلك
ويوخذ من قصته انه يستحب لمن وقع في معصية ان يتوب الى الله تعالى ويستر بنفسه ولا يذكر ذلك لاحد كما
اشار ابو بكر وعمر على ماعز وان من اطلع على ذلك يستر عليه بما ذكرنا ولا يفضحه ولا يرفعه الى الامام
كما قال صلى الله عليه وسلم في هذه القصة لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وبهذا اجزم الشافعي فقال
احب لمن اصاب ذنبا فيستره الله عليه ان يستر على نفسه ويتوب واحتج بقصة ماعز مع ابي بكر وعمر
وقال بن العربي هذا كله في غير المجاهر فاما اذا كان متظاهرا بالفاحشة غير مجاهر فاني
احب مكاشفته والتبرح به ليرجر هو وغيره وقد استشكل استحباب الستر مع ما وقع من الشارع على ماعز
والغامدية واجاب شيخنا في شرح الترمذي بان الغامدية كان ظهر بها الحبل مع كونها غير ذات زوج
فيعذر الاستار للاطلاع على ما يستعر بالفاحشة ومن ثم قيد بعضهم ترجيح الاستتار حيث لا يكون
هناك ما يعارضه وان وجد فالرفع الى الامام ليقيم عليه الحد افضل انتهى والذي يظهر ان الستر
مستحب والرفع لقصد المبالغة في التطهير احب والعلم عند الله تعالى وفيه التفتيش في اقرار المقر
المسلم والمبالغة في صيانته لما وقع في هذه القصة من ترديد والايما اليه بالرجوع والاشارة الى
قبول دعواه ان ادعى اكراها او خطا في معنى الزنا او مباشرة دون الفرج مثلا او غير ذلك وفيه مشروعية
الاقرار بفعل الفاحشة عند الامام وفي المسجد والتصريح فيه بما يستحيى من التلفظ به من انواع الوقت
في القول لاجل الحاجة الملحة لذلك وفيه ندا الكبير بالصوت العالي واعراض الامام عن من اقر بامر
محتملا لاقامة الحد لاحتمال ان يستره بالا يوجب حدا او يرجع واستفساره عن شروط ذلك ليرتب
عليه بمقتضاه وان اقرار المجنون لاغ والتعريض للمقر بان يرجع وانه اذا رجع قبل قال
بن العربي عن مالك رواية انه لا اثر لرجوعه وحديث النبي صلى الله عليه وسلم احق ان يتبع وفيه انه يستحب
لمن وقع في معصية وندم ان يبادر الى التوبة منها ولا يخبر بها احدا ويستتر بستر الله وان يعلم انه يكفر
احدا فيستحب ان يامره بالتوبة ويستر ذلك عن الناس كما جرى لماعز مع ابي بكر ثم عمر وقد اخرج قصته معهما
الموطا عن يحيى سعيد عن سعيد بن المسيب مرسلة ووصلها ابو داود وغيره من رواية يزيد بن نعيم بن هزال

عن ابيه وفي القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وفي الموطا عن يحيى سعيد
ذكرت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم فقال هزال الذي
المعنى خيرا لك مما امرته به من اظهار امره وكان ستره بان يامره بالتوبة والكتمان كما امره ابو بكر وعمر وذكر
التوب مبالغة اي لو لم تجد السبيل الى ستره الا بردائك ستر عليه امره كان افضل مما امرته به عليه
من الاظهار واستدل به على استراط تكرير الاقرار باربعا لظاهر قوله فلما شهد على نفسه اربع
شهادات فان فيه استعارا بان العدد هو العلة في اقامة الحد عليه والا لامر برجمه في اول مره وقال لانه
في حديث ابن عباس قال لماعز قد شهدت على نفسك اربع شهادات اذهبوا به فارجموه وقد تقدم ما
يويده ويويده القياس على عدد شهود الزنا دون غيره من الحدود وهو قول الكوفيين والراجح عند
الحنابلة وزاد في رواية عن الحنفية هو قول ابن ابي ليلى فاشترط ان تعدد مجالس الاقرار ومسكوا
بصورة الواقعة لكن الروايات فيها اختلفت والذي يظهر ان المجالس تعددت لكن لا لتعدد الاقرار فانه
ما فعل ذلك انه اقر مرتين ثم عاد من العدد فاقر مرتين كما تقدم بيانه من عند مسلم وتاول الجمهور بان ذلك وقع
في قصة ماعز وهي واقعة حال فجاز ان يكون لزيادة الاستثبات ويويد هذا الجواب ما تقدم في
سياق حديث ابي هريرة وما وقع عند مسلم في قصة الغامدية حيث قالت لعلك ان ترددني كما رددت ماعزا انها جبلى من الزنا فلم يوخر اقامة الحد
عليها الا لكونها حبلى فلما وضعت امر برجمها ولم يستفسرها مرة اخرى ولا اعتبر تكرير اقرارها ولا
تعدد المجالس وكذا وقع في قصة العسيف حيث قال واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها
وفيه نعد اعليها فاعترفت فرجمها ولم يذكر بعد الاعتراف ولا المجالس وسياتي قريبا مع شرحه مستوفى
واجابوا عن القياس المذكور بان الفعل لا يفعل فيه الاشاهدان بخلاف سائر الاموال فيقبل فيها شاهد
وامراتان وكان قياس ذلك ان يشترط الاقرار بالفعل مرتين وقد ادعوا انه وقع مرة
والاستدلال لمجرد عدم الذكر في قصة العسيف وغيره فيه نظر فان عدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع فاذا
ثبت كون العدد شرطا فالسكوت عن ذكره يحتمل ان يكون لعلم المامور به واما قول الغامدية انها لعلك ان ترددني
كما رددت ماعزا فيمكن التمسك به لكل اجاب الطيبي بان قولها انها جبلى من الزنا فيه اشارة الى ان حالها غاير
حال ماعز لانها وان اشتركا في الزنا لكن العلة غير جامعة لان ماعزا كان يمتنع من الرجوع عن اقراره بخلافها
فكانها قالت انا غير متمكنة من الانكار بعد الاقرار لظهور الحمل بها بخلافه ويعجب بانه كان يمكنها ان تدعي
اكراها او خطا او شبهة وفيه ان الامام لا يشترط ان يبدا بالرجم فيمن اقر وان كان ذلك مستحبا لان الامام اذا

بداية كونه مامورا بالتثبت والاحتياط فيه كان ذلك ادعى الى الزجر عن التساهل في الحكم والى الحض على التثبت
في الحكم ولهذا بدا الشهود اذا ثبت الرجم بالبينة وفيه جواز تفويض الامام اقامة الحد لغيره واستدل
به على انه لا يشترط الحفر للمرجوم لانه لم يذكر في حديث الباب بل وقع التصريح في حديث ابي سعيد عند مسلم
فقال فما حفرنا له ولا اوثقناه ولكن وقع في حديث بريدة عنده فحفر له حفيرة ويمكن الجمع بان المنفي حفيرة
لا يمكنه الوقوف منها والثبت عكسه او انهم في اول الامر لم يحفروا له ثم لما فر حفروا له حفيرة فاثبت
لهم فيها حتى رغواته وعند الشافعية لا يحفر للرجل وفي وجه يخير الامام وهو راجح لثبوته في قصة
ماعز فالمثبت مقدم على النافي وترجح بينهما بما دل على وجود حفرة الجملة وفي المراة اوجه ثالثها الاصح
ان ثبت زناها بالبينة استحب لا بالاقرار وعن الائمة الثلاثة في المشهور عنهم لا تحفر وقال ابو يوسف
وابو ثور يحفر للرجل وللمراة وفيه جواز رجم المقر بما يوجب الحد ما لم يرجع عنه الحد وان الحد لا
يجب الا بالاقرار الصريح ومن ثم شرط على من شهد بالزنا ان يقول رايته اولج ذكره في فرجها او ما اشبه
ذلك ولا يكفي ان يقول اشهد انه زنا وثبت عن جماعة من الصحابة رجم المقر بالحد كما اخرج مالك عن عمر وابن
ابي شيبة عن ابي الدرداء وعن عمران قصة شراحة ومنهم من حمل اللعين من بطرقه انه يحهل حكم الزنا وهو
قول ابي ثور وعند المالكية يستثنى ملاعن المشهور انها كالحدات ويجوز تلقين من عداه وليس له شرط
وفيه ان المقر بالزنا اذا فر يترك فان رجع بالرجوع فذاك والا اتبع ورجم وهو قول الشافعي واحمد وذلك لانه
من قصة ماعز ظاهرة وقد وقع في حديث نعيم بن هزال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه اخرجه
ابو داود وصححه الحاكم والترمذي بنحوه من حديث ابي هريرة وحسنه وصححه الحاكم ايضا وعند ابي داود
من حديث بريدة قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان ماعزا والغامدية لو رجعا لم يطلبهما
وعند المالكية في المشهور لا يترك اذا هرب وقيل يشترط ان يوجد على الفور فان لم يوجد ترك وعن الحنفية
ان الحد في الحال كل عليه الحد وان اخذ بعد ايام ترك الا في حد الزنا ففيه ترك مجن من اعترف بالزنا في مدة الاستبراء
وفي الحامل حتى تضع وقيل ان المدينة لم تكن بها حينئذ سجن وانما كان يسلم كل جان لوليه وقال ابن العربي
انما لم يامر بحبسه ولا التوكيل به لان رجوعه مقبول فلا فايدة في الالزام مع جواز الاعراض عنه اذا رجع وعن
اشهب ان ذكر عذرا يقبل تركه والا فلا وعلله الفعنبي عن مالك وحكى اللخمي عنه قولين في من رجع الى شبهة
ومنهم من قيد ما بعد اقراره عند الحاكم واحتجوا بان الذين رجموا حتى ماتوا بعد ان هربوا لم يلزموا
بدية فلو شرع تركه لوجب عليهم الدية والجواب انهم لم يصح بالرجوع ولم يقل احد ان حد الرجم يسقط بالهرب
وقد عبر في حديث بريدة بقوله لعله يتوب واستدل به على الاكتفاء بالرجم في حد من احصن من غير

جلد وقد يقدم البحث فيه وان المصلي اذا لم يكن وقفا لا يثبت له حكم المسجد وسياتي البحث فيه بعد باب
وان المرجوم في الحد لا شرع الصلاة عليه اذا مات بالحد وبان البحث فيه ايضا وان من وجد منه ريح
الخمر وجب عليه الحد من جهة استنكاهه ما عز بعد ان قال له اشربت خمرا قال القرطبي
وهو قول مالك والشافعي كذا قال وقال المازري استدل به بعضهم على ان طلاق السكران لا يقع وتعقبه
عياض بانه لا يلزم من درء الحد به ان لا يقع طلاقه لوجود تهمته على ما يظهر من عدم العقل قال ولم يختلف
في غير الطلاق ان طلاقه لازم قال ومذهبنا الذي عليه جميع احكام الصحيح لانه ادخل ذلك على نفسه وهو
حنفيه مذهب الشافعي واستثنى من اكره ومن شرب ما ظن انه غير مسكر ووافقه بعض متاخري المالكية
وقال النووي الصحيح عندنا صحة اقرار السكران وعقوداته والزامه بها وعليه قال والسوال
عن شربه الخمر محمول عندنا صحة اقرار السكران على انه لو كان سكران لم يقم عليه الحد كذا اطلق فالزم الناقص
وليس كذلك فان مراده لم يقم عليه الحد لوجود الشبهة كما تقدم من كلام عياض قلت
وقد مضى ما يتعلق بذلك في كتاب الطلاق ومن المذاهب الظريفة فيه قول الليث يعاقب ما قاله ولا يعمل ما قاله
لانه يلقنه بفعله وسوء غيظه ولا معه اكثر ما يقول وقد قال تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون قوله باب للعاهر الحجر ذكر فيه حديث
عائشة في قصة ابن وليدة زمعة وقد تقدم شرحه مستوفى في اواخر الفرائض اورده عن ابي الوليد عن الليث
وفيه الولد للفراش وقال بعد زاد قتيبة عن الليث وللعاهر الحجر وفي رواية ابي ذر زادنا وقال في البيوع
حدثنا قتيبة فذكره بتمامه وذكرنا حديث ابي هريرة بالجملتين المذكورتين وقد اورده في كتاب الفرائض
وجه اختصاره على الجملة الاولى في ترجمته هنا اشارة الى ان ترجم قول من اول الحجر هنا بانه الحجر الذي
يرجم به الزاني وقد تقدم ما فيه والمراد منه ان الرجم مشروع للزاني بشرطه لا ان على كل من زنى الرجم
قوله باب الرجم في البلاط في رواية المستملي بالبلاط بالموحدة
بدل الفاء فتوهم بعضهم انه يريد الاله التي يرجم بها بحجر بكل من حصى البلاط وهو تصحيف الموحدة وتخفيف اللام
ما يترشح الدور من جحارة واجر وغير ذلك وفيه بعد والاولى ان الباطر فيه زوائد كذا قال رواية غير المستملي
والمراد بالبلاط هنا موضع معروف عند باب المسجد النبوي كان يعرف وشا بالبلاط ويويد ذلك قوله في هذا المتن
فرجما عند البلاط وقيل المراد بالبلاط الارض الصلبة سواء كانت مفروسة ام لا ورجحه بعضهم والراجح خلافه
قال ابو عبيد البكري البلاط بالمدينة ما بين المسجد والسوق وفي الموطا عن عبد ربه بن سهيل ان مالكا اخبره عن ابي عامر عن ابيه
كما سمع قراءة عمر ان الخطاب ونحن عند دار ابي جهم بالبلاط وقد استشكل ابن بطال هذه الترجمة فقال البلاط

وغيره في ذلك سواء واجاب ابن المنير بانه اراد ان يتبه على ان الرجم لا يختص بمكان معين للامر بالمرجوم بالمصلى بالبلاط واخرى قال ويحتمل انه اراد ان يتبه على انه لا يشترط الحفر للمرجوم لان البلاط لا يبنى الا في الحر وبه وبهذا اجزم ابن القيم وقال الاولى في رد رواية بشر ان المهاجر عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحفرت لماعز ابن مالك حفيرة فرجم فيها اخرجه مسلم قال وهو وهم بشر بن نصر الغامدية الى قصة ماعز قلت ويحتمل ان يكون اراد ان يتبه على ان المكان الذي يجاور المسجد لا يعطى حكم المسجد في الاحترام لان البلاط المشار اليه موضع كان يجاور المسجد النبوي كما تقدم ومع ذلك امر بالرجم عنده وقد وقع في حديث ابن عباس عند احمد والحاكم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم اليهوديين عند باب المسجد **قوله** حدثنا محمد عثمان زاد ابو ذر ابن كرامة **قوله** عن سليمان هو ابن بلال وهو غريب عنه ضاق على الاسماعيلي تخريجه فاخرجه عن عبد الله بن جعفر المدني احد الضعفاء ولو وقع له عن سليمان بن بلال لم يحد عنه وكذا ضاق على ابي نعيم فلم يستخرجه بل اورده بسند عن البخاري وخالد بن مخلد اكثر البخاري عنه بواسطة وبغير واسطة وقد تقدم له في الزكاة عن محمد بن عثمان ابن كرامة عن خالد بن مخلد حديث وتقدم في العلم والهبة والمناقب وغيرها كما بينا في التعبير والاعتصام علة الحاديث وكذا في الجنائز عن خالد بن مخلد بغير واسطة وقوله في المتن فلما حدا بي فعلا امرا فاحشا وقوله احدثوا اي انكروا وقوله يحم الوجه اي يصب عليه ما حار مخلوطا بالرماد او المراد بحم الوجه بالحمم وهو الفحم وقوله والتجبية بفتح المثناة وسكون الجيم وكسر الموحدة بعدها ياء اخر الحروف ساكنة ثم هاء اصلية من جبهت الرجل اذا قابلته به يكون من الاعلاط في القول او العمل قاله الخطابي في الدلائل وسبقه الحربي وقال غيره هي بوزن تذكرة ومعناه الاركاب معكوسا وقال عياض فسر التجبية في الحديث بانها جلدان بحم وجوهها وكملان بغداد انها مخالفة بين وجوههما قال الحربي كذا فسره الزهري قلت وغلط من ضبطه هنا بالتوزيد للموحدة ثم فسره بان يحال الراكبان على بعير او حمار ويخالفين وجوههما والمعتمد ما قاله ابو عبيد في التجبية ان يضع اليدين على الركبتين وهو قائم فيصير كالراكع وكذا ان يكب على وجهه باركا كالساجد وقال الفارابي جبا بفتح الجيم وتشديد الموحدة قام قيام الراكع وهو عربان والذي بالنون بعد الحيم انما جاء في قوله فرايت اليهودي اجنا عليها وقد ضبطت بالحاء المهملة ثم نون بلفظ الفعل الماضي اي اكب عليها يقال احنت المراة على ولدها حنوا وحنت بمعنى وضبطت بالجيم والنون فعند الاصيلي بالهمز وعند ابي ذر بلا همز وهو معنى الذي بالمهملة قال بن التين قطع جنا على التي جنا طلحة عليه وقال الاصيلي احنا الزبن معناه مجنبا اي مجذوذا وقال عياض الصحيح في هذا ما قاله ابو عبيد بالجيم والهمز والله اعلم وسياتي مزيد لهذا في شرح حديث رجم اليهوديين في باب احكام اهل الذمة

قوله باب الرجم بالمصلى اي عند والمراد المكان الذي كان يصلي عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد وقع في حديث ابي سعيد عند مسلم فامرنا ان نرجمه فانطلقنا به الى بقيع الغرقد وقد وقع في حديث ابي سعيد عند احمد وفهم بعضهم لهما من قوله بالمصلى ان الرجم وقع داخله وقال استفيد منه ان المصلى لا يثبت له حكم المسجد اذ لو ثبت له ذلك لاجتنب الرجم فيه لانه لا يؤمن التلويث من المرجوم خلافا لما حكاه الداودي ان المصلى يثبت له حكم المسجد ولو لم يوقف ويعقب بان المراد ان الرجم وقع عنده لا فيه كما تقدم في البلاط وان في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين عند باب المسجد وفي رواية موسى عقبة انهما رجما بباب موضع الجنائز قرب المسجد وبانه ثبت في حديث ام عطية الامر بخروج النساء حتى الحيض الى العيد الى المصلى وهو ظاهر في المراد والله اعلم وقال النووي ذكر الداودي من اصحابنا ان المصلى العيد وغيره اذا لم يكن مسجدا يكون له شبه بحكم المسجد له وجهان اصحهما لا وقال البخاري وغيره في رجم هذا بالمصلى دليل على ان مصلى الاعياد والجنائز اذا لم توقف مسجدا لا يثبت له حكم المسجد اذ لو كان له حكم المسجد لاجتنب فيه ما يجتنب في المسجد قلت وهو كلام عياض بعينه وليس للبخاري منه سوى الترجمة **قوله** حدثنا محمود في رواية غير ابي ذر حدثني والمسند محمود بن غيلان وهو المروزي وقد اكثر البخاري عنه **قوله** اي ابو معمر في رواية اسحق ابن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق اي معمر ابن جريج وكذا اخرجه مسلم عن اسحق **قوله** فاعترف اي اقر على نفسه بالزنا وقد في رواية اسحق فاعرض عنه اعادها مرتين **قوله** فامر به فرجم بالمصلى ليس في رواية يونس بالمصلى وقد مضت في باب رجم المحصن وسياتي في رواية عبد الرحمن ابن خالد بلفظ فلما ادلقته فمن رجمه وجمناه بالمصلى **قوله** فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا اي ذكر بجميل ودعا في حديث ابي سعيد عند مسلم ما استغفر له ولا سبه وفي حديث بريدة عند مسلم فقال الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز فلبثوا ثلاثا ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استغفروا لماعز ابن مالك وفي حديث بريدة لقد تاب توبة لو قسمت على امة لوسعتهم وفي حديث ابي هريرة عند النسائي لقد رايته يزني انهارا الخبيثة يتمرس قال يعني يتمعك كذا في الاصل وفي حديث جابر عند ابي عوانة لقد رايته يتخضخض في انهار الجنة وفي حديث البلاج عند ابي داود والنسائي لانتقاله خبيث لهو عند الله اطيب من ريح المسك وفي حديث ابي الهيثم عند الترمذي لاشمه وفي حديث ابي هريرة عند احمد قد غفر له وادخل الجنة **قوله** وصلى عليه هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وخالفه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في اخره ولم

قوله

صلى عليه قال المنذري في حاشيته السنن رواه مناسبة النفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله فصلى عليه قلت
اخرجه احمد في مسنده عن عبد الرزاق ومسلم عن اسحق بن راهويه وابو داود عن محمد المتوكل العسقلاني وابن
حبان من طريقه زاد ابو داود والحسن بن علي الخلال والترمذي عن الحسن بن علي المذكور والنسائي وابن
الجارود عن محمد بن يحيى الذهلي زاد النسائي محمد بن رافع ونوح ابن حبيب والاسماعيلي والدارقطني من طرق
احمد بن منصور الرمادي زاد الاسماعيلي ومحمد بن عبد الملك ابن زنجويه واخرجه ابو عوانه عن الدبري
المذكر ومحمد بن سهل الصنعاني وابو نعيم في المستخرج من طريق اسحاق بن راهويه بهؤلاء الكل من عشرة
انفس خالف محمودا منهم من سكت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها **قوله** لم يقل يونس
وابن جريج عن الزهري وصلى عليه اما رواية يونس فوصلها المولف كما تقدم في باب رجم المحصن ولفظه
فامر به فرجم واما رواية ابن جريج فوصلها مسلم مقرونة برواية معمر ولم يسق المتن وساقه ابو عوانة
شيخ مسلم في مسنده فلم يذكر فيه وصلى عليه **قوله** سيل ابو عبد الله فصلى عليه يصح
قال رواه معمر قبل له رواه غير معمر قال لا وقع هذا الكلام في رواية المستملي وحده عن الفربري
وابو عبد الله هو البخاري وقد اعترض عليه في جزمه بان معمرا روى هذه الزيادة مع ان المتقرر عنها انا
هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فرجحوا بانه لم يصل عليه لكن
ظهر لي ان البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد فقد اخرج عبد الرزاق ايضا وهو في السنن لابي
داود من وجه اخر عن ابي امامة ابن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال فقيل يا رسول الله اتصلي عليه قال لا
قال فلما كان من الغد قالوا يصلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فهذا المخرج يجمع
الاختلاف فيحمل رواية النفي على انه لم يصل عليه حين رجم ورواية الاثبات على انه صلى الله عليه وسلم
صلى عليه في اليوم الثاني وكذا طريق الجمع لما اخرجه ابو داود عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر
بالصلاة على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه ويؤيده ما اخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة
الجهنية التي زنت ورجمت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها فقال له عمر اتصلي عليها وقد زنت فقال
لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم وعلى المنذري قول من حمل الصلاة في الخبر على الدعاء قال
في قصة الجهنية دلالة على توهين هذا الاحتمال وكذا اجاب النووي فيما انه فاسد
لان التاويل لا يصار اليه الا عند الاضطرار اليه ولا اضطرار هنا وقال ابن العربي لم يثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على ماعز قال واجاب من منع عن صلاته على الغامدية بكونها عرفت حكم الحد وماعز
انما جاء مستفتيا قال وهو جواب واهي وقيل لانه قتل غضبا لله وصلاته رحمة فتنبا قال وهذا

فاسد لان العضو انما هي محل الرجم كما وقال والجواب المرضي ان الامام حيث يترك الصلاة على المحدود كان ردعا
لغيره قلت وتمامه ان يقال وحيث صلى عليه لكون هناك زيادة لا يحتاج معها عدم الردع فيختلف
حينئذ باختلاف الاشخاص وقد اختلف اهل العلم في هذه المسالة فقال مالك يامر الامام بالرجم ولا يتولاه
بنفسه ولا يرفع عنه حتى يموت ولا يرفع عنه حتى يموت ويخلى بينه وبين اهله يغسلونه ويصلون عليه ولا
يصلي عليه الامام ردعا لاهل المعاصي اذا علموا انه ممن لا يصلي عليه وليلا يجتري الناس على مثل فعله وعن
بعض المالكية يجوز للامام ان يصلي عليه وبه قال الجمهور والمعروف عن مالك انه يكره للامام واهل الفضل
الصلاة على المرجوم وهو قول احمد وعن الشافعي لا يكره وهو قول الجمهور وعن الزهري لا يصلي على المرجوم
ولا على قاتل نفسه وعن قتادة لا يصلي على المولود من الزنا واطلق عياض فقال لم يختلف العلماء في الصلاة على اهل
الفسق والمعاصي والمقتولين في الحدود وان كره بعضهم ذلك لاهل الفضل الا ما ذهب اليه ابو حنيفة في
المحاربين وما ذهب اليه الحسن في الميت من نفاس الزنا وما ذهب اليه الزهري وقتادة قال وحديث الباب
في قصة الغامدية حجة للجمهور والله اعلم قوله **باب**
من اصاب ذنبا دون الحد فاخبر الامام فلا عقوبة عليه بعد التوبة اذا جاء مستفتيا كذا للاكثر بغير الف بعدها
مشاة مكسورة ثم الف ثم حرف من الاستفتاء وبوبه قوله في حديث الباب فاستفتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية الكشميهني مستعينا وضبطت بالمهملة وبالنون قبل الالف وبالمعجمة ثم المثلثة والصيد
بدون الحد يقتضي ان من كان ذنبه يوجب الحد ان عليه العقوبة ولو تاب وقد مضى الاختلاف في ذلك في اوايل
الحدود واما التقييد الاخير فلا مفهوم له بل الذي يظهر انه ذكر لدلالته على توبته **قوله**
وقال اعطاء بعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم يعني الذي اخبر انه وقع في معصية بل اهله حتى صلى معهم اخبره
بان صلاته كفرت ذنبه **قوله** وقال ابن جريج لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الذي جامع في
رمضان تقدم شرحه مبسوطا في كتاب الصيام وليس في شيء من طرقه انه عاقبه **قوله** ولم
يعاقب عمر صاحب الطي كانه اشار بذلك الى ما ذكره مالك منقطعا ووصله سعيد بن منصور بسند صحيح
عن قبيصة بن جابر قال اخرجنا حاجا فسبح لنا طي فرسه بحجر فمات فلما قدمنا مكة سالنا عمر فسال
عبد الرحمن ابن عوف فحكما فيه بعنز فعلمت ان امير المومنين لم يدر ما يقول حتى سال غيره قال فعلاني بالدره
وقال اتقتل الصيد في الحرم وتسفه الحكم قال الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم وهذا عبد الرحمن
ابن عوف واناعمر ولا يعارض هذا المنفي الذي في الرجمة لان عمر انما علاه بالدره لما طعن في الحكم والا
لو وجبت عنده عقوبة لمجرد الفعل المذكور لما اخرها **قوله** وفيه عن ابي عثمان عن

ابن مسعود اى فى معنى الحكم المذكور فى الترجمة حديث مروى عن ابى عثمان عن ابن مسعود وزاد الكشميهنى
مثله وهى زيادة لا حاجة اليها لانه يصير ظاهرا ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعاقب صاحب الطين ودفع فى بعض
النسخ عن ابى مسعود وهو غلط والصواب ابن مسعود وقد وصله المولف فى اوائل كتاب الصلاة فى
باب الصلاة كفارة من رواية سليمان التيمى عن ابى عثمان به واوله ان رجلا اصاب من امراة قبلة فاتى النبى
صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزلت اقم الصلاة طرفى النهار الاية وقد ذكرت شرحه فى تفسير سورة هود
وان الاصح فى تسمية هذا الرجل ابو اليسر كعب بن عمرو الانصارى وان بعضهم ذكر ذلك ووقع للجماعة غيره **قوله**
عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن عوف الزهرى وقد تقدم شرح حديثه مستوفى فى كتاب الصيام **قوله**
وقال الليث الى اخره وصله المصنف فى التاريخ الصغير حدثنى عبد الله بن صالح حدثنى الليث به وروياه
موصولا ايضا فى الاوسط للطبرانى والمستخرج للاسماعيلى **قوله** عن عمرو ابن الحارث للليث
فيه سندا اخر اخرجه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عن يحيى سعيد الانصارى عن محمد جعفر
ابن الزبير وقد مضى فى الصيام من وجه اخر عن يحيى سعيد موصولا واخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب
عن عمرو ابن الحارث وعبد الرحمن ابن القاسم حدثه ان محمد بن جعفر ابن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله حدثه
قوله عن عائشة رواية ابن وهب انه سمع عائشة **قوله** اى رجل النبى صلى الله
عليه وسلم فى المسجد زاد فى رواية ابن وهب فى رمضان فقال احسبه ذكرها ابن وهب **قوله**
قال نعم ذاكرة رواية ابن وهب وسالته عن شانه **قوله** فقال ما عندى شئ فى رواية ابن
وهب فقال بانى الله مالى شئ وما اقدر عليه **قوله** فجلس فاتاه انسان فى رواية ابن
وهب قال الطبرى فجلس فبينما هو على ذلك اقبل رجل **قوله** عليه طعام فقال عبد الرحمن
هو ابن القاسم راوى الحديث لا ادرى ما هو مقول عبد الرحمن وفى رواية الكشميهنى قال الغير
قال ولم يقع هذا فى رواية الليث ودفع فيها عند الاسماعيلى عرقان فيهما طعام وقال ابو صالح عن الليث
عرق وكذا قال عبد الوهاب يعنى الثقفى ويزيد بن هرون عن يحيى سعيد قال الاسماعيلى وقد قال ليس
بمحفوظ **قوله** ان المحترق زاد ابن وهب انفا **قوله** على احوج منى هو
استفهام حذفت اداته ووقع فى رواية ابن وهب اغيرنا اى على غيرنا **قوله** ما لاهلى طعام
فى رواية ابن وهب انا الجياع ما لنا شئ **قوله** قال كله فى رواية ابن وهب فاكلوه وقد
معنى ترخيصه فى الصيام قوله **باب** اذا اقر بالحد ولم
يبين اى لم يفسره هل للامام ان يستر عليه تقدم فى الباب الذى قبله التنبيه على حديث ابى امامة فى ذلك

وهو يدخل فى هذا المعنى **قوله** حدثنا عبد القدوس ابن محمد اى ابن عبد الكبير بن شعيب ابن
الحبحاب للمهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة واخره موحدة وهو بصرى صدوق ماله فى البخارى
الا هذا الحديث الواحد وعمرو بن عاصم هو الكلابى وهو من شيوخ البخارى اخرج عنه غير واسطة فى الادب
وغيره وقد طعن الحافظ ابو بكر البرديجى فى صحة هذا الخبر مع كون الشيخين اتفقا عليه فقال
هو منكر وهم فيه عمرو ابن عاصم مع ان هما ما كان يحيى سعيد لا يرضاه ويقول ابن العطار امثل منه
قلت لم يبن وجه الوهم واما اطلاقه كونه منكرا وهو على طريقته فى تسميته ما يتفرد به
الراوى منكرا اذا لم يكن له متابع لكن يجاب ان لم يوجد لهما ولا لعمرو بن عاصم فيه متابع فشاهد حديث
ابى امامة الذى اشرت اليه ومن ثم اخرجه مسلم عقبه والله اعلم **قوله** فجاء رجل فقال
انى اصبت حدا فاقمه على لم اقف على اسمه لكن وجدت من هذه القصة والتى فى حديث ابن مسعود فضره به وليس
بعيد لاختلاف القصتين وعلى التعدد جرى البخارى فى هاتين الترجمتين فجعل الاولى فيمن اقر بذنب دون
الحد للتصريح بقوله غير انى لم اجامعها وحمل الثانية على ما يوجب الحد لانه ظاهر قول الرجل وانا من احرص
الناس فقال لعله ظن ان ليس بحد جدا او استعظم الذى فعله فظن انه يجب فيه الحد ولحديث ابن شاهد شاهد
من رواية الاوزاعى عن شداد ابى عمار عن واثلة **قوله** ولم يساله عنه اى لم يستفسره وفى
حديث ابى امامة عند مسلم فسكت عنه ثم عاد **قوله** وحضرت الصلاة فى حديث ابى امامة
واقيمت **قوله** ليس صليت معنا فى حديث ابى امامة اليس حيث خرجت من بيتك
توضات فاحسنت الوضوء قال بلى قال ثم شهدت معنا الصلاة قال نعم **قوله** ذنبك او قال
حدك فى رواية مسلم عن الحسن ابن على الحلوانى عن عمرو بن عاصم بسنده فيه قد غفر لك وفى حديث ابى
امامة بالشك ولفظه قال الله قد غفر لك ذنبك او قال حدك وقد اختلف نظر العلما فى هذا الحكم فظاهر
ترجمة البخارى حمله على من اقر بحد ولم يفسره فانه لا يجب على الامام ان يقيمه عليه اذا تاب وحمله الخطابى
على انه يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحى على ان الله تعالى قد غفر له لكونها واقعة عين والا
لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه وقال ايضا فى هذا الحديث انه لا يكتفى عن الحد وديل بدفع منها لكن
وهذا الرجل لم يصح ان يامر بما يلزمه به اقامة الحد عليه فلعله اصاب صغيرة ظنها كبيرة يوجب الحد فلم يكشفه
النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك لان موجب الحد لا يثبت بالاحتمال وانما لم يستفسره اما لان ذلك قد دخل
فى التجسس المنهى عنه واما اسار للستر او راى ان التعريض لاقامة الحد عليه زجرا وجوعا وقد استحب العلما
تلقين من اقر بموجب الحد الرجوع عنه اما بالتعريض او بما وضح منه ليدرا عنه الحد وجزم النووى وجماعة

الى ان الذنب الذي فعله كان من الصغاير بدليل ان بقية الخبر انه كفرته الصلاة بناء على ان الذي تكفره الصلاة
من الذنوب الصغاير لا الكاير وهذا هو الاكثر الاغلب وقد يكفر الصلاة بعض الكاير لكن كثر تطوعه مثلا
بحيث صلى لا يكفر عدد اكثير من الصغاير ولم يكن عليه من الصغاير حتى صلاة وتى يسير وعليه لهبره
واحد مثلا فانها تكفر عنه بذلك لان الله لا يضيع اجر من احسن عملا قلت وقع في رواية
ابي كامل البربري عن محمد عبد الملك الواسطي عن عمرو بن عاصم بسند حديث الباب بلفظ ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي الحد الحديث وحمله بعض العلماء على انه ظن ما ليس زنا بانا
فلذلك كفرت عنه الصلاة وقد تمسك به من قال انه اذا جاء تائبا سقط عنه الحد ويحتمل ان يكون
الراوي عبر بالزنا من قوله اصبت حدا فرواه بالمعنى الذي ظنه والاصل ما في الصحيح منهو الذي اتفق عليه
الحفاظ عن عمرو بن عاصم بسنده المذكور ويحتمل ان يختص ذلك بالمذكور لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله قد كفر عنه بصلاته فان ذلك لا يعرف الا بطريق الوحي فلا يستمر الحكم في غيره الا من علم انه مثله
في ذلك وقد انقطع علم ذلك بانقطاع الوحي بعد النبي صلى الله عليه وسلم قوله **باب**
هل يقول الامام للمراي بالزنا لعلك لمست او غمزت هذه الترجمة معقودة لجواز تلقين الامام المقر بالحد ما
يدفعه عنه وقد رخصه بعضهم ممن نظر به انه احظا او جهل **قوله** سمع يعلى ان حكيم
في رواية موسى بن اسمعيل عند ابي داود عن جرير بن حازم حدثني يعلى ولم يسم اباه في رواية وطن بعضهم
انه ابن مسلم وليس كذلك للتصريح في اسناد هذا الباب بانه ابن حكيم **قوله** عن ابن عباس
لم يذكره موسى في روايته بل ارسله واشار الى ذلك ابو داود وكان البخاري لم يعتبر هذه العلة لان وهب
بن جرير وصله وهو اخبر بحديث ابيه من غيره ولانه ليس دون موسى في الحفظ ولان اصل الحديث معروف
عن ابن عباس فقد اخرجه احمد وابو داود من رواية خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس واخرجه مسلم
من وجه اخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس **قوله** لما اتانا ماعز ابن مالك في رواية خالد
الحذاء ان ماعز ابن مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنا فاعرض عنه فاعاد عليه مرارا فاقبل هو وسمى
المجنون هو قالوا ليس به باس وسنده على شرط البخاري وذكر الطبراني في الاوسط ان يزيد بن زريع تفرد به
عن خالد الحذاء **قوله** قال له لعلك قبلت حذف المفعول للعلم به اي المراة المذكورة ولم يعين
محل التقبيل وقوله او غمزت بالغين المعجمة والزاي اي بعينك او بيدك اي اشرت او المراد بغمزت سلكت الجس
او وضعها على عضو الغير والى ذلك الاشارة بقوله او لمست يدك **قوله** وقد وقع في رواية يزيد
هرون عن جرير بن حازم عند الاسماعيلي بلفظ لعلك قبلت او لمست **قوله** او وطيء فاطلقت

على اي واحدة فعلت من الثلاث زنا ففيه اشاره الى الحديث الاخر المخرج في الصحيحين من حديث ابي هريرة العين
تزني وزناها النظر وفي بعض طرقه عندهما او عند احدهما ذكر اللسان واليد والرجل والاذن زاد ابو داود
والفم وعندهم والفرج يصدق ذلك او يكذبه وفي الترمذي وغيره عن ابي موسى الاشعري رفعه كل عين زانية **قوله**
اكنها بالنون والكاف لا يكني اي لفظ الكلمة المذكورة ولم يكن عنها بلفظ اخر وقد وقع في رواية خالد
بلفظ انعلت بها وكان هذه الثانية صدرت منه او من شيخه للتصريح به في رواية الباب بانه لم يكن قد تقدم
في حديث ابي هريرة الذي يقدمت الاشارة الى ان ابا داود اخرجه في باب لا يرجم المجنون زيادات في هذه
الالفاظ **قوله** فعند ذلك امر برجمه زاد خالد الحذاء في روايته فانطلق به فرجم وليصل
عليه قوله **باب** سوال الامام المقر هل احصنت الى تزوجت
ودخلت بها واصبتها **قوله** رجل من الناس اي ليس من اكابر الناس ولا بالمشهورين فيهم **قوله**
تريب بريد نفسه اي انه لم يجي يستفتينا لغيره ولا لغيره وانما جاء مقرا بالزنا ليقام معه ما يجب عليه شرعا
وقد تقدمت فوائد الحديث المذكور في باب لا يرجم المجنون **قوله** بين النبي محل بشر وعند سوال
المقر بالزنا عن ذلك اذا كان لم يعلم انه تزوج تزوجا صحيحا ودخل بها فاما اذا علم احصانه فلا يسال عن
ذلك ثم حكى عن المالكية تفصيلا فيما اذا علم انه تزوج ولم يسمع منه اقرارا بالدخول **قوله** فقيل من قال مع
الزوجة ليلة واحدة لم يسال انكاره وقيل اكثر من ذلك وهل يحد احد الثيب او البكر الثاني رجح
وكذا اذا اعترف بالزوج بالاصابة ثم قال انما اعترفت بذلك لاملك الرجعة او اعترفت المراة ثم قالت انما
فعل ذلك لاستكمال الصداق قال بظاهرهما يحد احد الثلاثة وعند غيرهم يدفع الحد اصلا ونقل الطحاوي
عن اصحابهم ان من قال لا اخبر انا صدقته انه يجلد القاتل ولا احد المصدق وقال زفر يقتل احد قتلة
وهو قول الجمهور ورجح الطحاوي قول زفر واستدل لحديث الباب وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز
احق ما بلغني عنك انك زنيت قال نعم الحديث قال وما تفاهم على ان من قال لا اخبر انك الف فقالت صدقت
انه يلزمه المال **قوله** **باب** الاعتراف بالزنا هكذا
عبر بالاعتراف لوقوعه في حديثي الباب وقدم في شرح قصة ماعز البحث في انه هل يشترط في الاقرار
بالزنا التكرار او لا واحتج من اكتفى بالمرة باطلاق الاعتراف في الحديث والا يعارض ما وقع في قصة ماعز
من تكرار الاعتراف لانه واقعة حال كما تقدم **قوله** حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قوله حفظناه من الزهري هو قول علي بن المديني راوية الحميدي عن سفيان بن عيينة عن الزهري في رواية عبد
الجبار ابن العلاء عن سفيان عند الاسماعيلي سمعت الزهري **قوله** اخبرني عبيد الله

زاد الحميدي ابن عبد الله بن عتبة **قوله** انه سمع ابا هريرة وزيد بن خالد في رواية الحميدي
عن زيد بن خالد الجهني وابي هريرة وسسل وكذا قال احمد وقتيبة وقسام بن عمار وابو بكر ابن ابي شيبة
ومحمد بن الصباح وعمرو بن علي وعبد الجبار بن العلا والوليد بن شجاع وابو خيثمة ويعقوب الدورقي وابراهيم
بن سعيد الجوهري واخرون عن سفيان واخرجه الترمذي عن نصر ابن علي وغيره واحد عن سفيان ولفظه
سمعه من ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل انهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي
هذا وهم من سفيان وانما روي عن الزهري بهذا السند حديث اذا زنت الامة فذكر فيه شبلا وروي حديث
الباب بهذا السند ليس فيه شبل فوهم سفيان في تسويته بين الحديثين قلت وسقط رواية
ذكر شبل من رواية الصحيحين من طريقه لهذا الحديث وكذا اخرجاه من طرق عن الزهري منها عن مالك والليث
وصالح بن كيسان والبخاري من رواية ابن ابي ذيب وشعيب ابن ابي حمزة ولمسلم من رواية يونس ابن يزيد ومعمر
كلهم عن الزهري ليس فيه شبل قال الترمذي وشبل لا صحبة له والصحيح ما روى الزبيدي ويونس وابن
اخي الزهري فقالوا عن الزهري عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الاوسي عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الامة اذا زنت قلت ورواية الزبيدي عند النسائي وكذا اخرجه من رواية يونس
عن الزهري وليس هو في الكتب الستة من هذا الوجه الا عند النسائي **قوله** كما عند النبي صلى الله
عليه وسلم في رواية شعيب يمشي نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ابي ذيب وهو جالس في المسجد
قوله فقام رجل في رواية ابن ابي ذيب الاتية وسيأتي وصالح ابن كيسان الاتية في الاحكام والليث
الماضية في الشروط ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس وفي رواية شعيب في الاحكام
اذ قام رجلان الاعراب وفي رواية مالك الاتية قريبا ان رجلين اختصما **قوله** انشدك الله في رواية
الليث فقال يا رسول الله اشدك الله ان تقضي لي وائذن لي وكلاهما بمعنى واحد والنشد السؤال بالله وضمن انشدك معنى
اذكرك لهذا قوله الاتي اذكرك رافعا نشيدك اي صوتك هذا اصله ثم استعمل في كل مطلوب مؤكد ولهذا لم يذكر
هنا كراهة رفع صوت وبهذا التقرير يندفع ايراد من استشكل رفع الرجل صوته عند النبي صلى الله عليه وسلم مع النهي عنه
ثم اجاب عنه بانه لم يبلغه النهي لكونه اعرابيا او النهي لم يرفعه حيث يتكلم النبي صلى الله عليه وسلم على
ظاهر الاية وذكر ابو علي الغساني انه يضمهم رواه بضم الهمزة وكسر المعجمة وغلطه **قوله** الا قضيت
بيننا بكتاب الله في رواية الليث الا قضيت لي بكتاب الله قيل فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بالا والمصدر وان لم يكن فيه
حروف مصدري لضرورة افتقار المعنى اليه وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم ويؤديه النفي المحصور
فيه المفعول والمعنى هنا الا اسالك الا القضاء بكتاب الله ويحتمل ان يكون الاجواب القسم لما فيهما من معنى الحصر

وتقديره اسالك بالله لا تفعل شيئا الا القضاء فالتاكيد انما وقع لعدم التشاغل بغيره لا لان لفظه بكتاب الله منهي عنه
وبهذا اندفع ايراد من استشكل فقال لم يكره النبي صلى الله عليه وسلم بحكم الكتاب الله فما فائدة السوال والتاكيد في ذلك
ثم اجاب بان ذلك من حفا الاعراب والمراد بكتاب الله ما حكم به وكتبه على عباده وقيل المراد القرآن وهو المتبادر
وقال بن دقيق العيد الاول ولا زال الرجح والتغريب ليسا مذكورين في القرآن الا بواسطة
امر الله باتباع رسوله وفيما قاله نظر لاحتمال ان يكون المراد ما تضمنه قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا بين
النبي صلى الله عليه وسلم ان السبيل جلد البكر ونفيه ورجم الثيب قلت وهذا ايضا بواسطة
التفسير ويحتمل ان يراد بكتاب الله القرآن لانه الذي يتعبد بتلاوتها وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ومباني
بيانه في الحديث الذي يليه وبهذا اجاب البيضاوي وبنى عليه التغريب وقيل المراد بكتاب الله ما فيه من النهي
عن اكل المال بالباطل لان حصته كان اخذه من الغنم والوليدة بغير حق فلذلك قال الغنم والوليدة
ردٌ عليك والذي يرجح ان المراد بكتاب الله ما يشمل جميع افراد القصة مما وقع به الجواب الاتي ذكره والعلم
عند الله تعالى **قوله** فقام خصمه وكان افقه منه في رواية مالك فقال الاخر وهو
اقتههما قال الشيخنا في شرح الترمذي يحتمل ان يكون الراوي كان عارفا بهما قبل ان يتحاكما فوصف الثاني بانه
افقه من الاول اما مطلقا واما في هذه القضية الخاصة او استدل بحسن ادبه في استيذانه وتركه رفع
صوته ان كان رفعه وتاكيده السوال على فهمه وقد يرد ان حسن السوال نصف العلم واورده بن العربي كان
رياضة المتعلمين حديثا مرفوعا بسند ضعيف **قوله** اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي اتكلم
اي شبيه عن سفيان حتى اقول وفي رواية مالك ان اتكلم **قوله** قل في رواية محمد بن يوسف
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل وفي رواية مالك قال تكلم **قوله** فقال ظاهر السياق
ان القائل هو الثاني وجزم الكرماني بان القائل هو الاول واستند في ذلك لما وقع في كتاب الصلح عن
ادم عن ابن ابي ذيب هنا فقال الاعرابي ان ابني عسيف قوله في اول الحديث جاء اعرابي وفيه فقام خصمه
وهذه الزيادة شاذة والمحفوظ ما في سائر الطرق كما في رواية سفيان في هذا الباب وكذا وقع في
الشروط عن عاصم ابن علي عن ابن ابي ذيب موافقا للجماعة ولفظه فقال رجل اقض لنا يا رسول الله بكتاب
الله ان ابني الى اخره فالاختلاف فيه على ابن ابي ذيب وقد وافق ادم ابو بكر الحنفي عند ابي نعيم في المستخرج
ووافق عاصما يزيد بن هرون عند الاسماعيلي **قوله** ان ابني هذا ابنه ان الابن كان
حاضرا فاشار اليه وخلى معظم الرواة عن هذه الاشارة **قوله** كان عسيفا على هذا
هذه الاشارة القائمة لخصم المتكلم وهو زوج المراة زاد شعيب في روايته والعسيف الاجير وهذا

التفسير مدرج في الخبر وكانه قول الزهري لما عرف من عادته انه كان يدخل كثيرا من التفسير في اثنا الحديث
كما بينته في مقدمة كتابي في المدرج وقد فصله مالك فوقع في سياقه كان عسيفا على هذا قال مالك والعسيف
الاجير وحذفها سائر الرواة والعسيف بمهملتين الاجير وزنه ومعناه والجمع عسفا كاجرا ويطلق ايضا
على الخادم وعلى العبد وعلى السائل وقيل يطلق على من يستهان به وفسره عبد الملك بن حبيب بالغلام الذي لم
يحتلم فان ثبت ذلك فاطلاقه على صاحب هذه القصة باعتبار حاله في ابتدا الاستيجار ووقع في رواية
للنسائي تعيين كونه اجيرا ولفظه من طريق عمرو بن شعيب عن ابن شهاب كان ابني اجيرا لامراته وسمي الاجير
عسيفا لان المستاجر يعسفه في العمل والعسف الجور او هو بمعنى الفاعل لكونه يعسف الارض بالتردد فيها يقال
عسف الليل عسفا اذا اكثر السير فيه ويطلق العسف ايضا على الكفاية والاجير يكفي المستاجر الامر الذي
اقامه فيه **قوله** على هذا ضمن على معنى عند بدليل رواية عمرو بن شعيب وفي رواية محمد
بن يوسف عسيفا في اهل هذا وكان الرجل استخدمه فيما تحتاج اليه امراته من الامور فكان ذلك سببا لما وقع
له معها **قوله** فزنى بامراته فافتديت زاد الحميدي عن سفيان فزنى بامراته فاخبروني ان على ابني
الرجم فافتديت وقد ذكر علي المديني راويه في اخره هنا ان سفيان كان يشك في هذه الزيادة فربما تركها وغالب
الرواة عنه كاحمد وابن ابي شيبه ومحمد بن يوسف لم يذكروها وثبت عند مالك والليث وابن ابي ذيب وشعيب وعمرو
ابن شعيب ووقع في رواية ادم فقالوا لي على ابنك الرجم وفي رواية الحميدي فاخبرت بضم الهمزة على البنا
للمجهول وفي رواية ابي بكر الحنفي فقال لي بالافراد وكذا عند ابي عوانة من رواية ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب فان ثبتت فالضمير في قوله فافتديت منه لخصمه وكانهم ظنوا ان ذلك حق له يستحق ان يعفو
عنه على مال ياخذه وهذا ظن باطل ووقع في رواية عمرو بن شعيب فسالت من لا يعلم فاخبروني ان على ابني
الرجم فافتديت منه **قوله** بمائة شاة وخادم المراد بالخادم الجارية المعدة للخدمة
بدليل رواية مالك بلفظ وجارية لي وفي رواية ابن ابي ذيب وشعيب بمائة من الغنم ووليدة وقد تقدم
تفسير الوليدة في اواخر الفرايض **قوله** ثم سالت رجالا من اهل العلم فاخبروني لم اقف
على اسمايهم ولا على عددهم ولا على اسم الخصمين ولا الابن ولا المراة وفي رواية مالك وصالح بن كيسان
وشعيب ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني ومثله لابن ابي ذيب لكن قال فزعموا وفي رواية معمر ثم اخبرني
اهل العلم وفي رواية عمرو بن شعيب ثم سالت من يعلم **قوله** ان على ابني في رواية مالك
انما على ابني **قوله** جلد مائة بالاضافة للاكثر وقراه بعضهم بتنوين جلد ورفع
وتنوين مائة منصوب على التمييز ولم يثبت رواية **قوله** وعلى امراة هذا الرجم في رواية

مالك

مالك والاكثر واما الرجم على امراته وفي رواية عمرو بن شعيب فاخبروني ان ليس على ابني رجم **قوله**
والذي نفسي بيده في رواية مالك اما والذي **قوله** لاقضين بتشديد النون للتاكيد
قوله بكتاب الله في رواية عمرو بن شعيب بالحق وهي ترجح اول الاحتمالات الماضي ذكرها
قوله المائة شاة والخادم رد في رواية الكشميهني عليك وكذا في رواية مالك ولفظه
اما غنمك وجاريتك فرد عليك اي مردود من اطلاق لفظ المصدر على اسم المفعول كقولهم ثوب نسج اي منسوج
ووقع في رواية صالح ابن كيسان اما الوليدة والغنم فردوها وفي رواية عمرو بن شعيب اما ما اعطيته
فرد عليك فان كان الضمير في اعطيته لخصمه تايدت الرواية الماضية وان كان للعطا فلا **قوله**
وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام قال النووي هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم علم
ان الابن كان بكرا وانه اعترف بالزنا ويحتمل ان يكون اضمر اعترافه والتقدير وعلى ابنك ان اعترف والاول
اليق فانه كان في مقام الحكم فلو كان في مقام الافتا لم يكن فيه اشكال لان التقدير ان كان زنا وهو بكر وقرينة
اعترافه حضوره مع ابيه وسكوته على ما نسبه اليه واما العلم بكونه بكرا فوقع صريحا من كلام ابيه في رواية
عمرو بن شعيب ولفظه كان ابني اجيرا لامراة هذا وابني لم يحصن **قوله** وعلى ابنك جلد مائة
وتغريب عام وافقه الاكثر ووقع في رواية عمرو بن شعيب واما ابنك فنجلده مائة ونغربه سنة وفي رواية
مالك وصالح ابن كيسان وجلد ابنه مائة وغربه عاما وهذا ظاهر في ان الذي صدر حينيذ كان حكما لا
فتوى بخلاف رواية سفيان ومن وافقه **قوله** واغد يا انيس على امراة هذا زاد محمد بن
يوسف فسلها وانيس بنون ومهملة مصغر قال ابن السكن في كتاب الصحابة لا ادري من هو ولا
وجدت له رواية ولا ذكرا الا في هذا الحديث وقال ابن عبد البر هو ابن الضحاك الاسلمي وقيل ابن مرثد وقيل
ابن ابي مرثد وزيفوا الاخير بان انس بن ابي مرثد صحابي مشهور وهو غنوي بالغين المعجمة والنون لا اسلمي
وهو بفتحتين لا التصغير وغلط ايضا من زعم انه انس بن مالك وصغر كما صغر في رواية اخرى عند مسلم لانه
انصاري لا اسلمي ووقع في رواية شعيب وابن ابي ذيب واما انت يا انيس لرجل من اسلم فاغد وفي رواية مالك
ويونس وصالح ابن كيسان وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر وفي رواية معمر ثم قال لرجل من اسلم
يقال له انيس قم يا انيس فسل امراة هذا وهذا يدل على ان المراد بالغدو الذهاب والتوجه كما يطلق الرواح
على ذلك وليس المراد حقيقة الغدو وهو التاخير الى اول النهار كما لا يراد بالرواح التوجه نصف النهار
وقد حكى عياض ان بعضهم استدل به على جواز تاخير اقامة الحد عند ضيق الوقت واستضعفه بانه
ليس في الخبر ان ذلك كان في اخر النهار **قوله** فان اعترفت فارجمها وفي رواية يونس

بنون ومهملة مصغر

وامر انيسا الاسلمي ان يرجم امراة الاخر ان اعترفت **قوله** فغدا عليها فاعترفت فرجمها كذا للاكثر
ووقع في رواية الليث فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت واختصره ابن ابي ذيب فقال
فغدا عليها فرجمها ونحوه في رواية صالح ابن كيسان وفي رواية عمرو بن شعيب واما امراة هذا فترجم ورواية
الليث اتمها لانه يشعر بان انيسا اعاد جوابها على النبي صلى الله عليه وسلم فامر حينيذ برجمها ويحتمل ان يكون
المراد امره الاول المعلق على اعترافها فيتحد مع رواية الاكثر وهو اولى ~~واختصره ابن ابي ذيب فقال فغدا عليها~~
~~فرجمها ونحوه في رواية صالح ابن كيسان وفي رواية عمرو بن شعيب واما امراة هذا فترجم ورواية الليث~~
~~اتمها لانها تشعر بان انيسا اعاد جوابها على النبي صلى الله عليه وسلم~~ وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم الرجوع
الى كتاب الله نصا او استنباطا وجواز القسم على الامر لتاكيده والحلف فيه بغير استحلاف وحسن خلق النبي
صلى الله عليه وسلم وحلمه على من يخاطبه بالاولى خلافه وان من تاسى به من الحكام في ذلك يحمد كمن لا ينزعج لقول
الخصم مثلا احكم بيننا بالحق قال البيضاوي انما تواردا على سوال الحكم بكتاب الله مع
انهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل بينهما بالحق الصرف لا بالمصالحة والاخذ بالارفق لان للحاكم ان
يفعل ذلك برضى الخصمين وفيه ان حسن الادب في مخاطبة الكبير يقتضي التقديم في الخصومة ولو كان المذكور
مسبوقا وان للامام ان ياذن لمن شاء من الخصمين في الدعوى اذا جاءا معا وامكن ان كلا منهما يدعي واستحباب
استيذان المدعي والمستفتي الحاكم والعالم في الكلام ويتاكد ذلك اذا ظن ان له عذرا وفيه ان من اقر بالحد وجب
على الامام اقامته عليه ولو لم يعترف من شاركه في ذلك وان من قذف غيره لا يقام عليه الحد الا ان طلبه المقذوف
خلافا لابن ابي ليلى فانه قال يجب ولو لم يطلب المقذوف قلت وفي الاستدلال به نظر
لان محل الخلاف اذا كان المقذوف حاضرا واما اذا كان غايبا كهذا فالظاهر ان التاخير لاستكشاف
الحال فان ثبت في حق المقذوف فلا حد على القاذف كما في هذه القصة وقد قال النووي تبعا لغيره ان سبب
بعث النبي صلى الله عليه وسلم انيسا الى المراة ليعلمها بالقذف المذكور لتطالب بحد قاذفها ان انكرت قال
هكذا اوله العلما من اصحابنا وغيرهم ولا بد منه لان ظاهره انه بعث يطلب اقامة حد الزنا
وهو غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتنقيب عنه بل يستحب تلقين المقر به ليرجع كما تقدم
في قصة ماعز وكان لقوله فان اعترفت مقابلا اي فان انكرت فاعلمها ان لها طلب حد القذف فحذف لوجود
الاحتمال فلو انكرت وطلبت لاجيبت وقد اخرج ابو داود والنساي من طريق سعيد بن المسيب عن ابن
عباس ان رجلا اقر انه زنا بامراة فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مايه ثم سال المراة فقالت كذب فجلده
حد الفرية ثمانين وقد سكت عليه ابو داود وصححه الحاكم واستنكره النساي وفيه ان المخدره التي لا تعتاد

البروز

البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم بل يجوز ان يرسل اليها من يحكم لها وعليها وقد ترجم النساي لذلك وفيه ان السايل
يذكر كلما وقع في القصة لاحتمال ان يفهم المفتي او الحاكم من ذلك ما يستدل به على خصوص الحكم في المسالة لقول السايل
ان ابني كان عسيفا على هذا وهو انما جا يسال عن حكم الزنا والسر في ذلك انه اراد ان يقيم لابنه معذرة ما وانه لم يكن
مشهورا بالعهر ولم يهجم على المراة مثلا ولا استكرهها وانما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التانيس
والادلال فيستفاد منه الحث على ابعاد الاجنبي من الاجنبية مهما امكن لان العشرة قد تفضي الى الفساد ويتسور
بها الشيطان الى الافساد وفيه جواز استفتا المفضول مع وجود الفاضل والرد على من منع التابعي ان يفتي
مع وجود الصحابي مثلا وفيه جواز الاكتفا في الحكم بالامر الناشي عن الظن مع القدرة على اليقين لكن اذا اختلفوا
على المستفتي يرجع الى ما يفيد القطع وان كان في ذلك العصر الشريف من يفتي بالظن الذي لم ينشا عن اصل
ويحتمل ان يكون ذلك وقع من المنافقين او من قرب عهده بالجاهلية فاقدم على ذلك وفيه ان الصحابة كانوا
يفتون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بلده وقد عقد محمد بن سعد في الطبقات بابا لذلك واخرج باسانيد
فيها الواقدي ان منهم ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن ابن عوف وابي ابن كعب ومعاذ بن جبل وزيد
ابن ثابت وفيه ان الحكم المبني على الظن ينقض بما يفيد القطع وفيه ان الحد لا يقبل الفدا وهو مجمع عليه في
الزنا والسرقة وشرب المسكر واختلف في القذف والصحيح انه كغيره وانما يجري الفدا في البدن كالقصاص
في النفس والاطراف وان الصلح المبني على غير الشرع يرد ويعاد المال الماخوذ فيه قال ابن دقيق
العيد وبذلك يتبين ضعف عذر من اعتذر من الفقها عن بعض العقود الفاسدة بان المتعاوضين تراضيا واذن
كل منهما للاخر في التصرف والحق ان الاذن في التصرف مقيد بالعقود الصحيحة وفيه جواز
الاستنابة في اقامة الحد واستدل به على وجوب الاعذار والاكتفا فيه بواحد واجاب
عياض باحتمال ان يكون ذلك ثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذين الرجلين كذا قال والذي تقبل
شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط واما العسيف والزوج فلا وغفل بعض من تبع القاضي فقال لا بد
من هذا الحمل والا لزم الاكتفا بشهادة واحد في الاقرار بالزنا ولا قايل به ويمكن الانفصال عن هذا
بان انيسا بعث حاكما فاستوفى شروط الحكم ثم استاذن في رجمها فاذن له في رجمها وكيف يتصور من الصورة
المذكورة اقامة الشهادة عليها من غير تقدم دعوى عليها ولا على وكيلها مع حضورها في البلد غير متوارية الا ان يقال انها شهادة حسبة فيجاب بانه لم يقع هناك صيغة الشهادة المشروطة في ذلك
واستدل به على جواز الحكم باقرار الجاني من غير ضبط بشهادة عليه ولكنها واقعة عين فيحتمل ان يكون
انيس اشهد قبل رجمها قال عياض احتج به قوم بجواز حكم الحاكم في الحدود وغيرها
بما اقر به الخصم عنده وهو احد قولي الشافعي وبه قال ابو ثور وابى ذلك الجمهور والخلاف في غير الحدود

اقوى قال وقصة ليس بطرفها احتمال معنى الاعذار كما مضى واما قوله فارجمها اى بعد اعلامي وانه فوض الامر اليه فاذا اعترفت حضرة من يثبت ذلك بقولهم بحكم وقد دل قوله فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت ان التي صلى الله عليه وسلم هو الذي حكم فيها بعد ان اعلمه انيس باعترافها كذا قال والذي يظهر ان انيسا لما اعترفت اعلم النبي صلى الله عليه وسلم مبالغة في الاستثبات مع كونه كان يعلم له رجمها على اعترافها واستدل به على ان حضور الامام الرجم ليس شرطا وفيه نظر لاحتمال ان انيسا كان حاكما وقد حضر بامر الرجم لظاهر قوله فرجمها وفيه تركه الجمع بين الجلد والتغريب وسياتي في باب البكران يجلدان وينفيان وفيه الاكتفاء في الاعتراف بالمرة الواحدة لانه لم ينقل ان المراة ذكرت اعترافها والاكتفاء بالرجم عن غير جلد لانه لم ينقل في قصتها ايضا وفيه نظر لان العمل الاعم وله قال الشافعي واولى وفيه جواز استيجار الحر وجواز اجارة الاب ولده الصغير لمن يستخدمه اذا احتاج لذلك واستدل به على صحة دعوى الاب لمحجوره ولو كان بالغا لكون الولد كان حاضرا ولم ينكر الا ابوه وتعقب باحتمال ان يكون وجله اولان النزاع لم يقع الا بسبب المال الذي وقع به الفدى وكان والد العسيف ادعى عار زوج المراة بما اخذه منه اما لنفسه واما لابراءة بسبب ذلك وخبر اعلموا اهل العلم بان ذلك الصلح فاسد لتستعيده منه سواء كان من ماله ام من مال ولده فامره النبي صلى الله عليه وسلم برد ذلك اليه واما ما وقع في القصة من الحد فباعتراف العسيف ثم المراة وفيه ان حال الرجلين اذا اختلف فيقع على كل واحد حكمه لان العسيف جلد والمراة رجمت فكذا لو كان احدهما حرا والاخر رقيقا وكذا لو زنا بالغ بصبية او عاقل بمجنونة حد البالغ والعاقل دونهما وكذا عكسه وفيه ان من قذف ولده لا يحد له لان الرجل قال ان ابني زنا ولم يثبت عليه حد القذف والحديث

الثاني **قوله** عن الزهري صرح الحميدي فيه بالتحديث عن سفيان قال اتينا يعني الزهري فقال ان شئتم حدثكم بعشرين حديثا او حدثتكم بحديث السقيفة فقالوا حدثنا بحديث السقيفة فحدثهم به بطوله فحفظت منه اشياء تحدثني بقيته على ذلك بمعمر **قوله** عن عبد الله بالتصغير هو المذكور في الحديث قبله ووقع عند ابي عوانة في رواية يونس عن الزهري اخبرني عبيد الله **قوله** عن ابن عباس قال قال عمر في رواية محمد بن منصور عن سفيان عند النسائي سمعت عمر **قوله** لقد خشيت الى اخره هو طرف من الحديث وباقي تمامه في الباب الذي يليه والغرض منه هنا قوله الا ان الرجم حق الى اخره **قوله** قال سفيان هو موصول بالسند المذكور **قوله** كذا لحفظت هذه جملة معترضة بين قوله او الاعتراف وبين قوله وقد رجم وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية جعفر الفريابي عن عباس عبد الله شيخ البخاري فقال بعد قوله او الاعتراف وقد رجم اناها الشيخ والشيخة اذا

لبس فارجموها

فارجموها البته وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فسقط من رواية البخاري من قوله وقد الى قوله البته ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمدا فقد اخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان كرواية جعفر ثم قال لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث الشيخ والشيخة غير سفيان وينبغي ان يكون وهم في ذلك قلت وقد اخرج الامام هذا الحديث من رواية مالك ويونس ومعمر وصالح ابن كيسان وعقيل وغيرهم من الحفاظ عن الزهري فلم يذكروها وقد وقعت هذه الزيادة في هذا الحديث من رواية الموطا عن يحيى سعيد عن سعيد ابن المسيب قال لما صدر عمر من الحج وقدم المدينة خطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة ثم قال ايا كم ان يهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبته بايدي الشيخ والشيخة فارجموهما البته قال مالك الشيخ والشيخة الثيب والثيبة ووقعت ايضا في هذا الحديث في رواية ابي معشر الاتي التنبيه عليها في الباب الذي يليه فقال متصلا بقوله قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ولولا ان يقولوا كتب عمر ما ليس في كتاب الله لكتبته فدورانا ها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البته تكالا من الله والله عزيز حكيم واخرج هذه الجملة النسائي وصححه الحاكم من حديث ابي ابن كعب قال ولقد كان فيها اي سورة الاحزاب اية الرجم الشيخ فذكر مثله ومن حديث زيد بن ثابت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة مثله الى قوله البته ومن رواية ابي امامة ابن سهل ان خالته اخبرته قالت لقد قرانا ها رسول الله صلى الله عليه وسلم اية الرجم فذكره الى قوله وزاد ما قضيا من اللذة واخرج النسائي ايضا ان مروان ابن الحكم قال لزيد ابن ثابت الا تكتبها في المصحف قال لا الا ترى ان الشابين البتين يرجمان ولقد ذلك فقال عمر انا اكفيكم فقال يا رسول الله اكتبني اية الرجم قال لا استطيع ورويناه في فضائل القرآن لابن الضريس من طريق يعلى وهو ابن حكيم عن زيد اسلم ان عمر خطب الناس فقال لا تشكوا في الرجم فانه حق ولقد هممت ان اكتبه في المصحف فسالت ابي بن كعب فقال الست تمتني وانا استقرئكها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنقت في صدري وقلت استقرئنيها اية الرجم وهم يتساقدون تساقد الحمر ورجالة مثلات وفيه اشارة الى ان السبب في رفع تلاوتها وهو الاختلاف واخرج الحاكم من طريق كثير ابن الصلت قال كان زيد بن ثابت وسعيد ابن العاص يكتبان المصحف فمر على هذه الاية فقال زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة فارجموهما البته لما نزلت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اكتبها فكانه كره ذلك فقال عمر الا ترى ان الشيخ اذا زنا ولم يحصن جلد وان الشاب اذا زنا وقد احصن رجم فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها قوله **باب**

فقال عمر

رجم المحبلى من الزنا فى رواية غير ابى ذر من الزنا **قوله** اذا احصنت اى تزوجت قال الاسماعيلى يريد اذا احملت من زنا على الاحصان ثم وضعت فاما وهى حبلى فلا ترجم حتى تضع وقال ابن بطال معنى الترجمة هل يحد على الحبلى رجما ولا وقد استقر الاجماع على انها لا ترجم حتى تضع قال النووى وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع وكذا ان وجب عليها قصاص وهى حامل لا ينتص منها حتى تضع بالاجماع فى كل ذلك اهـ وقد كان عمر اراد ان يرجم الحبلى فقال له معاذ لا سبيل لك على ما فى بطنها اخرجه ابن ابى شيبة ورجاله ثقات واختلف بعد الوضع فقال مالك اذا وضعت رجمت ولا ينتظر ان تكفل ولدها وقال الكوفيون لا ترجم حين تضع حتى تجد من يكفل ولدها وهو قول الشافعى وهو فى رواية عن مالك وزاد الشافعى لا ترجم حتى ترضع الباء ثم رضعة اى الفطام الا ان يجد من يتبرع بارضاعه وقد اخرج مسلم من حديث عمران جهينة اتت النبى صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فذكرت انها زنت فامرها ان تتعد حتى تضع فلما وضعت اتته فامرها فرجمت وعنده من حديث بريدة ان المراة من غامد قالت يا رسول الله طهرنى فقالت انها حبلى من الزنا فقال اما حتى تضعى فلما وضعت قال لا ارجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل فقال الى رضاعه يا رسول الله فرجمها وفى رواية له فارضعته حتى فطمته فدفعه الى رجل من المسلمين ورجمها وجمع بين روايتى بريدة بان الفاء زائدة فيحمل الاول على ان المراد بقوله الى رضاعه اى تربيته وجمع بين حديثى عمران وبريدة بان الجهنية كان لولدها من يرضعه بخلاف الغامدية **قوله** عثمر صالح هو ابن كيسان وقع كذلك عند يعقوب بن سفيان فى تاريخه عن عبد العزيز شيخ البخارى فيه بسنده واخرجه الاسماعيلى من طريقه **قوله** عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله فى رواية مالك عن الزهرى ان عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة اخبره اخرجه احمد والدارقطنى فى الغرائب وصححه ابن حبان **قوله** عن ابن عباس فى رواية مالك عن عبد الله ابن عباس اخبره **قوله** كنت اقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن ابن عوف فلم اقف على اسم احد منهم غيره زاد مالك فى روايته فى خلافة عمر فلم ار رجلا احد من الاتتغرير ما حد عبد الرحمن عند المراة قال الداودى فيما نقله ابن التين معنى قوله كنت اقرئ رجالا اى اعلمهم القرآن لان ابن عباس كان عند وفاة النبى صلى الله عليه وسلم انما حفظ المفصل من المهاجرين والانصار قال وهذا الذى قاله خروج عن الظاهر بلا عذر لان قوله اقرئ معناه اعلم قلت يؤيد التعقب ما وقع فى رواية ابن اسحاق عن عبد الله بن ابى بكر عن الزهرى كنت اختلف الى عبد الرحمن ابن عوف وكان يلى مع عمر ابن الخطاب اعلم عبد الرحمن ابن عوف القرآن وكان ابن عباس ذكيا سريع الحفظ وكان كثير من الصحابة كما شغلهم بالجهاد لم يستوعبوا القرآن حفظا وكان من اتقوله دلك يسدرك

بعد الوفاة قال النووى وانما سماهم بالمدينة فكانوا يعتمدون على نجبا الانصار فمن دونهم تلقيا للحفظ **قوله** بينما انا منزله بمنى وهو عند عمر فى رواية ابن اسحاق فاسه فى المنزل فلم اجده فاسطرته حتى جاء **قوله** فى آخر حجة حجها يعنى عمر كان ذلك سنة ثلاث وعشرين **قوله** لو رايت رجلا اتى امير المؤمنين اليوم طرافة على اسمه **قوله** هل لك فلان لم اقف على اسمه ايضا ووقع فى رواية ابن اسحاق ان من قال ذلك كان اكثر من واحد ولفظه ان رجلين من الانصار ذكرا سيعة ابى بكر **قوله** لقد بايعت فلانا هو طلحة ابن عبيد الله اخرجه البزار من طريق ابى معشر عن زيد ابن اسلم عن ابيه وعن غير مولى غفرة بضم المعجمة وسكون الفاء الاقدم على ابى بكر مالا فذكر قصة طويلة فى ضم الفوى ثم قال حتى اذا كان من آخر السنة التى حج فيها عمر قال بعض الناس لو قدمات امير المؤمنين لمبايعنا فلانا يعنون طلحة بن عبيد الله ونقل ابن بطال عن المهلب الذى عنوا انهم يبايعونه رجل من الانصار ولم يذكر مستنده فى ذلك فوالله ما كانت بيعة ابى بكر الا فلتة بفتح الفاء وسكون اللام بعدها مثناة ثم تاء تانيث اى فجاءة وزنه ومعناه وجاء مجموعا عن الشهاب انه كان يقول لها بضم الفاء وتعقب بها باقوال التى من التى ويقول ان الفتح غلط وانه انما بايع فيها بندم عليه وسبعه الى بكر بما لا يندم عليه وتعقب بثبوت الرواية بفتح الفاء ولا يلزم من وقوع التى يقع انه ان يندم عليه كل احد بل بكر الذى يندم عليه من بعض دون بعض وانما اطلقوا على بيعة ابى بكر ذلك بالنسبة لمن لم يحضرها فى الحال الاول ووقع فى رواية ابن اسحاق بعد قوله فلتة فاسمع امرا ان هلك هذا ان يقول الا من بريد فيضرب على يده فيكون اى البيعة كما كانت اى فى قصة ابى بكر وسياتى مزيد فى معنى الفلتة بعد **قوله** فغضب عمر زاد ابن اسحاق فغضبا ما رايته غضب مثله منذ كان **قوله** ان يغصبوهم امرهم كذا فى رواية الجميع بغين معجمة وصاد مهملة وفى رواية مالك يقتصوهم بزيادة مثناة بعد الغين المعجمة وحكى ابن التين انه روى بالعين المهملة وضم اوله من اعصب اى صار ناصرا له والمغصوب الضعيف وهو من اغتصبت الشاة اذا انكسر احد قرنيها او قرنها الداخل وهو الماشز والمعنى انهم يتغلبون على الامر فيضعف لضعفهم والاول اولى والمراد انهم يتقولون على الامر بغير عهد ولا مشاورة وقد وقع ذلك بعد على وقوما حذره عمر رضى الله عنه **قوله** جمع رعاع الناس وغوغاهم الرعاع بفتح الراء ومهملتين الجهلة الرذلا وقيل الشباب منهم والغوغا معجمتين بينهما واو ساكنة اصله صغار الجراد حين يبدا فى الطيران ويطلق على السفلة المتسرعين الى الشر **قوله** يغلبون على قرنى بضم القاف وسكون الراء موحدة اى المكان الذى يقرب منك ووقع فى رواية الكشميهنى وابى ذر المروزى بكسر القاف وبالنون وهو خطا وفى رواية ابن وهب عن مالك على مجلسك اذا قمت فى الناس **قوله** نطير بضم اوله من

اطار الذي اذا اطلعه والسرحسي يطيرها بفتح اوله اي يحلوها على غير وجهها ومثله لابن وهب وقال
يطيرها اولبك ولا يعوبها اي لا يجوز قول المراد بها **قوله** محلص بضم اللام بعدها مهملة اي نضل
قوله لا قوم في رواية مالك فقال لين قدمت المدينة صالحا لا طمن الناس بها **قوله**
اقومه في رواية المستملي والسرحسي اقوم بحذف الضمير **قوله** في عقب ذي الحجة بضم المهملة
وسكون القاف وبفتحها وكسر القاف وهما اوليان قال الاول يقال لما بعد النكلة والثاني لما قرب منها يقال اجا
عقب الشهر بالوجهين والواقع الثاني لان قدوم عمر كان قبل ان تسلخ ذو الحجة في يوم الاربعا **قوله**
محلب الرواح في رواية الكشميهني بالرواح زاد سفيان عند البزار وحات الحجة وذكرت ما حدث
عبد الرحمن ان عوف فجعت الى المسجد وفي رواية جويرية عن مالك عند ابن حبان والدارقطني ما اخبرك
قوله حبس زاغت الشمس في رواية مالك حتى مالت صلة عشي بفتح الصاد وتشديد الكاف
وعمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتانية وقيل بتشديد الميم بوزن جبلي زاد احمد عن ابن عيينة على
فلت لمالك ما صلاة عمي قال الاعمي لا بالي اي ساعة خرج لا يعبر واخر من البرد او نحو هذا قلت
وهو تفسير معنى وقال ابو هلال العسكري المراد به اشتداد الهاجرة والاصل فيه انه اسم رجل من العمالقة
بنا له عمي غير اقوما في قايم الطهيرة فاوقعهم فصار مثلا لكل من جاء في ذلك الوقت وقيل هو رجل من
عدوان كان يغير بالحاج عند الهاجرة فضرب به المثل وقيل المعنى ان التخصيص في هذا الوقت يكون
كالاعمى لا يعبر على مباشرة الشمس بعينه وقيل اصله ان الظبي يستدبر اي يدوح من شدة الحر فيصك براسه
ما واصكه جبهه وللدارقطني من رواية سعيد بن داود عن مالك صلة عشي ساعة من النهار وسميها العرب
وهو نصف النهار او قريبا منه **قوله** فجلست حوله في رواية الاسماعيلي حدوه وكذا للمالك
وفي رواية ابن عيينة العروي عن مالك حذاه وفي رواية معمر فجلست الى جنبه ففش ركبتي ركبته ليقول سالته
اي عمر **قوله** لم يقلها عند استخلف في رواية مالك لم يقلها احد قط قبله **قوله**
ما عصيت في رواية الاسماعيلي ما عصى **قوله** ان يقول ما لم يقل قبله زاد سفيان يعصب
سعيد وقال ما عصيت قيل اراد ابن عباس ان يسند سعيد ما عمد الى ما اخبره به عبد الرحمن ليكون
على بينة فيلزمه قوله لما تقوله عمر فلم ينكر ذلك من سعيد موقفا بل انكره لانه لم يعلم ما سبق لعمر وبنى على
ان الامور استقرت **قوله** فلم اثب مثوى ومعجمه وموحدة اي اتعلق حتى غربت ما كنت
فيه والمراد سرعة خروج عمر **قوله** ان خرج عمر من مكانه الى جهة المنبر وفي رواية مالك ان
طلع عمر اي ظهر يوم المنبر اي بقصده **قوله** لا ادري لعلها بين يدي اجلي اي بقرب موتي وهو من

الامور

الامور التي حرت على لسان عمر فوقعت كما قال ووقع في رواية ابي معشر المشار اليها قبل ما يوخذ منه سبب ذلك
وان عمر قال في خطبته هذه ايات بينات وما ذاكر الاعداد اقتراب اجلي وايات كان ذلك تقدمي في مرسل سعيد بن
المسيب في الموطا ان عمر لما صدر من الحج دعا الله ان يقبضه اليه غير مضيع ولا مفرط وقال في اخر القصة فانتبهت
ان الله بعث محمدا بالحق قال الطيبي قدم عجز هذا الكلام قبل ما اراد ان يقوله توطيه لئلا يقطع السامع لما يقول فكان اجمل في رواية الكشميهني فيها **قوله** انه الرجم تقدم القول فيها
في الباب الذي قبله قال الطيبي انه الرجم بالرفع اسم كان وخبرها من التعصيب في قوله لما
انزل الله فيه تقديم الخبر على الاسم وهو كثير وقد وعيناها رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية **قوله**
الاسماعيلي ورجم بزيادة واو وكذا للمالك **قوله** فاحنى في رواية معمر والى جانب **قوله**
فيصلوا ابتركه فريضة انزلها الله اي الاية المذكورة التي نسخت تلاوتها ويقي حكمها وقد وقع ما خشيه
عمر ايضا فانكر الرجم طائفة من الخوارج او معظمهم وبعض المعتزلة ويحتمل ان يكون استند في ذلك الى
توقيف وقد اخرج عبد الرزاق والطبري من وجه اخر عن ابن عباس ان عمر قال سيجيء قوم يكذبون بالرجم
الحديث ووقع في رواية سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة في حديث عمر عند النسائي
وان ناسا يقولون ما بال الرجم وانما في كتاب الله الرجم الحلال الا قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه اشارة الى ان عمر استحضر ناسا قالوا ذلك فرد عليهم وفي الموطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
عن عمر اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قايل لا اجد حدين في كتاب الله فقد رجم **قوله**
فالرجم في كتاب الله حق اي في قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد
به رجم الثيب وجلد البكر كما تقدم التنبيه عليه في قصة العسيف قريبا **قوله** اذا قامت
البينة اي شرطها **قوله** او كان الحبل بضم المهملة والموحدة في رواية معمر الحبل اي
وجدت المراة الحلية من زوج او سيد حبلى ولم تذكر شبهة ولا اكراها **قوله** او
الاعتراف اي الاخبار بالزنا والاسم الرعف عليه وفي رواية سفيان او كان حملا او اعترافا وضعف على نزع الخافض
اي كان الزنا عن حمل او عن اعتراف **قوله** على من احصن اي كان له زوج حرة تزوج حرة تزوجا
صحيحا وجامعها **قوله** وانا كنا نقرا فيما نقرا من كتاب الله اي ما نسخت تلاوته **قوله**
لا ترغبوا عن ابائكم اي لا تنسبوا الى غيرهم **قوله** فانه كفر بكم او ان كفرا بكم كذا هو للاكثر وكذا
في رواية معمر بالشك ووقع في رواية جويرية عن مالك فان كفرا بكم ان ترغبوا عن ابائكم **قوله** الا ثم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية مالك الا وان الله يوصيكم بامهاتكم الا وان الله يوصيكم بابائكم

قوله لا تطروني هذا القدر سمعه سفيان من الزهري اخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة
سمعه الزهري به وقدم مزيدا في ترجمة عيسى عليه السلام من احاديث الانبياء عن الحميدي بسنده هذا
وقدم شرح الاطراء قوله كما اطرت النصارى عيسى قوله
وقولوا عبد الله في رواية مالك فانما انا عبد الله فقولوا قال ابن التين معنى قوله لا تطروني لا تمدحوني كمدح النصارى عيسى
وقوعه لانا لا نعلم احدا ادعى في نبينا ما ادعته النصارى في عيسى والمناسب النهي فيما يظهر وما وقع في
حديث معاذ بن جبل لما استأذن في السجود له واسنع وجهاه فكانه خشي ان يبالغ غيره لما هو قوي فيه فاشار
الى النهي بالاحرى والاسهل قال ابن التين معنى قوله لا تطروني لا تمدحوني كمدح النصارى عيسى والمناسب النهي
فيما يظهر وما وقع في حديث معاذ بن جبل لما استأذن في السجود له فاسنع وجهاه فكانه خشي ان يبالغ غيره لما هو
قوي فيه فاشار الى النهي بالاحرى والاسهل قال ابن التين معنى قوله لا تطروني لا تمدحوني كمدح النصارى حتى غلا
بعضهم في عيسى فجعله الها مع الله وبعضهم ادعى انه هو الله وبعضهم ان الله ثالث ثلاثة والنهي يقوله انا عبد الله قال
المهلب في ايراد عمر هذه القصة هنا انه خشي على بعض العلو على حتى عاجز لا قوة له في الفهم ان نظن تخصص
استحقاره الخلافة فيقوم في ذلك مع ان المذكور لا يستحق ان يطربه بما ليس فيه فيدخل في النهي ويحتمل ان يكون
المناسبة ان الذي وقع منه في مدح ابي بكر ليس من الاطراء المنهي عنه ومن ثم قال وليس فيكم مثل ابي بكر
قوله الا اوانها اي بعجلة ابي بكر قوله قد كانت كذا اي فلتة وصرح بذلك
في رواية اسحاق ابن عيسى عن مالك حتى تعلب عن ابن الاعرابي قال الفلتة الليلة التي يشك فيها هل هي من رجب
او شعبان وهل هي من المحرم او صفر كان العرب لا يشهرون السلاح في الاشهر الحرم فكان من اراد ثأرا نام فاذا
جاءت تلك الليلة انتهز الفرصة من قبل ان يحتفل اصلاح الشهر فيقتل ممن يريد انتباع الثأر وهو اسم فيه ثأر على
ذلك الثأر الكثير فشبه عمر الحياة النبوية بالشهر الحرام والفلتة ما وقع من اهل الردة وفي الله شر ذلك البيعة
ابي بكر لما وقع من تعجل المبايعة من غير تشاور كما قال والاولى ان يقال الجامع بينهما انتهاز الفرصة
لكن قد يساعد اخذ الثأر الثأر الكبير فوقى الله المسلمين ذلك فلم يثنهم عن بيعة ابي بكر بل اطاعه الناس
كلهم من حضر البيعة ومن غاب عنها وفي قوله وفي الله شرها اياما والى التحذير من الوقوع في مثل ذلك حيث لا يؤمن
وقوع الشر والاختلاف قوله ولكن الله وقى شرها اي وقاهم ما في المحلة غالبا من الشر لان العادة
ان من تطلع على الحلم في النوم الذي يفعل بعد لا يرضاه وقدر من عمر سبب اسراعهم ببيعة ابي بكر لما خشوا
ان يبايع الانصار سعد ابن عبادة قال ابو عبيد عاجلوه ببيعة ابي بكر خيفة الفتنة لان الامر وان يخلو به من لا
يستحقه فيقع الشر وقال الداودي معنى قوله كانت فلتة انها وقعت عن غير مشورة مع

جميع من كان ينبغي ان يشاور وانكر هذا الكرابيسي صاحب الشافعي وقال المراد ان ابا بكر ومن معه تفلتوا واذهبوا بهم الى
الانصار فبايعوا ابا بكر حضرتهم وفيهم من لا يعرف ما يجب عليه من بيعته فعاجلوا امرهم وتمم امير فالمراد بالفلتة
ما وقع من مخالفة الانصار وما اراده من مبايعة سعد بن عباده وقال ابن حبان معنى قوله كانت فلتة ان
ابتداها كان عن غير ملا كثير والتي اذا كان كذلك يقال لها الفلتة فيتوقع فيه ما يعلة تحدث من الشر لمخالفة
من يخالف في ذلك عادة فكفى الله المسلمين الشر المتوقع في ذلك عادة لان جمهرة ابي بكر كانوا فيها حاضرين قوله
وليس فيكم من تقطع الاعناق اليه مثل ابي بكر قال الخطابي يريد ان السابق منكم الذي لا يلحق في
الفضل لا يصل الى منزلة ابي بكر ولا يطمع احد ان يبلغ له مثل ما وقع لابي بكر من المبايعة له اولا في الملا السريع
اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم عليه لما يستحقونه من استحقاقه لذلك حتى احتاجوا في امره الى نظر ولا الى مشاورة
احد من الناس عليه وعدم في ذلك مثله انتهى ملخصا وفيه اشارة الى التحذير من المسارعة الى مثل ذلك حيث لا يكون هناك
مثل ابي بكر لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة من قوته في امر الله ولين جانبه للمسلمين وحسن خلقه ومعرفته
بالسياسة وورعه التام لم لا يوجد فيه مثل صفاته لا ومن منعه عن غير مشورة الاختلاف الذي ينشأ
عنه الشر وعبر بقوله تقطع الاعناق ولكون الناظر الى السابق قد عنقه ليسبق فاذا لم يحصل مقصود من سبق من يريد
سبقه قيل انقطعت عنقه اولان المسابقين يمتد الى رؤسهم الاعناق وحقق يعجب السابق عن النظر فعبر عن اتساع
نظره بانقطاع عنقه وقال ابن التين هو مثل يقال للفرس الجواد تقطعت اعناق الخيل دونه وكانه وقع
في رواية ابي معشر المذكورة ومن ان لنا مثل ابي بكر فيدا عنا قتا اليه قوله من غير في رواية
الكشميهني عن غير مشوره بضم المعجمة وسكون الواو وسكون المعجمة وفتح الواو وبالتحتانية وحاء
بالمثناة وهو اولى لقوله هو والذي تابعه قوله تغرة ان يقتلا مثناة مفتوحة وعين معجمة مكسورة
وراء بعدها هاء تانيث اي حذرا من القتل وهو مصدر من غرر به يغرر او تغرة والمعنى ان من فعل ذلك فقد
غرر بنفسه وبصاحبه وعرضها للقتل قوله وانه كان من خبرنا كذا الاكثر من الخبر بفتح الموحدة
ووقع للمستملي سكون التحتانية والصبر لابي بكر وعلى هذا فيمرا ان الانصار بالكسر انه ابدا الام اخر وعلى
رواية الاكثر بفتح همزة ان فالهاء انه خبر كان قوله لولا اي لم يحملوا معنا في منزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله وخالف عنا علي والزبير ومن معهما في رواية مالك ومعمر وان عليا والزبير ومن معهما
تخلفوا في بيت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية سفيان لكن قال العباس بدل الزبير
بابي بكر انطلق بنا الى اخواننا زاد في رواية حمزة عن مالك فبينا نحن في منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
برجل ينادي من وراء الجدار اخرج الي يا ابن الخطاب فقلت لبك فاني مشغول قال اخرج الي انه قد حدث امر ان

الانصار اجتمعوا فادركوهم قبل ان يحدثوا امرا يكون بينكم فيه حرب فقلت لابي بكر انطلق **قوله** فانطلقنا
نريدهم زاد حجرة فلقينا ابو عبيدة ابن الجراح فاخذ ابو بكر يديه فمشى بيني وبينه **قوله** لقينا رجلان
صالحان في رواية معمر عن ابن شهاب شهد البدر اكما تقدم في غزوة بدر وفي رواية ابن اسحق رجلا صدق عاصم بن
ساعدة ومعن ابن عدي كذا الدرج تسميتهما وبين مالكا انه قول عروة ولفظه قال ابن شهاب اخبرني عروة
انهما معن ابن عدي وعويم ابن ساعدة وفي رواية سفيان قال الزهري هما ولم يذكر عروة ثم وجدته من رواية
صالح ابن كيسان رواية في هذا الباب بزيادة فاخرجه الاسماعيلي من طريقه وقال فيه قال ابن شهاب واخبرني
عروة ان الرجلين بينهما وزاد فاما عويم فهو الذي بلغنا انه قيل يا رسول الله من الذين قال الله فيهم فيه رجال
يحبون ان يتطهروا فانا لا نعلم المراد منهم عويم ابن ساعدة وامعن فبلغنا ان الناس بكوا على رسول
الله حين توفاه الله وقالوا ودد نا انا متنا قبله لئلا نفتتن بعده فقال معن ابن عدي والله ما احب ان لو
مت قبله حتى اصدقه ميتا كما صدقته حيا فاستشهد باليمامة **قوله** ما تالا بفتح اللام
والهمز اي ابطؤ وفي رواية مالك الذي صنع القوم اي من اتفاقهم على ان يبايعوا السعد ابن عبادة **قوله**
لا عليكم ان لا تقربوهم لا بعد ان زاد **قوله** اقضوا امركم في رواية سفيان امهلوا حتى نقضوا
امركم ويوخذ من هذا ان الانصار كلها لم تجمع على سعد ابن عبادة **قوله** مزمل بزاي وتشديد
الميم المفتوحة اي يلتف **قوله** بين ظهرانيهم بفتح المعجمة والنون اي في وسطهم **قوله**
يوعك بضم اوله وفتح المهملة اي يحصل له الوعك وهو الحمى ينافض ولذلك زملوه وفي رواية سفيان وعك
بصيغة الفعل الماضي وزعم بعض الشراح ان ذلك وقع لسعد من هول ذلك المقام وفيه نظر لان سعدا كان
من الشجعان والذين كانوا عنده اعوانه وانصاره وقد اتفقوا على تاميره وسياق عمر يقتضي انه جاء وجله
موعوكا فلو كان ذلك حصل له بعد ملام ابي بكر وعمر لكان له بعض انجباط ولان مثله قد يكون من الغبط واما قبل ذلك
فلا وقد وقع في رواية الاسماعيلي قالوا سعد وجع يوعك وكان سعد اكان يوعوكا قبل ان يجتمعوا الله في سقيفة
بني ساعدة وهي بضم الموحدة واللام وتخفيف الكاف تصغير بئر وهي منسوبة الى رجل كان يسكن عندها
خرج اليهم من منزله وهو على تلك الحالة فطرحوا ابو بكر
وعمر في تلك الحالة **قوله** تشهد خطيبهم لم اقف على اسمه وكان ثابت ابن قيس ابن شماس يدعى
خطيب الانصار فالذي يظهر انه هو **قوله** وكثر الاسلام الكثيبة مثناه ثم موحدة وزن
عظيمة وجمعها كايب هي الجيش المجتمع الذي لا يتشتت واطلق عليهم ذلك مبالغة كانه قال لم ير انهم مجتمع الاسلام
قوله وانتم معشر في رواية غير الكشميهني معاشر **قوله** رهط اي قليل وتقدم انهم
بنو الخزرج فادوها زاد ابن وهب في رواية منا وكذا المحرر وهو مرفوع الاشكال فانه لم يرد حوزة الرهط

وانما اطلقه عليهم بالنسبة اليهم اي اننا بالنسبة الينا قليل لان عدد الانصار في المواطن النبوية التي ضبطت
كان زائدا اكثر من عدد المهاجرين وهو بناء على ان المراد بالمهاجرين من كان اسلم قبل فتح مكة وهو المعتمد والا فلو
اريد عموم من كان من غير الانصار لكانوا اضعاف اضعاف الانصار **قوله** وقد دفت دافة
من قومكم بالدال المهملة والفاء اي عدد قليل واصله من الدف وهو السير البطيء جماعة **قوله**
يحتزلونا بحاء معجمة وزاي اي ينقطعونا عن الامر ويفردوا به دوننا وقال ابو زيد حزلته عن حاجته عوقته
والمراد بالاصل هنا **قوله** وان يحضنونا بحاء مهملة وضاد معجمة وفي رواية المستملي اي يكرهونا
قاله ابو عبيد وهو كما قال يقال حضنه واحتضنه عن الامر اي حجزه في ناحية عنه واستبد به او حبسه عنه ومنع
في رواية ابي علي ابن السكن يحتضنونا بمثناة قبل الصاد وتشديد الضاد وسكون اللام بعدها نون
من غير الف وهي بمعنى الاقتطاع والاستيصال وفي رواية سفيان عند البزار ويختصمون بالامر او يستاثرون
بالامر دوننا وفي رواية ابي بكر الجعفي عن مالك عند الدارقطني ويحطونا بحاء معجمة ثم طاء مهملة ثم نون
والروايات كلها متفقة على ان قوله فاذا هم الى آخره بعد كلام خطيب الانصار لكن وقع عند ابن حبان بعد
قوله وقد دفت دافة من قومكم قال عمر فاذا هم يريدون الى آخره وزيادة قوله هنا قال عمر خطا والصواب انه
كلام الانصاري وبدل له قول عمر فلما سكت وعلى ذلك ترجمه الخطابي فقال قوله رهط اي ان عددكم
قليل بالاضافة للانصار وقوله دفت دافة من قومكم يريدكم قوم طرأوا غريبا اقبلتم من مكة البتة انتم تريدون
ان تستاثروا علينا **قوله** فلما سكت اي خطيب الانصار وحاصل ما تقدم من كلامه انه اخبر ان طائفة
من المهاجرين اراد وان يبغوا الانصار من امر يعتقد الانصار انهم يستحقونه وانما عرض بذلك بابي بكر وعمر دون
حضرتهما **قوله** اردت ان اتكلم وكنت قد زورت بزاي ثم راء اي هيات وحسنت وفي رواية
مالك روت بواو ثم راء ثم تاء وانقبلته ثم تحتانية ساكنة من الروية ضد البديهة وبوب قول عمر بعد فما تركت كلمة
وفي رواية مالك ما ترك من كلمة اعجبتني في تزويتي الا قالها في بديهته وفي حديث عائشة وكان عمر يقول والله
ما اردت بذلك الا اني قد هيات كلاما قد اعجبني خشيت ان لا يبلغه ابو بكر **قوله** على رسلك
بكسر الراء وسكون المهملة ويجوز الفتح اي على امهلك بتحتانين وتقدم بيانه في الاعتكاف وفي حديث عائشة
الماضي في مناقب ابي بكر فاسكته ابو بكر **قوله** ان اغضبه بعين ثم صاد معجمتين ثم موحدة
وفي رواية الكشميهني بهملتين ثم با اخر الحروف **قوله** كان هو احلم مني واوقر في حديث عائشة
فتكلم ابلغ الناس **قوله** ما ذكرتم فيكم من خير فانتم له اهل فلا يعرف العرب هذا الامر الا لهذا الحي
من قريش وانا والله يا معشر الانصار ما انكر فضلكم ولا بلاءكم في الاسلام ولا حقكم الواجب علينا **قوله**

ولم يعرف بضم اوله على البناء للمجهول وفي رواية مالك ولن تعرف العرب هذا الامر الا لهذا الحي من قريش وكذا في رواية سفيان وفي رواية ابن اسحق فدعرفتم ان هذا الحي من قريش منزلتهم من العرب ليس بها غيرهم وان العرب لن تجتمع الا على رجل منهم فانقوا الله ولا تصدعوا الاسلام ولا تكونوا اول من احدث في الاسلام **قوله** هم اوسط العرب في رواية الكشميهني هو دارهم والاولى اوجه وعند البيهقي في مناقب ابي بكر ان احمد اخرج من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ابي بكر الصديق انه قال يومئذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش وبينت اللام على ذلك هناك وسياتي القول فيه حيث في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى **قوله** وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين زاد عمر بن ميمون عن مالك عند الدارقطني فاخذ بيدي وبيد عبيد بن الجراح **قوله** فقال قائل الانصار في رواية الكشميهني من الانصار وكذا في رواية مالك وقد سماه سفيان في روايته عند البزار فقال الحباب ابن المنذر لكنه من هذه الطريق مدرج وقد بين مالك في روايته عن الزهري ان القائل هو الذي سماه سعيد بن المسيب فقال قال ابن شهاب فاخبرني سعيد بن المسيب ان الحباب ابن المنذر هو الذي قال انا جذيلها المحكك ونقدم موصولا في حديث عائشة فقال ابو بكر بل نحن الامراء وانتم الوزراء فقال الحباب بن المنذر لا والله لا نفعل منا امير ومنكم امير وتقدم التنبيه على ضبط المرجب والمحكك هناك وهكذا سائر ما سياتي بعده ابي بكر المذكوره مشروحا وزاد اسحق ابن الطباع هنا فقلت لمالك ما معناه قال كانه يقول انا داهيها وهو تفسير معنى زاد سفيان في روايته هنا والا عدنا الحرب بيننا وبينكم جذعة فقلت انه لا يصح سفيان في عمد واحد ووقع عند معمر ان راوي ذلك قتادة فقال قال قتادة فقال عمر لا يصح سفيان في عمد ولكن منا الامراء ومنكم الوزراء ووقع عند ابن سعد بسند صحيح من مرسل ابن القاسم بن محمد قال احتجت الانصار الى سعد بن عبادة فاتاهم ابو بكر وعمر وابو عبيدة فقال الحباب ابن المنذر وكان بدريا فقال منا امير ومنكم امير فقال والله ما نقيم عليكم هذا الامر ولكنا نخاف ان يليها اقوام قتلنا اباهم واخوتهم فقال عمر اذا كان ذلك فسرا ان استطعت قال الخطابي العامل للعامل منا امير ومنكم امير ان العرب لم تكن تعرف السيادة على وجه الا لمن يكون منهم وكان ابو بكر بلغه حكم الامارة في الاسلام واختصاص ذلك بقريش فلما بلغه اسكت عن قوله وبايع هو وقومه ابا بكر **قوله** حتى فرقد بفتح الفاء وكسر القاف ثم قاف بين فرقين مفتوحتين وهو الخوف وفي رواية مالك حتى حفت وفي رواية جويرية حتى اسعفنا الاختلاف ووقع في رواية ابن اسحق المذكوره فيما اخرجه الذهلي في الزهريات بسند صحيح عنه حدثني عبد الله ابن ابي بكر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمر قال قلت يا معشر الانصار ان اولى الناس بنبي الله ثنان اذهما في الغار ثم اخذت بيده ووقع في حديث ابن مسعود عند احمد والنسائي من طريق

عاصم عن زر بن حبيش عنه ان عمر قال يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يؤم بالناس وايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر فقالوا نعوذ بالله ان يتقدم ابا بكر وسنده حسن وله شاهد من حديث سالم بن عبيد عن عمر اخرجه النسائي ايضا واخرجه من طريق رافع بن عمرو الطائي اخرجه الاسماعيلي في مسند عمر بلفظ فايكم يجتري ان يتقدم ابا بكر فقالوا الا ابانا واصله عند احمد وسنده جيد واخرج الترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد قال قال ابو بكر الست احق الناس بهذا الامر الست اول من اسلم الست صاحب كذا **قوله** وتابعه المهاجرون فيه رد على قول الداودي فيما نقله ابن التين عنه حيث اطلق انه لم يكن مع ابي بكر حينئذ من المهاجرين الا عمر وابو عبيدة وكانه استصحب الحال المنقولة في توجههم لكن ظهر من قول عمر وتابعه المهاجرون بعد قوله وبايعته انه حضر معهم جمع من المهاجرين فكانهم تلاحقوا بهم لما علموا انهم توجهوا الى الانصار فلما بايع عمر ابا بكر وبايعه من حضر من المهاجرين على اثر بيعة الانصار حين قامت عليهم الحجة باذكره ابو بكر وغيره **قوله** ثم تابعه الانصار في رواية ابن اسحق المذكورة فرساتم اخذت بيده وبيد ابي عبيدة فضرب على يده قبل ان اضرب على يده فسابق الناس والرجل المذكور بشير ابن سعد والد النعمان **قوله** وزرنا بنون وزاي مفتوحة اي نبنا **قوله** فغلب قبل ان سعدا ندم بانه في شرح حديث عائشة في مناقب ابي بكر وسياتي الاحكام من وجه اخر عن الزهري قال اخبرني انس انه سمع خطبة عمر الاخيرة الغد من يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر صامت لا يتكلم فقص قصة السجة العاسة وياتي شرحها هناك **قوله** وانا والله ما رجونا فيما حضرنا بصيغة الفعل الماضي **قوله** من امر في موضع المفعول اي حضرنا في تلك الحالة امورا فما وجدنا فيها اقوى من مبايعة ابي بكر والامور التي حضرت حينئذ الاستعارا بالمشاورة والاستعاب من كرها لما لا بد وجعل بعض الشراح منها الاشتغال بتجهيز النبي صلى الله عليه وسلم بدفنه وهو محتمل لكن ليس في سياق القصة ان اسعاره بل تعليل عمر يرشد الى الحصر فيما يتعلق بالاستخلاف **قوله** وانا بايعناهم في رواية الكشميهني فشناه وبعده الالف موحدة **قوله** على ما يرضى في رواية مالك على ما لا نرضى وهو الوجه وبقية الكلام ترشد الى ذلك **قوله** فمن بايع رجلا في رواية مالك فمن بايع رجلا **قوله** فلا يبايع هو ولا الذي بايعه في رواية معمر من وجه اخر وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم احد العلم عن اهله وان صعب من المأخوذ عنه عن الاخذ وكذا الوضيع قدره عن قدره وفيه التنبيه على ان العلم لا يودع عند غير اهله ولا يحدث به الا من يعقله ولا يحدث القليل الفهم بالا يحتمله وفيه جواز اخبار السلطان بكلام من يخشى منه وقوع امر فيه افساد للجماعة ولا يعد ذلك من النميمة المذمومة لكن محل ذلك ان يهم صونا له وجمعا بين المصلحتين والعلم الواقع في هذه

القصة كان لذكره واكتفى عمر بالتحذير من ذلك ولم يعاقب الذي قال ذلك ولا من قبل عنه وبنى المهلب على ما زعم ان المراد
مبايعة شخص من الانصار كما تقدم ويؤيد ذلك مخالفته لقول ابي بكر ان العرب لا تعرف هذا الامر الا لهذا الحي من قريش قال المعروف
هو الذي لا يجوز خلافه قلت والذي يظهر من سياق القصة ان انكار عمر انما هو على من اراد
مبايعة شخص على غير مشورة من المسلمين ولم يتعرض لكونه قرشيا او لا وفيه ان العظيم يحتمل ان يحقر الامور
المباحة ما لا يحتمل ان يحقر غيره لقول ابي بكر وليس فيكم من تقذ اليه الاعناق مثل ابي بكر اي فلا يلزم من احتمال الاشارة
الى بعضه عن غيره تنقيصا وزعم ان ذلك لكل احد من الناس لا ينصف مثل صنيع ابي بكر قال المهلب
وفيه ان الخلافة لا تكون الا في قريش واد له ذلك كثيرة ومنها انه صلى الله عليه وسلم اوصى من ولي امر المسلمين بالانصار
وفيه دليل واضح على ان الاحق بالخلافة من كان اقوم بمصالح المسلمين وقد اقاموا في نظر سباق بانه عند شرح باب الامراء من قريش من كتاب
الاحكام وفيه ان المرأة اذا وجدت حاملا ولا زوج لها ولا سيد وجب عليها الحد الا ان يقيم بينة على الحمل او الاستكراه
وقال ابن القاسم ان ادعت الاستكراه وكانت غريبة فلا حد عليها وقال الشافعي والكوفيون لا حد عليها
الا ببينة او اقرار وحجة مالك قول عمر في خطبته ولم ينكرها احد وكذا فاتت القرينة على الاكراه او الخطاء
قال المازري في تصديق المرأة المخلية اذا ظهر بها حمل فادعت الاكراه خلاف هل يكون ذلك شبهة ام يجب عليها
الحد لحديث عمر قال ابن عبد البر وقد جاء عن عمر في عدة قضايا انه درأ الحد بدعوى الاكراه ونحوه روي
من طريق شعبة عن عبد الملك بن بسيرة عن النزال بن سبرة قال كنا مع عمر بذي اداء اذ اتاه امرأة حبلى فصحها فسألها
فقالت اني نمت بالليل فلم اصل عشاء فاستيقظت الا رجل قد ركبني وقضى الذي اراد مني فقال ما اراك الا قد زنيت
عنها الحد وجمع بعضهم بان من عرف منها تحاشيل الصدق في دعوى الاكراه قبل منها واما المعروف في البلد الذي
لا تعرف الدين ولا الصدق ولا قرينة معها على الاكراه فلا ولا سيما ان كانت تهمة وعلى الثاني يحد لقوله او كان
الحبل واستنبط الباجي ان من وطئ في غير الفرج فانزل ماءه فيه فادعت المرأة ان الولد منه لا يقبل ولا يلحق به اذا لم
يتقدم به الاقرار ولو لحق به لما وجب الرجم على حبلى لجواز مثل ذلك وعكسه غيره فقال هذا يقتضي ان لا يحد على الحبلى
لمجرد الحبل حتى لا احتمال مثل هذه الشبهة وهو قول الجمهور واجاب الطحاوي ان المستفاد من قول عمر الرجم حق
على من زنا ان الحبل اذا كان من زنا وجب فيه الرجم وهو كذلك ولكن لا يلزم من ثبوت كونه من زنا ولا يرجم لمجرد الحبل مع
قيام الاحتمال فيه لان عمر لما اتى بالمرأة الحبلى وقالوا انها زنت وهي تبكي وصالها ما يبكيك فاخبرت ان رجلا نكحها
وهي نائمة فدرأ عنها الحد بذلك قلت ولا يخفى تكلفه فان عمر قابل الحبل بالاعتراف وصمم الثبوت
لكون بينة وانما اعتمد من لا يرى الحد لمجرد الحبل قيام الاحتمال بانه ليس عن زنا محقق والحدود تدرأ بالشبهة
والله اعلم وفيه ان من اطلع على من يريد الامام ان يحدثه فله ان يبلغه غيره عليه اجمالا لا ليكون اداة سمعه على بصيرة

فقال
عمر
الملح

كما وقع لابن عباس مع سعيد بن جبير وانا انكر سعيد على ابن عباس لان الاصل عنده ان امور الشرع قد استقرت
فيها احاديث بعد ذلك انما يكون رفعا لها والما سكت ابن عباس عن بيان ذلك لعلمه بانه سيسمع ذلك من عمر
على الفور وفيه جواز الاعتراض على الامام في الرأي اذا حتى امرا او كان ما اشار به رجحان على ما اراده
الامام واستدل به على ان اهل المدينة مخصوصون بالعلم والفهم لانكار عبد الرحمن ابن عوف عمر على ذلك كذا
قال المهلب فيما حكاه ابن بطال واقره وهو صحيح في حق اهل ذلك العصر وبعض من ضارعهم في ذلك
ولا يلزم من ذلك ان يستمر ذلك في كل عصر بل ولا في كل فرد فرد وفيه الحث على تبليغ العلم لمن خطر وفهم
وحث من لا يفهم على عدم التبليغ الا ان كان يورده ملغطه ولا يتصرف فيه واشار المهلب الى ان مناسبة ايراد عمر
حديث لا ترغبوا عن ابائكم وحديث الرجم من جهة انه انما راى انه لا ينبغي لاحد ان يقطع فيها لا نص فيه من القرآن
او السنة ولا يتصور ان يراه فيه فيقول او يعمل ما تورث له نفسه كما تسطع الذي قال لو مات عمر بايعت فلانا
لما لم يجد شرط من يصلح للامامة منصوصا عليه في الكتاب فقاس ما اراد ان يقع له بما وقع في قصة ابي بكر
فاخطأ القياس لوجود الفارق وكان الواجب عليه ان يسأل اهل العلم بالكتاب والسنة عنه ويعمل بما دلوه
عليه وقدم عمر قصة الرجم وقصة النهي عن الرعة عن الاباء وليسا منصوصين في الكتاب المتلو وانما كانا
بما ابراه الله واستمر حكمهما وان نسخت تلاوتهما لكن ذلك مخصوص باهل العلم ممن اطلع على ذلك والا فالاصل ان
كل شيء نسخت تلاوته نسخ حكمه وفي قوله لحشي ان طال بالناس زمان اشارة الى ان رؤوس العلم مع مرور
الزمن مجدا لجهال السبيل الى التأويل بغير علم واما الحديث الاخر وهو لا تطروني فيه اشارة
الى علمهم بما حتى عليهم جهله وفيه دليل على ان من حتى من قوم فتنه وان لا يجيبوا الى استئثار الامراء
بتوجيه اليهم وبما طمعهم ويقيم عليهم الحجة وقد اخرج النسائي من حديث سالم بن عبيد قال اجمع المهاجرون
بمشاورون فقال الظلموا انا الى اخواننا الانصار فقالوا انا امير ومنكم فقال عمر بسيفان في غمد اذا لاصطلحا
ثم اخذ بيد ابي بكر فقال من لهذا ثلاثا اذ يتولى الصاحب لا خر زال الله محمد من صاحبه اذهبي العارس
عرضها فما بعده ما بعد الناس احسن بعده واجمله وفيه ان الكبير الغدر ان يتواضع ويتصل من هو دونه على نفسه
ادبا وقرارا لمن تركه نفسه ويدل عليه ان عمر لما قال له اسطد كل لم يمتنع وفيه انه لا يكون للمسلم اكثر من
امام وفيه جواز الدعاء على من يخشى بقاءه فتنة واستدل به على من قدم غيره عند الامام لم يجب على الامام
ان يقيم عليه الحد حتى يطلبه المقذوف لانه له ان يعفو عن قاذفه او يريد الستر وفيه ان على الامام ان يحتاط على
قوم الوقوع في محذور ان رأى منهم فيظهر ويحذرهم قبل الايقاع بهم وتمسك بعض الشيعة بقول ابي بكر قد
رضيت لكم احد هذين الرجلين يبايعه لم يكن بعقد وجوب امامته ولا استحقاقه للخلافة والجواب من وجه احدها

وفيه اضطهاد الصحابة
قال القرطبي الاولى بالقرآن والمنع من الزيادة
واهل الضعف وكذا منع النقص بطريق الاولى
لان الزيادة اذا منع النقص فالنقص اولى
ليس ضعف ظاهر حتى يكون كالمنقول
ومعنى ان كلا منهما ليست في المصحف
سعود من زيادة ليست في المصحف
على سبيل التفسير ونحوه قال ابن كثير
ذلك كان في اول الامر ثم استقر الاجماع
على ما في الامام ونقيت تلك الروايات شاذة
لا على انها نقصت في المصحف ٢٢

از ذلك كان تواضعا منه والثاني لتجويزه امامة المفضول مع وجود الفاضل وان من كان الحوله فله ان يتبرع لغيره
الثالث انه علم ان لا مسها لا يرضى ان يتقدمه فاراد بذلك الاشاره الى انه لو قدر انه لا بد خل في ذلك
لكان الامر مختصرا فيهما ومن ثم لما حضره الموت استخلف عمر لكون ابي عبيده كان اذ ذاك غايبا في جهاد اهل
الشام مشتغلا بفتحها وتقدم قول عمر لان اقدم فضرب عنقي الى اخره على صحة الاحتمال المذكور وفيه اشاره
الى الراي على الامام بالمصلحة العامة اذا سمع عموما او خصوصا وان لم يستشره ورجوعه اليه عند وضوح
الصواب واستدل بقول ابي بكر احد هذين الرجلين ان شرط الامام ان يكون واحدا وقد ثبت النص الصريح في
حديث مسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما وان كان بعضهم اولى بالخلع والاعراض عنه فيصير كمن يقتل
وكذا قال الخطابي قول عمر في حق سعد اقتلوه اي اخلعوه كمن قتل قوله **باب**
البكر ان يجلدان وينفيان هذه الترجمة لفظ خبر اخرجه ابن ابي شيبه من طريق الشعبي عن مسروق عن ابي
ابن كعب مثله وزاد والثيبان يجلدان ويرجمان واخرج ابن المنذر الزيادة بلفظ والثيبان يرجمان والله ان
لبغا سنا يجلدان ثم يرجمان واخرج عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن مسروق البكران يجلدان ويسفيان
والثيبان يرجمان ولا يجلدان والشعبي ان لم يرجمان فرجاله رجال الصحيح وقد تقدمت الاشاره الى هذه
الزياده في باب رجم المحصن ونقل محمد بن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على ان الراي الاعم الكوفيين وافقهم الجمهور
منهم ابن ابي ليلى وابو يوسف وادعى الطحاوي انه منسوخ وساذكره في باب لا يثرب على الامه الا بني واختلف القايلون
بالتغريب فقال الشافعي والثوري وداود والطبري بالتعميم وفي قول للشافعي لا سفي الرقيق وخص الاوزاعي
النفي بالذكور وبه قال مالك وقيد بالحره قال اسحاق وعن احمد روايتان واحتج من شرط الحريه بان في نفي
العبد عقوبة لمالكه لمنعه منفعته مدة نفيه وتصرف الشرع يقتضي ان لا يعاقب غير الجاني ومن ثم سقط فرض
الحج والجهاد عن العبد وقال ابن المنذر اقسم النبي صلى الله عليه وسلم في قضية العسيف انه يقضي
فيه بكتاب الله ثم قال ان عليه جلد مايه وتغريب عام وهو المبين لكتاب الله ثم قال ان عليها رجم وحطب عمر بذلك على
رؤس الناس وعمل به الخلفا الراشدون فلم ينكره فكان اجماعا واختلف في المسافه التي ينفى اليها فقيل هو الى
راي الامام وقيل يشترط مسافة القصر وقيل الى ثلاثة ايام وقيل الى يومين وقيل يوم وليله وقيل من عمل الى
عمل وقيل الى ميل وقيل الى ما يطلق عليه اسم نفي وقال المالكيه ينفى الى بلد غير بلده الذي زنى فيه وقالوا يحبس في المكان الذي ينفى اليه
واستبعد الرويس وساتي البحث فيه في باب لا يثرب على الامه ولا يبيع ومن يحتج بالاستدلال احتجاج
الطحاوي بسقوط النفي اصلا بان نفي الامه ساقط بقوله بيعوها كما ساتي بيوضه قال واذا سقط عن الامه سقط
عن الامه سقط عن الحره لانها في معناها وبانه كحديث لا تسافر المراه الا مع محرم قال واذا انتفى ان يكون على

النساء انتفى ان يكون على الرجال كذا قال وهو مبني على ان العموم اذا خص سقط الاستدلال به وهو مذهب
ضعيف جدا قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مايه جلده ولا تاخذكم بهما
رافه في دين الله الايه كذا الى در وساق في روايه كريمه الى قوله المومنين والمراد بذكر هذه الايه ان الجلد
ثابت بكتاب الله وقام الاجماع ممن يعتد به على اختصاصه بالبكر وهو غير المحصن وقد تقدم بيان المحصن
في باب رجم المحصن واختلفوا في كيفيه الجلد هل يكون مختصا بالظهر لقوله في حديث اللعان البينه والا
حد في ظهرك وقال غيره يفرق على الاعضاء سوى الوجه والفرج ويجلد في الزنا والشرب والتعزير قايما
بحردا والمراه قاعده وفي القذف وعليه ثيابه وقال احمد واسحق وابو ثور لا يجرد احد
في الحد وليس في الايه النفي وقد تمسك به الحنفيه وقالوا الايراد على القران بخبر الواحد والجواب انه مشهور
لكثره طرقه ومن عمل به من الصحابه وقد عملوا بمثله بل ربما دونه كبعض الوضوء بالنبيذ
وغير ذلك مما ليس في القران وقد اخرج مسلم من حديث عباده ابن الصامت مرفوعا خذوا عني قد جعل الله
لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مايه وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مايه والرجم واخرج الطبراني من حديث ابن
عباس قال ذكر بحضرتي البيوت ان ماتت ماتت وان عاشت عاشت لما نزل والذان يايتانها منكم فاذوهما
فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما واقيموا عليهما حتى نزلت الزانيه والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مايه جلده وقال ابن عيينه رافه في اقامة الحد كذا للاكثر
ومنقطع في بعضهم ولبعضهم ان عليه بلاء وتحنانيه ثقيله وعليه جرى ابن بطال والاول المعتمد وقد ذكر معلطاي
في ترجمته انه راجع في بعض سفياء ابن عيينه قلت ووقع نظيره عند ابن ابي شيبه عن مجاهد
بسند صحيح اليه وزاد بعد قوله في اقامة الحد يقام ولا يعطل والمراد بتعطيل الحد تركه اصلا او نقصه عددا
او معنى وقوله تعالى وليشهد عذابهما طايفه من المومنين نقل ابن المنذر عن احمد لا اخبر ابو احمد وعن اسحق
اثنان وعن الزهري ثلاثه وعن مالك والشافعي اربعه وعن سعيد ما زاد عليها وعن الحسن عشره ونقل ابن ابي
شيبه باسناد عن مجاهد اداناه رجل وعن ابن كعب في قوله ان يعف عن طايفه منكم قال هو رجل واحد وعن
عطا اثنان وعن الزهري ثلاثه وساتي في اول خبر الواحد ما جاء في قوله وان طايفتان من المومنين اقتتلوا
قوله عبد العزيز هو ابن ابي سلمه الماجشون قوله عن زيد بن خالد هكذا اختصر
عبد العزيز من السند ذكر ابي هريره ومن المتن ساق قصه العسيف كلها واقتصر منها على قوله يا نبي الله ان
ولم حصن جلد مايه وتغريب عام ويحتمل ان يكون ابن شهاب اختصره لما حدث به عبد العزيز وقوله جلد
مايه بالنصب على نزع الخافض ووقع في روايه النسائي من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن عبد العزيز

بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر فيمن زنا ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام وقوله قال ابن شهاب هو موصول بالسند المذكور **قوله** ان عمر ابن الخطاب هو منقطع لان عروة لم يسمع من عمر لكنه ثبت عن عمر من وجه اخر اخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب اخرجوه من رواية عبد الله ابن ادريس عنه وذكر الترمذي ان اكثر اصحاب عبيد الله ابن عمر رووه عنه موقوفا على ابي بكر وعمر **قوله** غرب ثم لم يزل بتلك السنة زاد عبد الرزاق في روايته عن مالك ثم لم يزل بتلك السنة حتى غرب مروان ثم ترك الناس ذلك يعني اهل المدينة **قوله** في رواية الليث عن عقيل ووقع عند الاسماعيلي في رواية حجاج ابن محمد عن الليث حدثني عقيل **قوله** عن سعيد بن المسيب هكذا اخالف عقيل عبد العزيز ابن ابي سلمة في تبع الزهري فان ابن هذا المتن مختصرا من قصة العسيف فقد وافق عبد العزيز جميع اصحاب الزهري فان شيخه عندهم عبيد الله بن عتبة لا سعيد بن المسيب وان كان حديثا اخر فالراجح قول عقيل لانه احفظ لحديث الزهري من عبد العزيز لكن قد روى عقيل عن الزهري الحديث الاخر موافقا لعبد العزيز اخرجهما النسائي من طريق يحيى بن هملة ثم جيم مصغرا ابن المتنى عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب فذكر الحديثين معا الا لاحد ثزيد بن خالد من رواية عبد الله عنه وحديث ابي هريرة من رواية سعيد بن المسيب عنه وان شهاب صاحب حديث لا سكر منه حمل الحديث عن جماعة بالغا فاخالفه **قوله** بنفي عام بالف الحد عليه ووقع في رواية النسائي بنفي عاما مع اقامة الحد عليه وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق حجاج ابن محمد عن الليث وعرف ان الباقي رواية يحيى بكر يعني مع والمراد بالاقامة الحد ما ذكر في رواية عبد العزيز جلد المائة والمراد بقولها الحد لكونها بنص القرآن وقد يمسك بهذه الرواية من زعم ان النفي عزير وانه ليس جزاء الحد واجيب بان الحديث يفسر بعضه بعضا وقد وقع التصريح في قصة العسيف من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ان عليه جلد مائة وتغريب عام وهو ظاهر في كون الكل حدا ولم يختلف على راويه في لفظة هنا فترجح من حكاية الصحابي مع الاختلاف وما يؤيد دون حديثي الباب واحدا الاختلاف على ابن شهاب في بابه وصحابه ان الزيادة التي عن عمر عند عبد العزيز في حديث زيد بن خالد وقعت عند عقيل في حديث ابي هريرة في اخر رواية حجاج ابن محمد التي اشرت اليها عند الاسماعيلي قال ابن شهاب وكان عمر نفى من المدينة الى البصرة والى خيبر وفيه اشارة الى بعد المسافة وقدرها في النفي بحسب ما يراه الامام واذ ذلك لا سعد والذي تحرر لي من هذا الاختلاف ان في حديثي الباب اختصارا من قصة العسيف وان اصل الحديث كان عند عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد جميعا وكان يحدث به عنهما جميعا وربما حدث به عن زيد بن

خالد باختصار وكان سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وحده باختصار والله اعلم وفي الحديث جواز الجمع بين الحد والتعزير خلافا للحنفية ان اخذ بظاهر قوله مع اقامة الحد وجواز الجمع بين الجلد والنفي في حق الزاني الذي لم يحصن خلافا لهم ايضا ان قلنا ان الجمع حد واجيب بمعنى بان حديث عبادة الذي فيه النفي منسوخ بآية النور لان فيها الجلد بغير نفي وبعقب بانه يحتاج الى ثبوت التاريخ وبان العكس اقرب فان اية الجلد مطلقة في حق كل زان فخص منها من حديث عبادة البيب ولا يلزم من خلو اية النور عن النفي عدم مشروعيته كما يلزم من خلوها عن الرجم ذلك ومن الجمع القوي ان قصة العسيف لا زنا بها رجم بعد قصة الاكمة بمائة جلد قوله

باب نفي اهل المعاصي والمخنثين كانه اراد النفي على غير الحارب فيقال انه ثابت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده في حق المحارب واذا ثبت في حق من لم يقع منه كبيرة فوقوعه في حق من اتى كبيرة بطريق الاولى وقد تقدم ضبط المخنث في باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المراة في اواخر النكاح **قوله** هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وقد تقدم بيان الاختلاف على هشام في سنده في كتاب اللباس في باب اخراج المتشبهين بالنساء البيوت مع بقية شرحه **قوله** واخرج عمر فلانا بسقط لفظ عمر من رواية غير ابي ذر وقد اخرج ابو داود الحديث عن مسلم ابن ابراهيم شيخ البخاري فيه بعد قوله وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرجوا فلانا وفلانا يعني المخنثين وتقدم في الناس عن معاذ بن فضالة عن هشام كرواية ابي ذر هنا وكذا عند احمد عن يزيد بن هرون وغيره عن هشام وذكرت هناك اسماء من نفاه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة ولم اذكر اسم الذي نفاه عمر ثم وقفت في كتاب المغرب لابي الحسن المدائني من طريق الوليد بن سعيد قال سمع عمر قوما يقولون ابو ذوب احسن اهل المدينة فدعاه فقال انت لعمري فاخرج عن المدينة فقال ان كنت مخرجي فالى البصرة حيث اخرجت ابن عمي يعني ابن حجاج وذكر قصة نصر ابن حجاج وهي مشهورة وساق قصته جعفة السلمي وانه كان يخرج مع النساء الى النقيع ويتحدث اليهن حتى كثر فيهن الغزاء الى عمر فسكوذلك فاخرجه وعن مسلم بن محارب عن اسماء بنت مسلم ان اسمة ابن زيد الاسدي وسويد من زيد كانا يحدثان الطعام بالمدينة فاخرجهما عمر ثم ذكر عدة قصص لمبهم ومعين يمكن التعبير في هذه القصة بعضها ولا ما قال ابن بطال الشارح البخاري بل ترجمة عقب ترجمة الزاني الى ان النفي اذا شرع في حق من اتى معصية لاحد فيها فلان يشرع في حق من اتى ما فيه حد اولى فيأتي كذا السنة القائمة بالقياس فيرد به على من عارض السنة بالقياس فاذا تعارض القياسان بقيت السنة بلا معارض واستدل به على ان المراد بالمخنثين المتشبهون بالنساء لا من يولد كذلك لان هذا لا حد عليه ومن وجب رجمه لا ينفى وتعقب بان حكمه مختلف والاكثر ان حكم الزاني ان ثيب عليه جلد ونفي لانه لا يتصور فيه الاحصان وان كان بكرا فقط

غير

ونفى عمر من قصة العسيف

نفي فقط وقيل ان في الترجمة اشارة الى ضعف القول الصائر الى رجم الفاعل والمفعول به وان هذا الحديث الصحيح لم يات فيه الا النفي وفي هذا النظر لانه لم يثبت عن احد ممن اخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرجم وقد اخرج ابو داود من طريق ابي هانئ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقال ما بال هذا فيل يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع يعني بالنون والله اعلم قوله **باب** من امر غير الامام باقامة الحد غائبا عنه ۵ قال الكرماني في هذا التركيب قلق وكان الاولى ان يبدل لفظ غير بالضمير فيقول من امر فالامام الى اخره قلت والذي يظهر لي ان غير هنا بمعنى سوى وهو يرتفع الاشكال وقال ابن بطال قد يرجم بعد نفي في اخر ابواب الحدود هل امر الامام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه ومعنى الترجمتين واحد كذا قال وتظهر لي ان بينهما تغايرا من جهة ان قوله في الاول غائبا عنه حال من المامور وهو الذي يقيم الحد وفي الاخر حال من الذي يقام عليه الحد او هو بالمفعولية والفاعل محذوف ثم ذكر حديث ابي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف وقد مضى شرحه مستوفى قريبا وقوله في هذه الرواية فقام خصم فقال صدق واقض لي يا رسول الله بكتاب الله ان ابني قال الكرماني القائل هو الاعرابي لا خصمه لانه وقع في كتاب الصلح جاء اعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه وقال صدق اقض بيننا بكتاب الله فقال الاعرابي ان ابني كان عسيفا قلت بل الذي قال اقض بيننا هو والد العسيف في الرواية الماضية قريبا في باب الاعتراف بالزنا فقام خصمه وكان ابنه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله واذن لي الى اخره هذه رواية سفيان ابن عيينة ووافقه الجمهور فقد مضت رواية مالك في الايمان والنذور ورواية الليث في الشروط وتابعي رواية صالح ابن كيسان وشعيب ابن ابي حمزة في خبر الواحد وكذا اخرجه مسلم من رواية الليث وصالح ابن كيسان ومعمر وساقه على لفظ الليث ومع ذلك فالاختلاف في هذا على ابن ابي ذئب فانه رواه عن الزهري هنا وفي الصلح قال الراوي له في الصلح عن ابن ابي ذئب ادم ابن ابي اياس وهنا عاصم بن علي وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق يزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب موافقا عاصم بن علي وهذا هو المعتمد وان قوله في رواية ادم فقال الاعرابي زياده لا ان كان في المخصص متصفا بهذا الوصف وليس ذلك ببعيد والله اعلم قوله **باب** قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات الاية كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة الى قوله والله غفور رحيم قال الواحدي قرئ المحصنات في القرآن بكسر الصاد وبفتحها الا في قوله تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم فبالفتح جزما وقرئ فاذا احصن بالضم وبالفتح فبالضم معناه التزوج وبالفتح معناه الاسلام وقال غيره اختلف في احصان الامة فقال الاكثر احصانها التزوج وقيل العتق

وعن ابن عباس وطائفة احصانها التزوج ونصره ابو عبيد واسماعيل القاضي واحتج له بانه تقدم في الاية قوله من فتياتكم المومنات فبعد ان عتقن قال فان كان لهن ازواج فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فاذا كان المراد التزوج كان معهودا انها قبل ان تتزوج لا حد عليها الحد اذا زنت وقد احتج ابن عباس فقال لا حد على الامة اذا زنت قبل ان تتزوج وبه قال جماعة من التابعين وهو قول ابي عبيد القاسم ابن سلام وهو وجه للشافعية واخرج ابن ابي حجر الطبراني من حديث ابن عباس ليس على الامة حد حتى تحصن وسنده حسن لكن اختلف في رفعه ووقفه والاصح وقفه وبذلك جزم ابن خزيمة وغيره وادعى ابن عابدين في الناسخ والمنسوخ انه منسوخ بحديث الباب وتعقب بان الشيخ محتاج الى التاريخ وهو لم يعلم وقد عارضه حديث علي اقيموا الحدود على ارقايكم من احصن منهن ومن لم يحصن واختلف ايضا في رفعه ووقفه والراجح انه موقوف لكن سياقه في مسلم يدل على ان رفعه فالتمسك به اقوى واذا حمل الاحصان في الحديث على التزوج وفي الاية على الاسلام حصل الجمع وقد ثبت السنة انها اذا زنت قبل الاحصان تجلد وقال غيره التقييد بالاحصان يفيد ان الحكم فيها الجلد لا الرجم فاحد حكم زناها بعد الاحصان من الكتاب وحكم زناها قبل الاحصان من السنة والحكمة فيه ان الرجم لا يتنصف فاسقر حكم الجلد في حقها قال البيهقي ويحتمل ان يكون نص على الجلد في الكامل حالتها ليستدل به على سقوط الرجم عنها لا على ارادة اسقاط الجلد عنها اذا لم تتزوج وقد ثبت السنة ان عليها الجلد وان لم يحصن **قوله** غير مسافحات زواني ولا متخذات اخدان اخلاء بفتح الهمزة وكسر المعجمة والتشديد جمع خليل وهذا التفسير ثبت في رواية المستملي وحده وقد اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس بمثله والمسافحات جمع مسافحة ماخوذ من السفاح وهو من اسما الزنا والاخدان جمع خدن بكسر اوله وسكون ثانيه وهو الحدين في المراد به الصاحب قال الراغب والاكثر ما يستعمل فيمن يصاحبه بشهوة واما قول الشاعر في المدح خدين العلى فهو استعاره قلت والكثير فيه انه جعله يشتهي معالي الامور كما يشتهي غيره الصور الجميلة فجعله حديثا لها وقال غيره الخدين الخليل في السر **قوله** **باب** اذا زنت الامة اي ما يكون حكمها وسقطت هذه الترجمة للاصيلي وجرى على ذلك ابن بطال وصار الحديث المذكور فيها حديث الباب الذي يليها ولكن صرح الاسماعيلي بان الباب الذي يليها لا حديث فيه وقد تقدم الجواب عن نظيره وانه اما ان يكون خلا بياضا في المسوده فسده النساخ بعد واما ان يكون اشعارا بالاية وتاويلها عن الحديث المرفوع وهذا هو الادب لكثرة وجود مثله في الكتاب **قوله** عن ابي هريرة وزيد بن خالد سيتم التنبيه في شرح قصة العسيف على ان الزبيدي ويونس زاد في روايتهما لهذا الحديث عن الزهري بسبل بن خليد او ابن حامد وتقدم بيانه مفصلا

قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الامة في رواية حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة اتى رجل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال جارية زنت فتبين زناها قال اجلدوها ولم اقف على اسم هذا الرجل قوله
اذا زنت ولم تحصن بعدم القول في المراد بهذا الاحصان قال
زعم من قال لا جلد عليه قبل التزوج بانه لم يقل في هذا الحديث ولم يحصن غير مالك وليس كما زعموا فقد رواه
يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب كما قال مالك وكذا رواه طائفة عن ابن عيينة عنه قلت
رواية يحيى بن سعيد اخرجها النسائي ورواية ابن عيينة تقدمت في البيوع ليس فيها ولم يحصن وزادها النسائي
في روايته عن الحارث بن مسكين عن ابن عيينة بلفظ سئل عن الامة تزني قبل ان تحصن ولذا عند ابن ماجة عن ابي
بكر ابن ابي شيبة ومحمد الصباح كلاهما عن ابن عيينة وقد رواه عن ابن شهاب ايضا صالح ابن كيسان كما قال المالك
وتقدمت روايته في البيوع في باب بيع المدبر وكذا اخرجها مسلم والنسائي ووقع في رواية سعيد المقبري عن ابيه
عن ابي هريرة هنا كما ترى وسيأتي ربما ايضا وعلى تقدير انها لم تكن فيها فهو من الحفاظ وزيادته مقبولة وقد
سبق الجواب عن نفيهم لها قوله قال ان زنت فاجلدوها قبل اعادة الزنا في الجواب غير معتد به الا حصا
للتنبيه على انه لا اثر لها وان وجد الحد في الامة مطلق الزنا ومعنى اجلدوها الحد اللائق بها المبين في الاية
وهو نصف ما على الحرة وقد وقع في رواية عن ابي هريرة فليجلدها الحد والخطاب في اجلدوها للمالك الامة
فاستدل به على ان السيد يقيم الحد على من يملكه من جارية وعبد اما الجارية فبالنص واما العبد فالالحاق
وقد اختلف السلف في من يقيم الحدود على الارقاء فقالت طائفة لا يقيمها الا الامام او من يأذن له وهو
قول الحسن وعمر الاوزاعي والثوري لاسم السيد الاحد الزنا واحتج الطحاوي بما اورده من طريق مسلم
ابن يسار قال كان ابو عبد الله رجل من الصحابة يتولى الزناة والحدود والغزو والحج الى السلطان قال
الطحاوي لا يعلم له مخالفا من الصحابة ويعضده ابن حزم فقال ليس خالفه اثنى عشر نفسا من الصحابة وقال اخرون
يقيمها السيد ولو لم يأذن له الامام وهو قول الشافعي واخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر الامة اذا
زنت ولا زوج لها يحدها سيدها فان كانت ذات زوج فامرها الى الامام وبه قال مالك الا ان كان زوجها
عبد السيدها فامرها الى السيد واستثنى مالك القطع في السرقة وهو وجه للشافعية وفي اخر يستثنى حد
الشرب واحتج المالكية بان القطع مثله ولا يمتنع السيد ان يريد ان يمثل بعبده فيخشى ان يتصل الامر فلم يحقد
انه يعتق بذلك فيدعي عليه السرقة ليلا يعتق فيمنع من مباشرة القطع سد للذريعة واخر بعض المالكية من
هذا التعليل اختصاص ذلك بما اذا كان يستند السرقة علم السيد او الاقرار بخلاف ما لو ثبت بالبينة فانه
يجوز للسيد لفقد العلة المذكورة وحجة الجمهور حديث علي المشار اليه قبل وهو عند مسلم والملاء وعند

الشافعية

الشافعية خلاف في اشتراط اهلية السيد لذلك وتمسك من لم يشترط بان سيله سيل الاسطبل فلا يعتبر
للاهلية وقال بن حزم يقيمه السيد الا ان كان كافرا واحتج بانهم لا يغزون الا بالصغار وفي سلبطه
على اقامة الحد منافاة لذلك وقال ابن العربي في قوله ان كانت الامة ذات زوج لم يحدها الامام من اجل
ان للزوج تعلقا بالفرج في حفظه عن السبب الباطل والماء الفاسد لكن حديث النبي صلى الله عليه وسلم اولى
ان يتبع يعني حديث علي المذكور الدال على التعميم في ذات الزوج وغيرها وقد وقع في بعض طرقه من احصن منهم
ومن لم يحصن قوله ثم بيعوها ولو بضفير بضم الضاد المعجمة غير المثالة ثم فاء اي الصفور
فعيل بمعنى مفعول زاد يونس وابن اخي الزهري والزبيدي ويحيى بن سعيد كلهم عن ابن شهاب عند النسائي
والضفير الحبل وهكذا اخرجه عن قتيبة عن مالك عند النسائي وابن ماجه لكن خالف في الاسناد فقال ابن
محمد بن مسلم حدثه ابن عروة وعمرة حدثاه ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة
فاجلدوها وقال في اخره ولو بضفير والصفير الحبل وقوله والصفير مدرج في هذا الحديث من
قول الزهري كما بين في رواية التنيسي عن مالك عند مسلم وابي داود فقال في اخره قال ابن شهاب والضفير
الحبل وكذلك ذكره الدارقطني في الموطآت منسوبا لجميع من روى الموطا الا ابن مهدي فان ظاهر
سياقه انه ادرجه ايضا ومنهم من لم يذكر قوله والصفير الحبل كما في رواية الباب قوله
قال ابن شهاب هو موصول بالسند المذكور قوله لا ادري بعد الثالثة او الرابعة لم تحدد في
رواية مالك في هذا وكذا في رواية صالح ابن كيسان وابن عيينة وكذا في رواية يونس والزبيدي عن الزهري
عند النسائي وكذا في رواية معمر عند مسلم وادرجه في رواية يحيى بن سعيد عند النسائي ولفظه ثم ان زنت
فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير بعد الثالثة او الرابعة ولم يقل قال ابن شهاب وعن قتيبة عن مالك كالاول
وأدرج ايضا في رواية عمار ابن ابي عمرو عن الزهري في حديث عائشة عند النسائي والصواب التفصيل
واما الشك في الثالثة او الرابعة فوقع في رواية ابي صالح عن ابي هريرة عند الترمذي فليجلدها الثانية فان
عادت فليبعها ولو في ضفير وفي مرسل عكرمة عند ابي داود اذا زنت الرابعة فبيعوها ووقع في رواية سعيد
المقبري المذكور في الباب الذي يليه ثم ان زنت الثالثة فليبعها ومحصل الاختلاف هل يجلدها في الرابعة
قبل البيع او يبعها بلا جلد الراجح الاول ويكون يكونه من سكت عنه للعلم بان الحد لا يترك ولا يقوم البيع
مقامه ويمكن الجمع بان البيع يقع بعد المرة الثالثة في الجلدات المحقق فيلغى الشك والاعتماد على الثلاث
في كثير من الامور المشروعة قوله ولو بضفير هذا وقع في رواية المقبري ولو بحبل من شعر واصل الضفير نسج الشعر وادخال

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب البيوع
باب المقبري
اخرى د
باب العلة

بعضه في بعض وشعر صغير شعر الراس للمراة والرجل قيل لا يكون مصفورا الا ان كان من ثلاث وقيل شرطه ان يكون
عريضا وفيه نظر وفي الحديث ان الزنا عيب يرد به الرقيق للامر بالحط من قيمة المرقوق اذا وجد منه الزنا كذا جزم
به النووي تبعا لغيره وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز ان يكون المقصود الامر بالبيع ولو انحطت القيمة فيكون
ذلك تعلقا بامر وجودي لا اخبارا عن حكم شرعي اذ ليس في الخبر تصريح بالامر من حيث الفهم وفيه ان من زنا
فاقيم عليه الحد ثم اعاد عليه بخلاف من زنا مرارا فانه يكتفي فيه باقامة الحد عليه مرة واحدة على الراجح
وفيه ان التجريح بمخالطة الفساق ومعاشرتهم ولو كانوا سواس الالزام اذا تكرر تجريحهم ولم يرتدعوا وفيه ان التجريح اقامة
الحد فيما شرع فيه الحد والتعزير فيما لا حد فيه وفيه جواز عطف الامر المقتضي للندب على الامر المقتضي
للوجوب لان الامر بالجلد واجب والامر بالبيع مندوب عند الجمهور خلافا لاهل الظاهر وادعى
بعض الشافعية ان سبب صرف الامر عن الوجوب انه منسوخ وممن حكاه ابن الرفعة في المطلب وتحاج
الى ثبوت وقال ابن بطال حمل الغير الامر بالبيع على الحض على ما عاد من شر ورسنه الزنا لبطلان
بالسيد الرضى بذلك ولما في ذلك من الوسيلة الى تكثير اولاد الزنا قال وحمله بعضهم على الوجوب ولا سلف لقوله
الامة تلاشتغل به وقد ثبت النهي عن اضاعة المال فكيف بجميع الامة ذات القيمة تحيل من تعرلا فيه له
فدل على ان المراد الزجر عن معاشرة من تكرر ذلك وتعقب بانه لا دلالة فيه على بيع الثمن بالجهل وان كان
بعضهم قد استدل به على جواز بيع المطلق التصرف ما لم يدو قيمته ولو كان ما يتغابن مثله الا ان قوله ولو بحبل
من شعر لا يراد به ظاهره والمراد ذكر المبالغة كما وقع في حديث من بنى لله مسجدا ولو مفحص قطاة على
احد الاوجه لان قدر المفحص لا يسع ان يكون مسجدا حقيقة فلو وقع ذلك في عين مملوكة للمحجور فلا سبيل
الا بالقيمة ويحتمل ان يطرد لان عين الزنا منتصر بها القيمة عند كل احد فيكون زجرها بالنقصان بمعاينة المثل به
عليه الماضي عياض من شعه وقال ابن العربي المراد من الحديث الاسراع بالبيع وانه يضاف ولا يتربص
به طلب الراغب في الزيادة وليس المراد بيعه بقيمة الحبل حقيقة وفيه انه يجب على البائع ان يعلم المشتري
بعيب السلعة لان قيمتها انما تنقص مع العلم بالعيب حكاه ابن دقيق العيد وتعقبه بان العيب لو لم يعلم
لم تنقص القيمة فلا يتوقف على الاعلام واستشكل الامر بيبع الرقيق اذا زنا مع ان كل مومن ما مور ان يرى لاخيه
ما يرى لنفسه ومن لازم البيع ان يوافق اخاه المومن على ان يقتني ما لا يرضى اقتناءه لنفسه واجيب بان السبب
الذي باعه لاجله ليس محققا لوقوع عند المشتري لجواز ان يرتدع الرقيق اذا علم انه متى عاد اخرج فان
الاخراج من الوطن المالوف شاق ولجواز ان يقع الاعفاف عند المشتري بنفسه او بغيره قال ابن العربي يرجى
عند تبدل المحل تبدل الحال ومن المعلوم ان الملجا ورة ما ثر اني الطاعة وفي المعصية قال

النووي

النووي وفيه ان الزاني اذا حد ثم زنا لزمه حد اخر ثم لذكر لا بد فاذا زنى مرات ولم يحد فلا يلزمه الا حد واحد
قلت قوله فاذا زنا فاجلدوا الخ قاله لبيان الغاية والا فليس في الحديث ما يدل على انها
ولا نفيا بخلاف البقرة الاولى فانه ظاهر وفيه اشارة الى ان العقوبة في التعزيرات اذا لم تفد مقصودها من
الزجر لا تعين الا زالة اقامة الحد واجبة فلما لم تفد ردد ذلك ولم يفد عدل الى ترك شرط اقامته على السيد وهو الملك
ولذلك قال بعوها ولم يقل اجلدوها فدل على ان ذكره ابن دقيق العيد وقال وقد تعرض امام الحرمين لشيء من ذلك
فقال اذا علم المعزر ان التاديب لا يحصل الا بالضرب المبرح فليتركه لان المبرح مهلك وليس له الاهلال
وغير المبرح لا يفيد قال الرافعي وهو مبني على ان الامام لا يجب عليه تعزير من استحق التعزير
فان قلنا يجب التحق بالحد فليعزره بغير المبرح وان لم يزجر وفيه ان السيد يقيم الحد على عبده وان لم يستاذن
السلطان وسياتي البحث فيه بعد ثلاثة ابواب قوله باب
لا يثرب على الامة ولا يثنى اما التثريب فسياتي ثم مثلثة ثم موحدة فهو التعنيف وزنه ومعناه وقد جاء ملفوظا
ولا بعينها في رواية عبد الله العمري عن سعيد المقبري عند النسائي واما النفي فاستنبطوه من قوله فليبعها
لان المقصود من النفي الابعاد عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية وهو حاصل البيع وقال ابن بطال وجه
الدلالة انه قال فليجلدها وقال فليبعها فدل على سقوط النفي لان الذي ينفى لا يقدر على تسليم الا بعد مدة
فاشبه الابق قلت وفيه نظر لجواز ان يتسلم المشتري مسلوب المنفعة مدة النفي ويفرق
بيعه لمن توجه الى المكان الذي يصدر عليه وجود النفي وقال ابن العربي تسقط الامة لبعوتحق السيد
فيقدم على حق الله وانما المبسوط الحد لانه الاصل والنفي فرع قلت وقد مر ان بعضهم روى
حق السيد فيه ايضا بترك الراء لانه يفوت المنفعة من اصلها بخلاف الجلد واستمر بعد الاحق السيد
في الاستمتاع به واستدل بمن استثنى في الرقيق لانه لا وطن له وفي بيعه قطع حق السيد لان عموم الامر
يسع الزاني عارضه عموم نهي المراة عن السفر بغير محرم وهذا خاص بالاماء من الرقيق دون الذكور وبه
اجيب من قال لا شرع نفي الاماء مطلقا كما تقدم في باب المكاتب بجلدان وينفيان واختلف من قال بنفي
الرقيق فالصحيح نصف حد وفي وجه ضعيف عند الشافعية سنة كاملة وفي ثالث لا نفي على رقيق وهو قول
الايمة الثلاثة والاكثر قوله اذا زنت الامة فتبين زناها اي ظهر وشرط بعضهم ان يظهر بالبينة مراعاة
للفظ تبين وقيل يكفي في ذلك علم السيد قوله فليجلدها اي الحد الواجب عليها المعروف من
صريح الامة معللا بتصف ما على المحصنات من العذاب ووقع في رواية للنسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة فليجلدها كتاب الله قوله ولا يثرب اي لا يجب عليها العقوبة بالجلد وبالتعيير

وقيل المراد لا سمع بالتوبيخ دون الجلد وفي رواية سعيد عن ابي هريرة عند عبد الرزاق ولا تعيرها ولا يثربها
قال ابن بطال يؤخذ منه ان كل من اقيم عليه الحد لا يعير بالتعنيف واللوم وانما يلام ذلك من صدر منه
قبل ان يرفع الى الامام للتحذير والتخويف فاذا رفع واقيم عليه الحد كفاه قلت ومر بعدم
قرب تتمة صلى الله عليه وسلم عن سب الذي اقيم عليه حد الخمر وقال لا تكونوا اعوانا للشيطان على اخيكم قوله
تابعه اسحق ابن ابي امية عن سعيد عن ابي هريرة عند المصنف في الديات لكن لا في السند لانه تقص منه قوله عن ابيه ورواية
اسماعيل وصلها النسائي من طريق بشر ابن المفضل عن اسماعيل ابن امية ولفظه مثل الليث الا انه قال فان عادت
فتبين فليبعها ولو بالضفير وافق الليث على زيادة قوله عن ابيه محمد بن اسحاق اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي واخرجها اسماعيل عن احد من عبيد الله بن عمر العمري عند هم وابوب بن موسى عند مسلم والنسائي
ومحمد عجلان وعبد الرحمن ابن اسحق عند النسائي ووقع في رواية عبد الرحمن المذكور عن سعيد
سمعت ابا هريرة ولاسماعيل فيه شيخ اخر رواه محمد عبد الرحمن ابن ابي ليلى عنه عن الزهري عن حميد
عن ابي هريرة اخرجه النسائي وقال انه خطأ والصواب الاول ووقع في رواية حميد هذه بلفظ
اخر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان امرتي زنت فتبين زنا ها قال اجلدها حتى تبين الحديث بلفظه
باب احكام اهل الذمة اي اليهود والنصارى وسائر من يؤخذ منه الجزية قوله واحصانهم اذا زنوا يعني خلافا لمن قال ان من شرط الاحصان
الاسلام قوله ورفعوا الى الامام اي سواء جاؤا الى حاكم المسلمين ليحكموا او رفعهم الله غيرهم
مستعدا عليهم خلافا لمن قيد ذلك بالشق الاول كالحنفية وسيأتي ذكر ذلك مبسوطا وذكر فيه حديثين
الحديث الاول قوله عبد الواحد هو ابن زياد والشيباني
هو ابو اسحق سليمان قوله عن الرجم اي رجم من بان له زنا وهو محصن قوله
فقال رجم النبي صلى الله عليه وسلم كذا اطلق فقال الكرماني مطابقته للترجمة من حيث الاطلاق قلت
والذي يظهر لي انه جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما اخرجه احمد
والاسماعيلي والطبراني من طريق هشيم عن الشيباني قال اعلمت هل رجم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
نعم رجم يهوديا ويهودية وسيأتي احمد مختصر قوله اقبل النور اي سورة النور
والمراد بالقبلة النزول قوله ام بعده في رواية الكشميهني ام بعد
قوله لا ادري فيه ان الصحابي الجليل قد يخفى عليه بعض الامور الواضحة وان الحوار بين
الفاضل بلا ادري لا عيب عليه فيه بل يدل على تحريه وتثبته فيمدح به قوله تابعه

علي ابن مسهر قلت وصلها ابن ابي شيبة عنه عن الشيباني قال قلت لعبد الله ابن ابي اوفى
فذكر مثله بلفظ قلت بعد سورة النور قوله وخالد بن عبد الله اي الطحان وهو عند
المولف في باب رجم المحصن وقد تقدم لفظه قوله والمحاربي يعني عبد الرحمن ابن محمد الكوفي
قوله وعبيد ابن حميد بفتح اوله وابوه بالتصغير ومتابعته وصلها الاسماعيلي من رواية
ابي نور واحمد بن منيع قالا نا عبيد بن حميد وجرير هو ابن عبد الله عن الشيباني ولفظه قلت لعبد الله ابن ابي اوفى هل رجم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما انزلت سورة النور او قال بعد سورة المائدة او قبلها وكذا وقع في رواية هشيم التي اشرت اليها قبل قوله
والاول اصح اي في ذكر النور قلت ولعل من ذكره توهم من ذكر اليهود فيه ان المراد
سورة المائدة لان فيها الاية التي نزلت بسبب سؤال اليهود عن حكم الذين يزنيان بينهم الحديث
الثاني قوله عن نافع في موطأ محمد بن الحسن وحدث نافع قاله الدارقطني في الموطآت قوله
ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان امرأة منهم ورجلا زنيا ذكره ابو داود الطيالسي
ذلك من طريق الزهري سمعت رجلا ممن ارتضيه من اهل العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة
قال زنا رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان افتانا
بغير الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من انبيائك قال فاتوا النبي صلى الله عليه
وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا وفي رواية ابن
العربي عن الطبري والثعلبي عن المفسرين قالوا انطلق قوم من قريظة والنضير منهم كعب ابن الاشرف
وكعب بن اسد وسعيد بن عمرو ومالك ابن الصيف وكانه ابن ابي الحقيق وشامس ابن قيس ويوسف ابن عازورا
فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم وكان رجل وامرأة من اشراف اهل خيبر زنيا واسم المرأة بسرة وكانت حبلى
حينئذ حرة فقالوا لهم اسألوه فان رجم يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال احمل لكم ولهم ان صوريا
فذكر القصة مطولة ولفظ الطبري من طريق الزهري المذكورة ووقع عند الشافعي من حديث البراء
على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا فدعاهم فقال اهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا
نعم وهذا يخالف الاول من حيث ان فيه انهم ابتدأوا السؤال قبل اقامة الحد وفي هذا انهم اقاموا الحد
قبل اقامة الحد وفي هذا انهم اقاموا الحد قبل السؤال ويمكن الجمع بالتعدد بان يكون الذين سألوا عنهما غير
الذي جلدوه ويحتمل ان يكونوا بادروا فجلدوا ثم بدا لهم فسألوا فانعقد الامر وربما المجلود بحال سوأ لهم عن
ذلك فامرهم باحضارهما فوقع ما وقع والعلم عند الله ويؤيد الجمع ما وقع عند الطبراني من حديث ابن
عباس في قصة الرجم وفيه فقال ابن صوريا الخ وهو معدود في اعلم يهود فذكر الحديث

عباس ان رهطا من اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم ومعهم امرأة فقالوا يا محمد ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا فيما تجد لهم في حكم التوراة فقال لهم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم قال الباجي يحتمل ان يكون علم بالوحي ان حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لهم في الصحف بتبديل ويحتمل ان يكون علم ذلك باخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن اسلم منهم على وجه حصل له به العلم لصحة نقلهم ويحتمل ان يكون انما سألهم عن ذلك ليعلم ما عندهم فيه ثم يسلم ذلك من قبل الله تعالى قوله فالوا نفضحهم بفتح اوله والثاء من الفضيحة ويجلدون بضم اوله وكسر الجيم وفي رواية ابوب عن نافع الاتية في التوحيد بلفظ قالوا نسخم وجوههما ونحممهما وفي رواية عبيد الله بن عمر قالوا نسود وجوههما ونحممهما ويخالف بين وجوههما ويطاف بهما وفي رواية عبد الله بن دينار ان احبارنا احدثوا تحميم الوجه والتجبيه وفي حديث ابي هريرة تحمم وتجبه وتجلد والتجبية ان يحمل الزانيان على حمارين وتقابل اقفيتهما ويطاف بهما وقد تقدم في باب الرجم بالبلاط النقل عن ابراهيم الحربي انه جزم بان تفسير التجبيه من قول الزهري فكانه ادرج في الخبر لان اصل الحديث من روايته وحكى المنذري تبعا لغيره ان اصله الهرواة التجبيه وهي الردع والزجر يقال حبأته بحبأ اي ردعته والتجبيه ان تكس راسه فيحتمل ان يكون من مقلوبه ذلك فتكس راسه ايجابا فسمي ذلك التعجيل تجبية ويحتمل ان يكون من الجبه وهو الاستقبال بالمكروه واصله من اصابة الجبهة بشر ويجبهه اذا اصابت جبهته كراهته اذا اصبت راسه وقال الباجي ظاهر الامر انهم قصدوا الى جوابه تحريف حكم التوراة والكذب على النبي اما رجاء ان يحكم بينهم بغير ما انزل الله واما لانهم قصدوا تحكيمه التخفيف عن الزانيين واعتقدوا ان ذلك يخرجهم عما وجب عليهم او قصدوا الحنث امرة لانه من المقرر ان من كان نبيا لا يقر على باطل فظهر بنو الله سبحانه كذبهم وصدقه ولله الحمد قوله قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم في رواية ابوب وعبيد الله بن عمر قالوا صدق فاتوا بالتوراة فاملوها ان كنتم صادقين قوله فاتوا بصيغة الفعل الماضي وفي رواية ايوب فجاؤا وزاد عبد الله بن عمر فنشروها وفي رواية زيد بن اسلم فاتى بها فنزع الوسادة من تحته فوضع التوراة عليها ثم قال امنت بك وبمن انزلك وفي حديث البراء عند مسلم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله وفي حديث جابر عند ابي داود فقال ايتوني باعلم رجلين منكم فاتى بابني صوريا زاد الطبراني

في حديث ابن عباس ايتوني برجلين من علمائكم من اسرائيل فاتوه برجلين احدهما شاب والاخر شيخ فوسقطا حاجباه على عينيه من الكبر ولابن ابي حاتم من طريق مجاهد ان اليهود استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزانيين فاقتاهم بالرجم فانكروا فامرهم ان يأتوا باحبارهم فناشدهم فكتموه الا رجلا منهم اصاغرهم اعور فقال كذبوك يا رسول الله ان في التوراة قوله فاتوا بالتوراة فنشروها ووضع احدهم يده على اية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ولم يقرأها وفي رواية عبد الله بن دينار وفي رواية عبد الله ابن عمر فوضع الفتى الذي يقرأ يده على اية الرجم فقرأ ما بين يديها وما وراءها وفي رواية ايوب فقالوا الرجل ممن ترضون يا اعور فاقرأ فقرأ حتى اتى على موضع منها فوضع يده عليه واسم هذا الرجل عبد الله بن صوريا كما تقدم وذكر وقع عند الطبراني في تفسير اية اسلم الكذب على ملة ابراهيم وكذا ذكر القرطبي في تفسير اية ال عمران قوله فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم في رواية عبد الله بن دينار فاذا اية الرجم تحت يده ووقع في حديث البراء الجلد بالرجم ولكنه ذهب اشراقيا فكاد الحديث الشريف ترجاه واذا اخبرنا الصغير فنا عليه الجد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ووقع في بيان ما في التوراة من اية الرجم في رواية ابي هريرة المحض والمحصنة اذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما وان كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها وفي حديث بريدة عند ابي داود قال في التوراة اذا شهد اربعة انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما زاد البزار من هذا الوجه فان رجعوا رجم الرجل مع المرأة فيبدأ في رجمها او على بطنها في رواية عقوبة قال ابن منعكما ان ترجموها قال لا اذهب سلطانها ذكر هنا العقل وفي حديث ابي هريرة فما اول ما ارتخصتم امر الله قال زنا ذو قرابة من الملك فاخر عنه الرجم ثم زنا رجل شريف فاراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا ترجمه حتى تجلد فاصطلحوا على هذه العقوبة وفي حديث ابن عباس عند الطبراني انا كنا نتقي هذا منكم لشناعته وكان اول من احسن الرجم فكثر فينا فلم يقل قصرناه على الجلد ورواه البيهقي من طريق هذا الحديث فقال كان اليهود يأخذون الدون ويتركون الشريف فاصطلحوا على هذا الحد بين الرجم والجلد يعني الجلد بالسوط لكن قوله يقتضي انها كانت تعين والله اعلم قوله فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما زاد في حديث ابي هريرة فانا اول من احيا امرك اذ اماتوه وفي حديث جابر من الزيادة فصلى عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمصلى فجاء اربعة فشهدوا انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فامر بهما فرجما قوله فرأيت الرجل يحني في رواية ابي ذر عن

الصحيح

السرخسي بالحا المهملة بعدها نون يكسون ثم تحتانية ساكنة وعن المستملي والكشميهني بجيم ونون مفتوحة ثم همزة وهذا الذي قال ابن دقيق العيد انه الراجح في الرواية وفي رواية ايوب بجاني بضم اوله وجيم مهموز وقال ابن عبد البر وقع في رواية يحيى بحي كالسرخسي والصواب بحاني اي مبل وجملة ما حصل للناس الاختلاف في ضبط هذه اللفظة عشرة اوجه الاولان والثالث بضم اوله والجيم وكسر النون وبالهمز الرابع كالاول الا انه بالموحدة بدل النون الخامس كالثاني الا انه بواو بدل التحتانية السادس كالاول الا انه بجيم مهملة السابع بضم اوله وفتح المهملة وتشديد النون الثامن بحاني بالنون التاسع مثله لكن بالحا العاشر مثله لكن بالغين بدل النون وبالجيم ايضا وراب في الزهريات للذهلي بحط الضبابي في هذا الحديث من طريق معمر عن الزهري بحاني بجيم وفا غير همز وعلى الفاصح ح قوله يعنيها بفتح اوله ثم قاف ثم سين مهملة ثقيلة اي يعنيها من الحجارة بنفسه ولابن ماجه من هذا الوجه يشغرها وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فلما وجد مس الحجارة قام على صاحبته يحني عليها يقيها الحجارة حتى قتلا جميعا فكان ذلك مما صنع الله لرسوله في تحقيق الرجم منهما وفي هذا الحديث من الفوائد وجوب الحد على الكافر الذمي اذا زنا وهو قول الجمهور وفيه خلاف عند الشافعية وقد نقل ابن عبد البر فضل الاتفاق على ان شرط الاحصان الموجب للرجم الاسلام ورد عليه بان الشافعي واحمد لا يشترطان ذلك ويوجد مذهبهما وقوع التصريح بان اليهوديين اللذين رجما كانا قد احصنا كما تقدم نقله وقال المالكية ومعظم الحنفية وربيعة يشترط مالك شرط الاحصان الاسلام واجابوا عن حديث الباب بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الاسلام في شيء ويظهر من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم فان في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن قالوا وكان ذلك اول دخول النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان مأمورا باتباع التوراة والعمل بها حتى ينسخ ذلك بشرعه فرجم اليهوديين عملا بذلك الحكم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة الى قوله او يجعل الله لهن سبيلا ثم نسخ ذلك بالتفرقة بين من احصن ومن لم يحصن وقال مالك انما رجم اليهوديين لان اليهود يومئذ لم يكن لهم ذمة فتحاكموا اليه وتعقب الطحاوي بانه لو لم يكن واجبا ما فعله قال واذا اقام الحد على من لا ذمة له فلان يقيمه على من له ذمة اولى وقال المازري يعترض على جواب مالك بكونه رجم المرأة وهو يقول لا تقتل المرأة الا ان اجاب ان ذلك كان قبل النهي عن قتل النساء وايده القرطبي بانهما كانا محرضين بما اخرجه الطبري كما تقدم ولا حجة فيه لانه منقطع قال القرطبي ويدل عليه ان بجيلة سألوا بعد ان يوجب لهم عهدا كما لو دخلوا لغرض تجارة او رسالة ونحو ذلك فانهم اذا اماروا الى ان يردوا الى

ما منهم قلت ولم يفصل عن هذا الا صح ح ان يقول السائل عن ذلك ليس هو صاحب الواقعة وقال النووي دعوى انهما كانا محرضين باطلة بل كانا من اهل العهد كذا قال وسلم بعض المالكية انهما كانا من اهل العهد واعتذر بان الحاكم مخير اذا تحاكم اليه اهل الذمة بين ان يحكم فيهم بحكم الله وبين ان يعرض عنهم على ظاهر الآية فاختار صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة ان يحكم بينهم وتعقب بان ذلك لا يستقيم على مذهب مالك لان شرط الاحصان عنده الاسلام وهما كانا كافرين وانفصل ابن العربي عن ذلك بانهما كانا محكمين له في الظاهر ومحتبرين ما عنده في الباطن هل هو موحى او مسايح في الحق وهذا لا يرفع الاشكال ولا يخلص عن الاثم قال ابن العربي في الحديث ان الاسلام ليس شرطا في الاحصان والجواب انه انما رجمهما لانه اقامة الحجة على اليهود فيما حكموه فيه من حكم التوراة فيه نظر لانه كيف يقيم الحجة عليهم بما لا يراه في شرعه مع قوله وانا احكم بينهم بما انزل الله قال واجيب بان سياق القصة يعضد ما قلناه ومن ثم زعم اسند عي شهودهم ليقوموا الحجة عليهم منهم الى ان قال والحق احق ان يتبع ولو جاز ان الحكم عليهم بالرجم ولم اعتبر الاحصان الاسلام وقال ابن عبد البر حد الزاني حق من حقوق الله تعالى وعلى الحاكم اقامته وقد كان لليهود حاكم وهو الذي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم وقول بعضهم ان الزانيين حكما بدعوى مردودة واغفر بان التحكيم لا يكون الا لغير الحاكم واما النبي صلى الله عليه وسلم فحكمه بطريق الولاية لا بطريق التحكيم واجاب الحنفية عن رجم اليهوديين بانه وقع بحكم التوراة ورده الخطابي لان الله قال وان احكم بينهم بما انزل الله والما جاءه القوم سائلين عن الحكم عند كما دلت عليه الرواية المذكورة فاشار عليهم بما كتبي من حكم التوراة ولا جائز ان يكون حكم الاسلام عندهم خلافا لذلك لانه لا يجوز الحكم بالمنسوخ قد ثبت انه انما حكم بالناسخ واما قوله في حديث ابي هريرة فاني احكم بما في التوراة فهي سنة رجل منهم ومع ذلك لو ثبت لكان معناه لانه استحق الحجة عليهم وهو موافق لشرعنا قلت يعني ويؤيد ان الرجم جاء ناسخا للجلد كما تقدم تقريره ولم يقل احد ان الرجم شرع ثم نسخ بالجلد ثم نسخ الجلد بالرجم واذا كان الرجم ابتداء شرع فاحكم عليهما بالرجم بمجرد حكم التوراة بل بشرعه الذي استمر حكم التوراة عليه ولم يقدر انهم بدلوه فيما بدلوا واما ما تقدم من ان النبي صلى الله عليه وسلم رجمهما اولا بما في التوراة المدينة لقوله في بعض طرق القصة لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم اتاه اليهود فالجواب انه لا يلزم من ذلك الثورة في بعض طرقه الصحيح كما تقدم انهم تحاكموا اليه وهو في المسجد من اصحابه والمسجد لم يكن بناء الا بعد مدة من دخوله صلى الله عليه وسلم المدينة فنطل العور وايضا ففي حديث عبد الله بن الحارث ابن جزء انه حضر ذلك

وعبد الله انما قدم مع ابيه مسلما بعد فتح مكة وقد تقدم حديث ابن عباس وفيه ما يستحيل معه ذلك وفيه ان
المراة اذا اقيم عليها الحد تكون قاعدة هكذا استدل به الطحاوي وقد تقدم انهم اختلفوا في الحصر للرجوم
فمن يرى انه يحفر لها يكون في الغالب قاعدة في الحفر واختلافهم في اقامة الحد عليها قاعدة او قائمة الماهو
في الجلد ففي الاستدلال بصورة الرجم على صورة الجلد نظر لا يخفى وفيه قبول شهادة اهل الذمة بعضهم على
بعض وعن ابن العربي ان معنى قوله في حديث جابر فدعا اليهود اي يهود الاسلام على اعترافهما وقوله فرجمهما
بشهادة اليهود اي للبينة على اعترافهما ورد هذا التاويل بقوله في بعض الحديث انهم راوا ذكره في فرجها كالميل
في المكحلة وهو صريح في ان الشهادة بالمشاهدة لا بالاعتراف وقال القرطبي الجمهور على
ان الكافر لا يقتل بزناه على مسلم ولا على كافر لا في حد ولا في غيره ولا فرق بين السفر والحضر في ذلك وقتل
بزناه جماعة من التابعين وبعض الفقهاء اذا لم يوجد مسلم واستثنى احمد حالة السفر اذا لم يوجد
مسلم والجاب القرطبي عن الجمهور عن واقعة اليهود بانه صلى الله عليه وسلم انما علم انه
حكم التوراة والزمهم العمل به اظهارا لتحريفهم كتابهم وتغييرهم حكما وكان ذلك خاصا بهذه
الواقعة كذا قاله والثاني مردود وقال النووي الظاهر انه رجمهما بالاعتراف فان
ثبت حديث الشعبي عن جابر ان اليهود كانوا مسلمين والا فلا عبرة بشهادتهم وتعين انهما اقرا الزنا قلت
لم يثبت انهم كانوا مسلمين ويحتمل ان يكون الشهود اخبروا بذلك لسؤال يعقبه اليهود لهم فسمع النبي صلى الله عليه
وسلم كلامهم ولم يحكم فيهم الا بعد ما اطلعه الله تعالى على حكمه في ذلك بالوحي والزمهم الحجة بتبيين ما
قالوا بقوله فجاءوا بالتوراة فتلوها او ان يهود هم شهدوا عليهم عند اخبارهم بما ذكر فلما رفعوا الامر الى
النبي صلى الله عليه وسلم استعلم القصة على وجهها فذكر كل من حضره من الرواة فاحفظه فذلك ولم
يكن مستند حكم النبي صلى الله عليه وسلم الا ما اطلعه الله عليه واستدل به بعض المالكية على ان المحلود يجلد وهو قائم
ان كان رجلا والمراة قاعدة لقول ابن عمر راب الرجل يقيها الحجارة فدل على انه كان قائما وهي قاعدة وتعقب
بانها واقعة عين فلا دلالة فيه على ان قيام الرجل كان بطريق الحكم عليه بذلك واستدل به على رجم المحصن
وقد تقدم البحث فيه مستوفى وعلى الاقتصار على الرجم ولا يضم اليه الجلد وقد تقدم الخلاف فيه في باب
مفرد لذلك احتج به بعضهم وتواجيه به لعكسه لكان اقرب لان في حديث البراء عند مسلم ان الزاني جلد اولا
ثم رجم كما تقدم لكن لا تقوم الاعضال بان الجلد الذي وقع لم يكن بحكم حاكم وفيه ان النكاح الكفار صحيح
لان شروط الاحصان فرع ثبوت صحة النكاح وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وفي احدى
هذه القصة بعد وفيه ان اليهود كانوا ينسبون الى التوراة ما ليس فيها ولو لم يكن مما اقروا على تبديله

والالكان

والالكان في الجواب حمله عن السؤال لانه سالهم عما يجدون في التوراة فعدلوا عن ذلك لما يعلمونه وارجوا
ان يعلم موافقة لما في التوراة فاكذبهم عبد الله بن سلام وقد استدل به بعضهم على انهم سقطوا شامن القاطها
كما بانى بعضهم في كتاب التوحيد والاستدلال به لذلك غير واضح لاحتمال خصوص ذلك بهذه الواقعة فلا
يدل على التعميم وكذا من استدل به على ان التوراة التي احضرت حينيذ كانت كلها صحيحة سالمة من التبديل
لانه يطرقه هذا الاحتمال بعينه ولا يرد قوله امنت بك وبمن انزلك لان المراد اصل التوراة وفيه اكفا
الحاكم بترجمان واحد موثوق به وسياتي بسط في كتاب الاحكام واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع
لنا اذا ثبت ذلك بدليل قراني او حديث صحيح ما لم يثبت نسخه شريعتنا ونبيهم او شريعتنا وعلى
هذا فمجمل ما وقع في هذه القصة على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان هذا الحكم لم ينسخ من التوراة اصلا وقوله

باب اذا زنى امراته او امرأة غيره بالزنا عند الحاكم

هل على الحاكم ان يبعث اليها فيسالها عما رميت به ذكر فيه قصة العسيف وقد تقدم شرحه مستوفى والحكم
المذكور ظاهر في من قذف امراة غيره واما من قذف امراته فكانه اخذ من كون زوج المراة كان حاضرا ولم
ينكر ذلك واشار بقوله هل على الامام الى الخلاف في ذلك والجمهور على ان ذلك بحسب ما يراه الامام
وقال النووي الاصح عندنا وجوبه والحجة فيه بعث انيس الى المراة وتعقب بانه
فعل وقع في واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال ان يكون سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين
والد العسيف من الخصام والمصالحة على الحد وانها راقصة حتى صرح والد العسيف باصرح به ولم ينكر
عليه زوجها فالارسال الى اهل محتمل ان يكون لما احتمل حالها من التهمة النووية بالتجوز وانما علق عليه الرجم انها
لان حد الزنا لا يثبت في مثلها الا بالاقرار لعدم اقامة البينة على ذلك وقد تقدم شرح الحديث مستوفى
وذكرت ما قيل من الحكمة في ارسال انيس الى المراة المذكورة وفي الموطا ان عمر اتاه رجل فاخبره انه وجد
مع امراته رجلا فبعث اليها اباواقد فسالها عما قال زوجها واعلمها انها لا توجد بقوله فاعترفت فامر
بها عمر فرجمت قال ابن بطال اجمع العلماء على ان من قذف امراته او امراة غيره بالزنا فلم
يات على ذلك ببينة ان عليه الحد الا ان اقر المقذوف فلهذا يجب على الامام ان يبعث الى المراة يسالها عن ذلك
ولعلم تعترف المراة في قصة العسيف لوجب على والد العسيف حد القذف وما يفرع عن ذلك لو اعترف رجل
بانه زنا بامراة معينة فانكرت هل يجب عليه حد الزنا وحد القذف او حد القذف فقط قال مالك والليث
وابن ابي ليلى يحد حد الزنا وقال الشافعي وصاحبا ابي حنيفة من اقر منهما فانما عليه حد الزنا فقط
والحجة فيه ان كل صادق في نفس الامر فلا حد عليه لقذفها وان كان كذب فليس بزان وانما يجب عليه الزنا

لان كل من اقر على نفسه وعلى غيره لزمه ما اقر به على نفسه وهو متفق فيما اقر به على غيره فهو اخذ باقراره
على نفسه دون غيره قوله باب من ادب اهله او غيره
دون السلطان اي دون اذنه له في ذلك هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف هل يحتاج من وجب عليه
الحد من الاقرار الى استيذان الامام في اقامة الحد عليه او له ان يقيم ذلك بغير مشورة قوله
وقال ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى فاراد احدان يمر بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله وقوله
ابو سعيد هذا مختصر من الحديث الذي يتقدم موصولا في باب يرد المصلي من مر بين يديه ولفظه فان اراد
احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اخرجه من طريق ابي صالح عن ابي سعيد
واما قوله وفعله ابو سعيد فهو في الباب المذكور بلفظ رايت ابا سعيد يصلي فاراد شاب ان يجتاز بين
يديه فدفع ابو سعيد في صدره الحديث وتقدم شرحه مستوفى هناك والغرض منه ان الخبر ورد
بالاذن للمصلي ان يؤدب المجتاز بالدفع ولا يحتاج في ذلك الى اذن الحاكم وفعله ابو سعيد الخدري ولم ينكر
عليه مروان بل استفهمه عن السبب فلما ذكره له اقره على ذلك ثم ذكر حديث عائشة في سبب نزول
اية التيمم من وجهين عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عنها وتقدمت طريق مالك في تفسير سورة المائدة
وطريق عمر وابن الحارث عنها قوله لكرر وكرر احداي بمعنى واحد ثبت هذا في رواية
المستملي وهو من كلام ابي عبيد قال الوكرر في الصدر يجمع الكف وقصره مثله وهو المكرر قال ابن
بطال في هذا الحديث دلالة على جواز تاديب الرجل اهله وغيرهم اهله بحضرة السلطان ولو لم ياذن
له اذا كان ذلك بحق وفي معنى تاديب الاهل تاديب الرفيق وقد تقدمت الاشارة اليه في باب لا يعذب
على الامة قوله باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله
كذا اطلق ولم يبين الحكم وقد اختلف فيه فقال الجمهور عليه القود وقال احمد واسحق ان اقام بينة انه وجد
مع امرأته هدر دمه وقال الشافعي يسعه فيما بينه وبين الله عز وجل قتل الرجل ان كان ثيبا وعلم
انه زنى منها ما لم يوجد الفعل ولكن لا يستطيع عنه القود في ظاهر الحكم وقد اخرج عبد الرزاق بسند صحيح
الى هلال بن حرام ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلهما فكتب عمر كما بأني العلانية ان يقيدوه به وكما
في السر ان يعطوه الدية وقال ابن المنذر جاءت الاخبار عن عمر في ذلك مختلفة وعامة اسانيدها
منقطعة وقد ثبت عن علي انه سئل عن رجل قتل رجلا وجد مع امرأته فقال ان لم يات باربعة شهداء
والا فليعط برمته قال الشافعي وبهذا نأخذ ولا نعلم لعلي مخالفا في ذلك قوله ثنا موسى
هو ابن اسمعيل وعبد الملك هو ابن عمير وورد هو كاتب المغيرة بن شعبة وثبت كذلك لغير ابي ذر

قوله قال سعد بن عبادة هو الانصاري سيد الخزرج قوله لو رايت رجلا مع
امرأتي لضربته بالسيف كذا في هذه الرواية بالخاء والزاي وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ان سعد بن عبادة قال يا رسول
الله ارايت ان وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى آتي باربعة شهداء الحديث ولمسلم من وجه اخر فقال سعد بلى والذي
بعثك بالحق اكنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك وللبزار ودمن هذا الوجه ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله الرجل
يجد مع اهله رجلا اقتله قال لا قال بلى والذي اكرمك بالحق واخرج الطبراني من حديث عبادة ابن الصامت
لما نزلت اية اللعان قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد جعل لهن سبيلا الحديث وفيه فقال الناس لسعد بن عبادة
يا ابا ثابت قد نزلت الحدود فارايت لو وجدت مع امرأتك رجلا اتجد كبر صانعا قال لا كنت ضاربه بالسيف حتى
يسكت فانا اذهب واجيء باربعة قال اذ قد قضى لك حاجته فانطلق فاقوار ايت فلانا فيحلف ولي
ولا يقبلون لي شهادة ابدا قد كرر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كبر يا سيف شاهداك قال لولا
اني خاف ان يتتابع فيها السكران والخيران وقد تقدم شرح هذا الحديث في باب الغيرة في اواخر النكاح
وبالي الاعلام على والله اعلم مبنى كتاب التوحيد وفي هذا الحديث ان الاحكام الشرعية لا تعارض ما راى
قوله باب ما جاء في التعريض وبين معناه وضابطه
قال الراغب هو كلام له وجهان ظاهر وباطن فيقصد قائله الباطن ويظهر ارادة الظاهر
وتقدم شيء من الكلام فيه في باب التعريض بنفي الولد من كتاب اللعان في شرح حديث ابي هريرة في قصة الاعرابي
الذي قال ان امرأتي ولدت غلاما اسود الحديث وذكرت هناك ما قيل في اسمه وسبب الاختلاف في حكم
التعريض وقال الشافعي استدل بهذا الحديث على ان التعريض بالقذف لا يعطى حكم الصريح تبعه البخاري حيث
اورد هذا الحديث في الموضعين وقد وقع في آخر رواية معمر التي اشرت اليها هناك وهم يرخص لي في الانتفاء منه
وقول الزهري انما يكون الملاعنة اذا قال رايت الناحية قال ابن بطال احتج الشافعي بان
التعريض بخطبة المعتدة جائز مع تحريم التصريح بخطبتها فدل على افتراق حكمهما قال واجاب القاضي
اسمعيل بان التعريض بالخطبة جائز لان النكاح لا يكون الا بين اثنين فاذا صرح بالخطبة وقع عليه الجواب
بالاجابة او الوعد بمنع واذا عرض فاحتمل ان المراة من حاجتها لم تحتج الى جواب والتعريض بالقذف يقع من
الواحد ولا يفتقر الى جواب وهو قاذف من غير ان يخصه عن واحد فقام مقام الصريح كذا فرق وتعقب عليه
ان الكلام في التعريض بالشبهة والتعريض يحتمل الامرين بل عدم القذف فيه هو الظاهر والا لما كان تعريضا فلم يتاتى
بالجملة التعريض بقتل المناديب فيه واختصاص الحد بالصريح لان التعريض اذي المسلم وقد اجمعوا
على ان من وجد رجلا مع امرأة اجنبية في بيت والباب مغلق عليهما وقد ثبت عن ابراهيم النخعي انه قال

كاب
قوله

في التعريض عقوبة وقال عبد الرزاق انا ابن جريج قلت لعطاء التعريض قال ليس فيه حد قال عطاء وعمرو ابن دينار فيه نكال وقال ابن الدين عن الداودي انه قال يتوب البخاري غير معتد له قال ولو قال ما جاء في ذكر ما ينبغي في الموسم عند ما يرى لكان صوابا قلت ولو سكت عن هذا لكان هو الصواب قال ابن الدين وقد انفصل الباقون عن حديث الباب بان الاعرابي انما جاء مستفتيا وما يرد بعد يعرضه قد فات وحاصله ان القذف في التعريض انما جاء مستفتيا وما يرد بعد يعرضه قد فات فلا يثبت على من عرف من ارادته القذف وهذا يقوي الاحتمال في التعريض لتعذر الاطلاع على الارادة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله باب بالتنوين كم التعزير والادب التعزير مصدر عزر وهو ما خوذ من العزر وهو الرد والمنع واستعمل في الدفع عن الشخص لدفع اعدائه منه ومنعهم من اضراره ومنه وامنعوه برسلي وعزروهم وكذا معنى ابان الفتح ومنه عزره القاضي اي اده ليلا يعود الى القبيح وكون التعزير بالفعل بحسب ما يليق به والمراد بالادب في الترجمة التاديب وعطفه على التعزير كان التعزير يكون بسبب المعصية والتاديب اعم منه ومنه تاديب الوالد وتاديب المعلم وذكر في الباب اربعة احاديث الاول قوله عن بكير ابن عبد الله بن الاشج قوله عن سليمان ابن يسار عن عبد الرحمن الخ رواية عمرو ابن الحارث الاتية في الباب ان بكيرا حدثه قال سمعنا انا جالس عند سليمان ابن يسار اذ جاء عبد الرحمن ابن جابر فحدث سليمان ابن يسار ثم اقبل علينا سليمان فقال حدثني عبد الرحمن قوله عن عبد الرحمن ابن جابر ابن عبد الله في رواية الاصيلي عن ابي عبد الرحمن اخبرني ابو عبد الرحمن عن جابر ثم خط علي قوله عن جابر فصار عن عبد الرحمن عن ابي برده وهو صواب واصوب منه رواية الجمهور بلفظ ابن بدا عن قوله عن ابي برده في رواية علي ابن اسماعيل بن حماد عن عمرو ابن علي شيخ البخاري فيه بسنده الى عبد الرحمن ابن جابر قال حدثني رجل من الانصار قال ابو حفص يعني عمرو ابن علي المذكور هو ابو برده ابن يسار اخرجه ابو نعيم وفي رواية عمرو ابن الحارث حدثني عبد الرحمن ابن جابر ان ابا بردة حدثه انه سمع ابا برده الانصاري ووقع في الطبراني الثاني من رواية فضيل ابن سليمان عن مسلم ابن ابي مريم حدثني عبد الرحمن ابن جابر عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم وقد سماه حفص ابن ميسرة وهو اوثق من فضيل ابن سليمان فقال فيه عن مسلم ابن ابي مريم عن عبد الرحمن ابن جابر عن ابيه اخرجه الاسماعيلي وقد رواه سحنون ابن ابوب عن مسلم ابن ابي مريم مثل رواية فضيل اخرجه ابو نعيم في المستخرج فالاسماعيلي ورواه اسحق ابن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن مسلم ابن ابي مريم عن عبد الرحمن ابن جابر عن رجل من الانصار قلت وهذا لا يعين احد الثلاثة بل فان كلا من جابر وابي برده انصاري قال

الاكمل

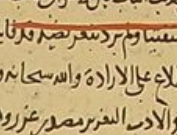

الاسماعيلي ورواه اسحق ابن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن مسلم ابن ابي مريم عن عبد الرحمن ابن جابر عن رجل من الانصار قلت لم يدخل البتة عن بريد بن عبد الرحمن وابي برده احد او قد وافقه سعيد ابن ابي ايوب عن بريد عن سالمة من وائلة لكن لا يلد وحاصل الاختلاف هل هو عن صحابي مبهم او سمي الراجح الثاني لانضمام الراجح انه ابو برده بن ينار وهلال بن عبد الرحمن وابي برده واسطة وهو ابو جابر الراجح الثاني ايضا وقد ذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه ثم قال القول قول الليث ومن تابعه وخالفه لكنه اكثر النقل فقال القول قول عمرو ابن الحارث وقد تابعه اسامة ابن زيد قلت ولم يقدح هذا الاختلاف عند البخاري في صحة الحديث فانه كيف ما دار دوره ثقة ويحتمل ان يكون عبد الرحمن وقع له فيه ما وقع للكبار ابن الاشج في تحديث عبد الرحمن ابن جابر لسليمان بحضرة بكير ثم تحديث سليمان بكيرا به عن عبد الرحمن او ان عبد الرحمن سمع ابا برده لما حدث به اياه او تثبت فيه ابوه فحدث به تارة بواسطة اسه وتارة بغير واسطة وادعى الاصيلي ان الحديث مضطرب فلا يحتج به لاضطرابه ونقل ابن عبد الرحمن ثقة فقد صرح بسماعه وابهام الصحابي لا يضر وقد نقل الشحان عن تصحيحه وهما العمدة في الصحيح وقد وجدت له شاهدا بسند قوي لكنه مرسل اخرجه الحارث ابن ابي اسامة من رواية عبد الله ابن ابي بكر ابن الحارث ابن هشام رفعه لا تحل الجلد فوق عشرة اسواط الا في حد وله شاهد اخر عن ابي هريرة عند ابن ماجة استدل الاستاذ به قوله لا تجلد بضم اوله صيغة النفي ولبعضهم بالكسر ويويده ما وقع في الرواية التي بعدها بصيغة النهي لا تجلدوا قوله فوق عشرة اسواط في رواية سحنون وحفص ابن ميسرة فوق عشر جلدات وفي رواية محمد اسماعيل ابن حماد التصريح بانها لا عقوبة فوق عشر ضربات قوله الا في حد من حدود الله قرره ظاهره ان المراد ما حد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد او الضرب مخصوص او عقوبة مخصوصة والمنع عليه من ذلك اصل الزنا والسرقة وشرب المسكر واكرابه والقذف والزنا والقتل والقصاص في النفس والاطراف والقتل في الارتداد واختلف في تسمية الاخير حدا واختلف في اشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة هل يسمى عقوبته حدا او لا وهي تحد العارية واللواط واتيان البهيمة وتحميل المراة الفحل من البهائم عليها والسحاق واكل الدم والميتة في حال الاختيار ولحم الخنزير وكذا الخمر والقذف بشرب الخمر وترك الصلاة كاسلا والفطر في رمضان والتعريض بالزنا وذهب بعضهم الى ان المراد بالحد في حديث الباب حد الله قال ابن دقيق العيد يلتفت الى بعض التعريض فيقرر هذا المعنى بان تخصيص الحد بالمقدرات القديم ذكرها امر اصطلاحي من الفقهاء فان عرف الشرع اولا الاسكان يطلق الحد على كل معصية كبرت او صغرت وتعقبه ابن دقيق العيد بانه خروج عن الظاهر ويحتاج ابن بطال والاصيلي

قال ويرد عليه انا اذا اخرنا في كل حق من حقوق الله ان يراد على العشرة لم يبق لنا شيء نخص المنع به الا ما عدا المحرمات التي لا يجوز فيها الزيادة هو ما ليس بمحرم واصل التعزير انه لا يشرع فيما ليس بمحرم فلا يبقى لخصوص الزناة معنى قلت والعجب المشار اليه اظنه ابن تيمية وقد نقل صاحبه ابن القيم المسألة المذكورة بعاله الصواب في الجواب ان المراد بالحدود ههنا الحقوق التي هي اوامر الله ونواهيه وهي المراد بقوله ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وفي اخرى فقد ظلم نفسه قال تلك حدود الله فلا تقربوها وقال ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا قال فلا يراد على العشرة الا المعاصي التي لا تعلق لها بحقوق العباد كالسب والقذف الا الصغير قلت وكمل ان يعرف من مراتب المعاصي فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه وهو المستثنى من الاصل وما لم يرد فيه تقدير فان كان كبيرة جازت الزيادة فيه واطلق عليه اسم الحد كما في الآيات المشار اليها والتحق بالمستثنى وان كان صغيره فهو المقصود بمنع الزيادة فبهذا يندفع ايراد الشيخ مع الدين على العسري المذكور ان كان ذلك مراده وقد اخرج ابن ماجة من حديث ابي هريرة لحديث الباب شاهدا وعبر فيه بالتعزير والقطة بلفظ لا تعزروا فوق عشرة اسواط وقد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث فاخذ بظاهره الليث واوجب المشهور عنه وابى ذلك بعض الشافعية وقال مالك والشافعي وصاحبا ابي حنيفة يجوز الزيادة على العشرة احلفوا فقال الشافعي لا يبلغ ادنى الحدود وهذا الاعتبار بالحد اكبر والعبد فولان وهو مبني على قول الاوزاعي لا يبلغ بالحد [illegible] وفي قول اوجه ينبط كل تعزير من جنس حد ويجاوزه وعن ابي حنيفة لا يبلغ اربعين وعن ابن ابي ليلى والي يوسف لا يزاد على خمسة وسبعين جلده وفي رواية عن مالك واي يوسف لا يبلغ ثمانين واجاب عن الحديث باجوبة منها ما تقدم ومنها قصره على الجلد واما الضرب بالعصى ونحوها فيجوز الزيادة لكن لا يجاوز ادنى الحدود وهذا راي الاصطخري من الشافعية وكانه لم يقف الا على لفظ الضرب ومنها انه منسوخ دل على نسخه اجماع الصحابة ورد بانه قال به بعض التابعين وهو قول الليث ابن سعد احد من الامصار ومنها معارضة الحديث بما هو اقوى منه وهو الاجماع على ان التعزير بخلاف الحد وحديث الباب يقتضي تحديد التعزير بالعشرة فما دونها فصار مثل الحد والاجماع على ان التعزير موكول الى راي الامام في ما يرجع الى التشديد والتخفيف لا من حيث العدد لان التعزير شرع للردع فمتى التاس من يردعه الكلام ومنع من لا يردعه الضرب التشديد فلذلك كان تعزير كل احد بحسبه وتعقب بان الحد لا يزاد فيه ولا ينقص فما خلفنا وبان التخفيف والتشديد مسلم لكن مع مراعاة العدد المذكور وبان الردع لا يراعى في الافراد بدليل ان الناس من لا يردعه الحد ومع ذلك لا يجمع عندهم بين الحد والتعزير ملحوظا الى كل فرد فيدل الزيادة على الحد او يجمع بين الحد والتعزير ونقل القرطبي ان الجمهور قالوا بادلة

علن

عليه حديث الباب وعكسه النووي وهو المعتمد فانه لا يعرف القول به عن احد من الصحابة واعتذر الطيبي وروى عمال لم يبلغ مالكا وابن الطحاوي هذا الحديث فكان يرى العقوبة بقدر الذنب وهذا يقتضي انه لو بلغه ما عدا عنه ومحب على من بلغه ان اخذ به الحديث الثاني حديث النهي عن الوصال والغرض منه قوله فواصل بهم كالمتكلهم قال ابن بطال عن المهلب فيه ان التعزير موكول الى راي الامام لقوله لو امتد الشهر لزدت قال عياض ان للامام ان يزيد في التعزير ما يراه وهو كما قال لكن لا يعارض الحديث المذكور لانه ورد في عدد من الضرب او الجلد فتعلق بشيء محسوس وهذا لا تعلق له بمتروك وهو الامساك عن المفطرات والالم فيه يرجع الى التجويع والتعطيش وتاثيرهما في الاشخاص متفاوت جدا والظاهر ان الذي واصلهم كان يظهر افتداره على ذلك فيه الجملة فاشار الى ان ذلك لو تمادى بهم الى عجزهم عنه لكان هو الموصل لهم الى زجرهم فيستفاد منه ان المراد من التعزير ما يحصل به الردع وذلك ممكن في العقوبة تختلف الحال في صفة الجلد او الضرب تخفيفا وتشديدا والله اعلم نعم يستفاد منه جواز التعزير بالتجويع ونحوه من الامور المعنوية قوله تابعه شعيب ويحيى بن سعيد ويونس عن الزهري وقال عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب اي بالعنعنة فيه عن ابي سلمة وخالفهم عبد الرحمن ان خالدا فقال سعيد بن المسيب فاما متابعة شعيب فوصلها المولف في كتاب الصيام واما متابعة يحيى بن سعيد وهو الانصاري فوصلها الذهلي في الزهريات واما متابعة يونس وهو ابن يزيد فوصلها مسلم من طريق ابن وهب عنه واما رواية عبد الرحمن بن خالد فسياتي الكلام عليها في كتاب الاحكام وذكر الاسماعيلي ان ابا صالح رواه عن الليث عن عبد الرحمن المذكور فجمع فيه بين سعيد وابي سلمة قال وكذا رواه عبد الرحمن ان مسلم عن الزهري يسنده اليه كذا قال وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الصيام الحديث الثالث قوله حدثنا عباس بتحتانية ثم معجمة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري قوله عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قوله عن عبد الله ابن عمر انهم كانوا يبتدرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسمروا طعاما خفافا ان يسعوا في ما يهمهم في رواية ابي احمد الجرجاني عن الفربري سالم ان عبد الله بن عمر انهم كانوا الى اخره فصارت صورة الاسناد الارسال والصواب عن سالم عن عبد الله فتصحف عن فصار ابن وقد وقع في رواية مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى بهذا الاسناد عن سالم عن ابن عمر به وتقدم في البيوع من طريق يونس عن الزهري اخبرني سالم ان عبد الله ان ابن عمر قال قد ذكرنا وتقدم شرح الحديث في كتاب البيوع مستوفى ويستفاد منه جواز ادب من خالف الامر الشرعي فعاطى العقود الفاسدة بالضرب

وشروعه امام المحتسب في الاسواق والضرب المذكور يحمل على من خالف الامر بعد ان علم به الحديث

الرابع قوله عبدان هو عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد قوله ما النهوا طرف من حديث اوله بما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما اخرجه مسلم بتمامه من رواية يونس وتقدم شرحه مستوفى في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق مالك عن الزهري وتقدم قريبا في اوائل الحدود من طريق عقيل عن ابن شهاب قوله باب

من اطهر الفاحشة واللطخ والتلهم بغير بينة اي ما حكمه والمراد باظهار الفاحشة ان يتعاطى ما يدل عليها عادة من غير ان يسند ذلك ببينة او اقرار وبالتلطخ وهو بضم اللام والطاء المهملة بعدها حاء معجمة الرمي بالشر يقال لطخ فلان بكذا اذا رمي بشر ولطخه كذا اذا لطخه وتلطخ به وبالتلهم بضم الهاء وفتح الهاء من يتهم بذلك من غير ان يتحقق فيه ولوعادة وذكر فيه حديث احدها حديث سهل بن سعد في قصة الملاعنين اورده مختصرا وفي اخره تصريح بلعنها بعد ان قالت احفظته من الزهري وتقدم شرحه في كتاب اللعان مستوفى وقوله ان جاءت به كذا فهو لفلان جاءت به كذا وضع بالكتابة وبالاكحال في الموضعين وتقدم في اللعان بيانه من طريق ابن جريج عن ابن شهاب وبلفظ ان جاءت به احمر قصيرا الية وحرة فلا ارى الا قد صدقت وكذب عليها وان جاءت به اسود اعين ذا الية عين فلا ارى الا قد صدق عليها النبي وعلى هذا فتقدير الكلام فهو كاذب في الاول فهو صادق في الثانية وعرف منه ان الصغير يلزم الصبر فيه كانه قال ان جاءت به احمر فزوجها كاذب في رميها اياه وان جاءت به اسود فزوجها صادق في ثانيهما حديث ابن عباس في اللعان ايضا اورده من طريق مختصرة ثم مطولة لاجلها من طريق القاسم ان محمدا عنه ووضع لبعضهم باسقاط القاسم ان محمد من السند وهو غلط وتقدم شرحه مستوفى ايضا في كتاب اللعان وقوله من غير بينة في رواية الكشميهني عن بدل من وقوله في الطريق الاخرى ذكر الملاعنان في رواية الكشميهني ذكر اللاعن قوله فقال رجل لابن عباس في المجلس هو عبد الله بن شداد بن الهاد كما صرح به في الرواية التي قبلها قوله تلد امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء في رواية عمرو عن ابن عباس بسند صحيح عند ابن ماجه لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت فلانة قد ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها ولم اقف على اسم المرأة المذكورة ولكانهم تعمدوا ابهامها ستر اعليها قال المهلب فيه ان الحد لا يجب على احد بغير بينة او اقرار ولو كان متهما بالفاحشة وقال النووي معنى ظهر السوء اي انه اشتهر عنها وشاع ولكن لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت فدل على ان الحد لا يجب بالاستفاضة وقد اخرج الحاكم من طريق ابن عباس عن عمر انه قال للرجل ان وجد جارية وقد اتهمها بالفاحشة على النار حتى احترق فرجها هل ترى ذلك عليها قال لا

قال

قال لا قال فاعترفت لك قال لا قال فضربته وقال لولا ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعذبوا بعذاب الله لعذبتك لامذ بها منك قال الحاكم صحيح الاسناد وتعقبه الذهبي بان في اسناده عمرو ابن عبيد شيخ الليث فيه وهو منكر الحديث كذا قال وهو الغير كلاما وليس لذلك فانه ذكره في الميزان وقال لا يعرف ولم يزد على ذلك ولا لزم من ذلك القدح فيما رواه بل يتوقف فيه قوله باب

رمي المحصنات اي قذفهن والمراد الحرائر العفيفات ولا تختص بالمتزوجات بل حكم البكر كذلك الاجماع قوله والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم الاية كذا الاولى ذكره والسبع واما غيرها فساقوا الى قوله غفور رحيم قوله ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا كذا الاولى ذكره ولغيره الى قوله عذاب عظيم واقتصر البخاري ان الذين يرمون الاية وتضمنت الاية الاولى بيان حد القذف والثانية بيان كونه من الكبائر بناء على ان كلما توعد عليه باللعن او العذاب او شرع فيه حد فهو كبيره وهو المعتمد وبذلك يطابق حديث الباب الاتي المذكور بعد وبذا انعقد الاجماع على ان حكم قذف المحصن من الرجال حكم المحصنة من النساء واختلف في حكم قذف الارقاء كما سنذكره في الباب الذي يعقبه قوله والذين يرمون ازواجهم ثم لم ياتوا الاية كذا الاولى ذكره وحده وبنى عليه ان الزوج قذف وهو لان الملاعنة ولم يكن لم يشهدا وهو لا بد لكن في الرواية التي ذكرها هنا تكرار لها سيعلق باللعان وتقدم قريبا باب من رمى امراته قوله حدثني سليمان هو ابن بلال ولغيره الى ذكر حدثنا وابو الغيث هو سالم قوله اجتنبوا السبع الموبقات هو جزء من حديث ابي هريرة الاتي في الوصايا وقال ابن التين المهلك سمي بذلك لانها سبب لاهلاك مرتكبها قلت والمراد بالموبقة هنا الكبيرة كما بينت في حديث ابي هريرة من وجه اخر اخرجه البزار وابن المنذر من طريق عمرو ابن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رفعه الكبائر الشرك بالله وقتل النفس الحديث مثل رواية ابي الغيث الا انه ذكر بدل السحر الاشارة الى الاول وسياتي بعد الحجرة واخرج النسائي والطبراني وصححه ابن حبان والحاكم من طريق صهيب مولى العتواريين عن ابي هريرة وابي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصلي الخمس ويجتنب الكبائر السبع الا فتحت له ابواب الجنة الحديث ولكن لم يفسرها والمعتمد في تفسيرها ما وقع في رواية سالم وقد وافقه كثير عن ابن حزم الذي اخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه والطبراني من طريق سليمان ابن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الفرائض والديات والسنن وبعث به مع عمرو ابن حزم الى اليمن الحديث بطوله وفيه وكان في الكتاب وان اكبر الكبائر الشرك فذكر مثل حديث سالم سواء وللطبراني من حديث سهل ابن ابي حثمة عن نحو رفعه اجتنب الكبائر السبع فذكرها لكن ذكر التعرب بعد الهجرة بدل السحر وله في

عن

في الاوسط من حديث ابي سعيد مثله وقال الرجوع الى الاعراب بعد الهجرة والاسعيل القاضي من طرق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عبد الله بن عمرو قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر ثم قال اشر وامن صلى الخمس واجتنب الكبائر السبع ثودي من ابواب الجنة فقيل له اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكرهن قال نعم فذكر مثل حديث عباس وقال عبد الرزاق معمر عن الحسن قال الاكبائر الاشراك بالله فذكر مثل الاول سوا الا انه قال اليمين الفاجرة بدل السحر وكلن عمر نحوها اخرجه البخاري في الادب المفرد والطبري في التفسير وعبد الرزاق واكرا بطي في مسا وي كل اسماعيل القاضي في احكام القران مرفوعا وموقوفا قال الكبائر تسع فذكر التسعة المذكوره وزاد والالحاد في الحرم وعقوق الوالدين ولابي داود والطبراني من رواية عبيد بن عمير نحاده النبي عن اسبر فعه ان ولي الله المصلون ومن يجتنب الكبائر قالوا وما الكبائر قال هن تسع اعظمن الاشراك بالله فذكر مثل حديث ابن عمر سوا الا انه عبر عن الالحاد في الحرم باستحلا البيت الحرام واخرج اسماعيل القاضي بسند صحيح ابي سعيد بن المسيب قال هن عشر فذكر التسعة التي في الاصل وزاد وعقوق الوالدين واليمين الغموس وشرب الخمر ولابن ابي حاتم من طريق ما لك بن دينار عن علي قال الكبائر فذكر التسعة الا ما الالحاد وزاد العقوق والتعرب بعد الهجرة وفراق الجماعة ونكث الصفقة وللطبراني عن ابي امامة انهم نذاكروا الكبائر فقالوا الشرك وما اليتيم والفرار من الزحف والسحر والعقوق وقول الزور والخلود والربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين تجعلون الذين يشربون ويجدون الله والما ثم شنا قليلا فلت بعد علم في كتاب الادب عد اليمين الغموس وذا شهادة الزور وعقوق الوالدين وعند عبد الرزاق والطبراني عن ابن مسعود اكبر الكبائر الاشراك بالله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله واليا س من روح الله وهو موقوف وروى اسمعيل بسند صحيح من طريق ابن سيرين عن عبيدة عن عمر ومثل حديث الاصل لكن قال اليمين بدل السحر والقذف مثل عمن ذلك قال اليهقي نجمع وفي الموطا عن الحمان ابن مرة مرسلا الزنا والسرقة وشرب الخمر فواحش وله شاهد من حديث عمر ابن حصين عند البخاري في الادب المفرد وتقدم حديث ابن عباس في التمهيد ومن رواه بلفظ الغيبة وترك التنزه من البول كذلك في الطهارة ولاسماعيل القاضي من مرسل الحسن ذكر الزنا والسرقة وله عن ابي الصحى السبعي ثم قال ابي بكرة وغيره وهو لابن ابي حاتم من قوله معيوس مقسم واخرج الطبري عنه بسند صحيح الاصرار على الوصية من الكبائر وعند الجميع بن الصلاح من غير عذر ولعنه وله شاهد اخرجه ابن ابي حاتم عن عمر بقوله وعند اسماعيل من قول ابن عمر ذكر النهبة ومن حديث بريدة عند البزار مع فضل الماء ومنع طروق الفحل ومن حديث ابي هريرة عند الحاكم الصلوات الخمس كفارات الاشراك بالله ونكث الصفقة وترك السنة ثم قسر نكث الصفقة بما خرج على الامام

وترك السنة بالخروج على الجماعة اخرجه الحاكم ومن حديث ابن عمر عند ابن مردويه اكبر الكبائر سوا الطن بالله وكن الصحيح نسبان القران اخرجه ابو داود والترمذي عن انس رفعه نظرت في الذنوب فلم ار اعظم من سورة من القران او بها رجل فنسيها وحديث من اتى حايضا او كاهنا فقد كفر اخرجه الترمذي وهذا جميع ما وقفت عليه مما ورد التصريح بانه من الكبائر ومن اكبر الكبائر صحيحا وضعيفا مرفوعا وموقوفا وقد تتبعته غاية التتبع وفي بعضه ما ورد خاصا وبعضه داخل في عموم غيره كالتسبب في لعن الوالدين وهو داخل في العقوق وقتل الولد وهو داخل في قتل النفس والزنا بحليلة الجار وهو داخل في الربا والنهبة والغلول ام الخيانة بنحلها وبعضه داخل في السرقة ~~والسحر وهو داخل في شرب الخمر~~ وتعلم السحر وهو داخل في السحر ومنها شهادة الزور وهي داخلة في قول الزور واليمين الغموس وهي في اليمين الفاجرة والسقوط من رحمة الله كاليا س من روح الله والحمد من كل ذلك مما ورد مرفوعا من غير تداخل من وجه صحيح وهي التسعة المذكورة في حديث الباب والانتقال عن الهجرة والزنا والسرقة والعقوق واليمين الغموس والالحاد في الحرم وشرب الخمر وشهادة الزور واليمين وترك التنزه من البول والغلول وكل الصفقة وفراق الجماعة فتلك عشرة وان خصلة وتضاعفت مرارتها والجمع على عدد من ذكر اقوى من المخالف فيه الا ما عضده القران او الاجماع فيلتحق بما فوقه ويجتمع من الموضوع ومن الموقوف ما يفارقها ويخاج عند هذا الى الجواب عن الحكمة في الاقتصار على السبع ويجاب بان مفهوم العدد ليس بحجة وهو جواب ضعيف وبانه اعلم اولا بالمذكورات ثم اعلم بما زاد فيجب الاخذ بالزايد وان الاقتصار وقع بحسب المقام بالنسبة للسايل ومن وقعت له واقعة ونحو ذلك وقد اخرج الطبري واسماعيل القاضي عن ابن عباس انه قيل له الكبائر سبع فقال هن الى السبع وسبع وفي رواية عنه هي الى السبعين اقرب وفي رواية الى السبع مايه ويحمل ذلا منه على المبالغة بالنسبة الى من اقتصر على سبع وكان المعترض عليها اعتمد على حديث الباب المذكور واذا تقرر ذلك عرف فساد من عرف الكبيرة بانها ما وجب فيها الحد لان اكثر المذكورات لا يجب فيها الحد قال ~~الرافعي~~ في الشرح الكبيرة والكبيرة هي الموجبة للحد وقيل ما لحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب او سنة هذا اكثر ما يوجد للاصحاب وهم الى ترجيح الاول اميل لكن الثاني اوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر وقد اقره في الروضة وهو مشعر بانه لا يوجد عن احد من الشافعية ارجح من التعريف الثاني كذلك فقد قال الماوردي في الحاوي هي ما وجب الحد او يوجه اليها الوعيد وقد علم ان الحد لا يختص بالمشوع لا للشك وكيف يقول عالم ان الكبيرة ما ورد فيه الحد مع التصريح في الصحيحين بالعقوق واليمين الغموس ونحو هذه الزور وغير ذلك والاصل فيما ذكره الرافعي قول النووي في التهذيب من ارتكب كبيرة من الكبائر كالزنا واللواط او شرب خمر او غصب او سرقة او قتل بغير حق او نحو ذلك

والطبراني والبزار والبيهقي وسنده حسن

الفعل للمعمول بدليل ما تضمنه حديث الباب ويحتمل ارادة الاثنين للفاعل والحكم فيه ان على العبد اذا قذف نصف ما على الحر ذكرا كان او انثى وهذا قول الجمهور وعن عمر ابن عبد العزيز والزهري وطائفة يسيرة والاوزاعي واهل الظاهر حده ثمانون وخالفهم ابن حزم فوافق الجمهور **قوله** عن ابي بعيم هو عبد الرحمن **قوله** عن ابي هريرة في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن خلاد وعلي ابن المديني كلاهما عن يحيى بن سعيد وهو القطان بهذا السند حدثنا ابو هريرة **قوله** سمعت ابا القاسم في رواية الاسماعيلي سمعت ابا القاسم ابن البوبة **قوله** من قذف مملوكه في رواية الاسماعيلي من قذف عبده شيء **قوله** وهو بريء مما قال جلد حالية وقوله الا ان يكون كما قال اي فلا يجلد وفي رواية النسائي من هذا الوجه اقام عليه الحد يوم القيامة واخرج من حديث ابن عمر من قذف مملوكه كان لله في طلحهن حد يوم القيمة ان شاء الله وان شاء عاقبه **قال** المهلب اجمعوا على ان الحر اذا قذف عبد الم يجب عليه الحد ودل هذا الحديث على ذلك لانه لو وجب على السيد ان يجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الاخرى وانما خص ذلك بالاخرى لتميزا للاحرار من المملوكين فاما في الاخرى فان كان ملكهم يزول عنهم وكانوا في الحدود ويقتص لكل منهم ممن ليس الا ان يعفوا ولا هنا صلة حينئذ الا للقوي **قلت** في نقله الاجماع نظر فقد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع سئل ابن عمر عن قذف ولد لاخر فقال يضرب الحد صاغرا وهذا سند صحيح وبه قال الحسن واهل الظاهر وقال ابن المنذر احتلفوا فيمن قذف ام الولد فقال مالك وجماعة يجب فيه الحد وهو قياس قول الشافعي بعد موت السيد وكذا لمن يقول انها عتقت بموت السيد وعن الحسن البصري انه كان لا يرى الحد على قاذف ام الولد وقال مالك والشافعي من قذف حرا نظنه عبدا وجب عليه الحد **قوله**

باب هل يأمر الامام رجلا يضرب الحد غائبا عنه

تقدم الكلام على هذه الترجمة وهل هي مكررة او لا وسيأتي **قوله** وقد فعله عمر ثبت هذا الاثر في رواية الكشميهني وقد ورد ذلك عن عمر في عدة آثار منها ما اخرجه سعيد منصور بسند صحيح عن عمر انه كتب الى عامله ان اعاد فحدوه ذكره في قصة طويلة وتقدم الكلام على حديث سهل ابن سعد المذكور في الباب في قصة العسيف وان محمد بن يوسف شيخ فيه هو الفريابي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وقوله في هذه الرواية ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله وقع عند الاسماعيلي من طريق العباس ابن الوليد النرسي عن ابن عيينة قال الزهري لا احسب

وان قتله حر واحد ثم قال كل ما يوجب الحد في الحاضي وهو كبيرة وقيل ما لحق الوعيد بصاحبه نص كتاب او سنة انتهى والكلام الاول لا ينتفي الحصر والثاني هو المعتمد وقال ابن عبد السلام الاولى ان يقال ضابط الكبيرة تعني سلم من الاعتراض قال والاولى ضبطها بما سيذكر بها ثم ذكرها اشعارا بصغر الكبائر المنصوص عليها قال وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به وعيد او لعن قلت وهذا اشمل من غيره ولا يرد عليه اخلاله بما فيه حد لان كل ما ثبت فيه الحد لا يخلو اما ان يرد للوعيد على فعله ويدخل فيه ترك الواجبات العينية منها مطلقا والمتراخية اذا تضيقت وقال ابن الصلاح لها امارات منها ايجاب الحد ومنها الاخبار عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب او السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن قلت وهذا الرسم مما قبله وعلى هذا فيتسع بسع ما ورد فيه الوعيد او اللعن او الفسق من الاحاديث الصحيحة وتضم الى ما ورد فيه التصريح فيه في القرآن والاحاديث الصحاح والحسان على انه كبيرة ومنها بلغ مجموع ذلك نحو عد منه تحرير عددها وقد شرعت في جمع ذلك والمسائل الا الاعانة على تحرير منه وكرمه وقال الحليمي في المنهاج ما ثبت الا وفيه صغيره وكبيره وقد تنقلب الصغيره كبيره بقرينة تضم اليها وتقابل الكبيرة فاحشة لذلك الا الكبائر الله فانها تعم الكبائر وليس من نوعه صغيره قلت ومع ذلك فهو ينتهي الى فاحش والفحش ثم ذكر الحليمي امثلة لما قال وقال كقتل النفس بغير حق فانه كبيرة فاذا قتل اصلا او فرعا او ذا رحم او باكرم او بالشهر الحرام فهو فاحشة والزنا كبيره فاذا كان بحليلة الجار او ذات رحم او في شهر رمضان او في اكرم منه فاحشة وسرقة الحر كبيرة فاذا كان في شهر رمضان نهارا او في اكرم او جاهر به فكبيرة والا فلا وكالمفاخذة مع الاجنبية صغيره فاذا كان مع امرأة الاب او حليلة الابن او ذات رحم فكبيره وسرقة ما دون النصاب صغيرة فاذا كان المسروق لا يملك غيره او اضيف عدمه الى الصغف فهو كبيرة واطال في امثلة ذلك وفي الكبيرة منه ما يعقب لكن هذا عنوانه وهو منهج حسن لا بأس باعتباره ومدار على شد المفسد وحفتها والله اعلم

تنبيه بقي الغموس في تعظيم قتل المعصوم في الكتاب الذي بعد هذا ومقدم اللعان على السحر في حرف الطب وعلى اكل مال اليتيم في كتاب الوصايا وعلى اكل الربا في كتاب البيوع وعلى التولي يوم الزحف في كتاب الجهاد وذكر هنا قذف المحصنات وقد شرط القاضي ابو سعد الهروي في ادب القضاء ان شرط كون غصب المال كبيرة ان يبلغ نصابا ويطرد في السرقة وغيرها واطلق ذلك جماعة ويطرد في اكل مال اليتيم وجميع انواع الخيانة والله اعلم **قوله باب** قذف العبيد ابتاعا للفظ الخبر وحكم الاية والعبد في ذلك سواء والمراد بلفظ الرجم

أي قد اصبت من العلم قال الفتح يعني الله كانا كذا اخرجه بحرا وذكر الحديث وفيه ايا الا انه لم يحمل هذا الحديث تاما الا عن عبد الله المذكور وهذا احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة خاتمة اشتمل كتاب الحدود والمحاربين من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وثلاثة احاديث والموصول منها تسعة وسبعون والمعلق متابعات وعاليها المكرر فيه وفيما مضى ثمانون حديثا والخالص سبعة عشر حديثا واتفقا مسلم منها على تخريجها سوى ثمانية احاديث وهي حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب وفيه لا تعينوا عليه الشيطان وحديث السائب ابن يزيد في ضرب الشارب وحديث عمر في قصة الشارب الملقب حمارا وحديث ابن عباس لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وحديث علي في رجم المرأة وجلدها وحديث علي في رفع القلم وحديث انس في الرجل الذي قال يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي وحديث ابن عباس في قصة ماعز وحديث عمر في قصة السعفة المطول المشتمل عليه وقد انفقا منه على اوله في قصة الرجم وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون اثرا بعضها موصول وفيه من الاحاديث المرفوعة مثل قوله ابن عباس ينزع نور الايمان من الزاني ومثل اخراج عمر المخنثين ومثل كلام الباب ان المذكر ثم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات

بتخفيف التحتانية جمع دية مثل عدات وعدة واصلها ودية بفتح الواو وسكون الدال يقال ودى القتيل يديه اذا اعطى ولية ديته وهي ما يحصل به مقابلة النفس وسمي دية تسمية بالمصدر وفاؤها محذوفة والهاء عوض وفي الامر دال القتيل يدي المكسورة حسب قال وفتحتلن ده واورد البخاري تحت هذه الترجمة ما يتعلق بالقصاص لان فيها تحت فيه القصاص تجوز العفو عنه على مال فتكون الدية اشمل وترجم غيره كتاب القصاص وادخل تحته الديات بناء على ان القصاص هو الاصل في العمد قوله وقول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخبر اوهم هم كذا للجميع لكن سقط الواو الاولى والثانية وفي هذه الآية وعيد شديد لمن قتل المؤمن متعمدا بغير حق وقد تقدم النقل في تفسير سورة النساء عن ابن عباس وغيره في ذلك وبيان الاختلاف هل للقاتل توبة ام لا بعني عن العامة واخرج اسمعيل القاضي في احكام القرآن ان هذه الآية لما نزلت قال المهاجرون والانصار وجبت حتى نزلت ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قلت وعلى ذلك عول اهل السنة قال القائل في مشيئة الله ونبوه حديث عبادة المتفق عليه بعد ان ذكر القتل والزنا وغيرهما ومن اصاب من ذلك شيئا فامره الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه ويؤيده قصة الذي قتل تسعة وتسعين بنسائم مثل الكل مائة وجاء في قد صحيح تمر ذكر خمسة احاديث مرفوعة الحديث

الاول حديث ابن مسعود اي الذنب اكبر وقد تقدم شرحه مستوفى في باب اثم الزناة وقوله ان تقتل ولدك قال الكرماني لا مفهوم له لان القتل مطلقا اعظم قلت لا مانع ان يكون الذنب اعظم من غيره وبعض افراده اعظم من بعض ثم قال الكرماني وجه كونه اعظم انه جمع مع القتل ضعف الاعتقاد في ان الله هو الرزاق الحديث الثاني قوله حدثنا علي كذا للجميع غير منسوب ولم يذكره ابو علي الجياني في تقييده ولا نبه عليه الكلاباذي وقد ذكرت في المقدمة انه علي ابن المديني لم يدرك ابن سعيد قوله لا في رواية الكشميهني لمن قوله الموس في نسخة بضم الفاء وسكون السين المهملة وبحاء مهملة اي جعبة قوله من دينه كذا للاكثر بكسر المهملة من الدين وفي رواية الكشميهني من دينه مفهوم الاولى انه يضمن عليه دينه نفسه اشعارا بالوعيد على قتل الموس متعمدا بأنه يؤدي عنه الكافر ومفهوم الثانية بعيد في ضمن بسبب دينه نفسه اثنان الى استغنا العفو عنه لاسيما ان في الصنو المذكور وقال ابن العربي الصحيح في الدين سعة الاعمال الصالحة حتى اذا جاء القتل ضاقت لانها لا تفي بوزره والصحيح في الذنب قوله تعالى ان يشأ يغفره الآية حتى اذا جاء القتل ارتفع القبول وحاصله انه صدره على راي ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل قوله مالم يصب دما حراما في رواية اسمعيل القاضي من هذا الوجه مالم يتلبس بدم حرام وهو شبيه ثم نون ثم ذال معجمة ومعناه الاصابة وهو كناية عن القتل وقد اورد احمد بن يعقوب وهو المعروف بالكوفي عن ابن سعيد وهو المذكور في السند الذي قبله بالسند المذكور الى ابن عمر قوله ان من ورطات بفتح الواو والراء وحكى ابن التين انه قيد في الرواية بسكون الراء والصواب التحريك وهو جمع ورطة بسكون الراء وهي الهلاك تقول وقع فلان في ورطة اي في شيء لا ينجو منه وقد فسرها في الخبر بقوله التي لا مخرج لمن وقع نفسه فيها قوله سفك الدم اي اراقته والمراد به القتل اي صفة كان لكن لما كان الاصل اراقة الدم غير به قوله بغير حله في رواية اي بغير حقه وهو موافق للفظ الآية وهذا الموقوف على ابن عمر منزع من المرفوع كما ان ابن عمر فهم من قول القاتل لا يكون توبة صحة انه ورطة سد فاهلكها لكن التعبير بقوله من ورطات الامور يعطي المشاركة بخلاف اللفظ الاول وهو اشد في الوعيد وزعم الاسماعيلي ان هذه الرواية الثانية غلط ولم يبين وجه الغلط واظنه من جهة الزيادة في قوله بغير حله وقد رواه عن اسحق ابن سعيد ابو النضر هاشم ابن القاسم ومحمد كما يأتي وغيرهما باللفظ الاول وقد ثبت عن ابن عمر انه قال لمن قتل عامدا لا توبة حتى تزول من الماء البارد فانه لا يدخل الجنة واخرج الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو رفعه لزوال الدنيا اهون عند الله من قتل رجل مسلم قال الترمذي حديث حسن قلت واخرجه

النسائي بلفظ اعظم الذنب عند الله سنة والاسناد قال ابن حجر ثبت النهي عن قتل الهدهد بعد حق والوعيد في ذلك يكتب بمثل الادمي يكتب بالمثنى الصالح الحديث

الثالث قوله حدثنا عبيد الله بن موسى عن الاعمش هذا السند كله بصريون الا ثابت وهي اعلا ما عند البخاري من حيث العدد وهذا في حكم من جهة ان الاعمش تابعي وان كان روى هذا تابعي آخر فان ذلك التابعي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يحصل له صحبته قوله عن ابي وائل في رواية عبد الكريم رواية حصين بن عبيد عن الاعمش حدثني شقيق وهو ابو وائل المذكور قال سمعت عبد الله وهو ابن مسعود قوله اول ما يقضى بين الناس في الدماء زاد مسلم من طريق اخرى عن الاعمش يوم القيامة وقد ذكرت ترجمة في الباب المذكور وطريق الجمع بينه وبين حديث ابي هريرة اول ما يحاسب به المرء صلاته وبينته هناك على ان النسائي اخرجها في حديث واحد اورده من طريق ابي وائل عن ابن مسعود بلفظه اول ما يحاسب به العبد الصلاة واول ما يقضى بين الناس في الدماء وما في هذا الحديث موصوله وهو موصول احمد في مسند الانصار من رواية ابي وائل ايضا يوم القيامة القضاء في الدماء اي في الامر المتعلق بالدماء وفيه عظم امر القتل لان الابتداء انما يقع بالاهم وفيه استدلال به على ان القضاء يختص بالناس ولا مدخل فيه للبهائم وهو غلط لان مفاده حصر الاولية في القضاء بين الناس وليس فيه نفي القضاء بين البهائم مثلا بعد القضاء بين الناس الحديث

الرابع قوله حدثنا عبد الله ابو عبد الله ابن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وعطاء ابن يزيد هو الليثي وعبد الله بالتصغير ابن عدي الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية النوفلي له ادراك وتقدم بيانه في مناقب عثمان والمقداد بن عمرو هو المعروف بابن الاسود قوله ان لقيت كذا للاكثر بصيغة الشرط وفي رواية ابي ذر لقيت كافرا فاقتتلنا فضرب يدي فقطعها وظاهر سياقه ان ذلك وقع والذي في مسلم بخلافه وانما سأل المقداد عن ذلك لو وقع وتقدم في غزوة بدر بلفظ ارايت ان لقيت رجلا من الكفار الحديث وهذا يوجد رواية الاكثر قوله ثم لاذ مني اي التجأ الي وفي رواية الكشميهني ثم لاذ مني والشجرة بمثناة فقال اسلمت لله اي دخلت في الاسلام قوله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان يقوله فان قال الكرماني الفعل ليس سببا للكون كما مثله الا الخبر لكنه عند النحاة مؤول بالاخبار اي هو سبب لاخباري لك بذلك وعند البيانيين المراد لازمه لقوله يباح دمك قبل ان تقتله قوله وانت بمنزلته قبل ان يقوله قال الخطابي معناه ان الكافر يباح الدم بحكم الدين قبل ان يسلم فاذا اسلم صار معصوم الدم كالمسلم فان قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كما كان بحق الدين وليس المراد

الحاقه

المحافة به في الكفر كما يقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف الحاكم والاول انه يشتركان في صون الدم والثاني انك مثله في الحظر وقيل ان البيهقي عن الداودي قال معناه انك ضربته فاستحل ما هو قاتل مال وهذا من المعاريض لانه اراد الاغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه وانما اراد ان كلامه فاسد وليس بردة فصار كافرا بقتله اياه وقيل ان بطل عن الملك معناه فقال اي انك بقصدك قتله عاد اثما كما كان هو بقصده لقتلك اثما فانتما في حالة واحدة من العصيان وقيل المعنى انت عنده حلال الدم قبل ان يسلم كما كنت قبله في الكفر كما كان عند اطلال الدم قبل ذلك وقيل معناه انه معصوم له بشهادة التوحيد كما انك معصوم له بشهادة الدار وقيل ان بطل عن ان النصارى ان معنى قوله وانت بمنزلته اي في اباحة الدم وانما قصد بذكر ردعه وزجره عن قتله لان الكافر اذا قال اسلمت حرم قتله وتعقب بان الكافر يباح الدم والمسلم الذي يقتل للقود يسقط قتله ولم يكن عوقب انه سلم وانما قتله متاولا فلا يكون بمنزلته في اباحة الدم وقال القاضي عياض معناه انه مثله في تحريم الدم والحكم وارتكاب الاثم وان اختلف النوع في كون احدهما كفرا والاخر معصية وقيل المراد ان قتلته مستحلا لقتله وقال ابن التين ايضا عن الداودي اوله على وجه اخر فما ادري ما وجهه حديث ابن عباس الذي في اخر الباب ومعناه انه يجوز ان يكون الاية بالتجرة القاطع لليد موسى كلم ابانه مع قوم كفار غلبوه على نفسه فان يمنعه فانت مثل في قتلك اياه ابن يزيد لما سمع العبد واخطأ كما كان هو مستكرها في ايمانه لجواز ان يكون كلم ابانه ثم قال فان قيل كيف قطع يد المؤمن وهو ممن كلم ابانه فالجواب انه دفع عن نفسه من يريد قتله فجازله ذلك كما يجاز للموسر ان يدفع عن نفسه من يريد قتله ولو افضى الى قتل من يريد قتله فان ذمه يكون هدرا فلذلك لم يقد النبي صلى الله عليه وسلم من يد المقداد لانه قطعها ساعة لا قبل قوله وعليه مواخذات منها الجمع بين الفضل بهذا التكلف مع ظهور اختلافهما وانما الذي يتطوس على حديث ابن عباس قصة اسامة الاتية في الباب الذي يليه حيث حمل على رجل اراد قتله فقال الى مسلم فقتله طنا انه قالها تعوذا من القتل وكان الرجل في الاصل مسلما فالذي وقع للمقداد خلاف ذلك كما سيأتي بيانه واما قصة قطع اليد فانما قالها مستفتيا على تقدير ان لو وقعت كما تقدم تقريرا واما تضمن الجواب النهي عن قتله لكونه اظهر الاسلام لحقن دمه وصار مانعا منه قبل الاسلام عموما ومنها ان في جوابه عن الاستفتاء ارشدا الى انه كان يمكنه ان يدفع بالقول بان يقول له عند ارادة المسلم قتله الى مسلم ليكف عنه وليس له ان يبادر ليقطع يده مع القدرة على القول المذكور ونحوه واستدل به على صحة من قال اسلمت لله ولم يزد على ذلك ونبه بطرا لان ذلك كاف في الكف على انه ورد في بعض طرقه انه قال لا اله الا الله وهي رواية معمر عن الزهري عند مسلم وفي هذا الحديث واستدل به على جواز السؤال عن النوازل قبل وقوعها بناء على ما تقدم ترجيحه واما ما نقل عن بعض السلف من كراهة ذلك فهو محمول على ما يندر وقوعه واما ما يكثر وقوعه عادة فيشرع السؤال

عنه ليقتلهم الحديث الخامس **قوله** وقال حمد ابن ابي
عمرة هو القصاب الكوفي لا يعرف اسم ابيه وهذا السليل وصله البزار والدارقطني في الافراد والطبراني في الكبير من
رواية ابي بكر بن عياش عن عطاء بن عبد الله المقدمي عن حبيب وفي اوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرية فيها المقداد فلما انتهوا وجدوهم تفرقوا وفيهم رجل له مال كثير لم يبرح فقال اشهد ان لا اله الا الله
فاهوى اليه المقداد فقتله الحديث وفيه فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا مقداد قتل رجلا
قال لا اله الا الله بكيت لك بلا اله الا الله فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الاية بطال
النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد كان رجلا يوحي بخبر ايمانه الى اخره قال الدارقطني تفرد به حبيب وتفرد به ابو بكر
عنه قلت وقد تابع ابا بكر سفيان الثوري لكنه ارسله اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عنه
واخرجه الطبري من طريق ابي اسحاق الفزاري عن الثوري كذلك ولفظ وكيع يسنده عن سعيد بن جبير خرج
المقداد بن الاسود في سرية بمذكر الحديث مختصرا الى قوله فتركت ولم يذكر الخبر المعلق وقد تقدمت الاشارة
الى هذه القصة في تفسير سورة النساء وبينت الاختلاف في سبب نزول الاية المذكورة وطرقها بحمد الله
قوله باب ومن احياها في رواية غير ابي ذر باب قوله تعالى ومن
احياها اراد المستملي والاصيلي كما تاتي الحي الناس جميعا **قوله** قال ابن عباس من حرم قتلها الا
بحق حتى الناس منه جميعا وصله ابن ابي حاتم ومضى بيانه في تفسير سورة المائدة وذكره معلقا من طريق وكيع
عن سفيان عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس واعترض لان خصيفا ضعيف وهو اعتراض ساقط لوجوده من
غير رواية خصيف والمراد من هذه الاية صدرها وهو قوله تعالى من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض
فكانما قتل الناس جميعا وعليه ينطبق اول احاديث الباب وهو قوله لان عليه كفلا من دم ابن ادم الاول لانه اول من سن القتل والمراد بها وسائرها
في تعظيم امر القتل وهي انما عتر حديثا قال **قوله** بن بطال انما غلظ امر القتل والمبالغة في الزجر
عنه قال واختلف السلف في المراد بقوله فكانما قتل الناس جميعا واحيى الناس جميعا فقالت طائفة معناه تغليظ الوزر
والتعظيم في قتل المؤمن اخرجه الطبري عن الحسن ومجاهد وقتادة ولفظ الحسن ان قاتل المؤمن لواحد صار
الى النار كما لو قتل الناس جميعا وقيل معناه ان الناس خصماؤه جميعا وقيل يجب عليه من القود نسبة المؤمن مثل
ما يجب عليه لو قتل الناس جميعا لانه لا فرق عليه بين قتله واحدا كما اخرجه الطبري عن زيد بن اسلم واختار
الطبري ان المراد بذلك تعظيم العقوبة وشدة الوعيد من حيث ان قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استحقاق
غضب الله وعذابه وفي مقابله ان معناه ان من لم يقتل احدا فقد حيي الناس منه جميعا لسلامتهم منه وحكى
ابن التين ان معناه ان من وجب له قصاص فعفا عنه اعطي من الاجر مثل ما لو احيا الناس جميعا وقيل وجب

شكره على الناس جميعا وكانما من عليهم جميعا قال **قوله** بن بطال وانما اختار هذا الانه لا يوجد نفس
يقوم مقامها في عاجل الضرر مقام قتل جميع النفوس ولا احياؤها في عاجل النفع مقام احياء جميع النفوس
قلت **قوله** واختار بعض المتاخرين تخصيص الشق الاول بان ادم الاول لما سن القتل وهتك
حرمة الدماء وجرأ الناس على ذلك وهو ضعيف لان الاثم بقوله في الاية من اجل ذلك لقصة ابني ادم فدل على
ان المذكور بعد ذلك معلق بغيرها فالحمل على ظاهر العموم اولى والله اعلم الحديث
الاول **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري ويحتمل ان يكون ابن عيينة
فساق في الاعتصام من رواية الحميدي عنه نا الاعمش **قوله** الاعمش هو سليمان ابن
مهران **قوله** عن عبد الله ابن مرة في رواية حفص ابن غياث عن الاعمش حدثني عبد الله
بن مرة وهو الخارفي بمعجمة وراء ساكنة وفاء كما في رواية السند بلا نون بين الراء والفاء **قوله**
لا تقتل نفس زاد حفص في روايته ظلما وفي الاعتصام ليس من نفس تقتل ظلما **قوله** على ابن
ادم الاول هو قابيل عند الاكثر وعكس الناصح جاء الدين ان واصل اثر ابن خويز منداد فانه قال الاسم المقتول قابيل
اشتق من قبول قربانه هابيل من هبل اسمه قيل مؤنث بدليل اللام وقيل يمنع من مثله بغير الف وقد تقدمت الاشارة الى ذلك
في باب خلق ادم من هذا الوجه واخرج الطبري عن ابن عباس كان من شانهما انهم لم يكن يسكن يتصدق عليه وانما كان
القربان يقربه الرجل منهما قبل نزول النار فتاكله والاولاد عن الحسن لم يكونا ولدي ادم لصلبه وانما كانا في بني
اسرائيل اخرجه الطبري ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كانا واخوان لادم لصلبه وهذا هو المشهور وبهذا
جاءت الاحاديث الصحيحة ان الاولاد الى اول ولد لادم وقيل انه ادم بولد في الجنة لادم غيره وغير توءمته ومن
ثم تخير حواء اخيه هابيل فتاكل من اولاد الجنة وانهما من اولاد الارض ذكر ذلك ابن اسحاق المبتدا وعن الحسن
ذكر لي ان هابيل مات وله عشرون سنة ولاخيه القاتل خمس وعشرون سنة وتسميتهما هابيل هبة الله والمقتل هابيل
وحزن عليه ادم وولده بعد ذلك مئة ومضاه عطية الله ومنه اشتقت ذرية ادم وقال **قوله** العقيلي
ذكر اهل العلم بالقران ان حواء ولدت لادم اربعين نسمة في عشرين بطنا اولهم قابيل واخته اقليما واخرهم عبد المغيث
وامة المغيث ثم لم تحبل حتى مات ولده وولد ولده اربعين نسمة فماتوا كلهم بلا بنين بعد الطوفان الا اربعة نوح
وهو من نسل شيث قال **قوله** الله تعالى وجعلنا ذريته هم الباقين وكان معه في السفينة ثمانون نفسا
وهم المشار اليه بقوله تعالى وما امن معه الا قليل ومع ذلك فما في الاصل يرجح قول الدواخي ملوا الارض وقد
عدم من ذلك ترجمة نوح من احاديث الانبياء **قوله** قيل منها زاد في الاعتصام وزنا قال
سفيان من دمها وزاد في اخره لانه اول من سن القتل وهذا مثل لفظ حفص ابن غياث الماضي في خلق ادم والكفل

بكسر اوله وسكون الفا النصب واكثر ما يطلق على الاجر والصعف على الاثم ومنه قوله تعالى ليحملن اثقالهم وقوله تعالى ومن رحمته ويضعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الاثم في قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما **قوله** لانه اول من سن القتل فيه ان من سن سنة بكسر له او عليه وهو اصل في ان الحرمة على ما لا يحل حرام وقد اخرج مسلم من حديث جرير من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب وعن السدي شدخ تاويل راس اخيه بحجر فمات وعن ابن جريج تمثل له ابليس فاخذ حجرا فشدخ به راس طير فعل ذلك فاتبل وكان عاجيل بتر وصل على عمته جزا وقيل بالهند وقيل موضع المحبر الاعظم بالبصرة وكان بنى بانه في ذفنه ما قصه الله تعالى في الحديث **الثاني** **قوله** واقد بن عبد الله اخر في وهو من تقديم الاسم على الصفة وواقد هذا قال ابو در في روايته كذا وقع هنا واقد بن عبد الله والصواب واقد بن محمد قلت **وهو كذلك** لكن لقوله واقد بن عبد الله توجيه وهو ان يكون الراوي نسبه الى جده الاعلى عبد الله بن عمر فانه واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر والذي ينسبه كذلك ابو الوليد شيخ البخاري فيه فقد اخرجه ابو داود في السنن عن ابي الوليد كذلك وتقدم للمصنف في الادب من رواية خالد بن الحارث عن شعبه على الجادة فقال عن واقد بن محمد وباتي في الفتن عن حجاج ابن منهال عن شعبه كذلك وكذا لمسلم والنسائي من رواية غندر عن شعبه ثم وجدته في الاول من فوائد ابي عمرو بن السماك من طريق عثمان عن شعبه كما قال ابو الوليد ولعل بنسبه كذلك اخرجه احمد عن عفان وغيره عن شعبه كالجماعه وفي الجمله فعوله عن ابيه لا يتصرف لعبد الله بل لمحمد بن زيد جزما فمن ترجم لعبد الله والد واقد في رجال البخاري يحطي بغعله هذا البيت واقد بن عبد الله بن عمر تابعي معروف وهو اقدم من هذا فانه عم والد واقد المذكور هنا وله ولد اسمه عبد الله واقد اخرج له مسلم **قوله** لا ترجعوا بعدي كفارا الجمله ما فيه من الاقوال الثلاثة احدها قول الخوارج انه على ظاهره وثانيها هو في المستحل وثالثها المعنى كفارا كحرمة الدما وحرمة المسلم وحقوق الدين بعضها بعضا فعل الكفار في قتل بعضهم بعضا خاسها لا سبيل السلاح تقارب ذرعه اذا لبس فوقها ثوبا ما دسها هذا راسخة الله سبحانه بها المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مرادا منها لانكم بعضكم بعضا كان يقول احد الفريقين للاخر يا كافر وسياتي شرح الحديث مستوفى في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى **الحديث الثالث** حديث حرير وهو ابن عبد الله البجلي **قوله** استنصت الناس اي اطلب منهم الانصات ليسمعوا الخطبه وقد تقدم قريبا من هذا في كتاب الحج وباتي شرحه في الفتن ايضا **الحديث**

الرابع والخامس **قوله** رواه ابو بكرة وابن عباس يريد قوله لا ترجعوا بعدي كفارا وحديث ابي بكرة وصله المولف مطولا في الحج وشرح هناك وباتي في الفتن ايضا وكذلك حديث ابن عباس **الحديث** **السادس** حديث عبد الله بن عمرو في الكبائر تقدم شرحه في كتاب الادب **قوله** وعقوق الوالدين او الوالدين هكذا في نسخة قلت **تقدم** في الايمان والنذور من طريق النضر ان شعبة عن سعيد بالواو بغير شك وزاد مع الثلاثة وقتل النفس وقيل النفس هو المراد في هذا الباب **قوله** وقال معاذ هو ابن معاذ العنبري وهو من تعاليق البخاري وجوز الكرماني ان يكون مقول محمد بشار فيكون موصولا وقد وصله الاسماعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ عن ابيه ولفظه الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين او قال قتل النفس واليمين الغموس وهذا مطابق لتعليق البخاري لا ان فيه تاخير اليمين الغموس والعرض انها هو اثبات قتل النفس وحاصل الاختلاف على شعبه انه تارة ذكرها وتارة لم يذكرها واخرى ذكرها مع الشك **الحديث السابع** حديث ابن ابي بكرة ايضا تقدم شرحه في كتاب الادب **الحديث الثامن** حديث ابي جحيفة **قوله** حدثنا عثمان وابن بزان حدثنا هشيم تقدم في الجهاد عن عمرو بن محمد عن هشيم وهلال هما من شيوخ البخاري **قوله** حدثنا هشيم في رواية الكشميهني **قوله** حدثنا حصين في رواية ابي ذر والاصيلي حصين وهو ابن عبد الرحمن الواسطي من صغار التابعين وابو ظبيان بظا معجمة مفتوحة ثم موحدة مفتوحة ثم الف اخرى وراء اسمه ايضا حصين وهو ابن جندب من كبار التابعين **قوله** بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكرفة بضم المهملة والراء ثم فاء وهم يطلقون من جهينة فقد رسيتهم الهم في غزوة الفتح **قال** بن الكلبي مولاة لكن لو بغته كانت بينهم وبين بني سعد بن عوف بن سعد بن زيد فاحرقوهم بالسهام لكثرة من قتلوا منهم وهذه السرية تقال لها سرية غالب بن عبيد الله الليثي وكانت في رمضان سنة سبع فيما ذكره ابن سعد عن شيخه وكذا ذكر ابن اسحق في المغازي حدثني شيخ من اسلم عن رجال من قومه قالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غالب بن عبيد الله الكلبي ثم الليثي الى ارض بني مرة وبها مرداس ابن عمك خليف ظ من بني الحرقة فقتله اسامة لهذا سمي السبب في قول اسامة نعشا الى الحرقات من جهينة والذي يظهر ان وصية البدي قتل بمئات فدفن ولعطبه الارض غير قصة اسامة لان اسامة عاش بعد ذلك دهرا طويلا وترجم البخاري في المغازي بحث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة ابن زيد الى الحرقات من جهينة فجرى الداودي في شرحه على ظاهره فقال فيه ما مر من المزح وتعقب من

وحمل احدها انه ليس فيه تصريح بان اسامة كان الامير اذ يحتمل ان يكون جعل الترجمة باسمه لكونه وقعت له تلك الواقعة لا لكونه كان الامير والثاني انها كانت سنة سبع او سنة ثمان فانه كان اسامة يومئذ الا بالغا لانهم ذكروا انه كان لما مات النبي صلى الله عليه وسلم ابن ثمانية عشر عاما **قوله** فصبحنا القوم اي هجموا عليهم صباحا قبل ان يثوروا بهم يقال صبحته اتيته صباحا بغتة ومنه قوله ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر **قوله** ولحقت انا ورجل من الانصار لم اقف على اسم الانصاري المذكور في هذه القصة **قوله** رجلا منهم قال بن عبد البر اسمه مرداس بن عمرو الذي يقال مرداس بن نهيك الفزاري وهو قول ابن الكلبي فتله اسامة وساق القصة وذكر ابن مندة ان ابا سعيد الخدري قال بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها اسامة الى بني ضمرة فذكر قتل اسامة الرجل وقال ابن ابي عاصم في الديات حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا يحيى بن سليم عن هشام بن حسان عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خيلا الى فدك فاغاروا عليهم وكان مرداس العدي فخرج هو الليل وقال الاصحابه اني لاحق بمحمد واصحابه فبصر به رجل فحمل عليه فقال اني مؤمن فقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا شققت عن قلبه قال فقال انما قال مرداس مات فدفنوه فاصبح فوق القبر فاعادوه فاصبح فوق الارض مرارا فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يطرح في واد بين جبلين ثم قال الارض لتقبل من هو شر منه ولكن الله وعظكم قلت ان ثبت هذا فهو مرداس اخر وقتيل اسامة لا يسمى مرداسا وقد وقع مثل هذا عند الطبري في قتل محلم ابن جثامة عامر ابن الاضبط وان محلما مات في امر ملفظته الارض فذكر نحو **قوله** عشيناه بفتح اوله وكسر ثانيه معجمين اي لحقناه حتى تغطى بنا وفي رواية الاعمش عن اياس طيان عند مسلم فادركت رجلا **قوله** فطعنته برمحي حتى قتلته **قوله** فلما قدمنا المدينة بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الاعمش فوقع في نفسي من ذلك شيء فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم ولامتناعه منهما لانه جعل عدم ان ذلك بلغ النبي صلى الله عليه وسلم من اسامة لامن غيره فقد يراه الاول ولم يبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بني **قوله** اقتلته بعد ما قال في رواية الكشميهني بعد ان قال قال بن التين في هذا اللوم تعليم والملاطفة في الموعظة حتى لا يقدم احد على قتل من نطق بالتوحيد وقال القرطبي في تكراره ذلك والاعراض عن قبول العذر زجر شديد عن الاقدام على مثل ذلك **قوله** انما كان متعوذا في رواية الاعمش فالمحاه من السلاح وفي رواية ابن ابي عاصم من وجه اخر عن اسامة انما فعل ذلك ليحذر من **قوله** قال فقلت يا رسول الله انما كان متعوذا كذا العاد الاعتذار واعيد عليه الانكار وفي رواية

الاعمش افلا شققت عن قلبه حتى تعلم انما قالها ام لا قال النووي الفاعل في قوله انما قالها هو القلب ومعناه انك انما اطلعت على الفعل الظاهر وما ينطوي عليه اللسان واما القلب فليس لك طريق الى ما فيه فانكر عليه تركه العمل بما علم من اللسان فقال افلا شققت عن قلبه لتنظر هل كانت نيته قالها واعتقدها اولا والمعنى انك اذا كنت لست قادرا على ذلك فالكف عنه باللسان واجب قال القرطبي فيه حجة لمن ابى الكلام الفتي وفيه دليل على ترتيب الاحكام على الاسباب الظاهرة دون الباطنة **قوله** حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم اي ان اسلامي كان ذلك اليوم لان الاسلام يجب ما قبله يعني ان يكون ذلك الوقت اول دخوله في الاسلام ليسلم من حرج ما وقع منه حتى لا يكون مسلما قبل ذلك قال القرطبي وفيه اشعار بانه كان استصغر ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح في مقابلة هذه النعمة لما سمع من الانكار الشديد وانا ورد ذلك على سبيل المبالغة ومن ذلك ان بعض طرقه في رواية الاعمش حتى تمنيت اي اسلمت يومئذ ووقع عند مسلم من حديث حماد بن عبد الله في هذه القصة زيادات ولفظه بعث بعثا من المسلمين الى قوم من المشركين فلقوا فاوجع رجل من المشركين فيهم فاتبع فقصده رجل من المسلمين فغشيله كما تحدث انه اسامة بن زيد فلما رفع عليه السيف قال لا اله الا الله فقتله الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا كانت يوم القيامة قال يا رسول الله استعوذ قال فكيف تصنع بلا اله الا الله فجعل لا يزيد على ذلك ومنهم القصة مما لفظه تحدث اسامة في قول قتله الرجل كما ينطعن الرجل الحرب السيف ويرجح الاول انه من طرق صاحب القصة او قول هذه القصة لعبد اسامة وقوله وكما تحدث انه اسامة كان على سبيل الظن والاول اولى وقال المهلب العذر في العمل بالساهم ما ظهر لقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا باسنا ولذلك عذره النبي صلى الله عليه وسلم فلم يلزمه دية ولا غيرها قلت كانه حمل نفي النفع على عمومه دنيا واخرى وليس ذلك المراد والفروق من المقامين انه في مثل تلك الحالة سعه تعمدا بان يجب الكف عنه حتى يختبر امره هل قال ذلك خالصا من قلبه او حشوه من الفمل وهذا احتمال قوي يرجح عليه الموت وصل خروج الروح الى الحلقوم وانكشف الغطاء فانه اذا قالها لا ينفعه لحكم الاخرة وهو المراد من الاية واما كونه تلزمه الدية والكفارة فتوقف فيه الداودي وقال لعله سكت عنه لعلم السامع او كان ذلك قبل نزول اية الدية والكفارة وقال القرطبي لا يلزم من السكوت عنه عدم الوقوع لكن نبه بعد لان العادة جرت بعدم السكوت عن مثل ذلك ان وقع قال ويحتمل انه لم يجب عليه شيء لانه كان باذنه او له في اصل القتل فلا يضمن بالقود من سخر ولا ما اداه الخاتن والطبيب اولا ان المقتول كان من العدو ولم يكن له ولي من المسلمين يحلف له قال وهذا يتمشى على احد الاقوال ان اسامة اقترف ذلك ولم يتم بذلك بينة فلم تلزم العاقلة الدية وفيه نظر قال بن بطال كان هذا

القصة سبب حلف اسامة ان لا يقاتل مسلما بعد ذلك ومن ثم تخلف عن علي في الجمل وصفين كما سياتي بيانه في كتاب الفتن

قوله وكذا وقع في رواية الاعمش المذكورة ان سعد بن ابي وقاص كان يقول لا اقاتل مسلما حتى يقاتله اسامة واسناد ابي النووي على ما ورد الفرع الذي ذكره الرافعي في من راى كافرا واسلم فالاكرام اكرام انقاذ لكنه كان انما اسلم لاكراه فقال الرافعي كويزيد ذلك ورده النووي بانه لا كفر لانه حاكم بالاسلام في الحال والاستبدال وانما ينفي ذلك في الحال الماضي بعدم الحاقها بالايمان ليتم له الاكراه واسناد القصة اسامة ثم قال وبكل الفريقين

الحديث التاسع حديث عباده قوله يزيد هو ابن ابي حبيب المصري وابو الخير هو مرثد بن عبد الله واليزني بفتح هو عبد الرحمن بن رسلة بمهملتين مصغر قوله ان من النقباء الذين بعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ليلة العقبة قوله ما يسرني اني لم اشهدها بدل عليه ان ظاهره ان هذه البيعة على هذه الكيفية كانت ليلة العقبة وليس كذلك كما بينته في كتاب الايمان في اوائل الصحيح وانما كانت البيعة ليلة العقبة على المنشط والمكره في العسر واليسر الى اخره واما البيعة المذكورة هنا فهي التي سميت بيعة النساء كانت بعد ذلك بمدة فان اية النساء التي نزلت فيها البيعة المذكورة نزلت بعد عمرة الحديبية في سنة الهدنة وقتل بنو بكر بعهد فكان البيعة التي وقعت للرجال شيئا وفيها كانت عام الفتح وقد اوضحت ذلك والسبب الى الحمل عليه في كتاب الايمان ومضى شرح هذا الحديث هناك

الحديث العاشر حديث ابن عمر قوله جويرية بالجيم تصغير جارية وهو ابن اسماء سمع من نافع مولى ابن عمر وحدث عنه بواسطة مالك ايضا قوله من حمل علينا السلاح فليس منا المراد من حمل عليهم السلاح لقتالهم لما فيه من ادخال الرعب عليهم لا من حمله لحراستهم مثلا فانه يحمله لهم لا عليهم وقوله فليس منا اي على طريق التشاؤم اطلق اللفظ مع احتمال ارادة انه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتحويف وسياتي بسط ذلك في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى

الحديث الحادي عشر قوله رواه ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سياتي موصولا مع شرحه في كتاب الفتن ومعه حديث ابي هريرة نعناه وهو عند مسلم من حديث سلمة بلفظ من حمل علينا السيف الحديث

الثاني عشر قوله حدثنا ايوب هو السختياني وابن سرجس هو ابن عبد البصري والحسن هو البصري قوله عن الاحنف هو ابن قيس قوله لا نصر هذا الرجل هو علي ابن ابي طالب وكان الاحنف تخلف عنه في وقعة الجمل قوله اذا التقى المسلمان بسيفيهما البيت وفي رواية الكشميهني بالافراد قوله في النار اي استوجبا ذلك عليهما لانهما قاتلا بغير حق فلا يخفى ان بعد ما من اجله وقوله انه كان حريصا على قتل صاحبه احتج به الباقلاني في من تعمد في ان

عزم على المعصية بان هذا شرع في الفعل والاحتلاف في من هم بحسنة او سيئة وسياتي شرح حديث من هم بحسنة ومن هم بسيئة في كتاب الرقاق وقال الخطابي هذا الوعيد لمن قاتل عليا عداوة لدنيوية او طلب ملك لا لما من قاتل اهل البغي او دفع الصائل فقتل فلا يدخل في هذا الوعيد لانه ماذون له في القتال شرعا وسياتي شرح هذا الحديث في باب الفتن ان شاء الله تعالى

باب

قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الاية كذا للاكثر وفي رواية الاصيلي وابن عساكر القتلى الحر بالحر الى قوله عذاب اليم وللاسماعيلي الى قوله اليم وساق في رواية كريمة الاية كلها قوله

باب

سؤال القاتل حتى يقر والاقرار في الحدود وكذا للاكثر وبعده حديث انس في قصة اليهودي والجارية ووقع عند النسفي وكريمة واي يغم في المسرح بحذف باب وقالوا بعد قوله عذاب اليم واذا سال القاتل حتى اقر والاقرار في الحدود وصنيع الاكثر اشبه وتدرج الاسماعيلي بان الترجمة الاولى للحديث قلت والاية المذكورة اصل في اشتراط التكافي في القصاص وهو قول الجمهور وخالفهم الكوفيون فقالوا يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر والذي تدل عليه قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس قال الاسماعيلي الخاص في احكام القرآن يجمع بين الاشياء التي يحتمل النص على المكافئة وبينها ان تقتل على ان الحر لو قتل عبد لم يحب عليه حد القذف قال وبهذا الحكم من الاية نفسها قال وفي اخرها ما يصدق به اليهودي والكافر لانه سمى متصدقا وكذلك اعتبر وكذلك العبد لا يتصدق بحر حلال الحق لعبده وقال ابو ثور لما اجمعوا على ان العبد يقتل بالحر وان الانثى تقتل بالذكر وتقتل بها الا انه روي عن بعض من الصحابة كعلي والتابعين كالحسن البصري ان الذكر اذا قتل الانثى قتل بها وان اولياءها قتلوه وجب عليهم نصف الدية والاهل الدية كاملة قال ولا ثبت عن علي لكن هو قول اعيان التابعين احدهم البصري وقد ادرك عليا النكاني في الدية انهم اجمعوا على ان من قطع يد الاعور فقتله الصحيح عمدا الواجب عليه القصاص ولم يجب له بسبب عينه او يديه قوله في الترجمة وسؤال القاتل حتى يقر اي من اتهم بالقتل ولم تقم عليه البينة قوله حدثنا هام هو ابن يحيى قوله عن انس في رواية حبان سمع انسا قوله وتشديد الموحدة عن هام الاتية بعد سبعة ابواب عن انس قوله ان يهوديا ما اقف على اسمه قوله رض راس جارية الرض الضرب الشديد والرضخ نحوي والجارية يحتمل ان تكون امة ويحتمل ان تكون حرة لكن في البلوغ وقد وقع في رواية هشام بن زيد عن انس في الباب الذي يليه خرجت جارية عليها

حـا

اوضاح بالمدينة فرماها يهودي بحجر وتقدم من هذا الوجه في الطلاق بلفظ عدا اليهودي عليّ جارية فاخذ اوضاحها
وفيه ح كانت عليها ورضخ راسها فاتي باهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في آخر رمق وهذا الاعين كونها حية لاحتمال
ان يراد باهلها موالیها ورفيقه كانت او عشيقه ولم اقف على اسمها لكن في بعض طرقه كما ذكرتها انها من الانصار ولا تنافي
بين قوله رض راسها بين حجرين وبين قوله رماها بحجر وبين قوله رضخ راسها لانه يجمع بينها بانه رماها بحجر فاصاب
راسها فسقطت على حجر اخر واما قوله على اوضاح فمعناه بسبب اوضاح وهي بالضاد المعجمة والحاء المهملة
جمع وضح قال ابو عبيد هي حلي الفضة وقيل عياض انها حلي من حجارة ولعله اراد بحجارة الفضة احترازا
من الفضة المضروبة او المنقوشة قوله فقيل لها من فعل بك هذا افلان وفلان في رواية
الكشميهني بلال وفلان بحذف الجرة وتقدم في الاشخاص من وجه اخر عن هشام افلان وفلان بالتكرار
بغير واو عطف وجاء بيان الذي خاطبها بذلك في الرواية التي تلي هذه بلفظ فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم افلان قتلك وفي رواية ابي قلابة عن انس عند مسلم وابي داود فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لها من قتلك قوله حتى سمى اليهودي زاد في الرواية التي تلي هذه في الاشخاص والوصايا
فاومت براسها ووقع في رواية هشام بن زيد في الرواية التي يأتي بعد هذا الباب المذكور رواية كان ان دالا على
النفي وان دالا على الاثبات بلفظ فلان قتلك فرفعت راسها فاعاد فقال فلان قتلك فرفعت راسها فقال لها
في الثالثة فلان قتلك فخفضت راسها وهو مشعر بان قلانا الثاني غير الاول ووقع التصريح بذلك في الرواية
التي تلي الطلاق وكذا الاشتراك بعد بين فاشارت برأسها ان لا فاردفا لان لرجل اخر يعني غير رجل اخر فاشارت
ان لا فاقر فلان قتلها فاشارت ان نعم قوله فلم يزل به حتى اقر وفي الوصايا فما زال به يعترف
فلم يزل حتى اعترف قال ابو مسعود لا اعلم احدا قال في الحديث فاعترف ولا فاقر الا هما زاد يحيى قال
المهلب فيه انه ينبغي للحاكم ان يسد على اهل الخيانات ثم سلط بهم حتى يقروا ابو حذافة راجع وهذا اختلاف
ما اذا جاء باثنين فانه يعرض عمن لم يصرح بالخيانة فانه يحبس فانه احد عليه اذا اقر وساق القصة
يقتضي ان اليهودي لم يتم عليه بينة وانما اخذ باقراره وفيه انه يحبس المطالبة بالدم لمجرد الشكوى بالاشارة قال
وفيه دليل على جواز وصيته غير البالغ ودعواه بالدين والدم قلت في هذا نظر لانه
لم يتعين ذو الجارية دون البلوغ وقال المازري فيه الرد على من انكر القصاص بغير السيف وقتل الرجل
بالمرأة قلت وسياق البحث فيها في باب يعرض قال واستدل به بعضهم على الذمية
لانها لو لم تعتبر لم يكن ليسوا الجارية فائدة قال ولا يصح اعتبار حرها لانه خلاف الاجماع فلم يبق الا انه يعتبر
القسامة وقال النووي ذهب مالك الى ثبوت قتل المتهم بمجرد قول المجروح واستدلوا بهذا

الحديث

الحديث ولا دلالة فيه بل هو قول بالحال لان اليهودي اعترف كما وقع التصريح به في بعض طرقه ونازعه بعض المالكية
فقال لم يقل مالك ولا احد من اهل مذهبه بثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وانما قالوا ان قتل المختص عند
موته فلان قتلني لوث يوجب القسامة فيقسم اولياء المقتول خمسين يمينا على عصبته بشرطها المذكورة وتدوافق بعض المالكية الجمهور
واحيج من قال بالقسامة ان دعوى من وصل الى تلك الحالة وهي وقت اليأس وشهوته عند معاينة مفارقة الدنيا
بدار الجزاء انه لا يقول الا حقا قالوا وهي اقوى من قول الشافعية ان الولي يقسم اذا وجد قرب وليه المقتول رجلا
معه سكين لجواز ان يكون القاتل غيره ممن معه السكين قوله فرض راسه بالحجارة اي دق
وفي رواية الاشخاص فرضخ راسه بين حجرين وفي رواية حبان ان هماما قال الطلاق للقطيعي وفي رواية هشام
التي تليها فقتله بين حجرين لكن في رواية ابي داود من هذا الوجه فقتل بين حجرين ومضى في الطلاق بلفظ
الرواية التي في الاشخاص وفي رواية ابي قلابة عند مسلم فامر به فرجم حتى مات قال
عياض رضخه بين حجرين ورميه بالحجارة ورجمها بمعنى والجامع انه رمي بحجر او اكثر راسه على اخر وقال
ابن التين جاء بعض الحنفية بان هذا الحديث لا دلالة فيه على المماثلة في القصاص لان المراة كانت حبته والقوا لكون
في حجر ونعقبه بانه انما امر بقتله بعد موتها لان في الحديث افلان قتلك فدل على انها ماتت حينئذ لانها
كانت تجود بنفسها فلما ماتت اقتص منه واد عى ان المراد من المالكية ان هذا الحكم كان في اول الاسلام وهو
قبول قول القتيل واما ما جاء انه اعترف بعد في رواية قتاده ولم يقله غيره وهذا انما عد عليه انه لم يحفظ
فساد هذه الدعوى فقتاده حافظ زيادته مقبولة لان غيره لم يتعرض لنفيها فلم يعارضها والصحيح لا تثبت
بالاحتمال واستدل به على وجوب القصاص على الذمي ويعقب بانه ليس فيه تصريح بكونه ذميا فيحتمل ان
يكون معاهدا او مستامنا والله اعلم قوله باب
اذا اصل بحجر او عصى كذا اطلق ولم يبين الحكم اشارة الى الاختلاف في ذلك والكل اراده الحديث
يشير الى ترجيح قول الجمهور وذكر فيه حديث انس في اليهودي الجارية وهو حجة للجمهور ان القاتل
يقتل بما قتل به وتمسكوا بقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وبقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم وخالف الكوفيون فاحتجوا بحديث لا قود الا بالسيف وهو ضعيف اخرجه
البزار وابن عدي من حديث ابي بكرة وذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف اسناده وقال ابن عدي طرقه
كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فانه على خلاف قاعدتهم في ان السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه
وبالجملة عن المثلة وهو صحيح لكنه محمول عند الجمهور على غير المماثلة في القصاص جمعا بين الدليلين
قال ابن المنذر قال الاكثر اذا قتل شيء بمثل مثله غالبا كالحديد والخشب قال ابن ابي ليلى ان قتل بالحجر

وفيه ح راسها بين حجرين
كذا في رواية ابي داود من هذا الوجه
فقتل بين حجرين

او العصي نظرا لكثرة ذلك وهو عمد والا فلا وقال عطا وطاوس شرط العمد ان يكون بسلاح وقال الحسن البصري والنخعي والحكم وابو حنيفة ومن تبعهم شرطه ان يكون بحديدة واختلف فيمن قتل بعصى فاقيد بالضرب بالعصي فلم يمت هل يكرر عليه مثل ذلك مرة وقيل ان لم يمت قتل بالسيف وكذا فيمن قتل بالتحريق وقال ابن العربي يستثنى من المماثلة ما كان فيه معصية كالخمر واللواط والتحريق وفيه الثالثة خلافا عند الشافعية والاولان لا معاون لكن قال بعضهم يقتل بما يقوم مقام ذلك انتهى ومحمد هو اول السند جزم الكلاباذي بانه ابن عبد الله بن زيد وقال ابو علي الجياني الصحيح هو ابن سلام قوله **باب** قول الله تعالى ان النفس بالنفس والعين بالعين الآية الى قوله فاولئك هم الظالمون وساق بروايته كريمة الى قوله الظالمون والغرض من ذكر هذه الآية مطابقتها للفظ الحديث ولعله اراد ان من اتى بما ورد في اهل الكتاب لكون الحكم الذي دلت عليه مستمرا في شريعة الاسلام وهو اصل في القصاص في قتل العمد **قوله** عن عبد الله هو ابن مسعود **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل وقع في رواية سفيان الثوري عن الاعمش عند مسلم والنسائي زيادة في اوله وهي قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي لا اله غيره لا يحل ظاهره قول للاحل اثبات اباحة فمن استثنى وهو لذلك بالسنة لتحريم قتل غيرهم وان كان قتل مباح قتله منهم واجبا في الحكم **قوله** دم امرئ مسلم في رواية الثوري دم رجل والمراد لا يحل اراقة دمه اي كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه **قوله** يشهد ان لا اله الا الله هي صفة لمسلم ذكرت لبيان ان المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين او هي حال مقيدة للموصوف اشعارا بان الشهادة هي العمدة في حقن الدم وهذا رجحه الطيبي والمستشهد بحديث اسامة لمن قتل بعد ان قال لا اله الا الله **قوله** الا باحدى ثلاث اي خصال ثلاث ووقع في رواية الثوري الا بثلاث نكرة **قوله** الثيب الزاني اي فيحل قتله بالرجم وقد وقع في حديث عثمان عند النسائي بلفظ رجل زنا بعد احصانه فعلله الرجم قال النووي الزاني بكونه ثيبا اثبات الواو وحذفها واثباتها اشهر **قوله** والنفس بالنفس اي من قتل عمدا عنيد حر حل قتله بشرطه ووقع في حديث عثمان المذكور او قتل عمدا فعليه القود وفي حديث جابر عند النسائي ومن قتل نفسا طلما **قوله** والمفارق لدينه التارك للجماعة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني واللابقين والمارق من الدين لكن عند السغدي والسرخسي والمستملي والمارق لدينه قال الطيبي المارق لدينه هو التارك له من المروق وهو الخروج وفي رواية مسلم والتارك لدينه المفارق للجماعة وله في رواية الثوري المفارق الجماعة وزاد قال الاعمش حدثت بها ابراهيم يعني النخعي فحدثني عن الاسود يعني ابن يزيد عن عائشة مثله قلت وهذا الطريق اغفل البزي في الاطراف ذكرها في مسند عائشة واغفل التنبيه عليها في ترجمة عبد الله بن مرة

عن مسروق عن ابن مسعود وقد اخرجه مسلم ايضا بهذا الطريق بتمامه عن عبد الرحمن عن الاعمش ولم يسق لفظه لكن قال بالاسناد جميعا ولفظ الا الله غيره وقد رواه ابو عوانة في صحيحه من طريق مسعر بلفظ المذكور سواء والمراد بالجماعة جماعة المسلمين اي فارقهم او تركهم بالارتداد فهي صفة للتارك او المفارق لا صفة مستقلة والا لكانت الخصال اربعا وهو كقوله قبل ذلك مسلم يشهد ان لا اله الا الله فانها صفة مقيدة لقوله مسلم وليست قيدا فيه اذ لا يكون مسلما الا كذلك وبعد ما قلته انه وقع في حديث عثمان ولم يكفر بعد اسلام اخرجه النسائي بسند صحيح وفي لفظ له صحيح ايضا ارتد بعد اسلامه وله من طريق عمرو بن غالب عن عائشة او كفر بعد اسلام وفي حديث ابن عباس عند الطبراني مرتد بعد ايمان قال ابن دقيق العيد الردة سبب لاباحة دم المسلم بالاجماع في الرجال واما المراة ففيها خلاف وقد استدل بهذا الحديث ليحيى من قال ان حكمها حكم الرجل لاستوائهما في الزنا ويضعف بانها دلالة اقتران وهي ضعيفة وقال السيناوي قوله التارك عطف على الخارج عن الدين والتارك لدينه صفة موكدة للمارق اي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم قال وفي الحديث دليل لمن زعم انه لا يقتل احد دخل في الاسلام سوى غير الذي عد ذكر الصلاة ولم يفصل عن ذلك وقال ابن دقيق العيد فيه حجة من قوله المفارق للجماعة ان المراد المخالف لاهل الاجماع فيكون متمسكا لمن يقول مخالف الاجماع كافر وفيه نسب دال على بعض الناس وليس ذكر بالهين فان المسائل الاجماعية قد يصححها المتواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب الصلاة مثلا وقد لا يصححها المتواتر فالاولى كفر جاحد المخالفة المتواتر لا لمخالفة الاجماع والثاني لا يكفر به وقال الشيخ تقي الدين في شرح الترمذي الصحيح في تكفير منكر الاجماع تفصيل فان كان ذلك مما يعلم وجوبه من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس وصومه من غير انكار ما علم بالتواتر وسنة القرون الحادث العالم وقد حكى عياض وغيره الاجماع على تكفير من يقول بقدم العالم وقال ابن دقيق العيد وقع هنا من يدعي الخلاف في المعقولات ومثل ابن التلمساني فظن ان الخلاف الاجماع في حدوث العالم لا يكفر لانه من قبيل مخالفة الاجماع وليس كذلك فان منكر الاجماع لا يكفر الا اذا كان حجية ذلك الاجماع مما يعلم بالنقل بالتواتر عن صاحب الشرع قال وهو بسبك ساقط اما عن عمي في البصيرة او تعامي لان حدوث العالم من جملة ما اجتمع فيه الاجماع والتواتر بالنقل وقال النووي قوله التارك لدينه عام في كل من ارتد بأي وجه كان فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام وقوله المفارق للجماعة يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة او بغي او اجماع كالروافض والخوارج وغيرهم كذا قال وسيأتي البحث فيه وقال الطيبي في المفهم ظاهر قوله المفارق للجماعة انه يثبت للتارك لدينه لانه اذا ارتد فارق جماعة المسلمين فيدل على ان كل من خرج عن جماعة المسلمين وان لم يرتد كمن امتنع من اقامة الحد عليه اذا وجب وقاتل

والذي م

وقعة الطيبي

على ذلك اهل البغي وقطاع الطريق والمحاربين من الخوارج وغيرهم قال وانما وقع لفظ المفارق للجماعة بطريق العموم
ولو لم يكن كذلك لصح الحصر لانه يلزم ان يبقى من ذكر وهو محال فلا يصح الحصر وهذا الشارح مرة عن هذا فدل
على ان وصف المفارقة للجماعة بعضهم جميعها ولا قال وحقيقته ان كل من فارق الجماعة تركذ به غير ان المراد
تركه كلية والمفارق يغير رده تركه بعضه انتهى وفيه مناقشة لان اصل الخصلة الثالثة الارتداد فلا بد من وجوده
والمفارق يغير رده لا يسمى مرتدا فيلزم الخلف؟ الحصر والتحقيق؟ جواب ذلك ان الحصر فيمن يجب قتله عينا
واما من ذكرهم فان اهل الواحد منهم انما ساغ اذا وقع حال المحاربة والمقاتلة بدليل انه لو اسر لم يجز قتله صبرا لفقا
في غير المحاربين وعلى الراجح في المحاربين ايضا لكن يرد على ذلك قتال تارك الصلاة وقد يعترض لابن دقيق العيد بقال
استدل بهذا الحديث ان تارك الصلاة لا يقتل بتركها لكونه ليس من الامور الثلاثة قال وبذلك استدل شيخنا والدي الحافظ
ابو الحسن ابن المفضل المقدسي؟ الشافعي المشهور ثم ساقها ومنها رهو كان؟ تحصيل المقصود هنا ان

٦٠ والراي عندي ان يعزره الامام بكل تعزير يراه صوابا ٦٠ ٦٠

٦٠ فالاصل عصمة الى ان يقطع احدى الثلاث الى الهلاك ركابا ٦٠ ٦٠

قال هذا مذهب المالكية احتج بظاهر حديث ابن مسعود هذا المذكور امام الحرمين من الشافعية قلت؟ تارك
الصلاة احتج به مذهب احمد واسحق وبعض المالكية ومن الشافعية ابن خزيمة وابو الطيب بن سلمة وابو عبيد
ابن حربويه ومنصور التميمي وابو حفص الهندي الى انه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها وذهب الجمهور الى انه يقتل
حدا وذهب الحنفية وواقفهم المزني الى انه لا يكفر ولا يقتل وممن قوى ما استدل به على عدم كفره حديث عبادة
رفعه خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث وفيه ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله
الجنة اخرجه مالك واصحاب السنن وصححه ابن حبان وابن السكن وغيرهما وتمسك احمد ومن وافقه بظواهر احاد
وردت في تكفيره وحملها من خالفهم على المستحل جمعا بين الاخبار وحرم الطيبي؟ حديث الباب (الا بالاسلام
قال الا بفعل شيء مبني عليه وهذا والله اعلم قال ابن دقيق العيد وارد بعض من اذكر منه
ان يترك الاسكار فاستدل الحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
ووجه الدليل منه انه وقف العصمة على المجموع والمرتب على شيء لا يحصل الا بحصول مجموعها وينتفي انتفاء بعضها قال
وهذا ان كان قصد الاستدلال لمنطوقه وهو ان قتال الناس الى اخره فانه يقتضي الامر بقتال الناس هذه الغاية فقد
وهل المعترض المقاتلة على النبي والقتل عليه فان المقاتلة مفاعلة يقتضي الحصول من الجانبين فلا يلزم من اباحة
المقاتلة على الصلاة اباحة قتل الممتنع من فعلها اذا لم يقاتل وليس؟ الزاع في ان قوما لو تركوا الصلاة ونصبوا
القتال انه يجب قتالهم وانما النظر فيما اذا تركها انسان من غير نصب قتال هل يقتل او لا والذي يترجح المقاتلة

على النبي والقتل عليه ظاهر وان كان الجملة من اخر الحديث وهو ترتب العصمة على فعل ذلك فان هو مبدل عما
انها لا ترتب على فعل بعضها هل الامر لانها دلالة مفهوم ومخالفته في هذه المسالة لا تقول بالمفهوم والمانع يقول به
فله ان يدفع صحته فانه عارضه دلالة المنطوق في حديث الباب وهي اقوى من دلالة المفهوم فتقدم عليها
واستدل به بعض الشافعية لقتل تارك الصلاة لانه تارك للدين الذي هو العمل والمانع يقول لقتل تارك الزكاة
لامكان اثرائها منه فهرا ولا لقتل تارك الصيام لامكان دفع المفطرات صحاح هو ان يروى الصيام لانه يعقل
وجوبه واستدل به على ان الحر لا يقتل بالعبد لان العبد لا يرث اذا ارث ولو كان مباحا كما بان الدين فكما ليس لاحد
ان يغرر ما جعله الله الا بدليل من كتاب او سنة قال وهذا لان الخصلة الثالثة قال الاجماع انعقد على ان العبد
والحر في الردة سواء فانه يجعل ان الاصل العمل بدلالة الا فدان ما لم يات دليل يخالفه وقال
شيخنا في شرح الترمذي استثنى بعضهم مع الثلاثة قتل الصائل فانه يجوز قتله للدفع واشار بذلك الى قول النووي
خص من عموم الثلاث الصائل ونحو فيباح قتله في الدفع وقد يجاب بانه داخل في المفارق للجماعة او يكون
المراد لا يحل دمه قتله يعني انه لا يحل قتله الا لاحدى قتله الثلاثة واستحسنه الطيبي وقال هو اولى من
تقرير البيضاوي لانه فسر قوله النفس بالنفس بحمل قتل النفس وقصاصا للنفس التي قتلها عدوانا فاسبي خرج
الصائل ولوم يقصد الدافع قتله قلت والجواب الثاني هو المعتمد واما الاول فتقدم الجواب
عنه وعلى ابن التين عن الداودي ان هذا الحديث منسوخ باية المحاربة من قتل نفسا بغير نفس وسادفي
الارض قال اباح القتل لمجرد الفساد في الارض قال وقد رد للقتل بغير الثلاث اشياء منها قوله تعالى فقاتلوا
التي تبغي وحديث من اتى وامركم جميع يريد يشق عصاكم فاقتلوه وحديث من خرج وامتي جميع فاقتلوه وقول عمر يعزره الامام
وقول جماعة من الائمة ان اهل الدعر والافساد وقول جماعة من الائمة يضرب المبتدع حتى يرجع او يموت
وقول جماعة من الائمة يقتل تارك الصلاة قال وهذا كله زيادة على الثلاث قلت وزاد
غيره قتل من طلب اخذ مال انسان او حرابه بغير حق ومانع الزكاة المفروضة ومن اراد ولم فارق الجماعة
ومن خالف الاجماع واظهر النفاق والحلاف والزندقة اذا تاب على راي القاضي احمد حرا والجواب عن ذلك
كله ان الاكثر؟ المحاربة انه ان قتل قتل وبان حكم الامام في الباغي ان يقاتل الا ان يقصد الى قتله وبان الخبر
في اللواط واتيان البهيمة لم يصح او على تقدير الصحة فهما داخلان؟ الزنا وحديث الخارج على المسلمين يعلم
تاويله بان المراد بسله حسه وسعه من الخروج واثر عمر من هذا القبيل والقول؟ القدرية وسائر المبتدعة
مزغ على القول بتكفيرهم وبان قتل تارك الصلاة عند من لا يكفره مختلف فيه كما تقدم اباحته واما قتال البغاة
او الحرم فمن حكم دفع الصائل ومانع الزكاة تقدم جوابه ومخالف الاجماع داخل؟ مفارق الجماعة وقتل المرتد

لاستحباب حكم كفيره وكذا الساحر والعلم عند الله تعالى وذهب ابن العربي عن بعض اشياخه الى ان الباب القتل عشره

قال ابن العربي والحق عن هذه الثلاثة بحال فان من تجرأ وسبق الى الكفر تهون عليه نفسه فكيف بقتل غيره والله اعلم واستدل بقوله القسر بالقسر على تساوي النفوس في القتل لعموم قوله من قتل عبدا ومن قتل عبده وقد تقدم الكلام على هذا في الترجمة ناسخة لاية المائدة وكتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ومنهم من فرق بين عبد الحاني وعبد غيره فاقاد من عبد غيره دون عبد نفسه وقال الجمهور اية البقرة مبينة لاية المائدة فتقتل العبد بالحر ولا تقتل الحر بالعبد لنقصه وقال الشافعي ليس بين العبد والحر قصاص الا ان شاء الحر واختج للجمهور بان العبد سلعة تلاحق فيه الا العيب لو قتل خطا وسياتي مزيد لذلك بعد باب واستدل بعمومه على جواز قتل المسلم بالكافر المستامن والمعاهد وقد مضى في الباب قبله شرح حديث علي الا يقتل مؤمن بكافر وفي الحديث جواز رفع التخصيص اذا كان عليه دليل واستغنى عنه لاستفتاء به المرتد من المسلمين وهو اعتبار بما كان

قوله باب من اقاد بالحجر اي حكم بالقود فخنق وهو المماثلة في القصاص

ذكر فيه حديث انس في قصة اليهودي والجارية وقد تقدم شرحه مستوفى قريبا وقوله فاشارت برأسها اي نعم في رواية الكشميهني ان نعم بالنون بدل التحتانية وكلاهما يحتمل لكن ما يعتمد عليه والمراد انها اشارت اشارة فهمت بها ما استفهمها لكن

قوله باب من قتل لهم بحجر او بعصا

من قتل لهم بحجر ينظر في ترجم بلفظ الخبر وظاهره حجة لمن قال ان الاختيار في احد الديه او القصاص راجع الى اولياء المقتول ولا شرط في ذكر رضى القاتل وهذا الذي يقصد الى ترجمة وسيتم عقب حديث ابي هريرة من يحدث ابن عباس الذي فيه بشير وقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء اي ترك له دمه ورضي منه بالدية فاتباع بالمعروف اي في المطالبة بالدية وقد فسر ابن عباس العفو بقبول الدية في العمد وقبول الدية راجع الى الاولياء الذين لهم طلب القصاص وايضا فانما لزمت القاتل الدية بتعذر رضاه لانه ماموريا حياء نفسه لعموم قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم فاذا رضي اولياء المقتول احد الديه لم يكن للقاتل ان يمتنع من ذلك قال ابن بطال ومعنى قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم اشارة الى ان احد الديه لم يكن في اسرائيل بل كان القصاص متحتما فخفف الله عن هذه الامة وسيعيد احد الديه اذا رضي اولياء المقتول ثم ذكر في الباب حديثين

قوله الاول عن ابي هريرة كذا للاكثر ممن رواه عن يحيى بن يحيى في الصحيحين وغيرهما ووقع في رواية النسائي مرسلا وهو رواية يحيى بن حميد عن الاوزاعي وهي شاذة **قوله** ان جارية قتلوا رجلا وقال عبد الله بن رجاء كذا تحول الى طريق حرب بن شداد عن يحيى وهو ابن ابي كثير في الطريق

وساق الحديث هنا على لفظ حرب وقد تقدم لفظ شيبان وهو ابن عبد الرحمن في كتاب العلم وطريق عبد الله بن رجاء هذه وصلها البيهقي من طريق هشام من علي السيرافي عنه وتقدم في الصلح من طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة مصرحا بالتحديث في جميع السند **قوله** انه عام فتح مكة الحاق انه صبر الثنايا

قوله فقتلت خزاعة رجلا من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية وقع في رواية ابن ابي ذؤيب عن سعيد المقبري عن ابي شريح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولذكر الحديث وفيه ثم انكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وانا عاقله ومثله نحو ذلك في رواية ابن اسحق عن المقبري كما اورده في باب لا يعضد شجر الحرم من ابواب جزاء الصيد ان كان الخ فاما خزاعة فقدم بيانهم في اول مناقب قريش واما بنو ليث فقبيلة مشهورة ينسبون الى الليث ابن بكر ابن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة ابن مدركة ابن الياس ابن مضر واما هذيل فقبيلة كبيرة ينسبون الى هذيل وهم هذيل بن مدركة ابن الياس ابن مضر وكانت هذيل وبكر بن عبد مناة بمكة وكانوا في طواهرها خارجا من الحرم واما خزاعة فكانوا على بطون على مكة وحكموا فيها ثم اخرجوا منها فصاروا الى ظاهرها وكانت بينهم وبين بني بكر عداوة ظاهرة في الجاهلية وكانت خزاعة حلفاء بني هاشم من عبد مناف الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت بنو بكر حلفاء قريش كما تقدم بيانه في اول فتح مكة من كتاب المغازي وقد ذكرت في كتاب العلم ان اسم القاتل من خزاعة خراش بن امية الخزاعي وان اسم المقتول منهم في الجاهلية كان اسمه احمر وان المقتول من بني ليث لم يسم وكذا القاتل تمر ياب في السيرة فالله اعلم لابن اسحق الخزاعي المقتول اسمه منبه قال ابن اسحق في المغازي حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن رجل من قومه قال كان بعمار رجل يقال له احمر وكان شجاعا وكان اذا نام غط فاذا طرقهم بنو صاحبه فينور مثل الاسد فغزاهم قوم من هذيل في الجاهلية فقال لهم ابن الانوع وهو بالنون المثلثة والعين المهملة لا تعجلوا حتى انظر فان كان احمر فنهم فلا سبيل اليهم فاستبهم فاذا غطيط احمر مشى اليه حتى وضع السيف في صدره فقتله واغاروا على الحي فلما كان عام الفتح وكان الغد من يوم الفتح اي ابن الانوع الهذلي احتى دخل مكة وهو على بركة اذ اتاه خزاعي معروف فاقتل خراش ابن امية فقال او خوا عن الرجل طعنة في بطنه فوقع قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر خزاعة ارفعوا ايديكم عن القتل ولقد قتلتم قتيلا لادينه قال ابن اسحق وحدثني عبد الرحمن ابن حرملة الاسلمي عن سعيد ابن المسيب قال لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ما صنع خراش ابن امية قال لان خر اسا لقتال بعيد بذلك ثم ذكر حديث ابي شريح الخزاعي كما تقدم فهذه قصة الهذلي واما قصة المقتول من بني ليث فكانها اخرى وقد ذكر ابن هشام ان المقتول من بني ليث اسمه حنيف بن الاولع وقال بعضهم ان اول قتيل وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح حنيف بن الاولع قتله بنو الكعب فوداه بمائة ناقة لكن ذكر الواقدي ان اسم حنيف ابن الادلع وراه حنيف ابن الاعجب الاسلمي فخرج يتجسس عليه فخرج خراش فقتله فظهر ان القصة

واحدة بالعلة كان هذا كالنبي ليث او العكس ورايت في اخر الثالث من مولدي عن جزء ان اسم الخزاعي
القاتل هلال ابن اسية فان ثبت فلعل هلالا لقب خراش والله اعلم **قوله** فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال في رواية شيبان المشار اليها في العلم فاخبر في النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وركب راحلته
قوله ان الله حبس عن مكة الفيل القاتل المحبوس المشهور واسناد حبسه عن مكة الى قصة الحبشة
وهي بيتهورة وحاصل ما بيانه ان ابرهة الحبشي لما غلب على اليمن بنى كنيسة والزم الناس بالحج اليها فمر بعض
العرب فاستفعل الكعبة وهرب فغضب ابرهة وعزم على تخريب الكعبة فتجهز بجيش كثف واستصحب معه فيلا
عظيما فلما قرب من مكة خرج اليه عبد المطلب فاعظمه وكان جميل الهيبة فطلب منه ان يرد عليه ابله فعجب
فاستصغر همته وقال قد قطعت النظر لاني لاجلي لان الامر الذي جئت فيه فقال ان لهذا البيت ربا يحميه فاعاد
البالمله وتقدم ابرهة بجيوشه فقدموا الفيل فبرك ومجزوا فيه وارسل الله عليهم طيرا مع كل واحد ثلاثة
احجار حجران في رجليه وحجر في منقاره فالقوها عليهم فلم يقع منهم احد الا اصيب واخرج ابن مردويه بسند
حسن عن عكرمة عن ابن عباس قال لما اصحاب الفيل حتى نزلوا الصفاح وهو بكسر المهملة ثم فاء مهملة موضع خارج
مكة من جهة طريق اليمن فاتاهم عبد المطلب فقال ان هذا البيت الله لم يسلط على احدا قالوا لا نرجع حتى نهدمه
فكانوا لا يقدمون فيهم الا اخذوه فدعا الله الطير الابابيل فاعطاها حجارة سودا فلما حاذتهم رمتهم فما بقي
منهم احد الا اخذته الحكة فكان لا يحك احد منهم جلده الا سقط لحينه قال ابن اسحق حدثني يعقوب
ابن عتبة ما احدث انا اول ما وقعت الحصبة والجدري بارض العرب من يومئذ وعند الطبري بسند صحيح
عن عكرمة انها كانت طيرا خرجت من البحر لها رؤس كرؤس السباع ولابن ابي حاتم من طريق عبيد بن عمير بسند
قوي بعث الله عليهم طيرا اشباها من البحر كالمناطيف فذكر نحو ما تقدم **قوله**
وانهم لم يحل لاحد قبلي الى اخر ما تقدم بيانه متصلا في باب تحريم القتال بمكة من ابواب جزاء الصيد وفيما قبله
في باب لا يعضد شجر الحرم **قوله** ولا يلتقط بضم اوله على البناء للمجهول وفي اخره الا
لمنشد ووقع للكشميهني هنا بنصب اوله وفي اخره الا منشد وهو واضح **قوله** ومن
قتل له قتيل اي من قتل له قريب كان جنى فصار قتيلا بسببه فله العقل **قوله** فهو بخير النظرين
تقدم في العلم بلفظ ومن قتل فهو بخير النظرين وهو محتمل ولا يمكن حمله على ظاهره لان المقتول لا اختيار له
واما الاختيار لوليه وقد اشار الى كون ذلك الخطابي ووقع في رواية الترمذي من طريق الاوزاعي فاما ان
يعفوا واما ان يقتل والمراد بالعفو على الدية جمعا بين الروايتين ويؤيده ان عمدة في حديث ابي سريح لمن قتل له
قتيل بعد اليوم فاهله بين خيرتين اما ان يفادوا واما ان يقتلوا ويأخذوا العقل ولابي داود وابن ماجه وعلقه الترمذي عن

وجه اخر عن ابي سريح بلفظ فانه يختار احدى ثلاث اما ان يقتص واما ان يعفوا واما ان ياخذ الدية فان اراد
الرابعة فخذوا على يديه اي ان اراد زيادة على القصاص او الدية وساذكر الاختلاف فيمن يستحق الخيارة
هل هو القاتل او ولي المقتول وشرح الحديث الذي بعده وفي الحديث ان ولي الدم يخير بين القصاص والدية
واختلف اذا اختار الدية هل يجب على القاتل اجابته فذهب الاكثر الى ذلك وعن مالك لا يجب الا برضى
القاتل واستدل بقوله ومن قتل له قتيل فان له بان الحق يتعلق بورثة المقتول فلو كان بعضهم غائبا او طفلا لم يكن للباقين
القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب **قوله** اما ان يودى بسكون الواو اي يعطى
القاتل او اولياؤه لا ولياء المقتول الدية واما ان يفادى بتشديد الياء ووقع في العلم بلفظ اما ان يعقل بدل اما ان
يودى وهو بمعناه والعقل الدية وفي رواية الاوزاعي عند النسائي اما ان يفدى بالفاء بدل الواو وفي نسخة واما
ان يعطى اي الدية ونقل ابن التين عن الداودي انه في رواية اخرى اما ان يودى واما ان يعفو بانه غير
صحيح لانه لو كان العالم كله قاتله لسقط ذكر الدية ولو كان بالقاف واحتمل ان يكون للمقتول وليان يذكر الثاني
اي يفادا بقتلها والاصل عدم التعدد قال وصحيح الرواية اما ان يودى ويفاد واما ان يصح بتشديد الياء
ان يقتص وفي الحديث جواز ارتفاع القصاص بالحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بذلك بمكة وهم بشد بغير
الحرم وتمسك بعمومه من قال يقتل المسلم بالذمي وقد سبق بيانه **قوله** فقام رجل من
اهل اليمن يقال له ابو شاه بتقديم شين معجمة ثم هاء ساكنة ثم الف ثم تحتانية مشددة ثم هاء تانيث وقد تقدم
هو فارسي من ابناء الفرس الذين بعثهم كسرى الى اليمن **قوله** ثم قام رجل من قريش
فقال يا رسول الله الا الاذخر تقدم بيان اسمه وانه العباس ابن عبد المطلب وشرح بقية الحديث المعلق
بتحريم مكة وبالاذخر في الابواب المذكورين من كتاب الحج **قوله** وتابعه
عبد الله يعني ابن موسى عن شيبان يعني بالفعل الذي سبق في العلم الذي رواه عبد الله
المذكور بوصوله في صحيح مسلم من طريقه **قوله** وقال بعضهم عن ابي نعيم الفعل هو نحميد يحيى
الذهلي جزم به عن ابي نعيم في رواية عنه بهذا الحديث بلفظ الفعل واما البخاري فرواه عنه بالسكاك
كما تقدم في كتاب العلم **قوله** وقال ابو عبد الله اما ان ينادا اهل القتيل اي يخدلهم سارهم وعبد الله هو ابن موسى المذكور ورواسه اراد عن شيبان بن عبد الرحمن بالسند المذكور ورواية عنه
موصولة في صحيح مسلم كما سبقه ولفظه اما ان يعطى الدية واما ان ينادا اهل القتيل وهو بالي بقوله اما ان
ينادا الحديث **قوله** الثاني عن عمرو ابن دينار عن مجاهد
وتقدم في تفسير البقرة عن الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو سمعت مجاهدا **قوله** عن ابن عباس

في رواية الحميدي عن ابن عباس هكذا اوصله ابن عيينة عن عمرو ابن دينار وهو من اثبت الناس في عمرو ورواه ورقا ابن عمر عن عمرو ولم يذكر فيه ابن عباس اخرجه النسائي **قوله** كانت في بني اسرائيل قصاص كذا هنا من رواية قتيبة عن سفيان ابن عيينة وفي رواية الحميدي عن سفيان كان في بني اسرائيل القصاص كما تقدم في التفسير وهو اوجه وكانه اتى معنى القصاص وهو المماثلة والمساواة **قوله** فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص الى اخر هذه الاية فمن عفي له من اخيه شيء قلت كذا وقع في رواية قتيبة ووقع هنا عند ابي ذر والاكثر ووقع هنا في رواية النسفي والقابسي الى قوله فمن عفي له من اخيه شيء ووقع في رواية ابن ابي عمر في مسنده ومن طريقه ابي نعيم في المستخرج الى قوله في هذه الاية وهذا ظاهر المراد والا فالاول بوهم ان قوله فمن عفي في اية على الاية المبدأ بها وليس كذلك وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية ابي كريب وغيره عن سفيان فقال بعد قوله في القتلى فهذا الواو والا بتي بالفاء فمن عفي له ووقع في رواية الحميدي المذكورة ما حذف هنا من الاية وزاد في اخر تفسير قوله ذلك تخفيف من ربكم وزاد فيه ايضا تفسير قوله فمن اعتدى اي قتل بعد قبول الدية وقد اختلف في تفسير العذاب في هذه الاية فقيل يتعلق بالاخرة والمراد به النار فهو لمن قتل ابتداء وهذا قول الجمهور وعن عكرمة وقتادة والسدي يحتمل القتل ولا يمكن الولي من اخذ الدية وفيه حديث جابر رفعه لا اعفو عن من قتل بعد اخذ الدية اخرجه ابو داود وفي سنده انقطاع قال ابو عبيد ذهب ابن عباس الى ان هذه الاية ليست منسوخة باية المائدة ان النفس بالنفس بل هما محكمان وكانه راى ان اية المائدة مفسرة لاية البقرة وان المراد بالنفس بالنفس الاحرار ذكورهم وانا ثهم دون الارقاء فان النفس بها دون الاحرار وقال اسماعيل المراد بالنفس بالنفس المكافئة للاخرى في الحدود لان الحر لو قتل عبدا لم يقتل اتفاقا والقتل قصاصا من جملة الحدود قال وبينه قوله في اية الحر والحر والحر قصاص في صدق به فهو كفارة له فمن هنا يخرج العبد والكافر لان العبد ليس له ان يتصدق بدمه ولا يخرجه وكذا الكافر وليس متصدقا ولا مكفرا عنه قلت **محصل** كلام ابن عباس ان قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها اي على بني اسرائيل في التوراة ان النفس بالنفس مطلقا فخفف عن هذه الامة بمشروعية الدية بدلا عن القتل لمن عفي من الاولياء عن القصاص وتخصيصه بالحر في الحر بعيد لان اية المائدة لم تتعرض لها في قتل الحر بالعبد ولا المسلم بالكافر لان شرع من قبلنا انما يمتنع منه بما ثبت بشرعنا ما يخالفه وقد قيل ان شريعة عيسى لم يكن فيها قصاص وانما كان فيها الدية فقط فان ثبت ذلك امتازت شريعة الاسلام بانها جمعت الامرين فكانت وسطا لا افراط ولا تفريط واستدل به على ان المخير في العمد واخذ الدية هو الولي وهو قول الجمهور وقرره الخطابي بان العفو في الاية يحتاج الى بيان لان ظاهر القصاص لا يتبعه احدهما على الاخر لكن

المعنى

المعنى ان من عفي عنه من القصاص الى الدية فعلى مستحق الدية الاتباع بالمعروف وعلى القاتل الاداء باحسان وذهب مالك والثوري وابو حنيفة الى ان الخيار في القصاص والدية للقاتل قال الطحاوي والحجة لهم حديث انس في قصة الربيع عمته فقال النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فانه حكم بالقصاص ولم يخيره ولو كان الخيار للولي لاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز للحاكم ان يحكم لمن ثبت له احد شيئين باحدهما من قبل ان يعلم بان الحق له في احدهما فلما حكم بالقصاص وجب ان يكون عليه قوله فهو بخير النظرين اي والى المقتول مخير بشرط ان يرضى الجاني بغرم الدية وتعقب بان قوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص انما وقع عند طلب اولياء المجني عليه في العمد العمد فاعلم ان كتاب الله ترك ان المجني عليه اذا طلب العمد اجيب اليه وليس فيه ما ادعاه من تاخير البيان واحتج الطحاوي ايضا بانهم اجمعوا على ان الولي لو قال للقاتل رضيت ان تعطيني كذا على ان اقتلك ان القاتل لا يجبر على ذلك وكذا لو خدشه كرها وان كان يجب عليه ان يكف دم نفسه وقال المهلب وغيره يستفاد من قوله فهو بخير النظرين ان الولي اذا سامح في العفو على مال ان شاء قبل ذلك وان شاء اقتص وعلى الولي اتباع الاولى في ذلك وليس فيه ما يدل على ان الدية واستدل بالاية على ان الواجب في قتل العمد العمد والدية بدل منه وقيل الواجب احدهما وهو قول العلماء وكذا في مذهب الشافعي اصحهما الاول واختلف في سبب نزول الاية فقيل نزلت في حيين من العرب كان لاحدهما طول على الاخر في الشرف فكانوا ياتون وجوه من سباهم بغير مهر واذا قتل منهم عبد قتلوا به حرا او امراة قتلوا بها رجلا اخرجه الطبري عن الشعبي واخرج ابو داود من طريق ابن صالح بن حي عن سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قريظة والنضير اشرف من قريظة فكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به واذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فودي باية وسق من تمر فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه الينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فاتوه فنزلت وان احكم فاحكم بينهم بالقسط والقسط النصف بالنصف ثم نزلت افحكم الجاهلية يبغون واستدل به للجمهور على جواز اخذ الدية في قتل العمد ولو كان غيله وهو ان يخدع نحو صبي حتى يصير به الى موضع خفي فيقتله خلافا للمالكية والحنفية مالك المحارب فان الامر فيه الى السلطان وليس للاولياء العفو عنه وهذا على اصله في ان حد المحارب القتل اذا راه الامام وان اوفى الاية للتخيير لا للتوزيع وفيه ان من قتل حدا ولا كان حكمه حكم من قتل خطا في وجوب الدية لقوله صلى الله عليه وسلم فاني عاقله واستدل به بعض المالكية على قتل من التجا الى الحرم بعد ان قتل عمدا خلافا لمن قال لا تقتل في الحرم بل يلجا الى الخروج منه ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم قاله في قصة قتيل خزاعة المقتول في الحرم وان القود مشروع في من قتل عمدا ولا يعارضه ما ذكر من حرمة الحرم

فان المراد به تعظيمه بتحريم ما حرم الله والمقامة الحد على الجاني فيما دون جملة تعظيم حرمات الله تعالى وقد تقدم شيء من هذا في الموضع الذي اشرت اليه انفا من كتاب الحج قوله **باب** **قوله** عن عبيد الله ابن ابي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن نسب الى جد وثبت ذكر ابيه في هذا السند عند الطبراني في نسخة شعيب ابن ابي حمزة ولذا في تخريج ابي نعيم ونافع ابن جبير ابي ابن مطعم **قوله** البغض هو الفعل من البغض وهو شاذ ومثله اعلم من العلم اذا افتقر قال والقياس العلم بكسر اللام الفاصلة في الفعل الثلاثي قال المهلب وغيره المراد بها ولا الثلاثة انهم ابغض اهل المعاصي الى الله فهو كقوله اكبر والكبير والاكثر البغض الى الله من جميع المعاصي **قوله** ملحد في الحرم اصل الملحد هو المائل عن الحق والاعتدال العدول عن القصد واستشكل بانه مركب الصيغة مائل عن الحق والجواب ان هذه الصيغة في العرف تستعمل للخارج عن الدين فاذا وصف به من ارتكب معصية كان في ذلك اشارة الى عظمها وقيل اراد باجلة الاسمية شعر بثبوت الصفة ثم التكبير للتعظيم فيكون في ذلك اشارة الى عظم الذنب وتقدم قريبا في عد الكبائر مستحل البيت الحرام واخرج الفوري في تفسيره عن السدي عن مرة عن ابن مسعود قال ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه الا ان يعمل بها الا من يهم بالبيت الحرام الا اذاقه الله من عذاب اليم وهذا اسناد صحيح وقد ذكر شعبة ان السدي لم يرفعه وكان شعبة يرويه عنه موقوفا اخرجه احمد عن يزيد بن هرون عن شعبة واخرجه الطبري من طريق اسباط بن نصر عن السدي موقوفا وظاهر سياق الحديث ان فعل الصغيرة في الحرم المكي اشد من فعل الكبيرة في غيره وهو مشكل فيتعين ان المراد بالالحاد فعل الكبيرة وقد يوخذ ذلك من سياق الاية فان الاتيان بالجملة الاسمية في قوله ومن يرد فيه بالحاد يظلم الاية يعطي ثبوت الالحاد وذاما والتنوين للتعظيم اي من يكون الحاد عظيما والله اعلم **قوله** ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية اي يكون اكثر عمل شخص فيطلبه من غيره ممن لا يكون له فيه مشاركة كالدماء والمال او قريبة وقيل المراد من يريد بقاء سيرة الجاهلية او اشاعتها او تقليدها وسنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما كان اهل الجاهلية يعتمدونه من احداث الاحكام والحلف بغير الله وغير ذلك وملتمس الدماء كانوا يعتقدونه والمراد منه ما جاء الاسلام بتركه كالطيرة والكهانة وغير ذلك وقد اخرج الطبراني والدارقطني من حديث ابي شريح رفعه ان اغبى الناس من قتل غير قاتله او طلب دم الجاهلية في الاسلام فيمكن ان يعتبر به سنة الجاهلية في هذا الحديث **قوله** ومطلب بالتشديد مفتعل من الطلب فابدلت التاء طاء وادغمت والمراد من بالغ في الطلب وقال الكرماني المتكلف للطلب والمراد بالطلب المترتب

عليه المطلوب لا مجرد الطلب او ذكر الطلب ليلزم التكرار في العمل بطريق الاولى وقوله بغير حق احتراز عمن سبح له بسبب ذلك لكن بحق كطلب القصاص مثلا وقوله ليهريق دمها ويجوز اسكانها وقد تمسك به من قال ان العزم المصمم يواخذ به وتقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث من هم بحسنة في كتاب الرقاق

قوله **باب** العفو في الخطا بعد الموت اي عفو الولي لا عفو المقتول لانه محال ويحتمل ان يدخل وانما قيده بما بعد الموت لانه لا يظهر اثره الا بعده اذ لو عفى المقتول ثم مات لم يظهر لعفوه اثر لانه لو عاش تبين انه لا شيء له يعفو عنه وقال ابن بطال اجمعوا على ان عفو الولي الباقي يكون بعد موت المقتول واما قبل ذلك فالعفو للقتيل حلال لاهل الظاهر فانهم ابطلوا عفو القتيل وحجة الجمهور ان الولي الباقي قام مقام المقتول في طلب ما استحقه فاذا حصل له العفو كان ذلك للاصل اولى وقد اخرج ابو بكر ابن ابي شيبة من مرسل قتادة ان عمرو ابن سعود لما دعا قومه الى الاسلام فرموهم فقتل عفاء عن قاتله قبل ان يموت فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عفوه **قوله** حدثنا عروة بنا هو ابن المغيرة **قوله** عن ابيه عن عائشة قالت هم المشركون يوم احد سقط هذا القدر لابي ذر ويحول الى السند الاخر فصار ظاهره ان الروايتين سواء وليس كذلك وقد ذكرنا في السند الثاني هو يحيى بن يحيى الغساني وسياق المتن هنا على لفظه واما لفظ على سبعة فتقدم في باب من حنث ناسيا من كتاب الايمان والنذور وقد تقدم ذلك في الكلام عليه في غزوة احد **قوله** فقال احدهم غفر الله لكم استدل به من قال ان الاذن وحي على ان حمزة ان معنى قوله غفر الله لكم عفوت عنكم وهو لا يعفو الا عن شيء استحق له ان يطالب به وقد اخرج ابو اسحق الفزاري في السير عن الاوزاعي عن الزهري قال الحطا المسلمين في حديثه يوم احد حتى قتلوه فقال احدهم غفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فبلغت النبي صلى الله عليه وسلم فزاده عندي خيرا ووداه من عنده وهذه الزيادة ترد قول من حمل قوله فلم تر الى حديثه منها بقية خيرا على الحزن على ابيه وقد اوضحت الرد عليه في باب من حنث ناسيا ويوخذ منها ايضا التغلب على المحب الطبري حيث قال حمل البخاري قول احدهم غفر الله لكم على العفو عن الضمان وليس بصريح اشار بهذا الذي هو غير صريح الى ما ورد صريحا وان ليس على شرطه فانه يويد ما ذهب اليه

قوله **باب** قول الله تعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا كذا لابي ذر وابن عساكر وساق الباقون الاية الى عليما حكيما ولم يذكر معظمها في هذا الباب حديثا

قوله **باب** اذا اقر بالقتل ثم قال هو كذا لهو او انما اشتبه يعطف بدون باب فعلى هذا يكون قوله خطا الاية واذا اقر الى اخره وذكر الهم حديث

فيجاب بان البخاري

انس في قصة اليهودي والجارية ويحتاج الى مناسبة للاية فانه لا يظهر اصلا فالصواب صنيع الجماعة
قال ابن المنذر حكم الله في المؤمن يقتل المؤمن بالدية واجمع اهل العلم على ذلك ثم اختلفوا
في قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فقيل المراد كافر وله عاقلة الدية من اجل العهد وهذا قول ابن
عباس والشعبي والنخعي والزهري وقيل مؤمن جاء ذلك عن النخعي والى الشعبي قال الطبري والاول اولى لان الله
الحلول الميثاق ولم يقل في المقتول وهو مؤمن كما قال في الذي قبله ويترجح ايضا بانه حيث ذكر المؤمن ذكر الدية
والكفارة معا وحيث ذكر الكافر ذكر الكفارة فقط وهنا ذكر الدية والكفارة معا **قوله**
وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا ذكر ابن اسحق في السيرة سبب نزولها عن عبد الرحمن ابن الحارث بن
عبد الله بن عياش بتحتانية وشين معجمة ابن ابي ربيعة المخزومي قال قال القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق نزلت
هذه الاية في جدك عياش ابن ابي ربيعة والحارث ابن زيد من بني عامر ابن لوي وكان يوذيهم بمكة وهو كافر
فلما هاجر المسلمون اسلم الحارث واقبل مهاجرا حتى اذا كان بظاهر الحرة لقيه عياش ابن ابي ربيعة
فظنه على شركه فعلاه بالسيف حتى قتله فنزلت وروى هذه القصة ابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ابن اسحق
عن عبد الرحمن ابن الحارث عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه فذكرها مرسلة ايضا وزاد في السند عبد الرحمن
ابن القاسم واخرج ابن ابي حاتم في التفسير من طريق سعيد بن جبير ان عياش ابن ابي ربيعة حلف ليقتلن الحارث
ابن زيد ان ظفر به فذكر نحوه ومن طريق مجاهد نحوه لكن لم يسم الحارث وفي سياقه ما يدل على انه لقي النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ان اسلم ثم خرج فقتله عياش وقيل في سبب نزولها غير ذلك مما لا يثبت
قوله الا خطا هو استثناء منقطع عند الجمهور ان اريد بالنفي معناه فانه لو قدر متصلا
لكان مفهومه فله قتله وانفصل من قال انه متصل بان المراد بالنفي التحريم ومعنى الا خطا بان عرفه بالكفر ثم فقتله ح
ظهر انه كان مؤمنا وقيل هو استثناء وتنصب على انه مفعول له اي لا يقتله لشيء اصلا الا للخطا او حال اي الا
في حال الخطا او هو نعت مصدر محذوف اي الا قتلا خطا وقيل الا هنا بمعنى الواو وجوزه جماعة وقيل
ان الاشرط مفقود هنا فلا تكلم بحثه هنا واستدل بهذه الاية على ان القصاص من المسلم يختص بقتله المسلم
فلو قتل كافرا لم يجب عليه شيء سواء كان حربيا او غير حربي لان الايات بينت احكام المقتول ان عمدا ثم خطا
فقال في الحربي فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ثم قال في من لهم ميثاق فما جعل الله لكم
عليهم سبيلا وقال فيمن عاد المحاربة فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وقال في الخطا وما كان لمؤمن
ان يقتل مؤمنا الا خطا فكان مفهومها انه ان يقتل الكافر عمدا خرج الذمي بما ذكر قبلها وجعل في قتل
المؤمن خطا الدية والكفارة ولم يذكر ذلك في قتل الكافر فتمسك به من قال لا يجب في قتل الكافر ولو كان ذميا

شي

شيء وايده بقوله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا واسحق في اول السند قال ابو علي الجياني لم اجده منسوبا
ويشبه ان يكون ابن منصور قلت ولا يبعد ان يكون ابن راهويه فانه كثير الرواية عن حبان ابن
هلال شيخ اسحق هنا **قوله** فيه فجيء باليهودي فاعترف في رواية همام عن قتادة فاتي
به النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى اقر اخرجه الاسماعيلي وفي حديث انس في قصة اليهودي حجة للجمهور
في انه لا يشترط في الاقرار بالقتل ان يتكرر وهو ماخوذ من اطلاق قوله فاخذ اليهودي فاعترف فانه لم يذكر فيه
عددا والاصل عدمه وذهب الكوفيون الى اشتراط تكرار الاقرار بالقتل مرتين قياسا على اشتراط تكرار الاقرار
بالزنا اربعا تبعا للعدد الشهود في الموضعين قوله **باب**
قتل الرجل بالمراة ذكر فيه حديث انس في قصة اليهودي والجارية باختصار وقد تقدم شرحه مستوفى ووجه
الدلالة منه واضح ولمح به الى الرد على من منع كما سابينه في الباب الذي بعده قوله **باب**
القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات **قال** ابن المنذر اجمعوا على ان الرجل يقتل بالمراة
والمراة بالرجل الا رواية عن علي وعن الحسن وعطا وخالف الحنفية فيما دون النفس واحتج بعضهم بان اليد الصحيحة
لا تقطع باليد الشلاء بخلاف النفس فان النفس الصحيحة تقاد بالمريضة اتفاقا **واجاب** ابن القصار
بان اليد الشلاء في حكم الميتة والحي لا يقاد بالميت وقال ابن المنذر لما اجمعوا على القصاص في النفس واختلفوا فيما
دونها وجب رد المختلف الى المتفق **قوله** وقال اهل العلم يقتل الرجل بالمراة المراد
الجمهور او اطلق اشارة الى وهاء الطريق الى علي او الى انه من ندرة المخالف **قوله** ويذكر عن المراد ح
عمر تقاد المراة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح وصله سعيد بن منصور من طريق النخعي قال كان
فيما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر قال الجرح الرجال والنساء سواء وسنده صحيح ان كان النخعي سمعه
من شريح وقد اخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر فقال عن ابراهيم عن شريح قال اتاني عروة فذكره ومعنى قوله تقاد
تقتص منها اذا قتلت الرجل وتقطع عضوها الذي تقطعه منه وبالعكس **قوله** وبه قال
عمر ابن عبد العزيز وابراهيم وابو الزناد عن اصحابه اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن جعفر ابن برقان
عن عمر ابن عبد العزيز وعن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال القصاص بين الرجل والمراة في العمد سواء واخرج
الاثرم من هذا الوجه عن عمر ابن عبد العزيز قال القصاص فيما بين المراة والرجل حتى في النفس واخرج البيهقي
من طريق عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه قال كان من ادركت من فقهائنا وذكر السبعة في مشيخة سواهم
اهل فقه وفضل ودين قال وربما اختلفوا في الشيء فاخذنا بقول اكثرهم وافضلهم رايا انهم كانوا يقولون المراة
تقاد من الرجل عينا بعين واذنا باذن وكل شيء من الجراح على ذلك وان قتلها قتل بها **قوله**

وجرحت اخت الربيع انسانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص كذا لهم ووقع للنسفي كتاب الله القصاص
والمعتمد ما عند الجماعة وهو بالنصب على الاغراء قال ابو ذر كذا وقع هنا والصواب الربيع بنت النضر عمة انس
وقال الكرماني قيل في الصواب وحرجت الربيع بحذف لفظة اخت فانه الموافق لما تقدم في البقرة
من وجه اخر عن انس ان الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله
القصاص قال الا ان تقال ان هذه امرأة اخرى لكنه لم يتقل عن احد كذا قال وقد ذكر جماعة انهما قصتان والمذكور
هنا طرف من حديث اخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا
فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال القصاص القصاص فقال ام الربيع اتقتص من فلانة والله لا تقتص
منها فقال سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والذي بعثك بالحق لتعفى عنها قال ان من عباد الله
من لو اقسم على الله لابره والحديث الذي اشار اليه في سورة البقرة مختصر من حديث طويل ساقه البخاري في الصلح
بتمامه من طريق حميد عن انس وفيه فقال انس ان النضر الكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر
ثنيتها فقال يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
وسياتي بعد اربعة ابواب ايضا باختصار قال النووي قال العلماء المعروف رواية
البخاري ويحتمل ان يكونا قصتين قلت وجزم ابن حزم بانهما قصتان صحيحتان وقعتا للمراة
واحدة احداهما انها جرحت انسانا فقضي عليها بالضمان والاخرى انها كسرت ثنية جارية فقضي
عليها بالقصاص وحلفت فيهما في الاولى واحوجها في الثانية وقال البيهقي بعد ان اورد الروايتين
ظاهر الخبرين يدل على انهما قصتان قال ويحمل هذا الجمع والاقتصار احفظ من حميد قلت
في التعبير مغايرات منها هل الجناية الربيع او اختها وهل الجناية كسر الثنية او اجراحة وهل
الحالف ام الربيع او اخوها انس ان النضر واما ما وقع في اوائل الجنايات عند البيهقي من وجه اخر عن
حميد عن انس قال لطمت الربيع بنت معوذ جارية فكسرت ثنيتها فهو غلط في ذكر ابيها والمحفوظ انها بنت
النضر عمة انس كما وقع التصريح به في صحيح البخاري في الحديث ان كل من وجب له القصاص في نفس او دون
نفس على مال برضا صوابه جاز قوله يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري قوله
لما دنا النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فقال لا بلدوني بتقدم شرحه في الوفاة
النبوية والمراد منه هنا لا يتولى احد منكم الا لدفن اشار الى مشروعية الاقتصاص من المراة
باجنبة على الرجل لان الدبر لدون كانوا رجالا ونساء وتقدم التصريح في بعض طرقه بانهم لدوا ميتونه
وهي صائمة من اجل عموم الامر كما مضى في الوفاة النبوية من وجهين قوله الا العباس

فانه لم يشهدكم تقدم بيانه ايضا في الوفاة النبوية وفي الحديث ان صاحب الحق يستقي من عرمانه من شاء بغير اذنه
ويقتص من الباقين وفيه اخذ الجماعة بالواحد قال الخطابي وفيه حجة لمن راى القصاص
في اللطمة ونحوها واعتل من لم ير ذلك بان اللطم تعذر ضبطه وتقدير بحيث لا يزيد ولا ينقص واما اللدود
فاحتمل ان يكون قصاصا واحتمل ان يكون معاقبة على مخالفته امر نفوذ امر من حضر حجامتهم وفيه ان الشركاء
في الجناية يقتص من كل واحد منهم اذا كانوا فعلوها لا يتهم بخلاف الجناية في المال لانها تتبعض اذ لو
اشترك جماعة في قطع ربع دينار لم يقطعوا اتفاقا وتقدم بيان ذلك بعد ستة ابواب قوله
باب من اخذ حقه اي من جهة غير حكم حاكم
او اقتص اي اذا وجب له على احد قصاص في نفس او طرف هل يشترط فيه اذن الامام الى الحاكم او يجوز ان يستوفيه
دون الحاكم وهو المراد بالسلطان في الترجمة قال بن بطال اتفق ائمة الفتوى على انه لا
يجوز لاحد ان يقتص من حقه دون السلطان قال وانما اختلفوا فيمن اقام الحد على عبد كما تقدم بتفصيله قال والما
اخذ الحق فانه يجوز عندهم ان اخذ حقه من المال خاصة اذا وجد له اياه ولا يقتصر له عليه على ما سياتي يقرر قريبا
ثم اجاب عن حديث الباب بانه حرج على العلماء والزجر عن الاطلاع على عورات الناس انتهى فاما مثل الاعتاق
فكانه استدرفه الى ما اخرجه اسمعيل القاضي في نسخة الى الزنا عن الفها الذي ينتهي الى خوطم ومنه لا يتبع
لا احد ان يقيم على الناس الحدود دون السلطان لان الرجل ان يقم حد الزنا على عبده وهذا انما هو اتفاق اهل المدينة
في زمن الزنا دون ما اذا كان العبد لا يحل بظاهر الخبر فهو محل النزاع قوله
انه سمع ابا هريرة يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون يوم القيامة كذا الا
في رواية ابوي الغيامة للباقين قوله وبالسند الى اول الحديث قوله
والاول ذكر للقرنة او حديث في نسخة شعيب عن الزناد ومن ثم لم يسق الحديث بتمامه هنا بل اقتصر على الاول والثاني
الى ذلك وساقه بتمامه في كتاب الجمعة ولم يطرد البخاري صنيع في ذلك واطرد صنيع مسلم في نسخة همام
بان يسوق السند ثم يقول فذكر احاديث منها ثم يذكر الحديث الذي يريده واشرت الى ذلك في كتاب الرقاق وجوز
الكرماني ان الراوي سمع الحديثين في نفس واحد فجمعهما فاسمع من بعد على ذلك قلت
وهذا يحتاج الى نقله وهو ان البخاري اختصر الاول لانه لا يحتاج اليه هنا قوله لو اطلع
الفاعل مخرز وهو واحد قوله وما ذاك له احترازا عن من اطلع باذن قوله
حذفه محصاة كذا هنا واخرجه الطبراني عن احمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه بالتاء
ولفظ حديثه وهو الاول والاول جائز وسياتي بعد سبعة ابواب من رواية سفيان بن عيينة عن ابي الزناد بلفظ

لو ان امر الطلع عليك بغير اذن فخذفته وقوله حذفته هنا بالحا المهملة عند ابي ذر والنسفي وعند غيرهما بالخا المعجمة وهو اوجه لان الرمي يحصاه او نواه او نحوها اما من الاهمال والسباية واما من السباسبين وجزم النووي بانه في مسلم بالمعجمة وسباتي في رواية سفيان الشار اليها بالمهملة وقال القرطبي الرواية بالمهملة خطا لان في نفس الخبر انه الرمي بالحصى وهو الرمي بالمعجمة جزما قلت ولا مانع من استعمال المهملة في ذلك مجازا **قوله** فقاءت عينه بقاف ثم همزة ساكنة اي سقطت عينه قال ابن القطاع فقاءت عينه اطفا صوتها **قوله** جناح اي اثم او واخذ **قوله** يحيى هو القطان وحميد هو الطويل **قوله** ان رجلا هذا الظاهر الارسال لان حميد الم يدرك القصة لكن سياتي في اخر الحديث انه موصول وسياتي بعد سبعة ابواب من وجه اخر عن انس وبذكر فيه ما قبل في تتمة الرجل المذكور **قوله** فسدد اليه بدالين مهملتين الاولى مفتوحة قبلها سين مهملة اي صوب وزنه ومعناه والتصويب توجيه السهم الى المرماه وكذا التسديد ومنه الثبت المشهور **قوله** اعلم الرماية كل يوم فلما اشتد ساعده رماني **قوله** وقد حكى فيه الاتجام وبترجح كونه بالمهملة استاده الى التعليم لانه الذي يقدر المعلم بخلاف الثقة بمعنى القوة فانه لا قدرة للمعلم على اجلالها ووقع في رواية ابي ذر عن السرخسي وفي رواية كريمة عن الكشميهني بالمثنى المعجمة والاولى اولى فقد اخرجه احمد عن محمد بن ابي عدي عن حميد بلفظ فاهوى اليه اي اماله اليه **قوله** مشقصا بفتح ميمه وتشديده في دال الاستدراك في الطلم على رواية عبيد الله ابن ابي بكر ابن انس عن انس وسياتي انه ووقع هنا على رواية حميد مختصرا ايضا وقد اخرجه احمد عن يحيى القطان بشيخ شيخ البخاري فيه فزاد في اخره حتى اخرا سهم بتشديد الخا المعجمة اي اخرجها من الكار الذي اطلع فيه وفاعل اخرهو الرجل ويحتمل ان يكون المشقص واسند الفعل اليه مجازا ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لانه السبب في ذلك والاول اظهر وقد اخرجه احمد ايضا عن سهل ابن يوسف عن حميد بلفظ فاخرج الرجل راسه وعند في رواية ابن ابي عدي الى انها فناخر الرجل **قوله** فقلت من حدثك القائل هو يحيى القطان والمقول له هو حميد وجوابه بقوله انس ان ما للنفي انه سمعه منه بغير واسطه وهذا من المتون التي سمع بعضها انس من اصحابه كما بت وقتاده فكان يدلسها ويرويها عن انس بلا واسطه والحق انه سمع منه اضعاف ذلك وقد اكثر البخاري من تخريج حديث حميد عن انس كذا وسيلم فلم يخرج منها الا القليل لهذه العلة لكن البخاري لا يخرج من حديثه الا ما حرج فيه بالتحديث او ما قام مقام التصريح ولو بالملزوم كما لو كان من رواية شعبه عنه فان شعبه لم يحمل عن شيوخه الا ما عرف انهم سمعوه من شيوخهم وقد اوضحت ذلك في ترجمة حميد من مقدمة هذا الشرح ولله الحمد **قوله باب** اذا مات من الرحام او قتل به كذا لابن بطال وسقطت من رواية الاكثر واورد البخاري الترجمة موردا للاستفهام

ولم يجزم بالحكم كما جزم به في الذي بعده لوجود الاختلاف في هذا الحكم وذكر فيه حديث عائشة في قصة نبل اليهود والحديث قد تقدم الكلام عليه قريبا قال **ابن بطال** استدل على عمر وعلي هل يجب دية في بيت المال او لا وبه قال النخعي اي لوجوب وتوجيهه انه سلم بان بعض قوم من المسلمين توجب ديته في بيت مال المسلمين قلت **ولعل** حجته ما ورد في بعض طرق قصة حديثه وهو ما اخرجه ابو العباس السراج في تاريخه من طريق عكرمة ان الحديث قتل يوم احد قتله بعض المسلمين وهو يظن انه من المشركين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاله ثمانمائة مع اساله وقد تقدم له شاهد مرسل ايضا في باب العفو عن الخطا وروى سعيد في سننه من طريق يزيد ابن يذكر ان رجلا نزح يوم الجمعة فمات فوداه علي بيت المال وفي المسئلة مذاهب اخر حكى منها قول الحسن البصري ان ديته يجب على جميع من حضر وهو اخص من الذي نقله وتوجيهه انه مات بفعلهم فكانه بعدادهم الى غير هو ومنها قول الشافعي ومن تبعه انه يقال لوليه ادع على من شئت واحلف فان حلفت استحقت الدية وان نكلت حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة وتوجيهه ان الايمان لا يجب الا بالطلب ومنها قول مالك هدر وتوجيهه انه اذا لم يعلم قاتله يعسر امتحان كل واحد وقد تقدمت الاشارة الى الراجح من هذه المذاهب في باب العفو عن الخطا **قوله** قال هشام اخبرنا هو الدستوائي وهذا سبق تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جايز وهشام المذكور هو ابن عروة ابن الزبير **قوله** فنظر حديثه فاذا هو باب اليمان تقدم شرح قصته في غزوة احد وقوله قال عروة هو موصول بالسند المذكور وقوله فما زالت من حديثه اي من ذلك الفعل وهو العفو ومن سببيه وقد تقدم القول فيه ايضا **قوله باب** اذا قتل بسبب خطا فلا دية قال **الاسماعيلي** قلت وكذا اذا قتله عمدا يعني انه لا يهدم لقوله خطا والذي يظهر ان البخاري انما قيد بالخطا لانه محل الخلاف قال **ابن بطال** قال الاوزاعي واحمد واسحق يجب ديته على عاقلته قال عاش فقي له عليهم وان مات مضى لوجهه وقال الجمهور لا يجب في ذلك وقصة عامر هذا حجة لهم اذا علم ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب في هذه القصة شيئا ولو وجب لبينها اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة وقد اجمعوا على انه لو قطع طرف انسان فمات فعدا او خطا انه لا يجب فيه شيء **قوله** عن سلمة هو ابن الاكوع **قوله** من هنا نكت بضم اوله وتشديد النون وفتح الثانية بعد النون ووقع في رواية المستملي يحدث بالتحتانية وقد تقدم ضبطه في كتاب المغازي وعامر هو ابن الاكوع وهو اخو سلمة وقيل عمه قال **ابن بطال** لم اذكر في هذا الطريق قصة قتل عامر نفسه وقد تقدم بيانه في كتاب الادب مفصلا وكان سيف عامر قصيرا

فتناول يهوديا بالمضربة فرجع دبابه فاصاب رکبته قلت ونقل بعض الشراح عن الاسماعيلي
انه قال ليس في رواية مكي صحيح البخاري فيه انه اراد قتله سيفه فقتله والباب مترجم بمن قتل نفسه وظن الاسماعيلي
تعقب ذلك على البخاري وليس كما ظن وانما ساق الحديث بلفظ فارتد عليه سيفه ثم نبه على ان هذا اللفظه لم
تقع في رواية البخاري هنا فاشار الى ان مدار الحديث عن رواية مكي ان اراهيم هذا التكله مقبول اولى الوضوح
وصاحب بان البخاري تتبع هذه الطرق كثيرا فيرجح بالحكم وقد اورد ما يدل على صحا
في مكان اخر فلا يجب ان يعيد ما ورده من طريق اخرى ليس فيها ذلا اصلا او فيها ذا له حتى كل ذلك للزار
من التكرار بعد زائد ولشعب الناظر فيه على تتبع الطرق والاستكثار منها ليتمكن من الاستنباط من الخبر باحد
المحتملين مثلا وتعرف ذلك بالاسوة ان صنيع البخاري فلا معنى للاعتراض به عليه وقد ذكرت ذلك مرارا
وانا به على ان اذا بعد العهد به وقدم في الدعوات من وجه اخر عن يزيد بن ابي عبيد مكي فيه بلفظ
فلما تصاف القوم اصيب عامر بقائمة سيفه فمات وقد اعترض عليه الكرماني فقال قوله في الترجمة فلا يسمى له
لا وجه هنا وانما موضعه اللايق به الترجمة السابقة اذا مات في الزحام فلا دية له على المراجح لظهور ان
قاتل نفسه لا دية له قال ولعله من تصرفات النقلة بالتقديم والتاخير عن نسخة الاصل ثم قال وقال
الظاهرية دية من قتل نفسه على عاقلته ولعل البخاري اراد رد هذا القول قلت
نعم اراد البخاري رد هذا القول لكن على قائله بل الظاهرية وهو الاوزاعي كما قدمته وما اظن مذهب الظاهرية
انتشر عند تصنيف البخاري كتابه فانه صنف كتابه في حدود العشرين ومائتين وكان داود بن علي الاصبهاني في
راسهم في ذلك الوقت طالبا وكان سنه يومئذ دون العشرين واما قول الكرماني ان قول البخاري ولا دية
له ملبس ترجمه من مات في الزحام فهو صحيح لكنه في ترجمة من قتل نفسه الحق ان الخلاف في من مات في الزحام
قوي فمن ثم لم يجزم في الترجمة بنفي الدية بخلاف من قتل نفسه فان الخلاف فيه ضعيف فجزم فيه بالنفي وهو
من محاسن تصرف البخاري فظهر ان الحمل لم يخل عن التصرف وبالله التوفيق **قوله** واي قتل
يزيد عليه في رواية المستملي وكذا في رواية السبعي اي قتل وصوبها ابن بطال وكذا عياض وليست الرواية الاخرى
خطا محضا بل يكون راجعا الى معنى الاخرى والله اعلم **قوله باب**
اذا عض رجل فوقعت ثناياه اي هل يذهب فيه شيء او لا ذكر فيه حديث الحد
الاول **قوله** عن زرارة بضم الزاي المعجمة ثم مهملتين الاولى مخففة بينهما الراء
هو العامري روى عنه الاسماعيلي في رواية محمد الجعد عن شعبة اخبرني قتادة انه سمع زرارة
قوله ان رجلا عض يد رجل في رواية محمد جعفر عن شعبة عند مسلم بهذا السند عن عمران

قال

قال قائل يعلى ان ابيه رجلا بعض احدهما صاحبه الحديث قال سمعته وعن قتادة عن عطاء هو ابن ابي رباح
عن ابن يعلى يعني صفوان عن يعلى يعني ابن امية فالله اعلم وكذا اخرجه النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة
بهذا السند فقال في روايته مثل الذي قبله يعني حديث عمران بن حصين قلت ولشعبة
فيه سند اخر الى يعلى اخرجه النسائي من طريق ابن ابي عدي وعبيد بن عقيل كلاهما عن سعيد عن الحكم
عن مجاهد عن يعلى ووقع في رواية عبيد بن عقيل ان رجلا من بني غيم قاتل رجلا بعض يد وتستفاد من
هذه الرواية تعيين احد الرجلين المبهمين وانه يعلى ان ابيه وتقدم يعلى هذه القصة وهي الحديث الثاني في
الباب فبين في بعض طرقه ان احدهما كان اجيرا له ولفظه في الجهاد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وفيه فاستاجرت اجيرا فقاتل رجلا بعض احدهما الاخر فعزل ان الرجلين المبهمين يعلى واجيره
وان يعلى ابهم نفسه لكسر عينه عمران بن حصين ولم اقف على تسمية اجيره واما تمييز العاض من المعضوض فوقع بيانه
في غزوة تبوك من المغازي من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج في حديث يعلى قال اعطاه فلقد اخبرني صفوان ان
يعلى ابهما بعض الاخر نسيته فتبطل انه سمى عند الابهام لكن وقع عند مسلم والنسائي من طريق بديل ابن ميسرة عن عطا
بلفظ ان اجيرا ليعلى عض رجل ذراعه واخرجه النسائي ايضا عن اسحق ابن ابراهيم عن سفيان بلفظ فقاتل اجير
رجلا بعضه ويويد ما اخرجه النسائي من طريق صفوان ان عبد الله عن عبيد سلم من ابيه ويعلى ابن ابيه قالا
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلا من المسلمين بعض الرجل ذراعه
عزيز ويويد ايضا رواية عبيد ابن عقيل التي ذكرناها عند النسائي بلفظ ان رجلا من بني تميم عض فاما يعلى تيمي
واما اجيره فانه لم يقع التصريح بانه تيمي صح صح صح واخرج النسائي ايضا من رواية محمد بن مسلم الزهري
عن صفوان ابن يعلى عن ابيه نحو رواية سلمة ولفظه فقاتل رجلا بعض الرجل يد راعه فاوجعه وعرف بهذا ان العاض
هو يعلى ابن امية ولعل هذا هو السر في ابهام نفسه وقد انكر القرطبي ان يكون يعلى هو العاض فقال يظهر من هذه
الرواية ان يعلى هو الذي قال للاجير وفي الرواية الاخرى ان اجير يعلى عض يد رجل وهذا هو الاولى
والا لبقي اذا لم يبق ذلك الفعل يعلى مع جلالته وفضله قلت لم يقع في شيء من الطرق ان
الاجير هو العاض وانما التبس عليه ان في بعض طرقه عند مسلم كما بسطته ان اجير يعلى عض رجلا راعه فجوز
ان يكون العاض غير يعلى واما استبعاده ان يقع ذلك من يعلى مع جلالته فلا معنى له مع ثبوت التصريح به في الخبر
الصحيح فيحمل على ان يكون ذلك صدر منه في اوائل اسلامه فلا استبعاد وقال النووي
واما قوله يعني في الرواية الاولى ان يعلى هو المعضوض وفي الرواية الثانية والثالثة ان المعضوض هو اجير يعلى
لا يعلى فغلط الحفاظ الصحيح المعروف اجير يعلى لا يعلى قال ويحتمل انهما قضيتان جرى ليعلى واجيره في وقت او وقتين

الاولى ان المعضوض

وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بانه ليس في روايات مسلم ولا في رواية غيره في الكتب الستة وانما ذكر هو ان علي هو المعصوص لا صريحا ولا اشارة قال شيخنا وتبعه على هذا ان علي هو العاض والله اعلم قلت وانما تردد عياض وغيره في العاض هل هو الحجر لعلي او اخبر احتى كما قدمته من كلام القرطبي والله اعلم

قوله تنزع يده من فيه وكذا في حديث علي الماضي في الجهاد في رواية الكشميهني من فيه وفي رواية هشام عن قتادة عند مسلم عض ذراع رجل فجذبه وفي حديث علي الماضي في الاجارة بعض اصبع صاحبه فانتزع اصبعه وفي الجمع بين الذراع والاصبع عسر ويمكن الجمع على تعدد القصة لاتحاد المخرج لا ان ذكرهما في حديث عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه توهم في رواية اسماعيل ابن علية عن ابن جريج عنه اصبعه وهذه في البخاري ولم يسق مسلم لفظها وفي رواية بديل ابن ميسرة عن عطاء عند مسلم وكذا في رواية الزهري عن صفوان عند النسائي ذراعه وافقه سفيان ابن عيينة عن ابن جريج في رواية اسحق ابن راهويه عنه فالذي يترجح الذراع وقد وقع ايضا في حديث سلمة ابن ابيه عند النسائي مثل ذلك وانتزاد ابن علية عن ابن جريج بلفظ الاصبع لا تنافي هذه الروايات المتعاضدة على الذراع والله اعلم **قوله** فوقعت ثنيتاه كذا للاكثر وللكشميهني بإياه بصيغة الجمع وفي رواية هشام المذكور فسقطت ثنيته بالافراد وكذا له في رواية ابن سيرين عن عمران وكذا في رواية سلمة بن ابيه بلفظ فجذب صاحبه يده فطرح ثنيته ومدار ترجح رواية التثنية لانه يمكن حمل الرواية التي بصيغة الجمع عليها على اراي بن يجبر في الاتيان بصيغة الجمع ورد الرواية التي بالافراد اليها على ارادة الجنس لكن وقع في رواية بجير فانتزع احدى ثنيتيه فهذا صريح في الوحدة وتؤول من يقول في هذا بالحمل على التعدد بعد اتصال الاتحاد المخرج ووقع في رواية اسماعيل فندرت ثنيته

قوله فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا هنا في هذا الموضع والمراد علي واخبره ومن انضم اليهما ممن ولدهما او احدهما وفي رواية هشام فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن سيرين فاستعدى عليه وفي حديث علي فانطلق هدرا رواية ابن علية وفي رواية سفيان الثاني وفي رواية بجير عند ابن جريج في المغازي فابى **قوله** فقال بعض نتح اوله والعين المهملة بعدها ضاد معجمة ثقيلة وفي رواية مسلم بعد احدكم اي اخيه بعضه واصل عض عضض بكسر الاول بعض بنيتها فادغمت **قوله** كما يعض الفحل بحذف سلمة كعض الفحل اي الذكر من الابل ويطلق على غيره من ذكور الدواب ووقع في الرواية التي في الجهاد وكذا في حديث هشام ويمضها بسكون الفاء وفتح الضاد المعجمة على الاصح كما يمضم الفحل من المضم وهو الاكل باطراف الاسنان والخضم بالخاء المعجمة بدل الفاء الاكل بما قصا هما وقيل الاكل بالاضراس ويطلق على الدق والكسر والاكول الاتي الى النبي الصلب كحاكه ضاحب

الواعي في اللغة **قوله** لا دية له في رواية الكشميهني لا دية بلكه ووقع في رواية هشام فابطله وقال اردت ان تاكل لحمه وفي حديث سلمة ثم قال يلهمل العمل لاعمل لها فابطلها وفي رواية ابن سيرين فقال ما ترى انا نرى ان امره ان يدع يده في فيك تقضمها قضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انزعها كذا لمسلم وعند ابي نعيم في المستخرج من الوجه الذي اخرجه مسلم ان سيد امرأة يعض يدك ثم انزعها انت وفي حديث يعلى ابن امية فاهدرها وفي هذا الباب تاطلها وهي رواية الاسماعيلي الحديث الثاني **قوله** حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج كذا وقع له هنا يعلو درجة ومتقدم له في الاجارة والجهاد والمغازي من طريق ابن جريج بتنزل درجة بسماعه فيها انزلها هنا **قوله** عن عطاء هو ابن ابي رباح عن صفوان ابن يعلى وفي رواية ابن علية في الاجارة اخبرني عطاء وفي رواية بجير في المغازي سمعت عطاء اخبرني صفوان ابن يعلى ابيه وكذا لمسلم من طريق ابن اسامة عن ابن جريج **قوله** عن ابيه في رواية ابن علية عن يعلى ان ابيه انه سمع يعلى واخرجه مسلم من طريق شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى عن ابيه ومن طريق همام عن عطاء كذلك وهي عند البخاري في الحج مختصرة مضمومة الى حديث الذي سال عن العمرة ومن طريق هشام الدستوائي عن قتادة تخالفه لرواية شعبة من وجهين احدهما انه ادخل بين قتادة وعطاء بديل ابن ميسرة والاخر انه ارسله ولفظه عن صفوان ابن يعلى ان اجيرا ليعلى ابن منية عض رجل ذراعه وقد اعترض الدار قطني على مسلم تخريجه هذا الطريق وتخريجه محمد سيرين عن عمران وهو لم يسمع منه واجاب النووي بما حاصله ان المتابعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في الاصول وهو كما قال ومنية التي ينسب اليها يعلى هنا هي امه وقيل جدته والاول المعتمد وابوه كما تقدم في الروايات الاخرى ابيه بن ابي عبيد بن همام ابن الحارث التميمي الحنظلي اسلم يوم الفتح وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ما بعدها كحنين والطائف وتبوك ومنية بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية هي بنت جابر عمه عتبة ابن غزوان وقيل اخته وذكر عباض ان بعض رواة مسلم صحفها فقال منبه بفتح الفوقانية وتشديد الموحدة وهو تصحيف واغرب ابن وضاح فقال اسمه سكون النون امه وبفتحها ثم موحدة ابوه وام يوافقه احد على ذلك **قوله** خرجت في غزوة في رواية الكشميهني غزاة وثبت في رواية سفيان انها غزوة تبوك ومثله في رواية ابن علية بلفظ جيش العسرة وبه جزم غير واحد من الشراح وتعقبه بعض من لقيناه فان في باب من احرم جاهدا وعليه لبس من كاسا يحج في البخاري من حديث يعلى كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة بها اثر صفرة فذكر الحديث وفيه فما لاصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وفي حديث رجل بدل رجل فانتزع ثنيته فاطله النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يقتضي ان ذلك كان سنة ان كان في الاحرام بالعمرة قلت

وليس ذلك صريحا في هذا الحديث بل هو محمول على ان الراوي سمع الحديثين فاورد هما معا عاطفا لاحدهما على الاخر بالواو التي لا تقتضي الترتيب ويحتمل من تكلم على الحديث وفهم ما جاء فيه صريحا بالامر المحتمل وما سيأتي ذلك الا اشارة الراجح بترك تتبع طرق الحديث فانها طريق توصل الى الوقوف على المراد غالبا **قوله**

تنبيه فعض رجل فانتزع كذا وقع عنده هنا هذا الاختصار المخجف وقد بسطه الاسماعيلي من طريق يحيى القطان عن ابن جريج ولفظه مال رجل اخر بعض يده فانتزع يده فابتدرت ثنيته وقد بسط اختلاف طرقه في الذي قبله وذكر احد رواته هذه القصة الجمهور فقالوا لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية لانه في حكم الصائل واحتجوا ايضا بالاجماع على ان من شهر على اخر سلاحا للقتل فدفع عن نفسه فقتل الشاهر انه لا شيء عليه وكذا لا ضمن بسنه يدفعه اياه عنها قالوا ولو جرحه المعضوض في موضع اخر لم يلزمه شيء وشرط الاصطخري ان يتألم المعضوض والا لامكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب في عنقه او فك للعضه لهر سلاحها ومهما امكن التخليص بدون ذلك فعدل عنه الى الاتلف لم يهدر وعند الشافعية وجه انه يهدر على الاطلاق ووجه انه لو دفعه بغير ذلك ممن وعن المذكور وابيان انهم رها يجب الضمان واجابوا عن هذا الحديث باحتمال ان يكون سبب الاهدار بتلف العضو لا النزع فلعل سقوط ثنية العاض بفعله لا بفعل المعضوض اذ لو كان من فعل صاحب اليد لامكنه ان يخلص يده من غير قلع ولا يجوز الدفع بالاتلف مع امكان الاخف وقال بعض المالكية العاض قصد العضو نفسه والذي استحق في المذكور ذلك العضو غير ما فعله فوجب ان يكون كل منهما ضامنا ما جناه على الاخر كمن قلع عين رجل فقطع الاخر يده وتعقب بانه قياس في مقابل النص فهو فاسد وقال بعضهم لعل اسنانه كانت متحركة فسقطت عقب النزع وسياق الحديث يدفع هذا الاحتمال ومسك بعضهم بانها واقعة عين ولا عموم لها ولا يخفى ضعف ذلك البخاري اخرج في الاجارة عقب حديث علي هذا من طريق ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه وقع عنده مثل ما وقع عند النبي صلى الله عليه وسلم وقضى فيه بمثله وما تقدم من التقييد ليس في الحديث وانما اخذ من القواعد الطبية وكذا الحاق عضوا خر غير الفم به قال النص انها ورد في صورة مخصوصة نبه على ذلك ابن دقيق العيد وقد قال ابن عبد البر لو بلغ مالكا هذا الحديث لما خالفه وكذا قال ابن بطال لم يبلغ مالكا ولا لما خالفه وقال الداودي لم يروه مالك لانه من رواية اهل العراق وقال ابو عبد الملك كانه لم يصح الحديث عنده لانه اتى من قبل المشرق قلت وهو مسلم في حديث عمران واما حديث علي الذي اخرجه فرواه اهل الحجاز وحملها عنهم اهل العراق واعله بعض المالكية بما لا يقدح وقال القرطبي عن بعض اصحابهم اسقاط القصاص قال وضمنه الشافعي وهو مشهور مذهب مالك وتعقب بان المعروف عند الشافعي ان الاضمان وكان القياس عند القرطبي **تنبيه** لم يتكلم

النووي على ما وقع في رواية ابن سيرين عن عمران قاض قضاها اجرا القصاص في العضة وسياتي البحث فيه مع القصاص في اللطمة بعد باب وقد يقال ان العض هنا انما اذن فيه للتوصل الى القصاص في قلع السن للعلل الجواب السديد في هذا انه استبعد استبعاد انكار لا تعذير يشرع هذا الذي يظهر والله اعلم وفي هذه القصة من الفوائد التحذير من الغضب وان من وقع له شيء لم ان يكظمه ما استطاع لانه ادى الى سقوط ثنية العاض لان على قصد زجره فضربه فدفع الاجير عن نفسه فعضه على فرع يده فسقطت ثنية العاض ولولا الاسترسال مع الغضب لسلم من ذلك وفيه استيجار الحر للخدمة وهل يسمونه العمل في الحر ولا لسائل عنه كما تقدم تقرير في الجهاد وفيه رفع الجناية الى الحاكم من اجل الفصل وان المرء لا يقتص لنفسه وان المعتدي بالجناية يسقط ما ثبت له قبلها من جناية اذا ترتبت الثانية على الاولى وفيه جواز تشبيه فعل الادمي بفعل البهيمة اذا وقع في مقام التنفير عن مثل ذلك العمل وقد حكى الكرماني انه راى من صحف قوله كما يقضم الفحل بالجيم بدل الحاء المهملة وحمله على البقل المعروف وهو تصحيف قبيح وفيه دفع الصائل وانه اذا لم يمكن الخلاص منه الا بجناية على بدنه او على بعض اعضائه يفعل به ذلك كان هدرا والعلم في ذلك اختلاف وتفصيل يعرف وفيه ان من وقع له الشر ما يقع او يحتشم من نسبته الى العاد احكاه كنى عن نفسه بان يقول فعل رجل او انسان او نحو ذلك كذا ذكره وقع نحو هذه القصة وقع لعائشة حيث قالت قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من نسائه فقارطها عروه هل هي الا انت فتبسمت قوله **باب** السن السن قال ابن بطال اجمعوا على قلع السن السن في العمد واختلفوا في سائر عظام الجسد فقال مالك النود الا ما كان مخوفا او كان كالمامومة والمنقلة والهاشمة فيها الدية واحتج بالاية وجعل الدلالة منها ان نزع من قبلنا شرع لنا اذا ورد على لسان نبينا ما يخبر انكاره وتعقب دليل قوله السن بالسن اجرا القصاص في الكل لان السن عظم الا ما الحقوا الا قصاص فيه اما المجوف ذهاب النفس اما العدم الاقتدار على المماثلة فيه وقال الشافعي والليث والحنفية لا قصاص في العظم غير السن لان دون العظم حائلا من لحم جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة فلو امكنت لحكما بالقصاص ولكن لا يصل الى العظم حتى يتاول ما دونه مما لا يحرق قدره وقال الطحاوي انفقوا انه لا قصاص في عظم الراس فكذلك ما يشبهه من سائر العظام وتعقب بانه قياس مع وجود النص فان في حديث الباب انها كسرت الثنية فامرت بالقصاص مع ان الكسر لا يطرد فيه المماثلة **قوله** حدثنا الانصاري هو محمد بن عبد الله وسماه البخاري في روايته عند هذا الحديث في تفسير البقرة **قوله** عن حميد عن انس في رواية النضير

حدثنا حميد ان انس لجد ثم **قوله** ان ابنة النضر يذكر في التفسير بهذا السند عن انس
ان الربيع وهي بضم اوله والتشديد عمته وفي بعض المايه من رواية الفزاري عن حميد عن انس كسرت ثنيه الربيع
عمة انس ولابي داود من طريق معتمر عن حميد عن انس كسرت الربيع اخت انس ان النضر **قوله**
لطمت جارية فكسرت ثنيتها وفي رواية الفزاري جارية من الانصار وفي رواية معتمر امراة بدل جارية وهو
يوضح ان المراد بالجارية المراة الشابة لا الامة الرقيقة **قوله** فاتوا النبي صلى الله عليه
وسلم زاد في الصلح وعلله لانس ما جاء والنسائي من وجه اخر عن انس فطلبوا اليهم العفو فابوا فعرضوا عليهم
الارش فابوا اي طلبوا اهل الربيع الى اهل التي كسرت ثنيتها ان يعفوا عن الكسر المذكور مجانا او على ما ارشوا
زاد في الصلح فابوا الا القصاص وفي رواية الفزاري فطلب القوم القصاص فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
قوله فامر بالقصاص زاد في الصلح فقال انس ان النضر الى اخره ما حكيته قريبا في باب القصاص
بين الرجال والنساء وقوله فيه فرضي القوم وعفوا وقع في رواية الفزاري فرضي القوم فقبلوا الارش وفي رواية
معتمر فرضوا بارش اخذوه وفي رواية مروان بن معاوية عن حميد عند الاسماعيلي فرضي اهل المراة بارش اخذوه
وعفوا بفتح اوله قوله نعفوا اي عن الدية زاد معتمر فعجب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان من عباد الله من لو اقسم
على الله لابره اي لاجر قسمه ووقع في رواية خالد الطحان عن حميد عن انس في هذا الحديث عند ابن ابي عاصم
كم من رجل لو اقسم على الله لابره ووجه تعجبه ان انس ان النضر اقسم على غير معين مع امتناع ذلك
العبر على اتباع ذلك الفعل فاقتضى ذلك العادة ان يحنث في قسمه فالهم الله العفو فبر قسم انس وانما
يقوله ان من عباد الله الى ان هذا الاتفاق انما وقع اكراما من الله لانس لتسببه في ذلك وانه من حمله عباد الله الذين يجيب
دعاءهم ويعظيهم الذي يحلف على صدق قوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فالمشهور انها مرفوعة على انها
انها مبتدا وخبره وقيل منصوبة على انه مما وضع فيه المصدر موضع الفعل اي كتب الله القصاص او على الاغراء
والقصاص بدل منه فنصب او بنصب بفعل محذوف ويجوز رفعه بان يكون خبر مبتدا محذوف واختلف
ايضا في المعنى فقيل المراد حكم كتاب الله القصاص فهو على تقدير حذف مضاف وقيل المراد بالكتاب الحكم
اي حكم الله القصاص وقيل اشار الى قوله والجروح قصاص وقيل الى قوله فعفا بولي المقتول ما عوفي به وقيل الى
قوله والسن بالسن في قوله ولكنا عليهم فيها بنا على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يرفعه وقد
استشكل انكار انس ان النضر كسر ثنية الربيع مع سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالقصاص فقال الكسر
من الربيع ثم اسم انها لا تكسر والجواب انه انما رد ذلك الى التاكيد على النبي صلى الله عليه وسلم في طلب الشفاعة عنهم
ان يعفوا عنها وقبل ان يعلم ان القصاص حتم فدرك التخيير بينه وبين الدية او العفو وقبل لم يرد

الانكار المحض والرد بل قال ليتوقعا وفي رجاس فضل الله ان بعض المخصوم الرضى حتى يعفوا ويقبلوا الارش وبهذا
جزم الطيبي فقال لم يقل رد الحكم بل توقعه لما كان له عند الله من اللطف به في اموره والله يفعله ان لا يخيبه
فيما حلف به ولا يخيب ظنه فيما اراده بان يلهمهم العفو وقد وقع للامر على ما اراد وفيه جواز الحلف فيما يظن
وقوعه والثناء على من وقع له ذلك عند اشفاعه بذلك عليه واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة في
العفو وان الخيرة في القصاص والدية للمستحق على المستحق عليه واثبات القصاص بين النساء في الجراحات
وفي الاسنان وفيه الصلح على الدية وجريان القصاص في كسر العظم ومحله فيما امكن التماثل بان يكون المقطوع مضبوطا
كغير من اليد فيما يقابله بما لا يزيد مثلا قال ابو داود وفي الضوء لا احد كعب فقال يزيد ومنهم من حمل الكسر هنا
الحديث على اللغو وهو بعيد من السياق **قوله باب**
دية الاصابع اي هل هي مستوية او مختلفة **قوله** عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام في رواية النسائي من طريق يزيد بن زريع عن شعبة الابهام والخنصر
سواء ولفظه يعني وزاد في رواية عنه عشر وعشر يعني كجعد عن شعبة عند الاسماعيلي واشار الى الخنصر والابهام
وللاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة فيهما سواء ولابي داود من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة
الاصابع والاسنان سواء الثنية والضرس سواء ولابي داود والترمذي من طريق يزيد النحوي عن عكرمة بلفظ
الاسنان والاصابع سواء وفي لفظ اصابع اليدين والرجلين سواء واخرج ابن ابي عاصم من رواية يحيى القطان
عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال بعث عمر وان ابي عباس يساله عن الاصابع فقال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اليد خمسين من كل اصبع عشر واذا في كتاب عمرو بن حزم عند مالك سواء الاصابع
عشر عشر ولابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه الاصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الابل
وفرقه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه الاصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الابل
نزل المصنف في هذا السند درجة من اجل وقوع التصريح فيه بالسماع واما قوله نحوه فقد اخرجه ابن ماجه
والاسماعيلي من رواية ابن ابي عدي المذكور بلفظ الاصابع سواء واخرجاه من رواية ابن ابي عدي ايضا لكن
من رواية عندر والقطان بلفظ الرواية الاولى لكن تقديم الابهام على الخنصر قال الترمذي العمل على
هذا عند اهل العلم وبه يقول الثوري والشافعي واحمد واسحق قلت وبه قال جميع
فقهاء الامصار وكان ابن خلاد وهم فاخرج ابن ابي شيبة من رواية سعيد بن المسيب عن عمر في الابهام خمسة
عشر وفي السبابة والوسطى ثلاثون عشر وفي البنصر سبع عشرة وفي الخنصر ست وسئل عن مجاهد وفي جامع
الثوري عن عمر نحوه وزاد قال سعيد بن المسيب حتى وجد عمر في كتاب الدية لعمرو بن حزم في كل اصبع عشر فرجع

اليه قلت وكتاب عمرو بن حزم اخرجه مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر ابن محمد عمرو
ابن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مائة
من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه مائة من الابل وفي اللسان مائة وفي الشفتين مائة وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل ووصله ابو
داود في المراسيل والنسائي من وجه اخر عن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مبسوطا وصححه ابن حبان
واعله ابو داود والنسائي واخرج عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه في الابهام والتي تليها نصف
دية اليد وفي كل واحد عشر واخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد نحو اثر عمر الا انه قال في السن خمسون وفي الخنصر
سبع ومن طريق الشعبي كنت عند شريح فجاءه رجل يسأله فقال في كل اصبع عشر فقال سبحان الله هذه وهذه سواء
الابهام والخنصر فقال ويحك اني السنة سنت للناس اتبع ولا تبتدع واخرجه ابن المنذر وسنده صحيح واخرج
الموطا ان مروان بعث اياناً فطفق المرئي الى ابن عباس يدعو في الصرس فالتفت من الابل فقال ارى في هذا تجعل
مقدم الفم مثل الاضراس فقال اولم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء وهذا يقتضي ان الاختلاف عند ابن عباس
ومروان في الاصابع والا لكان في الاسنان المذكور بطريق ابن بطال الخطابي هذا اصل
في كل جناية لا تضبط كميتها فاذا اختلفت ضبطها من جهة المعنى اعتبر ذلك من حيث الاسم فيتساوى ديتها وان
اختلف جمالها ومنفعتها وبلغ فعلها فالابهام من اليد مثلا ليس لها نظير ومع ذلك ديتها سواء ومثله في
الخنصر عمرو سواء كان ذكرا او انثى وكذا الثدي في المرأة ليس لها نظير ومع ذلك ديتها سواء ولو اختلفت في المساحة وكذا الاسنان مع
بعضها اقوى من بعض وديتها سواء نظير الاسم فقط واما ما اخرجه مالك في الموطا عن ربيعة سألت سعيد
بن المسيب كم في اصبع المرأة قال عشر من الابل قلت فاصبعين قال عشرون قلت في ثلاث قال ثلاثون قلت
ففي اربع قال عشرون قلت حين عظم جرحها واشتد مصيبتها نقص عقلها قال يا ابن اخي هي السنة فقلت
ذلك لان تصاب المرأة بصدية الرجل لكنها تساويه فيما كان دون ثلث الدية تماما دونه فاذا زاد على ذلك رجعت
الى حكم النصف قوله باب اذا اصاب قوم من
رجل هل يعاقب كذا للاكثر وفي رواية يعاقبون بصيغة الجمع وفي اخرى بحذف النون وهي لغة ضعيفة
وقوله او يقتص منهم كلهم او ذا فذا قال وجرح جماعة شخصا واحدا هل يجب القصاص عليهم او
بعضهم واحد ليقتص منه وبوجد من الباقين الدية فالمراد بالجانبة هنا المكافاة وكان المصنف اشار الى قول
ابن سيرين فيمن قتل اثنان بقتل احدهما ويوخذ من الاخر الدية فان كانوا اكثر وزعت عليهم بقسمة
الدية كما لو قتلته عشرة فقتلوا واحدا احد من كل واحد من التسعة تسع الدية وعن الشعبي يقتل الاول
من قتلوا منهم او منهم ان كانوا اكثر من واحد ويعفو عن من شاء وعن بعض السلف يقتل القود وسعين

الدية حكى عن سعيد واهل الظاهر وقال بن بطال جاء معاوية وابن الزبير والزهري مثل
قول ابن سيرين وحجة الجمهور ان السنن لا تتعارض ولا تكون رهوفها بعقل بعض دون بعض فكان كل منهم قاتلا وقتله
لواحد فكأنه قتل جميعهم وقال مطرف عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهما قال يقال للراجع
ان رجلا ابانا علينا شهد على رجل انه سرق فقطع يده ثم اتيناه ما رجعنا الا هذا الذي سرق واخطانا على
الاول فلم نجز شهادتنا على الآخر واغرمها دية الاول وقال لو علم انكما تعمدتما لقطعتكما ولم اقف على اسم
الشاهدين ولا الشهود عليهما وعرف قوله ولم يجز شهادتهما على الآخر المراد بقوله في رواية البخاري فابطل
شهادتهما فيستغرب على من حمل الابطال على شهادتهما معا الاولى والاخيرة فيها بالخطا والثانية لكونها
صارا بهيئة من وجه التعقب ان اللفظ وان كان يحتملا لكن الرواية الاخرى عينت احد الاحتمالين قوله
وقال ابن شبرمة هو محمد المعروف بيذار وبحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري قوله
ان علا ما نقل عليه بكسر الجيم الحجة لاي سرا قال عمر لو اشتركوا فيها في رواية الكشميهني فيه وهو اوجه
والتانيث على ارادة النفس وهذا الاثر موصول الى عمر باصح اسناد وقد اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير
عن يحيى القطان من وجه اخر عن نافع ولفظه ان عمر قتل خمسة من اهل صنعا برجل الى اخره واخرجه الموطا
بسند اخر قال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر خمسة او ستة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل
صنعا لقتلتهم جميعا ورواية نافع اوصل واوضح وقوله تمالا بهمزة مفتوحة بعد اللام ومعناه توافق الاثر
مع ذكره وهو مختصر من الذي بعده قوله وقال معمر بن حكيم عن ابيه الى اخره
هو مختصر من الاثر الذي وصله ابن وهب ومن طريقه قاسم ابن اصبغ والطحاوي والبيهقي قال ابن وهب حدثني
جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن ابيه ان امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا
له من غيرها غلاما يقال له اصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يتعبنا فاقتله
فابى فاستعت منه قطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر وحادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوا
في عيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية ثم موحدة مفتوحة هي وعاء من ادم فطرحوه في ركية بفتح الراء وكسر
الكاف وتشديد التحتانية هي البئر التي تطوى بالحجارة ليس فيها ماء فذكر القصة وفيه فاخذ خليلها فاقر
ثم اعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ امير بشأنهم الى عمر فكتب اليه عمر يقتلهم جميعا وقال والله لو ان
اهل صنعاء كذا في قتله لقتلتهم اجمعين واخرجه ابن ابي شيبة في كتاب الترهيب من وجه اخر
عن مغيرة بن حازم وفيه فكتب يعلى امير عامل عمر على اليمن الى عمر فكتب اليه نحوه وفي اثر ابن عمر هذا العقوبة

قتل

والمرأة م

عنده ج

على ابن عبد البر في قوله لم ينقل فيه انه قتل غيلة الا مالك وروينا نحو هذه القصة من وجه اخر عند الدارقطني
وفي فوائد ابي الحسن ابن رزقويه بسند جيد الى ابي المهاجر عبد الله بن عمرو من حي يقتس بن تغلبة قال كان رجل
يسأل الناس كل سنة بايام فلما قدم وجد في بيته سبعة رجال يشربون فاخذوه فقتلوه فذكر
القصة في اعتراف احدهم وكتب الامير ابي عمرو في جوابه ان اضرب اعناقهم وافقها معهم فلوان اهل صنعا
اشتركوا في دم لقتلتهم وهذه القصة غير الاولى وبسند جيد فقد ذكر ذلك عمر وهم الف على اسم
واحد ممن ذكر منها الا على اسم الغلام في رواية بن وهب وحكيم والدمعيره صنعاني لا اعرف حاله ورواية
وقال ابو بكر وابن الزبير وعلي وسويد بن غفلة من لطمه وافاد عمر بمن ضربه بالدرة وافاد علي من ثلاثة اسواط
واقتص شريح من سوط وحبس اما اثر ابي بكر وهو المصرين فوصله ابن ابي شيبة من طريق يحيى الحماني سمعت
طارق بن شهاب يقول لطم ابو بكر يوما رجلا لطمة فقال يا ابتاه كاليوم قط فمنعه ولطمه فقال ابو بكر ان هذا
اتاني فشكاني فحلفته فاذا هو شبهم فحلفت الا احلفه ثلاث مرات ثم قال لاقتص فعفا الرجل واما اثر بن
الزبير فوصله ابن ابي شيبة وسعد جميعا عن سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار ان ابن الزبير افاد من لطمة
واما اثر علي الاول فاخرجه ابن ابي شيبة من طريق ناجية ابي الحسن عن ابيه ان عليا ابي في رجل لطم رجلا
فقال للملطوم اقتص واما اثر سويد بن غفلة فوصله ابن ابي شيبة من طريق عنه واما اثر عمر فاخرجه الوطا
عن عاصم بن عبيد الله عن عمر مقطعا ووصله عبد الرزاق عن مالك عن عاصم عن عبد الله بن عامر
بن ربيعة قال كنت مع عمر بطريق مكة فقال لتحت سجرة فنا داه رجل فضربه بالدرة فقال عجلت علي فاعطاه
المخفقة وقال اقتص فابى فقال للقعلق قال فابى اغرمها واما اثر علي الثاني فاخرجه ابن ابي شيبة وسعيد
بن منصور من طريق اصبغ بن عمر عن عبد الله بن مخنف بكسر الفاء قال كنت عند علي فجاءه رجل بنسان
فقال اني قبيل احرج فاحلف هذا الخائن المحلود فقال انه زاد علي ثلاثة اسواط فقال اصدق فاحلف السوط
فاحلفه ثلاثة اسواط ثم قال اني قبيل اذا حلفت فلا تعد الحدود واما اثر شريح فوصله ابن سعد وسعيد
ابن منصور من طريق ابراهيم النخعي قال جاء رجل الى شريح فقال اقدني من جلواز فسأله فقال ارجو
عليك فضربه سوطا فافاده منه وعن طريق ابن سيرين قال اختصم اليه يعني شريحا عبد حرح حرا فقال
ان شئت اقتص منه واخرج ابن ابي شيبة من طريق ابي يحيى عن شريح انه افاد من لطمة ومن وجه اخر عن
ابي يحيى عن شريح انه افاد من لطمة وحموس في الحمز من رصم المعجمة الخدوش وزنه ومعناه والحاشه ما
ليس له ارش معلوم من الجراحة والحلوان بكسر الحاء وسكون اللام واخره زاي هو الترطي سمي بذلك
من شانه حمل الحلاز بكسر الحاء وسكون اللام الحفيفة وهو البسر الذي بدا في النضج وعاده الشرطي ان

بربطه في وسطه قال بن بطال اجاز عثمان وخالد بن الوليد نحو قول ابي بكر وهو قول الشعبي وطائفة
من اهل الحديث وقال الليث وابن القاسم يقاد من الضرب بالسوط وغيره الا اللطمة في العين فيها العقوبة حبسه
على العين والمشهور عن مالك وهو قول الاكثر لا قود في اللطمة الا ان جرحت ففيها حكومة والسبب فيه تعذر
المماثلة لانه اراد لطمتي القوي والضعيف فيجب التعزير بما يليق بالاطم وقال ابن التين بالغ بعض المتاخرين
فنقل الاجماع على عدم القود في اللطمة والضرب وانما يجب التعزير وهل في ذلك قال القود بجريان
القود في ذلك ثابت عن الخلفاء الراشدين فهو اولى بان يكون اجماعا وهو مقتضى اطلاق الكتاب والسنة ثم ذكر
المصنف حديث عائشة في الحدود وقد مضى القول فيه في باب القصاص بين الرجال والنساء وانه ليس ظاهر
في القصاص لكن قوله في اخره الا العباس فانه لم يشهد كم قد يمسك به من قال انه يقتله قصاصا لانا دسا
قال بن بطال هو حجة لمن قال يقاد من اللطمة والسوط يعني مناسبة ذكر ذلك في ترجمة
القصاص من الجماعة للواحد ليست ظاهرة واجاب ابن المنير بان ذلك مستفاد من اجراء القصاص في الامور
الحقيرة ولا يعدل فيها عن القصاص الى التاديب فلان يجري القصاص على المشتركين في الجناية
سواء القوام كثروا او قلوا ان نصيب كل منهم عظيم معدود من الكبائر فلان يجري فيه القصاص والعلم عند الله تعالى

قوله باب القسامة بفتح القاف وتخفيف
المهملة هي مصدر اسم قسما وقسامة وهي الايمان يقسم على اولياء القتيل اذا ادعوا الدم او على المدعى عليهم الدم
وخص القسم على الدم بلفظ القسامة وقال امام الحرمين القسامة عند اهل اللغة اسم للقوم الذين
يقسمون وعند الفقهاء اسم للايمان وقال في المحكم القسامة على الجماعة يقسمون على الشيء او يشهدون
به وعين القسامة منسوبة اليهم لما طلبت على الايمان تنفيها قوله وقال الاشعث بن
قيس قال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه هو طرف من حديث تقدم موصولا تاما في كتاب الشهادات ثم في
كتاب الايمان والنذور مع شرحه واشار المصنف بذكره هنا الى ترجيح رواية سعيد بن عبيد في
حديث الباب ان الذي يبدأ في يمين القسامة المدعى عليهم كما سياتي البحث فيه قوله
وقال ابن ابي مليكة لم يقد بهم اوله والقاف من اقاد اذا اقتص وقد وصله حماد بن سلمة في مصنفه ومن طريقه
ابن المنذر قال حماد عن ابن ابي مليكة سالت عمر بن عبد العزيز عن القسامة فاخبرته ان عبد الله بن الزبير اقاد بها
وان معاوية يعني ابن ابي سفيان لم يقد بها وهذا اسند صحيح وقد توقف ابن بطال في ثبوته فقال وقد صح
عن معاوية انه اقاد بها وذكر ذلك عنه ابو الزناد في احتجاجه على اهل العراق قلت
هو في صحيفة عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه ومن طريقه اخرجه البيهقي قال احدثني حارثة بن بدر بن

قال فقتل رجل من الانصار رجلا من بني العجلان ولم يكن عندهم ذلك بينة وكان الطلب فاجمع راي الناس على ان يحلف
ولاة المقتول ثم يسلم اليهم فيقتلوه فكتب الى معاوية في ذلك فكتب الى سعيد بن العاصي ان كان ما ذكروه حقا فاعمل
ما ذكروه فدفعت الكتاب الى سعيد فاحلفنا خمسين رجلا منا فابى ان يحلف منا احد فاغرمنا الدية قلت وفي
الجمع بان معاوية لم يقف على ما وقف له وكان الحكم في ذلك وما وقف لغيره وكل الامر في ذلك الى الوالي ونسب
اليه انه افتاهم بكونه اذن في ذلك وقد يمسك بالاول اذا رجحه المذكور فاطلق القود هنا اجماع ويحتمل ان يكون
معاوية كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك او بالعكس **قوله** وكتب عمر بن عبد العزيز
الى آخره وصله سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا حميد الطويل قال كتب عدي ابن ارطاة الى عمر بن
عبد العزيز يسأله قتيل وجد في سوق البصرة فكتب اليه عمر رحمه الله ان من القضايا ما لا ينقضي فيه الى يوم القيمة
وان هذه القصية لتختمر واخرج ابن المنذر من وجه اخر عن حميد قال وهو قتيل بن قشير وعايش فكتب فيه عدي
ابن ارطاة الى عمر ابن عبد العزيز يذكر نحو وهذا اثر صحيح وعدي ابن ارطاة بفتح الطاء المهملة وسكون الراء
بعدها مهملة وهو قرازي من اهل دمشق **قوله** في الاثر المعلق وكان الناس يأتون بالقتيل
على البصرة قلت كذا وقع في رواية عمر ابن عبد العزيز لعدي حين امره البصرة سنة سبع
وسبعين وذكر خليفة انه قتل سنة اثنتين وماية **قوله** من يهود السمانين بتشديد الميم اي الذين
يبعون السمن وقد اختلف على عمر ابن عبد العزيز في القود بالقسامة كما اختلف على معاوية وذكر
ابن بطال ان في مصنف حماد بن سلمة عن ابي ملكية ان عمر ابن عبد العزيز افاد بالقسامة في امر
على المدينة قلت كذا وقع في روايته كان يرى ذلك لما كان امير على المدينة ثم رجع لما
ولي الخلافة ولعل سبب ذلك ما سيأتي في اخر الباب من قضية ابي قلابة حيث اخبر على عدم القود بها
فكانه وافقه على ذلك واخرج ابن المنذر من طريق الزهري قال قال لي عمر بن عبد العزيز ابى ان يدع
القسامة باني رجل من ارض كذا واخرص ارض لا تجلفون على ما لا يرون فقلت انكل ان يتركها
يوشك الرجل ان يقتل عندك فيطل دمه وان الناس في القسامة لحياة وسيأتي عمر ابن عبد العزيز الى
انكار القسامة سالم عن عبد الله بن عمر فاخرج ابن المنذر عنه انه كان يقول ايأتون القوم يحلفون على امر لم يروه ولم
يحضروه ولو كان الى ان يكلفهم ولجعلتهم نكالا لاول امثل طهمة ذلك وهذا يقدح في نقل اجماع المدينة
على القود بالقسامة قال سالم لم ار اهل فقه قط في المدينة واخرج ابن المنذر ايضا عن ابن عباس انه انكر القسامة
لها واخرج ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال القود بالقسامة جور ومن طريق الحكم ابن عتيبة انه
كان لا يرى القسامة سببا ومحصل الاختلاف في القسامة هل تعمل بها اولا وعلى الاول فهل يوجب القود

او الدية وهل يبدأ بالمدعين او المدعى عليهم واختلفوا ايضا في شرطها **قوله** سعيد بن
عبيد هو الطائي كوفي يكنى ابا الهذيل روى عنه الثوري وغيره من الاكابر وابو نعيم الراوي عنه هنا هو اخر
من روى عنه وثقه احمد وابن معين واخرون وقال الاجري عن ابي داود كان شعبة يتقي لقاءه وفي طبقته سعيد
ابن عبد الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون وهو مدني بصري صدوق اخرج له الترمذي والنسائي **قوله**
عن بشير بالموحدة والمعجمة مصغر ابن يسار بتحتانية ثم مهملة خفيفة الاعرج اسم
جده في رواية مسلم من طريق ابن مبشر عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار الانصاري قلت
وهو من موالي الانصار قاله ابن سعد كان شيخا كبيرا مفتيها ادرك عامة الصحابة ووثقه يحيى
معين والنسائي وكناه محمد ابن يحيى في روايته ابا كيسان **قوله** زعم ان رجلا من الانصار
يقال له سهل ابن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة ولم يقع في رواية ابن مبشر زعم بل عنده عن سهل ان ابا
حثمة الانصاري اخبره وكذا لابي نعيم في المستخرج من وجه اخر عن ابي نعيم شيخ البخاري واسم ابي حثمة عامر
ابن ساعدة بن عامر وقيل اسم ابيه عبد الله فاشتهر هو بالنسبة الى جده وهو من بني حارثة بطن من الاوس
قوله ان نفرا من قومه سمى يحيى سعيد الانصاري في روايته عن بشير ابن يسار منهم ابن
تقدم في الجزية من طريق بشر ابن المفضل عن يحيى بهذا السند انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة ابن مسعود
ابن زيد وفي الادب من رواية حماد بن زيد عن يحيى عن بشير عن سهل ابن ابي حثمة ورافع ابن خديج انهما حدثاه
ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود انطلقا ومعه مسلم من رواية الليث عن يحيى عن بسر عن سهل قال يحيى
وحسبت انه قال ورافع ابن خديج انهما فالا خرج عبد الله بن سهل ابن زيد ومحيصة ابن مسعود بن زيد ويحيى
عنده من رواية هشيم عن يحيى لكن لم يذكر رافعا ولفظه عن بشير ابن يسار ان رجلا من الانصار من بني حارثة
يقال له عبد الله بن سهل ابن زيد انطلق هو وابن عم له يقال له محيصة بن مسعود بن زيد واسند في اخر عن
سهل ابن ابي حثمة به وثبت ذكر رافع ابن خديج في هذا الحديث غير مسمى عند ابي داود من طريق ابي
ليلى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل ابن ابي حثمة انه اخبره هو ورجال من كبراء قومه وعند
ابن ابي عاصم من طريق ابن عجلان عن يحيى عن بشير عن سهل ورافع وسويد بن النعمان ان القسامة
كانت فيهم في بني حارثة ذكر بشير عنهم ان عبد الله بن سهل خرج وذكر الحديث ومحيصة بضم الميم
وفتح المهملة وتشديد التحتانية بكسرها بعدها صاد مهملة وكذا ضبط اخته حويصة وحكى التخفيف
في الاسم معا ورجحه طائفة **قوله** انطلقوا الى خيبر تفرقوا انهما في رواية يحيى
سعيد انطلقا الى خيبر فتفرقا وحمل رواية الباب على انه كان معهما تابع لهما وقد وقع في رواية مسلم ايضا

عن بشير بن يسار عند ابن أبي عاصم خرج عبد الله بن سهل في أصحاب له يمتارون تمرا زاد سليمان بن بلال عند مسلم
في روايته عن يحيى بن سعيد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح وأهلها يهود وقد تقدم بيان
ذلك في المغازي والمراد أن ذلك وقع بعد فتحها فإنها لما فتحت أقر النبي صلى الله عليه وسلم أهلها فيها على أن
يعملوا في المزارع بالشطر مما يخرج منها كما تقدم بيانه وفي رواية ابن أبي ليلى بن عبد الله خرجا إلى خيبر من
قوله فوجد أحدهم قتيلا في رواية بشر بن المفضل فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل
وهو يتشحط في دمه قتيلا أي يضطرب فيتمرغ في دمه ونصب قتيلا [illegible] فدفنه وفي
رواية الليث ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه وفي رواية سليمان بن بلال فوجد عبد الله بن سهل
مقتولا في شربة فدفنه صاحبه وفي رواية أبي ليلى فأخبر محيصة أن عبد الله قتل وطرح في فقير بفاء مفتوحة
ثم قاف مكسورة أي حفيرة **قوله** أو عين شك من الراوي وفي رواية محمد بن إسحق فوجد في
عين قد كسرت عنقه وطرح فيها **قوله** فقالوا للذين وجد فيهم قد قتلتم صاحبنا
قالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا في رواية أبي ليلى فأتى محيصة يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا ما قتلناه
والله **قوله** فانطلقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية حماد بن زيد فجاء
عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا في أمر صاحبهم
وفي رواية بشر سليمان بن بلال فأتى أخو المقتول عبد الرحمن ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم شأن عبد الله حيث قتل وفي رواية الليث ثم أقبل محيصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم
هو وحويصة وعبد الرحمن بن سهل زاد أبو ليلى في روايته وهو أي حويصة أكبر سنا أي من محيصة
قوله فقال الكبر الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة وبالنصب فيهما على الإغراء
زاد في رواية يحيى بن سعيد فبدأ عبد الرحمن يتكلم وكان أصغر القوم زاد حماد بن زيد عن يحيى
عند مسلم في أمر أخيه وفي رواية بشر وهو أحدث القوم وفي رواية بشر وهو أحدث القوم وفي رواية
الليث فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر الكبر الأولى أمر والأخرى كالأول ومثله في رواية حماد
بن زيد وزاد وقال ليبدأ الأكبر وفي رواية بشر المفضل كبر كبر بتكرار الأمر وكذا في رواية أبي ليلى وزاد
يريد السن وفي رواية الليث فسكت وتكلم صاحباه وفي رواية بشر فتكلما **قوله** تأتون
بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة كذا في رواية سعيد بن عبيد ولم يقع في رواية يحيى بن سعيد الأنصاري ولا
في رواية أبي قلابة الآتية في الحديث الذي بعده للبينة ذكر وإنما قال يحيى في روايته أتحلفون
وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم هذه رواية بشر بن المفضل عنه وفي رواية حماد عنه أتستحقون قتيلكم أو صاحبكم

بأيمان

بأيمان خمسين منكم وفي رواية عند مسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته وفي رواية سليمان
ابن بلال تحلفون خمسين يمينا وتستحقون وفي رواية ابن عيينة عن يحيى عند أبي داود تبرئكم يهود بخمسين يمينا
يحلفون قيل إنما المدعى عليهم لكن قال أبو داود إنه وهم كذا جزم بذلك وقد قال الشافعي كان ابن عيينة لا يثبت
أقدم النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار في الأيمان أو اليهود فيقال له إن في الحديث أنه قدم الأنصار فيقول
هو ذاك وربما حدث به كذلك ولم يشك وفي رواية أبي ليلى فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون
وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا وفي رواية أبي قلابة فأرسل إلى اليهود فدعاهم فقال أنتم قتلتم هذا قالوا قلابة ز
لا قال أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه ونفل بفتح النون وسكون الفاء ثابت في ترجمته وزاد يحيى بن سعيد
كيف نحلف ولم نشهد ولم نر وفي رواية حماد عنه أمر لم نره وفي رواية سليمان ما شهدنا ولا حضرنا **قوله**
قال فيحلفون قالوا لا نرضى بأيمان اليهود وفي رواية أبي ليلى فقالوا ليسوا مسلمين وفي رواية يحيى بن سعيد
فتبرئكم يهود بخمسين يمينا أي يخلصونكم من الأيمان بأن يحلفوا فإذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب
عليهم شيء وخلصتم أنتم من الأيمان فقالوا كيف نأخذ بأيمان قوم كفار وفي رواية الليث يقبل أيمان قوم كفار
وفي رواية أبي قلابة ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم يحلفون كذا في رواية سعيد بن عبيد لم يذكر عرض
الأيمان على المدعي كما لم يقع في رواية يحيى بن سعيد طلب البينة أولا وطريق الجمع أن يقال حفظ أحدهم
ما لم يحفظ الآخر فيحمل على أنه طلب البينة أولا فلم تكن لهم بينة فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا فعرض
عليهم تحليف المدعى عليهم فأبوا وأما قول بعضهم إن ذكر البينة وهم لأنه صلى الله عليه وسلم قد علم أن خيبر حينئذ
لم يكن بها أحد من المسلمين فدعوى نفي العلم مردودة فإنه وإن سلم أنه لم يسكن مع اليهود فيها أحد من المسلمين لكن
في نفس القصة أن جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا فيجوز أن يكون طائفة أخرى خرجوا لمثل ذلك وإن لم
يكن في نفس الأمر كذلك وقد وجدنا لطلب البينة في هذه القصة شاهدا من وجه آخر أخرجه النسائي
من طريق عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب
خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليك برمته قال يا رسول الله أنى أصيب
شاهدين وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم قال فيحلف خمسين قسامة قال كيف أحلف على ما لا أعلم قال فنستحلف
خمسين منهم قال كيف وهم يهود وهذا السند حسن وهو نص في الحمل الذي ذكرته فتعين المصير إليه وقد
أخرج أبو داود أيضا من طريق عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال أصبح رجل من الأنصار بخيبر
مقتولا فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قالوا لم يكن ثم أحد
من المسلمين وإنما هم اليهود وقد يجترئون على أعظم من هذا **قوله** فكره رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان تطل بضم اوله وفتح الطاء وتشديد اللام اى تطهر **قوله** فوداه مائة فى رواية الكشميهنى بمائة ووقع فى رواية ابى ليلى فوداه من عنده وفى رواية يحيى سعيد فعقله النبى صلى الله عليه وسلم من عنده اى اعطى ديته وفى رواية حماد بن زيد من قبله بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهته وفى رواية الليث عنه فلما اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يرحل عقله **قوله** من ابل الصدقة زعم بعضهم انه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى سعيد بقوله من عنده وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال ان يكون اداها من ابل الصدقة بالزيادة من عنده او المراد بقوله من عنده اى من بيت المال المرصد للمصالح واطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع بها مجازا لما فى ذلك من قطع المنازعة واصلاح ذات البين وقد حمله بعضهم على ظاهره فحكى القاضى عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة فى المصالح العامة واستدل بهذا الحديث وغيره قلت وتقدم شئ من ذلك فى كتاب الزكاة فى الكلام على حديث ابى لاس قال حملنا النبى صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة فى الحج وعلى هذا فانما لعقديه كونها تحت حكمه وامره والاحتراز من جعل دية على اليهود او غيرهم وزاد ابو ليلى فى روايته قال اسهل وركضتنى ناقة وفى رواية حماد بن زيد عن يحيى فادركت ناقة من تلك الابل فدخلت مربدا لهم فركضتنى برجلها وفى رواية سليمان بن بلال الفدك ركضتنى ناقة من تلك الفرائض بالمربد وفى رواية يحيى بن اسحق فوالله ما التى ناقة بكرة منها حمراء ضرعا منى وانا احوزها وقال القرطبى انهم فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك على مقتضى كرمه وحسن سياسته وجلبا للمصلحة ودرا للمفسدة على سبيل التالف ولاسيما عند تعذر الوصول الى استيفاء الحق ورواية من قال من عنده اصح من رواية من قال من ابل الصدقة وقد قيل انها غلط والاول ان لا غلط الراوى ما امكن تحمل اوجهها منها ما ذكرنا مقدم وزاد ان كون تلف ذلك من ابل الصدقة لبعد غرم مال النبى او ان ولى القتيل كان من استحقاق الصدقة فاعطاهم او اعطاهم ذلك من سهم المؤلفة استئلالا لهم واستمالا لليهود وفى حديث الباب من الفوائد سوى ما تقدم ذكره القسامة قال القاضى عياض هذا الحديث اصل من اصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام وركن من اركان مصالح العباد وبه احتج ائمة الامصار والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وان اختلفوا فى صورة الاحتجاج وروى التوقف عن الاحتجاج به عن طائفة فلم يروا القسامة ولا انتهوا اليها فى الشرع حكما وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وابى قلابة وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وقتادة وسلم بن خالد وابراهيم بن علية واليه نحو البخارى وروى عن عمر بن عبد العزيز ما حكاه عنه قلت وهذا ما فى صدر به علماء ائمة الامصار

اخذوا بها وقد تقدم النقل عن من قال بترويعها فى الباب وفيهم من لم يذكر القاضى غيرها واختلف قول مالك فى مشروعية القسامة فى مثل المحطا واختلف القائلون بها فى العدد هل يجب بها القود او الدية فذهب بعض الحجازيين الى وجوب القود اذا كمل بترويعها وهو قول الزهرى وربيعة وابى الزناد ومالك والليث والاوزاعى والشافعى فى احد قوليه واحمد واسحق وابى ثور وداود وروى ذلك عن بعض الصحابة كابن الزبير واختلف عن عمر بن عبد العزيز وقال ابو الزناد قتل بها بضعة عشر رجلا من الائمة والصحابة سوى الزوار فى الاعرج انهم الف رجل قال فما اختلف منهم اثنان قلت انما نقل ذلك ابو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت كما اخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من رواية عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه ثم قال القاضى وحجتهم حديث الباب يعنى من رواية يحيى بن سعيد التى اشرت اليها قال فان مجيئه من طرق صحاح لا يدفع وفيه تبدية المدعين يمينها حين ابوا على المدعى عليهم واحتجوا بحديث ابى هريرة البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه الا القسامة وبقول مالك رجحت الائمة فى القديم والحديث ان المدعين يداون فى القسامة وان جنبة المدعى اذا قويت بنهاده او شهد صارت اليمين له وههنا التشهد قويه وقالوا هذه سنة يحيا بها واصل قائم يراعيه الناس ورفع المعتدين وحالفت الدعاوى فى الاموال فحى عليها ورد فيها وكل اصل متبع ويستعمل ولا يطرح سنة لسنة واجابوا عن رواية سعيد بن عبيد يعنى المذكورة فى حديث هذا الباب بقول اهل الحديث انه وهم من راويه وانه اسقط من السياق تبدية المدعين باليمين لكونه لم يذكر فيه رد اليمين واغتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من يقبه حافظ فوجب قبولها وهى بعض عجائب لم يعرفها قلت وبقى فى حديث هذا الباب من الفوائد سوى ما تقدم قال القرطبى الاصل فى الدعاوى ان اليمين على المدعى عليه وحكم القسامة اصل بنفسه لتغليب امانة الدين على القتل فيها غالبا قال القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصد الغفلة وتايدت بذلك الرواية الصحيحة المنصوص عليها دون ما عدا القسامة على الاصل ثم ليس ذلك خروجا عن الاصل بالكلية بل لان المدعى انما كان القول قوله لقوة جانبه بشهادة الاصل له بالبراءة مما ادعى عليه وهو موجود فى القسامة فى جانب المدعى لقوة جانبه باللوث الذى يقوى دعواه قال عياض وذهب من قال بالدية الى تقديم المدعى عليهم فى اليمين الا الشافعى واحمد فقالا بقول الجمهور ببدا بالمدعين ورد بها ان ابوا على المدعى عليهم وقال ابن سلمون اهل الكوفة وكثير من البصرة وبعض المدينة والاوزاعى فقد استحلف من اهل الذمة خمسون رجلا حين سبا ما قتلناه ولا علمنا من قتله فان حلفوا برئوا وان نقصت قسامتهم عن عدد اوكلوا حلف المدعون على رجل واحد واستحقوا فان نقصت قسامتهم عادت دية وقال عثمان البتى من قتلها البصرة ثم يدى المدعى

وابو الزناد لا يثبت انه رأى عشرة من الصحابة فصاعدا عن الف

عليهم بالايمان فان حلفوا تلاثى عليهم وقال الكوفيون اذا حلفوا وجب عليهم الدية وجاء ذلك عن عمر قال
وانفوا لهم على انها لا تجب بمجرد دعوى الاولياء حتى تقوم بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها واختلفوا
فى تصوير الشبهة على سبعة اوجه نذكرها وملخصها الاول ان يقول المريض دمى عند فلان او ما
اشبه ولم يكن به اثر او جرح فان ذلك يوجب القسامة عند مالك والليث ولم يقل به غيرهما واشترط بعض
المالكية الاثر او الجرح واصح لمالك بقصة بنى سرائيل قال ووجه الدلالة منها ان الرجل حين فاجئ
بقاتله وتعقب تحقق الدلالة منها وقد بالغ ابن حزم فى رد ذلك واحتجوا بان القاتل يتطلب حالة غفلة
الناس فتتعذر البينة فلو لم يعمل بقول المضروب لادى ذلك الى اهدار دمه ولا يخاله حالة يجرى فيها احتمال
الكذب وبه ورد فيها من الخبر والتقوى وهذا انما يتاتى فى حال المحتضر الثانية ان يشهد رجلان
بالضرب ثم يعيش بعد اياما ثم يموت منه من غير تخلل افاقة فقال المذكوران يجب فيه القسامة
ان شهد من لا يكمل النصاب بشهادته كالواحد او جماعة غير عدول قال بها المذكوران ووافقهما
الشافعى ومن تبعه الثالثة ان يشهد عدلان بالضرب ثم يعيش بعده اياما ثم يموت منه من
غير تخلل افاقة فقال المذكوران يجب فيه القسامة وقال الشافعى بل يجب القصاص بمثل الشهادة
الرابعة ان يجد مقتولا وعنده او بالقرب منه من يده الة القتل وعليه اثر الدم مثلا ولا يوجد
غيره فتشرع فيه القسامة عند مالك والشافعى ويلتحق به ان يفترق جماعة عن قتيل الخامسة
ان يقتل بطريقين فوجد بهما قتيل فيسقط القسامة عند الجمهور وفى رواية عن مالك تختص القسامة
بالطائفة التى ليس هو منها الا ان كان من غيرها فعلى الطائفتين السادسة المقتول فى الزحمة وقد
تقدم بيان الاختلاف فيه فى باب مواقيت السابعة ان يوجد قتيل فى محلة او قبيلة هذا يوجب
القسامة عند الثورى والاوزاعى وابى حنيفة واتباعهم ولا يوجب القسامة عندهم سوى هذه الصورة
وشرطها عندهم الا الحنفية ان يوجد وذهب الجمهور الى انه لا قسامة فيه بل هو هدر لانه قد يقتل
ويلقى فى المحلة ليتهموا به قال الشافعى وهو رواية عن احمد الا ان يكون بين اهل القصة
التى فى حديث الباب فيصح فيها القسامة لوجود العداوة ولم ير الحنفية ومن وافقهم لوثا يوجب
القسامة الا هذه الصورة وحجة الجمهور القياس على هذه الواقعة والجامع ان بقرائن الدعوى تتاكد
بدل عاضد المدعى فيقسم معه ويستحق وقال ابن قدامة ذهب الحنفية الى ان القتيل اذا وجد
فى محلة فادعى وليه على خمسين نفسا من الموضع قتله فحلفوا خمسين منهم ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
فانه يجد خمسين درهما الا ان يحلف احدهم ويسقط عنه ويجب على بقيتهم اهل المحلة ومن لم يحلف من المدعى عليهم

حبس

حبس حتى يحلف او يقر واستدلوا باثر عمر انه احلف خمسين نفسا خمسين يمينا وقضى بالدية عليهم وتعقب
باحتمال ان يكونوا اقروا بالخطا وانكروا العمد وبان الحنفية لا يعملون بخبر الواحد اذا خالف الاصول
ولو كان مرفوعا فكيف اذا خالف الاصول بخبر واحد موقوف واوجبوا اليمين على غير المدعى عليه
واستدلوا على التوزيع فى القسامة لقوله فيستحقون قاتلكم وفى الرواية الاخرى دم صاحبكم
قال ورد قول العبد والاستدلال بالرواية الاخرى بدفع برمته اقوى من قوله دم صاحبكم
لان قوله يدفع برمته لفظ مستعمل فى دفع القاتل للاولياء للقتل ولو ان الواجب الدية لبعد استعمال هذا
اللفظ وهو فى استحالة فى تسليم القاتل اظهر والاستدلال بقوله دم صاحبكم اظهر من الاستدلال بقوله
قاتلكم او صاحبكم لان هذا اللفظ لا بد فيه من اضمار يحتمل ان يضمر دية صاحبكم احتمالا ظاهرا واما
بعد التصريح بالدية يحتاج الى تاويل اللفظ باضمار بدل صاحبكم والاضمار على خلاف الاصل ولو احتيج
الى اضمار لكان حمله على ما يقتضى اراقة الدم اقرب وايضا من قال يحتمل ان يكون قوله دم صاحبكم هو القتيل
لان القاتل قد رده فقوله دم صاحبكم او قاتلكم وبحث بان القصة واحدة واختلفت الفاظ الرواة فيها
فحيث ما تقدم بيانه فلا يستقيم الاستدلال بلفظ منها لعدم تحقق انه اللفظ الصادر من النبى صلى الله عليه وسلم
واستدل من قال بالقود ايضا بما اخرجه مسلم والنسائى من طريق الزهرى عن سليمان بن يسار عن سهل
ابن ابى حثمة ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القسامة كانت فى الجاهلية فاقرها النبى صلى
الله عليه وسلم على ما كانت عليه فى الجاهلية وقضى بها بين ناس من الانصار فى قتيل ادعوه على يهود خيبر
وهذا يتوقف على ثبوت انهم كانوا فى الجاهلية يقتلون بالقسامة وعند ابى داود من طريق عبد الرحمن
ابن بجيد بوحده وجيم مصغرا قال سهلا يعنى ابن ابى حثمة او غيره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب الى يهود انه قد وجد بين اظهركم قتيل فدوه فكتبوا الحلفون ما قتلناه ولا علمنا قاتلا قال
فوداه من عنده وهذا يرده الشافعى بانه مرسل وتعارض ذكر ما اخرجه ابن ماجه فى الصحابة من طريق سهل
حديث عمر وابن ابى خراعة انه قتل بينهم قتيل فاعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل القسامة على
خراعة بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتلا فابى ان يحلف كل بيتهم على نفسه وغرم الدية وغرم مخلد فى صحبته اخرجه
ابن ابى شيبة بسند جيد الى ابراهيم النخعى قال كانت القسامة فى الجاهلية اذا وجد القتيل بين طرفى
قوم اقسم منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا فان عجزوا الايمان ردت على اولياء المقتول فاقسموا وتسلموا
من قال لا يحلف فيها الا الدية بما اخرجه الثورى فى جامعه وابن ابى شيبة وسعيد بن منصور بسند
صحيح الى الشعبى قال وجد قتيل بين حيين من العرب فقال عمر تقيموا ايمانكم فابوا وجد قتيل الى جنبهم فابوا

فاحلفوهم خمسين يمينا واغرموهم الدية واخرجه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن منصور عن الشعبي ان عمر
كتب في قتيل وجد بين خيبر وواد عنه ان يقاس ما بين القريتين فالى ايهما كان اقرب اخرج اليه منهم خمسون رجلا
حتى يوافوا مكة فاذا حلفوا اخبرهم بالحكم فاحلفهم ثم قضى عليهم بالدية وقال ما رضيت بايمانكم ولا بطل دم رجل
مسلم قال الشافعي انما اخذه الشعبي عن الحارث الاعور والحارث غير مقبول الا حيث
وله شاهد مرسل من حديث ابي سعيد عند احمد ان قتيلا وجد بين حيين فامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقاس الى ايهما اقرب فالقي ديته على الاقرب ولكن سنده ضعيف وقال عبد الرزاق في مصنفه قلت
لعبيد الله بن عمر العمري اعلمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاد بالقسامة قال لا قلت فابو بكر قال لا
قلت فعمر قال لا قلت فلم تجترىء عليها فسكت واخرج البيهقي من طريق القاسم ابن عبد الرحمن ان عمر
قال القسامة توجب العمل ولا تشيط الدم واستدل به للحنفية على جواز ابراء المدعى في العمد على غير
معين لان الانصار ادعوا على اليهود انهم قتلوا صاحبهم وسمع النبي صلى الله عليه وسلم دعواهم ورد
بان الذي ذكره الانصار ولا لبس على صورة الدعوى بل الخصم لان من شرطها اذا لم يحضر المدعى
عليه ان يتعذر حضوره وسلمنا ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قدر بينهم ان الدعوى انما تكون على واحد
لقوله يقسم خمسون على رجل منهم فيدفع اليكم برمته واستدل بقوله على رجل منهم على ان القسامة انما
تكون على رجل واحد وهو قول احمد ومشهور قول مالك وقال الجمهور يشترط ان تكون على اثنين
سوا كان واحد اهم اكثر واختلفوا هل يختص القتل بواحد او شمل الكل وقد تقدم البحث فيه وقال
اشهب لو ان حلفوا على جماعة وكثار وواحدا القتل وسجن الباقون عاما ويضربون مائة مائة وهو
قول لم يسبق اليه وفيه ان الحلف في القسامة لا يكون الا مع الجزم بالقتل والطريق الى ذلك المشاهدة او
اخبار من تقوى مع القرينة الدالة على ذلك وفيه ان من توجهت عليه اليمين فنكل عنها لا تقضى عليه
حتى يرد اليمين على الاخر وهو المشهور عند الجمهور وعن احمد والحنفية تقضى عليه دون رد اليمين
وفيه ان ايمان القسامة خمسون يمينا واختلف في عدد الحالفين فقال الشافعي لا يجب الحق حتى تقسم
الورثة خمسين يمينا سواء قلوا ام كثروا وتعدد الايمان حلف كل واحد منهم يمينا وان كانوا اقل
او كل بعضهم ردت الايمان على الباقين فان لم يكن الا واحد حلف خمسين يمينا واستحق حتى لو كان من
يرث بالفرض والتعصيب فالنسب والولاء يحلف ويستحق وقال مالك لا كل ولي الدم واحد اصاب البه
اخر من العصبة ولا استثنى بعضهم وان كان الاولياء اكثر حلف منهم خمسون وقال الليث
لم اسمع احدا يقول انها تترك عن ثلاثة انفس وقال الزهري عن سعيد بن المسيب اول من نقض القسامة

عن حميد بن معاوية قال الزهري وقضى به عبد الملك ثم رده عمر بن عبد العزيز الى الامر الاول
واستدل به على تقديم الاسن في الامر المهم اذا كانت فيه اهلية ذلك لانا اذا كان عرياعن ذلك وعلى ذلك يحمل
الامر بتقديم الاكبر في حديث الباب اما لان ولي الدم لم يكن متاهلا فاقام الحاكم وسيه مقامه في الدعوى
واما لغير ذلك وفيه التانيس والتسليم لاولياء المقتول لانه حكم على الغائبين لانهم يقدم صورة على دعوى
غايب وانا دفع الاخبار بما وقع وذكرهم بقصة الحكم على التعيين من ثم كتب الى اليهود بعد ان ذكرهم
الكلام المذكور ويوخذ منه ان مجرد الدعوى لا توجب احضار المدعى عليه لان في احضاره مشغلة عن
اشغاله وتضييعا لماله من غير موجب ثابت لذلك اما لو طهر ما يقوي الدعوى من شبهة ظاهرة فهل
يسوغ استحضاره الخصم او لا محل نظر والراجح ان ذلك يختلف بالقرب والبعد وشدة الضرر وخفته وفيه
الاكتفا بالمكاتبة وبخبر الواحد مع امكان المشافهة وفيه ان اليمين قبل توجيهها من الحاكم لا اثر
لها لقول اليهود في حوايهم والله ما قتلنا وفي قولهم لا نرضى بايمان اليهود استبعاد لصدورها مما عرف من
اقدامهم على الكذب وجراءتهم على الايمان الفاجرة واستدل به على ان المدعى في القسامة لا يدخل فيها من
عداه من اولاد واختلف في سماع هذه الدعوى ولم توجب القسامة بمجرد اخبار واثنين وسماعها قال
الشافعي لعموم حديث اليمين على المدعى عليه بعد قوله لو نعطى الناس بدعواهم لادعى نفر دماء قوم واموالهم
ولانها دعوى في حق ادمي يسمع ويستحلف وقد يترتب الحق بقبله ولا يبطل برجوعه عنه ملو نكل المدعى
عليه المدعي واستحق القود في العمد والدية في الخطا وعن الحنفية لا يرد اليمين وهي رواية عن احمد واستدل
به على ان المدعين والمدعى عليهم اذا نكلوا عن اليمين وجبت في بيت المال وقد تقدم ما فيه قريبا واستدل به
على ان من حلف في القسامة لا يشترط ان يكون رجلا لانا لغا لا طلاق قوله حمسون منكم وبه قال ربيعة والثوري
والليث والاوزاعي واحمد وقال مالك لا مدخل للنساء في القسامة لان المطلوب في القسامة القتل ولا يسمع
من النساء وقال الشافعي لا يحلف في القسامة الا الوارث البالغ لانها يمين في دعوى حكمه
كانت كساير الايمان ولا فرق في ذلك بين الرجال والمراة واختلف في القسامة هل هي معقولة المعنى فيقاس
عليها او لا والتحقيق انها معقولة المعنى لكنه خفي ومع ذلك فلا يقاس عليها لانها لا تطرد في الاحكام
واذا قلنا ان المدعي ايمان المدعي فقد خرج عن سنن القياس وشرط القياس ان لا يكون معدولا به عن
سنن القياس كتبه احمد حرره **تنبيه** نبه ابن المنير في الحاشية على النكتة في كون
البخاري لم يورد في هذا الباب الطريق الدالة على حلف المدعي وهي ما خالفت فيه القسامة بقية الحقوق
فقال مذهب البخاري تضعيف القسامة فلهذا صدر الباب بالاحاديث الدالة على ان اليمين في جانب

الدية ح

المدعى عليه وادرد طريق سعيد بن عبيد وهو جار على القواعد والزام المدعي البينة ليس من خصوصية
القسامة في شيء ثم ذكر حديث القسامة الذي اخرجها عن القواعد بطريق العرض في كتاب
المواعدة واجبته قرار اس ان يذكرها هنا فيغلط المستدل بها على اعتماد البخاري قال وهذا الاحتمال
مع صحة القصد ليس من تبيان كتمان العلم قلت الذي يظهر لي ان البخاري
لا يضعف القسامة من حيث هي بل يوافق الشافعي في انه لا تود فيها ويخالفه في الذي يحلف فيها هو المدعي
بل يرى ان الروايات اختلفت في ذلك في قصة الانصار وهود خيبر فيرد المختلف الى المتفق عليه من ان
اليمين على المدعى عليه فتهم ثم اورد في رواية سعيد بن عبيد في باب القسامة وفي طريق يحيى سعيد في باب
اخر وليس في شيء من ذلك تضعيف اصل القسامة والله اعلم قوله ابو سراسماعيل ابن
ابراهيم الاسدي بفتح السين المهملة هو المعروف بابن علية واسم جده مقسم وهو الثقة المشهور وهو مسروب
الى بني اسد ابن خزيمة لان اصله من موالي بني اسد والحجاج ابن ابي عثمان هو المعروف بالصواف واسم ابي
عثمان ميسرة وقيل سالم وكنية الحجاج ابو الصلت وقال غير ذلك وهو بصري ايضا وهو مولى بني كنانة
وابو رجاء اسمه سلمان وهو مولى ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ووقع هنا من الراي قلابة وفيه بحوز فانه
مهم باعتبار انه لا يعلم اصالته وقد اخرجه احمد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا حجاج عن
ابي رجاء مولى ابي قلابة وكذا عند مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة ومحمد بن الصباح وكذا عند الاسماعيلي
من رواية ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة كلهم عن اسمعيل قوله ان عمر ابن عبد العزيز
يعني الخليفة المشهور ابن سريره اي ظهره وكان ذلك في زمان خلافته وهو بالشام والمراد بالسرير ما
جرت عادة الخلفاء بالاختصاص بالجلوس عليه والمراد انه اخرجه الى ظاهر الدار لا الى الشارع وذلك
قال اذن للناس ووقع عند مسلم من طريق عبد الله بن عون عن ابي رجاء الى قلابة كتب خلف عمر ابن عبد
العزيز قوله ما تقولون في القسامة زاد احمد بن حرب عن اسمعيل ابن علية عند ابي
نعيم في المستخرج فاصاب الناس اي مكثوا مطرتين يقال اصابوا اذا مكثوا واصابوا اذا انكبوا واصل
اصاب اصر ما في قلبه ويقال اصاب على الشيء لزمه واللام الصب كالحيوان المشهور ويحتمل ان يكون المراد
انهم علموا اراي عمر بن عبد العزيز في انكار القسامة فلما علم مكثوا مصرين من مخالفته ثم تكلم بعضهم بما
عنده في ذلك كما وقع في هذه الرواية قالوا نقول القسامة التي قد علمها حق وقد افادت بها الخلفاء وارادوا
بذلك ما تقدم نقله عن معاوية وعن عبد الله بن الزبير وكذا جاء عن عبد الملك بن مروان انه افاد بها ثم
ندم كما ذكره ابو قلابة بعد ذلك وفي رواية حماد بن زيد عن ايوب وحجاج الصواف عن ابي رجاء عن

بن عبد العزيز استشار الناس في القسامة فقال قوم قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى بها الخلفاء
اخرجه ابو عوانة في صحيحه واصله عند الشيخين من طريقه قوله ما تقول في
رواية احمد بن حرب فقال لي يا ابا قلابة ما تقول قوله ونصيبي للناس اي ابرئ لهم اي لمناظرتهم او
لكونه كان خلف السرير قاس ان يظهر وفي رواية ابي عوانة وابو قلابة خلف السرير قاعد فالتفت اليه
فقال يا تقول يا ابا قلابة قوله عند كرسي الاحتباء بفتح الحاء المهملة وسكون الكاف بعدها
نون جمع حند وهو في الاصل الانصار والاعوان ثم استعمل في العمائل وكان عمر قسم الشام بعد موت
ابي عبيدة ومعاذ على اربعة امراء مع كل امير حند وكان كل من يلي سلطان دمشق وحمص وقنسرين
يسمى جنديا باسم الحند الذين نزلوها وقيل كان الرابع الاردن وانما افردت قنسرين بعد الحند وقد تقدم شيء
من هذا في الطب في شرح حديث الطاعون لما خرج عمر الى الشام فلقيه امراء الاجناد فاشار ماجر وصحه
ابن خزيمة من طريق ابي صالح الاشعري عن ابي عبد الله الاشعري في غسل الاعقاب قال ابو صالح فقلت
لابي عبد الله من حدثك قال الامراء الاجناد خالد بن الوليد ويزيد ابن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو
ابن العاص قوله واشراف العرب في رواية احمد بن حرب واشراف الناس
قوله ارايت لو ان خمسين الى اخره ووقع في رواية حماد تهدد عندك اربعة من اهل حمص
على رجل من اهل دمشق ورأوه بعد قوله اكنت تقطعه قال لا قال اراه المومن هذا اعظم من ذلك قوله
فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط لا والله لا اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل احدا انه في رواية حماد
من اهل الصلاة وهو موافق لحديث ابن مسعود المامضى مرفوعا في الديات لا يحل دم امرئ مسلم
الا في احدى في رواية احمد بن حرب الا باحدى قوله كحرسه نفسه اي كحماستها
قوله فقال القوم اولم يحدث انس عند مسلم من طريق ابن عون فقال عنبسة قد حدثنا
انس بكذا وفي رواية حماد المذكورة فقال عنبسة بن سعيد فاين حديث انس ان ناسا من العكليين كذا في هذه
الرواية وتقدم في الطهارة وغيرها بلفظ العرنيين واوضحت ان بعضهم كان من عكل وبعضهم كان من عرينة
وثبت كذلك في كثير من الطرق وعبيسه المذكور بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها سين
مهملة هو الاموي اخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق واسم جده العاص ابن سعيد بن العاص ابن امية
وكان عبيسه من خيار اهل خيار اهل بيته وكان عبد الملك بن مروان بعد ان قتل اخاه عمرو بن سعيد بكرمه
وله رواية واحدة مع الحجاج بن يوسف ووثقه ابن معين وغيره قوله انا احدثكم
حديث انس حدثني انس في رواية احمد بن حرب فما بالي حدث انس قوله فما بقواني في رواية

احمد بن حرب فنابعوه **قوله** اجسامهم فى رواية احمد بن حرب اجسادهم
من ابوالها والبانها فى رواية احمد حرب من رسلها وهو بكسر الراء وسكون المهملة اللبن وتخصيص المال بالابل
والغنم وقيل بل الابل خاصة اذا ارسلت الى الماشية برسلا **قوله** ثم بدهم بتوزوجلة
مفتوحتين ثم ذال معجمة اى طرحهم **قوله** قلت واى شئ اشد مما صنعوها ولا اثروا
عن الاسلام وقتلوا وسرقوا فى رواية حماد قال ابو قلابة فما ولا سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا
الله ورسوله **قوله** فقال عنبسة المذكور قبل **قوله** ان سمعت كاليوم
قط ان التحتيف وكسر الهمزة بمعنى ما النافية وحرف مفعول سمعت والتقدير ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت
منك اليوم وفى رواية حماد فقال عنبسة يا قوم ما رايت كاليوم قط ووقع فى رواية ابن عون قال ابو قلابة
فلما فرغت فقال عنبسة سبحان الله **قوله** اترد على حديثى يا عنبسة فى رواية
ابن عون فقلت امهمى يا عنبسة وكذا فى رواية حماد كان ابا قلابة ثم من كلام عنبسة انكار ما حدث به
قوله لا ولكن جيئ بالحديث على وجهه فى رواية ابن عون فما لاهكذا احدثنا انس وهذا دال على
ان عنبسة كان سمع حديث العكليين من انس وانما ريابه كان غير ضابط له على ما حدث به انس فكان
يظن ان فيه دلالة على جواز القتل بالمعصية ولو لم يقع الكفر فلما ساق ابو قلابة الحديث تذكر انه
هو الذى حدثهم به انس فاعترف لابى قلابة بضبطه تمر اى عليه **قوله** والله
لا ترا هذا الخد بخير ما دام وهذا الشيخ بن اظهرهم المراد بالخد اهل الشام ووقع فى رواية ابن عون
يا اهل الشام لا ترالوا بخير ما دام فيكم هذا ومثل هذا وفى رواية حماد والله لا ترا هذا الخد
بخير ما اتاكم الله بين اظهركم **قوله** وقد كانت وهذه السنة اى قوله دخل
بعض الانصار كذا اورد ابو قلابة هذه القصة مرسلة وتعلت على الظن انها قصة عبد الله بن
سهل ومحيصة فان كذلك لعل عبد الله بن سهل ورفقته تحدثوا عند النبى صلى الله عليه
وسلم قبل ان يتوجهوا الى خيبر ثم توجهوا فقتل عبد الله بن سهل كما تقدم وهو المراد بقوله هنا فخرج
رجل منهم بن اظهرهم فقتل **قوله** فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله
صلى الله عليه وسلم لما جاوز كان داخل بلدته او المسجد فكلموه فخرج اليهم فاخبرهم **قوله**
فقال بين تظنون او ترون بضم اوله وهما بمعنى **قوله** فقالوا نرى ان اليهود قتله
لان الاكثر بلفظ الفعل الماضى بلا واو وفى رواية المستملى قتلته بصيغة الجمع وقد قدمت
بيان ما اختلف فيه من هذه القصة فى شرح الحديث الذى قبله **قوله** قلت

وقد كانت هذيل اى القبيلة المشهورة وهم ينتسبون الى هذيل بن مدركة ابن الياس ابن مضر وهذا من
قول ابى قلابة وهى قصة موصولة بالسند المذكور الى ابى قلابة لكنها مرسلة لان ابا قلابة لم يدرك
عمر **قوله** خلعوا خلعا فى رواية الكشميهنى خليعا بحاء مهملة وفاء بدل
العين والخليع فعيل بمعنى مفعول يقال خالع القوم اذا نقضوا الحلف فاذا فعلوا ذلك بطلوا
بحناسة فكانهم خلعوا اليمين التى كانوا لبسوها معه ومنه سمى الامير اذا عزل خليعا ومخلوعا وقال
ابو موسى فى المحكم خلعه قومه اى خلعوا يمانه عنه فبرأ او لعل المراد بذلك ما كان فى الجاهلية يخص
بالحليف بل كانوا يرثها خلعوا الواحد من القبيلة ولو كان من صميمها اذا صدرت منه جناية بعض
ذلك وهذا اما ابطله الاسلام من حكم الجاهلية ومن ثم قيد فى الخبر بقوله فى الجاهلية ولم اقف
على اسم الخليع المذكور ولا على اسم احد ممن ذكر فى القصة **قوله** فطرق اهل
بيت بضم الطاء المهملة اى هجم عليهم ليلا فى خفية للسرق منهم وحاصل القصة ان القاتل ادعى
ان المقتول لصوان قومه خلعوه فانكروهم ذلك وحلفوا كاذبين فاهلكهم الله بحنث القسامة وخلص
المظلوم وحده **قوله** ما خلعوا فى رواية احمد بن حرب ما خلعوه **قوله**
حتى اذا كان بحلة بلدة واصل النخيل وهو موضع على ليلة من مكة **قوله** فاناخ
عليهم الغار اى سقط عليهم بغتة **قوله** وانلت بضم اوله وسكون النون اى
تخلص والغرنبان هما اخوا المقتول والذى اكل الخمسين **قوله** واشبهما حجر بتشديد
التاء اى وقع عليهما بعد ان خرجا من الغار **قوله** وقد كان عبد الملك بن مروان
هو المقول الى قلابة بالسند ايضا وهى موصولة لان ابا قلابة ادركها **قوله**
افاد رجلا لم اقف على اسمه **قوله** لم يدم بعد ضم الدال **قوله**
ما صنع كانه ضمن يدم معنى كر ووقع فى رواية احمد بن حرب على الذى صنع **قوله**
فامر بخمسين اى الذين خلعوا ووقع فى رواية احمد بن حرب الذين اتهموا **قوله**
وسيرهم الى الشام ؟ ؟ ؟ ؟ اى فيما هو فى رواية احمد بن حرب من الشام وهذا اولى
لان اقامة عبد الملك كانت بالشام ويحتمل ان يكون ذلك ووقع لما كان عبد الملك بالعراق عند محاربته
مصعب ابن الزبير فيكونوا من اهل العراق بعثهم الى الشام وقال ــــ الملك ثما حكاه
ابن بطال الذى اعترضه ابو قلابة من قصة العرنيين لا يفيد مراده من ترك القسامة لجواز قيام
البينة والدلائل التى لا تدفع على تحقيق الجناية فى حق العرنيين وليس قصتهم من طريق القسامة

منه وهم

في نفي لانها انما تكون في الاخفا بالقتل حيث لا بينة ولا دليل واما العرنيون فانهم كشفوا وجوههم
لقطع السبيل والخروج على المسلمين وكان امرهم غير امر من ادعى القتل حيث لا بينة هناك كما ذكره من
الهذام الغار عليهم ومعارضة ما تقدم من السنة قال وليس رأي ابي قلابة حجة ولا يرد به السنن وكذا الحكم
عبد الملك ما الذين اتهموا من الديوان قلت الذي يظهر لي ان مراد ابي قلابة
بقصة العرنيين خلافا لما توهمه عنه المهلب ان قصتهم كان بكر فيها القسامة فلم يفعلها النبي صلى الله
عليه وسلم وانما اراد الاستدلال بها لما ادعاه من الحصر الذي ذكره في ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل
احدا الا في احدى ثلاث تعرض بقصة العرنيين وحاول المعترض اثبات قسم رابع فرد عليه ابو قلابة بما
حاصله انهم استوجبوا القتل بقتلهم الراعي وارتدادهم عن الدين وهذا بين لا خفاء به وانما استدل بترك
القود بالقسامة بقصة القتيل عند اليهود فليس فيها للقود بالقسامة ذكر بل ولا في اصل القصة
التي هي عمدة الباب تصريح بالقود كما بينته ثم رأيت في آخر الحاشية لابن المنير نحو ما اجبت به
وحاصله توهم المهلب ان ابا قلابة عارض حديث القسامة بحديث العرنيين فانكر عليه فوهم وانما
اعترض ابو قلابة على القسامة بالحديث الدال على حصر القتل في ثلاثة اشياء فان الذي عارضه
طول ابن في قصة العرنيين حجة في جواز قتل من لم يذكر في الحديث المذكور به كان يتمسك الحجاج
في قتل من لم يثبت عليه واحد من الثلاث وكان عنبسة تلقى ذلك عنه فان كان طريقه فيه ابو قلابة انه
ثبت عليهم قتل الراعي بغير حق والارتداد عن الاسلام وهو حوار ظاهر فلم يرد ابو قلابة قصة العرنيين
مستدلا بها على ترك القسامة بل رد على من تمسك بها للقود بالقسامة وانما قصة الغار فاشار بها
الى ان العادة جرت لهلاك من حلف في القسامة عن غير علم كما وقع في حديث ابن عباس في قصة القتيل
التي وقعت القسامة بسببه قبل البعثة وقد مضى في كتاب البعث وفيه فاحالا الحول ومن اليمانية
والاربعين الذين حلفوا على بطرف وجا عن ابن عباس حديث اخر في ذلك اخرجه الطبراني من طريق
ابي بكر بن ابي الجهم عن عبد الله بن عبد الله عنه قال كانت القسامة في الجاهلية حجازا بين الناس
فكان من حلف على اثم دري عقوبته من الله ينكل لها عن الحراة على الحرام فكانوا يتورعون عن اليمين الصبر
فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم كان المسلمون لها اهيب ثم انه ليس في سياق قصة الهذليين
تصريح بما صنع عمر هل اقاد بالقسامة او حكم بالدية وتقدم المهلب ما تقدم من السنة ان كان اشاره
الى صنيع عمر فليس بواضح واما قوله ان رأي ابي قلابة ومحو عبد الملك الديوان لا يرد به السنن
مقبول لكن ما هي السنة التي ردت بذلك نعم لم يظهر لي وجه استدلال ابي قلابة بان القتل سرع الابي

اللاتة مع ان القتل العمد قتل بنفس وهو احد الثلاثة وانما وقع النزاع في الطريق الى اثبوت
ذلك قوله باب من اطلع في بيت قوم ففقوا عينه فلا دية له كذا جزم بنفي الدية وليس في الخبر الذي ساقه تصريح بذلك الله اشار الى ما ورد
في بعض طرقه على عادته قوله ان رجلا اطلع اي نظر من علو وهذا الرجل لم اعرف
اسمه صريحا لكن نقل ابن بشكوال عن ابي الحسن ابن بغيث انه الحكم ابن ابي العاصي ابن اسيد والد مروان ولم
يذكر مستند الذكر ووجدت في كتاب مكة للفاكهي من طريق ابي سفيان عن الزهري وعطاء الخراساني ان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه وهو يلعن الحكم ابن ابي العاصي وبقول اطلع علي والنابع رجل من
ثلاثة فكلح في وجهي وهذا السبب صريحا بالمقصود هنا وهذا اقرب الى ان يفسره المبهم الذي في ثاني
احاديث الباب ولم اقف على سبب سعد هذا في رواية ابي داود ووقع في رواية الطبراني انه سعد بن عبادة
والله اعلم قوله من حجر في بعض حجر تقدم ضبطه في اللطخين في كتاب الاستيذان
قوله مستقبل ومستدبر هو مثل ما تقدم في الرواية وتقدم بيانه وانه فصيل العرض وقوله
في الخبر الذي بعده مدري فيحمل على تعدد القصة ويحتمل انه راس المدري كان يحدد فاشبه النصل
وتقدم ضبط المدري في باب الامتشاط من كتاب اللباس وان ما قيل في تفسيره حديد كالمحلال لها
راس محدد وقيل لها سنان من حديد قوله فجعل يختله بفتح اوله وسكون الخا
المعجمة بعدها مثناة مكسورة ثم لام من الختل بفتح اوله وسكون ثانيه وهو الاصابة على غفلة
قوله لتطعنه بضم العين المهملة بناء على المشهور ان الفعل الطعن بضم العين والقول فتحها
وقد قيل عكس ذلك وقيل هما سواء ذكر ابو الربيع الزهراني عن حماد فذهب اولحقه فاخطأ وفي رواية عاصم
ابن علي عن حماد عند ابي نعيم فما ادري اذهب او كلمة نحو هذا صنع الحديث
الثاني قوله حدثنا ليث هو ابن سعد قوله ان رجلا اطلع في حجر
في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الكشميهني من في الموضعين قوله
انك في رواية الكشميهني ان حفيفة قوله في عينيك كذا للمستملي والسرخسي وللباقين
في عينك وهذا ما يتوى بتعدد القصة لانه في حديث ابن جزم بانه اطلع وارادان يطعنه وفي حديث سهل علق
طعنه على ظن قوله انما جعل الاذن من قبل كسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة
قوله البصرة في رواية الكشميهني البطر وتقدم في الاستيذان من وجه اخر عن
الزهري بلفظ اخر الحديث الثالث قوله

حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله قال ابو القاسم صلى الله
عليه وسلم في رواية مسلم ان رسول الله لم يكن عليك من جناح عند مسلم من هذا الوجه ما كان عليك من جناح
والمراد بالجناح هنا الحرج وقد اخرجه ابن ابي عاصم من وجه اخر عن ابن عيينة بلفظ ما كان عليك من
حرج ومن طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة ما كان عليه من ذلك شيء ورفع عند مسلم من وجه اخر
عن ابي هريرة لمن اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه اخرجه من رواية ابي صالح
عنه وفيه رد على من حمل الجناح هنا على الاثم ورتب على ذلك وجوب الدية اذ لا يلزم من رفع الاثم رفعها
لان وجوب الدية من خطاب الوضع ووجه الدلالة ان اثبات الحل يمنع ثبوت القصاص والدية وورد من
وجه اخر عن ابي هريرة اصرح من هذا عند احمد وابن ابي عاصم والنسائي وصححه ابن حبان والبيهقي ولهم
من رواية بشير ابن نهيك عنه بلفظ من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص
وفي رواية من هذا الوجه فهو هدر وفي هذه الاحاديث من الفوائد التفاؤل للراس وتربيته والتحاد
الترتيل عنه الهموم وحل بها للدفع الوسخ او القمل وفيه مشروعية الاستيذان على من يكون له بيت
مغلق الباب ومنع التطلع عليه من خلل الباب وفيه مشروعية الاسباط وقد تقدم كثير من هذا كله
في كتاب الاستيذان وان الاستيذان لا يختص بغير المحارم بل يشرع على من كان منكشفا ولو كان اباه او اخا
واستدل به على جواز رمي من يتجسس ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل وانه ان اصيبت نفسه
او بعضه فهو هدر وذهب المالكية الى القصاص وانه لا يجوز قصد العين ولا غيرها واعتلوا بان
العصبة لا تدفع بالعصية واجاب الجمهور بان الماذون فيه اذا تلف لا اذن لا يسمى
معصية وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل وان اتى على نفس المدفوع وهو بغير السبب المذكور
معصية لهذا المعنى مع ثبوت النص واجابوا عن الحديث بانه ورد على سبيل التغليظ والارهاب ورد بان
الجمهور يقولون ان تابع وقال بعض من تعلل بما لا يسلم الخبر وقال القرطبي
في المفهم ما كان عليه الصلاة والسلام بالذي يهم ان يفعل ما لا يجوز او يودي الى ما يجوز واكمال عارج
الامر لا يتم مع وجود النص برفع الحرج وليس مع النص قياس واعتل بعض المالكية ايضا بالاجماع
على ان من قصد النظر الى عورة الاخر ظاهرا ان ذلك لا يبيح فقء عينه ولا سقوط ضمانها عن فقاها
قلت لكن اذا كان المنظور اليه يحسن التاظر الى ذلك ونازع القرطبي في ثبوت هذا الاجماع وقال
ان الخبر بيننا وان كل مطلع فاذا اذن المطلع في البيت مع المظنة فتناوله المحقق ولي
قلت وفيه نظر لان التطلع الى ما في داخل البيت لم ينحصر في النظر الى شيء معين

كعورة الرجل مثلا بل شمل استكشاف المحرم وما يقصد صاحب البيت ستره من الامور التي لا يحب اطلاع كل
احد عليها ومن ثم نبه النهي عن التجسس والوعيد عليه حسما لمواد ذلك فلو ثبت الاجماع المدعى لم
يسلم رد هذا الحكم الخاص من العموم لان العامل يشترط عليه ان لا يحتبي بردي وجه زوجته وابنته ونحو
ذلك وكذا في حال ملاعبته اهله اشد مما لو راى الاجنبي ذكر شكشفا والذي ارجمه القرطبي صحيح
في حق من يرد النظر فيه فعلا المنظور اليه وفي وجه للشافعية لا يسرع في هذه الصورة وهل يشترط الانذار
قبل الرمي وجهان وقيل يشترط لدفع الصائل واصحهما لا لقوله في الحديث بخلاف ذلك وفي حكم المطلع
من خلل الباب الناظر من فوق من الدار وكذا من وقف في الشارع فنظر الى حرم غيره او الى بيت في دار غيره وهل
المنع مختص بمن كان في ملك المنظور اليه فيه الى يحتمل الاستواء بالنظر وجهان الاصح لا لان النظر الى العورة
اشد من استماع ذكرها وشرط القياس المساواة او اولوية المقيس هنا بالعلس واستدل به على اعتبار
قدر ما يرمي به بحصى الخذف والمقدم بها في كتاب الحج لقوله في حديث الباب لحذفته فلو رماه بحجر ثقيل
او سهم مثلا تعلق به القصاص وفي وجه لا ضمان مطلقا ولو لم يندفع الا بذلك جاز ويستثنى من ذلك
من له في ذلك الدار زوج او محرم او متاع فاراد الاطلاع عليه فيمنع رميه للشبهة وقيل لا فرق وقيل
يجوز ان لم يكن في الدار غير حريمه فان كان بها غيرهم لم يجز وان اذن والاجار ولو لم يكن في الدار الا رجل
واحد هو مالكها او ساكنها لم يجز الرمي قبل الانذار الا ان كان ملصوص العورة وقيل يجوز مطلقا لان
من الاحوال ما يكره الاطلاع عليه كما تقدم ولو قصر صاحب الدار بان ترك الباب مفتوحا وكان الناظر
محتاجا الى النظر عن قاصد لم يجز ان يعد الناظر فوق جهان اصحهما لا ويلتحق بهذا من نظر من سطح بيته ففيه
الخلاف وقد توسع اصحاب الفروع في نظائر ذلك قال بن دقيق العيد وبعض قاصر افهام
ما حوذه من اطلاق الخبر الوارد في ذلك وبعضها من مقتضى فهم المعنى المقصود وبعضها بالقياس على
ذلك والله اعلم قوله باب العاقلة بكسر
القاف جمع عاقل وهو دافع الدية وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لان الابل كانت تعقل بفناء ولي
القتيل ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية ولم يكن للاعرابي عاقلة الرجل قرابته من قبل الاب
وهم عصبته وهم الذين كانوا يعقلون الاب على ابن ولي المقتول وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة واجمع
اهل العلم على ذلك وهو مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لكنه خص من عمومها ذلك لما
فيه من المصلحة لان القاتل لو اخذ بالدية لاوشك ان يتلاشى جميع ماله لان تابع الخطا منه لا يوس ولو
ترك بغير تعزيم لاهدر دم المقتول قلت ويحتمل ان يكون المراد انه لو افرد بالتغريم

حتى يشرف الامر الى الاهدار بعد الاستقرار فجعل عليه عاقلته لان احتمال الخطأ اقرب من احتمال تواطئ الجماعة ولانه اذا تكرر منه كان تحذيرهم من العود الى مثل ذلك من جانبه اقوى المعنى لان تحذير نفسه والعلم عند الله تعالى وعاقلة الرجل عشيرته فسد الاقرب فالاقرب اليهم وهي على الرجال الاحرار البالغين او في اليسار منهم **قوله** قال مطرف وذلك الى ان قال **وللبابة** حدثنا مطرف وبويده انه سمع سنة ابواب بهذا السند بعضه ولفظه بت مطرف وكذا في رواية الحميدي عن ابن عيينة ومطرف هو ابن طريف بطا مهملة ثم فا في آبيه واسم ابيه وهو كوفي ثقة وقع مذكورا باسم ابيه في رواية النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة **وقوله** الا ان يعطي رجل شيئا كتابة في رواية الحميدي المذكورة الا ان يعطي الله عبدا ايهما في كتابه وكذا في رواية النسائي وتقدم في كتاب الجهاد من وجه اخر عن مطرف بلفظ الا ايهما اعطيه الله رجلا في القرآن **قوله** هل عندكم شيئا ليس في القرآن اي مما كتفوني عن النبي صلى الله عليه وسلم سوا حفظتموه ام لا وليس المراد تعميم كل مكتوب ومحفوظ لكثرة الثابت عن عامة من رويه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما ليس في الصحيفة المذكورة والمراد ما يفهم من مجموع لفظ القرآن وتستدل به من باطن معانيه وهو ارادة على ان الذي عنده زايد على القرآن مما كتب عنه الصحيفة المذكورة وما استنبطه من القرآن كانه كان يكتب ما وقع له ذلك ليلا ينسا خلاف ما حفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاحكام فانه تعاهدها بالفعل والافتا فلم يحتج عليها من النسيان **قوله باب** حتى المراة الحبلى بجيم ونون وزن عظم حمل المراة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد وميتا فهو سقط وقد يطلق عليه جنينا قال الباجي في شرح الموطا الجنين ما في بطن المراة مما يعرف انه ولد سوا كان ذكرا ام انثى ما لم يستهل صارخا كذا قال **قوله** حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك ح وحدثنا اسماعيل ابن ابي اويس ثنا مالك كذا للاكثر وسقط رواية اسماعيل هنا لابي ذر **قوله** عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن كذا قال عبد الله بن يوسف عن مالك وقال كما في الباب الذي يليه عن الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ولا الوليد صواب الا ان مالكا كان يرويه عن ابن شهاب عن سعيد مرسلا وعن ابي سلمة موصولا وقد مضى في الطب عن قتيبة عن مالك ابن حمزة وهو عند الليث من رواية ابي سلمة ايضا لكن بواسطة كما تقدم في الطب ايضا عن سعيد بن عفير عن الليث عن عبد الرحمن ابن خالد عن ابن شهاب ورواه يونس ابن يزيد

عن ابن شهاب عنهما جميعا كما في الباب الذي يليه ايضا ورواه معمر عن الزهري عن ابي سلمة وحده اخرجه مسلم واخرجه ابو داود والترمذي من طريق محمد عمرو عن ابي سلمة وذكر حديثين ٥ ٥ الحديث **الاول** **قوله** ان امراتين من هذيل رمت احداهما الاخرى وفي رواية يونس اوتلف امراتان من هذيل فرمت وفي رواية حملت ساقطة عليها احداهما لحيانية قلت والحان بطن من هذيل وهانا المراتان كانتا ضرتين وكانتا عند حمل ابن النابغة الهذلي فاخرج ابو داود من طريق ابن جريج عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن عمر انه سالهم عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم فقال حمل بن مالك ابن النابغة فقال كنت بين امراتين وضربت احداهما الاخرى هكذا رواه موصولا واخرجه الشافعي عن سفيان ابن عيينة عن عمرو فلم يذكر ابن عباس في السند ولفظه ان عمر ~~[illegible]~~ قال اذكر الله امرا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئا وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان عمر استشار واخرج الطبراني من طريق ابي المليح بن اسامة بن عمير الهذلي عن ابيه قال كان فسطاط رجل فقال له حمل ابن مالك له امراتان احداهما هذلية والاخرى عامرية ضربت الهذلية بطن العامرية واخرجه الحارث من طريق ابي المليح فارسله لم يقل عن ابيه ولفظه ان حمل ابن نابغة كانت له امراتان ملبكة وام عفيف واخرج الطبراني من طريق عوسجة عن عمران ابن عويمر قال كانت تحتي ملبكة وامراة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح تحت حمل ابن النابغة فضربت ام عفيف ملبكة ووقع في رواية عكرمة عن ابن عباس احداهما ملبكة والاخرى ام عطيف وهذا هو الذي وقعت عليه سقوطا وبالاخر جزم الخطيب في المبهمات وزاد بعض شراح العمدة وقبل ام ملبكة واما قوله رمت فوقع في رواية يونس وعبد الرحمن ابن خالد فرمت احداهما الاخرى بحجر زاد عبد الرحمن فاصاب بطنها وهي حامل ولذا في رواية ابي المليح عند الحارث لكن قال فدفنت وقال فاصاب قبلها ووقع في رواية ابي حمل في داود المذكورة من طريق مالك فضربت احداهما الاخرى بفسطاط وعند مسلم من طريق عبيد بن نضيلة عن وضاح بن يحيى عن المغيرة ابن شعبة قال ضربت امراة بعود فسطاط وهي حبلى فقتلها ولذا في حديث ابي المليح بن اسامة عن ابيه قضى الهذلية بطن العامرية بعمود فسطاط اوحبا وفي حديث عوسجة بفسطاط بدلها وهي حامل وكذا عند ابي داود وفي حديث حمل بن مالك بفسطاط وللاوزاعي داود من حديث يزيد ان امراة حذفت امراة اخرى **قوله** فطرحت جنينها في رواية عبد الرحمن ابن خالد فقتلت ولدها في بطنها وفي رواية يونس فقتلتها وما في بطنها وفي حديث حمل بن مالك سقطه لفظ فقتلته

في اخر هذا القصة قال ابن عباس ح اخرجه ابو داود

وحنيفها ونحو في رواية عوم وكذا قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة في رواية
عبد الرحمن بن خالد ويونس فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية ما في بطنها غرة عبد
او امة ونحو في رواية يونس لكن قال او وليده وفي رواية معمر من طريق ابي سلمة فقال قائل كيف نعقل وفي
رواية يونس عند ابي داود ونرثها وولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة وفي رواية عبد الرحمن بن خالد
الماضية في الطب فقال وفي المراة التي غرمت غرة اتغرم لمن اغرم يا رسول الله من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا
استهل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هو من اخوان الكهان وفي مرسل سعيد بن المسيب عند مالك وقضى
في الجنين بغنم ثم بطل له بغرة عبد او وليدة وفي رواية الليث من طريق سعيد الموصولة نحوه ولكن
قال ان هذا لمن اخوان الشاعر بل فيه غرة وفيه ثم ان المراة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها وفي رواية عكرمة عن ابن عباس فقال
عمها انها قد اسقطت علاما قد نبت شعره فقال ابو قلابة انه كاد ان يستهل فقال والله ما استهل ولا شرب ولا
اكل فمثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الجاهلية وكها نتها وفي رواية عبد
ابن نصيلة عن الحيره لجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتول على عصبته القاتلة وغرة لما في
بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة اغرم من لا اكل وفي اخره اسجع كسجع الاعراب وجعل عليهم
الدية وفي حديث عوم عند الطبراني وفي لا اخوها العلاء ابن مسروح يا رسول الله اغرم من لا شرب ولا
اكل ولا نطق ولا استهل فمثل هذا بطل فقال اسجع كسجع الجاهلية ونحو عند ابي يعلى من حديث
جابر لكن قال فقالت عاقلة القاتلة وعند البيهقي من حديث اسامة بن عمير فقالوا يا ابوها انما عقلها من قتلها
فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الدية على العصبة وفي الجنين غرة فقال ما وضع محل
ولا صاح استهل فابطله فمثله يبطل وهذا يجمع الاختلاف فيكون كل من ابيها واخيها وزوجها قالوا
ذلك لانهم ظنوا من عصبتها كما في المقتولة فان في حديث اسامة بن عمير ان المقتولة عاشرة والقاتلة هذيلية
ووقع في رواية اسامة فقال رجل من اراجيز الاعراب وفي لفظ اسجاعه بمكة وفي اخر اسجع
كسجع الجاهلية قيل يا رسول الله انه شاعر وفي لفظ للنسائي اساجيع الجاهلية في شعر وفيه فقال ان لها
ولاهل ما ان يجوبوا احوان يعقلوا عنهم فقال ابن احق ان يعقل عن اخيك من ولدها قال ما في شيء
قال اجل وهو مرسل وعند ابي صدقات هذيل وهو زوج المراة وابو الجنين اقبض من صدقات هذيل اخرجه
البيهقي وفي رواية ابن ابي عاصم ما لقد عبد ولا امة قال عشر من الابل فقال والله ما لها من بيت الا ان تعيبه من
صدقة بني لحيان فاعانها حتى حملها حتى استوفاها وفي حديثه عند الحارث ابن ابي اسامة فقضى

ان

وقع في رواية ابن المنهال عن يزيد

ان الدية على عاقلة القاتلة وفي الجنين غرة عبد او امة او عشر من الابل او مائة شاة ووقع في حديث ابي هريرة
من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عند قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة او فرس او
بغل وكذا وقع عند عبد الرزاق في رواية ابن طاوس عن ابيه عن عمر مرسلا فقال حمل بن النابغة قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية في المراة وفي الجنين غرة عبد او امة او فرس واشار البيهقي الى
ان ذكر الفرس في المرفوع وهم وان كذا درج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة وذكر انه في
رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ فقضى ان في الجنين غرة قال ابن طاوس الفرس غرة
قلت وكذا اخرج الاسماعيلي من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه
قال الفرس غرة وكانهما رايا ان الفرس اخص باطلاق لفظ الغرة من الاذى ونقل ابن المنذر والخطابي
عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير ان الغرة عبد او امة او فرس وتوسع داود ومن تبعه من اهل
الظاهر فقالوا يجزي كل ما وقع عليه اسم غرة والغرة في الاصل البياض يكون في جبهة الفرس
وقد استعمل للاذى في الحديث المتقدم في الوضوء انتم تدعون يوم القيمة غرا وتطلق الغرة على
النفيس من كل شيء ادميا كان ام غيره ذكرا كان ام انثى وقيل اطلق على الاذى غرة لانه اشرف الحيوان فان
محل الغرة الوجه والوجه اشرف الاعضاء ووقع في الحديث غرة عبد او امة قال الاسماعيلي
قراءة العامة بالاضافة وغيرهم بالتنوين وحكى القاضي عياض الاختلاف وقال التنوين اوجه لانه
بيان للغرة ما هي ووجه الاضافة ان التي قدرت اضيفت الى جنسه لكنه نادر وقال
الباجي يحتمل ان يكون وشك من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة ويحتمل ان يكون للتنويع وهو
الاظهر وقيل المرفوع من الحديث قوله بغرة واما قوله عبد او امة فشك من الراوي في المراد بها
قال وقال مالك الاحمران اولى من السودان في هذا وعن ابي عمر وابن العلا قال الغرة عبد ابيض او امة بيضا
ولا يجزي في دية الجنين سوداء ولو لم يكن في الغرة معنى زائد لما ذكرها ولقال عبدا او امة وقال انه
انفرد بذلك وساير الغنم على الاجزاء لو خرج سودا واجابوا بان الجنين الزائد كونه نفسا للذكر منه
بعبد او امة لان الادمي اشرف الحيوان وعلى هذا فالذي وقع في رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة من زيادة ذكر الفرس في هذا الحديث وهم ولفظ غرة عبد او امة او فرس او بغل وكان
كان محفوظا ان الفرس هي الاصل في الغرة كما تقدم [illegible] فقال ان قلل عبد
الرزاق اخرج الحديث من طريق ابن طاوس وفيه فقال حمل بن النابغة لعمري ما سمعنا
عليه وسلم في الجنين غرة عبد او امة او فرس اخرجه البيهقي من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن

طاوس بلفظ اقتضى ان في الجنين غرة قال طاوس الفرس غرة واخرج الاسماعيلي من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه ذكر الحديث في قصة المغيرة مع عمر فزاد في اخره قال هشام بن عروة عن ابيه الفرس عبد وذكر ابن المنذر والخطابي عن طاوس وعروة ومجاهد ان الغرة عبد او امة او فرس واخذ ذلك داود ومن تبعه من اهل الظاهر حتى قالوا يجزي كل ما وقع عليه اسم غرة بناء على ان الخبر اذا تعقبه مقيد بعض ان الضمير يرجع الى ما يليه وعلى قول الجمهور فاقل ما يجزي من العبد والامة ما سلم من العيوب التي يثبت فيها الرد في البيع لان العيب ليس من الجبار واستبط الشافعي من ذلك ان يكون مستغنيا به فشرط ان لا ينقص عن سبع سنين لان من لم يبلغها لا يستقل غالبا بنفسه بل يحتاج الى التعهد بالتربية فلا يجبر المستحق على اخذ واحد بعينه من لبط الغلام الا ان يريد على جنس عشرة ولا يزيد الجارية على عشر ومنهم من جعل الحد ما بين السبع والعشرين والراجح كما قال ابن دقيق العيد انه يجزي ولو بلغ السن واكثر منها ما لم يصل الى عدم الاستقلال بالهرم والله اعلم

الحديث الثاني **قوله** حدثنا وهب هو ابن خالد وصرح ابو داود في روايته عن موسى بحديث شيخ البخاري فيه **قوله** عن هشام هو ابن عروة وصرح به الاسماعيلي من طريق عفان عن وهيب **قوله** عن ابيه عن المغيرة في رواية الاسماعيلي من طريق ابن جريج حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن ابيه انه سمعه من المغيرة ابن شعبة انه حدث قال ابو داود وعند رواية وهيب رواه حماد بن زيد وحماد بن سلمة عن هشام عن ابيه ان عمر يعني لم يذكر المغيرة في السند قلت وفي رواية عبد الله بن موسى التي بحديث الباب وساق الاسماعيلي من طريق حماد بن زيد وعبد الله بن المبارك وعدة كلهم عن هشام نحوه وخالف الجميع وكيع فقال عن هشام عن ابيه عن المسور ابن مخرمة ان عمر استشار الناس في املاص المراة فقال المغيرة اخرجه مسلم **قوله** عن عمر انه استشارهم في رواية الاسماعيلي من طريق سفيان ابن عيينة عن هشام عن ابيه عن المغيرة ان عمر **قوله** في املاص المراة في رواية المصنف في الاعتصام من طريق ابي معاوية عن هشام عن ابيه عن المغيرة سال عمر ابن الخطاب عن املاص المراة وهي التي تضرب بطنها فتلقي جنينها فقال ايكم سمع النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا وهذا التفسير اخص من قول اهل اللغة ان الاملاص ان ترمي المراة قبل الولادة اي قبل حين الولادة هكذا نقله ابو داود في السنن عن ابي عبيد وهو لذلك في الغريب له وقال الخليل املصت المراة والناقة اذا دنت ولدها وقال

اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابن جريج عن محمد بن يحيى عن محمد بن سابق وكلام الاسماعيلي يستفاد من اخار
اخرجه عن محمد بن سابق نفسه بلا واسطة **قوله** انه استشارهم في املاص المراة
مثله يعني مثل رواية وهب **قال** بن دقيق العيد الحديث اصل في اثبات دية
الجنين وان الواجب فيه غرة اما عبد واما امة وذلك اذا القته ميتا بسبب الجناية وتصرف القها
بالتقييد في سقط الجزء وليس ذلك من مقتضى الحديث اصل في اثبات دية الجنين كما تقدم واستشارة
عمر في ذلك اصل في سؤال الامام عن احكم اذا كان لا يعلمه او كان عنده شك او اراد الاستثبات
وفيه ان الوقايع الخاصة قد يخفى على الاكابر وعلمها من دونهم في كثير من الاحيان وفيه العمل بالمقدار اذا استند اليه
بخبر يحتاج فيه الى معرفة العلم فلان مثلا قال ذلك اذا كان خبازا وعن مثل عرف حرفته وعن
من يجد اجيرا وقد تقدم بسط الكلام على من شهد معك من يرى اعتبار العدد في الرواية وشرط
الاستقبال في اسلام الناس كما في غالب الشهادات وهو ضعيف كما قال بن دقيق العيد فانه قد ثبت قبول
الفرد في غير مواطن وطلب العدد في صورة خبر لا يدل على اعتباره في كل واقعة لجواز المانع
الخاص بتلك الصورة او وجود سبب يقتضي التثبت وزيادة الاستظهار ولا سيما اذا قامت قرينة
من هذا قصة عمر مع ابي موسى في الاستيذان **قلت** وقد تقدم مبسوطا في كتاب
الاستيذان وبسطت هناك المسئلة ايضا هناك وبينا في باب اذا تعذر خبر الواحد حدس كتاب
الاحكام وتقدم في قصة عمر مع ابي موسى بانه اراد الاستثبات **وقوله** في املاص المراة
اصرح في وجوب الانفصال ميتا من قوله في حديث ابي هريرة قضى في الجنين وقد شرط القها في
وجوب الغرة انفصال الجنين ميتا بسبب الجناية فلو انفصل حيا ثم مات وجب فيه الفود او
الدية كاملة ولو مات الام ولم ينفصل الجنين لم يجب شيء عند الشافعية لعدم تيقن وجود الجنين
وعلى هذا اهل العبرة بنفس الانفصال او بتحقق حصول الجنين فيه وجهان اصحهما الثاني ويظهر
اثر فيما لو ورث بتصفل او شق بطنها فظهر الجنين وبانا اذا خرج راس الجنين مثلا بعد ما ضرب
وماتت الام ولم ينفصل **قال** بن دقيق العيد ويحتاج من قال ذلك الى تاويل الرواية
وحملها على انه انفصل وان لم يكن في اللفظ ما يدل عليه **قلت** ومع في حديث ابن
عباس عند ابي داود فاستطلت علاما وقد بينت سبب هذا اصرح في الانفصال ووقع مجموع
ذلك في حديث الزهري في رواية عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الماضية في الطب فاصاب بطنها
وهي حامل فقتلت ولدها في بطنها واستدل به على ان الحكم المذكور خاص بولد الحرة لان القصة

وردت في ذلك **وقوله** في املاص المراة وان كان لفظه عموم لكن الراوي ذكر انه شاهد واقعة مخصوصة
وقد تصرف الفقهاء في ذلك فقال الشافعية الواجب في جنين المراة عشر ديتها وعلى ان الحكم المذكور خاص بمن يحكم باسلامه ولا يعرض لجنين محكوم بكفره
او تصوره ومن العلماء من قاسه على الجنين المحكوم باسلامه تبعا وليس هذا من الحديث وفيه ان القتل
المذكور لا يجري مجرى العمد **والله اعلم** واستدل به على دم السمع في الطلاء ومحل الكراهة اذا كان
ظاهر التكلف وكذا لو كان مشبعا للكبد في ابطال حق وتحقيق باطل فاما لو كان مسبعا وهو حق او في مباح فلا
كراهة بل ربما كان في بعضه ما يستحب مثل ان يكون فيه ادعان مخالف للطاعة كما **وقع** لمثل القاضي
الفاضل في بعض رسائله او انقاذ عن معصية كما وقع لمثل ابي الفرج ابن الجوزي في بعض مواعظه
وهذا كله مما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا عن غيره من السلف الصالح والذي يظهر لي ان الذي جا
من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عن قصد الى التسجيع وانما جا اتفاقا لعظم بلاغته واما من بعد
فقد يكون كذلك وقد يكون عن قصد وهو الغالب ومن اتهم في ذلك متعاونه حدا والله اعلم

قوله باب جنين المراة وان العقل على الوالد
وعصبة الوالد لا على الولد ذكر فيه حديث ابي هريرة المذكور في الباب الذي قبله من وجهين قال
الاسماعيلي هكذا ترجم العقل على الوالد وعصبة الوالد وليس في الخبر ايجاب العقل على الوالدين
اراد الوالد التي كانت هي الجانية فقد يكون الحكم عليها فاذا ماتت او عاشت فالعقل على عصبتها انتهى
والحصر مما قال ابن بطال مراده ان عقل المراة المقتولة على والد القاتلة وعصبته **قلت**
وابوها وعصبة ابيها عصبتها وطابق لفظ الخبر الاول في الباب وان العقل على عصبتها وبينه لفظ
الخبر الثاني في الباب ايضا وقضى ان دية المراة على عاقلتها وانما ذكر بلفظ الوالد للاشارة الى
ما ورد في بعض طرق القصة **وقوله** لا على الولد قال ابن بطال يريد ان ولد المراة اذا لم يكن من عصبتها
لا يعقل عنها لان العقل على العصبة دون ذوي الارحام ولذلك لا يعقل الاخ من الام قال ويقتضي
الخبر ان سيرها لا يعقل عنها اذا لم يكن من عصبتها وهو متفق عليه بين العلماء كما قاله بن المنذر
قلت وقد ذكرت قبل هذا ان في رواية اسامة بن عمر فقال ابو هما انعقلها يا رسول
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الدية على العصبة **قوله باب**
من استعان عبدا او صبيا ليؤذن للمعلم والاسماعيلي استعار بالراء قال الكرماني مناسبة الباب
للكتاب انه لو هلك وجبت قيمة العبد او دية الحر **قوله** وذكر ان ام سلمة نعت

الى معلم الكتاب في رواية السني معلم كتاب بالتنكير **قوله** ابعث الي غلمانا يتسنون هو بضم
الفاء وبالسين المهملة **قوله** صوفا ولابعث الي حراء الجمهور بكسر الهمزة وفتح اللام المخففة
بعدها ياء تانيث وذكر ابن بطال بلفظ الابحرف الاستفتاء وشرحه على ذلك وهو عكس معنى رواية الكاعة
وهذا الاثر وصله الثوري في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه عنه عن محمد المنكدر عن ام سلمة وكانه
منقطع بين المنكدر وام سلمة ولذلك جزم به ثم ذكر حديث انس في اخذ منه النبي صلى الله
عليه وسلم في الحضر والسفر الناس ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم واجابته له وابو طلحة كان زوج ام
انس وعن ايها فعل ذلك وتقدمت ذلك في اواخر كتاب الوصايا قال ابن بطال اعا
اشترط ام سلمة الحرية لان جمهور العلماء يقولون من استعار رحما لم يبلغ اوعبدا لغير اذن مولاه فهلكا في
ذلك العمل فهو ضامن لقيمة العبد وامادته العتق على عاقلته قلت وفي الفرق
من هذا التعليل نظر ونقل ابن التين ما قال ابن بطال ثم نقل عن الداودي انه قال يحتمل ان سلمة على
انها امهم فالعلي هذا الافرق بين حر وعبد ونقل عن غيره انها انما شرطت الا يكون فيهن احد الا بانها ام لئلا ان
كانها لها وعبيدنا لعبدها واما اولا فانها خفيهن وقال الكرماني لعل غرضها من منع
بعل الكرام الحجاب انها لا تريد مشقة فيه ولا يخاف منه الفتنة كما في حديث الباب وقد تقدمت الاشارة
الى ذلك في اواخر الوصايا **قوله** عن عبد العزيز هو ابن صهيب وتقدم مسوقا
في هذا الحديث بعينه في كتاب الوصايا ومناسبة ايراد سلمة لقصة انس ان في كل منهما استخدام
الصغير بامر وليه وهو جار على العرف السابق في ذلك وانما خصام سلمة العبيد بذلك لان العرف جرى
بان الناس يستخدمون عبيدهم في الامر اليسير الذي لا مشقة فيه بخلاف الاحرار فلم يجر العادة بالتصرف
فيهم بالخدمة كالتصرف في العبيد واما قصة انس فانه كان في كفالة امه فرات لرسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك من تحصيل النفع العاجل والاجل فاحضرته وكان زوجها مهاجرا من
الانصار الخزرجيين والبه الاخرى وهذا احد رجال سلم اولا قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كما سبق
في باب حسن الخلق من كتاب الادب واصحا وكانت لابي طلحة في احضار انس قصة اخرى ذكرها
عند ارادة النبي صلى الله عليه وسلم الخروج الى خيبر كما اوضحت ذلك ايضا وتقدم في كتاب المغازي
قوله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة لما اراد الخروج الى خيبر القوم يا غلاما نخرج معي فاخدمك انا وقد
ثبت وجه احضار الذكور في كتاب الادب ايضا قال الكرماني مناسبة الحديث
للترجمة ان الخدمة مستلزمة للاستعانة وقوله في اخر الحديث فما قال لشيء صنعته لم
اصنع هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم اصنع هذا هكذا كذا وقع بصيغة واحدة في الاثبات
والنفي وهو في الاثبات واضح واما النفي فقال ابن التين مراده انه لم يلمه في الامر الاول على ان تعلة ناقصا
عن ارادته يجوز اعنه وحلها والا لامه في الثاني على ان ترك شيء لم تفعله حشية من ان تخطئ فيه
لو فعلته والى ذلك اشار بقوله هذا هكذا لانه كان صنع عنه فيما فعلته ناقصا عن ارادته صنع عنه تمام فعله
حشية وقوع الخطا منه ولو فعلته ناقصا عن ارادته لصنع عنه انتهى ملخصا والاحسن كلفه وقد
اخرجه الاسماعيلي من طريق ابن جريج قال اخبرني اسماعيل وهو ابن ابراهيم المعروف بابن علية راويه
في هذا الباب بلفظ ولا لشيء لم افعله لم تفعله وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر فان ابن علية مشهور
بالرواية عن ابن جريج فروى ان جريج هنا عن كليب وقوله **باب** المعدن جبار والبير جبار كذا ترجم بعض الخبر وافرد بعضه بعد وترجم في الركاة لبعضه وقد
تقدم في كتاب الشرب من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بتمامه وبدا فيه بالمعدن وثنى بالبير واورده
هنا من طريق الليث حدثني ابن شهاب وهذا انما سمعه الليث من الزهري وهو كثير الرواية عنه بواسطة
وبغير واسطة **قوله** عن سعيد وابي سلمة كذا جمعهما الليث وافقه
الاكثر وانفرد بعضهم عن ابي سلمة وتقدم في الزكاة من رواية مالك عن ابن شهاب فقال عن سعيد
ابن المسيب وعن ابي سلمة ابن عبد الرحمن وهذا قد يظن انه عن سعيد مرسل وعن ابي سلمة موصول وقد
اخرجه مسلم والنسائي من رواية يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن
عبد الله عن ابي هريرة قال الدارقطني المحفوظ عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة وليس قول يونس
بمدفوع قلت وقد تابعه الاوزاعي عن الزهري في قوله عن عبيد الله لكن قال
عن ابن عباس بدل ابي هريرة وهو وهم من الراوي عنه يوسف بن خالد كما بينه علية بن عدي وقد
روى سفيان ابن حسين عن الزهري عن سعيد وحده عن ابي هريرة بتمامه وروى بعض الرواة الضعفا
عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن انس بعضه دون اخره وهو غلط واخرج مسلم الحديث
بتمامه من رواية الاسود بن العلاء عن ابي سلمة وقد رواه عن ابي هريرة جماعة غير من ذكرهم كجرير بلا
كما في الباب الذي بعده وهمام ابن منبه اخرجه احمد وابو داود والنسائي **قوله**
العجماء بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد تانيث اعجم وهي البهيمة ويقال ايضا لكل حيوان غير الانسان
ويقال ايضا لكل حيوان لا ينطق والمراد هنا الاول **قوله** جبار بضم
الجيم وتخفيف الموحدة هو الهدر الذي لا شيء فيه كذا اسنده ابن وهب عن ابن شهاب وعن مالك

دية فيه اخرجه الترمذي واصله ان العرب تسمي السيل جبارا اي لانه يذهب ويقال
الترمذي فسر بعض اهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما اصابت من انفلاتها فلا غرم على
صاحبها وقال ابو داود وبعد تخريجه العجماء التي تكون منفلتة ولا تكون معها احد وتكون بالنهار ولا تكون
بالليل ووقع عند ابن ماجة في اخر حديث عبادة ابن الصامت والعجماء البهيمة من الانعام وغيرها والجبار
هو الهدر الذي لا يغرم وكذا وقع التفسير بدرجا وكانه من راوية موسى عقبة وذكر ابن العربي
ان فيها ج ب ر للربح والاهدار من باب السلب وهو كثير يأتي في اسم الفعل والفاعل للسلب معناه
كما يأتي لاثمات معناه وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بانه للدفع على بابه لان الانفلات الادمي
مضمونه فهو مثلها على ضمانها وهذا اتلاف فدار تفع عن ان يوخذ به احد وسيأتي بقية ما يتعلق
بالعجماء في الباب الذي يليه **قوله** والبير جبار في رواية الاسود بن العلاء عند مسلم
والبئر جبار اما البير ففي كسر الموحدة تمر ياسكانه مهموزه وجوز تسهيلها وهي مونثه وقد ذكر على
معنى القليب والطوى والجمع ابؤر وابار بالمد والتخفيف وهمز بين بينهما موحدة ساكنة قال ابو
عبيد المراد بالبير هنا العادية القديمة التي لا يكون لها مالك تكون في البادية يقع فيها انسان
او دابة فلا شيء في ذلك على احد وكذلك لو حفر بيرا في ملكه او في سوات فوقع فيها انسان او
غيره فتلف فلا ضمان اذا لم يكن منه سبب الى ذلك ولا تعزير وكذا لو اسئاجر انسانا ليحفر له البير
فانهارت عليه فلا ضمان واما من حفر بيرا في طريق المسلمين وكذا في ملك غيره بغير اذن فتلف بها انسان
فانه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفان في ماله وان تلف بها غير ادمي وجب ضمانه في ماله
الحافر ويلتحق بالبير كل حفرة على التفصيل المذكور والمراد بحرحها وهو بفتح الجيم لا غير
كما نقله في النهاية عن الازهري ما يحصل الواقع فيها من الجراحة وليست الجراحة مخصوصة
بذلك بل كل الاتلافات يلتحقها قال عياض وجماعة انما عبر بالجرح لانه
الاغلب او هو مثال نبه به على ما عداه والحكم في جميع الاتلافات بها سواء كان على نفس او مال
وفي رواية الاكثر بئارا وذلك على بعض الابار والمرجح ان الذي يحتاج لتقدير لا عموم فيه قال ابن
بطال وخالف الحنفية في ذلك فضمنوا حافر البير مطلقا قياسا على راكب الدابة ولا قياس مع النص
قال ابن العربي اتفقت الروايات المشهورة على اللفظ بالبير وجاءت رواية شاذة
بلفظ النار جبار نعوذ بالله ما كنه قبل الراء ومعناه عندهم ان من استوقد نارا مما يجوز له فتعدت حتى
اتلفت شيأ فلا ضمان عليه قال وقال بعضهم صحفها بعضهم لان اهل اليمن يكتبون النار بالباء الا الف

فظن بعضهم البير بالموحدة النار بالنون وقد اجاد كذا قال هذا النا وبل يقلد ابن
عبد البر وغيره عن يحيى بن معين وجزم بان معمرا صحفه حيث رواه عن همام عن ابي هريرة قال ابن عبد البر
ولم يات ابن معين على قوله بدليل ولس هذا مما ترد احاديث الثقات قلت ولا يعرض
على الحفاظ النقاد ما لا احتمالات وبويد ما قال ابن معين اتفاق الحفاظ من اصحاب ابي هريرة على ذكر البير
دون النار وقد ذكر مسلم ان علامة المنكر في حديث المحدث ان يعد الى مشهور بكثرة الحديث والاصحاب
ثم ياتي عنه بما ليس عندهم وهذا من ذاك ويويد ايضا انه وقع عند احمد من حديث جابر بلفظ والجب
جبار بجيم مضمومة ومن حدة ثقيلة وهو البير وقد اتفق الحفاظ على تغليط سفيان بن حسين حيث
روى عن الزهري في حديث الباب الرجل جبار بكسر الراء وسكون الجيم وما ذاك الا الوان الزهري
مكة من الحديث والاصحاب فتعذر سفيان عنه بهذا اللفظ بعد تكرار وقال الشافعي لا يصح هذا وقال
الدارقطني رواه عن ابي هريرة سعيد بن المسيب وابو سلمة وعبيد الله بن عبد الله والاعرج وابو صالح
ومحمد بن زياد ومحمد بن سيرين فلم يذكروها وكذلك رواه اصحاب الزهري وهو المعروف
بعد الحكم الذي نقله ابن العربي صحيح ويمكن ان يلتقى من حيث المعنى من الاحاديث والعجماء والمعدن
به كل جماد ونبات خلا فقة فوقع راسه في جرار نمات او انكسر ما يجب على صاحب الجدار شيء
قوله والمعدن جبار ووقع في رواية الاسود بن العلاء عند مسلم والمعدن جرحها جبار
والحكم بانه مما تقدم في البير لكن البير مونثه والمعدن مذكر وكانه ذكر ما ثانيث للمواخاة او الملاحظة
ارض المعدن فلو حفر بعد ما في ملكه او في سوات فوقع فيه شخص فمات فدمه هدر وكذا لو استاجر
اجيرا يعمل له فانهار عليه فمات ويلتحق بالبير والمعدن نحو ذلك كل اجير على عمل لمن استوجر
على صعود نخلة فسقط منها فمات **قوله** وفي الركاز الخمس تقدم شرحه مستوفى
في كتاب الزكاة قوله **باب** العجماء جبار
افردها بترجمة لما فيها من التقاريع الزائدة عن البير والمعدن وقدمت الاشارة الى ذلك **قوله**
وقال ابن سيرين كانوا لا يضمنون للشديد من النخة بفتح النون وسكون الخاء المعجمة اي الضربة
بالرجل بقال نخت الدابة اذا ضربت برجلها ونخ بالمال رمى به ونخ عن فلان نافح دفع ودافع
قوله ويضمنون من رد الغنان بكسر المهملة ثم نون خفيفة هو ما يوضع في فم الدابة
ليمنعها الراكل لما يختار والمعنى ان الدابة اذا كانت مركوبة فلفت الراكب عنها من غير ان
يكون له في ذلك تسبب يضمن وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن عون عن محمد بن سيرين

حرجها

يعلم حـ

شجاعها

فاما ما يتعلق بالراكب فسيأتي بعد ابواب

وهذا اسناد صحيح واسناده ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن سيرين نحوه **قوله** وقال حماد لا يضمن النفحة الا ان يضمن هو ان مهملة اي يطرح انسان دابة هو اعلم من ان يكون صاحبها او اجنبيا وهذا الاثر وصله ايضا ابن ابي شيبة من طريق شعبة قال سألت الحكم عن رجل وافت على دابته فضربت برجلها فقال يضمن وقال حماد لا يضمن **قوله** وقال شريح هو ابن الحارث القاضي المشهور **قوله** لا يضمن اي الدابة ما عاقبت الا ان تضربها فتضرب برجلها وصله ابن ابي شيبة من طريق محمد بن سيرين عن شريح قال لا يضمن السائق والراكب ولا يضمن الدابة اذا عاقبت قلت وما عاقبت قال اذا ضربها رجل فاصابته واخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه وزاد واس الا ان يضربها رجل فتعاقبه فلا ضمان **قوله** وقال الحكم اي ابن عتيبة مشناة ومهملة مصغر هو الكوفي احد فقهائهم وحماد هو ابن ابي سليمان احد فقهاء الكوفة ايضا **قوله** اذا ساق المكاري بكسر الراء وفتحها ايضا **قوله** حمار اعلبه اي راكبه فتحرباخا النعجة اي سقط لاتي عليه اي لا ضمان **قوله** وقال الشعبي اذا ساق دابة فاتعبها فهو ضامن لما اصابت وان خلفها مرسلا لم يضمن وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق ابي حيان سالم عن عامر وهو الشعبي قال اذا ساق الرجل الدابة واتعبها فاصابت انسانا فهو ضامن وان كان خلفها مرسلا اي مشى على هيئته فليس عليه ضمان فيما اصابت قال **الحسن** بن بطال وفرق الحنفية فيما اصابت الدابة بيدها او رجلها فقالوا لا يضمن ما اصابت برجلها وذنبها ولو كان بسبب ويضمن ما اصابت بيدها وفمها قاله الطحاوي ثم قال ويرد ما نقله عن ائمة اهل الكوفة ما يخالف ذلك وقد احتج لهم الطحاوي بانه لا يمكن التحفظ من الرجل والدبة بخلاف اليد والفم واحتج برواية سفيان ابن حسين الرجل جبار وكل منهما متعد بها اذا لم يكن لمن هي معه مباشره ولا سبب ويحتمل ان يقال حديث الرجل جبار يختص من حديث النعجا جبارا لانها من دون افراد النعجا وهم لا يقولون بتخصص العموم بالمفهوم بل نحجة لهم فيه وقد وقع في حديث الباب زيادة والرجل جبار اخرجه الدارقطني من طريق ادم عن شعبة وقال تفرد ادم عن شعبة بهذه الزيادة وهو وهم وعند الحنفية اختلاف فقال اكثرهم لا يضمن الراكب في الرجل والدبة الا ان وقفها في الطريق واما السائق فيضمن ما اصابت بيدها او رجلها لان النفحة يمكنه الاحتراز عنها والراكب عندهم لا يضمن النفحة وان كان يراها اذ ليس عن رجلها ما منعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف اليد فانه يمنعها باللجام وكذا قال الحنابلة **قوله** حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم ومحمد زاد هو النجي

والتشر

والسند بصريون **قوله** عن ابي هريرة في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن محمد زاد سمعت ابا هريرة **قوله** العجماء فعلها جبار في رواية حماد البلخي عن ابي يزيد عن شعبة جرح العجما جبارا اخرجه الاسماعيلي ووقع في رواية الاسود بن العلاء عند مسلم العجما جرحها جبار وكذا في حديث بكر بن عبد الله المزني عند ابن ماجة وفي حديث عبادة ابن الصامت عند **الطبراني** قال شيخنا في شرح الترمذي وليس ذكر الجرح قيدا وانما المراد به اتلافها باي وجه كان سواء كان بجرح او غيره والمراد بالعقل الدية اي لا دية فيما تتلفه وقد استدل بهذا الاطلاق من قال لا ضمان فيما اتلفت البهيمة سواء كانت منفردة او معها احد سواء كان راكبها او سائقها او قائدها وهو قول الظاهرية واستثنوا ما اذا كان الفعل مسببا اليه بان حملها على ذلك الفعل اذا كان راكبا كان يلوي عنانها فتتلف شيأ برجلها مثلا او بطعنها او بزجرها حتى بسوقها او بقودها حتى تلف ما مرت عليه واما لا يتسبب اليه فلا ضمان فيه وقال **الشافعية** اذا كان موضع البهيمة انسان فانه يضمن ما اتلفته من نفس او عضو او مال سواء كان سائقا او راكبا او قائدا سواء كان مالكها او اجيرا او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا وسواء اتلفت بيدها او رجلها او ذنبها او راسها سواء كان ذلك ليلا ام نهارا واحتجوا في ذلك بان الاتلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره وبين هو مع البهيمة او غيره عليها وهي لا آلة بيد فعلها منسوب اليه سواء حملها على ام لا وعن مالك كذلك الا ان يحدث بعيرا ان بفعل ها احدث شيأ ترمح بسببه وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور وقد وقع في رواية جابر عند احمد والبزار بلفظ السايبة جبار وفيه اشعار بان المراد بالعجما البهيمة التي ترعى لا كل بهيمة لكن المراد بالسايبة هنا التي ليس معها احد لانه الغالب على السايبة وليس المراد بها التي لا تعقل كما في الزكاة فانه ليس مقصودا هنا واستدل **به** على انه لا فرق في اتلاف البهيمة للزرع وغيرها في الليل والنهار وهو قول الحنفية والظاهرية وقال الجمهور انما يسقط الضمان اذا كان ذلك نهارا واما بالليل فان عليه حفظها فاذا انفلتت بتقصير منه وجب عليه ضمان ما اتلفت ودليل هذا التخصيص ما اخرجه الشافعي وابو داود والنسائي في اس ي ماجه كلهم من رواية الاوزاعي والنسائي ايضا وابن ماجة من رواية عبد الله بن عيسى والنسائي ايضا من رواية محمد بن سيرة واسماعيل بن امية كلهم عن الزهري عن حرام بن محيصة الانصاري عن البراء بن عازب قال كانت لناقة ضارية فدخلت حايطا فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الحوايط بالنهار على اهلها وان حفظ الماشية بالليل على اهلها

وان اهل المواشي ما اصابت ماشيتهم بالليل واخرجه ابن ماجة ايضا من رواية الليث عن الزهري
عن ابن بحيصة ان ناقة للبراء دخلت حائطا فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وما افسدت المواشي بالليل ضمنه اهلها واخرجه ابو داود
من رواية معمر عن الزهري فزاد فيه رجلا
قال عن حزام بن بحيصة عن ابيه وكذا اخرجه مالك والشافعي عنه عن الزهري عن حزام بن سعد
بن بحيصة ان ناقة واخرجه الشافعي في رواية المزني في المختصر عنه عن سفيان عن الزهري فزاد مع
حزام سعيد بن المسيب قالا ان ناقة للبراء دخلت حائطا فذكره واخرجه البخاري من رواية ابن جريج عن
الزهري عن ابي امامة ابن سهل فاختلف فيه على الزهري على الوان والمسند منها طريق حزام عن البراء
وحزام مختلف في اتصاله هل هو ابن بحيصة نفسه او ابن سعد بن بحيصة قال ابن حزم وهو مع ذلك مجهول
لم يرو عنه الا الزهري ولم يوثقه قلت قد وثقه ابن سعد وابن حبان لكن قال انه
لم يسمع من البراء انتهى وعلى هذا فيحمل ان يكون قوله من قال فيه عن البراء اي عن قصة ناقة البراء ليجمع
الروايات ولا يمتنع ان يكون للزهري فيه ثلاثة اشياخ وقد قال ابن عبد البر هذا الحديث وان كان
مرسلا فانه مشهور حدث به الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول واما اشارة الطحاوي الى انه
منسوخ بحديث الباب فقد تعقبوه بان النسخ لا يثبت بالاحتمال مع الجهل بالتاريخ واقوى من ذلك
قول الشافعي اخذنا بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله ولانخالفه حديث العجماء جبار لانه من
العام المراد به الخاص فلما قال العجماء جبار وقضى فيما افسدت العجماء شيئا في حال دون حال دل
ذلك على ان ما اصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار وفي حال غير جبار ثم نص على الحفيظ
انهم لم يسمروا على الاخذ بعمومه في تضمين الراكب تمسكين بحديث الرجل جبار مع ضعف
راويه كما تقدم وتعقب بعضهم على الشافعي قوله انه لو حرت عادة قوم ارسال المواشي ليلا
وحبسها نهارا انعكس الحكم على الاصح ولجابوا بانهم اتبعوا المعنى في ذلك ويظهره القسم الواجب
للمرأة لو كان بالعكس لبيت ما روي الى اهله نهارا لانعكس الحكم في حقه مع ان عماد القسم الليل
نعم لو اضطربت العادة في بعض البلاد فكان بعضهم يرسلها ليلا وبعضهم يرسلها نهارا فالظاهر
انه يقضي بما دل عليه الحديث قوله باب

اثم من قتل ذميا لغير جرم بضم الجيم وسكون الراء وقد تكتب في اكثر نسخ هذا العقد وانه وان
لم يذكر في الخبر فقد عرف من قاعدة الشرع ووقع نصا في رواية ابي معاوية عن الحسن بن عمرو عند
الاسماعيلي بلفظ لغير حق وللبيهقي من رواية صفوان بن سليم عن ثلاثين من ابناء اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ من قتل معاهدا له ذمة

الله

الله ورسوله ولابي داود والنسائي من حديث ابي بكرة من قتل معاهدا في غير كنهه والكنه بضم الكاف
الى الذمة وهي العهد ومنه ذمة المسلمين واحدة قوله عبد الواحد هو ابن زياد
قوله حدثنا الحسين هو ابن عمران العقيلي بفتح فان صغر وقد يسكن حاله وباب
الجزية قوله مجاهد عن عبد الله بن عمرو هكذا في جميع الطرق بالعنعنة
وقد وقع في رواية مروان بن معاوية عن الحسن ابن عمرو عن مجاهد عن جنادة ابن ابي امية عن عبد
الله بن عمرو فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله اخرجه النسائي وابن ابي عاصم من طريقه وجزم
ابو بكر البرديجي في كتابه في زعمه ان المرسل ان مجاهدا لم يسمع من عبد الله بن عمرو قوله
من قتل نفسا معاهدا كذا ترجم بالذمي واورد الخبر في المعاهد وترجم في الجزية بلفظ من قتل معاهدا
كما هو ظاهر الخبر والمراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان من
مسلم وكانه اشار بالترجمة هنا الى رواية مروان بن معاوية المذكورة فان لفظه من قتل قتيلا من
اهل الذمة وللترمذي من حديث ابي هريرة من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله الحديث
وقد ذكرت في الجزية من تابع عبد الواحد على اسقاط حياته وتعقب ترجيح الدارقطني لرواية
مروان لاجل الزيادة وبينت ان مجاهدا ليس مدلسا وسماعه من عبد الله بن عمرو ثابت فترجح رواية
عبد الواحد لانه توبع والمزيد مروان بالزيادة وقوله لم يرح بفتح ترجمه في الجزية اخرجه
الطبراني في المعجم الصغير من حديث ابي هريرة وفي حديث جابر ذكره صاحب الفردوس بلفظ
ريح الجنة يوجد من مسيرة الخريف والمراد بهذا النفي ان كان عاما التخصيص بزمان ما لما تعاضدت
الادلة العقلية والنقلية ان من مات مسلما وكان من اهل الكبائر فهو بحكم باسلامه غير مخلد
في النار ومآله الى الجنة ولو عذب قبل ذلك قوله لم يوجد كذا للاكثر هنا
وفي رواية الكشميهني بحذف اللام قوله اربعين عاما كذا وقع للجميع
وذكر النهرواني عن عبد الغفار عن الحسن ابن عمرو عند الاسماعيلي فقال سبعين عاما ومثله في
حديث ابي هريرة عند الترمذي من طريق محمد بن عجلان عن ابيه عنه ولفظه وان ريحها توجد
من مسيرة سبعين خريفا ومثله في رواية صفوان بن سليم المشار اليها وبنحوه لاحمد من طريق هلال
ابن يساف عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم بسبكون قوم لهم عهد فمن قتل منهم رجلا لم يرح
رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة مائة عام وعند الطبراني في الاوسط من طريق
محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ من مسيرة مائة عام وفي الطبراني عن ابي بكرة نحو مائة عام ووقع

في الموطا في حديث اخر ان بينهما بوحد من مسيرة خمس مائة عام وهذا اختلاف شديد وقد تكلم ابن بطال
على ذلك فقال الاربعون هي الاشد فمن ثم زاد عمله وبيقينه وندمه فكانه وجد ريح الجنة التي سعد على
الطاعة قال السبعون اخر المعترك وبعرض عندها الندم وخشية هجوم الاجل فتزداد الطاعة سوسن
الله فيجد ريحها من المدة المذكورة وذكر في الخمس مائة ملاءمة كلفا حاصله انها ملة الفترة التي بين
كل نبي ونبي فمن جاء في اخرها وامن بالنبيين يكون افضل من غيره فيجد وقال
الكرماني يحتمل ان لا يكون العدد مخصوصه مقصودا بل المقصود المبالغة في التكثير وهذا اخص
بالاربعين والسبعين لان الاربعين يشمل على جميع انواع العدد لان فيه الاحاد واحاد عشرة والمائة
عشرات والالفيات والسبع عدد فوق العدد الكامل وهو ستة اذا جزاء بقدره وهي النصف
والثلث والسدس بغير زيادة ولا نقصان واما الخمسمائة فهي بعد ما بين السماء والارض
قلت والذي يظهر لي الجمع ان يقال الاربعين اقل من يدرك به ريح الجنة
والخمسمائة هم الاقدم
والسبعين فوق ذلك او ذكرت للمبالغة او لاكثر من ذلك ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص
والاعمال فمن ادرك من المسافة البعدي افضل ممن ادرك من المسافة القريبة وبين ذلك وقد اشار الى
ذلك شيخنا في شرح الترمذي قبل ونقل فقال واجمع بين هذه الروايات ان ذلك يختلف باختلاف
الاشخاص تفاوت مناظم ودرجاتهم كما يشير اليه كلام ابن العربي فقال ريح الجنة
لا يدرك بطبيعة ولا عادة وانما يدرك بما يخلق الله من ادراكه فمن ادرك من الله من مسيرة سبعين
وثان من مسيرة خمس مائة ابطل ابن بطال ان المهلب احتج بهذا الحديث على ان المسلم اذا قتل الذمي او
المعاهد لا يقتل به للاقتصار في امره على الوعيد الاخروي دون الاخروي وسيأتي البحث في هذا
الحكم في الباب الذي بعد قوله باب
لا تقتل المسلم بالكافر وغرض هذه الترجمة بالنفي قبلها للاشارة الى انه لا يلزم من الوعيد الشديد
على قتل الذمي ان يقتص من المسلم اذا قتله عمدا والاشارة الى ان المسلم اذا كان لا يقتل بالكافر فليس له
قتل كافر يحرم عليه قتل الذمي والمعاهد بغير استحقاق قوله حدثنا
صدقة ابن الفضل ثبت في بعض النسخ هنا حدثنا احمد بن يونس بن زهير بن مطرف ابن عامر احد هم
عن ابي حنيفة ح وحدثنا صدقة ابن الفضل الى آخره والصواب ما عند الاكثر وطريق
احمد بن يونس تقدمت في الجزية قوله مطرف مهملة وتشديد الراء هو ابن طريف
بوزن عظيم كوفي مشهور قوله سالته علي تقدم في كتاب العلم

بيان سبب هذا السؤال وهذا السياق احصر من سياقه في كتاب العلم من وجه اخر عن مطرف قوله
قال احمد عن سفيان ابن عيينة هذا السند هل عندكم شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير القرآن ولم يتردد
فقال والذي نفلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يؤتيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة وذكر
وقد تقدم من وجه اخر عن مطرف في العلم وغيره مع شرح الحديث وبيان اختلاف الفاظ فلتة عن علي
وبيان المراد بالعقل وفكاك الاسير واما ترك قتل المسلم بالكافر فاخذ به الجمهور ولا تقتل
بالمسلم وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي وحال الحنفية فقالوا اذا قتل
المسلم بالذمي اذا قتله غير استحقاق لا انه يلزم من قولهما لكن في قاطع الطريق ومن في معناه اذا
قتل غيلة ان يقتل ولو كان المقتول لا سيما استنبط هذه الصورة من منع قتل المسلم بالكافر وهي لا سيما
في الحقيقة لان فيه معنى اخر وهو الفساد في الارض واحتجوا بما وقع عندنا في ابي داود من طريق الحسن
عن بيس من عباد عن علي بلفظ لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده واخرجه ايضا من رواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس والبيهقي عن عائشة وبمجموع
هذه طرقه كلها ضعيفة الا الطريق الاولى والثانية فان سند كل منهما حسن وعلى تقدير قبوله
فقالوا وجه الاستدلال انه ان يقدر ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر قالوا وهو من عطف الخاص
على العام فيقتضي تخصيصه لان الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي ذو المساواة له والا
فلا يبقى من يقتل به المعاهد الا الحربي فيجب ان يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية
بين المعطوف والمعطوف عليه قال الطحاوي لو كانت فيه دلالة على ان قتل المسلم
بالذمي لكان وجه الكلام ان يقول ولا ذي عهد في عهده والا لكان لحنا والنبي صلى الله عليه
وسلم لا يلحن فلما لم يكن ذلك علمنا ان ذا العهد هو المعنى بالخاص فصار التقدير لا يقتل مؤمن
ولا ذو عهد في عهده بكافر قال ومثله في القرآن واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر واللاتي لم يحضن فان التقدير واللاتي يئسن من المحيض واللاتي لم يحضن
وتعقب بان الاصل عدم التقدير والكلام مستقيم بغيره اذا جعلنا الجملة مستانفة ويؤيد
انتصار الحديث الصحيح على الجملة الاولى ولو سلم انها للعطف فالمشاركة في اصل اللفظ لا من
كل وجه وهو كقول القائل بأربع مررت بزيد منطلق وعمرو فانه لا يوجب ان يكون عمرو منطلقا
ايضا بل المشاركة في اصل المرور وقال الطحاوي ايضا لا يصح حمله على الجملة المستانفة
لان بقاء الحديث فيما تعلق بالدماء التي سقط بعضها ببعض لان في بعض طرقه المسلمون تتكافأ

وخالف الكوفيون فقالوا يقتل المسلم بالذمي اذا قتله غير استحقاق

دماوهم ويعقب بان الحصر مردود فان في الحديث احكاما كثيرة غير هذه وقد ابدى الشافعي له مناسبة
فقال يشبه ان يكون انما اعلمهم ان دماء اهل العهد محرمة عليهم بغير حق فما لا يستحل مسلم كالزنا والقتل
عمدا في عهده ومعنى الحديث لا يقتل مسلم كافرا قصاصا ولا يقتل من له عهد ما دام عهده باقيا
وقال ابن السمعاني وانما حملهم الحديث على العموم لان العبرة بعموم اللفظ حتى يقوم دليل
على التخصيص ومن حيث المعنى ان الحكم الذي يعني في الشرع على الاسلام والكفر انما هو لشرف الاسلام
او لنقص الكفر او لهما جميعا فان الاسلام يمنع الكرامة والكفر يمنع الهوان وايضا فاباحة دم
المرتد شبهة قائمة لوجود الكفر المبيح للدم والذمة انما هي عهد عارض فمنع القتل مع بقاء العلة
فمن ألوفا بالعهد ان لا يقتل مسلما فان يفي القتل لم تتحقق القود لان الشبهة المسقطة
للقتل موجودة ومع قيام الشبهة لا يتحقق القود قلت وذكر ابو عبيد بسند
صحيح عن زيد انه رجع عن قول اصحابه فاسند عن عبد الواحد بن زياد قال قلت لزفر انكم
تقولون يقتل الحر والعبد بالشهات فجمع الى اعظم الشهات فاقمتم عليها المسلم يقتل بالكافر
قال انا شهد على ابي رجعت عن هذا وذكر ابن العربي ان بعض الحنفية سأل الشافعي عن دليل ترك
قتل المسلم بالكافر قال واراد ان يستدل بالعموم فتقول الخصم باخرى فعدل الشافعي عن
ذلك فقال وجه دليلي التنبيه والتعليل لان ذكر الصفة في الحكم يقتضي التعليل فمعنى لا يقتل المسلم
بالكافر تفضيل المسلم بالاسلام فاسكته وما احتج به الحنفية ما اخرجه الدارقطني من طريق
عمار بن مطر عن ابراهيم ابن ابي يحيى عن ربيعة عن ابن البيلماني عن ابن عمر قال قتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسلما بكافر وقال انا اولى من وفى بذمته قال الدارقطني ابراهيم ضعيف ولم يرو
موصولا غيره والمحفوظ عن ابن البيلماني مرسلا وقال البيهقي اخطأ راويه عمار بن مطر على ابراهيم
في سنده وانما يرويه ابراهيم عن محمد المنكدر عن عبد الرحمن ابن البيلماني هذا هو الاصل في هذا
الباب وهذا منقطع وراويه غير ثقة كذلك اخرجه الشافعي وابو عبيد جميعا عن ابراهيم
بن محمد ابن يحيى قلت لم ينفرد به ابراهيم كما يوهمه كلامه فقد اخرجه ابو داود
في المراسيل والطحاوي من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلماني وابن البيلماني ضعيفه
جماعة ورتق بلا يحتج بما يتفرد به اذا وصل فكيف اذا ارسل فكيف اذا خالف قاله الدارقطني
وقد ذكر ابو عبيد بعد ان حدث به عن ابراهيم يبلغني ان ابراهيم قال انا حدثت به ربيعة عن
ابن المنكدر عن ابن البيلماني فرجع الحديث الى كهذا وابراهيم ضعيف ايضا قال ابو عبيد وامثل

هذا السند لا يسفك دما المسلمين قلت وتبين ان عمار بن مطر خبط في سنده وذكر
الشافعي في الام كلاما حاصله ان في حديث ابن البيلماني ان ذلك كان في قصة المشاس
الذي قتله عمر وابن امية قال وعلى هذا الوثبت لكان يسوغ لنا ان حديث لا يقتل مسلم بكافر خطب به
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب الآتي ذكرها في
وقصة عمرو بن امية متقدمة على ذلك بزمان قلت ومن هذا اتجه صحة التاويل
الذي تقدم عن الشافعي فان خطبة يوم الفتح كانت بسبب القتيل الذي قتلته خزاعة وكان له عهد
فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو قتلت مؤمنا بكافر لقتلته به وقال لا يقتل مؤمن بكافر
ولا ذو عهد في عهده فاشار بالحكم الاول الى ترك القصاص من الخزاعي بالمعاهد الذي قتله
وبالحكم الثاني الى النهي عن الاقدام على ما فعله القاتل المذكور والله اعلم ومن حجتهم قطع المسلم
بسرقة مال الذمي قالوا والنفس اعظم حرمة واجلب ابن بطال انه قياس حسن لولا النص ولجاب
غيره بان القطع حق لله ومن ثم لو اعيدت السرقة بعينها لم يسقط الحد ولو عفا والقتل بخلاف
ذلك وايضا القصاص شرعي بالمساواة ولا مساواة للكافر والمسلم والقطع لا يشترط فيه المساواة

قوله باب اذا لطم المسلم يهوديا عند
الغضب اي لم يجب عليه قصاص كما لو كان من اهل الذمة وكانه رمز بذلك الى ان المخالف يرى
القصاص في اللطمة قال ولو قتل النبي صلى الله عليه وسلم للذمي من المسلم لدل على انه لا يرى
القصاص لكن ليس كل الكوفيين يرى القصاص في اللطمة فيختص الايراد من يقول قوله
رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم موصولا مع شرحه في قصة موسى من احاديث
الانبياء وفي بعض طرقه كما بينته هناك فقال اليهودي ان لي ذمة وعهدا قوله
حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تخيروا بين الانبياء وحدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
قال جاء رجل من اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه الحديث كذا اقتصر في السند
الاول على بعض المتن وبيانه فيه تاما في السند الثاني وكان سفيان وهو الثوري كان يحدث به
تاما ومختصرا فقد اخرجه الاسماعيلي من رواية عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان بلفظ لا
تخيروا بين الانبياء وزاد فان الله يعثهم كما يعثني قال الاسماعيلي لم يزد على ذلك ورواه يحيى القطان
عن سفيان تاما قلت وليس فيه فان الله يعثهم كما يعثني قوله

جار جل تقدم القول في اسمه وفي اسم الذي لطمه في قصة موسى **قوله** لطمه وجهي
في رواية السرخسي قد لطم وجهي **قوله** فقال لطمت وجهه كذا للاكثر بهمزة
الاستفهام وفي رواية الكشميهني لم لطمت **قوله** ام جوزي بي في رواية الكشميهني
جزى بغير واو والاول اولى وفي الحديث استعداء المدعي على المسلم ورفعه الى الحاكم وسماع الحاكم
دعواه وتعليم من لم يعرف الحكم ما خفي عليه منه والاستفتاء بذلك في حق المسلم وان المدعي اذا
اقدم من القول على ما لا علم له به جاز للمسلم المعروف بالعلم تعزيره على ذلك وتقدمت سائر فوائده
في قصة موسى **خاتمة** اشتمل كتاب الديات والقصاص من
الاحاديث المرفوعة على اربعة وخمسين حديثا المعلق منها وما في معناه من المتابعات سبعة احاديث
والباقي موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اربعون والخالص منها اربعة عشر حديثا وافقه
مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمران من اوساط الامور وحديث ابن عباس ابغض الناس
الى الله ثلاثة ملحد في الحرم وحديث انس لو اطلع عليك وحديث ابن عباس هذا وهذا سواء وحديث
ابي بلالة لا يقتل مسلم بكافر الا في احدى ثلاث وحديثه المرسل دخل عليه بين انس الانصاري الحديث
في التسمية وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية وعشرون اثرا بعضها موصول واكثرها
معلق والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم

باب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

سقط لفظ باب من رواية المستملي وهو في رواية الصنعاني في كتاب المرتد ثم ذكر السبعة ثم قال باب حكم
المرتدين والمعاندين وقتالهم وانم من اشرك الى اخره **قوله** باب
انم من اشرك بالله وعقوبته في الدنيا والاخرة قال الله ان الشرك لظلم عظيم ولئن اشركت ليحبطن عملك
ولتكونن من الخاسرين كذا في رواية الفربري واما المستملي فقال كتاب المرتد ثم قال
باب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم وانم من اشرك الى اخره قال **قوله** بن بطال الآية
الاولى دالة على انه لا اثم اعظم ممن اشرك واصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه فالشرك اولى
من وضع الشيء في غير موضعه لانه جعل من اخرجه من الوجود الى العدم مساويا لمن سمى الحمار او
غير البهيم كما والاية الثانية خوطب بها النبي صلى الله عليه وسلم والمراد غيره والاحباط المذكور
مقيدا بالموت على الشرك لقوله تعالى فيمت وهو كافر ولمن حبطت اعمالهم وذكر فيه اربعة احاديث
الحديث **قوله** الاول حديث بن مسعود في تفسير قوله تعالى الذين

امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقدمضى شرحه في كتاب الايمان في اوائل الكتاب واشرت هناك الى ما وقع
في احاديث الانبياء في قصة ابراهيم عليه السلام من طريق حفص بن غياث عن الاعمش بهذا الاسناد والمتن
وفي اخره ليس كما تقولون لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك الحديث وقد ارسل التفسير المذكور بعض رواته
فعند ابن مردويه من طريق عيسى بن يونس عن الاعمش مختصرا ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله الذين
امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال بالشرك ومن طريق ابي احمد الزبيري عن سفيان الثوري عن الاعمش مثله
سواء وقد اخرجه الطبري عن ابراهيم في قوله ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال بخلوط شرك هكذا
اورده موقوفا على ابراهيم ومن وجه اخر عن علقمة مثله واخرج من طريق الاسود هلا عن ابي بكر
الصديق مثله موقوفا عليه وعن عمر انه قرأ هذه الاية فقرع فضرب انفه بالدرة ثم قال انما هو ولم يلبسوا
ايمانهم بشرك ومن طريق زيد بن صوحان انه قال للسلمان انية قد بلغت مني كل مبلغ يذكرها فقال
سلمان هو الشرك فسر زيد بذلك واورد من طريق جماعة من الصحابة ومن التابعين فمثل ما تقدم اورد
عن عكرمة قولا اخر انها خاصة لمن ظلم بها جرى من وجه اخر عن عكرمة انه قال هذه الاية لابراهيم خاصة
ليس لهذه الامة وسندها ضعيف وصرف الطبري القول الاول وانها على العموم بجميع الموسين
قال **قوله** الطيبي رحمه الله اعلم ان لفظ اللبس يأتي لتغيير الظلم هنا ناسبهم معتلا
بالظلم لكنه لا يصح هنا لان الكفر والايمان لا يجتمعان فاجاب
ان المراد بالذين امنوا اعم من ان يكون المومن محضا الخالص وغيره واجيب بان المراد الاتيان الرافع خبر ان
للموصول مع صلته يقتضي ان ما بعد ثابت لمن قبله لا كتساء ما ذكر من الصفة ولا ريب ان الامن
المذكور ليس هو المذكور ولا يجب ان يكون الظلم عين الشرك لانه تقدم قوله وكذا حاء والشرك يم
ولا تخافون الى قوله احق بالامن قال واما معنى اللبس فليس الايمان بالظلم ان يصدق بوجود الله
ويخلطه عباده غيره ويوبده قوله تعالى وما يومن اكثرهم بالله الا وهم مشركون وعرف بذلك مناسبة
ذكرها في ابواب المريد وكذا الاية التي صدر بها واما الاية الاخرى فقالوا هي قصية شرطوا
ان يستلزم الوقوع وصل الخطاب لنبيه والمراد امته والله اعلم **الحديث**
الثاني حديث ابي بكرة في ذكر الكبائر وقدمضى شرحه في الشهادات وفي عقوق الوالدين من كتاب الادب
الحديث الثالث وقد ذكر عبد الله بن عمرو في ذكر الكبائر ايضا وقد تقدم
شرحه في الشهادات وفي عقوق الوالدين من كتاب الادب **الحديث**
الثالث حديث عبد الله بن عمرو في ذكر الكبائر ايضا وقد تقدم شرحه في باب اليمين من كتاب

الايمان والنذور **قوله** جا اعرابي لم اقف على اسمه **قوله**
قلت وما اليمين الغموس السائل عن ذلك قد بينته عند شرح الحديث المذكور ومحمد بن اسحق ابن ابراهيم
في اول السند هو المعروف بابن اخي شهاب اخو علي وهو من اقران البخاري ولكنه سمع قبله قليلا ومات بعده
وعبيد الله بن موسى شيخه هو من كبار شيوخ البخاري المشهورين وقد ذكر عنه بلا واسطه واغرب
ذلك ما تقدم في اخر الديات في باب حين المراه ورجل روى عنه بواسطه كهذا ٥ ٤
الحديث الرابع حديث ابن مسعود **قوله**
هو سفيان هو الثوري **قوله** قال لم اقف على اسمه **قوله** ومن
اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر قال الخطابي ظاهره خلاف ما اجمع عليه الامة ان الاسلام
يجب ما قبله وقال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال ووجه هذا الحديث ان
ان الكافر اذا اسلم لم يواخذ بما مضى قال اما في الاسلام عامة الاساءة وكذا سيئ المعاصي وهو مصر على
الاسلام فانه انما يواخذ بما جناه من المعصية في الاسلام وبكت بما كان منه في الكفر كان سار الست
فعلت ذلك وانت كافر فهل لا تفعل كمن معاوده مثله انتهى ملخصا وحاصله انه اول المواخذة في الاول
بالكسب وفي الاخر بالعقوبة والاول نقل عن غيره ان المراد بالاساءة الكفر لانه غاية الاساءة واستدل المعاصي
فاذا ارتد ومات على كفره كان كمن لم يسلم فيعاقب على جميع ما قدمه وابى ذلك اشار البخاري بايراد
هذا الحديث بعد حديث اكفر الكبائر الشرك وايراد دلائل في ابواب المرتد ونقل ابن بطال عن المهلب
قال معنى حديث الباب من احسن في الاسلام بالتمادي على محافظته والقيام بشرائطه لم يواخذ بما
عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اي بعد ان بركة التوحيد اخذ بكل ما اسلفه قال
ابن بطال وعرضه على جماعة من العلماء فما قالوا الا معنى لهذا الحديث غير هذا ولا يكون الاساءة هنا
الا الكفر للاجماع على ان المسلم لا يواخذ بما عمل في الجاهلية **وقال** عن علي عن عبد الملك
البوني معنى من احسن في الاسلام اي اسلم اسلاما صحيحا لا نفاق فيه ولا كيد ومن اساء في الاسلام
اي اسلم رياء وسمعة وبهذا جزم القرطبي ولغيره يعني بالاحسان الاخلاص حيث دخل فيه ودوام عليه
الى موته والاساءة ضد ذلك فانه ان يخلص اسلامه كان ما قدمه فقا فلا يهدم عنه ما عمل
في الجاهلية فيضاعف ثوابه المتاخر الى كفره الماضي فيعاقب على جميع ذلك قلت
وحاصله ان الخطابي حمل قوله في الاسلام على صفة خارجة عن ماهية الاسلام وحمل غيره على
صفة في نفس الاسلام ولهما وجه وقال المحب الطبري يعني احسن في الاسلام وادام عليه واتا

قلت وهذا التفسير عن البوني ومن قبله عن علي بن الحسن بن علي بن ابي طالب المدائني عن ابي بكر الهذلي عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عبد الله بن عمر مرفوعا ولفظه من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر اخرجه الاسماعيلي

في الاسلام [illegible] **قوله** حديث ابن مسعود
هذا تقابل حديث ابي سعيد الماضي في باب الايمان معلقا عن مالك فان ظاهر هذا ان من ارتكد المعاصي
بعد ان اسلم كتب عليه ما عمله من المعاصي قبل ان يسلم وظاهر ذلك ان من عمل الحسنات بعد ان اسلم كتبت
له ما عمله من الخيرات قبل ان يسلم وقد مضى القول في توجيه الثاني عند شرحه ويحتمل ان يحمل هنا
بعض ما ذكرها كالقول بان المعنى كساءه ما عمله في الكفر انه سيبا لعمله الخير في الاسلام
قوله **باب** حكم المرتد والمرتدة اي
هل هما سواء ام لا **قوله** واستتابهم كذا لابي ذر وفي رواية النسفي واستتابتهما
وحذف الباقون كلهم ذكروها كما في بعد ذكرا لامارة عن ابن عمر وغيره وتوجيه الاولى انه جمع
عما اراده الخمس **وقال** ابن المنذر قال الجمهور يستتاب المرتد وقال علي يستتاب
وقال عمر بن عبد العزيز يستتاب بارض اخرى وقال الثوري يحبس ولا يقتل واسند عن ابن عباس قال
وهو قول عطا وقال ابو حنيفة يحبس لكن يؤمر مولى الامة ان يجبرها **قوله**
وقال ابن عمر والزهري واراهم يعني النخعي يستتاب المرتد اما قول ابن عمر وشبه معلقا ابي بكر ابن
ابي شيبة واما قول الزهري واراهم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المراة تكفر بعد
اسلامها قال تستتاب فان تابت والا قتلت وعن معمر عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم
مثله واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن حماد عن ابي سليمان عن ابراهيم واخرج سعيد بن منصور
عن هشيم عن عبيدة بن معتب عن ابراهيم قال اذا ارتد الرجل او المراة عن الاسلام استتيبا فان تابا تركا
وان ابيا قتلا واخرج ابن ابي شيبة عن حفص عن عبده عن ابراهيم لا تقتل الا ولا قوي بان عبده ضعيف
وقد اختلف نقل عن ابراهيم ومقابل قولها ولا حديث ابن عباس لا تقتل النساء اذا هن ارتددن واه
ابو حنيفة عن عاصم عن ابي بكر بن عن ابن عباس اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وخالفه جماعة من الحفاظ
في لفظ المتن واخرج الدارقطني من طرق عن ابن المنكدر عن جابر ان امراة ارتدت فامر النبي
صلى الله عليه وسلم بقتلها وهو يعكر عما نقله ابن الطلاع في الحكام انهم سئل عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قتل مرتدا **قوله** وقال الله تعالى لنبيه الى قوله فوما قدروا الله حق قدره
وشهد وا ان الرسول حق الى قوله عذوا رحيم ان الذين كفروا الى اخرها كذا عند ابي ذر وساق الاية
الى الظالمون وفي رواية النسفي بعد قوله حق الى قوله لئن بسطت يدك الى قوله اخاف الله رب العالمين وفي رواية
النسفي كتب بعد ابي الله فوما قدروا بعد اما بهم الاية الى قوله كافرين كذا عنده وكانه وقع عنده خلط هذه

بالتي بعدها وساق في رواية كريمة والاصيلي ما حذف من الآية الاولى وزاد **قوله** وقال بها
الذين امنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين وفي هذه الآية اشارة الى
التحذير من محادثة اهل الكتاب اذ لا يؤمن ان يسئلون عن شيء فيخبرونهم عن دينهم **قوله**
وقال الذين كفروا الى سبيلا كذا للاكثر وللمستملي ثم ليزدادوا اسوائم ليزدادوا اثما والآية وساقها
كلها في رواية كريمة وقد استدل بها من قال لا تقبل توبة الزنديق كما سيأتي تقريره **قوله**
وقال من يرتد منكم عن دينه سوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه وساق في رواية كريمة الى الكافرين
ووقع في رواية الى قوله من يرتد دينه وهي قراءة ابن عامر ونافع وابن كثير من القراء ورواية الصحيح من
يرتد بتشديد الدال وقال ابو الاذعام لغة تميم والاظهار لغة الحجاز وهذا قيل انه وهم في صحف عثمان
بدالين وقيل بل هو من كلام قارئ صحف بيله تعالى هذا هي في مصحفي المدينة والشام بدالين وفي البقية بدال
واحدة **قوله** وقال ولكن من شرح بالكفر صدرا الى اولئك هم الغافلون كذا للاكثر وساقا
في رواية كريمة الآيات كلها وهي حجة لعدم المؤاخذة بما وقع حالة الاكراه كما سيأتي تقريره بعد هذا **قوله**
لا جرم تقول حقا انهم في الآخرة هم الخاسرون الى الغفور رحيم والمراد ان
معنى لا جرم حقا وهو لام ابي عبيد وحذف من رواية السني ففيها بعد قوله صدرا الآية الى قوله غفور
رحيم وفي الآية وعيد شديد لمن ارتد مختارا لقوله تعالى ولكن من شرح بالكفر صدرا الى آخره **قوله**
وقال ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا الى قوله
واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون كذا للاكثر وساقا في رواية كريمة الآيات كلها والغرض منها
قوله ان استطاعوا ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الى آخرها فانه يفيد بطلان ما في الآية
السابقة من يرتد منكم عن دينه سوف يأتي الله بقوم الى آخرها قال ابن بطال
اختلف في استتابة المرتد فقيل يستتاب فان تاب والا قتل وهو قول الجمهور وقيل يقتل في الحال
لظاهر الكتاب والسنة وبه قال اهل الظاهر قلت وعلة من انذر عن عاد
وعبيد بن عمير وعلقمة بن قيس والنخعي فانه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيها للاستتابة والتي
فيها ان التوبة لا تنفع وتعموم قوله من بدل دينه فاقتلوه وقصة معاذ التي بعدها ولم يذكر عن ذلك
قال الطحاوي ذهبنا ولا الى ان كل من ارتد عن الاسلام حكمه كحكم الذي بلغته
الدعوة فانه يقاتل من غير ان يدعى قالوا واما سرعة الاستتابة لمن خرج عن الاسلام لا عن تصوره
فانما من خرج عن غير تصوره فلا تقبل عزل الى موسى موافقتهم للكن قال ان جاء تائبا قبلت توبته

خلت سبيله ووكلت امره الى الله تعالى واستدل ابن القصار بقول الجمهور يعني السكوتي لان عمر كتب
في امر المرتد هلا حبستموه ثلاثة ايام واطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب فيتوب الله عليه
قال ولم ينكر ذلك احد من الصحابة كالتارك فهم من قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه اي ان
لم يرجع وقد قال تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم واحتج القائلون
بالاستتابة هل يكفي تأخيرها ثلاثة ايام او لا بد من ثلاث وهل الثلاث في مجلس او في يوم او في ثلاثة ايام وعن
مالك يستتاب شهرا وعن النخعي يستتاب ابدا لذا نقل عنه مطلقا والتحقيق انه في حق من يكرر منه
الردة مرارا **ذكر في الباب حديثين الاول** **قوله**
ايوب هو السختياني وعكرمة هو مولى ابن عباس **قوله** اني لعلي هو ابن ابي طالب
تقدم في باب لا يعذب بعذاب الله من كتاب الجهاد من طريق سفيان بن عيينة عن ايوب بهذا السند
ان عليا حرق قوما وقد ذكرت هناك ان البيهقي رواه عن سفيان بلفظ حرق المرتدين ومن وجه
آخر عند ابن ابي شيبة كان ناس يعبدون الاصنام في السر وعند الطبراني في الاوسط من طريق
سويد بن غفلة ان عليا بلغه ان قوما ارتدوا عن الاسلام فبعث اليهم فاطعمهم ثم دعاهم الى الاسلام
فابوا فحفر حفيرة ثم اتى بهم فضرب اعناقهم وقربهم فيها ثم الى قوم عليهم الحطب فاحرقهم ثم قال
صدق الله ورسوله وزعم ابو المطرف الاسترابني في المدلل والنحل ان الذين احرقهم على طائفة من الروافض
ادعوا فيه الالهية وهم السبائية وكان كبيرهم عبد الله بن سبا ويدعى ابن السوداء وابتدع هذه
المقالة وهذا يمكن ان يكون اصله ما رويناه في الحكم الثالث من حديث ابي طاهر المخلص من طريق عبد
الله بن سركيل العامري عن ابيه قال قيل لعلي ان هنا قوما على باب المسجد يزعمون انك ربهم فدعاهم
فقال لهم ويلكم ما تقولون قالوا انت ربنا وخالقنا ورازقنا فقال ويلكم انما انا عبد مثلكم آكل
الطعام كما تأكلون واشرب كما تشربون ان اطعت الله اثابني ربي وان عصيته خشيت ان يعذبني فاتقوا
الله وارجعوا فابوا فلما كان الغد غدا عليه فجاء فنظر فقال قد والله رجعوا فيقولون لذلك الكلام
فقال اذهبوا فلم يفعلوا فلما كان الثالث قال لئن قلتم ذلك لا تتلكم فاخبث القتلة الا
ذلك فقال ايتوني بقليب بين بعلة معهم مرورهم فخد لهم اخدودا بين باب المسجد والقصر فقال احرقوا
فاجتمعوا في الارض وجاءوا بالحطب فطرحه بالنار في الاخدود وقال اني طارحكم فيها او
ترجعوا فابوا ان يرجعوا فقذفهم فيها حتى اذا احترقوا قال اني اذا رأيت امرا منكرا اوقدت
نارا ودعوت قنبرا وهذا حسن واما ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق قتادة ان عليا اتى بناس من الزط

وهبان بن بدر بن كرز الكرابيسي الكوفي

يعبدون وثنا فاخرجهم فسد منقطع فان يبد جعل لها قصة اخرى وقد اخرج ابن ابي شيبة ايضا من
طريق ابي رزين النعمان بهذه علنا في الرحبة فجاء رجل فقال ان هنا اهل بيت لهم وثن في دار
يعبدونه فقام مشى الى الدار فاخرجوا اليه تمثالا رجل فاخذ فاطلع عليهم على الدار **قوله**
بزيادة براي ونون وفاء جمع زنديق بكسر اوله وسكون ثانيه قال ابو حاتم السجستاني وغيره الزنديق فارسي
معرب اصله زندكر اي يقول بدوام الدهر لان زنده اي الحياة وكر اي العمل وبطلان عالم من يكون وقيل بسوء
في الامر وقال ثعلب ليس في كلام العرب زندي وانما قالوا زنديق لمن يكون سديدا يتحيل اذا اراد واما
زند العامة قالوا الملحد وزهري بفتح الدال اي يقول بدوام الدهر واذا قالوها بالعم اراد واكبر السن
وقال الجوهري الزنديق من الثنوية كذا قال وفسره بعض الشراح بانه الذي يدعي مع الله الها اخر
ويعتقد بانه يلزم منه ان يطلق على كل مشرك والتحقيق ما ذكر من صنف في الملل ان اصل الزندقة
اتباع دیصان ثم مانی ثم مزدك الا ان يصح الدال وسكون المثناة من تحت بعدها صاد مهملة والنون
بتشديد النون وقد تخفف والياء خفيفة والثالثة بزاي ساكنة ودال مهملة مفتوحة ثم كاف
وحاصل مذهبهم ان النور والظلمة قديمان وانهما امتزجا حدث العالم كله منهما فمن كان من اهل
النور فهو من الظلمة ومن كان من اهل الخير فهو من الشر وانه يجب السعي في تخليص النور من الظلمة ويلزم
تبكيت اربابها كل بعض والى ذلك اشار المتنبي حيث قال في قصيدته المشهورة
ان بعضا لظلام الليل عندكم من بعض ابعاضه فيما تكيدونه وكان بهرام جد
كسرى تمثالا مانيا حتى حضر عنده واظهر له انه قبل منه ثم قتله وقتل اصحابه وثبت منهم
مانيا اتبعوا مزدكا المذكور وقام الاسلام والزندقة بطلق عام من يعتقد ذلك واظهر جماعة منهم
الاسلام خشية القتل ومن ثم اطلق الاكثر على كل من اسر الكفر واظهر الاسلام حتى قال مالك الزنديق ما كان
عليه المنافقون وكذا اطلق جماعة من اهل العلم انه نفسه وغيرهم ان الزنديق هو الذي يظهر الاسلام
ويخفي الكفر فان اراد وا اشتراكهم في الحكم بهذا كذلك والا فاعلم ما ذكرت وقد فاكهي محمد معن
في التنقيب على المهذب الزنادقة من الثنوية يقولون بقدم الدهر وبالسابح قال ومن الزنادقة الباطنية
وهم قوم زعموا ان الله خلق سبعا ثم خلق منه سبعا اخر فدبر العالم خمس وسموها العقل
والنفس وان العقل الاول والعقل الثاني وهو من قول الثنوية في النور والظلمة الا انهم عبروا
الاسمين فقالوا هما الا سحيته في الشهوات وتحريم الايات وفرائض العبادات وقد قيل
ان يستثنى الفتها الزنديق جماعة المنافق قولان في المختصر واي فرق بينه

مما يظهر او يسر من الزندقة وغيرها ثم تاب سقط عنه القتل وهذا لا يلزم منه الحاد الزنديق والمنافق
بل كل زنديق منافق من غير عكس وقد كان يطلق عليه في الكتاب والسنة المنافق بمظهر الاسلام وبطن
عباده الوثن او اليهودية واما الثنوية فلا يحط ان احدا منهم اظهر الاسلام في العهد النبوي
والله اعلم وقد اختلفنا للقتل في الدين وقع لهم مع علي وقع على ما سيأتيه واشتهر في صدر
الاسلام ان جعد بن درهم بذكره خالد القسري يوم عيد اضحى بمكة واتى دولة المنصور واظهر
بعضهم له معتقده فامر بقتل ثم ابنه المهدي فاكثر من تتبعهم وقتلهم ثم خرج في ايام المامون بابك
بوحدة بن مفتوحة بعدها كاف ثم موحدة ابن بهرام وقيل بهرام بن محفقة الخرمي بضم المعجمة وتشديد الراء نسبة الى بلاد الجبل وقتل
المسلمين وهزم الجيوش الى ان ظهر المعتصم فصلبه وله اتباع يقال لهم الخرمية وقصتهم في التواريخ
معروفة **قوله** فبلغ ذلك ابن عباس لم اقف على اسم من بلغه وابن عباس كان حينئذ
امير على البصرة من قبل علي **قوله** لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا
بعذاب الله اي لنهيه عن القتل بالنار بقوله لا يعذب بها الا الله وهذا احتمل ان يكون مما سمعه ابن عباس من النبي صلى
الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون سمعه من بعض الصحابة وقد تقدم في باب لا يعذب بعذاب الله من كان
الحديث من حديث ابي هريرة بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما
الحديث وفيه وان النار لا يعذب بها الا الله وبينت هناك اسمهما وما يتعلق بشرح الحديث
وعند ابي داود عن ابن مسعود في قصة اخرى انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار **قوله**
وقتلتهم في رواية اسماعيل ان علي عند ابي داود في الموضع فاتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال **قوله** من بدل دينه فاقتلوه زاد اسماعيل ان عليا في روايته
بلغ ذلك عليا فقال ويح ام ابن عباس كذا عند ابي داود وعند الدارقطني بحذف ويحمل
انه لم يرض بما اعتذر به ورأى ان النهي للتنزيه كما تقدم بيان الاختلاف فيه وسيأتي الحديث الذي
يليه مذهب معاذ في ذلك وان الامام اذا رأى التغليظ بذكر قتله وهو ايضا على يسار ويح بانها كلمة
رحمة وترجح له كونه حمل النهي على ظاهره فاعتمد التحريم مطلقا فاكر ويحتمل ان يكون قالها رحمة لهما
قال وانه حفظ ما نسيه بناء على احد ما قيل في تفسير ويح انها قد تقال بمعنى المدح والتعجب كما حكاه
في النهاية كأنه احد من قول الخليل في موضع رافعة واستملاح كقولك للصبي ويحه ما احسنه
حكاه الازهري وقوله من هو عام يخص منه بدله في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر فانه تجري
عليه احكام الظاهر وسيأتي منه من بدل دينه في الظاهر كمن مع الاكراه كما سيأتي في كتاب الاكراه بعد

هذا واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النسا وحمل
الجمهور النهي على الكافرة الاصلية اذا لم تباشر القتال ولا القتل لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل
النسا لما راى المراة مقتولة ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل النسا واحتجوا ايضا بان من الشرطية لا تعم
المونث وتعقب بان ابن عباس راوي الخبر وقد قال تقتل المرتدة وقتل ابو بكر في خلافته امراة ارتدت الصديق
والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه احد وقد اخرج ذلك كله ابن المنذر واخرج الدارقطني
اثر ابي بكر من وجه حسن واخرج مثله مرفوعا في قتل المرتدة لكن سنده ضعيف واحتجوا من حيث النظر
بان الاصلية تسترق فتكون غنيمة للمجاهدين والمرتدة لا تسترق عندهم فلا غنم فيها فلا يترك قتلها وقد
وقع في حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن قال له ايما رجل ارتد عن الاسلام
فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه وايما امراة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب
عنقها وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه ويويده اشتراك الرجال والنسا في الحدود
كلها الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت فاستثني ذلك من النهي
عن قتل النسا فكذلك يستثنى قتل المرتدة وتمسك به الشافعية في قتل من انتقل من دين كفر الى دين كفر
سوا كان ممن يقر اهله عليه بالجزية او لا واجاب بعض الحنفية بان العموم في
الحديث في المبدل لا في التبديل فاما التبديل فهو مطلق لا عموم فيه وعلى تقدير التسليم فهو
متروك الظاهر اتفاقا في الكافر لو اسلم فانه يدخل في عموم الخبر وليس مرادا واحتجوا
ايضا بان الكفر ملة واحدة فلو تنصر اليهودي لم يخرج عن دين الكفر وكذا لو تهود الوثني فوضح
ان المراد من بدل دين الاسلام بدين غيره لان الدين في الحقيقة هو الاسلام قال الله تعالى ان الدين
عند الله الاسلام واما ما عداه فهو بزعم المدعي واما قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن
يقبل منه فقد احتج به بعض الشافعية فقال يوخذ منه انه لا يقر على ذلك واجيب بانه ظاهر
في من ارتد عن الاسلام لا في غير ذلك سلمنا لكن لا يلزم من كونه لا يقبل منه ان لا يقر بالجزية بل عدم ان ؛
القبول والخسران انما هو في الاخرة سلمنا ان عدم القبول يستفاد منه عدم التقرير في الدنيا لكن
المستفاد انه لا يقر عليه فلو رجع الى الدين الذي كان عليه وكان مقرا عليه بالجزية فانه يقبل ان لم يسلم
مع امكان الاستدلال بانا لا نقبل منه ولا نقتله ويويد تخصيصه بالاسلام ما جا في بعض طرقه فقد اخرجه
الطبراني من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس رفعه من خالف دينه دين الاسلام فاضربوا عنقه
واستدل به على قتل الزنديق من غير استتابة وتعقب بان في بعض طرقه كما تقدم ان عليا استتابهم

ومن

وقد نص الشافعي كما تقدم على القبول مطلقا وقال يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد وعن احمد وابي حنيفة
روايتان احداهما لا يستتاب والاخرى ان تكرر منه لم تقبل توبته وهو قول الليث واسحق وحكي عن
ابي اسحق المروزي من ائمة الشافعية ولا يثبت عنه بل قيل انه تحريف من اسحق ابن راهويه والاول
هو المشهور عند المالكية وحكي عن مالك ان جا تائبا يقبل منه والا فلا وبه قال ابو يوسف واختاره
الاستاذان ابو اسحق الاسفرايني وابو منصور البغدادي وعن بعض الشافعية اوجه كالمذاهب
المذكورة وخامس يفصل بين الداعية فلا يقبل منه وتقبل توبة غير الداعية وافتى ابن الصلاح بان
الزنديق اذا تاب تقبل توبته ويعزر فان عاد بادرناه بضرب عنقه ولم يمهل واستدل من منع بقوله
تعالى الا الذين تابوا واصلحوا فقال الزنديق لا يطلع على اصلاحه لان الفساد انما اتى مما اسره فاذا
اطلع عليه واظهر الاقلاع عنه لم يزد على ما كان عليه وبقوله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم
ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم الاية واجيب بان المراد من مات منهم على ذلك
كما فسره ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره واستدل لمالك بان توبة الزنديق لا تعرف قال
وانما لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم المنافقين للتالف ولانه لو قتلهم لقتلهم بعلمه فلا يومن ان يقول قائل
انما قتلهم لمعنى اخر ومن حجة من استتابهم قوله تعالى اتخذوا ايمانهم جنة فدل على ان اظهار الايمان يحصن
من القتل وكلهم اجمعوا على ان احكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر وقد قال صلى الله عليه وسلم
لاسامة هلا شققت عن قلبه وقال للذي ساره في قتل رجل اوليك الذين نهيت عن قتلهم والاحاديث
في ذلك كثيرة الحديث الثاني حديث ابي موسى الاشعري وهو
مشتمل على احكام الاول السواك وقد تقدم في الطهارة ثانيها هنا الثاني ذم طلب الامارة ومنع من حرص
عليها وسياتي بسطه في كتاب الاحكام الثالث بعث ابي موسى على اليمن وارسال معاذ ايضا وقد
تقدم بيانه في كتاب المغازي بعد غزوة الطائف بثلاثة ابواب الرابع قصة اليهودي الذي
اسلم ثم ارتد وهو المقصود هنا **قوله** يحيى هو ابن سعيد القطان بهذا السند
قال قال ابو موسى الاشعري **قوله** ومعي رجلان من الاشعريين هما من قومه ولم اقف
على اسمهما وقد وقع عند مسلم من طريق بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة رجلان من بني عمي
قوله فكلاهما سال ان اقه تحذف المسول وبينه احمد في روايته المذكورة فقال فيها سال
العمل وسياتي بيان ذلك في الاحكام من طريق بريد بن عبد الله ولفظه فقال احدهما امرنا يا رسول الله
وقال الاخر مثله ولمسلم من هذا الوجه امرنا على بعض ما ولاك الله ولاحمد والنسائي من وجه اخر عن

ابي بردة فشهد احدهما فقال احسنت يا اشعري على عملك فقال الاخر مثله وعندهما من طريق سعيد بن ابي بردة
عن ابيه اتاني نفر من الاشعريين فقالوا انطلق معنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لنا حاجة فمضت
معهم فقالوا استعن بنا في عملك ويجمع بانه كان معهما من يتبعهما او اطلق صيغة الجمع على الاثنين **قوله**
فقال يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس شك من الراوي ايهما خاطبه ولم يذكر القول في هذه الرواية وقد
ذكره ابو داود وعثمان بن حنبل ومسدد هلهما عن يحيى القطان بسنده فيه فقال ما تقول يا ابا موسى ومثله
لمسلم عن محمد حاتم عن يحيى **قوله** فقلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما
ولا شعرت انهما يصنعان ما صنعا وفي رواية ابي اليمين فاعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قالوا وقلت لم ار دما حاجتهم فصدقني
وعذرني وفي لفظ فقال اعلم لما ذا جاءا **قوله** لن او لا نستعمل على عملنا من اراده في رواية ابي اليمين من
سألنا وفتح اللام وفي رواية سريد احدا سأله ولا احدا حرص عليه وفي اخرى فقال انا لا نولي هذا عملا
من طلبه فلم يستعن بهما في شيء حتى مات اخرجها احمد من رواية اسمعيل ابن ابي خالد عن اخته عن ابي
بردة وادخل ابو داود بينه وبين ابي بردة رجلا **قوله** ثم اتبعه بصره ثم قال شاه ساكتون
قوله معاذ بن جبل بالنصب اي بعثه بعد وظاهره انه الحقه به بعد ان توجه لكن تقدم
في المغازي بلفظ بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا موسى ومعاذا الى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا ويحمل
على انه امرهما ان يعاد الى موسى بعد ان يتوجه الكل مثل توجههم فوصاهما عند التوجه بذلك ويمكن ان
يكون المراد انه وصى كلا منهما واحدا بعد اخر **قوله** فلما ذهب عليه تقدم في المغازي ان
هلا منهما كان بتاء عمل يستقل وان ظاهرها كان اذا سار في ارضه فقربت صاحبه احدث به عهدا وفي اخرى
هناك فجعلا يتراوران فزار معاذا ابا موسى وفي اخرى فضرب فسطاطا ومعنا الوله وساداة فرسها
له ليجلس عليها وتقدم ذكر الباجي والاصيلي فيما نقله عياض عنهما ان المراد بقول ابن عباس فاضطجعت
في عرض وساده الفراش ورده النووي بان هذا ضعيف او باطل وانا المراد بالوساده ما يحمل تحت
راس النائم ونحوه كما قاله وكانت عادتهم ان من اراد اكرامه وضعوا له الوساده تحته مبالغة في اكرامه
وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه فالقى له وساده وفي حديث ابن عمر انه
دخل على عبد الله بن مطيع فطرح له وساده فقال اما جئت لاجلس ولكني جئت من كثب اللغة ان الفراش
يسمى وساده **قوله** قال الراوي فجلس على الوساده **قوله** فاذا
رجل الى اخره هي جملة حالية بين الامر والجواب ولم اقف على اسم الرجل المذكور وقوله كان يهوديا

فاسلم ثم تهود في رواية مسلم وابي داود ثم راجع دينه دين السوء ولاحمد من طريق ابوب عن حميد بن هلال
عن ابي بردة قال قدم معاذ بن جبل على ابي موسى فاذا رجل عنده فقال ما هذا فذكر مثله وزاد وكفر
برجل على الاسلام مند احسبه شهرين واخرج الطبراني من وجه اخر عن معاذ وابي موسى ان النبي صلى الله
عليه وسلم امرهما ان يعلما الناس فزار معاذا ابا موسى فاذا عنده رجل موثق بالحديد فقال ما اخي او بعت
تعرف الناس انا بعثنا لعلمهم دينهم وشرائع شفعهم فقال انه اسلم ثم كفر فقال والذي بعثك بالحق لا
لا برح حتى احرقه بالنار **قوله** لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات اي بكرر
كرر هذا الكلام ثلاث مرات وبين ابو داود في رواية انها كرر القول ابو موسى بقوله اجلس ومعاذ
يقول لا اجلس ومعاذ يقول لا اجلس بعد هذا قوله ثلاث مرات من كلام الراوي لانه يبعد كلام معاذ
ووقع في رواية ايوب بعد قوله قضاء الله ورسوله ان من رجع عن دينه فاقتلوه او قال بدل دينه فاقتلوه
قوله فامر به فقتل في رواية ايوب فقالوا والله لا يقتل حتى تقدموه فقدموه فضربوا عنقه
وفي رواية الطبراني التي اشرت اليها فاتى بحطب فالهب فيه النار فكلفه وطرحه فيها وبكل الجمع بانه مرة
عنفه ثم القاه في النار ويوخذ منه ان معاذا وابا موسى كانا يريان جواز التعذيب بالنار واحراق الميت
بالنار بما لعن في الهانته وتقدم بسط هذا عن الافذابي واخرج ابو داود من طريق طلحة بن يحيى وسريد بن عبد
الله بن بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قدم معاذ فذكر قصة اليهودي وفيه فقال لا انزل عن دابتي
حتى يقتل فقتل قال احدهما وكان قد استتيب قبل ذلك وكذا قوله من طريق ابي اسحق الشيباني عن
ابي بردة فاتى ابا موسى برجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة او قريبا منها وجاء معاذ فدعاه
فابى فضرب عنقه قال ابو داود رواه عبد الملك بن عمير عن ابي بردة فلم يذكر الاستتابة
وكذا ابن فضيل عن الشيباني وقال المسعودي عن القاسم يعني ابن عبد الرحمن في هذه القصة
فلم يزل حتى ضربت عنقه وما استتابه وهذا يعارضه الرواية المثبتة لان معاذا استتابه وهي
اقوى من هذه والروايات الساكتة عنها لا يعارضها وعلى تقدير سريان ترجيح رواية المسعودي فلا حجة
فيه لمن قال يقتل المرتد بلا استتابة لان معاذا لكون الذي تقدم من استتابة ابي موسى وقد ذكرت
قريبا ان معاذا روى الامر باستتابة المرتد والمريد **قوله** ثم ذاكرا قيام الليل في
رواية سعيد بن ابي بردة فقال اكفف تقرا القرآن اي في صلاة الليل **قوله** فقال
احدهما هو معاذ ووقع في رواية سعيد بن ابي بردة فقال ابو موسى اقراه قائما وقاعدا وعلى
راحلتي وانعوته نعوتا بقاء وقاف ثقيلة اي الازهري في جميع الاحوال وفي اخرى فقال

ابو موسى كيف تقرأ انت بالليل فقال اقوم وقد قضيت حاجتي فاقرأ ما كتب الله لي **قوله**
واجوائي قومي ما ارجو اني قومي سيئ رواية سعيد واحسب في الموضعين كما تقدم بيانه في المغازي وحاصله
انه يرجو الاجر في تركه نصبه بالنوم ليكون أشغاله عند القيام وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم تولية
امير على البلد الواحد واثنين اذا لم يترتب على ذلك مفسدة وفيه كراهة سؤال الامارة والحرص عليها ومنع الحريص
منها كما سيأتي بسطه في كتاب الاحكام وفيه تواصي الاخوان والامراء والعلماء واكرام الضيف //
والمبادرة الى انكار المنكر وانه اذا حرم على من وجب عليه وان المباحات يؤجر عليها بالنية اذا صارت وسائل
للمقاصد الواجبة او المندوبة او تحمل التي منها قوله **باب**
قيل من اي يؤول الفرائض اي حوائج قيل من استغنى من التزام الاحكام الواجبة والتحمل بها قال
المهلب من اسقط من فروض الفرائض نظر فان اقر بوجوب الزكاة مثلا اخذت منه قهرا ولا يقتل فان اضاف
الى استاعه نصب القتال قوتل الى ان يرجع قال **مالك** في الموطا الامر عندنا في منع
فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون اخذها منه كان حقا عليهم جهاده قال ابن بطال مراده
اذا اقر بوجوبها لا خلاف في ذلك **قوله** وما نسبوا الى الردة اي اطلق عليهم اسم
المرتدين قال **الكرماني** ما في قوله وما نسبوا نافية كذا قال والذي يظهر انها مصدرية
اي ونسبتهم الى الردة واشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي اورده كما سيأتي قال
القاضي عياض وغيره كان اهل الردة ثلاثة اصناف صنف عادوا الى عبادة الاوثان وصنف تبعوا
مسيلمة والاسود العنسي وكان كل منهما ادعى النبوة قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم فصدق
مسيلمة اهل اليمامة وجماعة غيرهم وصدق الاسود اهل صنعا وجماعة غيرهم فقتل الاسود
قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بقليل وبقي بعض من اتبعه فقاتلهم عمال النبي صلى الله عليه وسلم
في خلافة ابي بكر واما مسيلمة فجهز اليه ابو بكر الجيش وعليهم خالد بن الوليد فقتلوه وصنف ثالث
استمروا على الاسلام لكنهم منعوا الزكاة وما تولوا بها خاصة بزمن النبي صلى الله عليه وسلم وهم الذين
ناظرهم عمر المذكور فناظرهم كما وقع في حديث الباب وقال ابو محمد حزم في الملل والنحل السبب في
ارتداد العرب بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم على اربعة اقسام طائفة ثبتت على ما كانت عليه في
حياته وهم الجمهور وطائفة ثبتت على الاسلام ايضا الا انهم قالوا نقيم الشرائع الا الزكاة
وهم كثير ولكنهم بالنسبة للذين ثبتوا قليل وطائفة ثالثة اعلنت بالكفر والردة كاصحاب طليحة
في بني اسد وسجاح وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم الا انه كان في كل قبيلة من يعاون من ارتد وطائفة

قليل بالنسبة للطائفة الاولى

فوقعت فلم تطع احد من الطوائف الثلاث وتربصوا لمن تكون الغلبة فاخرج ابو بكر اليهم البعوث
وكان فيروز ومن معه غلبوا على بلاد الاسود وقتلوه وقتل مسيلمة باليمامة وعاد طليحة الى الاسلام ولذا
سجاح ورجع غالب من كان ارتد الى الاسلام فلم يحل الحول الا والجميع قد راجعوا دين الاسلام والله اعلم
قوله ان ابا هريرة قال في رواية مسلم عن ابي هريرة هكذا رواه الاكثر
عن الزهري بهذا السند انه من رواية ابي هريرة عن عمر وعن ابي بكر وقال يونس بن يزيد عن الزهري
عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس
الحديث فساقه على انه من مسند ابي هريرة ولم يذكر ابا بكر ولا عمر اخرجه مسلم وهو محمول على ان ابا
هريرة سمع اصل الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وحضر بعض قطعه ابي بكر وعمر بعضها كما هي وروده انه
جاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة من طرق فاخرجه مسلم من طريق العلاء عن عبد
الرحمن بن يعقوب عن ابيه ومن طريق ابي صالح ذكوان كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ابي هريرة
واخرجه ابن خزيمة من طريق ابي العنبس سعيد بن كثير بن عبيد عن ابيه واخرجه احمد من طريق همام بن
منبه ورواه مالك خارج الموطا عن ابي الزناد عن الاعرج وذكره ابن منده في كتاب الايمان من رواية
عبد الرحمن بن ابي عمرة كلهم عن ابي هريرة ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انس عمر كما تقدم في
اوائل الكتاب في كتاب الايمان وجابر وطارق الاشجعي عند مسلم واخرجه ابو داود والنسائي
من حديث ابن وهب عند ابن خزيمة من وجه اخر عنه فقال عن ابن عمر ابي بكر واخرجه البزار من
حديث النعمان بن بشير واخرجه الطبراني من حديث سهل بن سعد وابن عباس وجرير البجلي في
الاوسط من حديث سمرة وساذكر ما في رواياتهم من زائد ان شاء الله تعالى **قوله**
وكفر من كفر من العرب في حديث ابن عند ابن خزيمة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد عامة
العرب **قوله** يا ابا بكر كيف تقاتل الناس في حديث ابن اثر بتقاتل تقاتل العرب **قوله**
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله كذا ساقه الاكثر وفي رواية طارق عند مسلم من وحد
الله وكفر بما يعبد من دونه حرم ماله واخرجه الطبراني من حديثه كذا رواية الجمهور وفي حديث
ابن عمر حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ونحوه في
حديث ابي الحبس وفي حديث ابن عند ابي داود حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا ويأكلوا ذبيحتنا ويصلوا صلاتنا وفي رواية العلاء عن
عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به قال الخطابي

واصله عند النسائي كما سيأتي وابن ماجه والطبراني من حديث ابن الصلاة واخرجه الطبراني من حديث ابن

زعم الروافض ان حديث الباب متناقض لان في اوله انهم كفروا وفي آخره انهم تمسوا على الاسلام الا انهم منعوا الزكاة فان كانوا مسلمين فكيف يستحل مالهم وسبي ذراريهم وان كانوا كفارا فكيف احتج علي عمر بالتفرقة بين الصلاة والزكاة فان في جوابه اشارة الى انهم كانوا مقرين بالصلاة فاجابوا عن الاذان الذي ينسبونه الى الردة كانوا صنفين صنف رجعوا الى عبادة الاوثان وصنف منعوا الزكاة وناقشوا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بما وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وزعموا ان لا حق الزكاة خاص به صلى الله عليه وسلم لان غيره لا يطهرهم ولا يصلي عليهم بكون صلاته سكنا لهم وانما اراد عمر بقوله يقاتل الناس الصنف الثاني لانه لا يتردد في جواز قتل الصنف الاول كما انه لا يتردد في قتال اعيانهم من عباد الاوثان واليهود والنصارى قال وكانهم لم يستحضر من الحديث الا القدر الذي ذكره وقد حفظ فيه غيره الصلاة والزكاة معا وقد رواه عبد الرحمن بن يعقوب بلفظ يعبد جميع الشرعة حيث قال فيها ويوسوا لي وما جئت فان مقتضى ذلك ان جميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعي اليه فامتنع ونصب القتال انه يحبط قتاله وقتله اذا اصر قاله وانما عرضت الشبهة لما دخل من الاختصار وكان راويه لم يقصد سياق الحديث على وجهه وانما اراد سياق مناظرة ابي بكر وعمر واعتمد على معرفة السامعين باصل الحديث انتهى ملخصا قلت وفي هذا الجواب نظر لانه لو كان عند عمر في الحديث حتى يعصموا الصلاة والزكاة ما استشكل قتالهم للمتوسم في قول عامة العلماء بل كل من اللفظ بالشهادتين واقامة الصلاة وايتاء الزكاة قال عياض حديث ابن عمر نص في قتال من لم يصل ولم يزك فلم يقاتلهما دين واحتجاج عمر على ابي بكر وجواب ابي بكر دال على انهما لم يسمعا في الحديث الصلاة والزكاة اذ لو سمعه عمر لم يحتج على ابي بكر ولو سمعه ابو بكر لرده على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه قلت ان كان الضمير في قوله بحقه للاسلام فمما ثبت انه من حق الاسلام تناوله ولذا كان بعض الصحابة على بال من تحد الزكاة **قوله** لا فاصل من فرض الصلاة والزكاة بجوز استدروس وبحسبه والمراد بالمعروف ان اقرنا الصلاة وانكر الزكاة واحدا او مانعا مع الاعتراف وانما اطلق اولا والقصة الكبرى تحمل الصنفين فهو حق من تحد جحده وفي حق الاخر تحق محاربا فطا وانما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لانهم نصبوا القتال لجهل اليهم من دعاهم الى الرجوع فلما اصروا قاتلوهم قال **الخطابي** الظاهر ان عمر كان سمع فيما قاتل من تحد الصلاة فالزمه الصديق مثله في الزكاة لورودهما في الكتاب والسنة موردا واحدا

قوله قال الزكاة حق المال يشير الى دليل منع التفرقة التي ذكرها الخ ان حق النفس الصلاة وحق المال الزكاة فمن صلى عصم نفسه ومن زكى عصم ماله فان لم يصل فوتل عاشر الصلاة ومن لم يزك اخذت الزكاة من ماله قهرا وان نصب الحرب لذلك فوتل وهذا يوضح انه لو كان سمع في الحديث وسمعوا الصلاة ويوتوا الزكاة لما احتاج الى هذا الاستنباط لكن يحتمل ان يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل **البطري** **قوله** والله لو منعوني عناقا الخ تقدم ضبطها في باب اخذ العناق في الصدقة من كتاب الزكاة ووقع في رواية قليب عقال بدل عناق اخرجه البخاري في كتاب الاعتصام عن قتيبة فكني عن هذه اللفظة فقال لو منعوني كذا او اختلف في هذه اللفظة فقال قوم هو وهم والى ذلك اشار البخاري بقوله في الاعتصام عقب ايراده قال ابو بكر يعني شيخه فيه هشيم وعبد الله يعني ابن صالح عن الليث عناقا وهو اصح ووقع في رواية ذكرها ابو عبيد لو سعوني جديا اروط وهو بوزن الرواية عناقا والاروط الصغير الفكي والدقر قال عياض واحتج بذلك من يحرم احد العناق في الزكاة اذا كانت كلها صغارا وهو احد الاقوال وقيل انما ذكر العناق مبالغة في التقليل لا العناق بعينها قلت العناق بفتح المهملة والنون الانثى من ولد المعز قال النووي المراد انها كانت صغارا فانت بها هنا في بعض الحول لم تكن حوالا الامهات ولم تجز من الامهات شيء في الصحاح ومنصور فيها اذا فاتت معظم الكبار وحدث صغارا لحول الكبار على بقيتها وعلى الصغار وقال بعض المالكية العناق والجذعة تجزيء في زكاة الابل القليلة التي تزكى بالغنم وفي الغنم ايضا اذا كانت جذعة ويؤيده ان في حديث ابي بردة في الاضحية فان عندي عناقا خذعه وقد تقدم البحث في ذلك في باب الزكاة وقال قوم الرواية محفوظة وطعا معنى بينه وجزى النووي عاطر نقته قال هو محمول على انه قالها مرتين مرة عناقا ومرة عقالا قلت وهو بعيد مع اتحاد المخرج والقصة وقيل العقال يطلق على صدقة عام مثل هذا العام يعني صدقه حكاه المازري عن الكسائي واستشهد ببيت **الشاعر**

ان وعرو المنار لله هو اسن عنه ابن ابي سفيان وكان عمه معاوية بعثه ساعيا على الصدقات فيقال انه ذلد ونقل عياض عن ابن وهب انه الفريضة من الابل وحكى عن النضر ابن شميل وعن ابن سعيد الضرير العقال ما يوجد في الزكاة من الغنم وما لا يعد عن مالكها وقال المبرد العقال ما احله العامل من الصدقة

بعينها فان تعوض عن شئ منها قيل اخذ نقدا وعلى هذا فلا اشكال فيه وذهب الاكثر الى حمل العقال على حقيقته وان المراد به الحبل الذى يعقل به البعير نقله عياض عن الوافدى عن مالك وابن ابى ذيب قالا العقال عقال الفائدة وقال ابو عبيد العقال اسم لما يعقل به البعير وقد بعث محمد صلى الله عليه وسلم على الصدقة وكان اخذ مع كل فريضة عقالا وقال النووى ذهب الى هذا الفقهاء من المحققين وقال ابن الشيخ فى التحرير قول من فسر العقال بالفريضة العام تعسف وهو كما قال بل من حمل البيضة والحبل فى حديث لعن السارق على بيضة الحديد وحبل السفينة قلت وتقدم بيان ذلك فى باب حد السرقة الى ان قال وكائنا ما كان فى هذا السياق احتمال بلغ قال وقد صح ان المراد بالعقال ما يعقل به البعير قال والدليل على ان المراد به المبالغة قوله فى الرواية الاخرى عناقا وفى اخرى جديا قال ويعنى هذا ان المراد بالعقال قدر قيمته قال النووى وهذا هو الصحيح الذى لا يغنى غيره وقال عياض احتج به بعضهم على جواز اخذ الركاة فى عروض التجارة وفيه بعد والراجح ان العقال لا يوخذ فى الزكاة لوجوبه بعينه وانما يوخذ تبعا للفريضة التى تعقل به او انه قال ذلك مبالغة على تقدير ان لو كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النووى يصح نذر قيمة العقال كزكاة النقد وفى المعدن والركاز والمعشرات وزكاة الفطر وفيما لو وجبت سن فاخذ السامى دونها وفيما اذا كانت الغنم محالا تمنع واحدة وفيها عقال قال وقد رايت كثيرا ممن يتفاوى الفقه يظن انه لا يتصور وانما هو للمبالغة وهو غلط منه وقد قال الخطابى حمله بعضهم على زكاة العقال اذا كان من عروض التجارة وعلى الحمل نفسه عند من يجيز اخذ القيم والشافعى قول انه يتخير بين العرض والنقد قال واظهر من ذلك كله قول من قال انه يجب اخذ العقال مع الفريضة كما جاء عن عائشة كان من عاده المصدق ان يعقل الى قرن ينيخ الفارض وهو الحبل ليعرفان من يجيء ليستردا الابل وهكذا جاء عن الزهرى وقال غيره فى قول من ذكر لو سئلوا عقالا لكانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنية عن حمله على المبالغة وحاصله انهم متى سئلوا شيئا كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قل قدره سئلوا شيئا واحدا اذ لا فرق فى منع الواجب او جحده بين القليل والكثير قال وهذا يعنى عن جميع التاويلات التى لا يسبق الفهم اليها ولا يظن الصدق انه يقصد الى مثلها قلت الحامل لمن حمله على المبالغة ان الذى يتاتى فى هذا المقام لابد وان يكون

من

من جنس ما يدخل فى الحكم المذكور فلذلك حملوه على المبالغة والله اعلم قوله فوالله ما هو الا ان رايت ان الله قد شرح صدر ابى بكر للقتال علمت انه الحق اى ظهر لى صحة احتجاجه لانه علله فى ذلك وفى هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم فى كتاب الايمان الاجمالى فى النوازل وردها الى الاصول والمناظرة فى ذلك والرجوع الى الراجح والاذعان للمناظر بترك التعرض بالتخطئة والعدول الى التلطف والاخوة فى اقامة الحجة الى ان يظهر للمناظر قوله علانية بعد ظهورها لحسد ونحو الاعلاط بحسب حاله وفيه الحلف على الشئ لتاكيد وفيه منع قتال من قال لا اله الا الله ولم يرد عليها وهو ظاهر لكن هل نصب لمجرد ذلك مسلما الراجح لا بل بحد الكف عن قتله حتى يختبر فان تشهد بالرسالة والتزم احكام الاسلام حكم باسلامه والى ذلك الاشارة بالاستثناء بقوله الا بحق الاسلام قال البغوى الكافر اذا كان وثنيا او نحو يا لا يقر بالوحدانية فاذا قال لا اله الا الله حكم باسلامه ثم يجبر على قبول جميع الاحكام ويدخل فى كل من خالف الاسلام وان كان يقر بالوحدانية منكر للنبوة لا يحكم باسلامه حتى يقول محمد رسول الله فان لم يعتقد ان رسالته المحمدية الى العرب خاصة فلا يدان يقول الى جميع الخلق فان كان كفره بجحود واجب او استباحة محرم فيحتاج ان يرجع عما اعتقد ومقتضى قوله انه يجب اذا لم يلتزم يجرى عليه حكم المرتد وبه صرح القفال واستدل بحديث الباب قال وفى لم يرد فى خبر من الاخبار امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او الى رسول الله كذا قال وهى غفلة عظيمة فالحديث فى صحيحى البخارى ومسلم فى كتاب الايمان من كليهما من رواية ابن عمر بلفظ حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويحتمل ان يكون المراد بقول لا اله الا الله هنا النطق بالتهادين لكونها صارت علما على ذلك وتوبيخ ورودها صريحا فى الطرق الاخرى واستدل به على ان الزكاة لا تسقط عن المرتد وتعقب بان المرتد كافر والكافر لا تطالب بالزكاة وانما تطالب بالايمان ولم يقع فى فعل الصديق حجة لما ذكر وانما فيه قتال من منع الزكاة والذين تمسكوا باصل الاسلام وسموا الزكاة بالشهادة التى ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل اقامة الحجة وبه اختلف الصحابة فيهم بعد العلبة عليهم هل تغنم اموالهم وتسبى ذراريهم كالكفار او لا للعفاء فراى ابو بكر الاول وعمل به وخالفه عمر فى ذلك كما سياتى فى كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وذهب الى الثانى وافقه غيره فى حلاقته على ذلك واستقر الاجماع عليه فى حق من تحدث من الفرائض بتشهد فتطالب اذا تركها فان نصب القتال قوتل واقيمت عليه الحجة فان رجع والا عومل معاملة الكافر حديد وقال ان اصبغ من المالكية استمر على القول الاول بعد من ندرة المخالف وقال القاضى عياض يستفاد من هذه القصة

فائدة

ان الحاكم اذا اداه اجتهاده في امر لا نص فيه الى شئ يخط اعتقد فيه ولو اعتقد بعض المجتهدين خلافه
فان صار ذلك المجتهد المعتقد خلافه حاكما وجب عليه العمل بما اداه اليه اجتهاده وتسوغ له مخالفته الذي
قبله في ذلك لان عمر اطاع اما بكر فيما راي من جواز قتال الزكاة مع اعتقاده خلافه ثم عمل باجتهاد نفسه بما اداه
اليه اجتهاده وواقفه اهل عصره من الصحابة وغيرهم وهذا مما ينبغي عليه في الاحتجاج بالاجماع
السكوتي يشترط في الاحتجاج به اما موانع الانكار وهذا منها وقال الخطابي في
الحديث ان من اظهر الاسلام اجريت عليه احكامه الظاهرة ولو اسر الكفر في نفس الامر ومحل الحلال انما
هو فيمن اطلع على معتقد الفاسد فاظهر الرجوع فهل يقبل منه او لا والمانع من جهل امره فلا حلال في اجرا
الاحكام الظاهرة عليه قوله **باب** اذا عرض الذمي او غيره اي المعاهد ومن يظهر الاسلام **قوله** يسب النبي صلى الله عليه
وسلم اي وتنقصه وقوله ولم يصرح تاكيد فان التعريض خلاف التصريح وقد تقدم بيانه في نقض قوله
تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا **قوله** لخوقوله السام عليك
في رواية الكشميهني بالافراد وكذا وقع في حديث عائشة وابن عمر في الباب ولم يختلف في حديث انس في
لفظ عليك بالافراد وتقدمت الاحاديث الثلاثة مع شرحها في كتاب الاستسقاء واعترض بان هذا اللفظ
ليس فيه تعريض بالسب والجواب انه اطلق التعريض على ما يخالف التصريح ولم يرد التعريض المصطلح وهو
نقل المنذري الاتفاق على ان سب النبي صلى الله عليه وسلم صريحا وجب قتله ونقل ابو بكر الفارسي احد
ائمة الشافعية في كتاب الاجماع ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم بما هو قذف صريح كزنا فان العلما مكتوب
لم يسقط عنه القتل الا حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة وخالفه القفال فقال الكزنا بالسب
يسقط القتل بالاسلام وقال الصيدلاني يزول القتل ويتحتم حد القذف وضعفه الامام
فان عرض فقال الخطابي لا اعلم خلافا في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن بطال اختلف العلما في من
سب النبي صلى الله عليه وسلم واما اهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك يقتل الا
ان يسلم واما المسلم فيقتل بغير استتابة وقال ابن المنذر عن الليث والشافعي واحمد واسحق مثله في حق اليهود
ونحوه من طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ومالك في المسلم هي رده يستتاب منها وعن الكوفيين
ان كان مسلما عزر وان كان ذميا نهي عن رده وحكى عياض خلافا هل كان تركه قتل من وقع منه ذلك لعدم
التصريح او المصلحة التالف ونقل عن بعض المالكية انما لم يقتل اليهودي في هذه القصة لانهم لم
تتم عليهم البينة بذلك ولا اقر وابه فلم يتحقق عليهم بعلمه وعمل انهم لم يظهروه ولقرب بالستهم تركه

قتلهم

قتلهم وقيل انهم حملوا ذلك منهم على السب على الدعا بالموت الذي لا بد منه ولذلك قال في الرد عليهم وعليكم
اي الموت نازل علينا وعليكم فلا معنى للدعا به اشار الى ذلك القاضي عياض وتعقبت الاشارة اليه في
الاستدراك وكذا من قال السام بالهمز بمعنى السامة هو دعا بان يملوا الدين وليس بصريح في السب والله اعلم
وعلى القول بوجوب قتل من وقع منه ذلك من ذمي او معاهد فترك المصلحة التالف فهل يقتصر به لذلك
محل تامل واحتج الطحاوي لاصحابهم بحديث الباب وابدى بان هذا الدم لو صدر من مسلم لكانت
ردته واما صدوره من اليهود فالذي هو عليه من الكفر اشد منه فلذلك لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم
وتعقب بان ذمامهم لم يتحتم الا بالعهد وليس في العهد انهم يسبون النبي صلى الله عليه وسلم فتدبر
فينقض بصير كافرا لا عهد فهدر دمه الا ان يسلم ويوجه انه لو كان كما يعتقد ومنه لكان احرون بان لا يقروا
لو قتلوا مسلما لم يقتلوا الا من يعتقدهم حل دما المسلمين ومع ذلك لو قتل منهم احد مسلما قتل فان
قيل انما يقتل المسلم قصاصا بدليل انه يقتل به ولو اسلم ولو سب ثم اسلم لم يقتل قلت الفرق
بينهما ان قتل المسلم يتعلق بحق ادمي فلا يهدر واما السب فان وجوب القتل به يرجع الى حق الدين فهدره
الاسلام والذي يظهر ان ترك قتل اليهود انما كان لمصلحة التالف او لكونهم لم يعلنوا به او لهما جميعا
وهو اولى والله اعلم قوله **باب** كذا للاكثر بغير ترجمة وحذفه ابن بطال فصار حديث ابن مسعود المذكور فيه من جملة الباب
الذي قبله واعترض بانه انما ورد في قوم قطاع الطريق حاربوا وقتلوا واخذوا المال والنبي انما امر بالصبر على الاذى منهم فلذلك استشل
امر به قلت فهذا يقتضي ترجيح صنيع الاكثر من جعله في ترجمة مستقلة لكن
تقدم التنبيه على ان مثل ذلك لا يقع كالفصل من الباب الذي قبله فلا يدله من تعلق به في الجملة والذي يظهر انه
اشار بايراده الى ترجيح القول بان قتل تركه لليهود لمصلحة التالف لانه انما تواخذ الذي ضربه حتى
جرحه بالدعا عليه لهذا صبر على اذاه وزاد فدعا له فكان صبره على الاذى القولي اولى ويوخذ
منه ترك القتل بالتعريض بطريق الاولى وقد تقدم شرح حديث ابن مسعود في السنة وهو ابن عبات ومقسم
هو ابن سلمة ابو وائل والسند كله كوفيون وقوله قال عبد الله يعني ابن مسعود ووقع في رواية
مسلم من طريق وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله **قوله** يحكي نبيا من الانبيا تقدم في ذكر
بني اسرائيل من حديث الاسباط هذا السند وذكرت فيه من طريق مرسلة وفي سندها من لم
يسم من سمى النبي المذكور نوحا عليه السلام ووقع في رواية الاعمش سند تضمنوا ما الى راويه سند
حديث الباب اخرجه ابن عساكر في ترجمة نوح عليه السلام من تاريخ دمشق وفيه يعقوب بن عبد الله
كذا في النسخة

الاشعري عن الاعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير قال ان كان نوح ليضربه قومه حتى يغمى عليه ثم يتمسح ويقول
اهد قومي فانهم لا يعلمون وبه عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله مذكر نحو حديث الباب وتقدم
هناك قول القرطبي ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكي والمحكي عنه ووجه الرد عليه وتقدم في عرض
احاديث الانبياء قوله صلى الله عليه وسلم من اخراجه في وجهه يوم احد وانه صلى الله عليه وسلم قال اللهم
كيف يفلح قوم دموا وجه نبيهم فانه قال ايضا اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وان عبد احمد من رواية
عاصم عن ابي وائل عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك يوم حنين لما اشتد حملهم عليه عند
قسمة الغنائم قوله وهو مسح الدم عن وجهه في رواية عبد الله ابن نمير عن الاعمش عند
مسلم في هذا الحديث عن جبينه وتقدم في عرض احاديث الانبياء انه شج صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته
وتقدم ما وقع في ذلك مبسوطا ولله الحمد قوله باب
قتل الخوارج والملحدين بعد اقامة الحجة عليهم وقوله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم
حتى يبين لهم ما يتقون ان اما الخوارج فهم جمع خارجة اي طائفة وهم قوم مبتدعون
سموا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين واصل بدعتهم فيما حكاه الرافعي في الشرح
الكبير انهم خرجوا على علي حيث اعتقدوا انه يعرض قتلة عثمان ويقدر عليهم والا ينقض لرضاه
بقتله او مواطاته اياهم كذا قاله وهو خلاف ما اطبق عليه اهل الاخبار فانه لا نزاع عندهم
ان الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان بل كانوا ينكرون عليه اشياء ويتبرأون منه واصل بدعتهم تكفيرهم
الرافعي في الشرح الكبير ذلك ان بعض اهل العراق انكروا سيرة بعض امراء عثمان فطعنوا على
عثمان بذلك وكان بقايا رؤس الفرق السبع اجتهادهم في النفاق والعناد الا انهم كانوا يتأولون القرآن
على غير المراد منه ويستدلون بآياته ويتبطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك فلما قتل
عثمان قالوا مع علي واعتقدوا ان عثمان ومن تابعه واعتقد والامامة علي وكفر من قاتله من اهل
الجمل كان رئيسهم طلحة والزبير فانهما خرجا الى مكة بعد ان بايعا عليا فلقيا عائشة وكانت
تلك السنة فاتفقوا على طلب قتلة عثمان وخرجوا الى البصرة يدعون الناس الى ذلك فبلغ عليا خبرهم
فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة وانتصر عليه وقتل طلحة في المعركة وقتل الزبير بعد ان
انصرف من الوقعة فهذه الطائفة هي التي كانت تطلب بدم عثمان ثم لا ايالة ثم قام معاوية بالشام
في مثل ذلك فكان امير الشام اذ ذاك وكان علي ارسل اليه لان يبايع له اهل الشام فاعتل بان عثمان
قتل مظلوما وتجب المبادرة الى الاقتصاص من قتلته وانه اقوى الناس على الطلب بذلك ولم يمكن

من علي ان يمكنه منهم ثم سايع له بعد ذلك وعلى يقول ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم الى احكم بينهم
بالحق فلما طال الامر خرج علي الى اهل العراق وطالبا قتال اهل الشام فخرج معاوية في اهل الشام
قاصدا الى قتاله فالتقيا بصفين بمدينات الحرب بينهما شهرا وكاد اهل الشام ان ينكسروا فرفعوا
المصاحف على الرماح وناديا ندعوكم الى كتاب الله وكان ذلك باشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية
فذكر جمع كثير ممن كان مع علي وخصوصا القراء العباد بسبب ذلك فرجعوا واحتجوا بقوله تعالى
الم تر الى الذين يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم تولى فريق منهم الآية فراسلوا اهل الشام في ذلك فقالوا العبوا احكما منكم
وحكما منا ونحضر معهما من لم يباشر القتال فمن رأوا الحق معه اطاعوه فاجاب علي ومن معه الى ذلك
وابت ذلك تلك الطائفة التي صارت خوارج وكتب علي بينه وبين معاوية كتاب الهدنة اما فاضى عليه امير
المؤمنين علي معاوية فامتنع اهل الشام من ذلك وقالوا انهم واسم ابيه فاجاب علي لذلك فانكرته
عليه الخوارج انضاف انضمام الفريقان على ان يحضر الحكمان ومن معهما بعد مدة عينوها في مكان
وسط بين الشام والعراق ويرجع العسكر ان الى بلادهم الى ان ينقضي الحكم فرجع معاوية الى الشام
ورجع علي الى الكوفة ففارقته الخوارج وهم ثمانية الاف وقيل كانوا اثني عشر الفا وقيل ستة
الاف وخرجوا امكانا يقال له حروراء بفتح المهملة وراء بن الاولى مضمومة ومن ثم قيل لهم الحرورية وكان
كبيرهم عبد الله ابن الكواء بفتح الكاف وشديد الواو ومنهم المدلشكري وشبث بفتح المعجمة والموحدة
بعدها مثلثة التميمي فارسل اليهم علي ابن عباس فرجع كثير منهم معه ثم خرج اليهم علي فاطاعوه
ودخلوا معه الكوفة ومنهم رئيسهم المذكوران ثم اشاعوا ان عليا تاب من الحكومة ولذلك رجعوا
معه فبلغ ذلك عليا فخطب وانكر ذلك فنادوا من جوانب المسجد لا حكم الا لله فقال كلمة حق
يراد بها باطل انما لكم علينا ثلاث ان لا نمنعكم من المساجد ولا نمنعكم الفيء ولا نبدأكم بقتال
مالم تحدثوا فسادا وخرجوا شعثا بعد شتى الى ان اجتمعوا بالمدائن واسلم علي الى الرجوع فاصروا
على الاستتابة تشهد على نفسه بالكفر فرضاه بالتحكيم وتاب ثم اسلم ايضا فاراد قتل رؤسهم ثم
اجتمعوا على ان لا يعتقد معتقدهم بكفر وساح دمه وماله واهله واسلموا الى الفعل فاسرعوا
الناس يقتلون من احبوا كلهم ومنهم عبد الله بن الخباب ابن الارت وكان والبا لعلي على بعض تلك البلاد
ومعه سريته وهي حامل فقتلوه وبقروا بطن سريته عن ولد فبلغ عليا فخرج اليهم في الجيش الذي كان
هياه للخروج الى الشام فاوقع بهم بالنهروان ولم ينج منهم الا دون العشرة ولا قتل ممن معه الا نحو
العشرة فهذا ملخص اول امرهم ثم انضم الى من بقي منهم من مال الى رأيهم فكانوا مختفين في خلافة علي

اوتوا نصيبا من الكتاب ج

الحكومة بين اهل العراق والشام ج

حتى ج

من المسلمين ا

حتى كان منهم عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل عليا بعد ان دخل عليا في صلاة الصبح لما وقع صلح الحسن
ومعاوية ثار منهم طائفة فارتفع بهم عسكر الشام فكان بقاله التحيلة ثم كانوا مستقرين في امان ابنه
زياد وابنه عبيد الله على العراق طول مدة معاوية وولده يزيد وطرفا من ولاية ابنه معاوية بن يزيد
بن قيل وحبس طويل فلما مات يزيد ووقع الافتراق وولي الخلافة عبد الله بن الزبير واطاعه اهل
الامصار الا بعض اهل الشام فقام مروان فادعى الخلافة وغلب على جميع الشام ثم مصر فظهر الخوارج
حينئذ بالعراق مع نافع ابن الازرق واليمامة مع نجدة ابن عامر وزاد نجدة على معتقد الخوارج
ان من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم وعظم اللاهم وتوسعوا في معتقدهم
الفاسد فاستطاروا رحم المحصن وقطعوا المسارق من الابط واوجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها
وكفروا من ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان كان قادرا وان لم يكن قادرا فقد ارتكب كبيرة وحكم
مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر وكفوا عن اموال اهل القبلة وعن التعرض لهم مطلقا وتنكبوا عن
يدعب الى الاسلام بالقتل والسبي والتهب فمنهم من يتعدى لكل مطلقا بغير دعوى ومنهم من يدعوا ولا يم
يقتل ولم ترل اللاهم يزيد الى ان اثار المهلب بن ابي صفرة على قتالهم حتى ظفر بهم وتفلل جمعهم ثم لم يزل
منهم بقايا في طول الدولة الامويه وصدرا من الدولة العباسية ودخلت طائفة منهم المغرب وقد صنف
في اخبارهم ابو مخنف بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح النون بعدها فاء واسمه لوط بن يحيى كتابا لخصه
الطبري في تاريخه وصنف في اخبارهم ايضا الهيثم بن عدي كتابا ومحمد بن سائب الكوفي احد
شيوخ البخاري خارج الصحيح كتابا كبيرا وجمع اخبارهم ابو العباس المبرد في كتابه الكامل لكن بغير
اسانيد بخلاف المذكورين قبله قال القاضي ابو بكر ابن العربي الخوارج صنفان
احدهما يزعم ان عثمان وعليا واصحاب الجمل وصفين وكل من رضي بالتحكيم كفار والاخر يزعم ان
كل من ارتكب كبيرة فهو كافر ومخلد في النار ابدا وقال غيره بل الصنف الاول مزيج من الصنف الثاني لان الحامل
لهم على التكفير انما هو ارتكاب ما فعلوه من رأيهم وقال ابن حزم ذهب نجدة بن عامر من الخوارج
الى ان من ارتكب صغيرة عذب بغير النار ومن ارتكب منا صغيرة فهو كمرتكب الكبيرة في التخليد في النار
وذكر ان منهم من غلا في معتقدهم الفاسد فانكر الصلوات الخمس وقال الواجب صلاة بالغداة وصلاة
بالعشي ومنهم من جوز نكاح بنت الابن وبنت الاخ والاخت وان منهم من انكر ان تكون سورة يوسف
من القرآن وان من قال لا اله الا الله هو مومن عند الله ولو اعتقد الكفر بعلمه وقال
ابو منصور البغدادي في المقالات عدد فرق الخوارج عشرون فرقة وقال ابن حزم اسماهم حالا العلاة

المذكورون واقربهم الى قول اهل الحق الاباضية وقد نسبت بقية منهم بالمغرب وقد ورد ما ذكرته من
اصل حال الخوارج اخبار رجياد منها ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر واخرجه الطبري من طريق
يونس كلاهما عن الزهري قال لما استراح اهل الشام الصالح بشوره عمر وان العاصي حين كاد اهل
العراق ان يغلبوهم هناك اهل العراق ذلك الى ان الامر الى التحكيم ورجع كل الى بلده الى ان اجتمع
الحكمان في العام المقبل بدومة الجندل وانه ترقا عن عسكر علي فلما رجعوا خالفتهم الحرورية عليا وقالوا
لا حكم الا لله واخرج ابن ابي شيبة من طريق ابي رزين قال لما وقع الرضى بالتحكيم ورجع علي الكوفة اعتزلت الخوارج
حروراء فبعث لهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم فلما رجعوا اجا رجل الى علي فقال انهم يحدثون انك
اقررت لهم بالكفر برضاك بالتحكيم فخطب وكفر ذلك وقال ان جواب المسجد لا حكم الا لله ومن وجه
اخران رؤسهم حبيب الذي اجتمعوا بالنهروان عبد الله بن وهب الراسبي وزيد بن حصن الطائي وحرقوص
ابن زهير السعدي فالتفوا على امير عبد الله بن وهب وسبأي كثير من اسانيد ما اشرت اليه
بعد وفي باب القتال ان شاء الله تعالى وقال الغزالي في الوسيط تبعا لغيره في حكم الخوارج
وجهان (احدهما) انه كحكم اهل الردة والثاني كحكم اهل البغي ورجح الرافعي الاول وليس الذي قاله
مطردا في كل خارجي فانهم على قسمين (احدهما) من سيذكره والثاني من خرج في طلب الملك لا للدعاء الى
معتقده وهم على قسمين ايضا منهم خرجوا عصبا للدين من اجل جور الولاة وترك عملهم بالسيرة النبوية
فهؤلاء اهل بغي ومنهم الخيل ان عمارا واهل المدينة في الحرة والفراء الذين خرجوا على الحجاج وقسم خرجوا
لطلب الملك فقط سواء كانت طائفته ممن يعتقد امامته لاولهم البغاة وسيأتي بيان حكمهم في كتاب القتال وبالله التوفيق

قوله وكان ابن عمر يراهم شر خلق الله الى آخره وصله الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار
من طريق بكر بن عبد الله بن الاشج بلفظ انه سأل نافعا كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية قال كان
يراهم شر خلق الله ارطلقوا الى آيات في الكفار فجعلوها في المومنين قلت وسند صحيح
وقد تقدم في الحديث الصحيح المرفوع عند مسلم من حديث ابي ذر في وصف الخوارج هم شر الخلق والخليقة
وعند احمد بسند جيد عن انس مرفوعا مثله وعند البزار من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج فقال هم شرار امتي يقتلهم خير الخلق والخليقة وفي حديث ابي سعيد عند
هذا الرجه مرفوعا هم شر الخلق والخليقة يقتلهم خير الخلق والخليقة وفي حديث ابي سعيد عند
احمد هم شر البرية وفي رواية عبيد الله بن ابي رافع عن علي عند مسلم من ابغض خلق الله الى الله وفي حديث عبد
الله بن خباب يعني عن ابيه عند الطبري شر قتلى اظلتهم السماء واظلتهم الارض وعند احمد وابن ابي شيبة من

الى ح
وتارح
فطاروا ح

حدثنا
طرق ابي سعيد مرفوعا في ذكر الخوارج شر الخلق والخليقة بيوطها ملائكة وعند ابن ابي شيبة من طريق عبد الله
ابن عمر عن ابي سعيد هم شر الخلق وهذا ابو بكر من ابي بكر هم ثم ذكر البخاري في الباب ثلاثة احاديث
الحديث الاول حديث علي قوله حدثنا حجاج
بفتح الحاء المهملة والمهملة عنها كنانيه ساكنه هو ابن عبد الرحمن ابن ابي سيده بفتح المهملة وسكون الموحدة
الجعفي الاسدي ولعله صحيفة وقع في رواية سهل ابن بكر عن عمر ابن حفص بهذا السند حدثني بالافراد
اخرجه ابو نعيم والبيهقي من طريق فيه الاحوص ابن غياث وهذا اخرجه مسلم من رواية وكيع وعيسى
بن يونس والنوري وجرير وابن معاوية بالعنعنة وذكر الاسماعيلي ان عيسى بن يونس زاد فيه رجلا عن
الاعمش حدثني عمر ابن مرة وهو من المزيد في متصل قوله حدثنا معاوية هو ابن هشام القصار الاسدي
في حديث الباب قوله سويد بن عبلة بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية ساكنة ثم كاف الفزاري
صحابي وعند رسلان ذلك في اواخر فضائل القرآن قوله قال علي هو علي عاطف قال
وهو كثير في الخط والاولى ان يلفظ به وقد يعني في اواخر فضائل القرآن من رواية النوري عن
الاعمش بهذا السند قال علي وعند النسائي من هذا الوجه عن عاصم قال الدارقطني لم يصح لسويد
عن علي عن عمار مرفوع الا هذا قلت وماله عنه في الكتب الستة عدوه ولم في
المستدرك من طريق الشعبي عليه قال الخطيب عاصم بن ابي حمل اخرجه من طريق احمد عن يحيى بن ابي زائدة
عن زكريا عن الشعبي وسنده جيد لكنه مرسل لم يسمع فيه عن عاصم اذا اخرجتم
في رواية يحيى عيسى بعد هذا الكلام قال الحديث عنده عن سويد بن غفلة قال كان
عمار بالمدائن والسابقة تقول صدق الله ورسوله فقلنا يا امير المؤمنين ما نرى الا ان هذا قال الا
حدثكم الى اخره وكان علينا كان في حال المحاربة يقول ذلك اذا وقع له امر يوهم ان عنده في ذلك
اثرا فخشي في هذه المكاسة ان يظنوا ان عنده ذي الثدية من ذلك فيميل فاوضح ان عنده في امر
بعينه ما هو من علم انه اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكذب ولا يعرض ولا يورى واذا لم
يحدث عنه فعل ذلك التحرج عن ذلك كما استدل بقوله الحرب خدعة
قوله والله لان اخر من السما احب الي من ان اكذب عليه المعجمة اي اسقط قوله من السما زاد ابو معاوية
والنوري في روايتهما الى الارض اخرجه احمد عنهما وسقطت للمصنف في علامات النبوة وقع
في رواية يحيى عيسى اخر من السما تخطفني الطير او تهوي به الريح في مكان سحيق قوله
احب الي من ان اكذب عليه قوله فما سمعتم في رواية يحيى عيسى عن نفسه وفي رواية الاعمش

عن يعني وفي رواية الاعمش عن مرة وهب عن علي قام فينا علي عند اصحاب النهر فقال ما سمعوني
احدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذوا وما سمعوني احدث في غير ذلك وستفاد من هذه
الرواية معرفة الوقت الذي حدث فيه علي بذلك والسبب ايضا قوله قال الحرب
خدعة في رواية يحيى عيسى فانما الحرب خدعة وتقدم في كتاب الجهاد ان هذا اعني الحرب خدعة
حديث مرفوع وتقدم ضبط خدعة هناك ومعناها قوله سيخرج قوم في اخر الزمان
كذا وقع في هذه الرواية وفي حديث ابي برزة عند النسائي يخرج في اخر الزمان قوم وهذا يدل
حديث ابي سعيد المذكور في الباب بعده فان مقتضاه انهم خرجوا في خلافة علي ولذا اكثر الاحاديث
الواردة في ابرهم واجاب بان المراد بزمان الصحابة وفيه نظر لان اخر زمان الصحابة
كان عند راس المائة وهم قد خرجوا قبل ذلك بكثير من سنين سنة ويمكن ان يجاب بان المراد بانه اخر الزمان
اخر زمان خلافة النبوة فان في حديث سفينة المخرج في السنن وصححه ابن حبان وغيره مرفوعا
الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في اواخر خلافة
علي بعد ثمان او تسع سنين قوله
احداث جمع حدث بفتحتين والحدث هو الصغير السن هكذا في اكثر الروايات
ووقع هنا للمستملي والسرخسي حداث بضم اوله وتشديد الدال قال في المطالع معناه
شباب جمع حدث السن وجمع حدث قال ابن التين حداث جمع حدث مثل كواعب جمع كعب وكبار
جمع كبير والحدث الجديد من كل شيء وتطلق على الصغير بهذا الاعتبار والمعنى انهم
وتقدم في التفسير حداث مثل هذا اللفظ لكنه هناك جمع على غير قياس والمراد انهم يتحدثون قال ابن
التيمية وتقدم في علامات النبوة يوزن حدثا يوزن سنها وهو جمع حدث كما تقدم قريبا والاسنان
جمع سن والمراد به العمر والمراد انهم شباب قوله سفهاء الاحلام جمع حلم بكسر اوله
والمراد به العقل قال النووي يستفاد منه ان الثبت وقوة البصيرة يكون عند
كمال العقل وكثرة التجارب وقوة العقل قلت ولم يظهر وجه الاحدية فان هذا
معلوم بالعادة الا ان خصوص كونها ولاها تواجهه الصفة قوله يقولون من خير
قول خير البرية تقدم في علامات النبوة وفي اواخر فضائل القرآن قول من قال انه مقلوب وان المراد
من قول خير البرية وهو القرآن قلت ويحتمل ان يكون على ظاهره والمراد بالقول
الحسي الظاهر وباطنه على خلاف ذلك لقوله لا يجاوز حناجرهم او جواب على كما سيأتي وقع في رواية طارق

ن زياد عند الطبري قال خرجنا مع علي فذكر الحديث وفيه يخرج قوم سكون كلمة الحق لا يجوز حلوقهم
وفي حديث انس عن ابن سعيد عند ابي داود والطبري يحسنون القول ويسيئون الفعل ونحوه في حديث
عبد الله بن عمرو عند احمد وفي حديث مسلم عن عمار يقولون الحق لا يجاوز هذا واشار الى حلقه
قوله اما انهم حنا جرهم في رواية الكشميهني لا يجوز والحناجر بالحا المهملة والجيم
ثم الجيم جمع حنجرة بوزن قسورة وهي الحلقوم والبلعوم وكله يطلق على ما يجري فيه النفس وهو طرف المري مما يلي
الفم وقع في رواية مسلم من رواية زيد بن وهب عن علي لا يجاوز صلاتهم تراقيهم فكانه اطلق الايمان
على الصلاة وله في حديث ابي ذر لا يجاوز ايمانهم حلاقيمهم والمراد انهم يقولون الحق بالسنتهم
وفي رواية عبد الله ابن ابي رافع عن علي عند مسلم يقولون الحق بالسنتهم لا يجوز هذا منهم واشار
الى حلقه فهذه المجاوزة عدم المحاوزة الاسنة في حديث ابي سعيد قوله يمرقون
من الدين في رواية اسحق عن سويد بن غفلة عند النسائي والطبري يمرقون من الاسلام وكذا في حديث ابن عمر
في الباب وفي رواية زيد بن وهب المشار اليها وحديث ابي بكرة في الطبري عند النسائي من رواية
طارق ابن زياد عن علي يمرقون من الحق وفيه تعقب على من فسر الدين هنا بالطاعة كما تقدم الاشارة
اليه في علامات النبوة قوله كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتانية
اي الشيء الذي يرمى به وتطلق على الطريدة من الوحش اذا رماها الرامي وسيأتي في الباب الذي
بعده قوله فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة في
رواية زيد بن وهب لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل وسيأتي
في رواية عبيدة بن عمرو عن علي لولا ان تبطروا وتتركوا العمل لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله
عليه وسلم فان عبيدة قال لعلي انت سمعته قال اي ورب الكعبة اي ورب الكعبة ثلاثا وله في رواية
زيد بن وهب في قصة قتل الخوارج ان عليا لما قتلهم قال صدق الله وبلغ رسوله فقام اليه عبيدة
فقال يا امير المؤمنين الله الذي لا اله الا هو لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اي والله الذي لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا قال النووي انما استحلفه
لئلا كذا لا يرضى عند السامعين ليظهر معجزة النبي صلى الله عليه وسلم وان عليا ومن معه على الحق
قلت والظاهر قول المستحلف لا ازالة توهم ما اشار اليه على ان الخبر خبر واحد
فحسن ان يكون لم يسمع في ذكر شيا منصوصا واما ذكر بشير قول عائشة لعبد الله بن سداد في رواية
المشار اليها حيث قال ما قالة علي حينئذ قال سمعته يقول صدق الله ورسوله قالت رحم الله عليا

انه

انه كان لا يرى شيا يعجبه الا قال صدق الله ورسوله فيذهب اهل العراق فيكذبون عليه ويزيدون فيه
هذا الذي اراد عبيدة بن عمرو التشبث بهذه القصة بخصوصها وان فيها دلالة منصوصا مرفوعا ما خرج
احمد نحو هذا الحديث عن علي وزاد في اخره فقالوا حق يا علي وقع سبب تحديث علي بهذا الحديث
في رواية عبيد الله ابن ابي رافع فيما اخرجه مسلم من رواية بشر ابن سعيد عنه قال ان الحرورية
لما خرجت وهو معه على قالوا لا حكم الا لله فقال علي كلمة حق يراد بها باطل ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصف ناسا اني لاعرف صفتهم في هذا لا يقولون الحق بالسنتهم لا يجوز هذا منهم واشار
الى حلقه من ابغض خلق الله اليه الحديث الحديث الثاني
حديث ابي سعيد قوله عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وبحيى سعيد هو الانصاري
ومحمد ابراهيم التيمي وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن ابن عوف وفي السند ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهذا
السياق كانه لقط عطاء بن يسار واما لفظ ابي سلمة فتقدم منفردا في اواخر فضائل القرآن ورواه الزهري
عن ابي سلمة كما في الباب الذي بعد هذا بسياق اخر فاعل اللفظ المذكور هنا على ما قال عطاء بن يسار المقرون
به وقد قرن الزهري مع ابي سلمة في رواية الماضية في الادب الضحاك المشرقي لكنه افرده هنا
عن ابي سلمة فاشار لفظه عن لفظ الضحاك قوله فصلاه عن الحرورية اسمعت النبي صلى
الله عليه وسلم كذا للجميع بحذف المسموع وقد بينه في رواية مسلم عن محمد المثنى شيخ البخاري فيه فقال
يذكرها وفي رواية محمد عمرو عن ابي سلمة قلت لابي سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر
الحرورية اخرجه ابن ماجة والطبري واخرج الطبري من طريق الاسود بن العلا عن ابي سلمة
قال حينا ابا سعيد فقلنا قد ذكر مثله ومن طريق ابي اسحق مولى بني هاشم انه سال ابا سعيد عن الحرورية
قوله قال لا ادري ما الحرورية هذا بغاير قوله في اول حديث الباب الذي يليه وانهما ان
علما قتلهم وانا معه فان مقتضى الاول انه لا يدري هل ورد الحديث الذي سالته في الحرورية او لا
ومقتضى الثاني انه ورد فيهم ويمكن الجمع بان مراده بالنفي هنا انه لم يحفظ فيهم نصا لفظ الحرورية
وانما سمع صفتهم التي راوها وجود علامتهم في الحرورية بانهم هم قوله يخرج في هذه الامة
ولم يقل منها لم تختلف الطرق الصحيحة على ابي سعيد بذلك وعند مسلم من رواية ابي نضرة عن ابي
سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في امته وله من وجه اخر تمرق فارقة عند فرقة
من المسلمين وله من رواية الضحاك المشرقي عن ابي سعيد يخرجون واما ما اخرجه الطبري من وجه اخر عن
ابي سعيد بلفظ طائفة امتي فسنده ضعيف لكن وقع عند مسلم من حديث ابي ذر بلفظ سيكون بعدي من امتي

قوم وله من طريق يزيد بن وهب عن علي يخرج قوم من امتي ويحقر بينه وبين حديث ابي سعيد ان المراد بالامة في حديث ابي سعيد امة الاجابة وفي رواية غيره امة الدعوة قال النووي فيه دلالة على فقه الصحابة وتحريهم الالفاظ وفيه اشعار من ابي سعيد الى تكفير الخوارج وانهم من غير هذه الامة

قوله تحقرون صلاتكم مع صلاتهم زاد في رواية الزهري عن ابي سلمة كما في الباب بعده وصيامكم مع صيامهم وفي رواية عاصم بن شيخ عن ابي سعيد تحقرون اعمالكم مع اعمالهم ووصف عاصم اصحاب نجدة الحروري بانهم يصومون النهار ويقومون الليل ويأخذون الصدقات على السنة اخرجه الطبري ومثله عنده من رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وفي رواية محمد عمر عن ابي سلمة عنده يتعبدون يحقر احدكم صلاته وصيامه مع صلاتهم وصيامهم ومثله من رواية اسرائيل عن ابي سعيد وزاد في رواية الاسود بن العلاء عن ابي سلمة واعمالهم مع اعمالهم وفي رواية سلمة بن كهيل عن يزيد بن وهب عن علي ليست قراءتكم الى قراءتهم شيئا ولا صلاتكم الى صلاتهم شيئا اخرجه مسلم والطبري وعند من طريق سليمان التيمي عن انس ذكر لي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فيكم قوما يعبدون ويجتهدون حتى يعجبوا الناس وتعجبهم انفسهم ومن طريق حنش ان ابا ذر سمع عمه يلط يشتمون او الدين في حديث ابن عباس عند الطبراني قصة مناظرته للخوارج قال ما تنتهم فدخلت على قوم لم ار اشد اجتهادا منهم ايديهم كأنها ثفن الابل ووجوههم تعلوها من اثار السجود واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس انه ذكر عنده الخوارج واجتهادهم في العبادة فقال ليسوا اشد اجتهادا من الرهبان

قوله ممرقون من الدين مروق السهم من الرمية بكسر الميم وتشديد التحتانية فعيلة بمعنى مفعوله فادخلت فيها الهاء وان كان فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث للاشارة لنقلها من الاسمية الى الوصفية وقيل لان شرط استواء المذكر والمؤنث ان يكون الموصوف مذكورا معه وقيل شرطه سقوط الهاء من المؤنث قبل وقوع الوصف نحو اخذت سمكتك الحي الشاة التي تريد ذبحها فاذا ذبحها قيل لها حينئذ ذبيح **قوله** ينظر الرامي الى سهمه بالياء في الباب بعده وقوله الى نصله هو بدل من قوله سهمه اي ينظر اليه جملة ثم نصله وقد وقع في رواية ابي ضمرة عن يحيى سعيد عند الطبري ينظر الى سهمه فلا يرى شيئا ثم ينظر الى نضيه ثم الى رصافه وسيأتي باسط من هذا في الباب الذي يليه وقوله فيتمارى اي يتشكك هل بقي فيها شيء من الدم والفرث موضع الروث من السهم قال ابن الاثير الفرث ذكر ويؤنث وقد يقال فرثة بالهاء الحديث الثالث

حديث ابن عمر **قوله** حدثنا عمر بن رواية عبد الى ورحدثني بالافراد كذا للجميع عمر غير منسوب ونسبه الاسماعيلي من رواية احمد بن عيسى عن ابن وهب اخبرني عمر بن محمد بن زيد العمري قلت وزيد هو ابن عبد الله بن عمر وقد تقدم في التفسير بهذا السند حديث في تفسير لقمان عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب حدثني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ووقع في حديث الباب منصوبا هكذا الى عمر ابن الخطاب في رواية الطبري عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب **قوله** عن ابن عمر وذكر الحرورية هي جملة حالية والمراد انه حدث بالحديث عند ذكر الحرورية وفي المراد البخاري له عقب حديث ابي سعيد اشارة الى ان توقف ابي سعيد المذكور محمول على ما اشتركت اليه من انهم لم ينصوا في الحديث المرفوع على تعيينهم بخصوص هذا الاسم لان الحديث لم يرد فيهم قوله **باب** من ترك قتال الخوارج للتالف ولئلا ينفر الناس عنه اورد فيه حديث ابي سعيد في ذكر الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اعدل فقال عمر ائذن لي فاضرب عنقه قال دعه وليس فيه بيان السبب في الامر بتركه ولكنه ورد في بعض طرقه فاخرج احمد والطبري من طريق بلال ابن يعقوب عن ابي بكرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم مولى فقعد يقضيه فاتاه رجل وهو على تلك الحال فذكر الحديث وفيه فقال اصحابه الا نضرب عنقه فقال لا اريد ان يتحدث المشركون اني اقتل اصحابي ولمسلم من حديث جابر نحو حديث ابي سعيد وفيه فقال عمر دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي ان هذا واصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية الحديث حديث جابر صرح في حديثه بانها كانت منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة وكان ذلك في ذي القعدة سنة ثمان وكان الذي قسمه صلى الله عليه وسلم حينئذ فضة كانت في ثوب بلال وكان يعطي كل من جاءه والقصة التي في حديث ابي سعيد صرح في رواية ابن ابي شيبة عنه انها كانت بعد رجوعه الى اليمن وكان ذلك في سنة تسع وكان المقسوم ذهبا وخمسه اربعة انفس فيما قصان في وقيل الشك في كل منهما انكار القائل وصرح في حديث ابي سعيد انه ذو الخويصرة التميمي ولم يسم القائل في حديث جابر ورد من سماه ذا الخويصرة ظانا اتحاد القصتين وردت حديث جابر شاهدا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتاه رجل يوم حنين وهو يقسم شيئا فقال يا محمد اعدل ولم يسم الرجل ايضا وسماه محمد ابن يحيى بن سند حصن عن عبد الله بن عمرو اخرجه احمد والطبري ايضا ولفظه ابو الخويصرة التميمي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الغنائم بحنين فقال

بامعن فذكر الحديث المذكور ثم كل ان يكون ذكر ذلك مرتين في الموضعين عند قسمة غنائم حنين وعند قسمة
الذهب الذي بعثه علي فقال الامام علي الرحمه ترك قتال الخوارج والحديث في ترك القتل للمنزه
اذا اظهروا رايهم ونصبوا للناس القتال وجب قتالهم واما ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل المذكور لانه
لم يكن اظهر ما يستدل به على ما وراءه فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام امر الاسلام وسوجه
في القلوب نفورهم عن الدخول في الاسلام فاما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ترك قتالهم اذا هم
اظهروا رايهم وسرتواسل جماعة وخالفوا الائمة مع القدرة على قتالهم قلت وليس
في الترجمة ما يخالف ذلك الا انه اشار الى انه لو اتفقت حاله مثل حال المذكور فاعتقدت فرقة مذهب
الخوارج مثلا ولم ينصبوا حربا انه يجوز للامام الاعراض عنهم اذا رأى المصلحة في ذلك كما يحكى انه لو تعرض
للفرقة المذكورة لاظهر من يحيى مثل اعتقادهم امره وناضل عنهم فيكون ذلك سببا لخروجهم وتصميم السار
المسلمين مع ما عرف من شدة الخوارج في القتال وشدائهم واقدامهم على الموت ومن تامل ما ذكر اهل الاخبار
من امورهم تحقق ذلك وقد ذكر ابن بطال عن المهلب قال النائلة انما كان في الاسلام اذا كانت الكلمة
ماسة لذلك لانهم متى رأوا تمام امرهم اذا علا الاسلام فلا يجب النائلة الا اذا رأى الناس حاجة لذلك الامام
الوقت لذلك قلت واما ترجمة البخاري القتال والخبر في القتل فلان ترك القتل
يوخذ من ترك القتل من غير عكس وذكر فيه حديثين الاول حديث ابي سعيد
قوله حدثنا عبد الله هو الجعفي المسندي بضم النون وهم من زعم انه ابو بكر ابن ابي
شيبة لانه وان كان يسمى عبد الله بن محمد لكنه لا رواية له عن هشام المذكور هنا وهو ابن يوسف الصنعاني
قوله عن ابي سلمة في رواية شعيب الماضية في علامات النبوة عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن
عبد الرحمن وتقدم في الادب من طريق الاوزاعي عن ابي سلمة والضحاك وهو ابن مزاحم او
ابن مزاحيل المشرقي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الراء بعدها قاف وتقدم بيان حاله في فضل سورة
الاخلاص وان البزار حكى انه الضحاك ابن مزاحم وان ذلك غلط ثم وقفت على الرواية التي نسب فيها لذلك
اخرجها الطبري من طريق الوليد بن مزيد عن الاوزاعي في هذا الحديث فقال حدثني ابو سلمة بن
عبد الرحمن والضحاك ابن مزاحم عن ابي سعيد قال الطبري وهذا خطا وانما هو الضحاك المشرقي قلت
وقد اخرجه احمد عن محمد بن جعفر وابو عوانة من طريق بشر ابن بكر كلاهما عن الاوزاعي فقال فيه عن
ابي سلمة والضحاك المشرقي وفي رواية بشر الضحاك الهمداني كلاهما عن ابي سعيد واللفظ الذي ساقه
البخاري هو لفظ ابي سلمة وقد اخرج مسلم لفظ الضحاك المشرقي من طريق خسيف بن ابي ثابت عنه وزاد

فيه شيئا سا ذكره بعد وقد سلمه افلح بن عبد الله بن الخيره عن الزهري فروى هذا الحديث عنه فقال عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبه عن ابي سعيد اخرجه تعليقا قوله بينما النبي صلى الله عليه وسلم يقسم
بضم اوله من الرباعي كذا هنا بحذف المفعول ووقع في رواية الاوزاعي يقسم ذات يوم قسما وفي رواية
شعيب بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما زاد افلح بن عبد الله في روايته يوم حنين
وتقدم في الادب من طريق عبد الرحمن ابن ابي نعم عن ابي سعيد ان المقسوم كان بعثه علي ابن طالب من
اليمن فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بين اربعة انفس وقد ذكرت اسماءهم هناك قوله جاء عبد الله
ابن ذي الخويصرة التميمي في رواية عبد الرزاق عن معمر بلفظ بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم
قسما اذ جاءه ابن ذي الخويصرة التميمي وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق ومحمد بن رواد ابي
سفيان الحميري وعبد الله بن معاذ ثلاثتهم عن معمر واخرجه الثعلبي ثم الواحدي في اسباب النزول
من طريق محمد يحيى الذهلي عن عبد الرزاق فقال ابن ذي الخويصرة التميمي وهو حرقوص ابو الضحى ابن
زهير اصل الخوارج وما ادري من الذي قال وهو حرقوص الى اخره وقد اعتمد على ذلك ابن الاثير في
الصحابة فترجم لذي الخويصرة التميمي في الصحابة وساق هذا الحديث من طريق الثعلبي
وقال بعد فراغه فقد جعل في هذه الرواية اسم ذي الخويصرة حرقوصا والله اعلم وقد جاء اخر بوما
اسم ذي الثدية كما سياتي قلت وقد ذكر حرقوص ابن زهير في الصحابة ابو جعفر
الطبري وذكر انه كان في فتوح العراق اشر رواته الذي افتتح سوق الاهواز ثم كان مع علي في حروبه
ثم صار مع الخوارج فقتل معهم وزعم بعضهم انه ذو الثدية الاتي ذكره وليس كذلك والكثر
ما جاء ذكر هذا الفاتل في الاحاديث بينتها ووصف في رواية عبد الرحمن ابن ابي نعم المقال بانه
مشرف الوجنتين غائر العينين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الراس شمر الازار وتقدم تفسير ذلك
في باب بعث علي من اليمن الى حديث ابي بكرة عند احمد والطبري وفيه رجل اسود طويل شعر محلوق
الراس في عينيه اثر السجود وفي رواية ابي نعيم عن ابي سريره عند احمد والطبري والحاكم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدنا تبر فكان يقسمها ورجل اسود مظموم الشعر بين عينيه اثر السجود وفي حديث
عبد الله بن عمر عند البزار والطبري رجل من اهل البادية حديث عهد باعرابيه قوله
فقال اعدل يا رسول الله في رواية عبد الرحمن ابن ابي نعم فقال ائن الله يا محمد وفي حديث عبد الله بن عمر
فقال اعدل يا محمد وفي لفظ له عند البزار والحاكم فقال والله لئن كان الله امرك ان تعدل ما ازال اعدل
وفي رواية يقسم التي اتيت اليها فقال يا محمد قد رايت الذي صنعت قال وكيف رايته فلم ادرك

عدلت وفي حديث ابي بكرة فقال يا محمد والله لقد عدلت وفي لفظ ما اراك عدلت في القسمة ونحو في حديث
ابن ابي برزة **قوله** فقال رجل هو رواية الكشميهني وبكر وهي رواية شعيب والاوزاعي
كما تقدم الكلام عليها في كتاب الادب **قوله** ومن يعدل اذا لم اعدل هو في رواية عبد الرحمن
ابن ابي بكر ومن يطيع الله اذا عصيته ولمسلم من طريقه اولست احق اهل الارض ان يطيع الله وفي حديث
عبد الله بن عمرو عند من لم يمض العدل يعدل كما وفي رواية معتمر عنه فغضب صلى الله عليه وسلم وقال
العدل اذا لم يكن عندي فعند من يكون وفي حديث ابي بكرة فغضب حتى احمرت وجنتاه وفي حديث ابي
برزة قال فتغضب غضبا شديدا وقال والله لا تجدون بعدي رجلا هو اعدل عليكم مني **قوله**
قال عمر ائذن لي فيه فاضرب عنقه هو في رواية شعيب ويونس فقال زيادة فا
وقال ايذن لي فيه فاضرب عنقه وفي رواية الاوزاعي فلاضرب زيادة لام وفي حديث عبد الله بن
عمرو من طريق معتمر عنه فقال عمر يا رسول الله الا اقوم اليه فاضرب عنقه وتقدم في المغازي من رواية
عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابي سعيد في هذا الحديث فسأله رجل اظنه خالد بن الوليد قتله وفي رواية
مسلم فقال خالد بن الوليد يا كرم وقد ذكرت وجه الجمع بينهما في اواخر المغازي وان لا منهما سأل
ثم رأيت عند مسلم من طريق جرير عن عمارة بن القعقاع اشد فيه فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول
الله الا اضرب عنقه قال لا ثم ادبر فقام اليه خالد بن الوليد بسيف الله فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه
قال لا لعل اصلي ان لا منهما سأل وقد يستشكل سؤال خالد في ذلك لان بعثه على اليمن كان بعد بعثة
خالد بن الوليد اليها والذهبة المقسوم اهل بها على من اليمن كما في صدر حديث ابي ابي يحيى عن ابي سعيد وكان
بان علي لما وصل الى اليمن رجع خالد منها الى المدينة فارسل عليا الذهبة لحضر خالد فيقسمها واما حديث
عبد الله بن عمرو فانه في بعثة قسم وقع بالجعرانة من غنائم حنين والسائل في قتله عمر بن الخطاب
حرمان وقد ظهر بكل ان المعترض في الموطنين واحد **قوله** قال ابو عبد الله كذا قال الاوزاعي وفي رواية الاوزاعي فقال رجل من عبد الله في رواية شعيب
فقال له رجل اصحابي فقال ابو عبد الله كذا قال الاوزاعي وزاد افلح عن عبد الله في رواية فقال ما نا
بالذي اسأل اصحابي **قوله** قال له اصحابنا هذا ظاهره ان تركه الامر بقتله بسبب ان له
اصحابا بالصفة المذكورة وهذا الاقتضاء تركه فقتل مع ما ظهر من مواجهته النبي صلى الله
عليه وسلم بما واجهه فيحتمل ان يكون لمصلحة التالف كما فهمه البخاري لان وصفهم بالمبالغة
في العبادة مع انهم لا الاسلام فوادن في قتلهم لكان في ذلك تنفير عن دخول غيرهم في الاسلام
وفي رواية افلح والطاهر واحد ووقع في رواية افلح سيخرج اناس يقولون مثل قوله **قوله**

تحقرا احدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه كذا في هذه الرواية بالافراد وفي رواية شعيب وغيره
مع صلاتهم بصيغة الجمع فيه وفي قوله مع صيامهم وتقدم بيانه في ثاني احاديث الباب الذي قبله وزاد
في رواية كونس يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم بمثناة وقاف جمع ترقوة تقدم اوله وسكون الراء وضم القاف
وتفتح الواو وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق والمعنى ان قراءتهم لا ترتفع الى الله ولا تقبل وقال لا
يجاوز ان القرآن فلا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم الا مشقة وقال النووي المراد انهم
ليس لهم فيه حظ الا مرورة على ألسنتهم لا تصل الى قلوبهم فضلا عن ان تصل الى قلوبهم لان المطلوب تعقله
وتدبره بوعوعه في القلب قلت وهو مثل قوله فيهم ايضا لا يجاوز اما نهم حناجرهم
اي ينطقون بالشهادتين بل لا يعونها بقلوبهم ووقع في رواية لمسلم يقرؤن القرآن رطبا قيل المراد الحذف
في التلاوة اي يأتون به على احسن احواله وقيل المراد انهم يواظبون عليه تلاوته فلا تزال السنتهم رطبة
به وقيل هو كناية عن حسن الصوت به حكاها القرطبي ورجح الاول وما وقع في رواية ابي الوداك عن
ابي سعيد عند سعيد بن منصور يقرؤن القرآن كما حسن ما تقرأ الناس ويؤيد الاخير قوله في رواية مسلم من
ابي بكرة عن ابيه قوم اشداء احداث الا سنة يتهمون بالقرآن وزاد هشام في روايته عبد الرحمن ابن ابي بكرة
عن ابي سعيد يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد **قوله**
يمرقون من الدين كما يمرق السهم بالياء بمثناة تحتية في الحديث الثاني وفي رواية الاوزاعي كما يمرق السهم
قوله من الرمية في رواية معمر بن سيرين عن ابي سعيد الآتية في آخر كتاب التوحيد لا يعودون
فيه حتى يعود السهم الى فوقه والرمية فعيلة من الرمي والمراد الفريقة المرمية مثلا ووقع في حديث عبد
الله بن عمرو من رواية معتمر عنه فانه سيكون لهذا شيعة يتعمقون في الدين يمرقون منه كما يمرق السهم
من الرمية الحديث اي يخرجون من الاسلام بغتة كخروج السهم اذا رماه رام فمر في الهدف فاصاب منه ما رماه فنفذ منه
بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا يتشبث منه من الرمي شيء فاذا السهم سهم وحده ولم يحد الذي
رماه فينظر في السهم ليعرف هل اصاب او اخطأ فاذا لم ير فيه علق فيه شيء من الدم ولا غيره ظن انه
لم يصبه والغرض انه اصابه والى ذلك اشار بقوله سبق الفرث والدم اي جاوزهما ولم يعلق فيه منهما
شيء بل خرج بعده وتقدم شرح الفرث والدم وما ذكر معه في علامات النبوة ووقع في رواية ابي بكرة
عن ابي سعيد عند مسلم فهو الذي صلى الله عليه وسلم اطلع مثلا الرجل يرمي الرمية الحديث وفي رواية
ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد عند الطبري مثلهم كمثل رجل رمى رمية يتوخى السهم حيث وضع
فاخذه فنظر الى فوقه فلم ير به دما ولا دما ولم يعلق به شيء من الدم والدم كذلك هؤلاء لم

يتعلقوا شيء من الاسلام وعند في رواية عاصم ان سيماهم سيما بفتح المهملة وسكون الميم بعدها تحتية بعد فوقية من الرمية وهي العلامة فبسطر بالتحتية والصاد المهملة بعدها راء والحديث وفيه يتركون الاسلام وراء ظهورهم وجعل يده من وراء ظهره وفي رواية ابي اسمن مولى بني هاشم عن ابي سعيد في اخر الحديث لا يتعلقون من الدين بشيء الا كما يتعلق السهم اخرجه الطبري في حديث انس عن ابي سعيد عند احمد وابي داود والطبري لا يرجعون الى الاسلام حتى يرتد السهم الى فوقه وجا عن ابن عباس عند الطبري واوله في آن ماجة بسياق اوضح من هذا ولفظه سيخرج قوم من الاسلام خروج السهم من الرمية عرضت للرجال فرموها فانفرق سهم احدهم منها فخرج فانا نظر اليه فاذا هو لم يتعلق بنصله من الدم شيء ثم نظر الى القدح فلم ير تعلق من الدم شيء فما ادري اصاب القوق شيأ من الدم فنظر فلم ير شيأ تعلق بالريش والقوق فالكذلك يخرجون من الاسلام وفي رواية بلال بن يسطر عن ابي بكرة يأتيهم الشيطان من قبل ابهم وللحميدي وابن ابي عمر في مسنديهما من طريق ابي بكرة مولى الانصار عن علي انا ساخرجون من الدين كما خرج السهم من الرمية لا يعودون فيه ابدا **قوله** ايتهم اي علامتهم ووقع في رواية ابي مريم عن علي عند الطبري علامتهم **قوله** رجل احدى يديه او قال يده هكذا للاكثر بالشك وهما مع الشك هل هي تأنيث يد او تذكير بالتأويل بالعضو وفي رواية المستملي هنا بالتثنية فيهما فالشك عند هل هو الذي بالافراد او بالتثنية ووقع في رواية الاوزاعي احدى يديه بتثنية يد ولم يشك وهذا هو المعتمد فقد وقع في رواية شعيب ويونس احدى عضديه **قوله** مثل ثدي المرأة او مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون المعجمة اي القطعة من اللحم **قوله** تدردر بفتح الموحدة وسكون المعجمة اي تتقطعة من اللحم اوله ودالان مهملتان مفتوحتين بينهما راء ساكنة واخره راء وهو على حد ورد احدى الثنايا واصله تدر در وبعناه تتحرك وتذهب وتجيء واصله حكاية صوت الماء في بطن الوادي اذا اندفع وفي رواية عبيدة بن عمرو عن علي عند مسلم فيهم رجل مخدج اليد او مودن اوشد ول اليد والمخدج بحاء معجمة وجيم والمودن بضم الميم وسكون المهملة وفتحها بمعنى وهو الناقص ولمسلم من رواية زيد بن وهب عن علي انه ذكر ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على راس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض وعند الطبري من وجه اخر فيهم رجل مخدج اليد كانها ثدي حبشية وفي رواية اقلح عبد الله فيها شعرات كانها سخلة سبع وفي رواية ابي بكر مولى الانصار كثدي المرأة لها حلمة كحلمة المرأة حولها سبع هلبات وفي رواية عبد الله بن ابي رافع عن علي عند مسلم منهم اسود احدى يديه طبي شاة او حلمة ثدي فاما الطبي فهو بضم الطاء المهملة

وسكون الموحدة وهي وعند الطبري من طريق طارق بن زياد عن علي في يده ثلاث شعرات سود والاول اقوى وقد ذكر صلى الله عليه وسلم الخوارج علامة اخرى في رواية معدان بن سعد عن ابي سعيد فقام رجل فقال يا نبي الله هل فيها ولا القوم علامة فال يحلقون رؤسهم فهم دوندة وفي حديث انس عن ابي سعيد هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قيل يا رسول الله ما سيماهم قال التحليق هكذا اخرجه الطبري وعند ابي داود بعضه **قوله** يخرجون بحاء حطي فرقة من الناس ذكره الاكثر هنا وفي علامات النبوة وفي الادب بحاء مكسر المهملة وآخره نون وفوقية بضم الفا ووقع في رواية عبد الرزاق عند احمد وغيره حين فرقة من الناس بفتح الفا وسكون المثناة ووقع للكشميهني في هذه المواضع على خير بفتح المعجمة وآخره راء وفوقية بكسر الفا والاول المعتمد وهو الذي عند مسلم وغيره وان كان الآخر صحيحا ويؤيد الاول ان عند مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد يمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلهم اولى الطائفتين بالحق وفي لفظ له يكون في امتي فرقتان فتخرج من بينهما طائفة مارقة يلي قتلهم اولاهم بالحق وفي لفظ له يخرجون في فرقة من الناس يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق وفي قال ابو سعيد وانا قتلتهم واهل العراق وفي رواية الضحاك المشرقي عن ابي سعيد يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم اقرب الطائفتين الى الحق وفي رواية انس عن ابي سعيد عند ابي داود من قتلهم كان اولى بالله منهم **قوله** قال ابو سعيد هو متصل بالسند المذكور الى الله **قوله** اشهد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم كذا هنا باختصار وفي رواية شعيب ويونس قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى في الباب الذي قبله من وجه اخر عن ابي سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة وفي رواية قبله عن عبد الله حضرت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** واشهد ان عليا قتلهم في رواية شعيب ان عليا طالب قاتلهم وكذا وقع في رواية الاوزاعي ويونس قاتلهم ووقع في رواية ابي ان عبد الله وحضرت مع علي يوم قتلهم بالنهروان ونسبه قتلهم لعلي لكونه كان القائم في ذلك وقد مضى في الباب قبله من رواية سويد بن علقمة عن علي المرسي صلى الله عليه وسلم بقتلهم ولفظه فانا لقيتموهم فاقتلوهم وقد ذكرت شواهد ومنها حديث نضر بن عاصم عن ابي بكرة بعد ان ذكر امتي امتي اقوا ما اقرأ القرآن لا تجاوز تراقيهم فاذا لقيتموهم فاينهم اي اقتلوهم اخرجه الطبري وتقدم في احاديث الانبياء وغيره لو يعلم الذين يقتلهم ما لهم اخرج الطبري من رواية مسروق قال قلت لعائشة من سأل المحدث قتل علي قالت فاين قتله قلت على نهر يقال له النهروان قالت اكان على بينة

فاسمها بحمير نفسا فشهدوا ان عليا قتله بالنهروان اخرجه ابو يعلى والطبري واخرج الطبراني في
الاوسط من طريق عامر بن سعد قال قال عمار لسعد اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يخرج قوم من امتي يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلهم علي ابن ابي طالب فاراي والله
وامامصفة فقالهم وقتلهم فوقعت عند سلم في رواية زيد بن وهب انهى انه كان في الجيش
الذي كانوا معه على حين سار وا الى الخوارج فقال علي بعد ان حدث بصفتهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم والله ان لا رجوا ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا في سرح الناس
قال فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا
سيوفكم من جفونها فاني اخاف انها شدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فما رئيتهم الناس رماهم
فما قتل بعضهم على بعض وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان واخرج يعقوب بن سفيان من
طريق عمر ان بن حدير عن ابي مجلز قال كان اهل النهروان اربعة الاف فقتلهم المسلمون ولم يقتل من
المسلمين سوى تسعة فان شئت فاذهب الى ابي برزة فسله فانه شهد ذلك واخرج اسحق بن
راهويه في مسنده من طريق حبيب ابن ابي ثابت قال البت اباوائل فقلت اخبرني عن هؤلاء القوم
الذين قاتلهم علي فيم فارقوه وفيم استحل قتالهم قال ما كانا يصفين استحل القتال في اهل الشام يرفعوا
المصاحف وذكر قصة التحكيم فقال الخوارج ما قالوا ونزلوا حروراء فارسل اليهم علي فرجعوا ثم قالوا
نكون في ناحية قال هل التقضيه فانذاه وان يقضها فالمنا معه ثم افترقت منهم فرقة يقتلون الناس
فحدث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بامرهم وعند احمد والطبراني والحاكم من طريق عبد الله بن
شداد انه دخل على عائشة مرجعه من العراق ليالي قتل علي فقالت له عائشة حدثني عن امر هذا الرجل
القوم الذين سلم فقال ان عليا لما كاتب معاوية وحكما الحكمان خرج عليه ثمانية الاف من قراء الناس
فنزلوا بارض ناحية حروراء من جانب الكوفة وعتبوا عليه فقالوا انسلخت من قميص البسكه الله
ومن اسم سماك الله به ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم الا لله فبلغ ذلك عليا فجمع الناس وقرأ
الصحيفة عظم فجعل يخر به يده ويقول اتها الصحيفة حدث الناس فقالوا ماذا نسال انما هو مداد
وورق يحكم بما روى منه فقال كتاب الله بيني وبينهم ولا يقول الله في امراة رجال فان خفتم
شقاق بينهما الاية وامة محمد اعظم من امراة ورجل ونتوا على ان كاتب معاوية وقد كاتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل ابن عمرو لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
ثم بعث اليهم ابن عباس فيما ظرهم فرجع منهم اربعة الاف فيهم عبد الله بن الكواء فبعث على اثر

الاخر

الاخرين ان يرجعوا فابوا فارسل اليهم كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم ان لا تسفكوا دما حراما
ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا احدا فان علمنا نبذت اليكم الحرب قال عبد الله بن سداد فوالله
ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام الحديث وفي الاوسط للطبراني من طريق ابي
السائبة عن حدير عن عبد الله البجلي قال لما فارقنا الخوارج علينا خرج في طلبهم فانتهينا الى عسكرهم
واذا لهم دوي كدوي النحل من قراءة القرآن واذا فيهم اصحاب البراذين يعني الذين كانوا معروفين بالزهد
والعبادة قال فرجعت من ذلك مسرورا فقلت اصلي فقلت اللهم ان كان لي فيقاتلها ولا
القوم لكم طاعة فاذن لي فيه فمر علي فقال لما عاد الى تعوذ بالله من الشك يا حدير فلما حبته
اقبل رجل على حمار دون بغلة فقال يا كلب بالقوم حاجة فانهم قد قطعوا النهر قال ما قطعوه ثم جا
اخر كذلك حتى جاء كذلك قال الا ما قطعوه ولا يقطعونه وليقتلن من دونه عهد من
الله ورسوله قلت الله اكبر ركبها فسايرته فقال لي سابعث اليهم رجلا يقرا المصحف يدعوهم
الى كتاب الله وسنة نبيهم فلا يقتل علينا بوجهه حتى يرشقوه بالنبل ولا يقتل منا عشرة ولا يبقى
منهم عشرة قال فانتهينا الى القوم فارسل اليهم رجلا فرماه انسان فقتل علينا بوجهه
فتحدونا قال على دونكم القوم فما قتل منا عشرة ولا بقي منهم عشرة واخرج يعقوب ابن سفيان
بسند صحيح عن حميد بن هلال قال لقيت رجلا من عبد القيس قال لحقت باهل النهر فاني مع
طائفة منهم اسيرا ذا تينا على قرية بينا هو خرج رجل من القرية مروعا فقالوا له لا روع عليك فطوا
اليه النهر فقالوا له انت ابن صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا فحدثنا عن اسك فحدثهم
بحديث تكون فتنة قال ان استطعت ان تكون عبد الله المقتول فكن قال فقدموه فضربوا عنقه ثم دعوا
بسريته جيل فبقروها عما في بطنها ولابن ابي شيبة من طريق حلبة لاحق بن حميد قال قال لاصحابه
لا شدادهم قتالا حتى يحدثوا حدثا قال فمر بهم عبد الله بن خباب مذكرصة فقتلهم له والحارثة
وابنه مقرون بالطهما وكانوا مروا على ساقية فاخذ واحد منهم تمرة فوضعها في فيه فقالوا له
تمرة معاهد فاستحللتها فقال لهم عبد الله بن خباب انا اعظم حرمة من هذه التمرة فاخذوه
فذبحوه فبلغ عليا فارسل اليهم اقيدونا بقاتل عبد الله بن خباب فقالوا كلنا قتله قال حينئذ
في قتالهم وعند الطبري من طريق ابي مريم قال اخبرني اخي ابو عبد الله ان عليا سار اليهم حتى اذا
كان حذاهم على شط النهر وان ارسل يناشدهم فلم تزل رسله تختلف اليهم حتى قتلوا رسوله فلما
راى ذلك نهض اليهم فقاتلهم حتى فرغ منهم كلهم قوله حتى فرغ من كلهم

واخرج الشافعي في الخصائص بسند صحيح عن ابن عباس نحو هذا

بعث النبي صلى الله عليه وسلم في رواية شعيب على بعث النبي صلى الله عليه وسلم الذي بعثه وفي رواية
ابلج فالتمسه علي فلم يجده ثم وجده بعد ذلك تحت جدار على هذا النعت وفي رواية يزيد بن وهب فقال
علي التمسوا لي هذا المخدج فالتمسوا فلم يجدوه فقام علي بنفسه حتى أتى أناسا قد قتل بعضهم على بعض
قال أخرجهم فوجدوه مما يلي الارض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله وفي رواية عبد الله بن أبي
رافع فلما تتلهم علي قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئا فقال ارجعوا والله ما كذبت ولا كذبت مرتين
أو ثلاثا ثم وجدوه في خربة فأتوه حتى وضعوه بين يديه أخرجهما مسلم وفي رواية للطبري من
طريق يزيد بن وهب فقال علي اطلبوا ذا الثدية فطلبوه فلم يجدوه فقال ما كذبت ولا كذبت فطلبوا
فوجدوه في وهدة من الارض عليه ناس من القتلى فإذا رجل على يديه مثل سبلة السنور فكبر علي والناس
واعجبه ذلك ومن طريق عاصم بن كليب حدثني أبي قال رأينا مخدج يعود عند علي فقام رجل عليه أثر
السفر فقال أني كنت في العمرة فدخلت على عائشة فقالت ما هو لاء القوم الذين خرجوا فيكم قلت
قوم خرجوا إلى الارض قريبة منا بقال لهم الحرورا فقالت أما أن ابن أبي طالب لو شاء لحدثكم ما في
قال فأهل علي أو لم فقال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولبس عنده غير عائشة فقال
كيف أنت وقوم يخرجون من قبل المشرق بينهم رجل كأن يده أو قال يديه ثندوة عليها شعرات سود
أخبركم بأنهم قالوا نعم لحيتموني فقلتم ليس فيهم فحلفت لكم أنه فيهم ثم أتيتموني فحلفتموني
كما نعت لي فقالوا اللهم نعم فأتاهم علي وكبر وفي رواية إلى الوصي بفتح الواو وكسر الصاد المعجمة
الخفيفة والمشدد عن علي قال اطلبوا المخدج فذكر الحديث وفيه فاستخرجوه من تحت القتلى
في طين قال أبو الوصي كأني أنظر إليه حبشي عليه طرير ظل له إحدى يديه مثل ثدي المرأة عليها سبرات
مثل شعرات تكون على ذنب اليربوع ومن طريق أبي مريم قال لا أكاد أدع ذلك المخدج لعنا في
المسجد وكان يقمر أو يذكر ونه بسوء أو رأسه بشهد طعام على وكان يسمى نافعا ذا الثدية
وكان في يده مثل ثدي المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدي عليه شعرات مثل سبال السنور
أخرجهما أبو داود وأخرج الطبري من طريق أبي مريم مطولا وفيه وكان علي يحدثنا هذا الحديث
أن قوما يخرجون وعلامتهم رجل مخدج اليد سمعت ذلك منه مرارا كثيرة وسمعه المخدج
حتى رأيته كطعام كثرة ما يسمع ذكره منه وفيه ثم أمر أصحابه أن يلتمسوا المخدج فالتمسوا فلم
يجدوه حتى جاء رجل بشره فقال وجدناه تحت قتلى في ساقية فقال والله ما كذبت ولا
كذبت وفي رواية فلم فقال علي لكم تعرفون هذا فقال رجل من القوم نحن نعرفه هذا أحرقوص رأسه

ههنا فأرسل علي إلى أمه فقالت كنت أرعى غنما لي في الجاهلية فغشيني كهيئة الظلة فحملت منه
فولدت هذا وفي رواية عاصم ابن ضمرة عن أبي سعيد قال لحدثني عشرة من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم
أن عليا قال التمسوا لي العلامة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني لم أكذب ولم أكذب لحيته
فحمد الله وأثنى عليه حين عرف العلامة ووقع في رواية أبي بكر مولى الانصار عن علي حولها سبع هلبات
وهو بضم الهاء وبالموحدة جمع هلبة وفيه أن الناس وجدوا في أنفسهم بعد قتل أهل النهر فقال علي
إني لا أراه الا منهم فوجدوه على شفير النهر تحت القتلى فقال علي صدق الله ورسوله وفرح الناس حين
رأوه واستشروا وذهب عنهم ما كانوا يجدونه **قوله** قال فقرأت فيه في رواية السرحي
فيهم **قوله** ومنهم من يلمز في الصدقات اللمز العيب وقيل الوقوع في الناس وقيل يعيد
أن يكون مواجهة والهمز العض أي يعيبك في قسم الصدقات ويؤيد العدد المذكور ما وقع في
قصة المذكور حيث واجه بقوله هذه قسمة ما أريد بها وجه الله ولم أقف على هذه الزيادة
الا في رواية معمر وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر لكن وقعت مقدمة على قوله حين فرقة من الناس
قال فقرأت فيهم وذكر هلاك أبي سعيد بعد ذلك وله شاهد من حديث ابن مسعود قال لما قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين سمعت رجلا يقول إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله
قال فذكرت ومنهم من يلمزك في الصدقات وقد تقدم في غزوة حنين بزيادة تحمل
تقسيم بين أصحابه ورجل جالس فلم يعطه شيئا فقال يا محمد ما أراك تعدل ونحوه في رواية أبي الوصي
عن أبي برزة فذكر أن الحامل للقائل على ما قال من الكلام الحامي وأقدم عليه من الخطاب
السيئ لو نه لم يعط من ذلك العطية وأنه لو أعطي لم يقل شيئا من ذلك وأخرج الطبراني بحديث أبي
سعيد وزاد في آخره فغفل عن الرجل فذهب فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فطلب فلم يدرك
وسنده جيد **تنبيه** جاء عن أبي سعيد الخدري قصة أخرى تغاير قصة الخوارج
فيها ما يخالف هذه الرواية وذلك فيما أخرجه أحمد بسند جيد عن أبي سعيد قال جاء أبو بكر
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني مررت بوادي كذا فإذا رجل حسن الهيئة يتخشع
يصلي فيه فقال اذهب إليه فاقتله قال فذهب إليه أبو بكر فلما رآه يصلي كره أن يقتله فرجع فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لعمر اذهب فاقتله فذهب فرآه على تلك الحالة فرجع فقال يا علي اذهب
إليه فاقتله فذهب علي فلم ير فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا وأصحابه ليقرؤون القرآن لا
يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه فاقتلوهم هم شر البرية

وله شاهد من حديث جابر اخرجه ابو يعلى ورجاله ثقات ويمكن الجمع بان يكون هذا الرجل هو الاول
وكانت قصته هذه الثانية متراخية عن الاولى واذن صلى الله عليه وسلم في قتله بعد ان منع منه لزوال
علة المنع وهي المنافقة وكانه استتيب عنه بعد استتار الاسلام كما ثبت عن الصلاة على من ينسب الى النفاق
بعد ان كان يجري عليهم احكام الاسلام قبل ذلك وكل من ابا بكر وعمر بالنهي الاول عن قتل المصلي
وحمل الامر هنا على قيد ان يكون ممن لا يصلي فيه نظر لانه علل بعدم القتل بوجود الصلاة ثم وجدت في معاني
الاثار للطحاوي من مرسل السعبي نحو اصل القصة ثم دعا رجلا فاعطاهم فقام رجل فقال اكل انقسم
وما نرى عدلا فقال اذا لا يعدل احد بعدي ثم دعا ابا بكر فقال اذهب فاقتله فذهب فلم يجده
فقال لو قتلته لرجوت ان يكون اولهم واخرهم فهذا يؤيد الجمع الذي ذكرته لما دل عليه ثم من التراجي
والله اعلم وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم مسئلة عظيمة لعلي وانه كان الامام الحق
وانه على الصواب في قتاله من قاتله في جروبه في الجمل وصفين وغيرهما وان المراد بالحضرة في الصحيفة
في قوله ما عندنا الا القرآن والصحيفة سدا للذريعة لانه لا ليس عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيء مما اطلع عليه من الاحوال الاتية الا ما في الصحيفة فقد اشتملت طرق هذا الحديث على اشياء
كثيرة كان عند النبي صلى الله عليه وسلم علم لها ما يتعلق بقتال الخوارج وغيره فلذا
ما ذكر وقد ذكر صح ثبت عنه انه كان يخبر بانه سيقتله اشقى القوم فكان ذلك اشياء كثيرة
ويحتمل ان يكون النبي مقيدا باختصاصه بذلك فلا يدرى حديث الباب لانه شارك فيه جماعة
وان كان عنده هو زيادة عليهم فلانه كان صاحب القصة فكان اشد عيانة لها من غيره وفيه
الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الامام ما لم ينصب لذلك حربا او يستعد لذلك لقوله فاذا
خرجوا فاقتلوهم وحكى الطبري الاجماع على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده واسند عن عمر بن
عبد العزيز انه كتب في الخوارج بالكف عنهم ما لم سفكوا دما حراما او يأخذوا مالا فان فعلوا
فقاتلوهم ولو كانوا اولادي ومن طريق ابن جريج قلت لعطاء ما حمل قتال الخوارج قال اذا
قطعوا السبيل واخافوا الامن واسند الطبري عن الحسن انه سئل عن رجل كان يرى رأي الخوارج
ولم يخرج فقال العمل الملك بالناس من الرأي قال الطبري ويؤيده ان النبي صلى الله عليه وسلم وصف
الخوارج بانهم يقولون الحق بالسنتهم ثم اخبر ان قولهم ذلك وان كان حقا من جهة القول فانه
قول لا يجاوز حلوقهم ومنه قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فاخبر
ان العمل الصالح هو الذي يرفع القول الطيب قال وفيه انه لا يجوز

قتال

قتال الخوارج وقتلهم الا بعد اقامة الحجة عليهم بدعائهم الى الرجوع الى الحق والاعذار
اليهم والى ذلك اشار البخاري في الترجمة بالاية المذكور فيها واستدلاله لمن قال بتكفير الخوارج
وهو مقتضى صنيع البخاري حيث ترجم بالملحدين وانزعم المهلب ان ابن بزجمه وبذلك صرح
القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي فغلط الصحيح انهم كفار لقوله صلى الله عليه وسلم
يمرقون من الاسلام ولقوله لا تسلبهم فتلعاد وفي لفظ ثمود وكل منهما انما هلك بالكفر ولقوله هم
شر الخلق ولا يوصف بذلك الا الكفار ولقوله انهم ابغض الخلق الى الله تعالى والحكم على كل من
خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار وكفروا هم احق بالامر منهم ومن حيث ان الذي ذكره
المهلب من الشح على الدين البخل فقال في قتاوبه احق بهذا الخوارج وغلاة الروافض تكفيرهم
اعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة قال وهو عندي
احتجاج صحيح قال واحتج من لم يكفرهم بان الحكم بكفرهم يستدعي تقدم علمهم بالشهادة المذكورة
علما قطعيا وقد تطرق الاحتمال الى تعلم تركيش كفروه علما قطعيا والحكم هو ته وذلك كاف في اعتمادنا
بتكفير من كفرهم ويؤيده حديث من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما وفي لفظ المسلم من رمى مسلما بالكفر
او قال عدو الله الا حار عليه قال وهذا لا يتحقق منهم انه يرون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا
القطع بايمانهم فيجب ان نحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع وهو كما قاله في من يجحد للنص وحكى
ممن لا تصريح بالجحود فيه بعد ان قرروا الكفر بالجحود فقال احتجوا بقيام الاجماع على تكفير فاعل
ذلك قلنا وهذه الاخبار الواردة في حقهم ولا تقتضي كفرهم ولو سلم اعتقدوا وتركيب من كفرهم
علما قطعيا ولا نسلم اعتقاد الاسلام احمالا والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم كما لا يخفى
الساجد للصنم ذلك قلت وممن خرج الى هذا البخاري في جهده
فقال الكلام في احاديث الباب فيه الرد على قول من قال لا يخرج احد من اهل الاسلام من اهل النار
بعد استحقاقه فيه حكمه الا بقصد الخروج منه عالما فانه يبطل قوله في الحديث يقولون الحق
ويقرءون القرآن ويمرقون من الاسلام ولا يعلقون منه شيء ومن المعلوم انهم لم يرتكبوا استحلال
دماء المسلمين واموالهم الا بعد اعتقادهم فيها ولو من اي القرآن على غير المراد منه ثم اخرج بسند صحيح
عن ابن عباس وذكر عنده الخوارج وما يلقون عند قراءة القرآن فقال يؤمنون بالمحكم ويهلكون عند
متشابهه وليس القول المذكور الامر بقتالهم مع ما تقدم من حديث ابن مسعود لاحتمال ان يكون امر مسلم
الاباحدى ثلاث وفيه التارك للجماعة المفارق للجماعة وقال القرطبي في المفهم

يريد القوم الذين يكفرهم المشار اليهم المذكورين في حديث ابي سعيد يعني الذين في الباب الذي يليه فان الظاهر
من صفتهم انهم خرجوا من الاسلام ولم يتعلقوا منه بشيء كما خرج السهم من الرمية لسرعته وقوة
راميه بحيث لم يعلق من الرمية شيء وقد اشار الى ذلك بقوله سبق العرث والدم وقال
صاحب الشفا فيه ولذا قطع بكفر كل من قال قولا يتوصل به الى تضليل الامة او تكفير الصحابة
وحكاه صاحب الروضة في باب الردة عنه واقره وذهب اكثر اهل الاصول من اهل السنة الى ان
الخوارج فساق وان حكم الاسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين وموافقتهم على اركان
الاسلام وانما سموهم كفارهم المسلمين بسبب ما رأوا من فاسد وجورهم ذلك الى استباحة دمائهم
واموالهم وانتهاكهم بالكفر والشرك وقال الخطابي اجمع علماء المسلمين على ان الخوارج
مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين واجازوا مناكحتهم واكل ذبائحهم وانهم لا يكفرون بما داموا
متمسكين باصل الاسلام وقال عياض كادت هذه المسئلة ان تكون استداسكا لا عند
المكفرين من غيرها حتى سأل الفقيه عبد الحق الامام ابا المعالي عنها فاعتذر بأن ازدحام الكافرين
الملة واخراج مسلم منها عظيم في الدين قال وقد توقف فيه القاضي ابو بكر الطيب الباقلاني وقال
لم يصرح القوم بالكفر وانما قالوا اقوالا لا تؤدي الى الكفر وقال الغزالي
في كتاب التفرقة بين الايمان والزندقة الذي ينبغي الاحتراز عن تكفيره ما وجدنا سبيلا
فان استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك الف كافر في احياء اهون
من الخطأ في سفك دم واحد وقد اخرج به مسلم بكر بهم قوله في ثالث احاديث الباب بعد
وصفهم بالمروق من الدين كمروق السهم فينظر الرامي في سهمه الى زج فيتمارى في الفوقة
هل علق بها شيء قال من بطأ به ذهب جمهور العلماء الى ان الخوارج غير خارجين
من جملة المسلمين لقوله يتمارى في الفوق لان التمارى من الشك واذا وقع الشك في الدم لم يقطع بخروج
من الاسلام لان من ثبت له عقد الاسلام بيقين لم يخرج الا بيقين مثله وقد استدل على عدم
اهل النهر هل قذروا فقال من الكفر قذروا قلت وهذا ان ثبت عن علي محمل
انه لم يكن اطلع على معتقدهم الذي وجب تكفيرهم عند من كفرهم وفي احتجاجه بقوله يتمارى
في الفوق نظر لان في بعض طرق الحديث المذكور كما تقدمت الاشارة اليه كما سيأتي ما يعلو
منه شيء في بعض سبق العرث والدم وطريق الجمع بينهما انه هل تردد هل في الفوق شيء او لا
ثم تحقق انه لم يعلق بالسهم ولا شيء منه من الدرية شيء ويمكن ان يحمل الاختلاف فيه على اختلاف

اشخاص منهم ويكون في قوله يتمارى اشارة الى ان بعضهم قد سبق معه من الاسلام شيء قال
القرطبي في المفهم والفوا تكفيرهم اظهر في الحديث قال وعلى القول بتكفيرهم يستتابون ويقتلون
وتصير اموالهم وهو قول طائفة من اهل الحديث في اموال الخوارج وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم
مسلك اهل البغي اذا شقوا العصى ونصبوا الحرب فاما من انتشر منهم بدعته فاذا اظهر عليه هل يقبل بعد
الاستتابة او لا يقبل الا بحسب في رد بدعته اختلف فيه بحسب الاختلاف في تكفيرهم قال
وسبب التكفير باب خطر والاقدام بالسلامة شنا مالا في الحديث علم من اعلام النبوة حيث اخبر بامر واقع
مثل ربيعة وذكر ان الخوارج لما جلوا اكثر من خالفهم استباحوا دماءهم وتركوا اهل الذمة فانهم
لم يعهد هم وتركوا قتال المشركين واشتغلوا بقتال المسلمين وهذا كله من اثار عبادات اجهال
الذين لم تتسرح صدورهم بنور العلم ولم يتمسكوا بحبل متين من العلم وكيف ان ابيهم رد على رسول الله
امره ونسبه الى الجور بسأل الله الصلاة قال بن بهبيره وفي الحديث ان قتال
الخوارج اولى من قتال المشركين والحكمة فيه ان في قتالهم حفظ راس مال الاسلام وفي قتال الشرك
طلب الربح وحفظ راس المال اولى وفيه الزجر عن الاخذ بظواهر جميع الاحاديث القابلة للتاويل
التي يعضي القول بظاهرها الى مخالفة اجماع المسلمين وفيه التحذير من الغلو في الدين والتنطع في
العبادة بالجمل على النفس منها اذا لم يأذن فيه الشرع وقد وصف الشارع الشريعة بانها سهلة سمحة
وانما ندب الى الجد على الغازي والى الرفق بالموحدين وعكس ذلك الخوارج كما تقدم بيانه وفيه
جواز قتال من خرج عن طاعة الامام العادل ومن نصب الحرب فقتل على اعتقاد فاسد ومن خرج
لقطع الطرق وتخويف السبل وسعي في الارض بالفساد واما من خرج عن طاعة امام جائر اراد القبلة
على ماله او نفسه او اهله فهو معذور لا يحل قتاله وله ان يدفع عن نفسه واهله وماله بقدر طاقته
وسيأتي بيان ذلك في كتاب الفتن وقد اخرج الطبري بسند صحيح عن عبد الله بن الحرث عن رجل من بني
نصر عن علي وذكر الخوارج فقال ان خالفوا اماما عدلا فقاتلوهم وان خالفوا اماما جائرا
فلا تقاتلوهم فان لهم مقالا قلت وعلى ذلك يحمل ما وقع للحسن بن علي من اهل المدينة في الحض
ثم لعبد الله بن الزبير ثم للمهلب الذين خرجوا على الحجاج في قصة عبد الرحمن بن محمد الاشعث والله اعلم
وفيه دم استبصال شعر الراس وفيه نظر لاحتمال ان يكون المراد بسيماهم صفتهم اللازمة الا ازالة
وفيه دم استبصال شعر الراس وفيه نظر لاحتمال ان يكون المراد بسيماهم صفتهم اللازمة الا ازالة
وفيه دم استبصال شعر الراس وفيه نظر لاحتمال ان يكون المراد بسيماهم صفتهم اللازمة الا ازالة
وترجم ابو عوانة في صحيحه لهذه الاحاديث بيان ان سبب خروج الخوارج كان سبب الاثرة
في القسمة مع كونها كانت صوابا لمعنى عنهم ذلك وفيه اباحة قتال الخوارج بالشروط المتقدمة

يسال القوم

يسال استشر

استخلص

وقتلهم في الحرب وثبوت الاحرى قتلهم ونحو ان من لم المسلمين من يخرج من الدين من غير ان يقصد الخروج منه ومن غير ان يختار دينا على دين الاسلام وان الخوارج سر الفرق المبتدعة من الامة المحمدية ومن اليهود والنصارى قلت والاحرى في عدم القول بتكفيرهم مطلقا ونحو مقتضيه لعموم الشدة في الدين ونحو انه لا يكفي في القول بظاهر الحال ولو بلغ المبهود بعد به الغاية في العبادة والتقشف والورع حتى يتبين باطن حاله ونحو علم من اعلام النبوة لاحتمال صلى الله عليه وسلم ما وقع بعد من الامور الخارجة الحديث الثاني

قوله عبد الواحد هو ابن زياد والشيباني هو ابو اسحق وبسير بن عمرو بتحتانية اوله وعبد الواحد مهمل مصغر وقال له اصاحب اسير ووقع للذكي في رواية مسلم بحديث الباب وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وهو من محارب من تغلبة نزل الكوفة وقال له صحبة وذكر ابو نعيم في تاريخه حديثا فيه من عمرو بن بسير بن عمرو اخبرني ابي عن بسير ابن عمرو مات في النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين وقال له اسير ابن جابر قتل عمر في فصيله اوسط العرق وبسار هو اسير بن عمرو بن جابر نسب لجده

قوله سمعت بمكة واهوى بيده قبل العراق اي من جهته في رواية على مسهر عن الشيباني عند مسلم نحو المشرق قوله يمرقون المروق الخروج عند اهل اللغة يقال مرق السهم من الغرض اذا اصابه ثم نفذ منه فهو مارق منه مروقا ومروقا والمرق منه وامرقه الرامي اذا فعل ذلك به ومنه قيل للمرق ممرق لانه يخرج منه ومنه قيل مرق من الدين اذا خرج منه بسرعة قوله مروق السهم من الرمية زاد ابو عوانة في صحيحه من طريق محمد بن فضيل عن الشيباني قال قال اسير فلما لقيهم علي قال اسمعت من النبي صلى الله عليه وسلم لا ازيد كم عليه وفي هذا ان سهل ابن حنيف ضرح بان الخوارج هم المراد بالقوم المذكورين في احاديث هذا الباب ويقوي ما تقدم ان ابا سعيد توقف في الاسم والصفة لاحتمال كونهم المراد قال الطبري روى هذا الحديث في الخوارج عمر وعلي وعبد الله ابن ابي رافع وسويد بن غفلة وعبيد بن عمير وزيد بن وهب وكليب الجرمي وطارق ابن شهاب وابو مريم قلت وابو الوضي وابو بكرة وابو موسى وابو وائل في مسند ابي يعلى ابن راهويه والطبراني وابو نعيمة عند البزار وابو جعفر الرازي موقوفا على اخرجه الطبراني في الاوسط وكثير من غير وعاصم بن ضمرة قال الطبري ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مع علي ابي طالب او بعضه عبد الله بن مسعود وابو ذر وابن عباس وعبد الله بن عمر وابن العاص وابن عمر وابو سعيد وانس ابن مالك وحذيفة وابو بكرة وعائشة وجابر وابو برزة وابو امامة

وعبد الله بن ابي اوفى وسهل بن حنيف قلت ورافع بن عمرو وسعد بن ابي وقاص وعمار بن ياسر وحذيفة ابن عبد الله البجلي وعبد الرحمن ابن عديس وعقبة ابن عامر وطلق بن علي وابو هريرة اخرجه الطبراني في الاوسط بسند جيد من طريق الفرزدق الشاعر انه سمع ابا هريرة وانا سعيد وسألهما فقالا اتى رجل من اهل المشرق وان قوما يخرجون علينا يقتلون من قال لا اله الا الله ويؤتون من سواهم فقالا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قبلهم فله اجر شهيد فله اجر شهيدين ومن تبلوه فله اجر شهيد ونفساء اصحابه والطبراني في الكبير هم بعد اولاد كعلي وابي سعيد وعبد الله بن عمرو وابي بكرة وابي برزة وابي امامة فهؤلاء مجموع من خبر هم القطع بصحة ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة كذا ترجم بلفظ الخبر وسيأتي ترجمه مستوفى في كتاب الفتن وفي اكثر الروايات ان يكون بينهما مقتلة عظيمة والمراد بالفئتين جماعة علي وجماعة معاوية والمراد بالدعوى الاسلام على الراجح وقيل المراد اعتقاد كل منهما انه على الحق واورده هنا للاشارة الى ما وقع في بعض طرقه كما عند الطبري وصح من طرق الى نضرة عن ابي سعيد عند الطبري نحو حديث الباب وزاد في اخره فيبنا هم كذلك اذ مرقت مارقة فقتلها اولى الطائفتين بالحق فذلك يظهر مناسبة ما قبله والله اعلم قوله

باب ما جاء في المتأولين يتقدم في باب من كفر اخاه بغير تأويل من كتاب الادب وفي الباب الذي يليه من لم ير اهدار دم ذلك منا ولا بيان المراد بذلك والحاصل ان من كفر المسلم بغير فان كان بغير تأويل استحق الدم وربما كان هو الكافر وان كان تأويل بظن كان غير سائغ استحق الدم ايضا ولا يصل الى الكفر بل يتحقق خطاؤه ويبرجح ما لين به ويحق بالاول عند الجمهور وان كان تأويل سائغ لم يستحق الدم بل يقام عليه الحجة حتى يرجع الى الصواب قال العلماء كل منا وامعدور بتأويله ليس باثم اذا كان تأويله سائغا في لسان العرب وكان له وجه في العلم وذكر هنا الرجعة احاديث الحديث الاول حديث عمر في قصة مع هشام بن حكيم بن حزام حين سمعه يقرأ سورة الفرقان في الصلاة بحروف تخالف ما اقراه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يترجم بنحو في كتاب فضائل القرآن وما سيأتي للترجمة من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواخذ عمر بتكذيب هشام لاحتمال كونه لبس بردائه وارادة الايتاء به بل صدق هشاما في نقله وعذر عمر في الانكار ولم يرده على ما في الحجة في جواز

القرابين وقوله في اول السند وقال الليث الى آخره وصله الاسماعيلي من طريق عبد الله بن صالح
كاتب الليث عنه وليس في نسخ الليث هذه هو ان يزيد وتقدم في فضائل القرآن وغيره من رواية
الليث ايضا موصولا الكل عن عقيل لا عن يونس وهم مغلطاي ومن تبعه في ان البخاري وصله
عن سعيد بن عفير عن الليث عن يونس وقوله كذا اساوره بسين مهملة الحديث
الثالث حديث ابن مسعود في نزول قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وتقدم شرحه استتابة المرتد
في اوائل كتاب وسنده هنا كلهم كوفيون وحرف دخوله في الترجمة من جهة انه صلى
الله عليه وسلم لم يواخذ الصحابة بحملهم الظلم في الاية على عمومه حتى بينا ولكل معصية بل عذرهم
لانه ظاهر في التاويل ثم بين لهم المراد بما رفع الاشكال الحديث
الثالث حديث عثمان بن مالد في قصة مالك بن الدخشم وهو بضم المهملة وسكون المعجمة ثم شين
معجمة مضمومة ثم ميم او نون وهو الذي وقع هنا وقد يصغر وتقدم شرحه مستوفى في باب
المساجد في البيوت من كتاب الصلاة ومناسبته من جهة انه صلى الله عليه وسلم لم يواخذ القائلين
في حق مالك بن الدخشم لما قالوا الى ان لهم ان احكام الاسلام على الظاهر دون ما في الباطن وقوله
هنا الا تقولونه ستولا اله الا الله كذا في رواية الكشميهني وفي رواية المستملي والسرخسي لا
تقولونه بصيغة النفي وقال ابن التين الا تقولونه جاءت الرواية والصواب تقولونه اي تطونه
قلت الذي رايته لا تقولون بغير الف اوله وهو موجه وتفسيره القول
بالظن فيه نظر والذي يظهر انه بمعنى الرؤية او السماع وحرر ابن التين انه خطاب للمرد
واصله لا تقولونه ماشع ضمه الالف واوا واستدل لذلك بشاهد الحديث
الرابع حديث علي في قصة حاطب بن ابي بلتعة في مكاتبته قريشا ونزول قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وتقدم في باب الجاسوس من كتاب الجهاد ما
يتعلق به وفي باب النظر في شعور اهل الذمة وما يتعلق بذلك والجمع بين قوله حجزتها وعنقتها
وضبط ذلك وتقدم في باب فضل من شهد بدرا من كتاب المغازي الكلام على قوله لعل الله اطلع
على اهل بدر وفي تفسير الممتحنة باسط منه وفيها الجواب عن اعتراض عمر على حاطب بعد
ان قبل النبي صلى الله عليه وسلم عذره وفي غزوة الفتح الجمع بين قوله يعني انا والزبير والمقداد وقوله
يعني انا وابا مرثد وفيه قصة المراة وبيان ما قيل في اسمها وما في الكتاب الذي حملته واذكر هنا
بقية شرحه قوله عن حصين الصغير هو ابن عبد الرحمن الواسطي قوله

عن هلال كذا وقع مجمعا وسيأتي في رواية هشيم في الجهاد وعبد الله ابن ادريس في الاستيذان سعد
بن عبيدة وكذا وقع في رواية خالد بن عبد الله ومحمد بن فضيل عند مسلم واخرجه احمد عن عفان
عن ابي عوانة فسماه وكذا للاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة عن عفان ولاحمد نا ابو عوانة عن
حصين بن عبد الرحمن حدثني سعد ابن عبيدة هو السلمي الكوفي يكنى ابا حمزة وكان زوج بنت ابي عبد
الرحمن السلمي يسمى في هذا الحديث وسعد تابعي روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر والبراء
قوله نا ابو عبد الرحمن هو السلمي وصرح به في رواية عفان قوله وحيان
ابن عطية بكسر المهملة وتشديد الموحدة وحكى ابو علي الجياني وتبعه صاحب المشارق والمطالع ان
بعض رواه ابي ذر ضبطه بفتح اوله وهو وهم قلت وحكى المزي ان ابن ماكولا ذكر
بالكسر وان ابن الغرضي ضبطه بالفتح قال وتبعه ابو علي الجياني كذا قال والذي جزم به ابو علي
الجياني يوهم من ضبطه بالفتح كما علله وذلك في بشد المهملة وصوب انه بالكسر حيث ذكر انه مع
حيان بن موسى وهو بالكسر اجماعا وكان حيان بن عطية سلميا ايضا وهو واحيانا لابي عبد الرحمن
السلمي فاركانا مختلفين في تفضيل عثمان وعلي وتقدم في اواخر الجهاد من طريق هشيم عن حصين
في هذا الحديث وكان ابو عبد الرحمن عثمانيا اي يفضل عثمان على علي وحيان بن عطية علويا اي يفضل
عليا على عثمان قوله لقد علمت ما الذي كذا لابي ذر الكشميهني ولابي الوقت في اكثر الطرق
وللحموي والمستملي هنا من الذي وعلى الرواية الاولى فناصب التحري هو المفعول المعبر عنه هنا بقوله شيء
بقوله وعلى الثانية الفاعل هو الفاعل قوله حرا بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء مع الهمز
قوله صاحبك اراد عفان يعني عليا قوله لا ابا لك بفتح الهمزة وهي كلمة تقال عند لوم
المشركين مندوب الى ارادتها اتفاقا قوله على الاسنان اراد وقع في سنده علة ابوه فاذا قيل لابيك لم يعنه بل سبه لكن وجد
في الامر جد من ليس له معاون ثم اطلق في الاستعمال في موضع استبعاد ما يصدر من المخاطب
من قول او فعل قوله سمعته بقوله في رواية المستملي والكشميهني هنا سمعته يقول
قوله قائد بعثني لذلك الهمز وكان قال الثانية
بحذف الصيغة والاول ادخل لقوله قال لما هو قوله سقطت على عاتقي في اسقاطها خطا والاصل قال ابو عبد الرحمن قال لي عليا قوله
والزبير وابا مرثد تقدم في غزوة الفتح من طريق بن عبيد الله بن ابي رافع عن عليا ذكر المقداد
بدل ابي مرثد وجمع بين الثلاثة كما تو امع علي ودمع عند الطبري في تهذيب الاثار من طريق

اعني تتبع عن ابي عبد الرحمن السلمي في هذا الحديث وسمى الزبير ابن العوام ورجل من الانصار
وليس المقداد ولا ابو مرثد من الانصار الا ان كان بالمعنى الاعم ووقع في الاسباب للواحدي
ان عمر وعمارا وطلحة كانوا معهم ولم يذكره سندا وكانه من تفسير ابن الكلبي فاني لم ار في سير الواقدي
وحديث ذكر عمر فيه من وجه اخرجه ابن مردويه في تفسيره من طريق الحكم بن عبد الملك عن
قتادة عن انس في قصة المراة المذكورة فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بخبرها فبعث
في اثرها عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب **قوله** روضة حاج مهملة ثم جيم **قوله**
قال ابو سلمة هو موسى بن اسماعيل شيخ البخاري فيه **قوله** هكذا قال ابو عوانة
حاج فيه اشارة الى ان موسى كان يعرف ان الصواب حاج بمهملتين ولكن شيخه قالها بالمهملة
والجيم وقد اخرجه ابو عوانة في صحيحه من رواية محمد بن اسمعيل الصائغ عن عفان وذكرها بلفظ
حاج مهملة ثم جيم قال عفان والناس يقولون حاج اي بمهملتين قال النووي
قال العلما هو غلط من ابي عوانة وكانه اشتبه عليه مكان بقرب حاج مهملة ثم جيم
وهو موضع بين مكة والشام يسلكه الحاج وامر روضة حاج فاما بين مكة والمدينة
المدينة قلت وذكر الواقدي انها بالقرب من ذي الحليفة على سريد من المدينة
واخرج سمويه في فوائده من طريق عبد الرحمن بن حاطب وكان حاطب من اهل اليمن حليفا
للزبير بذكر القصة وفيها ان المكان على قريب من اثني عشر ميلا من المدينة وزعم السهيلي
ان هشيما كان يقولها ايضا حاج مهملة وجيم وهو وهم ايضا وسياتي ذلك في اعراليات
وتدسين في اواخر الجهاد من طريق هشيم بلفظ حتى نالوا روضة كذا قال البخاري تبعا
او نسخة اشارة الى ان هشيما كان يصحفها لكن اكثر الرواة عن حصين قالوها على الصواب
بمهملتين **قوله** فان فيها امراة معها صحيفة من حاطب الى اناس من المشركين فاوطا
لها في رواية عبيد الله بن ابي رافع فان لها ظعينة معها كتاب والظعينة بظاء معجمة وزن
عظيمة فعلة بمعنى فاعلة من الظعن وهو الرحيل وقيل سميت ظعينة لانها تركب الظعائن
التي يظعن اهلها وقال الخطابي سميت ظعينة لانها تظعن مع زوجها
وقال الاصمعي لا اراها سميت ظعينة الا اذا كانت في الهودج وقيل انه اسم الهودج سميت المراة
لركوبها فيه ثم توسعوا فاطلقوا على المراة ولو لم تكن في هودج وقد تقدم في غزوة
الفتح بيان الاختلاف في اسمها وذكر الواقدي انها من مزينة وانها من اهل العرج بفتح

المدينة؟

وعلى هذا لم يرد ابو عوانة بتصحيفها؟

الراء بعدها جيم بعني قريبة بين مكة والمدينة وذكر الثعلبي ومن تبعه انها كانة مولاة ابي صيفي
بن عمرو ابن هاشم بن عبد مناف وقيل عمرو بن عبد عمرو وقيل مولاة بني اسد بن عبد العزى
وقيل كانت من موالي العباس وفي حديث ابن الذي اخرجه الله عند ابن مردويه انها مولاة
لعمرو وفي تفسير مسائل ابن حيان ان حاطبا اعطاها عشرة دنانير وثوبا وعند
الواحدي انها قدمت المدينة فنازلها النبي صلى الله عليه وسلم حيث سلمة قالت ولكن
احتجت قال ابن اسحاق عن شيوخ قريش وكانت مغنية قال ما طلبت مني بعد وقعة بدر شيئ من
ذلك فكلمها وحملها فاتاها حاطب فكتب معها كتابا الى اهل مكة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يريد ان يغزو فخذوا حذركم وفي حديث عبد الرحمن ابن حاطب فكتب حاطب الى قريش
بكتاب ينصح لهم وعند ابي يعلى والطبري من طريق ابن اسحاق ان عليا اراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يخبر ومكة امرا الى ناس من اصحابه ذلك وافشى الناس انه يريد مكة فسمعه حاطب ابن ابي
بلتعة فكتب حاطب الى اهل مكة بذلك وفي حديث عبد الرحمن ابن حاطب فكتب حاطب
الى كفار قريش كتابا ينصح لهم فيه وذكر الواقدي انه كان في كتابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذن في الناس بالغزو ولا اراه الا يريدكم وانا احببت ان يكون ابداري له كما ابي الكم ونعلم بقيه ما عمل
مما وقع في الكتاب في غزوة الفتح **قوله** تسير على بعير لها في رواية محمد بن صهيل تشتد
بشين معجمة ومثناة فوقانية **قوله** فابتغينا في رحلها اي طلبنا كانها فتشنا ما معها
ظاهرا وفي رواية محمد بن صهيل فالتمسنا بعيرها فابتغينا وفي رواية الحارث فوضعنا متاعها
وفتشنا فلم نجد **قوله** ثم حلف علي والذي يحلف به اي قال والله وصرح به في حديث انس
وفي حديث عبد الرحمن ابن حاطب **قوله** لتخرجن الكتاب او لاجردنك اي لتنزعن
ثيابك حتى تصيري عريانة وفي رواية ابن فضيل او لتفتلنك وذكر الاسماعيلي ان في رواية خالد
بن عبد الله مثله وعند مسلم من رواية ابن نمير لاجردنك بحيم ثم راي اي اصرك مثل الحرور
اذا ابغت ثم قال الاسماعيلي ترجم البخاري النظر في معور اهل الدمة يعني الترجمة الماضية
في كتاب الجهاد وهذه الرواية تخالفه اي رواية او لتفتلنك قلت
رواية لاجردنك اشهر ورواية لاجزرنك كانها معربة منها ورواية لافتلنك كانها بالمعنى
من لاجزرنك ومع ذلك فلا ناتي الترجمة لانها اذا قتلت سلبت ثيابها في العادة فتستلزم
التجرد الذي ترجم به ويويد الرواية المشهورة ما وقع في رواية عبد الله ابن ابي رافع

عن حصين؟

قوله لم يذكر علمنا في روايته الكشميهني لم يذكر علمنا وهي رواية عفان ايضا؟

لفظ التحرجل الكاب او للفقر الشاب قال ـــ بن التين كذا وقع بكسر القاف وفتح الباء التحتانية
وتشديد النون قال والباز آلته وقال ـــ الكرماني هو بكسر الباء وبفتحها كذا جاء في الرواية
بالبنات الباء والقواعد التصريفية تقتضي حذفها لكن اذا صحت الرواية فلتحمل على انها وقعت
في خاطر بن المتكلم لتحرجن وهذا توجيه الكسر واما الفتحة فيحمل على خطاب الموتث الغايب
في خاطر بن الالفات من الخطاب الى الغيبة قال ويجوز فتح القاف على البناء للمجهول وعلى هذا ترفع
الثياب قلت ـــ ويظهر لي ان صواب الرواية للفقر بن النون لفظ الجمع وهو ظاهر
جدا لا اشكال فيه البتة ولا تفتقر الى تكلف تخريج ووقع في حديث انس فقالت لبس معي كاب فقال
كذبت فد حدثنا رسول الله ان معك كابا والله لتعطيني الكاب الذي معك او لاترك عليك
ثوبا الا انتشفته قالت وليس بناس سلمى حتى اذا ظننت انها ليلتمسان في كل ثوب منها حتى
عقاصها وفيه فرجعا اليها فسألا سيفيها فقالا والله لقد تركت الموت اولذ منه الينا الكاب
فاكرت وتجمع بينهما بانهما هددا ها بالقتل اولا لما اصرت على الانكار ولم تكن معهما اذن
بقتلها هددا ها بتجريدها فلما تحققت ذلك خشيت ان تقتلا ها حقيقة وزاد في حديث
انس ايضا فقالت لادفعنه اليكما على ان لا ترداني الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف هل كان
سلمة او علي دفنوها فالاكثر على الثاني فقد عدت فيمن اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمهم يوم الفتح
لانها كانت تغني بهجائه وهجا اصحابه وقد وقع في اول حديث انس امر النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح بقتل اربعة وذكرها فيهم ثم قال واما امرسارة وذكر قصتها مع خاطب ـــ قوله
فاتوا بها اي الصحيفة وفي رواية عبيد الله بن ابي رافع فاتينا به اي الكاب ونحوه في رواية
ابن عباس عن عمر وزاد بعدي عليه ـــ قوله فاذا فيه من خاطب ابي بلتاس من المشركين
من اهل مكة سماهم الواقدي في روايته سهيل بن عمرو العامري وعكرمة ابن ابي جهل المخزومي
وصفوان بن امية الجمحي ـــ قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خاطب ما حملك
على ما صنعت في رواية عبد الرحمن بن خاطب فقد عا رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطبا
فقال انت كتبت هذا الكاب قال نعم قال فما حملك على ذلك وكان خاطبا لم يكن حاضرا لما جا
الكاب فاستدعى به لذلك وقد بين ذلك حديث ابن عباس عن عمر ولفظه فارسل الى خاطب فدعاه
نحو رواية عبد الرحمن اخرجه الطبري بسند صحيح ـــ قوله فقال يا رسول الله مالي
ان لا اكون مومنا بالله ورسوله وفي رواية المستملي ما بي بالموحدة بدل اللام وهو واضح وفي

رواية عبد الرحمن ابن خاطب اما والله ما ارتبت منذ اسلمت بعد الله وفي رواية ابن عباس قال
والله اني لناصح لله ورسوله ـــ قوله ولكن اردت ان يكون لي عند القوم يد تمنعهم ان يدفعوا
عن اهلي ومالي زاد في رواية اعشى تغلب والله ورسوله احب الي من اهلي ومالي وتقدم في تفسير
الممتحنة قوله كنت ملصقا وتفسيره وفي رواية عبد الرحمن ابن خاطب ولكني كنت امرا غريبا
فيكم وكان بنون واخوة لهم يكنفون اهلي ادفع عنهم ـــ قوله وليس من اصحابك الا
هناك في رواية المستملي هناك من اهله فتومنه من يدفع الله به عن اهله وماله وفي حديث انس
وليس لكم رجل الا الله يكفه من يحوطه في عياله غيري ـــ قوله فقال صدق ولا تقولوا له
الا خيرا يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم عرف صدقه بما ذكر ويحتمل ان يكون بوحي
فعاد عمر اي عاد الى الكلام الاول في خاطب وفيه تصريح انه قال ذلك مرتين واما المرة
الاولى فكان ظنها معذورا لانه لم يصح له عذره في ذلك واما الثانية فكان اتضح عذره وصدقه
النبي صلى الله عليه وسلم فندبه الى ان يقولوا له الا خيرا فمن اعاد ذكر ذلك الكلام اشكال واجيب
عنه بانه ظن ان صدقه في عذره لا يدفع عنه ما وجب عليه من القتل وتقدم الصحيح في تفسير
الممتحنة ـــ قوله فلا ضربن عنقه قال ـــ الكرماني هو بكسر اللام ونصب الباء
وهو في تاويل مصدر محذوف وهو خبر مبتدا محذوف اي امري ان لا اضرب عنقه فتركه لي
من اجل الضرب ويجوز سكون الباء والفا زائدة على راي الاخفش واللام للامر ويجوز فتحها على لغة
وامر المتكلم بسكون اللام فصيح قليل الاستعمال وفي رواية عبيد الله بن ابي رافع دعني اضرب عنق
هذا المنافق وفي حديث ابن عباس قال عمر فاخترط سيفي وقلت يا رسول الله أنكمي منه فانه
قد كفر وقد اكذ القاضي ابو بكر ابن الباقلاني هذه الرواية وقال ليست بمحفوظة قاله في الرد
على الحاطب لانه احتج لها على تكفير العاصي وليس لانكار القاضي معنى لانها وردت بسند
صحيح وذكر البرقاني في صحيحه ان مسلما اخرجها وراده الحميدي والجمع بينهما ان مسلما
اخرج سندها ولم يسق لفظها واذا ثبت فلعله اطلق الكفر واراد به كفر النعمة كما اطلق النفاق
واراد به نفاق المعصية وفيه نظر لانه استاذن في ضرب عنقه فاشعر بانه ظن انه نافق نفاق
كفر ولذا طلب انه كفر ولكن مع ذلك لا يلزم منه ان يكون عمر يرى تكفير من ارتكب معصية
ولو كبرت كما تقوله المبتدعة والمكنة غلب على ظنه ذلك لتلك القرائن له النبي صلى الله عليه وسلم عذر
خاطب رجع ـــ قوله اوليس من اهل بدر وفي رواية البخاري اليس قد شهد بدرا وهو

في حق خاطب ؟

به فورا فلو قال لا افعل كذا ضربتك عند الابعد بكرها وستثنى ان ذكر زمنا قريبا حدا او
جرت العاده بانه لا يحلف الرابع ان لا يظهر من الماموريه ما يدل على اختياره كمن اكره
على الزنا فاولج وامكنه ان ينزع ويقول اتركت فيما دي حتى ينزل وكمن قيل له طلق بلا نا فطلق
واحده وكذا عكسه ولا فرق بين الاكراه على القول والفعل عند الجمهور ويستثنى من الفعل ما هو
محرم على التابيد كقتل النفس بغير حق وقد اختلف في المكره هل يكلف بترك فعل ما اكره عليه اولا
فنقل الشيخ ابو اسحق الشيرازي انعقد الاجماع على ان المكره على القتل ماموربا جتناب القتل
والدفع عن نفسه وانه ياثم ان قتل المكره على قتله وذلك يدل على انه مكلف حالة الاكراه وكذا
وقع في كلام الغزالي وغيره وتقتضي ادلتهم تخصيص الخلاف بما اذا وافق داعيه الاكراه
داعية الشرع كالاكراه على قتل الكافر واكراهه على الاسلام اما ما خالف فيه داعية الاكراه داعية
الشرع كالاكراه على القتل فلا خلاف في جواز التكليف به وانما جرى الخلاف في تكفير الملجا وهو
من لا يجد مندوحة عن الفعل كمن القي من شاهق وعقل ثابت فسقط على شخص فقتله فانه لا اثم عليه
له عن السقوط ولا اختيار له في عدمه وانما هو الة محضة ولا نزاع في انه غير مكلف الا ما اشار
اليه الامدي من التفريع على تكليف ما لا يطاق وتجري الخلاف في تكليف الغافل كالنائم والناسي
وهو المعبر عنه بالجاهل لا الشاعر له اصلا وانما قال الغفلة اطلق على معنى ثبوت الفعل في ذهنه اومن
جهة ربط الاحكام بالاسباب وقال الغزالي انما شرع سجود السهو وجبته الكفارة على المحطي
لكون الفعل في نفسه منهيا من حيث هو لان الغافل نهي عنه حالة الغفلة اذ لا يمكنه التحفظ عنه
واختلف فيما هو المراد به فاتفقوا على القتل واتلاف العضو والضرب الشديد والحبس الطويل واختلفوا
في يسير الضرب والحبس كيوم او نحوه **قوله** وقول الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان وساق الى عظم هو وعيد شديد لمن ارتد مختارا واما من اكره على ذلك فهو معذور
بالاية لان الاستثناء من الاثبات نفي فيقتضي ان لا يدخل الذي اكره على الكفر تحت الوعيد
والمشهور ان الاية المذكورة نزلت في عمار بن ياسر قال احد المشركين عمارا فعذبوه حتى نال منهم
في بعض ما اراد وا فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له كيف تجد قلبك قال مطمئنا
بالايمان قال فان عادوا فعد وهو مرسل رجاله ثقات اخرجه الطبري وقلبه عند
الرزاق وعنه عبد بن حميد واخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في السند فقال عن ابي
عبيد بن محمد عمار عن ابيه وهو مرسل ايضا واخرج الطبري ايضا من طريق عطية العوفي

عن ابن عباس نحو مطولا وفي سنده ضعف وفيه ان المشركين عذبوا عمارا واباه واما وصهيبا
وبلالا وخبابا وسالما مولى ابي حذيفة فاما سمية فماتت باسر امرأته في العذاب وصبر الاخرون وفي
رواية محاهد عن ابن عباس عند ابن المنذر ان الصحابة لما هاجروا الى المدينة اخذ المشركون
خبابا وبلالا وعمارا فاطاعهم عمار وابى الاخران فعذبوهما واخرجه الفاكهي من مرسل زيد
ابن اسلم وان ذلك وقع من عمار عند بيعة الانصار في العقبة وكان الكفار اخذوا عمارا فسالوه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثهم بخيره فارادوا ان يعذبوه بمقاله هو بكفر بمحمد وما جابه فاعجبهم
واطلقوه فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وفي سنده ضعف ايضا واخرج عبد ابن
حميد من طريق سدير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي عمار ابن ياسر وهو يبكي فجعل يمسح الدموع
عنه ويقول اخذك المشركون فغطوك في الماء حتى قلت كذا وان عادوا فعد وفي رجاله ثقات مع
ارساله ايضا وهذه المراسيل يقوي بعضها بعض وقد اخرج الطبري من طريق عباس او طلحة
عن ابن عباس في قوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قال اخبر الله انه من كفر بعد ايمانه
تعلقه غضب من الله قاما من اكره بلسانه وخالفه قلبه بالايمان فليجوبذلك من عدوه فلا حرج
عليه ان الله انما ياخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم قلت وعلى هذا فالاستثنا متقدم
من قوله فعليهم غضب ويحتمل ان يكون متصلا من جواب الشرط اومن المبتدا
المقدر كانه قيل فعليهم غضب من الله الا من اكره لان الكفر يكون بالقول والفعل من غير اعتقاد
وقد يكون باعتقاد فاستثنى الاول وهو المكره **قوله** وقال الا ان تتقوا منهم تقاة
وهي بقية اخذه من كلام ابي عبيد قال تقاة وتقية واحد قلت وبهذا ذلك
في يسير الضرب والحبس كيوم او نحوه ومعنى الاية لا تتخذ المومن الكافر وليا في الباطن ولا في الظاهر الا تقية في
الظاهر بحيث ان يوالية اذا خافه ويعاديه باطنا قبل الكلام في العدد وله على ان ولاية
الكفار لما كانت مستحيلة لم يواجه الله المومنين بالخطاب فقال والذي يظهر لي
ان الحكم فيه انه لما عدم المنهي عنه في قوله لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض
ومن يتولهم منكم فانه منهم كانهم اخذوا بجموعه حتى انكروا على من كان له عذر في ذلك فنزلت هذه
الاية رخصة في ذلك وهو كالايات الصريحة في الزجر عن الكفر بعد الايمان ثم رخص فيه لمن اكره
على ذلك **قوله** وقال ان الذين توفاهم الملئكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا
مستضعفين في الارض الى قوله عفوا غفورا وقال المستضعفين من الرجال والنساء والولدان

الخطاب ٥
الخطاب ٥

الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا
هكذا في روايته الى آخره وهو صواب وانما اورده بلفظه للتنبيه على ما وقع من الاختلاف عند
التراجم ووقع في رواية كريمة والاصيلي والقابسي ان الذين توفاهم تسأل الى قوله في الارض وقال بعدها
الى قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا وثبت نحيره ووقع في رواية السمتي ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي
انفسهم قالوا فيم كنتم الآية وقال ما لكم لا تقاتلون في سبيل الله الى قوله نصيرا وهو صواب وان
كانت الآيات الاولى مراتبة في السورة عن الآية الاخيرة فليس فيه شيء من التغيير وانما صدر بالآيات
المراتبة للاشارة الى ما روي عن مجاهد انها نزلت في ناس من اهل مكة استولكنت اليهم من المدينة
فانا لا نراكم منا الا انها جزعت فخرجوا فاذا رآكم اهلهم بالطريق فتنوهم حتى كفروا فانكرهم والله
ابن بطال على هذا الاخير وعزاه للمهلب وقال ابن بطال ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم
الى يعفو عنهم وقال الا المستضعفين الى الظالم اهلها قلت وليس فيه تخيير
الثلاثة الا ان يصرف في ما ساقه المصنف وقال ابن المنير بعد ان تكلم على قصة عمار الى آخر كلامه
من شرح بالكفر صدرا اي من فتح صدره لقوله وقوله الذين توفاهم الملائكة الى قوله واجعل لنا من
لدنك نصيرا ليس الثلاثة كذلك لان قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا قيل هذا قال ووقع في بعض
النسخ الى قوله غفورا رحيما وفي بعضها فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم وقال الا المستضعفين
من الرجال الى قوله من لدنك نصيرا وهذا على ما تنزيل كذا قال فاخطأ فالآية التي آخرها
نصيرا الى اولها والمستضعفين بالواو ولا بلفظ الا وما نقله عن بعض النسخ الى قوله غفورا رحيما
محتمل لان آخر الآية التي اولها ان الذين توفاهم الملائكة قوله وساء مصيرا واخر
التي بعدها سبيلا واخر التي بعدها عفوا غفورا واخر التي بعدها غفورا رحيما فكانه اراد احسان
اربع آيات قوله نعذر الله المستضعفين الذين لا يستطيعون من ترك ما امرالله يعني الآذاء
عليه قال والمكره لا يكون الا مستضعفا غير ممتنع من فعل ما امر به اي ما من به من لم قدرة على
امتناع الشرعية اي لانه لا يقدر على الامتناع من الترك كما لا يقدر المكره على الامتناع من الفعل فهو
في حكم المكره قوله وقال الحسن اي البصري التقية الى يوم القيمة وصله عبد بن حميد
وابن ابي شيبة من رواية عوف الاعرابي عن الحسن البصري قال التقية جائزة للمؤمن الى يوم القيامة
الا انه كان لا يجعل في القتل تقية ولفظه عبد بن حميد الا في قتل النفس التي حرم الله يعني عمدا
قلت ومعنى التقية الحذر من اظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير واصله

وقته بوزن حمزة فعلة من الوقاية واخرج البيهقي من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال
التقية باللسان والقتل مطهن بالايمان ولا يبسط يده للقتل قوله وقال ابن عباس
ممن كرهه اللصوص فطلق ليس بشيء وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن اما قول ابن عباس
فوصله ابن ابي شيبة من طريق عكرمة انه سئل عن رجل اكرهه اللصوص حتى طلق امرأته فقال قال
ابن عباس ليس بشيء اي لا يقع عليه الطلاق واخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عكرمة عن ابن عباس
انه كان لا يرى طلاق المكره شيئا واما قول ابن عمر وابن الزبير فاخرجهما الحميدي في جامعه والبيهقي
من طريقه قال سفيان سمعت عمر يعني ابن دينار حدثني نائب الاعرج قال تزوجت ام ولد عبد
الرحمن ابن زيد بن الخطاب فدعاني اليه ودعا غلاما له فربطوني وضربوني بالسياط وقال لظلقنها
او لافعلن وافعلن بظلقتها ثم سألت ابن عمر وابن الزبير فلم يريا شيئا واخرجه عبد الرزاق من وجه
آخر عن نائب الاعرج نحوه واما قول الشعبي فوصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه قال الا ترى انه
اللصوص فليس بطلاق وان اكرهه السلطان وقع وتقدم عن ابن عيينة توجيهه وهو ان اللص يقدر
على قتله والسلطان لا يقتله واما قول الحسن وقال سعيد بن منصور حدثنا ابو عوانة عن
قتادة عن الحسن انه كان لا يرى طلاق المكره شيئا وهذا سند صحيح الى الحسن قال ابن بطال
تبعا لابن المنذر اجمعوا على ان من اكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئن بالايمان
انه لا يحكم عليه بالكفر ولا تبين منه زوجته الا محمد الحسن فقال اذا اظهر الكفر صار مرتدا وابانت
منه امرأته ولكن في الباطن مسلما قال وهذا قول يغني حكايته عن الرد عليه لمخالفته النصوص
وقال قوم محل الرخصة في القول دون الفعل كان سجد للصنم او قتل مسلما او اكل الخنزير او
زنى وهو قول الاوزاعي وسحنون واخرج اسماعيل القاضي بسند صحيح عن الحسن انه لا يجعل
التقية في قتل النفس المحرمة وقال طائفة الاكراه في القول والفعل سواء واختلف في حد الاكراه
فاخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عمر قال ليس الرجل يامين على نفسه اذا سجن واوثق وعذب
ومن طريق سريج نحوه وزاد فيه ولفظه اربع كلهن كره السجن والضرب والوعيد والقيد وعن ابن
مسعود قال ما كلام يدرأ عني سوطين الا كنت تكلمت به وهو قول الجمهور وعند الكوفيين فيه
تفصيل واختلفوا في طلاق المكره فذهب الجمهور الى انه لا يقع ونقل فيه ابن بطال اجماع الصحابة
وعن الكوفيين يقع ونقل مثله عن الزهري وقتادة وابي قلابة وفيه قول ثالث تقدم عن الشعبي
قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية هذا طرف من حديث وصله المصنف

كتاب الايمان بفتح الهمزة ولفظة الايمان بالتثنية هكذا وقع فيه بدون الف في اوله وافراد
التثنية وتقدم شرحه مستوفى في اول حديث في الصحيح وما يتعلق بالاكراه في اول اتركه
الحيل وربما وكان البخاري اشار باراده هنا الى الرد على من ترجم في الاكراه من العقود والفعل
لان الفعل تعمل واذا كان لا يعتبر الا بالنية كما دل عليه الحديث فالمكره لا نية له بل نيته عدم الفعل
الذي اكره عليه واحتج بعض الحنفية بان التصديق يشبه ما تقدم في الاقرار لان الذي اكرهوا انما
هو على الكلام فيما بينهم وبين ربهم فلما لم يكونوا معتقدين له جعل كانهم لم يكن ولم يؤثر في بدن
ولا مال بخلاف الفعل فانه يؤثر في البدن والمال هذا معنى ما حكاه ابن بطال عن اسمعيل القاضي
وتعقبه ابن المنير بانهم اكرهوا على النطق بالكفر وعلى مخالطة المشركين ومعاونتهم وتركوا مخالفة
ذلك والتزموا القتال على الصحيح ولم يواخذوا بشيء من ذلك واستثنى المعظم قتل النفس فلا
يسقط القصاص عن القاتل ولو اكره لانه اثر نفسه على نفس المقتول ولا يجوز لاحد ان يحمي نفسه
من القتل بان يقتل غيره واخرج البيهقي بسند جيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال
التقية باللسان والقلب مطمئن بالايمان ولا يحل له بالقتل ثم ذكر حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة تقدم في تفسير سورة النساء من وجه اخر عن ابي سلمة
مثل هذا الحديث وزاد انها صلاة العشاء وفي كتاب الصلاة من طريق شعيب عن الزهري عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن وابي سلمة ان اباهريرة كان يكبر في كل صلاة الحديث وفيه قال ابوهريرة وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال
فسماهم باسمائهم فذكر مثل حديث الباب وقوله واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له
وفي الاول من طريق سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال
لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع قال وقد ذكره وتقدم بيان المستضعفين
في سورة النساء والتعريف بالثلاثة المذكورين هناك وفي تفسير العمران وما يتعلق بشرح عبارة القنوت
في النازلة ومحلها في كتاب الوتر ولله الحمد وقوله والمستضعفين هو من ذكر العام بعد الخاص
وتعلق الحديث بالاكراه لانهم كانوا مكرهين على الاقامة مع المشركين لان المستضعف
لا يكون الا مكرها كما تقدم وتقدم ان الاكراه على الكفر لو كان كذلك لما دعاهم وسماهم
مؤمنين قوله باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر تقدمت الاشارة بترجمة الذي قبله الى ان لا

كان

كان من اختار الضرب والهوان على اللفظ بالكفر وكذلك صاحب الترجمة في هذا الباب ومن ذكر
معه وان والدي عمار ما ناله من العذاب ولم يكن ذلك على شرط الصحة التي المصنف يبادر اليها
وذكر فيه ثلاثة احاديث الحديث الاول حديث ثلاثة من
كن فيه وجد حلاوة الايمان الحديث وتقدم شرحه في كتاب الايمان في اوائل الصحيح ورجح
اخذ الترجمة منه انه سوى بين كراهة الكفر وكراهة دخول النار والقتل والضرب والهوان
اسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون اسهل من الكفر ان اختار الاخف بالشدة ذكر ابن بطال
وهذا اظهر مناسبة الحديث للترجمة وقال الكرماني ما حاصله من قول عثمان
اختار القتل على ما يرجى تاليه يكون اختياره القتل على الكفر بطريق الاولى وقال ابن بطال ايضا
فيه حجة لاصحاب مالك وتعقبه ابن المنير بان العلماء متفقون على اختيار القتل على الكفر وانما
تكون حجة على من يقول ان اللفظ بالكفر اولى من الصبر على القتل ونقل عن المهلب ان قوما منعوا
من ذلك واحتجوا بقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم الاية ولا حجة فيها لانه قال بعد الاية
المذكورة ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسيصليه نارا وليس من اهلك نفسه في طاعة الله ظالما
ولا معتديا وقد اجمعوا على جواز اقتحام المهالك في الجهاد انتهى وهذا يعترض في بعض الذين
الامثلة المذكورة وان تم من قال اولوية اللفظ على بذل النفس للقتل وان كان قابلا لان يعترض
فليس بشيء وان قيد بما لو عرض ما يرجح المفضول كما لو عرض على من اذا لفظ به نفع متعدي
ظاهر فيتجه الحديث الثاني قوله
بحر هو القطان واسماعيل هو ابن خالد وقيس هو ابن ابي حازم ايضا وخباب بفتح الخاء
المعجمة ومر حديث الاولى مشروحا مع الذي قبله وتقدم شرحه مستوفى في باب ما لقي
النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين بمكة من السيرة النبوية ودخوله في الترجمة من جهة ان طلب
خباب الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار دال على انهم كانوا اذا عندوا عليهم الاذى
ظلما وعدوانا قال ابن بطال انما لم يجب النبي صلى الله عليه وسلم سوال خباب ومن
معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى ادعوني استجب لكم وقوله فلولا الاجاهم باسنا تضرعوا
لانه علم انه قد سبق القدر بما يجري عليهم من البلوى ليوجر واعليها كما جرت به عادة الله في اتباع
الانبياء فصبر واعلى الشدة في ذات الله ثم كانت لهم العاقبة بالنصر وجزيل الاجر قال وانما
عجل لانبيا فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة لانهم لم يطلعوا على ما اطلع الله عليه النبي

الثالث في قوله

اخت عمر اختار الهوان على الكفر وهو
ظاهر مناسبة الحديث للترجمة وقال
الكرماني هي ما حوذه من كون عثمان
اختار القتل على ما يرضى قاتليه يكون
اختياره القتل على الكفر بطريق الاولى
واسم زوجته فاطمة بنت الخطاب
وهي اول امراة اسلمت بعد خديجة

انتهى ملخصا وليس في الحديث تصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم يدع لهم بل يحتمل انه دعا وانما قال قد كان من قبلكم يوخذ الى اخره تسلية لهم واشارة الى الصبر حتى تنقضي المدة المقدورة الى ذلك الاوان بقوله في آخر الحديث ولكنكم تستعجلون وقوله في الحديث بالمفتاش بجيم بوزن ساكنه ثم مثناة معجمة معروف وفي نسخة يا مشاه من تحت بغير همز بدل الفوقانية وهي لغة فيه وقوله من دون لحمه اي عظمه وللاكثر ما بين رئس وقوله هذا الامر اي الاسلام وتقدم المراد بصفا في شرح الحديث قال ابن بطال اجمعوا على ان من اكره على الكفر فاختار القتل انه اعظم اجرا عند الله ممن اختار الرخصة واما غير الكفر فان اكره على اكل الخنزير وشرب الخمر مثلا فالفعل اولى قال بعض المالكية بل يأثم ان منع من اكل غيرها فانه يصير كالمضطر الى اكل الميتة اذا خاف على نفسه الموت فلم ياكل قوله باب في بيع المكره وبحق في الحق وغيره قال الخطابي استدل ابو عبد الله يعني البخاري بحديث ابن هرير يعني المذكور في الباب على جواز بيع المكره والحديث يبيح المضطر اشبه فان المكره على البيع هو الذي حمل على بيع الشيء قهرا او اذي او الهول ولم يتمنعوا ارضهم لكنهم لم يجدوا موادعة ولكنهم شحوا على اموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كانهم اضطروا الى بيعها كمن رهقه دين فاضطر الى بيع ماله فهكذا يجب ان يكون حكمه ولو اكره عليه لم يجز قلت لم يتعقب البخاري في الترجمة على المكره وانما قال في بيع المكره وبحق في الحق فدخل في ترجمته المضطر وكانه اشار الى الرد على من لا يصحح بيع المضطر وقوله في آخر كلامه ولو اكره عليه لم يجز مردود لانه لا اكراه بحق انعقد الكرماني وتوجيه كلام الخطابي انه فرض كلامه في المضطر من حيث هو ولم يرد خصوص قصة اليهود وقال ابن المنير ترجم بالحق وغيره ولم يذكر الا الاول وكان مراده بالحق الدين وبغيره ما عداه مما يكون بعده لانها ان اليهود اكرهوا على بيع اموالهم لاداء حق عليهم واجاب الكرماني بان المراد بالحق الجلاء بقوله وغيره الخيانات او المراد بقوله الحق الماليات وبقوله وغيره الجلاء قلت ويحتمل ان يكون المراد بقوله وغيره الدين فيكون من الخاص بعد العام واذا صح البيع في الصورة المذكورة وهو بيع غير مالي فالبيع في الدين وهو بيع مالي اولى ثم ذكر حديث ابي هرير في اخراج اليهود من المدينة وتقدم في الجزية في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب وبينت فيه ان اليهود المذكورين لم يسبوا ولم يسترقوا وقد اورد مسلم حديث ابن عمر في اجلاء بني النضير ثم

عفنه

عفته بحديث ابي هرير فاوهم ان اليهود المذكورين في حديث ابي هرير هم بنو النضير وفيه نظر لان ابا هرير انما جاء بعد فتح خيبر وكان فتحها بعد اجلاء بني النضير وبني قينقاع وبني قريظة وقد تقدمت قصة بني النضير في المغازي قبل قصة بدر وتقدم قول ابن اسحق انها كانت بعد بدر بستة اشهر وعلى الحالين فهي قبل مجيء ابي هرير وسياق اخراجهم مخالف لسياق هذه القصة فانهم لم يكونوا داخل المدينة ولا حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم الا ليستعين بهم في دية رجلين قتلهما عمرو بن امية من حلفائهم فاراد ان العهد قد رجع الى المدينة وارسل اليهم يخيرهم بين الاسلام وبين الخروج فحاربوا فحاصرهم فرضوا بالجلاء فهم نزلوا وليسوا اكثر من محتمل ان يكون من ذكر في حديث ابي هرير بقية منهم او من بني قريظة كانوا اسكانا داخل المدينة فاسمر وانبها على حكم اهل الذمة حتى اجلاهم بعد فتح خيبر ويحتمل ان يكونوا من اهل خيبر لانها لما فتحت اقراهم على ان يزرعوها ويعملوا فيها بشطر ما يخرج منها فاستمروا حتى اجلاهم عمر من خيبر كما تقدم بيانه في المغازي فيحتمل ان يكون هؤلاء ولا طائفة منهم كانوا يسكنون المدينة فاخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم واوصى عند موته ان يخرجوا المشركين من جزيرة العرب فعمل ذلك عمر قوله بيت المدراس بكسر الميم واحر مهملة مفعال من الدرس والمراد به كبير اليهود ونسب البيت اليه لانه الذي كان صاحب دراسة كتبهم اي قراءتها ووقع في بعض الطرق حتى اتى المدراس فسره في المطالع بالبيت الذي يقرا فيه التوراة ووجهه الكرماني بان اضافة البيت اليه من اضافة العام الى الخاص مثل شجر الاراك وقال في النهاية مفعال عربي في المكان والحرفة انه من صيغ المبالغة للرجل قلت والصواب انه على حد ثوب مصوون والمراد الرجل وقع في الطرق الماضية في الجزية حتى جاء بيت المدارس بناء خبر الراعي الالف لصيغة المفاعلة وهو من الكتاب وتعلم غيره وفي حديث الرجم موضع مدراسها الذي يدرسها يدل على انه الرجم وحضرهنا كان انه ان صح ورايا فيحتمل ان يكون هو المراد هنا قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم في رواية الكشميهني فنادى قوله ذلك اريد اي يقول اسلموا الى آخره تقدم الذي يدلكم يستعاني الحرج قوله اعلموا ان الارض في رواية الكشميهني انما الارض الموضع وقوله لله ورسوله قال الداودي ليس افتتاح كلام ولرسوله حقيقة لانها ملك لهما بوجب المملوك عليه بخيل ولا ركاب لذا قال والظاهر ما قاله غيره ان المراد ان الحكم به في ذلك ولرسوله لكونه المبلغ عنه القائم بتنفيذ

بيان من يدرس

اواسر قوله اجليكم بضم اوله وسكون الجيم اى اخرجكم وزنه ومعناه
من وجد كذا هنا لفظ الفعل الماضى لما لم يسم الباء متعلقة بشئ محذوف وضمن وجد معنى تحل فعداه
بالباء او وجد من الوجدان والباء سببية اى فمن وجد ماله بسبب امن المحجة وقال الكرمانى الباء هنا
للمقابلة فجعل وجد من الوجدان قوله باب
لا يجوز نكاح المكره بفتح الراء قوله ولا نكرههن اتسالكم على البغاء الى قوله غفور رحيم
كذا للاربعة والاسماعيلى وزاد الباقون لفظ الاكراه هن وعند السغنى الاية بدل قوله الى اخره
وكذا للحموى والمستملى وساق رواية كريمة الاية كلها والفتيات بفتح الفاء والجمع فتياه والمراد
بها الاماء وكذا الخادم ولو كانت حرة وحكمة التقييد بقوله ان اردن تحصنا ان الاكراه
لا يتاتى الا مع ارادة التحصين لان الطبيعة لا تستكره فالتعبير فتياتكم الذى جرت عادتهن
بالبغاء وحق هذا على بعض المفسرين ان يجعل ان اردن تحصنا متعلقا بقوله فتياتكم قبله والحموى
الاباحى منكم وساق بقية الاية على هذه الاية بعد بابين وقد استشكل بعضهم مناسبة الاية
للترجمة وجوابه اشار الى انه يستفاد مطلوب الترجمة بطريق الاولى لانه اذا نهى عن
الاكراه فيما لا يحل فالنهى عن الاكراه فيما يحل اولى قال ابن بطال ذهب
الجمهور الى بطلان نكاح المكره واجاز الكوفيون قالوا لو اكره على شراء امرأة عشرة
آلاف وكان صداق مثلها الفا صح النكاح ولزمته الالف وبطل الزائد قال فلما ابطلوا
الزائد بالاكراه كان اصل النكاح بالاكراه ايضا باطلا انتهى ولو كان راضيا بالنكاح واكره
على المهر كانت المسالة اتفاقية يصح العقد ويلزم المسمى بالدخول ولو اكره على النكاح
والوطى لم يحد ولم يلزمه شئ وان وطئ مختارا غير راض بالعقد حد ثم ذكر فى
الباب حديثين احدهما حديث خنساء بفتح المعجمة وسكون النون بعدها مهملة ومدينت
خذام بكسر المعجمة وتخفيف المهملة وجارية جد الراويين عنها بجيم وما شناة من
تحت وقد تقدم شرحه فى كتاب النكاح وانها كانت غير بكر وذكر ما ورد فيه من الاختلا
ثانيهما حدثنا محمد بن يوسف سفيان الظاهر انه الفريابى وشيخه الثورى
ويحتمل ان يكون البيكندى وشيخه ابن عيينة فان كلا من السفيانين معروف
بالرواية عن ابن جريج لكن هذا الحديث انما هو عن الفريابى كما جزم به ابو نعيم والفريابى
اذا اطلق سفيان اراد الثورى واذا اراد ابن عيينة نسبه قوله هو ذكوان يعنى

مولى عايشة قوله قلت يا رسول الله تستامر النساء ايضا عن قال نعم فى رواية
حجاج ابن محمد وابى عاصم عن ابن جريج سمعت ابن ابى مليكة يقول قال ذكوان سمعت عايشة
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها هل تستامر او لا فقال نعم تستامر
وفيه تقوية لمضمون الحديث الذى قبله وارشاد الى السلامة من ابطال العقد وقوله سكاتها
هو لغة فى السكوت ووقع عند الاسماعيلى من رواية الذهلى واحمد بن يوسف عن الفريابى بلفظ سكوتها
وفى رواية حجاج وابى عاصم ذكر اذنها اذا سكتت وسبق وتقدم فى النكاح من طريق الليث
عن ابن ابى مليكة بلفظ صمتها وتقدم ايضا شرحه هناك وبيان الاختلاف فى صحة انكاح
الولى المجبر البكر الكبيرة وان الصغيرة لا خلاف فى صحة اجبار لها قوله
باب اذا اكره حتى وهب
عبدا او باعه لم يجز اى ذلك البيع والهبة والعبد باق على ملكه قوله وبه قال بعض
الناس قال ان نذر المشترى فيه نذرا فهو جائز اى ماض عليه ويصح البيع الصادر مع الاكراه
وكذلك الهبة قوله بزعمه اى عنده والزعم يطلق على القول كثيرا قوله
وكذلك اذا دبره يعنى عقد التدبير نقل ابن بطال عن محمد بن سحنون قال واتفق الكوفيون الجمهور على
ان بيع المكره باطل وهذا يقتضى ان البيع مع الاكراه غير نافذ للملك فان سلموا ذلك بطل قولهم
ان نذر المشترى وتدبيره منع تصرف الاول فيه وان قالوا انه نافذ فلم خصوا ذلك بالعتق والهبة
دون غيرهما من التصرفات قال الكرمانى فى كسر المشايخ ان المراد بقول البخارى
فى هذه الابواب بعض الناس الحنفية وغرضه انهم تناقضوا فان بيع الاكراه ان كان ناقلا للملك
الى المشترى فانه يصح منه جميع التصرفات ولا يختص بالندر والتدبير وان قالوا ليس بناقل لا
يصح الندر والتدبير ايضا وحاصله انهم صححوا التدبير والندر دون الملك وفيه تحكم وتخصيص
بغير مخصص وقال المهلب اجمع العلماء على ان الاكراه على البيع والهبة لا يجوز
معه البيع وذكر عن ابى حنيفة ان عتقه المشترى لعبد باعه جاز وكذا الموهوب له وكانه قاسه
على البيع الفاسد لانهم قالوا ان تصرف المشترى فى البيع الفاسد نافذ ثم ذكر البخارى
حديث جابر فى بيع المدبر وقد تقدم شرحه فى العتق قال ابن بطال ووجه الرد
به على القول المذكور ان الذى دبر لم يكن له مال غيره كان تدبيره سفها من فعله فرد عليه
النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وان كان ملكه للعبد كان صحيحا فكان اشتراه شراء فاسدا ولم يصح

له ملكه اذا دبره او اعتقه او ان يرد فعله من اجل انه لم يصح له ملكه قوله ما

باب من الاكراه اى من جملة

ما ورد فى كراهية الاكراه ما تضمنته الاية وهو المذكور فيه عن ابن عباس فى نزول قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها وقد تقدم شرحه فى تفسير سورة النساء فانه اورده هناك عن محمد بن مقاتل عن اسباط بن محمد وهنا عن حسين بن منصور عن اسباط وحسين نيسابوري يماله فى البخاري الا هذا الموضع كذا جزم به الكلاباذي وقد تقدم فى صفة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسين بن منصور ابو على بن حاج ابن محمد مذكر حدثنا وذكر الخطيب ان محمد بن خلد روى عن ابى يعلى عن هذا فسماه حسينا بالتصغير فيحتمل ان يكون هو وذكر المزي عن حسين بن منصور النيسابوري ثلاثة كلهم حسين بن منصور وكلهم من طبقة واحدة وقوله فى الترجمة كرها وكرها واحد اى بفتح اوله وبضمه معنى واحد وهذا قول الاكثر وقيل بالضم ما اكرهت نفسك عليه وبالفتح ما اكره عليه غيرك ووقع لغير ابى ذر كره وكره بالرفع فيهما وسقط للنسفي اصلا وقد تقدم فى تفسير سورة النساء وقال ابن بطال عن المهلب يستفاد منه ان كل من اكره امرأته طلقا ان طلقت فليست طلقته طلاقا لازما لانه لا يلزم من النص على ان ذلك لا يحل ان لا يصح ميراثه منها فى الحكم الظاهر قوله باب

اذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها لقوله تعالى ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم اى لهن وقد قرئ فى الشاذ فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم وهى قراءة سعيد وجابر وسعيد بن جبير وبشر ايضا لابن عباس والمحفوظ عنه تفسيره بذلك وكذا عن جماعة غيره وجوز بعض المعربين ان يكون التقدير لهن اى لمن وقع منه الاكراه لكن اذا ثبت وضعف لكون الاصل عدم التقدير واجيب بانه لا بد من التقدير لاجل الشرط واستشكل تعليق المغفرة لهن لان الذي يكره غير مأثم واجيب باحتمال ان يكون الاكراه المذكور كان دون ما اعتبر شرعا فربما قصرت عن الحد الذي تعد به فتأثم فيناسب تعليق المغفرة وقال البيضاوي الاكراه لا ينافي المؤاخذة قلت او ذكر المغفرة والرحمة لا يستلزم تقدم الاثم فهو كقوله لهن افطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم وقال الطيبي يستفاد منه الوعيد الشديد للمكرهين

لهن وفى ذكر المغفرة والرحمة تعريض وتقديس انتهوا ايها المكرهون فانهن مع كونهن مكرهات قد يؤاخذن لولا رحمة الله ومغفرته فكيف بكم انتم ومناسبتها للترجمة ان فى الاية دلالة على ان الاثم على المكره على الزنا فيلزم ان لا يجب عليها الحد وفى صحيح مسلم عن جابر ان جارية لعبد الله بن ابى بغا لها فجلها وامه فكان يكرههما على الزنا فانزل الله سبحانه وتعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الاية قوله وقال الليث هو ان يعد حدثني نافع هو مولا ابن عمر قوله ان صفية بنت ابى عبيد اخبرته يعني الثقفية امرأة عبد الله بن عمر قوله ان عبد الله بن عمر قبض الامانة بكسر الالف اى من مال الخليفة وهو عمر قوله وقع على وليدة من الخمس اى من مال الخمس الغنيمة الذي يتعلق التصرف فيه بالامام والمراد بها قوله فاستكرهها حتى اقتضها تقاضا وضاجعها ما حوذه من الغنمة وهي عذرة البكر وهذا لدل على انها كانت بكرا قوله فجلده عمر الحد ونفاه اى جلد خمسين جلده ونفاه نصف سنة لان حد نصف حد الحر وسقط منه ان عمر كان يرى ان الرقيق بنفى كالحر وتقدم البحث فيه فى الحدود ولم يجلد الوليد لانه استكرهها لم اقف على اسم واحد منهما وهذا الاثر وصله ابو القاسم البغوي عن العلا بن مرزوق عن الليث بمثله سواء ووقع لي بعالية عنه وبن صاحب الليث فيه سعيد الفهمي بالسماع المتصل فى اربعة من سمائية سنة قراءة على محمد الحجل ان عبد الرحيم الدقاق عن احمد ابن بديع سماعا ان ابو المنجا ابن عمر ان ابو الوقت ان محمد عبد العزيز ان عبد الرحمن ابن ابى شريح البغوي فذكره وعند ابن ابى شيبة فيه حديث مرفوع عن وائل ابن حجر قال استكرهت امرأة فى الزنا فدرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الحد وسنده ضعيف قوله وقال الزهري فى الامة البكر يغتصبها فيأخذ منها عقرها بغا وغير بهلة اى يتنصها قوله يقيم ذلك اى الافتراع الحاكم يستحلي اى الحاكم قوله بقدر ثمنها اى عما الذي اقتضها وجلد والمعنى ان الحاكم ياخذ من المفترع دية الافتراع بنسبة قيمتها اى ارش النقص وهو التفاوت بين كونها بكرا او ثيبا وقوله يقيم بمعنى يقوم وفائدة قوله ويجلد لدفع توهم من يظن ان العقر يغني عن الحد قوله وليس فى الامة الثيب فى قضاء الجاهلية عزم بضم المعجمة اى غرامة ولكن عليه الحد ثم ذكر طرفا من حديث ابى هريرة فى شان ابراهيم وسارة مع الجبار وقد مضى شرحه مستوفى فى احاديث

قوله

الانبيا وقوله هنا الظالم تقدم هنا كالغط الكافر وقوله غط بضم العين المعجمة
اى عم وزنه ومعناه وقيل خنق وقيل الغين انه روى بالعين المهملة وأخذ من العطعطة وهى
حكاية علو صوت وتقدم الخلاف فى تسمية الجبار والمراد بالتربه هوان وقيل الاردن وقيل
مصر وقولها ان كنت لبس للشك فتقدير ان كنت متصولة الايمان عندك وقوله عط بضم
اوله اى خنق وركض اى حرك قال ابن المنير ما ذا ينبغى ادخال هذا الحديث
فى هذه الترجمة اصلا وليس لها مناسبة للترجمة الا بسقوط الملامة عنها فى الخلق لكونها
كانت مكرهة على ذلك وقال ابن بطال وجه ادخال الحديث فى هذا الباب مع ان سارة عليها السلام كانت معصومة من كل شئ انها لا ملامة عليها
فى الخلق مكرهة فكذا غيرها لو رئى لها مكرهة لاحد عليها تكميل لم يذكر حكم اكراه الرجل على الزنا وقد ذهب الجمهور الى انه لا حد عليه وقال مالك وطائفة عليه
الحد لانه لا يتم الا بالمنة وسوا اكرهه سلطان ام غيره وعن ابى حنيفة يحد ان اكرهه
غير السلطان وخالفه صاحباه واحتج المالكيه بان الانتشار لا يحصل الا بالطمانينة وسكون
النفس والمكره بخلافه لانه خائف واجيب بالمنع وبان الوطى يتصور بغير انتشار والله اعلم
قوله باب من الرجال اخوه اذا خاف عليه القتل او نحوه جواب الشرط ما فى بعد قوله وذلك لكل
مكره يخاف فانه اى المسلم يدب بفتح اوله وضم الدال المعجمة اى يدفع عنه الظالم ويقاتل
دونه اى عنه ولا يحد له قال ابن بطال ذهب مالك والجمهور الى ان من
اكره على زنا لم يحل لها قتل اخوه المسلم انه لا حنث عليه وقال الكوفيون يحنث لانه كان
له ان يوري فلما ترك التورية صار قاصد اليمين فيحنث واجاب الجمهور بانه اذا اكره
على اليمين فنيته مخالفه لقوله الاعمال بالنيات قوله فان قاتل دون
المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص قال الداودى اراد لا قود ولا دية
قال والدية تسقى ارشا قلت والاولى ان يقوله ولا قصاص تاكيدا واطلق
القود على الدية قال ابن بطال اختلفوا فيمن قاتل عن رجل حتى قتل عليه ان يقتل فقتل دونه
هل يجب على الاخر قصاص او دية فقالت طائفة لا يجب عليه شئ للحديث المذكور
فيه ولا يسلمه فى الحديث الذى بعده انصر اخاك وبذلك قال عمر وقالت طائفة عليه

هذا

لصاحبه

القود

القود وهو قول الكوفيين وهو بشبه قول ابن القاسم وطايفة واجابوا عن الحديث ان فيه
الندب الى النصر وليس فيه الاذن للقتل والحجة قول ابن بطال ان القادر على التخليص
المظلوم يوجب عليه دفع الظلم عنه بكل ما يمكنه فاذا دفع عنه لا يقصد قتل الظالم وانما قصد
دفعه فلو ادى الدفع الى الظالم كان مهدرا وحينئذ لا فرق بين دفعه عن نفسه او عن غيره
قوله وان قيل له اشرب خمرا ولنا هل الميت او لتبع عبدك او تقرد بن ولهب
هبة ويحلف عقدة او لتقتلن اباك او اخاك فعل الاسلام وما اشبه ذلك وسعه ذلك لقول
النبى صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم قال الكرمانى المراد بحل العقد
فسخها وقد الاخ بالاسلام ليكون اعم من القريب وسعه ذلك اى جاز له جميع ذلك لخلاص
اباه واخاه وقال ابن بطال مراد البخارى ان من هدد بقتل والده او قتل اخيه
فى الاسلام ان له ان يفعل شيئا من المعاصى او يترك من نفسه بدين ليس عليه او يهب شيئا لغيره بغير طيب
نفس منه او يحل عقدا كالطلاق والعتاق بغير اختيار انه يفعل جميع ما هدد به ليخلوه
من العذاب وكذا اخوه المسلم ودليله على ذلك ما ذكره فى الباب والذى يحله موصولا ومعلقا وشه
ان الذين عاودهم ووقع للداودى الشارح حاصله ان الداودى وهم فى ايراد كلام البخارى
لجعل قوله لتقتلن بالتا وحمل قول البخارى وسعه ذلك لم يسعه ذلك تعقبه بانه ان اراد
لا يسعه فى قتل ابيه او اخيه فصواب واما الاقرار بالدين والهبة والبيع فلا يلزم واختلف
فى الشرب والاكل قال ابن التين فسر التقتلن بالمخاطبة وانما هما نون قوله
وقال بعض الناس لو قيل له اشرب خمرا اولنا كل الميتة او لتقتلن ابنك او اباك او ذا رحم
محرم لم يسعه لان هذا ليس بمضطر ثم ناقض فقال ان قيل له لتسلمن اباك او لتسعن هذا العبد او
لتقرن زيدين او لتهبن بكرا شيئا من مالك او لتكاتبن او لتقتلن ابنك وكل عقد فى ذلك الحل
قال ابن بطال معناه ان ظالما لو اراد قتل رجل فقال لولد الرجل مثلا ان شرب
الخمر او اكل الميتة قتلت اباك وكذا لو قال له قتلت ابنك او ذا رحم فتعمل له بما عند الجمهور
وقال ابو حنيفة ما نصه لانه ليس بمضطر لان الاكراه انما يكون فيما يتوجه الى الانسان خاصة
نفسه لا فى غيره وليس له ان يعصى الله حتى يدفع عن غيره بل الله سائل الظالم ولا يواخذ الاخ
لانه لم يقدر على الدفع الا بارتكاب ما لا يحل له ارتكابه قال وتطيره فى القياس بما لو قال
ان لم تبع عبدك او تقرد بن وتهب هبة ان كان ذلك لا يعتقد كما لا يجوز له ان يرتكب المعصية

في الدفع عن غيره ثم ناقض هذا المعنى فقال ولكنا نستحسن ونقول البيع وغيره من العقود كل ذلك
باطل فخالف قياس قوله بالاستحسان الذي ذكره ثم ذكر قال البخاري بعد فرقوا بين كل ذي
رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة يعني ان مذهب الحنفية في ذي الرحم يخالف مذهبهم
في الاجنبي فلو قتل لرجل لقتلن هذا الرجل الاجنبي ولشبعن كذا فعل ليخنقه من
القتل لزمه البيع ولو قتل لذي رحمه لم يلزمه ما عقده والحاصل ان اصل الحنفية اللزوم
في الجميع قياسا الا من يستثنى من له منه رحم استحسانا وراى البخاري ان لا فرق بين القريب والاجنبي
في ذلك لحديث المسلم اخو المسلم فان المراد به اخوة الاسلام لا النسب ولذا استشهد بقول
ابراهيم هذه اختي والمراد اخوة الاسلام والامكاح الاخت كان حراما في ملة ابراهيم وهذه
الاخوة توجب حماية اخيه المسلم والدفع عنه فلا يلزمه ما عقده والاثم عليه فيما باكل ويشرب
للدفع عنه نهوكا لو قتل ليقتلن كذا او ليقتلنك فانه يسعه اتيانها ولا يلزمه الحكم ولا البيع عليه
الاثم وقال الكرماني يحتمل ان يقرر البحث المذكور بان يقال انه ليس يضطر
لانه مخير في امور متعددة والتخيير ينافي الاكراه فكما لا اكراه في الصورة الاولى في الاكل
والشرب والقتل كذلك لا اكراه في الصورة الثانية وهو البيع والهبة والقتل نحن
قائلون باسطلان البيع استحسانا فقضينا اذ لزم منه القول الاكراه وقد قالوا بعدم الاكراه
قلت ولقائل ان يقول لم يقولوا بعدم الاكراه اصلا وانما اثبتوه بطريق
القياس في الجميع لكن استحسنوا في امر المحرم لمعنى قام به وقوله في اول التقرير في
امور متعددة ليس كذلك بل الذي يظهر ان وقته للتنويع لا للتخيير وانما امثله لامثال
واحد ثم قال الكرماني في قوله اي البخاري ان فرقتهم بين المحرم وغيره شتى قالوه لابد ان عليه
كتاب ولا سنة اي ليس فيهما ما يدل على القرن بينهما في باب الاكراه هو ايضا كلام استحساني
قال وامثال هذه المباحث غير مناسبة لوضع الكتاب اذ هو خارج عن فنه قلت
وهو عجب منه لان كتاب البخاري كما لا يخفى على من له تمرس لم يقصد به ايراد الاحاديث فقط بل
ظاهر وضعه انه جعل كتابا جامعا للاحكام وغيرها وفقهه في تراجمه فلذا يورد فيه الاخلاء
العالي ويرجح احيانا ويسكت احيانا وقد اكثر من الجزم بالحكم ويورد كثيرا من التفاسير ويشير
فيه الى كثير من العلل وترجيح بعض الطرق على بعض فاذا ورد فيه شيء من المباحث
لم يستغرب وانما ومزه الى ان طريقه البحث ليست من فنه فذلك شكاه ظاهر عنك عارها للبخاري

اسوة بالائمة الذين سلك طريقهم كالشافعي وابي ثور واحمد واسحق فعلى طريقتهم في
البحث وهي محصلة للمقصود وانما عدلوا عن اصطلاح المتاخرين قوله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لامراته في رواية الكشميهني لساره هذه اختي وذلك
في الله هذا طرف من قصة ابراهيم وسارة مع الجبار وقد وصله في احاديث الانبياء وليس فيه
وذلك في الله بل يقدم هنا كما تقدم في ذات الله قوله الى سقيم وقوله بل فعله
كبيرهم هذا ومنهوم ان الثالثة وهي قوله هذه اختي ليس في ذات الله تعالى هذا مقوله وذلك
في امر من كلام البخاري والصحابة بينه وبين مفهوم الحديث المذكور لان المراد انها من جهة محض
الامر الالهي بخلاف الثالثة فان فيها شائبة نفع وحظ له ولا يبعد ان يكون في الله اي من اجل قوله
تعالى الى سلامتها مما اراده الجبار منها قوله وقال النخعي اذا كان المحلف ظالما فنية
الحالف وان كان مظلوما فنية المستحلف وصله محمد بن الحسن في كتاب الاثار عن ابي حنيفة
عن حماد بلفظ اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فالنية على ما نوى وعلى ما ورى اذا كان ظالما
فالنية على ما نوى المستحلف ووصله ابن ابي شيبة من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن
ابراهيم النخعي بلفظ اذا كان الحالف مظلوما فله ان يوري وان كان ظالما فليس له ان يوري
قال ابن بطال قول النخعي يدل على ان النية عنده نية المظلوم ابدا وعلى مثله ذهب
مالك والجمهور وعند ابي حنيفة النية نية الحالف ابدا قلت ومذهب الشافعي
ان الحلف ان كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم وهي راجعة الى نية صاحب الحق وان كان في
غير الحاكم فالنية نية الحالف قال ابن بطال ويتصور كون المستحلف مظلوما ان يكون له حق
في قبل رجل فيجحد وليست نية المستحلف فتكون النية نيته لا الحالف فلا يتجه في ذلك التوري
ثم ذكر البخاري حديث ابن عمر مرفوعا المسلم اخو المسلم وقد تقدم من هذا الوجه
باتم من هذا السياق في كتاب المظالم مستوفى قوله حدثنا محمد بن
عبد الرحيم هو البزاز المعروف ببعداذ الملقب صاعقة وهو من طبقة البخاري في اكثر
شيوخه وسعيد بن سليمان من شيوخ البخاري قد روى عنه بغير واسطة في مواضع
اقرها في باب من اخذ الضرب وقد اخرج البخاري حديث الباب في كتاب المظالم عن عثمان
ابن ابي شيبة عن هشيم فنزل فيه هنا درجتين لان سياقه هنا اتم ولمغايرة الاسناد قوله
فقال رجل لم اقف على اسمه ووقع في رواية عثمان قالوا قوله انصره مظلوما

بالمد على الاستفهام وهو استفهام تقرير ويجوز ترك المد **قوله** افرايت اي اخبرني
قال الكرماني في هذه الصيغة مجاز ان اطلاق الرؤية وارادة علم الاخبار
والخبر وارادة الامر **قوله** اذا كان ظالما كيف انصره على ظلمه **قوله**
تحزه بهملة ثم جيم ثم زاي للاكثر ولبعضهم بالراء بدل الزاي وكلاهما بمعنى المنع وفي رواية
عثمان باخذ فوق وهو كناية عن المنع وتقدم بيان اختلاف الفاظه هناك ومنها ان في رواية
عائشة قال ان كان مظلوما فحذله بكفه وان كان ظالما فحذله من نفسه اخرجه ابن ابي عاصم
في كتاب ادب الحكما خاتمة **اشتمل** كتاب الاكراه من الاحاديث
المرفوعة على خمسة عشر حديثا المعلق منها ثلاثة وسايرها موصول وهي مكررة كلها فيما مضى
وفيه الاثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعة اثار **كتاب الحيل**
جمع حيلة وهي ما يتوصل به الى مقصود بطريق خفي وهي عند العلما على اقسام بحسب الحامل
عليها فان توصل بها بطريق مباح الى ابطال حق او اثبات باطل فهي حرام او الى اثبات حق او دفع
باطل فهي واجبة او مستحبة او توصل بها بطريق مباح الى سلامة من وقوع في مكروه فهي
مستحبة او مباحة او الى ترك مندوب فهي مكروهة ودفع الخلاف بين الائمة في القسم الاول هل
يصح مطلقا وينفذ ظاهرا وباطنا او يبطل مطلقا او يصح مع الاثم ولم اجد لها مطلقا
او ابطالها مطلقا ادلة كثيرة فمن الاول قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث
وقد عمله صلى الله عليه وسلم في حق الضعيف الذي زنا وهو من حديث ابي امامة ابن سهل بن حنيف
ومنه قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وفي الحيل مخارج من المضايق ومنه مشروعية
الاستثنا فان فيه تخليصا من الحنث وكذلك الشروط كلها فان فيها سلامة من الوقوع في الحرج
ومنه حديث ابي هريرة وابي سعيد في قصة بلال في الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا
ومن الثاني قصة اصحاب السبت وحديث حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها واكلوا ثمنها
وحديث النهي عن التحنث وحديث لعن المحلل والمحلل له والاصل في اختلاف العلما في ذلك
اختلافهم هل المعتبر في صيغ العقود الفاظها او معانيها فمن قال الاول اجاز الحيل ثم
اختلفوا فمنهم من جعلها تنفذ باطنا وظاهرا في جميع الصور او في بعضها ومنهم من قال
تنفذ ظاهرا لا باطنا ومن قال الثاني ابطلها ولم يجزم منها الا ما وافق فيه اللفظ المعنى الذي
يدل عليه الفرائن الحالية **قوله باب** ترك الحيل

قال ابن المنير ادخل البخاري الترك في الترجمة ليلائم قوله في الترجمة الاولى
اجابة الحيل تارة وهو خلاف ما ذكره في بيعة الصغير فانه اورد فيه انه لم يبالغ لاعالة وضع
براسه فلم يقل باب ترك بيعة الصغير وذلك ان بيعته لو وقعت لم يكن فيها انكار خلاف الحيل بان في
القول بجوازها عموما ابطال بيعة ووجب واثاب حتوف لا يجب فتجري فيها الذكر **قلت**
وانما اطلق ولا للاشارة الى ان من الحيل ما يشرع فلا يترك مطلقا **قوله** وان
لكل امرئ ما نوى في الايمان وغيرها في رواية الكشميهني وغيره جعل الضمير
مذكرا على ارادة الجنس المستفاد من صيغة الجمع وقوله في الايمان وغيرها من عقد الصف
لان الحديث قال ابن المنير استوعب البخاري في الاستنباط والمشهور عند النظار حمل الحديث
على العبادات فحمله البخاري عليها وعلى المعاملات وتبع مالكا في القول بسد الذرايع واعتبار المقاصد
فلو سمد اللفظ وصح القصد الغى اللفظ واعمل القصد تصحيحا وابطالا قال الاسنوي احتج
بهذا الحديث على سد الذرايع وابطال الحيل من اقوى الادلة ووجه التعميم ان المحذور والمفسدة الاعتبار
بمعنى الاعتبار بالمقاصد في العبادات احزاوها وبيان مرابتها وفي المعاملات وكذلك الايمان
الرد الى القصد وقدم في باب ما جا ان الاعمال بالنية من كتاب الايمان في اوايل الكتاب بعد
البخاري يدخل الاحكام كلها في هذا الحديث ونقلت هناك كلام ابن المنير في ضابط
ذلك **قوله** حدثنا ابن ابراهيم هو البيكندي وقد صرح بتحديث علقمة شيخه
في هذا الحديث له في اوايل الوحي **قوله** سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
يا ايها الناس فيه استحباب خطب به وقوله بخطب تقدم في بدا الوحي ان عمر قاله على المنبر
قوله انما الاعمال بالنية تقدم في بدا الوحي بلفظ بالبنات وفي كتاب الايمان بلفظ
الاعمال بالنية كما هنا مع حذف الباس من اوله **قوله** وانما لامرئ ما نوى تقدم في بدا
الوحي بلفظ وانما لكل امرئ ما نوى وهو الذي علقه في اوايل الباب وتقدم البحث في ان تفهم
ان لم ينو شيا لم يحصل له وفد اورد عليه من نوى الحج عن غيره وكان لم يحج فانه يصح عنه وسقط
عنه الفرض كذلك عند الثلثة في واحد والاوزاعي واصحاب وقال الباقون يصح عن غيره ولا يقلب
عن نفسه لانه لم ينوه واحتج للاول بحديث ابن عباس في قصة شبرمة بعد ان ابي داود فحج عن
نفسك ثم حج عن شبرمة وعند ابن ماجة فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسنده صحيح
واجابوا بان الحج خرج عن بقية العبادات ولذلك يمضي في فاسده دون غيره وقد وافق ابو

جعفر الطبري على ذلك ولكن حمله على الجاهل بالحكم وانه اذا علم في اثنا الحال وجب عليه ان
ينويه عن نفسه لحصول نفل والا فلا يصح عنه وسيتضح من عموم ما نحرر ما يحصل من جهة الفضل
الالهي بالتصدق من غير عمل كالاجر الحاصل للمريض بسبب مرضه على الصواب لثبوت الاخبار
بذلك خلافا لمن قال الماتع الاجر عن الصبر وحصول الاجر بالوعد انصاف لمن قصد العبادة
فعاقه عنها عائق بغير ارادته وكمل له او اراد فعجز عن فعلها لمرض مثلا فانه يكتب له اجرها كمن
عملها وما استثنى على خلافه ما اذا نوى صلاة فرض ثم ظهر ما يقتضي بطلانها فرضا هل تنقلب
نفلا وهذا اعتمد العمراني ما لو اخرم بالظهر مثلا قبل الزوال عامدا فلا يصح فرضا ولا ينقلب نفلا
اذا تعمد ذلك وما اختلف فيه هل يثاب المسبوق ثواب الجماعة على ما ادركه او بهم وهل يثاب
من نوى صيام نفل في اثنا النهار على جمعه او من حين نوى وهل يكمل الجمعة اذا خرج وقتها في
اول الركعة الثانية مثلا جمعة او ظهرا وهل ينقلب نفسها او يحتاج الى تجديد نية والمسبوق
اذا ادرك الاعتدال الثاني مثلا هل ينوي الجمعة او الظهر ومن اخرم بالحج في غير اشهره هل
ينقلب عمرة او لا واستدلاله من قال ان بطلان الحيل ومن قال انها لا ان مرجع كل من الامرين
الى نيته العامل وسيأتي في اثنا الابواب التي ذكرها المصنف اشارة الى ما ذكرته والضابط ما مر من
الاشارة اليه ان ما فيه خلاص مظلوم مثلا فهو مطلوب وما كان فيه فوات حق فهو مذموم ونص
الشافعي على كراهة تعاطي الحيل في تنويت الحقوق فقال بعض اصحابه هي كراهة تنزيه وقال
كثير من محققيهم كالغزالي هي كراهة تحريم وبانم تقصده ويدل قوله وانما لكل امرئ ما نوى فمن
نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا ولا يخلصه من الاثم صورة البيع ومن نوى بعقد النكاح التحليل
كان محللا ودخل في الوعيد على ذلك باللعن ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح وكذا قد تصريح
بتحريم ما احل الله او تحليل ما حرم الله كان ارتدادا ولا قدر في حصول الاثم في التحيل على الفعل المحرم
بين الفعل الموضوع له والفعل الموضوع لغيره اذا جعل ذريعة له واستدل به على انه لا تصح العبادة
من الكافر ولا المجنون لانهما ليسا من اهل العبادة وعلى سقوط القود في شبه العمد لانه لم يقصد
القتل وعلى عدم مؤاخذة المخطئ والناسي والمكره في الطلاق والعتاق ونحوهما وقد تقدم ذلك
في ابوابه واستدلاله لمن قال كالمالكية اليمين على نية المحلوف له لا نية الحالفة وعكسه غيرهم
وقد تقدم بيانه في الايمان واستدلوا بما اخرجه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اليمين على نية المستحلف
وفي لفظ له يمينك على ما يصدقك به صاحبك وحمله الشافعية على ما اذا كان المحلف الحاكم واستدل

به مالك على القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد بالقرائن كما تقدمت الاشارة اليه وضبط بعضهم
ذلك بعد الذرائع بان الالفاظ بالنسبة الى مقاصد المتكلم ثلاثة اقسام احدها ان تظهر للمطابقة
اما يقينا واما ظنا غالبا والثاني ان تظهر ان المتكلم يريد معناه اما يقينا واما ظنا
والثالث ان تظهر في معناه ويقع التردد في ارادة غيره وعدمها على حد سواء اذا ظهر قصد
المتكلم لمعنى ما تكلم به اولم تظهر قصد بخلاف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره واذا ظهرت
ارادته بخلاف ذلك هل يستمر الحكم على الظاهر ولا عبرة بخلاف ذلك او يعمل بما ظهر من ارادته
فاسد الاول بان البيع لو كان يفسد بان يقال هذه الصيغة فيها ذريعة الى الربا ونية المتعاقدين
فيها فاسدة لكان افساد البيع بما تحقق تحريمه اولى ان يفسد به البيع من هذا الظن كما لو نوى
رجل بشرى سيف ان يقتل به رجلا مسلما لغير حق فان العقد صحيح وان كانت نيته فاسدة
جزما فلم يستلزم تحريم القتل بطلان البيع واذا كان العقد لا يفسد بمثل هذا فلا يفسد بالظن
والتوهم بطريق الاولى واستدل الثاني بان الله تعالى شرع في الفعل فيصير بها ان حراما ونارة
حلالا كما يصير العقد بها ان صحيحا وتارة فاسدا كالذبح مثلا فان الحيوان يحل اذا ذبح
لاجل الاكل ويحرم اذا ذبح لغير الله والصورة واحدة والرجل يشتري الجارية لوطئها فيتحرم
عليه ولنفسه فيحل له وصورة العقد واحدة وكذلك صورة القرض والهبة وبيع النقد مثله
الى اجل صورتها واحدة والاول فيه صحيحة والثاني معصية باطلة وفي الجملة فلا يلزم من
صحة العقد في الظاهر رفع الحرج عن من يتعاطى فيه الحيلة الباطلة في الباطن والله اعلم
وقد نقل النسفي الحنفي في الكافي عن محمد بن الحسن قال ليس من اخلاق المؤمنين الفرار من احكام الله
بالحيل الموصلة الى ابطال الحق قوله باب

من قال

في الصلاة اي اخر الحيلة فيها ذكر فيه حديث ابي هريرة لا تقبل الله صلاة احدكم اذا احدث
حتى يتوضأ وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة قال ابن بطال فيه رد على من احدث في التعدة
الاخيرة ان صلاته صحيحة لانه اتى بما يضادها وتعقب بان الحدث في اثنائها يفسدها
مهما كان بجماع في الحج لو طرأ في خلاله فضد فكذا في اخره وقال ابن حزم في اجوبة له عن مواضع
من صحيح البخاري مطابقة احد شقي الترجمة انه لا يحلوا ان يكون الرجل الذي كان طاهرا يتيقنا للطهارة
او محدثا متيقنا للحدث وعلى كل لا يسع لاحد ان يدخل في الحقيقة حيلة قال الخفية اثبات
الشيء صدقا او نفيه صدقا فما كان ثابتا حقيقة فنافيه بحيلة مبطل وما كان منفيا فمثبته بحيلة بطل

وقال ابن المنير اشار البخاري بهذه الترجمة الى قول من قال لا تصح صلاة من احدث
عمدا في اثنا الجلوس الاخير ويكون حدثه كسلامه بان ذكر من اجل التصحيح الصلاة مع الحدث
وتقدير ذلك ان البخاري بنى على ان التحلل من الصلاة ركن منها فلا يصح مع الحدث والقائل بانها
تصح يرى ان التحلل من الصلاة ضدها فيصح مع الحدث قال واذا تقرر ذلك فلا بد من تحقق كون
السلام ركنا داخلا في الصلاة لا مدة لها وقد استدل من قال انه ركن بقوله لقائله بالتحريم حديث
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فان كان احد الطرفين ركنا كان الطرف الاخر ركنا ويؤيده ان السلام
من جنس العبادات لانه ذكر الله تعالى ودعا لعباده فلا تقوم الحدث الفاحش مقام الذكر الحسن
والفصل الحقيقي بان السلام واجب لا ركن فان سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم وان تعمد
فالعمد قاطع واذا وجد القطع انتهت الصلاة لكون السلام ليس ركنا وقال ابن بطال
فيه رد على ابي حنيفة في قوله ان المحدث في صلاته يتوضا ويبني ووافقه ابن ابي ليلى وقال مالك
والشافعي يستانف الصلاة واحتجا بهذا الحديث وفي بعض الفاظه لا صلاة الا بطهور فلا تخلو
حال المنصرف ان يكون مصليا او غير مصل فان قالوا هو مصل رددنا قوله لا صلاة الا بطهور ومن
جهة النظر ان كل حدث منع من ابتداء الصلاة منع من البناء عليها بدليل انه لو سبقه المني
لم يشك احد انه فاسد قلت ولمالك والشافعي قول وافق به ابا حنيفة وقال الكرماني وجه
اخذه من الترجمة انهم حكموا بصحة الصلاة مع الحدث حيث قالوا يتوضا ويبني وحيث حكموا بصحتها
مع عدم النية في الوضوء لعلة ان الوضوء ليس بعبادة ونقل ابن التين عن الداودي ما حاصله ان
مناسبة الحديث للترجمة انه اراد ان من احدث وصلى ولم يتوضا وهو يعلم انه يخادع الناس
بصلاته كما خدع عمها جرام قيس الناس بحرته وخادع الله وهو يعلم انه مطلع على ضميره
قلت وقصة مها جرام ليس لها ذكر في حديث الاعمال بالنيات وهو في الباب
الذي قبل هذا او زعم بعض المتاخرين ان البخاري اراد الرد على من زعم ان الجنابة اذا حضرت
وخاف فوتها انه يتيمم وكذا من زعم انه اذا قام لصلاة الليل فبعد عنه الماء وحيثي اذا
طلبه ان يفوته قيام الليل انه مباح له الصلاة بالتيمم ولا يحتاج تكلف قوله

باب في الزكاة اي ترك الحيل في
اسقاطها **قوله** وان لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة هو لفظ الحديث
الاول في الباب وهو طرف من حديث طويل اورده في الزكاة بعد السدنا ما ومعرفا ويقدم شرحه

هناك الحديث الثاني في حديث طلحة بن عبد الله ان اعرابيا جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثائر الراس الحديث وتقدم شرحه في كتاب الايمان والصحيح **قوله**
وقال بعض الناس في عشرين ومائة بغير حقاق فان اهلكها متعمدا او وهبها او احتال فرارا
من الزكاة فلا شئ عليه قال ابن بطال الجمع العلماء على ان للمرء قتال الحول التصرف في ماله بالبيع
والهبة والدرك اذا لم يتواطئوا على الصدقة واجمعوا على انه اذا احال الحول انه لا حيل التحيل وان يفرق
بين مجتمع او يجمع بين متفرق احتملوا فقالوا لما لم يمنع من مال ما شاء ينوي به الفرار من الزكاة قبل
الحول بشهر او نحوه لزمته الزكاة عند الحول لقوله صلى الله عليه وسلم خشية الصدقة وقال ابو
حنيفة ان نوى بتفريقه الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم لا يضره النية لان ذلك لا يلزمه الاتمام الحول
ولا يتوجه اليه معنى قوله خشية الصدقة الاحتيال قال وقال المهلب قصد البخاري ان كل حيلة
يتحيل بها احد في اسقاط الزكاة فان لم يدل عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما منع من جمع الغنم او تفريقها
خشية الصدقة فهم منه هذا المعنى وفهم من حديث طلحة في قوله افلح ان صدق ان من رام ان يتصدق
شيئا من ماله ليس لله بحيلة تحتلها انه لا يفلح قال وما اجاب به الفقهاء من تصرف في المال بماله قبل
حلول الحول لم يرد به ذلك الفرار من الزكاة ومن نوى ذلك فالاثم عنده غير ساقط وهو كمن قرب من
صيام رمضان فقبل رؤية الهلال يوم واستهل يوما لا يحتاج الله ليفطر فالوعيد اليه يتوجه
وقال بعض الحنفية هذا الذي ذكره البخاري ينسب لابي يوسف وقال محمد يكره لما فيه من القصد
الى ابطال حق الفقراء بعد وجوبه وهو النصاب واحتج ابو يوسف بانه استباح من الوجوب لا
اسقاط للواجب واستدل بانه لو كان له مائتا درهم فلما كان قبل الحول بيوم تصدق بدرهم منها
لم يكره ولو نوى بتصدقه بالدرهم ان يتم الحول وليس في ملكه نصاب لكان مكروها لما فيه
بانه من اصل ابي يوسف الكراهة بجامع الترخص كطواف المحدث والجنب وتكبيف لا يكون القصد مكروها
في هذه الحالة وقوله استباح من الوجوب محترس قال لان الوجوب قد يقرر من اول الحول ولذلك
جاز التعجيل قبل الحول وقد اتفقوا على الاحتيال لاسقاط الشفعة بعد وجوبها مكروه وانما
الخلاف فيما قبل الوجوب فقياسه ان يكون في الزكاة مكروها ايضا والاشبه ان لا كراهة لابي يوسف
رجع عن ذلك فانه قال في كتاب الخراج بعد ايراد حديث لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع لرجل يؤمن بالله
واليوم الاخر مخافة الصدقة ولا اخراجها عن ملكه لملك غيره لئلا تفرق فهذا لذلك يبطل الصدقة عنها
بان يصير لكل واحد منهما ما لا تجب فيه الزكاة والاحتيال في ابطال الصدقة بوجه انهى

الحول ذهب الجمهور الى البناء على حول الاول لاتحاد الجنس والنصاب والمأخوذ وعن الشافعي قولان واختلفوا في بيعها بغير جنسها فقال الجمهور يبنى لاتحاد النصاب واذا فعل ذلك فرار اسقط الزكاة اثم ولو قلنا يستأنف وعن احمد اذا ملكها سنة اشهر ثم باعها بنقد زكى الدراهم عن سنة اشهر من يوم البيع ونقل شيخنا ابن الملقن عن ابن يونس انه قال ان البخاري اما ابى بقوله ما نع الزكاة ليدل على ان الفرار من الزكاة لا يحل وهو مطالب بذلك في الاخرة قال شيخنا وهذا لم ار في البخاري قلت بل هو فيه بالمعنى في قوله اذا اما رب النعم لم يعط حقها فهذا هو ما نع الزكاة الحديث

الثالث حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج **قوله** يكون كنز احدكم يوم القيامة شجاعا اقرع المراد بالكنز المال الذي يحتاج من غير ان تؤدى زكاته كما تقدم تقريره في كتاب الزكاة ووقع هناك في رواية ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ما اداه اسما لا فليس بزكاته مثاله يوم القيامة شجاعا اقرع فذكر نحو ما تقدم مناسبة ذكره في هذا الباب **قوله** انا كنز هذا المذكور في هذه الطريق **قوله** والله لن يزال في رواية الكشميهني لا بد لن **قوله** حتى يبسط يده اي صاحب المال قيل منها فاه يحتمل ان يكون فاعل يلقمها الكنز او الشجاع **قوله** فيقضمها كما او يضغمها هناك **قوله** وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو موصول بالسند المذكور وهو من تتمة حديث ابي هريرة وقد اخرجه احمد عن عبد الرزاق وقدم هذا على الذي قبله **قوله** اذا ما رب النعم مالك الابل والبقر والغنم ويحتمل الابل والبقر والغنم فقط حكاه في المحكم وقيل الابل فقط ويؤيد الاول قوله تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا ثم فسره بالابل والبقر والغنم ويؤيد الثالث اقتصاره هنا على الاخفاف فانها للابل خاصة والمراد بقوله حقها زكاتها وصرح به في حديث ابي ذر كما تقدم في الزكاة انه منه **قوله** وقال بعض الناس في حمله ان لم يخف ان تجب عليه الصدقة فباعها بابل مثلها او بغنم او بقر او بدراهم فرارا من الصدقة يوما حتيا لا تلاشى عليه وهو يقول ان زكى قبل ان يحول الحول يوما او بسنة جازت عنه في رواية الكشميهني اجزأت عنه وتقرير مذهب الحنفية مما مضى وقد تأكد المنع بمسألة التعجيل قبل توجيه الرابع التاسع ان من اجاز التعجيل يراعي دخول الحول من كل جهة فاذا كان التقديم على الحول مجزيا فلكل التصرف فيها قبل الحول يسقط واجاب عنهم ابن بطال بان ابا حنيفة لم يقتض في ذلك لانه لا يوجب الزكاة الا بتمام الحول بتحصل من قدرها كمن قدم دينا موجلا قبل ان يحل انتهى والتناقض لازم لابي يوسف لانه يقول ان الحرية تجامع كطواف العاري ولو لم يتقرر الوجوب لم يجز التعجيل قبل الحول وقد اختلف العلماء فيمن باع ابلا مثلها في اثنا

بالحيل مع ان القابل بالجواز يبطل الشغار ويوجب مهر المثل مشكل ويمكن ان يقال انه أحد ما نقل ان
العرب كانت تلتفت بالنكاح من جانب المرأة فترجعوا الى الملفظ بالشغار لوجود المساواة التي يدفع
الأئمة فحي الشرع رسوم الجاهلية فحرم الشغار وشدد فيه مالم يشدد في النكاح الخالي عن ذكر الصداق
فلو صححنا النكاح بلفظ الشغار واوجبنا مهر المثل ابقينا غرض الجاهلية فهذا الحيلة انتهى وفيه نظر
لان الذي نقله عن العرب لا اصل له لان الشغار في العرب بالنسبة الى غيره قليل وقضية ما ذكره ان
تكون انكحتهم كلها كانت شغارا لوجود الآفة في جميعها والذي يظهر بل ان الحيلة في الشغار تتصور
موسرا اراد تزويج بنت فقير فامتنع او اشتط في المهر فخدعه بان قال له زوجنيها وانا ازوجك ابنتي
ورغب الفقير في ذلك لسهولة ذكر على ذلك فلما وقع العقد على ذلك وقبل له ان العقد يصح ويلزم لكل منهما
مهر المثل فانه يندم اذ لا نفذ له على مهر المثل لبنت الموسر وحصل للموسر مقصوده بالتزويج لسهولة
مهر المثل عليه فاذا بطل الشغار زال هذه الحيلة قوله وقال بعض الناس
ان احتال حتى تزوج على الشغار وهو جائز والشرط باطل وقال في المتعة النكاح فاسد والشرط
باطل قلت وهذا على قاعدة الحنفية ان ما لم يشرع باصله باطل وما شرع
باصله دون وصفه فاسد فالنكاح شرع باصله وحصل البضع صداقا وصف فيه بفساد الصداق
وصح النكاح كلا في المتعة فانها لما ثبت انها منسوخة صارت عند من شرعه باطلا قوله
وقال بعضهم المتعة والشغار جائزان والشرط باطل اي في كل منهما كانه يشير الى ما نقل عن زفر
انه اجاز النكاح الموقت والى الوقت لانه شرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة
ورد واعليه بالقرآن المذكور قال ابن بطال لا يكون البضع صداقا عند احد من
العلماء وانما قالوا ينعقد النكاح مهر المثل اذا احتمت شروطه والصداق ليس بركن فيه فهو
كما لو عقد بغير صداق ثم ذكر الصداق فصار ذكر البضع كلا ذكر انتهى وهذا محصل ما قاله
ابو بكر الرازي وغيره من ائمة الحنفية وتعقبه ابن السمعاني فقال ليس الشغار الا النكاح الذي
اختلفنا فيه وقد ثبت النهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه لان العقد الشرعي انما يكون
بالشرع واذا كان منهيا لم يكن مشروعا ومن جهة المعنى انه منع تمام الايجاب في البضع للزوج
والنكاح لا ينعقد الا بايجاب كامل ووجه قولنا ان المنع ان الذي اوجبه الزوج نكاحا هو
الذي اوجبه للمرأة صداقا واذا لم يحصل كمال الايجاب لا يصح فانه جعل عينا وجبه للزوج
صداقا للمرأة وهو كمن جعل الثمن في مقابلة المثمن في عقد ثم جعل عينه المثمن اخر فانه لا يكمل اجعل الاول

قال ولا يعارض هذا ما لو زوج امته اخر فان الزوج ملك البضع بالعقد والسيد ملك رقبة العبد بدليل
انها لو وطئت بعد شبهة يكون المهر للسيد والفرق ان الذي جعله الزوج للسيد للزوج لم يبنه
لنفسه لانه جعل للزوج ملكا لم يسبح له الامة للزوج وما عداه ذلك باقيا له وفي رسالة الشغار جعل
ملك البضع الذي جعله للزوج بعينه صداقا للمرأة الاخرى وبرقبة البضع لا يدخل تحت ملك اليمين
حتى يصح جعله صداقا قوله يحيى هو القطان وعبيد الله عمر العمري ومهر غالب
هو المعروف بابن الحنفية وعلي هو ابن ابي طالب قوله قبله ان ابن عباس لا يرى بنكاح
المتعة بأسا ثم اقف على اسم القابل وزاد عمر وابن علية الفلاس في روايته لهذا الحديث عن يحيى
القطان فقال ابو كريب بالمثناة فوقانية وبالمعجمة آخر الحروف وزن فاعل من الثلاثي وهو الخيرة وانما
وصفه بذلك اشارة الى انه لم يمسك بالمسوخ وعقل عن الناسخ وقد تقدم بيان ابن عباس في ذلك في
كتاب النكاح مستوفى قوله وقال بعض الناس ان احتال حتى تزوج فالنكاح فاسد
اي ان عقد عقد نكاح متعة والسياق يدل لا يستلزم البطلان لامكان اصلاحه بالغاء الشرط
فيتحيل في تصحيحه بذلك كما قال ربا الفضل ان حرفت منه الزيادة صح البيع قوله
وقال بعضهم الى آخره تقدم انه قول زفر واجيب بان نسخ النكاح ثابت والنكاح الموقت
معنى المتعة والاعتبار عندهم في العقود بالمعاني قوله باب

ما يكره من الاحتيال في البيوع والامر فضل الماء يمنع به فضل الكلا ذكر فيه حديث ابي هريرة
لا يمنع الي آخره واسماعيل شيخه فيه هو ابن ابي اويس وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الشرب
قال المهلب المراد رجل كان له بئر وحولها كلا مباح وهو بفتح الكاف واللام ومهموز ما
يرعى فاراد الاختصاص به فيمنع فضل مائه ان تردد نعم غيره للشرب وهو لا حاجة به الى الماء الذي
لمنعه وانما حاجته الى الكلا وهو لا يقدر على منعه لكونه غير مملوك له فيمنع الماء فتوفر الكلا لان الماء
النعم لا تستغني عن الماء اذا رعت الكلا عطشت ويكون ما عند البئر بعد اعنها فيرغب صاحبها عن
ذلك الكلا فيتوفر لصاحب البئر بهذه الحيلة انتهى موضحا وقال فيه معنى آخر وهو انه قد يحصل بمعاني
الحديث ويمسك عن البقية لان ظاهر الحديث اختصاص النهي بما اريد به منع الكلا اذا اراد به
ذلك فلا يتبين منع الكلا والحديث معناه لا يمنع فضل الماء بوجه من الوجوه لانه اذا لم يمنع بسبب
غيره فأحرى ان لا يمنع بسبب نفسه وفي تسميته فضلا اشارة الى انه اذا لم تكن زيادة عن حاجة صاحب
البئر جاز لصاحب البئر منعه والله اعلم وقال ابن المنير وجه مطابقة الترجمة ان

المتعة ح

الابار التي في البوادي لمحتفرها ان يختص بما عدا فضلها من الماء خلافا لهلا المباح فلا اختصاص له به

البيره

لدخول النهي

فلو تحيل صاحب البئر ونادى انه لا فضل في ما البير عن حاجته ليتوفر له الكلا الذي بقربه لان صاحب الماشية حينئذ يحتاج ان يحولها الى ما آخر لانه لا تستطيع الرعي على الظمأ ثم قال ولا يلزم من كون دعواه كذبا بحضا ان لا يكون في كلامه تحيل على منع المباح فجهته ظاهرة فيما له فيه وهو الماء تحيلا على ما لا حق له فيه ولا حجة وهو الكلا قلت وهذا جواب عن اصل التحيل لا عن خصوص التحيل في البيع ومن قال الكرماني هو من قبيل ما ترجم به وبيض له فلم يذكر فيه حديثا بيد انه ترجم بالتحيل بالبيع وعطف عليه ولا منع فضل الماء وذكر الحديث المتعلق بالثاني دون الاول لكن لا يدفع هذا الفدر السوال عن حكمة ايراد منع فضل الماء في كتاب ترك الحيل ثم قال الكرماني يمكن ان يكون المنع اعم من ان يكون بطريق عدم البيع او غيره انتهى وبظهر ان المناسبة بينهما ما اشار اليه ابن المنير لكن تمامه ان يقال ان صاحب البير يدعي انه لا فضل في ما البير ليحتاج من احتاج الى الكلا ان يمتاع منه ما بيره ليبقى ماشيته فيظهر حينئذ انه تحيل بالجحد على حصول البيع ليتم مراده في اخذ ما البير وفي توفير الكلا عليه واما ان يطالب فادخل في هذه الترجمة حديث نهي عن النجش فلو كان كذلك لبطل الاعتراض لكن ترجمة النجش موجودة في جميع الروايات بل الحديث تحته قوله باب

ملكره من الناجش اشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور في الباب بلفظ انهى عن النجش من حديث ابي هريرة بلفظ لا تناجشوا وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب البيوع والمراد بالكراهة في الترجمة كراهة التحريم قوله باب

ما ينهى من الخداع في رواية الكشميهني عن الخداع ويقال الخدع بالفتح والكسر رجل خادع وفي المبالغة خدوع وخداع **قوله** وقال ايوب هو السختياني يخادعون الله كانما يخادعون آدميا لو اتوا الامر عيانا كان الهون علي وصله وكيع في مصنفه عن سفيان ابن عيينة عن ايوب وهو السختياني قال الكرماني قوله عيانا اي لو اعلموا ما خدا الزايد على الثمن معاسه بلا تدليس لكان اسهل لانه ما جعل الدين آلة للخداع انتهى ومن ثم كان سالك المكر والخديعة حتى يفعل المعصية عند الناس البعض ممن يظاهرها وفي قلوبهم اوضع وهو عند الله اشد نقمة وحديث ابن عمر اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر المعجمة وتخفيف اللام ثم موحدة تقدم شرحه مستوفى في كتاب البيوع قال المهلب معنى قوله لا خلابة لا تخلبوني اي لا تخدعوني فان ذلك لا يحل قلت والذي يظهر انه وارد مورد الشرط اي ان ظهر في العقد خداع فهو غير صحيح كما يشترط ان لا يكون فيه

خديعة او قال لا تلزمني خديعة قال المهلب ولا يدخل في الخداع المحرم الثناء على السلعة والاطناب في مدحها فانه متجاوز عنه ولا يقتضيه البيع قال ابن بطال في الاعلام احدث بعض المتاخرين حيلا لم يصح التوسل بها عن احد من الائمة ومن عرف سيرة الشافعي وفضله علم انه لم يكن يرتضي بعمل الحيل التي يتقى على الخداع وانكار يجري العقود على ظاهرها ولا ينظر الى قصد العاقد اذا خالف لفظه فحاشاه ان يبيح للناس المكر والخديعة قال المهلب والفرق بين اجراء العقد على ظاهره فلا يضر القصد في العقد وبين تجويز عقد قد علم بناوه على المكر مع العلم بان باطنه خلاف ظاهره ظاهر ومن سبب حلال الثاني الى ان فعل ليحرمه عند الله قال الذي جوز ذلك بمنزلة الحاكم يجري الحكم على ظاهره في عدالة الشهود محكم بظاهرها مع العلم وان كانوا في الباطن شهود زور وكذا في مسالة العينة انما جوز ان يبيع السلعة ممن يشتريها منه على ان ظاهر عقود المسلمين سلامتها من المكر والخديعة ولم يجوز قط ان المتعاقدين يتواطئان على الف بالف وما يتبين ان تحضر ان سلعة بحلال الربا والا سيما ان علم بقصد البائع بيعها والمشتري شراءها وما كذلك اذا كانت ليست ملكا للبائع كان يكون عند سلعة لغيره فيوقع العقد ويدعي انها ملكه ويعرفه المشتري فيوقعان العقد على الاكثر ثم يستعيدها البائع بالاقل ويترتب الاكثر في ذمة المشتري في الظاهر ولو علم الذي جوز ذلك بذلك لبادر الى انكاره لان لازم المذهب ليس بمذهب فقد يذكر العالم الشيء ولا يستحضر لازمه حتى اذا عرفه انكره واطال في ذلك جدا وهذا ملخصه والتحقيق انه لا يلزم من الاثم في العقد بطلانه فيؤاخذ الحكم الشافعية بجواز العقود على ظاهرها ويقولون مع ذلك ان من عمل الحيل بالمكر والخديعة اثم في الباطن وبهذا انحصل الانفصال عن اشكاله وبالله التوفيق قوله

باب ما ينهى عن الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة وان لا يكمل لها صداقها ذكر فيه حديث عائشة في تفسير قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى وقد تقدم بهذا السند في النكاح تاما فقال ابن بطال فيه انه لا يجوز للولي ان يتزوج يتيمة بانقل من صداقها وان يعطيها من العروض قيمة صداقها مالا يتغابن بمثله صداق مثلها واختلف في سبب نزول الاية المذكورة كما تقدم عند شرح الحديث المذكور في تفسير سورة النساء وفي قوله في اليتامى حذف تقديره في نكاح اليتامى وقوله ما طاب لكم من النساء في محل اي من سواهن قال القاضي ابو بكر ان الطيب بمعنى الاباحة وان خطاب الاولياء في النكاح للاوصياء والاولياء في الطفال اللاي لا اولياء لهن بطا لهن بنكاح كفوء ولا ناسوا من تركك النكاح كفوءا لهن لعجزهن عن ذلك فروجوا من النساء القادرات على تدبير امورهن ومن لهن اولياء معونكم من الخير على ما هو لكم وقوله ثم استفتى الناس

رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله يستفتونك في النساء فذكر الحديث كذا في الاصل وقد تقدم ساقه هناك

قوله باب اذا غصب جارية

بيان بناوه

فزعم انها ماتت فتُعجبني بالضم على البناء للمجهول اي يحكم ويجوز بقائي للمعلوم اي يحكم القاضي على الغاصب بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها اي اطلع على انها لم تمت له اي لصاحبها المغصوبة منه ويرد القيمة اي على الغاصب ولا تكون القيمة ثمنا اي لعدم جريان بيع بينهما وانما اخذ القيمة بناء على عدم الجارية فاذا زال ذلك وجب الرجوع الى الاصل **قوله** وقال بعض الناس الجارية الغاصب لا تدخل القيمة منه اي من الغاصب **قوله** وفي هذا احتمال لمن اشترى جارية رجل لا يبيعها فغصبها واعتل اي احتج اي وكذا لو كانت العين في غير الجارية من كل او غيره وادعى فساده وكذا لو غصب جيوانا ما كولا او لا فذبحه **قوله** فتطيب للغاصب جارية غيره اي وكذا مال غيره **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم اموالكم عليكم حرام هذا طرف من حديث وصله من حديث ابي بكرة مطولا في اواخر الحج واحلت بشرحه على كتاب الفتن قال الكرماني ظاهر قوله اموالكم عليكم مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع فيلزم ان يكون مال كل شخص على كل شخص حراما فيلزم ان يكون ماله عليه حراما وليس كذلك واما الجواب بان المراد هو مثل قولهم قتلوا انفسهم اي قتل بعضهم بعضا ففيه مجاز للقرينة الصارفة عن الظاهر **قوله** ولكل غادر لواء اي وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء الى اخره وقد وصله في الباب عن ابن عمر وسفيان بسند هو الثوري ومضى شرحه مستوفى في كتاب الجهاد والاحتجاج به ظاهر لان دعوى الغاصب انها ماتت حيابة وغدر بحق اخيه المسلم **قال** ابن بطال خالف ابا حنيفة الجمهور في ذلك فاحتج هو بانه لا يجمع البينة التي تدل لشخص واحد واحتج الجمهور بانه لا يحل مال مسلم الا عن طيب نفسه ولان القيمة انما وجبت بناء على صدق دعوى الغاصب ان الجارية ماتت فلما تبين انها لم تمت فهي باقية على ملك المغصوبة منه لانه لم يجز بدلها عقد صحيح فوجب ان يرد الى صاحبها قال وفروا بين الثمن والقيمة فان الثمن في مقابلة الشيء القائم والقيمة في الشيء المستهلك وكذا في المبيع الفاسد والفرق بين الغصب والبيع الفاسد ان البائع رضي باخذ الثمن عوضا عن سلعته واذن للمشتري بالتصرف فيها فاصلاح هذا البيع ان يأخذ قيمة السلعة ان فاتت والغاصب لم يأذن للمالك فلا يحل ان يتملك الغاصب الا ان يرضى المغصوب منه بقيمته قلت ومحل الصورة المذكورة اولا عند الحنفية ان يدعي المستحق على الغاصب بالجارية فيجيب بانها ماتت فصدقه او كذبه فيقيم الغاصب البينة او يستحلفه فينكل عن اليمين فيكون المستحق حينئذ على الغاصب القيمة

لرضى

لرضى المدعي بالمبادلة بهذا القدر حيث ادعاه اما لو اخذ القيمة بقول الغاصب مع حلفه انها ماتت فالمدعي حينئذ بالخيار اذا ظهر كذب الغاصب ان شاء امضى الضمان وان شاء استعاد الجارية ورد العوض واستدل ابن بطال لذلك بان المالك لم يبد المغصوب رقبة وبدا فزال ملكه عن المبدل لكونه قابلا للنقل فلم يقع الحكم للشتري محضا بل للضمان المشروط ولو بقي ملكه فوائد الجارية على صاحبها بالجملة ولو ترتب الاثم على الغاصب بذلك لانه لا ثبات في صحة والله اعلم **وقال** ابن المنير ما ملخصه الزم يقض الحنفية مالكا بانه يقول اذا ظهر الاثر اذا اخذ المالك قيمته ممن وجده فغصبه ان الغاصب يملكه فلو سوغ الغاصب بانه سمع الاباؤ او هم مونه ثم ظهر خلاف ذلك علما لم اخذه والحديث يتناول التمويه وغيره وينبغي ان يعود العبد للمالك والقيمة ان ماتت تتمالم يعد العبد مطلقا وان لم يكن تمنا عاد العبد مطلقا واجيب بان معنى قوله ان اموالكم عليكم حرام اذا لم يقع التراضي مع وجود التمويه لم يحصل الرضى بالعوض بخلاف ما اذا لم يكن هناك تمويه فانه يدل على الرضى بالعوض وتقدر القيمة ثمنا **قوله** ٤٥

باب

كذا للاكثر بغير ترجمة

ابن بطال

وحدف ابن بطال والسفني والاسماعيلي واضاف حديث ام سلمة للباب الذي قبله وتعلقه به ظاهر جدا لانه على ان الحكم الحاكم لا يحل ما حرم الله ورسوله ولهذا جعل اجره اذا كان يعلم انه في نفس الامر لغريمه وعلى الاول هو كالفصل من الباب الذي قبله وانما افرده لانه يشمل الحكم المذكور وغيره وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى **وقوله** سفيان هو الثوري **وقوله** عن هشام هو ابن عروة ووقع في رواية ابي داود عن محمد كذا في كتب شيخ البخاري فيه حدثنا سفيان عن هشام **وقوله** عن عمرو وقع في رواية ابي داود عن ابيه **وقوله** عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة هي امها ووقع في شرح ابن بطال حديث زينب فلعله من سند ها على ما جرت به عادته من الاقتصار على صحابي الحديث

قوله انما انا بشر اي كواحد من البشر في عدم علم الغيب ~~فحكم الظاهر~~ **والله اعلم** بالباطن

وقوله ولعل هي هنا بمعنى عسى **وقوله** اكرم تقدم في الظالم بلفظ المع وهو معناه لانه من لحن اي فطن وزنه ومعناه والمراد انه اذا كان اظن كان قادرا على ان يكون ابلغ في حجته من الاخر **وقوله** على نحو ما اسمع في رواية الكشميهني على ما اسمع وهو موصوله **وقوله** من اخيه اي من حق اخيه وبنت كذلك في الطرق الاتية في الاحكام **وقوله** فلا ياخذ كذا للاكثر عدف المفعول وللكشميهني فلا ياخذ **وقوله** فانما اقطع له قطعة من النار اي ان اخذها مع علمه بانها حرام عليه دخل النار

قوله باب

في النكاح تقدم

قريبا باب الحيلة في النكاح وذكر فيه الشغار والمتعة وذكرهما ما يتعلق بهما وذكر الزوج في النكاح وأورد
فيه حديث ابي هريرة واستيدان المخطوبة من وجهين وقد مضى مترجما مستوفى في كتاب النكاح ثم أورد
بعد فحديث خنساء بذكر البكر والثيب جميعا وقد تقدم ما في باب لا يجوز نكاح المكره قريبا وحديث عائشة
نحو حديث ابي هريرة الحديث الاول **قوله** هشام
هو الدستوائي **قوله** لا تنكح البكر اي لا تزوج **قوله** وقال بعض الناس اذا
لم يستأذن في رواية الكشميهني ان يزد اذا **قوله** فاقام شاهدين زورا
اي شهدوا زورا او زورا متعلق بأقام **قوله** فاثبت القاضي نكاحها في رواية الكشميهني
نكاحه اي بشهادتهما **قوله** ولا باس ان يطأها اي لا يأثم بذلك مع علمه بأن شهادتهما زور كما في
الحديث الثاني **قوله** على هو المديني وسفيان هو
ابن عيينة ويحيى سعيد هو الانصاري **قوله** عن القاسم في رواية محمد اخبرنا يحيى
سعيدا سمع القاسم اخرجه الاسماعيلي والقاسم هو ابن محمد ابن ابي بكر الصديق **قوله**
ان المراة من ولد جعفر في رواية ابن ابي عمر عن سفيان ان امراة من ولد جعفر اخرجه الاسماعيلي ولم اقف
على اسمها ولا على المراد بجعفر وتحامل على الظن انه جعفر ابن ابي طالب وتجاسر الكرماني فقال المراد به
جعفر الصادق ابن محمد الباقر وكان القاسم ابن محمد جد جعفر الصادق لامه انتهى وخفي عليه ان القصة المذكورة
وقعت وجعفر الصادق صغير لان مولده سنة ثمانين وكانت وفاة عبد الرحمن ابن يزيد بن جارية في سنة
ثلاث وسبعين من الهجرة وقد وقع في نفس الحديث انه اخبر المراة بحديث خنساء بنت خذام فكيف تكون
المراة المذكورة في مثل تلك الحالة وابوها ابن ثلاث عشرة سنة او دونها **قوله** فارسلت
الى شيخين من الانصار زاد ابن ابي عمر تخبرهما انه ليس لاحد من امري شيء **قوله** ابني
جارية كذا نسبهما في هذه الرواية الى جدهما وتقدم في النكاح عن عبد الرحمن وبجمع ابني جاريه
وهو بجيم وراء ووقع هنا بالعكس مهملتين ومثلثة وهو تصحيف **قوله** قالا فلا تخشين
كذا لهم على انه خطاب للمراة ومن معها وظن ان النون انه خطاب للمراة وحدها فقال الصواب فلا
تخشي بكسر الياء وتشديد النون قال ولو كان للواحدة لحذفت النون ووقع في رواية ابن ابي عمر فارسلا
اليها الا تحاشى في قدر علمنا انها خاطبا من كانت ارسلت اليها او من ارسلا وعلى الحالين فكان من ارسل
في ذلك جماعة منهم **قوله** فان خنساء بنت خذام بكسر المعجمة وبالراء مهملة تقدم
في كتاب النكاح بيان نسبها وحالها **قوله** قال سفيان فاما عبد الرحمن يعني ابن القاسم

ثيب شاهديه

يزيد

بلا تاكيد

ابن محمد ابن ابي بكر **قوله** فسمعته يقول عن ابيه عن خنساء يعني انه ارسله ولم يذكر فيه عبد الرحمن
ابن يزيد ولا اخاه قلت **قوله** واخرجه ابن ابي عمر في مسنده ومن طريقه الاسماعيلي فقال عن
سفيان عن يحيى سعيد وعبد الرحمن ابن القاسم ان خنساء فذكره وقصر في مسنده وتقدم في النكاح من رواية
مالك عن يحيى موصولا وبيان من ارسله والاختلاف فيه وشرح الحديث مستوفى في رواية من قال فيه انها
كانت بكرا وبيان الصواب من ذلك الحديث الثالث **قوله** يقدم النثيب
عليه **قوله** وقال بعض الناس ان احتمال الناس ان يشاهدوا زورا على تزويج امراة ثيب
بامرها الى اخره قال **قوله** المهلب اتفق العلماء على وجوب استيذان الثيب والاصل
فيه قوله تعالى فلا تعضلوهن ان يكحن ازواجهن اذا تراضوا فدل على ان النكاح يتوقف على الرضى من الزوجين
وامر النبي صلى الله عليه وسلم باستيذان الثيب ورد نكاح من زوجت وهي كارهة قول الكوفيين خارج عن
هذا كله انتهى ملخصا الحديث الرابع **قوله**
البكر تستاذن بقدم في الاكراه من طريق سفيان عن ابن جريج بهذا الاسناد قلت يا رسول الله البكر تستاذن قال
نعم **قوله** وقال بعض الناس ان هوي يكسر الواو اي احب انسان في رواية الكشميهني
احب **قوله** جارية بنية ابي بكر في رواية الكشميهني غيبا ووقع عند ابن بطال كذلك
ويؤيد الاول قوله في بعض الطرق فادركت اليتيم ظاهرا لها كانت غير بالغ ويحتمل ان قوله حاشا شاهدين
اي يشهدان على الغائب فاركنت ورضيت **قوله** فقبل القاضي شهادة الزور وكذا الهمداني
والكشميهني شهادة بحذف الموحدة من اوله **قوله** حل له الوطء اي مع علمه بكذب
الشهادة المذكورة **قوله** ابن بطال لا يحل هذا النكاح عند احد من العلماء وحكم القاضي
بما ظهر له من عدالة الشاهدين في الظاهر لا يحل الفرج وما حرم الله عليه وقد اتفقوا على انه لا يحل له
اكل ما اغرمه مثل هذه الشهادة ولا فرق بين اكل المال الحرام ووطء الفرج الحرام وقال
المهلب قاس ابو حنيفة هذه المسالة التي قبلها على مسالة اتفاقية وهي ما لو حكم القاضي بشهادة من
ظن عدالتهما ان الزوج طلق امراته وكانا شهدا في ذلك بالزور انه يحل تزويجها لمن لا يعلم باطن ذلك الشهادة
قال وكذلك لو علم وبعث **قوله** بان الذي يقدم على الشيء جاهلا ببطلانه لا يتاس لمن يقدم عليه مع علمه ببطلانه
ولا خلاف بين الامة ان رجلا لو اقام شاهدي زور على بنته انها امته وحكم الحاكم بذلك ظنا منه انها
لا يحل له وطيها وكذا لو شهد في ذلك غيره من حرة انها امة المشهود له وهو يعلم بطلان شهادتهما انه لا يحل له
وطيها انتهى ملخصا وليس الذي يسبه الى ابي حنيفة من هذا القياس سديدا وانما حجتهم ان الاستيذان ليس بشرط

في صحة النكاح ولو كان واجبا واذا كان كذلك فالقاضي انشا لهذا الزوج عقدا مستانفا فيصح وهو قول ابي
حنيفة وحده واحتج باثر عن علي في نحو هذا قال فيه شاهداك زوجاك وخالفه صاحباه وقال
ابن التين قال ابو حنيفة اذا شهدا بزور في الطلاق فحكم القاضي بها نصير المراة مطلقة بحكم الحاكم ويجوز لها ان
تتزوج حتى يا احد الشاهدين وقال فيما لو اقام شاهدي زور على تحريم الحاكم زوجته ان الحكم لا ينفذ في الباطن
ولا يحل له وطؤها وهو يعلم وكذا لو شهد البينة قال وفرق بين الموضعين بان كل شي كان للحاكم فيه ولاية
ابتدا انه ينفذ حكمه فيه باطنا ظاهرا وباطنا وما لا فانه ينفذ في الظاهر دون الباطن فلما ان كان للحاكم
ولاية في عقد النكاح وولاية في انه يطلق على غيره نفذ حكمه باطنا وظاهرا ولما لم يكن له ولاية في تزويج
ذوات المحارم ولا في نقل الاموال نفذ ظاهرا لا باطنا قال والحجة للجمهور قوله صلى الله عليه وسلم
فمن قضيت له من حق اخيه شيا فلا ياخذ وهذا عام في الاموال والابضاع فلو كان حكم الحاكم يحيل
الامور عما هي عليه لكان حكم النبي صلى الله عليه وسلم اولى قلت وبهذا احتج الشافعي كما
سياتي بيانه عند شرحه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ~~ومما تمسك به ابن بطال من الاتفاق هو ما كان~~
~~قاله ابا حنيفة في ذلك صاحباه واحتج له باثر عن علي انه قال في مثل هذه القصة شاهداك زوجاك~~ بان
الفرقة في اللعان تقع بقضا القاضي ولو كان الملاعن في الباطن كاذبا وبان البيعين اذا اختلفا تحالفا وترادا
السلعة ولا يحرم انتفاع بايع السلعة بها بعد ذلك ولو كان في نفس الامر كاذبا واجيب بان الاثر عن علي لم يثبت
وبانه موقوف واذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة لغيرهم وعن حجتهم بان الفرقة ثبتت بالنص
والذي حكم بالملاعنة لا يعلم ان الملاعن حلف كاذبا واما مسالة البيعين فلما كان الحكم فيها كذلك للتعارض
تنبيه ذكر البخاري في هذا الباب ثلاثة فروع مبنية على اشتراط الاستدلال وبنظمها
صحة النكاح بشهادة الزور وحجة الحنفية فيها ما تقدم وعبر في الاولى بقوله فلا باس ان يطاها وهو
تزويج صحيح وفي الثانية بقوله بانه يسعه هذا النكاح ولا باس بالمقام معها وفي الثالثة بقوله حل له الوطي
وهو تفنن في العبارة والمفاد واحد ثم يحتمل ان يكون ذلك وقع في كلام من نقل عنه ويحتمل ان يكون
من تصرفه والله اعلم وقال الكرماني وحاصل الفروع الثلاثة واحد وهو ان حكم الحاكم
ينفذ ظاهرا وباطنا ويحلل ويحرم وفايدة ايرادها المبالغة في التشنيع لما فيه من حل الزوج في الثلاثة على
الاقدام على الاثم العظيم مع العلم بالتحريم قوله **باب**
ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون ذكر فيه حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر خرج الى الشام
فذكر حديث عبد الرحمن بن عوف في النهي عن الخروج من البلد الذي يقع به الطاعون وعن القدوم على

البلد الذي وقع بها وحديث سالم بن عبد الله يعني ابن عمر ان عمر انما انصرف عن حديث عبد الرحمن بن عوف وحديث
عامر بن سعد بن ابي وقاص انه سمع اسامة بن زيد يحدث سعدا المعنى حديث عبد الرحمن بن عوف وفيه زيادة
في اوله وقد تقدم كل ذلك مشروحا في كتاب الطب ووقع في حديث اسامة هنا الوجع بدل الطاعون
وقوله فيذهب المرة ويأتي الاخرى قال المهلب يتصور التحيل في الفرار من الطاعون
بان يخرج في تجارة او لزيارة مثلا وهو ينوي بذلك الفرار من الطاعون واستدل ابن الباقلاني بقصة
عمر على ان الصحابة كانوا يقدمون خبر الواحد على القياس لانهم اتفقوا على الرجوع اعتمادا على خبر
عبد الرحمن بن عوف وحده بعد ان ركبوا المشقة في المسير من المدينة الى الشام ورجعوا ولم يدخلوا الشام
قوله **باب** في الهبة والشفعة
اي كيف تدخل الحيلة فيهما معا ومنفردين **قوله** وقال بعض الناس ان وهب هبة الف
درهم او اكثر حتى مضت عنده سنين واحتال في ذلك اي بان تواطا مع الموهوب له على ذلك والا فالهبة
لا تتم الا بالقبض واذا انقبض كان بالخيار في التصرف فيها ولا يتهيا للواهب الرجوع فيها بعد التصرف فلا
بد من المواطاة بان لا يتصرف فيه ليتم الحيلة ثم رجع الواهب فيها فلا زكاة على واحد منهما فخالف الرسول في
الهبة واسقط الزكاة قال ابن بطال اذا انقبض الموهوب له الهبة فهو مالكها فاذا حال عليها
الحول عنده وجبت عليه الزكاة فيها عند الجميع واما الرجوع فلا يكون عند الجمهور الا فيما يوهب
للولد فان رجع الاب فيها بعد الحول وجبت فيها الزكاة على الابن قلت قال
رجع فيها قبل الحول صح الرجوع ويستانف الحول فان كان فعل ذلك لم يرد اسقاط الزكاة سقطت وهو اثم
مع ذلك وعلى طريقة من يبطل الحيل مطلقا لا يصح رجوعه لثبوت النهي عن الرجوع في الهبة ولا سيما اذا
قارن ذلك التحيل في اسقاط الزكاة وقوله فخالف الرسول يعني خالف ظاهر حديث الرسول وهو النهي
عن العود في الهبة وقال ابن التين مراده ان مذهب ابي حنيفة ان من سوى الوالد له ان يرجع
في هبته ولا يرجع الوالد فيما وهب لولده وهو خلاف قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يعطي عطية
ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يرجع في عطيته كالكلب يعود في قيئه
قلت فعلى هذا انما اخرج البخاري حديث ابن عباس للاشارة الى ما ورد في بعض طرق
الحديث وهو مخرج عند ابي داود عن ابن عباس من وجه اخر كما تقدم بيانه في كتاب الهبة وذهب الجمهور
ومنهم الحنفي الى ان الزكاة تجب على المتهب مدة مكث المال عنده ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث
الحديث الاول **قوله** سفيان هو الثوري وقد

بقدم شرح حديث ابن عباس في كتاب الهبة الحديث الثاني حديث جابر
في الشفعة وقد تقدم شرحه في كتاب الشفعة وظاهره ان لا شفعة للجار لانه نفى الشفعة في كل
معتبر كما تقدم تقريره قوله وقال بعض الناس الشفعة للجوار بكسر الجيم من المجاورة اي
تشرع الشفعة للجار كما تشرع للشريك قوله ثم عد الى ما شذ به الشيخ المجمة وبعضهم
بالمهملة قوله فابطله اي حيث قال لا شفعة للجار في هذه الصورة وقال ان اشترى دارا اي اراد
شراءها كاملة فجاز ان يأخذ الجار بالشفعة فاشترى سهما من مائة سهم ثم اشترى الباقي كان للجار الشفعة
في السهم الاول ولا شفعة له في باقي الدار قال ابن بطال اصل هذه المسئلة ان رجلا اراد
شراء دار فجاز ان يأخذها جار بالشفعة فقال لا حيلة في اسقاط الشفعة فقال له اشتر منها
سهما واحدا شائعا من مائة سهم فتصير شريكا لها كلها ثم اشتر منه الباقي فتصير اذ ذاك الشفعة من الجار
لان الشريك في المشاع احق من الجار وانما اسمه ان يشتري سهما من مائة لعدم رغبة الجار في شراء السهم
الواحد لحقارته وقلة انتفاعه به قال وهذه الحيلة شيء من خلاف السنة وانما اراد البخاري الرد على من
لا يرى احتجوا في شفعة الجار بحديث الجار احق بسقبه ثم تحيلوا في اسقاطها بما ينتفي ان يكون
غير الجار احق بالشفعة من الجار انتهى والمعروف عند الحنفية ان الحيلة المذكورة لابي يوسف وانما مهر
الحسن فيما اكره ذلك اشد الكراهية لان الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشفيع فالذي يحتال لاسقاطها
بمنزلة القاصد الى الاضرار بالغير وذلك مكروه ولا سيما ان كان بين المشتري وبين الشفيع عداوة ويتصور
من بنائكم ان محل هذا انما هو فيما اذا قبل وجوب الشفعة اما بعد كمن باع للشفيع حد
هذا الدار ولا نطالبني بالشفعة فرضي واخذ فان شفعته تبطل اتفاقا انتهى الحديث
الثالث قوله سفيان هو ابن عيينة قوله عن ابراهيم بن
ميسرة في رواية الحميدي عن سفيان سمعت ابراهيم قوله حدا المسور ان مخرمة موضع يده على
منكبي في رواية الحميدي اخذ المسور بن مخرمة بيدي فانطلق بنا الى سعد ابي وقاص فخرجت معه فان
يده لعلى منكبي فانطلقت معه الى سعد هو ابن ابي وقاص وهو خال المسور وتقدم في كتاب الشفعة من
طريق ابن جريج عن ابراهيم ابن ميسرة بسياق يخالف هذا فانه قال عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن
ابي وقاص فجاء المسور ابن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي وجمع بازار المسور انما وضع يده على منكب عمرو
بعد ان وصل معه الى منزل سعد كما هو ظاهر رواية الحميدي ويحتمل ان يكون وضعها اولا ثم انفرد احدهما
عن صاحبه قوله فنادى ابو رافع زاد في رواية ابن جريج

مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الا تأمر هذا يعني سعد ابن ابي وقاص والمراد ان يسأله
او يشير عليه قوله بيتي الذي كذا لهم بالافراد ولكنهم يعني الذين بالتثنية ورواية
ابن جريج حازمه بالثاني فان عند نقال سعد والله ما ابتاعها قوله مقطعا او منجما سكن
من الراوي والمراد انها تؤجله على اعداد معرفة والنجم الوقت المعين قوله قال اعطيت
بضم اوله على البناء للمجهول والقائل هو ابو رافع قوله ما بعتكها اي الثنتين وفي رواية
المستملي ما بعت بحذف المفعول وقوله وقال ما اعطيتكه هو شك من سفيان وجزم بهذا الثاني
في رواية سفيان النوري المذكورة في آخر الباب ووقع في رواية غير الكشميهني فيها اعطيتكها بحذف
الضمير قوله قلت لسفيان القائل هو علي ابن المديني قوله ان عمرا لم يقل
هكذا اشير الى ما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابراهيم ابن ميسرة عن عمرو ابن الشريد عن ابيه بالحديث
دون القصة اخرجه النسائي والمراد على هذا المخالفة البدالي الصحابي بحذا آخر وهذا هو المعتمد
وقال الكرماني يريد ان عمرا لم يقل هكذا او ان الجار احق قال الشفعة بزيادة لفظ
الشفعة انتهى ولفظ معمر الذي اشرت اليه الجار احق بصقبه كذا رواه ابو رافع سواء قال الذي قاله الكرماني لا
اصل له وما ادري ما مستنده فيه قوله قال الكه يعني ابراهيم ابن ميسرة قال هكذا وفي
رواية الكشميهني قال الحدق لها وتقدم في كتاب الشفعة ما حكاه الترمذي عن البخاري ان
الطريقين صحيحان وانما صححهما لان النوري وغيره تابعوا سفيان ابن عيينة على هذا الاسناد ولان عبد الله
ابن عبد الرحمن الطائفي وعمرو ابن شعيب عن عمرو ابن الشريد عن ابيه وتقدم ان ابن جريج رواه عن ابراهيم بن ميسرة
كما في هذا الباب ورواه ابن جريج ايضا عن عمرو ابن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه اخرجه النسائي ولعل ابن
جريج انما اخذ عن عمرو ابن شعيب بواسطة ابراهيم بن ميسرة فانه ذكره عن عمرو ابن شعيب بالعنعنة ولم يتقدم
الكرماني على شيء من هذا فانه قال قوله لم يقل هكذا اي على الجار احق بزيادة لفظ الشفعة قال
المهلب مناسبة ذكر حديث ابي رافع ان كلما جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقا للشخص لا يحل لاحد ان يطالبه
بحيلة ولا غيرها قوله وقال بعض الناس اذا اراد ان يبطل الشفعة كذا للاصيلي ولابي ذر عن
غير الكشميهني وللاخرين منع ورجح عياض الاول وقال هو تغيير من الناسخ وقال الكرماني يجوز
ان يكون المراد لازم المنع وهو الازالة عن الملك قوله ينبغي للبائع للمشتري الدار وذكرها
مهملة وبشد الدال اي بصفحدودها التي يعرفها وقال الكرماني في بعض النسخ ونحوها
وهو اظهر قوله ويدفعها الله ويعوضه المشتري الدراهم يعني مثلا لا يكون للشفيع

رواياه ؟

ما تقدم ؟

فيها شفعة اي وشرطا الا يكون العوض المذكور شرطا فلو كان اخذها الشفيع بقيمته وانما سقطت الشفعة
هذه الصورة لان الهبة ليست معاوضة محضة فاشبهت الارث قال ابن التين اراد البخاري
ان يبين انها جعلت للنبي صلى الله عليه وسلم حقا للجار لا لاجل الصلة ثم ذكر البخاري حديث ابي رافع مختصرا
من طريق سفيان وهو الثوري عن ابراهيم ابن ميسرة وساقه في آخر كتاب الحيل اتم منه وفيه تصريح سفيان
بتحديث ابراهيم له **قوله** وقال بعض الناس ان اشترى نصيب دار فاراد ان يبطل الشفعة وهب
اي ما اشتراه لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين اي لان الهبة لو كانت للكبير وجب عليه اليمين فتحمل في اسقاطها
تجعلها للصغير قال ابن بطال انما قال ذلك لان من وهب لابنه شيئا فعل ما يباح له فجعلها والهبة
للابن الصغير بمثابتها الاب لولده من نفسه واشار باليمين الى المال وهب لاجنبي فان الشفيع ان يحلف الاجنبي ان الهبة
حقيقية ولها جرت شروطها والصغير لا يحلف لكن عند المالكية ان اباه الذي يتولى له يحلف خلاف
ما اذا وهب للقريب وعن مالك لا تدخل الشفعة في الموهوب مطلقا وهو الذي في المدونة **قوله**

باب احتيال العامل ليهدى له

لم يذكر فيه حديثا لابي حميد الساعدي في قصة ابن اللتبية وقد تقدم بعض شرحه في الهبة وتقدمت تسميته
وضبط اللتبية في كتاب الزكاة وبأتي استيفاء شرحه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة من جهة
ان ملكه ما اهدي له انما كان لعمله كونه عاملا فاعتقد ان الذي اهدي له يستحقه دون اصحاب الحقوق التي
عمل بها فنبهه النبي صلى الله عليه وسلم ان الحقوق التي عمل لاجلها هي السبب في الاهداء له وانه لو اقام في بيته
لم يهد له شيء لا ينبغي له ان يستحلها بمجرد كونها وصلت اليه على طريق الهدية فاذا كان كذلك وجب تحصيل الحق له
وقوله في آخره نصر عيني وسمع اذني بفتح المهملة وحد وصم الصاد المهملة وسكون السين المهملة
وكسر الميم قال المهلب حيلة العامل ليهدى له ان يتعمد بان يسايح بعض من عليه الحق فلذلك
قال هلا جلس في بيت امه لينظر هل يهدى له ناشارا الى انه لولا الطمع في وضيعة من الحق ما اهدي له
قال وقد حسب النبي صلى الله عليه وسلم احد الهديه ومنها الى اموال المسلمين كذا قال ولم اقف على
احد ذكره صريحا قال ابن بطال دل الحديث على ان الهدية للعامل تكون بشكر معروفه
او للتحبب اليه او للطمع في وضيعة من الحق واشار النبي صلى الله عليه وسلم الى انه في ما اهدي له من ذلك كاحد
المسلمين لا فضل له عليهم فيه وانه لا يجوز له الاستئثار به انتهى والذي يظهر ان الصورة الثالثة ان وقعت لم
يحل للعامل اخذ ما اهدي له وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى **قوله**
حدثنا ابو نعيم سكن سفيان الى آخره كذا وقع للاكثر هذا الحديث وما بعده متصلا بباب احتيال

العامل ولطنه وقع هنا قديما وتاخر فان الحديث وما بعده يتعلق بباب الهبة والشفعة فلما حذف الترجمة شركت ما قبلها
ومن ثم قال الكرماني انه من تصرف النقلة وقد وقع عند ابن بطال هنا باب بلا ترجمة ثم ذكر الحديث وما
بعده ثم ذكر باب احتيال العامل وعلى هذا فلا اشكال لانه حينئذ كالفصل من الباب ويحتمل ان يكون
في الاصل بعد قصة ابن اللتبية باب بلا ترجمة فسقط الترجمة فقط او بيض لها في الاصل **قوله**
وقال بعض الناس ان اشترى دارا اي اراد اشتراء بعشرين الف درهم فلا باس ان يحتال اي باسقاط
الشفعة حتى يشتري الدار بعشرين الف درهم وسيده اي سيد البايع تسعة الاف درهم وتسع مايه وتسعة
وتسعين دينارا بما بقي من العشرين الف درهم اجراء لمسارعة عنها فان طالبه الشفيع اخذها بعشرين الف
درهم اي الا ان رضي بالثمن الذي وقع عليه العقد والا فلا سبيل له على الدار اي لسقوط الشفعة لكونه اسقط
من بدل الثمن الذي وقع به العقد **قوله** فان استحقت الدار بالغلط المجهول اي ظهرت مستحقة
لغير البايع رجع المشتري على البايع بما دفع اليه وهو تسعة الاف الى آخره اي لكونه القدر الذي تسلمه
منه ولا يرجع عليه بما وقع عليه العقد لان البيع حق استحق اي لغير فاستقل الصرف الذي وقع بين البايع
والمشتري في الدار المذكورة بالدينار ووقع في رواية الكشميهني في الدينار وهو اوجه **قوله**
فان وجد بالدار عيبا ولم يستحق اي لم يخرج مستحقة فانه يرد بها عليه بعشرين الفا اي وهذا
ساقط من وجهين عقبه بقوله فاجاز هذا الخداع بين المسلمين والغرر عندهم البيع والا وكان
مشتريا على ستر الدار وهو منتفض ويلزم عدم النقاض في الجلس فلم يرد له ان اخذ الا ما اعطاه وهو الدراهم
والدنانير بخلاف الدراهم بالعيب فان البيع صحيح وانما ينفسخ باختيار المشتري واما بيع الصرف فكان وقع
صحيحا فلا يلزم فسخ هذا بطلان هذا وقال ابن بطال انما خص القدر من الذهب والفضة
بالمثال لان بيع الذهب بالفضة متفاضلا اذا كان يدا بيد جايزا بالاجماع فبنى العامل اصله على ذلك فاجاز
صرف عشرة دراهم ودينارا باحد عشر درهما حمل العشرة دراهم بعشرة دراهم وحمل الدينار بدرهم
ومن ثم جعل في الصورة المذكورة الدنانير بعشرة الاف ليستعظم الشفيع الثمن الذي انعقدت عليه الصفقة
فيترك الاخذ بالشفعة فتسقط شفعته ولا التفات الى ما اتفقا لان المشتري تجاوز للبايع عند العقد وقال
مالك في ذلك نظائر في الرجل يشتري الدار بعشرين الف درهم وسيده اي سيد البايع فيه باخذ الشفيع بذلك الاجماع على
انه في الاستحقاق والرد بالعيب لا يرجع الا بما نقد والى ذلك اشار البخاري الى تناقض الذي احتال في اسقاط
الشفعة حيث قال ان استحقت الدار اي ظهر انها مستحقة لغير البايع الى آخره قد ادعى انه موافق للجماعة
في ان المشتري عند الاستحقاق او الرد لا يرد الا ما قبضه وكذلك الحكم في الرد بالعيب انتهى ملخصا وقال

الكرماني النكتة في جعله الدينار في مقابلة عشرة الاف درهم ولم يجعله في مقابلة العشرة الاف فقط لان
الثمن في الحقيقة عشرة الاف بقرينة نقده هذا المقدار فلو جعل العشرة والدينار في مقابلة الثمن الحقيقي
لزم الربا بخلاف ما اذا نقص درهما فان الدينار في مقابلة ذلك الواحد والالف الا واحدا بغير تفاضل وقال
المهلب مناسبة هذا الحديث لهذه المسالة ان الخبر لما دل على ان الجار احق بالمبيع من غيره مراعاة لحقه لزم
ان يكون احق ان يرفق به في الثمن ولا يقام عليه عروض باكثر من قيمتها وقدمهم الصحابي راوي الخبر هذا
القدر فقدم الجار في العقد بالثمن الذي دفعه اليه على من دفع اليه اكثر منه بقدر ربعه مراعاة لحق الجار
الذي امر الشارع بمراعاته **قوله** فاجاز هذا الخداع اي الحيلة في ايقاع الشريك في الغبن الشديد
ان اخذ بالشفعة او ابطال حقه ان ترك خشية من الغبن في الثمن بالزيادة الفاحشة وانما اورد البخاري مسالة
الاستحسان التي مضت ليستدل بها على انه كان تناقض الحيلة في ابطال الشفعة وعقب بذكر مسالة الرد بالعيب
ليبين انه تحكم وكان مقتضاه انه لا يرد الا ما قبضه لا زائدا عليه **قوله** قال النبي صلى
الله عليه وسلم بيع المسلم لا داء ولا خبثة قال ابن التين ضبطناه بكسر المعجمة وسكون
الموحدة بعدها مثلثة وقيل هو بضم اوله لغتان قال ابو عبيد هو ان يكون البيع غير طيب كان يكون من قوم
لم يحل سبيهم لعهد تقدم لهم قال ابن التين وهذا في عهدة الرقيق قلت انما خصه بذلك لان
الخبر انما ورد فيه قال والغائلة ان ياتي امرا سرا كالتدليس ونحوه قلت والحديث
المذكور طرف تقدم بكماله في اوائل كتاب البيوع من حديث العداء بفتح العين وتشديد الدال المهملة بن
خالد انه اشترى من النبي صلى الله عليه وسلم عبدا او امة وكتب له العهدة هذا ما اشترى العداء من محمد رسول
الله عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم من المسلم وسنده حسن وله طرق الى العداء وذكر هناك تفسير
الغائلة بالسرقة والاباق ونحوهما من قول قتادة قال ابن بطال يستفاد من هذا الخبر
انه لا يجوز الاحتيال في شيء من بيوع المسلمين بالصرف المذكور ولا غيره قلت ووجهه
ان الحديث وان كان بلفظ الخبر لكن معناه النهي ويؤخذ من عمومه ان الاحتيال في كل بيع من بيوع
المسلمين لا يحل فيدخل فيه صرف دينار باكثر من قيمته ونحو ذلك **قوله** في اخر
الباب حدثنا مسدد حدثنا يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وقوله ان ابا رافع ساوم سعد
ابن مالك هو ابن ابي وقاص وعند احمد عن عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان الثوري بالشك ان سعدا ساوم ابا رافع
او ابو رافع ساوم سعدا ولا اثر لهذا الشك وقوله قال ~~وقال لولا اني~~ باربع مائة مثقال فيه بيان الثمن المذكور
قوله قال وقال لولا اني سمعت الى اخره القائل اولا عمرو ابن الشريد والثاني ابو رافع وقد بينه عبد الرحمن

ابن مهدي في روايته ولفظه فقال ابو رافع لولا اني سمعت الى اخره وقد تقدمت مباحثه والله اعلم
خاتمة اشتمل كتاب الحيل من الاحاديث المرفوعة على احد وثلاثين
حديثا المعلق منها واحد وسائرها موصول وكلها مكررة فيه وفيما تقدم وفيه اثر واحد عن ايوب والله
سبحانه وتعالى اعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التعبير

باب التنوين اول ما بدئ
به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة كذا للنسفي والقابسي ولابي ذر مثله الا انه سقط له عن
غير المستملي لفظ باب ولغيرهم باب التعبير واول ما بدئ الى اخره وللاسماعيلي كتاب التعبير لم يزد
وثبتت البسملة اولا للجميع والتعبير خاص بتفسير الرؤيا وهو العبور من ظاهرها الى باطنها وقيل
هو النظر في الشيء فيعتبر بعضه ببعض حتى يحصل على فهمه حكاه الازهري وبالاول جزم الراغب
وقال اصله من العبر بفتح ثم سكون وهو التجاوز من حال الى حال وخصوا تجاوز الماء بسباحة او سفينة
او غيرها بلفظ العبور بضمتين وعبر القوم اذا ماتوا كانهم جازوا القنطرة من الدنيا الى الاخرة قال
والاعتبار والعبرة الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد الى ما ليس بمشاهد ويقال عبرت الرؤيا
بالتخفيف اذا فسرتها وعبرتها بالتشديد للمبالغة في ذلك واما الرؤيا فهي ما يراه الشخص في
منامه وهي بوزن فعلى وقد تسهل الهمزة وقال الواحدي هي في الاصل مصدر كالبشرى
فلما جعلت اسما لما يتخيله النائم اجريت مجرى الاسماء قال الراغب والرؤية بالهاء ادراك المرئي بحاسة
البصر ويطلق على ما يدرك بالتخيل نحو اري ان زيدا مسافر وعلى التفكر النظري نحو اني ارى ما لا
ترون وعلى الراي وهو اعتقاد احد النقيضين عن غلبة الظن انتهى وقال
القرطبي في المفهم قال بعض العلماء قد تجيء الرؤيا بمعنى الرؤية كقوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي
اريناك الا فتنة للناس فزعم ان المراد بها ما راه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء من العجائب وكان
الاسراء جميعه في اليقظة قلت وعكسه بعضهم فزعم انها حجة لمن قال ان الاسراء كان
مناما والاول المعتمد وقد تقدم في تفسير الاسراء قول ابن عباس انها رؤيا عين ويحتمل ان تكون الحكمة
في تسمية ذلك رؤيا لكون امور الغيب مخالفة لرؤية الشهادة فاشبهت ما في المنام وقال
القاضي ابو بكر ابن العربي الرؤيا ادراكات علقها الله تعالى في قلب العبد على يدي ملك او شيطان اما
باسمائها اي حقيقتها واما بكناها اي بعباراتها واما تخليطا ونظيرها في اليقظة الخواطر فانها قد تاتي
على نسق في قصد وقد تاتي مسترسلة غير محصلة هذا حاصل قول الاستاذ ابي اسحق قال وذهب القاضي ابو بكر

ان الطيب الى انها اعتقادات واحتج بان الرائي قد يرى نفسه بهيمة او طايرا مثلا وليس هذا ادراكا موجب
ان يكون اعتقادا الا ان الاعتقاد قد يكون على احد حلاق المعتقد قال ابن العربي الاولى ان الذي
يكون من قبيل ما ذكره ابن الطيب من قبيل المثل قال الادراك انما يتعلق بالاصل الذات انتهى ملخصا وقال
المازري كثر كلام الناس في حقيقة الروما وقال فيها غيرا لاسلام يتبين انها وان كثيرة منكرة لانهم حاولوا
الوقوف على حقايق لا تدرك بالعقل ولا يقوم عليها برهان وهم لا يصدقون السمع فامضطربت اقوالهم
فمن منتمي الى الطب يسند جميع الروما الى الاخلاط فيقول من غلب عليه البلغم راى انه يشتي في الما ونحو
ذلك لمناسبة المايعة البلغم ومن غلبت عليه الصفرا راى النيران والصعود في الجو وهكذا الى اخره
وهذا وان جوزه العقل وجاز ان يجري الله العاده به لكنه لم يقم عليه دليل ولا اضطردت به عاده القطع
في جميع التجويز عالط ومن ينحى الى الفلسفة يقول ان صورها يجري في الارض في العالم العلوي
كالنقوش فيما حاذى بعض النقوش منها انتقش فيها قال وهذا اشد مناسبا من الاول لكونه محكما لا برهان
عليه والانتقاش من صفات الاجسام واكثر ما يجري في العالم العلوي الاعراض والاعراض لا ينتقش بها
قال والصحيح ما عليه اهل السنة ان الله يخلق في قلب النايم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان فاذا
خلقها كانه جعلها علما على امور اخرى يخلقها في ثاني الحال وربما وقع منها على خلاف المعتقد وهو كما يقع
للسقطان ونظيره ان الله خلق العلم علامة على المطر وقد يتخلف وتلك الاعتقادات تقع نادرة بحضرة
الملك فيقع بعدها ما يسر او يحمره السلطان فيقع بعدها ما يضر وا العلم عند الله تعالى وقال
القرطبي سبب تخليط غير المتبحرين اعراضهم عما جات به الانبيا من الطرق المستقيم وبيان ذلك ان الروما
انما هي من ادراكات النفس وقد غيب عنا علم حقيقتها اي النفس واذا كان كذلك فاولى الا يعلم علم ادراكاتها
بل كثير ما المتخلف لنا من ادراكات السمع والبصر انما يعلم منه امور اجمله لا تفصيله ونقل القرطبي عن المهم
عن بعض اهل العلم ان الله تعالى ملكا يعرض المدركات على المحل المدرك من النايم فيمثل له صور المحسوسة فمان
تكون امثله موافقه لما وقع في الوجود وان تكون امثله لمعان يعقوله وتكون في الحال التي يبشره وينذره
قال ويحتاج في تمثله عن الملاك الى توقيف من الشرع والا فجايز ان يخلق الله تلك المثالات من غير ملك قال
وقيل ان الروما ادراك لمثله منضبطة في التخيل جعلها الله اعلاما على ما كان او يكون وقال
القاضي عياض لخلط في النايم المستغرق فعقل لا يصح رواه ولا ضرب المثل له لان هذا لا يدرك شيا مع
استغراق اجزاء قلبه لان النوم يخرج الحي عن صفات التميز والظن والتخيل كما يخرجه عن صفة العلم وقال
اخرون بل يصح للنايم مع استغراق اجزاء قلبه النوم ان يكون ظانا ومتخيلا واما العلم فلا لان النوم افة

بمنع حصول الاعتقادات الصحيحة نعم ان كان بعض اجزاء قلبه لم يحل فيه النوم فيصح وبه يضرب له
المثل وبه يرى ما يتخيله ولا تكليف عليه حينيذ لان رويا ليست على حقيقة وجود العلم ولا صحة الخبر وانما
بقيت فيه بقيه يدرك بعاضر المثل واليه الغرطبي بان النبي صلى الله عليه وسلم كان نايم عينه ولا ينام قلبه
ومن ثم احتج القايل بقوله المدرك من النايم وقال المنضبطة في التخيل لان الرواي لا يرى في منامه الا من
نوع ما يدركه في اليقظة بحيث الا ان التخيلات قد تركب له في النوم تركيبا تخيل به صورة لا عهد له بها
تكون على حال مما ادركه كمن راى راس انسان على جسد فرس له جناحان مثلا واشار بقوله اعلاما الى الروما
الصحيحة للمنظمة الواقعة على شروطها واما الحديث الذي اخرجه الحاكم والعقيلي من
رواية محمد بن عجلان عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال لقي عمر عليا فقال يا ابا الحسن الرجل يرى
الروما منها ما يصدق ومنها ما يكذب قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد ولا
امة ينام نومة الا عرج بروحه الى العرش فالذي لا يستيقظ دون العرش فتلك الروما التي يصدق
والذي يستيقظ دون العرش فتلك الروما التي تكذب قال الذهبي في تلخيصه هذا حديث
منكر وما صححه المولف واهل الاده من الراوي عن ابن عجلان قلت هو ازهر بن عبد الله
الازدي اخرج له البخاري في ترجمته وقال انه غير محفوظ ثم ذكره من طرق اخرى عن ابن عجلان
عن ابي الحباب عن الحارث عن علي بعضه وذكر فيه اختلافا في وقفه ورفعه وذكر ابن البتيم حديثا
مرفوعا غير معروف رواه الموس كلام يتكلم به الموس ويكتب في الالحام ووحد الحديث المذكور في نوادر
الاصول للترمذي من حديث عباده ابن الصامت اخرجه في الاصل الناس والشعبي ومن رواية عن
شعبة عن ابن ابي عمرو في سنده جنيد بن يمون عن عمرو بن الزبير عن عباده قال الحكيم اهل التفسير
في قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب قال وراء حجاب اي في المنام ورويا
الانبيا وحي بخلاف غيرهم فالوحي لا يدخله خلل لانه محروس بخلاف رويا غير الانبيا فانها قد تحضرها
الشيطان وقال الحكيم ايضا وكل الرويا والملكا اطلع على احوال بني ادم من اللوح المحفوظ فينفع منها ويضر
لكل بما قضته مثلا فاذا نام مثل له ملك الانبيا على طريق الحكمة اكون له بشرى او نذارة او معاتبة والاذى
تدسيط عليه الشيطان لشدة العداوة بينهما تاويد بكل وجه وسد افسادا ما امكن بكل طريق فليس
عليه رويا اما تعليطه فيها واما تغفلته عنها ثم جميع المراي تحضر في قبل الصادقة وهي رويا
الانبيا ومن بعدهم من الصالحين وقد تقع لغيرهم بيد ورويا التي تقع في السقطة على وفق ما وقعت
النوم والاضغاث وهي لا تدري وهي من انواع الاول تلاعب الشيطان بحزن الراي كالذي

نوما

العبدرية في الهامش

وهو واه

نيسبح

اسم

انه طمح راسه وهو يقعها او راى انه واقع في هول لا يحد من يجده وكذلك الثعالبي اشار على بعض
الملائكة بما مر ان يفعل المحرمات مثلا وكنحوه من المحارات عقلا الثالث ما تحدث به نفسه في البقظة
او يتناهه ويراه كما في الماضي وكذا رؤية ما جرت به عادته في البقظة او ما يغلب على مزاجه ومنع عن المستقبل
عالما وعن الحال كثيرا وعلى الماضي قليلا مات المصنف حديث عائشة في بدء الوحي وقد ذكره في اول
الصحيح وقد شرحته هناك ثم استدركت ما فاتني من شرحه في تفسير اقرا باسم ربك وسأذكر هنا ما
لم يتقدم ذكره في الموضعين مما استفدته من شرحه وقد ساقه في المواضع الثلاثة عن يحيى بن بكير عن
الليث عن عقيل عن الزهري ولفظه سأقه على لفظه في الاول والكلام ثم قرنه في التفسير بموسى بن يزيد وساقه
على لفظه ثم قرنه هنا بمعمر وساقه على لفظه وقوله هنا انا معمر قال قال الزهري فاخبرني عروة وقع عند
مسلم عن محمد رافع عن عبد الرزاق بمثله لكن فيه واخبرني بالواو لا بالفاء وهذه الفاء معقبة لشيء بحذوف
والواو عاطفة عليه وقد بينه البيهقي في الدلائل حيث اخرج الحديث من وجه اخر عن الزهري عن محمد اليمان
ابن بشير مرسلا ولفظه ذكر قصة بدء الوحي مختصرة ونزول اقرا باسم ربك الى قوله خلق الانسان من علق قال الزهري
ان النبي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك قال الزهري وسمعت عروة ابن الزبير يقول قالت عائشة وذكر
الحديث مطولا وقال الزهري وسمعت ابا سلمة يحدث مثل ما حدثني عروة اخرجه عطفا على معنى ما تقدم قوله
الصالحة في رواية عقيل الصادقة وهما بمعنى واحد بالنسبة الى الامور الاخروية واما بالنسبة
الى امور الدنيا والصالحة في الاصل اخص قد يرى النبي كلها صادقة وقد تكون صالحة وهي الاكثر وغير
صالحة بالنسبة للدنيا كما وقع في الرؤيا يوم احد واما رؤيا غير الانبياء فيتهيأ عدم وخصوص ان تصير
الصادقة بانها التي لا تحتاج الى تعبير واما ان تصيرها بانها غير الاضغاث فالصالحة اخص مطلقا
وقال الامام نصر ان يعقوب الدينوري في الشعب الغافري الرؤيا الصادقة ما سمع بعينه
او ما يثبت في المنام او يخبره من لا يكذب والصالحة ما يسر الانسان به قلت والصحيح في رواية الكشميهني
جاءت كرواية عقيل قال ابن ابي جمرة الحكمة في تخصيصه بالتحلي فيه ان المقيم كانت صلته رؤية الكعبة
فيصح ان يخلو فيه ثلاث عبادات الخلوة والتعبد والنظر الى البيت قلت وكانه مما
بقي عندهم من امور الشرع على سبيل الاعتكاف وتقدم ان الزمن الذي يخلو فيه كان شهر رمضان
وان ربما كانت تعتريه كما كانت تصوم عاشوراء وزاد هنا انهم انما ترعبوا النبي صلى الله عليه وسلم
في غار حرا مع مزيد الفضل فيه على غيره لان جده عبد المطلب كان يخلو فيه من قريش وكانوا يعظمونه
لجلالته وكبر سنه فتبعه على ذلك من كان تألفه فكان صلى الله عليه وسلم يخلو بمكان رجاء وسلم له ذلك اعتمادا

يونس بن يزيد

اول

لكرامته عليهم وقد يقدم ضبط حراء وان الافصح فيه بكسر اوله وبالمد وحكى تثليث اوله مع المد والقصر
والصرف وعدمه ويجتمع فيه علة لغات مع قلة احرفه ونظيره قبا لكن الخطابي جزم بان فتح اوله لحن
وكذا ضمه وكذا قصره وكسر الراء وزاد النيسابوري تركه الصرف وقال الكرماني ان كان الذي كسر الراء
اراد الاماله فهو سائغ وهو مجموع جر الحاء ومنع الصرف فقوله الليالي ذوات العدد مثلا
الكرماني يحمل الكثرة اذ الكثرة يحتاج الى العدد وهو المناسب للمقام قلت اما كونه المناسب
فمسلم واما الاول فلا لان عادتهم جرت في الكثرة ان يوزنوا بفعيل اكثر وقد جزم الشيخ ابو محمد ابن ابي
جمرة بان المراد به الكثرة لان العدد على تعيين فاذا اطلق اريد به مجموع القلة والكثرة وكما قال الليالي
كثيرة اي مجموع تعني العدد وقال الكرماني اختلف في تعبده هل كان تعبدا على انه هل
كان متعبدا بشرع سابق او لا والثاني قول الجمهور وسيأتي ان قول الجمهور انه لو وحد لنقل ولانه لو وقع لكان فيه تغيير
عنه وماذا كان يتعبد قيل ما كان يتعبد به من تقدمه من الرسل مما لم يحصل له من الرؤيا وقيل ما اختاره
رؤية ما كان يقع من اهله ورجح الاسدي وجماعة الاول ثم اختلفوا في تعيينه على اقوال الاول ابراهيم
او موسى او عيسى او اي شريعة او كل شريعة الى الوقت قوله فتأتيه في رواية الكشميهني
بحذف الضمير وقوله لمثلها تقدم في بدء الوحي ان الضمير للبالي ويحتمل ان يكون للمرة او الفعلة او الخلوة
او العبادة ورجح شيخنا البلقيني ان الضمير للسنة وذكر من رواية ابن اسحق ما يخرج الى حرا في كل عام
شهرا من السنة يتنسك فيه يطعم من جاءه من المساكين قال وظاهره ان التردد انما كان في السنة
التي نلبها لا لمدة اخرى من تلك السنة وقد ثبت هذا في التفسير ثم ظهر لي ان مدة الخلوة كانت شهرا
كان يتردد لبعض ليالي الشهر فاذا تمت ذلك الزاد رجع الى المدة فيتردد ثم يتردد ذلك من جهة انهم لم يكونوا
في سعة من العيش وكان غالب زادهم اللبن والتمر وذلك لا يتخذ كفايته الشهر بل اسرع اليه
الفساد ولا سيما وقد وصف بانه كان يطعم من يرد عليه قوله حتى فجيء الحق حتى هنا على بابها
من انتهاء الغاية اي انتهى توجهه لغار حرا الى مجيء الملك فتركت ذلك وقوله فجيء بفتح الفاء وكسر الجيم
ثم همزة اي جاءه الوحي بغتة قال النووي يا لفاته صلى الله عليه وسلم لم يكن يتوقعها للوحي
وفي الملائكة لهذا النوع بطء فان الوحي كان يجيء في النوم مرارا قاله شيخنا البلقيني واستدل بما ذكره
ابن اسحق عن عبد ابن عمير انه وقع له في المنام نظير ما وقع له في اليقظة من الغط والامر بالقراءة وغير ذلك
انتهى وفي كون ذلك يستلزم وقوعه في اليقظة حتى يتوقعه نظر فالاولى ترك الجزم باحد الامرين وقوله
الحق قال الطيبي اي امر الحق وهو الوحي او رسول الحق وهو جبريل وقال شيخنا اي الامر

الذي الظاهر او المراد الملك بحق اي الامر الذي يحق به **قوله** فجاءه الملك تقدم في بدء الوحي الكلام على الفاء التي في قوله فجاءه الملك وانها التفسيرية وقال شيخنا البلقيني يحتمل ان يكون للتعقيب والمعنى يجيء الحق انكشاف الحال عن امر وضع في القلب **قلت** جاء الملك عقبه قال ويحتمل ان يكون سببية اي حتى قضي مجيء الوحي بسبب ذلك جاءه الملك **قلت** وهذا اقرب من الذي قبله وقوله فيه يوخذ منه رفع توهم من يظن ان الملك لم يدخل الغار بل كلمه والنبي صلى الله عليه وسلم داخل الغار والملك على الباب كما **قال** شيخنا البلقيني الملك المذكور هو جبريل كما وقع شاهده في كلام ورقة وكما سمي في حديث جابر الذي جاءه بحراء ووقع في شرح التقريب للجلبي الملك هنا هو جبريل قاله السهيلي فتعجب منه شيخنا وقال هذا الاختلاف فيه فلا يحسن عزوه للسهيلي وحده قال ويغلب على هذا ان يكون الامر للتعريف لما هية لا للعهد الا ان يكون المراد به ما عهد صلى الله عليه وسلم قبل ذلك كله في صباه او اللفظ لعايشة وتصدق به ما يتجهله به من تخاطبه اياه وقد قال الاسماعيلي في عبارة عما عرف بعد انه ملك والذي في الاصل فجاءه حاي وكان ذلك لحاي عما فاخبره صلى الله عليه وسلم عنه بوم اخبر بحقيقة جنسه وكان الحامل على ذلك انه لم تتقدم له معرفة به انتهى وقد جاء التصريح بانه جبريل فاخرج ابو داود الطيالسي في مسنده من طريق ابي عمران الجوني عن رجل عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى حراء فهبط عليه جبريل فاخذه فغطه ثلاث مرات حتى بلغ منه الجهد ثم ارسله فقال اقرا فقال ما انا بقارئ قال فاخذه فغطه ثلاث مرات حتى بلغ منه الجهد ثم ارسله فقال اقرا فقال ما انا بقارئ فاخذه فغطه الثالثة حتى بلغ منه الجهد ثم ارسله فقال اقرا باسم ربك الذي خلق الحديث وفيه انه جاءه ملك حتى اتى به **قلت** فجاء الملك فيه بعد قوله وهو في غار حراء فيه وهو موجه من ظن ان جبريل في الغار وقد عرف هذه الزيادة في التفسير لدلائل النبوة للبيهقي تبعا للضحاك البلقيني ثم وجدتها هنا كذلك الحمد لله اولا على ما وفق ثانيا وظاهر هذا ان جميع ما وقع له كان وهو في الغار لكن وقع في مرسل عبيد ابن عمير فاجلسني على ركبتي فبدا الياقوت واللولو وهو بضم الدال والنون عنبا راسا كله نوع من البسط له خمل وفي مرسل الزهري فاجلسني على مجلس كريم معجب واقاد شيخنا ان مبدا الوحي صلى الله عليه وسلم حين جاءه جبريل في غار حراء كان اربعين سنة على المشهور ثم حكى اقوالا اخرى قيل اربعون يوما وقيل وعشرة ايام وقيل وسبعة اشهر وقيل وستة اشهر وقيل وستة اشهر وقيل وخمس وقيل وثلاث سنين وقيل سنة وقيل ثلاث سنين وقيل سنتان وقيل ستة اشهر وقيل ثلاثة اشهر وقيل شهران وقيل شهر واحد ولا يوم الاثنين لظهوره الا ان قيل بتلك الشهر فقيل شهر رمضان سابع عشر وقيل سابعه وقيل رابع عشريه قلت ورمضان هو الراجح لما تقدم انه الشهر الذي

جاءه فيه جبريل بالوحي على الملك وعلى هذا يكون بينه وبين الاربعين سنة وستة اشهر وليس ذلك من الاقوال التي حكاها شيخنا ثم قال وسياتي ما يوييد ذلك من قول من قال ان وحي المنام كان ستة اشهر قال شيخنا وقيل في سابع عشري شهر رجب وقيل في اول شهر ربيع الاول وقيل غير ذلك انتهى ووقع في رواية الطيالسي التي اشرت اليها ان مجيء جبريل كان لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع الى اهله فاذا هو بجبريل وسكائيل فهبط جبريل الى الارض وبقي سكائيل بين السماء والارض الحديث فبهذا ان كون ذلك في اخر شهر رمضان وهو قول اخر يضاف لما تقدم ولعله ارجحها **قوله** فقال اقرا قال شيخنا ظاهره انه لم يتقدم من جبريل شيء قبل هذه الكلمة وكان السلام فيحتمل ان يكون سلم وحيي ذكره لانه معتاد فقد سلم الملائكة على ابراهيم حين دخلوا عليه ويحتمل ان يكون لم يسلم لان المقصود حينئذ تفخيم الامر وتهويله وقد يكون سترعنه اثناء السلام تشاغلا بالبشر لان الملائكة وان وقع ذكر سلامهم في بعض الاحيان **قلت** والحالة التي حملوا فيها على ابراهيم كانوا في صورة البشر بلا تراء هنا ولا بد وسلامهم على اهل الجنة لان امورا لاخره معاين لامور الدنيا غالبا وقد ذكرت عن رواية الطيالسي ان جبريل لم اولا ولم ينقل انه سلم عند الامر بالقراءة والله اعلم **قوله** فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني استدل به على ان افعل للتبيئة ولم يذكروه قاله شيخنا البلقيني ثم قال ويحتمل ان يكون على بابها الطلب القراءة على معنى ان الامكان حاصل **قوله** فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا مناسب لسياق الحديث من اوله الى هنا بلفظ الاخبار بطريق الارسال ووقع مثله في التفسير من رواية بدء الوحي اختلف هل فيه قال يا اقارئ او قلت ما انا بقارئ وجمع بين اللفظين يونس عند مسلم فقال ما انا بقارئ قال شيخنا البلقيني وظاهر ان عايشة سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون من مراسيل الصحابة **قوله** فقال اقرا قال شيخنا البلقيني دلت القصة على ان مراد جبريل بهذا ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم بعض ما قاله وهو قوله اقرا واما تمام قوله اقرا الى اخره ليلا يظن ان لفظ اقرا ايضا من القرآن **قلت** ويحتمل ان يكون السر فيه الابتلاء في اول الامر حتى يترتب عليه ما وقع من لغطه وغيره ولو قاله في الاول قال اقرا باسم ربك الى اخره لما درى الذي ذكر ولم يقع ثم قال شيخنا ويحتمل ان يكون جبريل اتى بقوله اقرا الى اخره مكتوبا في النمط الذي وقع في رواية ابن اسحق فلذلك قال ما انا بقارئ اي اني لا احسن قراءة الكتب قال واولا ظاهر وهو انه اراد بقوله اقرا اللفظ بها **قلت** ويويده ان رواية عبيد بن عمير انما ذكرها عثمان بعد ذكر بكلا وحديث عايشة فانه كان يبتدئ ثم تكلم شيخنا على ما كان يكتبون في ذلك النمط فقال اقرا الجيد الغدر الذي اقرأه اياه وهي الاباتا الاول من اقرا

باسم ربك ويحتمل ان يكون جملة القرآن وعلى هذا لكون القرآن جملة واحدة وما بعده باعتبار وتراخ منجما باعتبار اخر
قوله قال في الحاصل له جملة واحدة اشارة الى ان اللام في القرآن لكمال باعتبار الجملة لا للتفصيل كحتى يلزم ان الجهد
تقدم في بدء الوحي انه روي بنصب الدال ورفعها وتوجيههما وقال النووي بشيء لا اري
الذي قاله بالنصب لأوهم فانه يصير المعنى انه غطه حتى استفرغ الملكوة في غطه بحيث لم يقدر
مزيد وهو قول عن سديد فان البنية البشرية لا تطيق استنفاد القوى الملكية لا سيما في مبدأ الامر
وقد صرح الحديث بانه احتمله الوحي من ذلك قلت وما المانع ان يكون قواه الله على ذلك
ويكون من جملة معجزاته وقد اجاب الطيبي بان جبريل لم يكن حينئذ على صورته الملكية فيكون استفراغ جهده
بحسب صورته التي جاءه بها حتى غطه قال وإذا صح الرواية اشكل الاستعاذة بذلك
الترجيح هنا متعين لاتحاد القصة ورواية الرفع لا اشكال فيها وهي التي تثبت عن الاكثر فترجح وان
كان للاخرى توجيه وقد رجح شيخنا اللقيني بان فاعل بلغ هو الغط والتقدير بلغ مني الغط جهده اي
عند غايته فيرجع الرفع والنصب الى معنى واحد وهو اولى قال شيخنا وكان الذي حصل له هو التلقي الوحي
من الجهد مقدمة لما صار يحصل له من الكرب عند نزول القرآن كما في حديث ابن عباس كان يعالج من
التنزيل شدة وكذا في حديث عائشة وعمرو يعلى ابن امية وغيرهم وهي حالة يوخذ فيها عن حال البشرية من
غير موت وهو معامر يرزخي يحصل له عند تلقي الوحي ولما كان البرزخ العام فيه كشف فيه للميت كثير من
الاحوال حصل الله نبيه ببرزخ في الحياة يلقى الله فيه وحيه المشتمل على كثير من الاسرار وورد في الكثير من
الصلحاء عند الغيبة بالنوم او غيره اطلاع على كثير من الاسرار وذلك مستمد من المقام النبوي
ويشهد له حديث رؤيا الموس جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كما سياتي للامام به قريبا قال
السهيلي تاويل الخطات الثلاثة على ما في رواية ابن اسحق انها كانت في النوم انه سيقع له ثلاث شدايد
يبتلى بها ثم يأتي الفرج وكذلك كان فانه لقي من قومه شدة اولا بالشعب لما حصرتهم قريش وثانية لما حاصروا
وتوعدوا بقتله حتى فروا الى الحبشة وثالثة لما هموا بقتله كما قال تعالى واذ يمكر بك الذين
كفروا الى قوله وكانت له العاقبة في الشدايد الثلاث وقال شيخنا اللقيني
ما ملخصه وهذه المناسبة حسنة ولا تتعين للنوم بل تكون بطريق الاشارة في البقطة قال ويمكن ان يكون
المناسبة ان الامر الذي جاءه ثقيل من حيث التوالي والعمل والتلبس ومن جهة التوحيد والاحكام والاخبار
بالغيب الماضي والاتي واشبارا بالارسالات الثلاث الى حصول التيسير والتسهيل والتخفيف في الدنيا والبرزخ
والاخرى عليه وعلى امته قوله فرجع بها اي رجع مصاحبا للايات الخمس المذكورة قوله

التيسير

ترجف بوادره تقدم في بدء الوحي بلفظ فواده قال شيخنا الكلمة والعدول عن القلب الى الفواد
ان الفواد وعاء القلب على ما قاله اهل اللغة فاذا حصل الروع فيه حصل للوعاء المرخ فاذا حصل للوعاء المرخ فيكون ذكره من بعض
الامر بالنسبة الى ذكر القلب واما بوادره فالمراد بها اللحمة التي بين المنكب والعنق وجرت العادة بانها تضطرب
عند الفزع وعلى ذلك جرى الجوهري ان اللحمة المذكور سميت بذلك لجمع وتعقبه ابن الاثير فقال البوادر
جمع بادرة وهي ما بين المنكب والعنق يعني انه لا يختص بعضو واحد وهو جيد فيكون اسناد الرجفان
الى القلب لكونه محله والى البوادر لانها مظنته واما قول الداودي البوادر والفواد واحد فقال ان اراد ان
مفادها واحد على ما قررناه والا فهو مردود قوله فقالت له كلا الشر قال
النووي بها لغيره كلا كلمة ردع وابعاد وردل بمعنى حقا ومعنى الاستفتاح وقال القزاز هنا هي بمعنى
معنى الرد لما حتى على نفسه اي لا تحشى عليك وبوبه ان رواية ابي ميسرة فقالت معاذ الله ومن اللطايف
ان هذه الكلمة التي ابتدات خديجة النطق عقب ما ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم من القصة التي وقعت له هي التي
وقعت له عقب الايات الخمس من سورة اقرا في يسر التلاوة فجرت على لسانها اتفاقا لانها لم تكن نزلت بعد
واما نزلت في قصة ابي جهل وهذا هو المشهور عند المفسرين وقد ذهب بعضهم الى انها تعلم بالانسان المذكور
قيل لان المعرفة اذا اعتدت معرفة بها عن الاوراد عند الانسان هنا كذلك كان التقدير ما لا
يعلم الانسان ان الله الذي خلقه وعلمه ان الانسان ليطغى والناقولها هنا اشر فلم يقع في حديث عائشة تعيين
المبشرة ووقع في دلائل البيهقي من طريق ابي ميسرة ثم سلا انه صلى الله عليه وسلم قص على خديجة ما راى
في المنام فقالت له ابشر فان الله لن يصنع بك الا خيرا ثم اخبرها بما وقع له من شق البطن واعادته فقالت له
ابشر يا هذا والله خير ثم استعلن له جبريل وذكر القصة فقال لها ابشري فقد رايت الذي يراب في المنام فانه جبريل
استعلن لي فان قيل ارسله الي واخبرها بما جاءه به فقالت ابشر يا ابن العم لا اعلم الله بك الا خيرا ما تبدا الذي جالس
الله فانه حق وابشر فانك رسول الله حقا قلت وهذا اصرح ما ورد في انها اول الاديين
امن برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لا يحزنك الله ابدا في رواية الكشميهني بلفظ يزن قوله
وهو ابرع خرجة اخواتها كذا وقع هنا واخرجه مسلم بلفظ ابرع وكذا وقع في رواية
ابن عساكر اخي ابيها وتوجيه رواية الوقع انه خبر مبتدا محذوف قوله تنصر اي دخل في دين النصرانية
قوله في الجاهلية اي قبل البعثة المحمدية وقد تطلق الجاهلية ويراد بها ما قبل دخول المحكي عنه
في الاسلام وله امثلة كثيرة قوله او يخرجني هم بتقديم مضبوطه في اول الكتاب وتقدم
في التفسير قال السهيلي يوخذ منه شدة مفارقة الوطن على النفس فانه صلى الله عليه وسلم سمع

قوله وقال ابن اسحق الخ وابن الكلبي هو
على التشديد وفي رواية ابن الكلبي هو
على بناء

قوله ورقة الخ هو ابن نوفل ابن عم خديجة وكان تنصر في الجاهلية وقرأ الكتب وعلم منها ما علم وقوله فلما ذكر له الاخراج تحرك نفسه لذلك لحب الوطن والفطرة فقال أو مخرجي هم قال نعم لم يأت رجل قط بما جئت به الا عودي وان يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي فترة حتى حزن فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال فكلما أوفى بذروة جبل لكي يلقي منها نفسه تبدى له جبريل فقال يا محمد إنك رسول الله حقا فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع فإذا طالت عليه فترة الوحي عاد لمثل ذلك فإذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك

قوله ورقة الخ هو ابن نوفل ابن عم خديجة وكان تنصر في الجاهلية وقرأ الكتب وعلم منها ما علم وقوله فلما ذكر له الاخراج تحرك نفسه لذلك لحب الوطن والفطرة فقال أو مخرجي هم قال نعم لم يأت رجل قط بما جئت به الا عودي وان يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي فترة حتى حزن فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال فكلما أوفى بذروة جبل لكي يلقي منها نفسه تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك

قوله تبدى له جبريل في رواية الكشميهني بدا له وهو بمعنى الظهور قوله بذروة جبل قال ابن التين رويناه بكسر أوله وضمه وهو في كتب اللغة بالكسر لا غير قلت بل حكى ثلثه وهو اعلا الجبل وكذا الجمل قوله فقال له مثل ذلك زاد في رواية محمد بن كثير حتى كثر الوحي بعد ونتابع قال الاسماعيلي مؤدى بعض الطاعنين على المحدثين فقال كيف يجوز للنبي أن يرتاب في نبوته حتى يرجع الى ورقة ويشكو الخديجة ما يخشاه وحتى تؤدي به روعة جبل ليلقي بنفسه منه على ما جاء في رواية معمر وأين جاز أن يرتاب مع معاينة النازل عليه من ربه فكيف ينكر على من ارتاب فيما جاء به مع عدم المعاينة قال والجواب ان عادة الله جرت بأن الامر الجليل اذا قضى بإيصاله الى الخلق انه تقدمه تهيئة وما سيسر وكان يأتيه النبي صلى الله عليه وسلم من الرؤيا الصادقة ومحبة الخلوة والتعبد من ذلك ما فجأه الملك فجاءه تحقيقا امر خالف العادة والمألوف فنفر طبعه البشري منه وهاله ذلك ولم يكمل من الناس من لم يلك الا القليل من النبوة الا لنزل لطباع البشرية ظها فلا يتعجب ان يخرج عما مالا لفه وينفر طبعه منه حتى اذا تدرج عليه والفه استمر عليه ولذلك رجع الى أهله الى آخر ما تقدم فتأملها وتأملها وضع له فهو نبت عليه خشيته مما عرفته من أخلاقه الكريمة وطريقته الحسنة فأراد الاستظهار بمسير هما به الى ورقة لمعرفتها بصدقه ومعرفته وقرأته الكتب القديمة ملما سمع كلامه انفر لا كونه عرف به هم كان من تدبير مات ناسيس النبوة فترة الوحي ليتدرج فيه ويمرن عليه فتقوى عليه نفوره اذ لم يكن خوطب عن الله بعد انك رسول الله وسعوت الى عباده فاشفق ان يكون ذلك المؤدي به لم تر داستهامه محزن لذلك حتى اذا تدرج على احتمال اعباء النبوة والصبر على تحمل ما يراد عليه فتح الله له من امره بما فتح قال وامثال هذا وقع له في اول ما خوطب لم يتحقق الحال على جليتها مثل رجل سمع اخر يقول الحمد لله فلم يتحقق انه يعزاه حتى اذا وصلها بما بعدها من الآيات تحقق انه يعزاه وكذا الوسع قلا يقول خلت الديار لم يتحقق انه يتشد شعرا حتى يقول بحلها ومقامها انتهى ملخصا ثم اشار الى ان الحكمة في ذكره صلى الله عليه وسلم ما قاله في هذه القصة ان يكون سببا في انتشار خبره في بطانته ومن يسمع لقوله ويصغي اليه وطريقا في معرفتهم بما يتنزه عنه مرتبة النبوة في احواله ليتنبه على محله فان اراد الله به خيرا وفقه لذلك وان اراد به غيره تركه على ما هو عليه وقد تقدم شيء من هذا في بدء الوحي

قوله فيرجع الى ورقة ويشكو الخديجة ما يخشاه وحتى تؤدي به روعة جبل ليلقي بنفسه منه على ما جاء في رواية معمر وأين جاز أن يرتاب مع معاينة النازل عليه من ربه فكيف ينكر على من ارتاب فيما جاء به مع عدم المعاينة قال والجواب ان عادة الله جرت بأن الامر الجليل اذا قضى بإيصاله الى الخلق انه تقدمه تهيئة وما سيسر وكان يأتيه النبي صلى الله عليه وسلم من الرؤيا الصادقة ومحبة الخلوة والتعبد من ذلك ما فجأه الملك فجاءه تحقيقا امر خالف العادة والمألوف فنفر طبعه البشري منه وهاله ذلك ولم يكمل من الناس من لم يلك الا القليل من النبوة الا لنزل لطباع البشرية ظها فلا يتعجب ان يخرج عما مالا لفه وينفر طبعه منه حتى اذا تدرج عليه والفه استمر عليه ولذلك رجع الى أهله الى آخر ما تقدم فتأملها وتأملها وضع له فهو نبت عليه خشيته مما عرفته من أخلاقه الكريمة وطريقته الحسنة فأراد الاستظهار بمسير هما به الى ورقة لمعرفتها بصدقه ومعرفته وقرأته الكتب القديمة ملما سمع كلامه انفر لا كونه عرف به هم كان من تدبير مات ناسيس النبوة فترة الوحي ليتدرج فيه ويمرن عليه فتقوى عليه نفوره اذ لم يكن خوطب عن الله بعد انك رسول الله وسعوت الى عباده فاشفق ان يكون ذلك المؤدي به لم تر داستهامه محزن لذلك حتى اذا تدرج على احتمال اعباء النبوة والصبر على تحمل ما يراد عليه فتح الله له من امره بما فتح قال وامثال هذا وقع له في اول ما خوطب لم يتحقق الحال على جليتها مثل رجل سمع اخر يقول الحمد لله فلم يتحقق انه يعزاه حتى اذا وصلها بما بعدها من الآيات تحقق انه يعزاه وكذا الوسع قلا يقول خلت الديار لم يتحقق انه يتشد شعرا حتى يقول بحلها ومقامها انتهى ملخصا ثم اشار الى ان الحكمة في ذكره صلى الله عليه وسلم ما قاله في هذه القصة ان يكون سببا في انتشار خبره في بطانته ومن يسمع لقوله ويصغي اليه وطريقا في معرفتهم بما يتنزه عنه مرتبة النبوة في احواله ليتنبه على محله فان اراد الله به خيرا وفقه لذلك وان اراد به غيره تركه على ما هو عليه وقد تقدم شيء من هذا في بدء الوحي

قوله فيرجع الى ورقة ويشكو الخديجة ما يخشاه وحتى تؤدي به روعة جبل ليلقي بنفسه منه على ما جاء في رواية معمر وأين جاز أن يرتاب مع معاينة النازل عليه من ربه فكيف ينكر على من ارتاب فيما جاء به مع عدم المعاينة قال والجواب ان عادة الله جرت بأن الامر الجليل اذا قضى بإيصاله الى الخلق انه تقدمه تهيئة وما سيسر وكان يأتيه النبي صلى الله عليه وسلم من الرؤيا الصادقة ومحبة الخلوة والتعبد من ذلك ما فجأه الملك فجاءه تحقيقا امر خالف العادة والمألوف فنفر طبعه البشري منه وهاله ذلك ولم يكمل من الناس من لم يلك الا القليل من النبوة الا لنزل لطباع البشرية ظها فلا يتعجب ان يخرج عما مالا لفه وينفر طبعه منه حتى اذا تدرج عليه والفه استمر عليه ولذلك رجع الى أهله الى آخر ما تقدم فتأملها وتأملها وضع له فهو نبت عليه خشيته مما عرفته من أخلاقه الكريمة وطريقته الحسنة فأراد الاستظهار بمسير هما به الى ورقة لمعرفتها بصدقه ومعرفته وقرأته الكتب القديمة ملما سمع كلامه انفر لا كونه عرف به هم كان من تدبير مات ناسيس النبوة فترة الوحي ليتدرج فيه ويمرن عليه فتقوى عليه نفوره اذ لم يكن خوطب عن الله بعد انك رسول الله وسعوت الى عباده فاشفق ان يكون ذلك المؤدي به لم تر داستهامه محزن لذلك حتى اذا تدرج على احتمال اعباء النبوة والصبر على تحمل ما يراد عليه فتح الله له من امره بما فتح قال وامثال هذا وقع له في اول ما خوطب لم يتحقق الحال على جليتها مثل رجل سمع اخر يقول الحمد لله فلم يتحقق انه يعزاه حتى اذا وصلها بما بعدها من الآيات تحقق انه يعزاه وكذا الوسع قلا يقول خلت الديار لم يتحقق انه يتشد شعرا حتى يقول بحلها ومقامها انتهى ملخصا ثم اشار الى ان الحكمة في ذكره صلى الله عليه وسلم ما قاله في هذه القصة ان يكون سببا في انتشار خبره في بطانته ومن يسمع لقوله ويصغي اليه وطريقا في معرفتهم بما يتنزه عنه مرتبة النبوة في احواله ليتنبه على محله فان اراد الله به خيرا وفقه لذلك وان اراد به غيره تركه على ما هو عليه وقد تقدم شيء من هذا في بدء الوحي

قوله وفترة الوحي يقدم القول في مدة هذه الفترة في أول الكتاب وقوله هنا فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا هذا وما بعد من زيادة معمر ولم يأت عقيلا ويونس وصنيع المؤلف يوهم انه داخل في رواية عقيل وقد جرى على ذلك الحميدي في جمعه فساق الحديث الى قوله وفترة الوحي ثم قال انتهى حديث عقيل المفرد عن الزهري الى حيث ذكرنا وزاد عنه البخاري في حديث المبتدأ عن الزهري فقال وفتر الوحي فترة حتى حزن فيما بلغنا الى آخره والذي عندي ان هذه الزيادة خاصة برواية معمر وقد اخرج طرف عقيل أبو نعيم في مستخرجه من طريق أبي ذر عن الرازي عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه في أول الكتاب بدء الوحي واخرجه معزوا هنا برواية معمر وبين ان اللفظ لمعمر وكذا صرح الاسماعيلي ان الزيادة في رواية معمر واخرجه احمد وسلم والاسماعيلي وغيرهم وابو نعيم ايضا من طريق جمع من اصحاب الليث عن الليث بدون ذكر ان القائل فيها ما فيه انه الزهري ومعنى الكلام ان جملة ما وصل الينا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة وهو من بلاغات الزهري وليس موصولا وقال الكرماني في هذا هو الظاهر ويحتمل ان يكون بلغه بالاسناد المذكور ورفع عند ابن مردويه في التفسير من طريق محمد بن كثير عن معمر باسقاط قوله فيما بلغنا ولفظه فترة حزن النبي صلى الله عليه وسلم منها حزنا غدا منه الى آخره فصار كله مدرجا على رواية الزهري عن عروة عن عائشة والاول هو المعتمد قوله عد الباء مهملة من العدو وهو الذهاب وسيأتي من اعجمها من الذهاب غدوة قوله فيسكن لذلك جاشه بجيم وهمز ساكنة وقد تسهل وبعدها شين معجمة قال الخليل الجأش النفس فعلى هذا فقوله وتقر نفسه تأكيد لفظي قوله تبدى له جبريل في رواية الكشميهني بدا له وهو بمعنى الظهور قوله بذروة جبل قال ابن التين رويناه بكسر أوله وضمه وهو في كتب اللغة بالكسر لا غير قلت بل حكى ثلثه وهو اعلا الجبل وكذا الجمل قوله فقال له مثل ذلك زاد في رواية محمد بن كثير حتى كثر الوحي بعد ونتابع قال الاسماعيلي مؤدى بعض الطاعنين على المحدثين فقال كيف يجوز للنبي أن يرتاب في نبوته حتى يرجع الى ورقة ويشكو الخديجة ما يخشاه وحتى تؤدي به روعة جبل ليلقي بنفسه منه على ما جاء في رواية معمر وأين جاز أن يرتاب مع معاينة النازل عليه من ربه فكيف ينكر على من ارتاب فيما جاء به مع عدم المعاينة قال والجواب ان عادة الله جرت بأن الامر الجليل اذا قضى بإيصاله الى الخلق انه تقدمه تهيئة وما سيسر وكان يأتيه النبي صلى الله عليه وسلم من الرؤيا الصادقة ومحبة الخلوة والتعبد من ذلك ما فجأه الملك فجاءه تحقيقا امر خالف العادة والمألوف فنفر طبعه البشري منه وهاله ذلك ولم يكمل من الناس من لم يلك الا القليل من النبوة الا لنزل لطباع البشرية ظها فلا يتعجب ان يخرج عما مالا لفه وينفر طبعه منه حتى اذا تدرج عليه والفه استمر عليه ولذلك رجع الى أهله الى آخر ما تقدم فتأملها وتأملها وضع له فهو نبت عليه خشيته مما عرفته من أخلاقه الكريمة وطريقته الحسنة فأراد الاستظهار بمسير هما به الى ورقة لمعرفتها بصدقه ومعرفته وقرأته الكتب القديمة ملما سمع كلامه انفر لا كونه عرف به هم كان من تدبير مات ناسيس النبوة فترة الوحي ليتدرج فيه ويمرن عليه فتقوى عليه نفوره اذ لم يكن خوطب عن الله بعد انك رسول الله وسعوت الى عباده فاشفق ان يكون ذلك المؤدي به لم تر داستهامه محزن لذلك حتى اذا تدرج على احتمال اعباء النبوة والصبر على تحمل ما يراد عليه فتح الله له من امره بما فتح قال وامثال هذا وقع له في اول ما خوطب لم يتحقق الحال على جليتها مثل رجل سمع اخر يقول الحمد لله فلم يتحقق انه يعزاه حتى اذا وصلها بما بعدها من الآيات تحقق انه يعزاه وكذا الوسع قلا يقول خلت الديار لم يتحقق انه يتشد شعرا حتى يقول بحلها ومقامها انتهى ملخصا ثم اشار الى ان الحكمة في ذكره صلى الله عليه وسلم ما قاله في هذه القصة ان يكون سببا في انتشار خبره في بطانته ومن يسمع لقوله ويصغي اليه وطريقا في معرفتهم بما يتنزه عنه مرتبة النبوة في احواله ليتنبه على محله فان اراد الله به خيرا وفقه لذلك وان اراد به غيره تركه على ما هو عليه وقد تقدم شيء من هذا في بدء الوحي

قوله وفترة الوحي يقدم القول في مدة هذه الفترة في أول الكتاب وقوله هنا فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا هذا وما بعد من زيادة معمر ولم يأت عقيلا ويونس وصنيع المؤلف يوهم انه داخل في رواية عقيل وقد جرى على ذلك الحميدي في جمعه فساق الحديث الى قوله وفترة الوحي ثم قال انتهى حديث عقيل المفرد عن الزهري الى حيث ذكرنا وزاد عنه البخاري في حديث المبتدأ عن الزهري فقال وفتر الوحي فترة حتى حزن فيما بلغنا الى آخره والذي عندي ان هذه الزيادة خاصة برواية معمر وقد اخرج طرف عقيل أبو نعيم في مستخرجه من طريق أبي ذر عن الرازي عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه في أول الكتاب بدء الوحي واخرجه معزوا هنا برواية معمر وبين ان اللفظ لمعمر وكذا صرح الاسماعيلي ان الزيادة في رواية معمر واخرجه احمد وسلم والاسماعيلي وغيرهم وابو نعيم ايضا من طريق جمع من اصحاب الليث عن الليث بدون ذكر ان القائل فيها ما فيه انه الزهري ومعنى الكلام ان جملة ما وصل الينا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة وهو من بلاغات الزهري وليس موصولا وقال الكرماني في هذا هو الظاهر ويحتمل ان يكون بلغه بالاسناد المذكور ورفع عند ابن مردويه في التفسير من طريق محمد بن كثير عن معمر باسقاط قوله فيما بلغنا ولفظه فترة حزن النبي صلى الله عليه وسلم منها حزنا غدا منه الى آخره فصار كله مدرجا على رواية الزهري عن عروة عن عائشة والاول هو المعتمد قوله عد الباء مهملة من العدو وهو الذهاب وسيأتي من اعجمها من الذهاب غدوة قوله فيسكن لذلك جاشه بجيم وهمز ساكنة وقد تسهل وبعدها شين معجمة قال الخليل الجأش النفس فعلى هذا فقوله وتقر نفسه

قوله اما الارادة المذكورة في الزيادة الاولى فهي صريحة في انها كانت حزنا على ما فاته من الامر الذي تتنزه به ورقة واما الارادة الثانية بعد ان تبدى له جبريل وقاله انك رسول الله حقا فيحتمل ما قاله والذي يظهر لي انه بمعنى الذي

قبله واما المعنى الذى ذكره الاسماعيلى فوقع قبل ذلك فى ابتداء مجئ جبريل ويمكن ان يوخذ فيما اخرجه
الطبرى من طريق المغازلى عن عمار الدهنى عن ابى جعفر فى حديث الباب وفيه فقال لى يا محمد انت رسول الله
حقا فان قدر هممت ان اطرح نفسى من حالق جبل اى من على **قوله** وقال ابن عباس والاصباح
ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل هذا الاول ذكره البخارى معلقا والكشميهنى وكذا للنسفى ولابى ذر المروزى
عن الفربرى ووصله الطبرى من طريق على ابن ابى طلحة عن ابن عباس بقوله قال ابو العالية يعنى الاصباح ضوء
الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل ونحو بعضهم هذا فى البخارى فقال المفسر ابن عباس الاصباح ولفظ
قال هو المراد هنا لان البخارى انما ذكره عقب هذا الحديث من اجل ما وقع فى حديث عايشة فكان لا
يرى رويا الا جاءت مثل فلق الصبح فلما اراد البخارى وجه وقد تقدم فى اخر التفسير من وجاهد
فى تفسير قوله اعوذ برب الفلق ان الفلق الصبح واخرج الطبرى هناك عنه فى قوله قال الاصباح قال اضاءة
الصبح وعلى هذا فالمراد بفلق الصبح اضائته والقائل باسم فاعل ذلك وقد اخرج الطبرى من طريق الضحاك قال
الاصباح خالق النور من الليل والنهار وقال بعض اهل اللغة الفلق شق الشئ وقيده الراغب بابانة بعضه
من بعض ومنه فلق موسى البحر فانفلق ونقل الفراء فطر وخلق وفلق بمعنى واحد وقد قيل فى قوله تعالى
فالق الحب والنوى ان المراد به الشق الذى فى الحبة من الحنطة وفى النواة وهذا يرد على تعبير الراغب
والاصباح فى الاصل مصدر اصبح اذا دخل فى الصبح قال **امر القيس** بصبح وما الاصباح فيك بامثل **قوله**
باب **رويا الصالحين** الاضافة فيه للفاعل لقوله فى حديث الباب براها الرجل الصالح وكانه جمع اشارة الى ان المراد الرجل
الجنس وقول الله تعالى لقد صدق الله رسوله الرويا بحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين الى قوله
فتحا قريبا سياتى فى رواية كريمة الاتيات كلها اخرج الفريابى وعبد بن حميد والطبرى من طريق ابن ابى نجيح
عن مجاهد فى تفسير هذه الاية قال راى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية انه دخل مكة هو واصحابه
محلقين فلما نحر الهدى بالحديبية قال اصحابه اين رويا كفعلت وقوله فجعل من دون ذلك فتحا قريبا
قال النحر بالحديبية فرجعوا فنحروا بخيبر اى المراد بقوله ذلك النحر والمراد بالفتح فتح خيبر ثم اعتمر
بعد ذلك فكان تصديق رويا فى السنة المقبلة وقد اخرج ابن مردويه فى التفسير بسند ضعيف عن ابن عباس
فى هذه الاية قال اول رويا رءاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة القضاء واختلف فى معنى قوله ان شاء الله
فى الاية فقيل هى اشارة الى الامن لا بمشيئة الله تعالى وقيل هى حكاية لما قيل للنبى صلى الله عليه
وسلم فى منامه وقيل هى على سبيل التعليم لمن اراد ان يفعل شيا ستقبلا كقوله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل

ذلك غدا الا ان يشاء الله وقيل على سبيل الاستثناء من عموم المخاطبين لان منهم من مات قبل ذلك او قتل
قوله عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسابى بعد باب من وجه اخر عن انس عن عبادة ابن
الصامت وبا تى بيانه هناك **قوله** الرويا الحسنة من الرجل الصالح هذا يقيد ما اطلق فى غير هذه
الرواية كقوله رويا المومن جزء لم يقيدها بكونها حسنة ولا ان يراها صالح ووقع فى حديث ابى سعيد
الرويا الصالحة وهو يفسر المراد بالحسنة هنا قال **المهلب** المراد غالب رويا الصالحين
والا فالصالح قد يرى الاضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم بخلاف غيرهم فان الصدق فيها اكثر
لغلبة تسلط الشيطان عليهم قال فالناس على هذا ثلاث درجات الانبياء ورويا هم كلها صدق ومدبج
فيها ما يحتاج الى التعبير ومن عداهم يقع فى رويا هم الصدق والاضغاث وهم على ثلاثة اقسام
مستورون فالغالب استواء الحالين فى حقهم وفسقه والغالب على رويا هم الاضغاث وقيل فيها الصدق
وكفار ويندر فى رويا هم الصدق جدا واشير الى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم واصدقهم رويا اصدقهم
حديثا اخرجه مسلم من حديث ابى هريرة وستاتى فى الايمان اليه فى باب القيد فى المنام ان شاء الله تعالى
وقد وقعت الرويا الصادقة من بعض الكفار كما فى رويا صاحبى السجن مع يوسف عليه السلام ورويا ملكهما
وغير ذلك وقال **القاضى ابو بكر** ابن العربى رويا المومن الصالح هى التى تنسب الى الجزء النبوة
ومعنى صلاحها استقامتها وانتظامها قال وعندى ان رويا الفاسق لا تعد فى اجزاء النبوة وقيل تعد
من اقصى الاخطار واما رويا الكافر فلا اصلا وقال **القرطبى** المسلم الصادق الصالح هو الذى
تناسب حاله حال الانبياء فاكرم بنوع مما اكرم به الانبياء وهو الاطلاع على الغيب واما الكافر والفاسق
والمخلط فلا ولو صدقت رويا هم احيانا فذاك كما قد يصدق الكذوب وليس كل من حدث عن غيب يكون
خبره من اجزاء النبوة كالكاهن والمنجم وقوله من الرجال ذكر للغالب فلا مفهوم له فان المراة الصالحة
كذلك قاله ابن عبد البر **قوله** جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كذا وقع فى اكثر الاحاديث ولمسلم من حديث ابى هريرة
جزء من خمسة واربعين اخرجه من طريق ايوب عن محمد بن سيرين عنه وسياتى للمصنف من طريق عوف عن محمد بلفظ
ستة كالجماعة ووقع عند مسلم ايضا من حديث ابن عمر جزء من سبعين جزءا وكذا اخرجه ابن ابى شيبة عن
ابن مسعود موقوفا واخرجه الطبرانى من وجه اخر عنه مرفوعا وله من وجه اخر جزء من ستة وسبعين
وسندها ضعيف واخرجه ابن ابى شيبة ايضا من رواية ابى حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة موقوفا كذلك
واخرجه احمد مرفوعا لكن اخرجه مسلم من رواية الاعمش عن ابى صالح كالجماعة ولابن ماجة من حديث
ابى سعيد مثل حديث ابن عمر مرفوعا وسنده لين وعند احمد والبزار عن ابن عباس مثله وسنده جيد واخرج

ثبت و

تسمية الصبح و الاصباح بالاسم الاخير

قوله

الاجزاء

والصالحون فى الغالب على رويا هم الصدق وقد يقع لهم الاضغاث اى تعبيره

ابن عبد البر من طريق عبد العزيز ابن المختار عن ثابت عن انس مرفوعا جزء من ستة وعشرين والمحفوظ من هذا
الوجه كما لمجاهد وسياتي للبخاري قريبا ومثله لمسلم من رواية شعبة عن ثابت واخرج احمد وابو يعلى والطبري
في تهذيبه الاثار من طريق الاعرج عن سليمان بن عريب مهملة وزن عظيم عن ابي هريرة كالمجاهد فالسلمي اذكر له
لابن عباس فاخرجه من حديث فقلت له اني سمعت اباهريرة فقال لابن عباس فاني سمعت العباس ابن عبد المطلب
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الرويا الصالحة من الرجل جزء من خمسين جزءا من النبوة وللترمذي
والطبري من حديث ابي رزين العقيلي جزء من اربعين واخرجه الترمذي من وجه اخر كالجماعة واخرجه
الطبري من وجه اخر عن ابن عباس اربعين وللطبري من حديث عبادة جزء من اربعة واربعين والمحفوظ عن
عبادة كالجماعة كما سياتي بعد باب واخرج الطبري واحمد من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص جزء من سبعة
واربعين وذكره الزطي في المبهم بلفظ سبعة تقديم السين فحصلنا من هذه الروايات على عشرة اوجه
اقلها جزء من ستة وعشرين واكثرها من ستة وسبعين وبين ذلك اربعين واربعة واربعين خمسة واربعين سنة
واربعين سبعة واربعين تسعة واربعين خمسين سبعين اصحها مطلقا الاول ويليه السبعين ووقع في
شرح النووي في رواية عبادة اربعة وعشرين وفي رواية ابن عمر ستة وعشرين وهما ان الروايتان لا
اعرف من اخرجهما الا ان يعتمد نسب رواية ابن عمر هذه لتخريج الطبري ووقع في ذكر الاقوال ان في حديث
انه ورد بالفاظ مختلفة بذكر بعض ما تقدم ورد الى رواية اثنين وسبعين وفي احدى اثنتين واربعين وفي
احدى سبعة وعشرين وفي احدى خمسة وعشرين فبلغت على هذا الجملة عشرة اقوال وقد استشكل كون
الرويا جزءا من النبوة مع ان النبوة انقطعت بموت النبي صلى الله عليه وسلم فقيل في الجواب ان بعض الرويا
من النبي هي جزء من اجزاء النبوة حقيقة وان بعضها من غير النبي فهي جزء من اجزاء النبوة على سبيل المجاز وقال
الخطابي قيل معناه ان الرويا تجيء على موافقة النبوة لانها جزء ما من النبوة وقيل المعنى انها جزء من علم النبوة لان
النبوة وان انقطعت فعلمها باق وتعقب بقول ابن الملك فيما حكاه ابن عبد البر انه سئل العبرة الرويا كل احد
فقال انما النبوة بالتاء فقال الرويا جزء من النبوة ولا يلعب بالنبوة والجواب انه لم يرد انها نبوة باقية وانما
اراد انها اشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا بمعنى ان كل من رأى رؤيا علم وقال
ابن بطال كون الرويا جزءا من اجزاء النبوة مما يستعظم ولو كانت جزءا من الف جزء فهي كل ان بقاء اسم النبوة
باخوذ من الاسا وهو الاعلام لغة فمعنى هذا ان المعنى ان الرويا خبر صادق من الله لا كذب فيه كما ان معنى النبوة
انباء ما دق من الله لا يجوز عليه الكذب فشابهت الرويا النبوة في صدق الخبر لا غير وان كان يتبع ذلك انذار
او تبشير فالخبر بالغيب احد امرات النبوة وهو غير مقصود لذاته لانه يجوز ان يقع في بعض الشر ويمال

الاحكام وانما يحتج بطول عمر يغيب ولا يكون ذلك فادحا في نبوته ولا مبطلا للمقصود منها والخبر بالغيب انما لا
يكون الا صدقا والاسم الاخفا واما خصوص العدد فهو مما اطلع الله عليه نبيه لانه يعلم من حقائق النبوة ما لا يعلمه
غيره قال وقد سبق لهذا الجواب جماعة لكنهم لم يكشفوه ولم يحققوه وقال القاضي ابو بكر ابن
العربي اخبر النبوة لا يعلم حقيقتها الا الله وانما القدر الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين ان
الرويا جزء من اجزاء النبوة في الجملة لانها اطلاع على الغيب من وجه ما واما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته
درجة النبوة وقال المازري لا يلزم العالم ان يعرف كل شيء جملة وتفصيلا وقد ما يعلمه جملة
لا تفصيلا فقد جعل الله للعالم حدا يقف عنده فمنه ما يعلم المرا به جملة وتفصيلا ومنه ما يعلمه جملة
لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل وتدل كم بعضهم على الرواية المشهورة وادى الى المناسبة فنقل ابن بطال عن ابن سعيد
السقاقسي ان بعض اهل العلم ذكر ان الله اوحى الى نبيه في المنام سنة اشهر ثم اوحى الله اليه ذلك بعد البعثة
بقية مدة حياته ونسبتها من الوحي في المنام جزء من ستة واربعين جزءا لانه عاش بعد النبوة ثلاثا وعشرين
سنة على الصحيح قال ابن بطال هذا التاويل يفتقر الى امرين احدهما انه قد اختلف في قدر
المدة الذي بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الى موته والثاني انه بني جزء الستة واربعين جزءا لغير معنى ان
قلت ويضاف اليه بقية الاعداد الواقعة وقد سبقه الخطابي الى انكار هذه المناسبة
فقال كان بعض اهل العلم يقول في تاويل هذا العدد قولا لا يكاد يتحقق وذكر انه صلى الله عليه وسلم اقام
بعد الوحي ثلاثا وعشرين سنة وكان يوحى اليه في منامه ستة اشهر وهي نصف سنة فهي جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة قال الخطابي وهذا وان كان وجها يحتمله ضمة الحساب والعدد فاول ما يحكم على
من قاله ان يلتمس له ادعاه خبرا وان يسمع فيه اثرا ولا ذكر مدعيه في ذلك خبرا فكانه قاله على سبيل الظن والطن
لا يعتبر من الحق شيئا وان كانت المدة محسوبة من اجزاء النبوة على ما ذهب اليه فليحتمل انها سائر الاوقات
التي يوحى اليه فيها في منامه في طول المدة كما ثبت ذلك عنه في احاديث كثيرة كقلة القدر والرويا في احد
وفي حراء مكة فانه يتلو من ذلك مدة اخرى تزاد في الحساب فتطل التتمة التي ذكرها قال وبعد اذ ذلك على
ضعف ما تاوله المذكور وليس كل ما في علمنا علة للبرهان حجة كاعداد الركعات وايام الصيام
ورمي الجمار وانما الاصل من علمها الى امر يوجب حصرها تحت اعداد ها وقد مر ذكر ذلك في موجب اعتقادنا
للزومها وهو كقوله في حديث اخر الهدي الصالح والهمي الصالح جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة
فان تفصيل هذا العدد وحصر النبوة بمقدار وانما فيه ان هاتين الخصلتين من جملة هدي الانبياء وممتهم وذلك
معنى حديث الباب المرا به بحقيقة امر الرويا وانها كالاسا تشتمل على اجزاء من اجزاء العلم الذي

تامهم والايام التي فاوائل ابتدا الوحي عليهم اما الاول فكمل على كون الرؤيا كانت ستة اشهر قال ابتدا الوحي كان في اول ربيع من عمره صلى الله عليه وسلم كما جزم به ابن اسحق وغيره وذلك في ربيع الاول ونزول جبريل اليه وهو بغار حرا كان في رمضان وبينهما ستة اشهر واما ما الزهري من تلفيق اوقات المراي وضمها الى المدة قال المراد وحي المنام المتابع واما ما وقع منه في غضون وحي اليقظة فهو نسير بالنسبة الى وحي اليقظة فهو مغمور في جانب وحي اليقظة فلم يعتبر به وهي نظير ما اعتمده في نزول الوحي وقد اطبقوا على ان مدة نزوله الى مكة بعد ما نزل بغار الحجون ولبث بها ثلاثة عشر سنة ثم امر بالهجرة ولبث بعدها ثمانية اعوام ونصف فالمكي ما نزل قبل الهجرة ولو وقع وهو بعدها ثلاثة اعوام ونصف والمدني ما نزل بعد الهجرة ولو وقع وهو بعدها كما في الفتوحات وسفر الحج والعمرة حتى بكى قلت وهو اعتذار بمعقول ويمكن الجواب عن اختلاف الاعتداد انه وقع بحسب الوقت الذي قيه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كان يكون الكمال ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي اليه حدث بان الرؤيا جزء من ستة وعشرين جزأ نبوته في ذلك وذلك وقت الهجرة ولما اكمل عشرين حدث بار بعين ولما اكمل ثلاثا وعشرين حدث باربعة واربعين ثم بعدها بخمسة واربعين ثم حدث بستة واربعين في اخر حياته واما ما عدا ذلك من الروايات بعدا الاربعين كما نبه ذلك عنه في احاديث كثيرة بطيلة الكسر والرؤيا في احد وفي جوامعه ضعيف ورواية الخمسين يحتمل ان تكون بجبر الكسر ورواية السبعين للمبالغة وما عدا ذلك مثبت وهذه مناسبة لم ار من تعرض لها وقفت في بعض الشروح على مناسبة السبعين ظاهره التكلف وهي انه صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الذي اخرجه احمد وغيره انا بقايا عشر دعوة ابراهيم ورايا امي نور اتهدة ثلاثة اشياء ضرب في مدة نبوته وهي ثلاث وعشرون سنة تضاف الى اصل الرؤيا تبلغ سبعين التي جمعها وقد وصل جماعة من الائمة المناسبة المذكورة واجابوا عما ورد الخطابي ذكر شيء في اصل المناسبة اشكال اخر وهو ان المتبادر من الحديث ارادة تعظم رؤيا المؤمن الصالح والمناسبة المذكورة تقتضي قصر الخبر على صورة ما اتفق لنبينا صلى الله عليه وسلم كانه قيل ما مدة التي اوحي الى نبينا فيها في المنام جزء من ستة واربعين جزأ من المدة التي اوحي اليه فيها في اليقظة ولا يلزم من ذلك ان كل رؤيا لكل صالح يكون لذلك ويرد بارادة التعميم الحديث الذي ذكره الخطابي في الهدي والصمت فانه ليس خاصا بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم اصلا وقد انكر الشيخ ابو محمد ابن ابي جمرة الناتل المذكور قال لكن فيه كبير فائدة ولا يستغني ان يحمل كلام المؤيد بالفصاحة والبلاغة على هذا المعنى لعل قائلا يقول اراد ان يجعل من النبوة والرؤيا نوع مناسبة فقط ويعكر عليه الاختلاف في عدد الاجزاء قد ذكر بعض ما فات ذكر سبب الاختلاف ووردانه روي بلفظ اثنتين وسبعين والستة واربعين وسبعة وعشرين وخمسة وعشرين اثنتي ولم اقف في شيء من الاحاديث على شيء من هذه الاربعة فان ثبت محفوظا

انتهى الاختلاف فيها الى اربعة عشر عددا **تنبيه** حديث الهدي الصالح الذي ذكره الخطابي اخرجه الترمذي والطبراني من حديث عبد الله بن سرجس لكن بلفظ اربعة وعشرين جزأ وقد ذكره القرطبي في المفهم بلفظ ستة وعشرين انتهى وقد ابدى غير الخطابي المناسبة كاختلاف الروايات في العدد المذكور وقد جمع بينها جماعة اوصلهم الحافظ الطبري فقال رواية السبعين عامة في كل رؤيا صادقة من كل مسلم ورواية الاربعين خاصة بالمؤمن الصالح واما ما بين ذلك فبالنسبة لاحوال المؤمنين وقال ابن بطال اما الاختلاف في العدد فقلة وكثرة فاصح ما ورد فيها من ستة واربعين ومن سبعين وما بين ذلك من احاديث الشرح وقد وجدنا الرؤيا تنقسم قسمين جلية طاهرة كمن رأى في المنام انه يعطى قرانا على قرا مثله في اليقظة فهذا القسم لا اضغاث فيها ولا تاويل ولا تاخير في تعبيرها وهو مرموز بعيدة المرام فهذا القسم لا يقوم به حق عبره الا الحاذق المجد ضرب المثل فيه فيمكن ان هذا من السبعين والاول من الستة والاربعين لانه اذا فات الاخير اكانت الرؤيا اقرب الى الصدق واسلم من وقوع الغلط في تاويلها بخلاف ما اذا كرت قال وقد عرضت هذا الجواب على جماعة فحسنوه وزادني بعضهم فيه ان النبوة على مثل هذين الوصفين تلقاها الشارع عن جبريل فقد اخبر انه كان ياتيه الوحي مرة فيكلمه كما يكلم احدنا صاحبه ومرة يلقى اليه جملا وجوامع فيستغرق عليه جملها حتى ياخذه الرحضاء ويتحدر منه العرق ثم يطلعه الله على بيان ما الق اليه منها والخصه المازري فقال قبل ان المنامات دلالات والدلالات منها ما هو جلي ومنها ما هو خفي فالاول هو الجزء والاكثر في العدد هو الجلي والاقل في العدد هو الخفي وما بين ذلك وقال الشيخ ابو محمد ابن ابي جمرة ما حاصله ان النبوة جاءت بالامور الواضحة وفي بعضها ما يكون فيه اجمال لم يتبين في موضع اخر ولذلك المراي منها ما هو صريح لا يحتاج الى تاويل ومنها ما يحتاج فالذي يفهمه العارف من الحق الذي يخرج منها جزء من اجزاء النبوة وذلك اكثر من قبيل اخرى بحسب فهمه فاعلاهم من يكون بينه وبين درجة النبوة اقل ما ورد من العدد وادناهم الاكثر من العدد ومن عداهم ما بين ذلك وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون هذه التجزية في طرق الوحي اذ منه ما سمع من الله بلا واسطة ومنه ما جا بواسطة الملك ومنه ما اتى في القلب من الالهام ومنه ما جا به الملك وهو على صورته او على صورة ادمي معروف او غير معروف ومنه ما اتاه به في النوم ومنه ما اتاه به في صلصلة الجرس ومنه ما يلقيه روح القدس في روعه الى غير ذلك مما وقفنا عليه ومما لم نقف فيكون تلك الحالات اذا عددت انتهت الى العدد المذكور قال القرطبي في المفهم ولا يخفى ما فيه من التعطف والتساهل فان تلك الاعداد انما هي باجزاء النبوة والكثرة التي ذكره انما هي باحوال لغير النبوة كونه يعرف الملك او لا يعرفه واتاه على صورته او على صورة ادمي ثم مع هذا التقسيم بلغ عدد ما

ما ذكره عشرين فصلا عن سبعين قلت والذي حكاه القاضي سبعة البدر الحليمي فزاد ان من خصوصه
للانبياء للشيخ علاء الدين القونوي خطه ما نصه ثم ان الانبياء يخصون بآيات يبدون بها لغيرهم وانها عن نفس منهم كما تميزوا
بالعلم الذي اودعوه مكونهم خصوص من وجه بين ما هو في حيز التعليم هو النبوة وما هو في حيز التاييد هو حجة
النبوة قال وقد تصدر الحليمي في هذا الموضع بان كون الرؤيا الصالحة جزءا من ستة واربعين جزءا من النبوة ذكر
وجوها من الحكمة بحسب العلة تكلف بعضها حتى ايصالها الى العدد المذكور فتكون الرؤيا واحدا من بكل الوجوه
ناعلا لها تكليم الله بغير واسطة نابيها الالهام بلا كلام بل يجد علم شيء في نفسه من غير تقدم برصول اليه
بحس او استدلال انها الوحي عن الملك يراه فيكلمه رابعها ما تلقته الملك من روعه وهو الوحي الذي
يحس به القلب دون السمع قال وقد يتفق الملك يروح بعض اهل الصلاح لكن بحكم الاطلاع في اللطف بالعبد والترغيب
في الخير والترهيب من الشر وراعنه بذلك وسوسة الشيطان لحصول الملك لا يحكمون نشر علم الاحكام والوعد والوعيد
فانه من خصائص النبوة خامسها الكمال عقله فلا يعرض له فيه عارض لصلاحه سادسها قوة حفظه حتى
يسمع السورة الطويلة يحفظها من مرة ولا ينسى منها حرفا سابعها عصمته من الخطا في اجتهاده ثامنها
ادراكه حتى يتسع لضرب من الاستنباط تاسعها ادراكه حتى كان بصر النبي من بعض الارض عاشرها
ادراكه حتى يسمع من تحت الارض ما لا يسمعه غيره حادي عشرها ادراكه ما وقع ليعقوب في قصص
يوسف ثاني عشرها يقوته جبيد حتى سار في ليلة مسيرة ثلاث ليال ثالث عشرها عروجه الى السموات
رابع عشرها تكليم الوحي له في مثل صلصلة الجرس خامس عشرها تكليم الملاة سادس
عشرها انطاق البنات سابع عشرها انطاق الجذع ثامن عشرها انطاق الحجر تاسع عشرها
افهامه عوا الديباج يفوض له رزقا العشرون افهامه رغا البعير الحادية والعشرون ان سمع
الصوت كالذي يتكلم الثانية والعشرون تمكينه من مشاهدة الجن الثالثة والعشرون
مسل الاسباب المحسوسة كما سئل البيت المقدس صبيحة الاسراء الرابعة والعشرون حدوث ما يعلمه العادة
كما قال الناقة لما تركت بالحديبية حلبها حابس الفيل الخامسة والعشرون استدلاله باسم على امر
كما قال لهم لما جاءهم ليزعزعوه سهيل امركم الامر السادسة والعشرون ان يطرشيا علويا يستدل به
على امر يقع في الارض كما قال لاهل بعض الصحابة لتشهدن سيوفكم بني كيت السابعة والعشرون رؤيته من
وراء الثامنة والعشرون اطلاعه على امر وقع لمن مات قبل ان يموت كما قال لحنظلة رأيت الملائكة
تغسله وكان قتل وهو جنب التاسعة والعشرون ان يطهر له ما يستدل به على فتوح مستقبل حادي
يوم الخندق والثلاثون اطلاعه على الجنة والنار في الدنيا الحادية والثلاثون الفراسة

والفرق بين النبي وبين غيره في حال ما ذكر ان الذي وقع لمن دونه لا يخطئ كخلاف غيره فقد يقع فيه
الخطا الثانية والثلاثون طواعية الشجرة حتى انقلت بعروقها وعصوبها من مكان الى مكان مرتين
الثالثة والثلاثون قصة الظبية ومكوا هاله ضرة خشفها الصغير الرابعة والثلاثون
تاويل الرؤيا بحيث لا يخطئ الخامسة والثلاثون الكرم بالرطب وهو على النخلة يجيء كذا وكذا
وسقا من التمر فجاء كما قال السادسة والثلاثون الهداية الى الاحكام السابعة والثلاثون الهداية
الى سياسة الدين والدنيا الثامنة والثلاثون الهداية الى هيبة العالم وتركيبه التاسعة والثلاثون
الهداية الى مصالح البدن انواع الطب الاربعون الهداية الى وجوب التربات الحادية والاربعون
الهداية الى الصناعات النافعة الثانية والاربعون الاطلاع على ما سيكون الثالثة والاربعون
الاطلاع على ما كان مما لم ينقله احد قبله الرابعة والاربعون التوقف على اسرار الناس ومخبآتهم
الخامسة والاربعون تعليم طرق الاسدال السادسة والاربعون الاطلاع على طرق القلوب
في المعاشرة قال وقد بلغت خصائص النبوة في ما رجعت العلم ستة واربعين وجها ليس منها وجه الا وهو
يصح ان يكون مقاربا للرؤيا الصالحة التي اخبر انها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة والكثير منها والاكثر قد
يقع لغير النبي لكنه للنبي لا يخطئ اصلا ولغيره قد يقع فيه الخطا والله اعلم وقال الغزالي
في كتاب الغرور والزهد من الاحياء ما ذكر حديث يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمس مائة عام وفي
رواية باربعين سنة قال وهذا يدل على تفاوت درجات الفقراء كان الفقير الصابر يحصل على درجة من خمسة وعشرين
جزءا من الفقير الزاهد لان هذه المدة الاربعين الى الخمس مائة لا تظن ان بعد سير النبي صلى الله عليه وسلم يجري
على لسانه كذب ما التقول لا يتطرق الاحتمال اليه وهذا كقوله الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح جزء
من ستة واربعين جزءا من النبوة فانه تقدير تحقيق لكن ليس في قوة غيره ان يعرف علة ذلك المقدار لان
النبوة عبارة عما يختص به النبي بما لا يشركه غيره وهو مختص بانواع من الكواشف منها الاخبار عن
الامور المتعلقة بالله وصفاته وملائكته والدار الاخرة كما لا يعلمه غيره بل عند من كثرة المعلومات
وزيادة البيان والتحقيق ما ليس عند غيره وله صفة يتم له بها الافعال الخارقة للعادات كالصفة التي
لها يتم لغيره الاحكام الاختيارية وله صفة يبصر بها الملائكة ويشاهد بها الملكوت كالصفة التي يفارق بها
الدنيا الى البلد فهذه صفة كالات ثابتة للنبي لكل انسان كل واحد الى اتمام بحيث انا نمكان
ننتهي الى اربعين والى خمسين والى اكثر ولذا امكننا ان ننتهي بها الى ستة واربعين جزءا فحيث يقع الرؤيا الصحيحة
جزءا من جملتها فالله لا يرجع الا الى ظن وتخمين لانه الذي اراده صلى الله عليه وسلم حقيقة انتهى ملخصا واطنبه

سيكون في الغيب ويطالع بها ما في اللوح المحفوظ كالصفة التي يفارق بها

اشار الى كلام الحليمي وانه مع تكلفه ليس على يقين ان الذي ذكره هو المراد والله اعلم وقال
ابن الجوزي لما كانت النبوة منصرفا اطلاعها على امور يطهر بكشفها فيما بعد وقع تشبيه رؤيا المؤمن بها وقيل ان
جماعة من الانبياء كانت نبوتهم وحيا في المنام فقط والاكثر ابتدي بالوحي في المنام ثم رقوا
الى الوحي في اليقظة فهذا بيان مناسبة تشبيه المنام الصادق بالنبوة واما خصوص العدد فتكلم فيه جماعة
فذكر المناسبة الاولى هو ان مدة الوحي المنامي التي كانت ستة اشهر وقد تقدم ما فيه ثم ذكر ان الاحاديث
اختلفت في العدد المذكور تارة بعد هذا تكون رؤيا المؤمن تختلف اعلاها ستة واربعون وادناها سبعون
ثم ذكر المناسبة التي ذكرها الطبري وقال القرطبي يحتمل ان يكون المراد من هذا
الحديث ان المنام الصادق خصلة من خصال النبوة كما جاء في الحديث الاخر الثرثارة والاقتصاد وحسن السمت
جزء من عشرة وعشرين جزءا من النبوة اي النبوة مجموع خصال سبع اجزاء ذلك وهذه الثلاثة جزء منها وعلى مقتضى
ذلك فكل جزء من الستة وعشرين بلاثة اسباعا ذا ضربنا ثلاثة في ستة وعشرين انتهت الى ماية وسبعين فصح لنا
ان عدد خصال النبوة من حيث احادها ثمانية وسبعون قال وصح ان يسمى كل واحد منها جزءا فيكون العدد
بهذا الاعتبار تسعة وثلاثين وصح ان يسمى كل اربعة منها جزءا فيكون تسعة عشر جزءا ونصف جزء فيكون
اختلاف الروايات في العدد بحسب اختلاف اعتبار الاجزاء لا يلزم منه اضطراب قال وهذا الشيء ما وقع
لي مع انه لم يشرح الصدر ولا اطمأنت اليه النفس ولله وقاه ان يقول في الثمانية وسبعين
بالنسبة لرواية السبعين الغي فيها الكسر وفي التسعة وثلاثين لرواية الاربعين جبر الكسر ولا يحتاج
الى العدد الاخير لما فيه من ذكر النصف وما عدا ذلك من الاعداد فقد اشار الى انه يعتبر بحسب ما يقدر
من الخصال ثم قال وقد ظهر لي وجه اخر وهو ان النبوة معناها ان الله يطلع من شاء من خلقه على ما شاء
واما بواسطة الملك واما بالقاء في القلب لغير واسطة ولما كانت النبوة لا يختص الله بها الا من خصه بصفات
كمال يوجد من المعارف والعلوم والفضائل والاداب مع تنزهه عن النقائص فاطلع على تلك الخصال
نبوة كما في حديث النوادة والاقتصاد اي تلك الخصال من خصال الانبياء والاسماع ذكر متفاضلون
فيها كما قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض ومع ذلك فالصدق اعظم اوصافهم يقظة ومنامًا
فمن تأسى بهم في الصدق حصل من رؤياه على ما كانوا في مقاماتهم متفاوتين كل بما زانا عنهم من الصالحين
كذا قرره وكان اذا تخلل الانبياء ما اذا اعتبر كان ستة وعشرين جزءا واكثرها ما يبلغ سبعين وبين
العددين مراتب مختلفة بحسب ما اختلفت الفاظ الروايات وعلى هذا فمن كان من غير الانبياء في صلاحه
وصدقه على رتبة تناسب حال نبي من الانبياء كانت رؤياه جزءا من نبوة ذلك النبي ولما كانت كذلك لا تنافي

كانت نسبة اجزاء ما مات الصادقين متفاوتة على ما فصلناه قال وبهذا يندفع الاضطراب ان شاء الله
وذكر الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة وجها اخر ملخصه ان النبوة لها وجوه من الفوائد الدنيوية والاخروية
خصوصا وعموما منها ما يعلم ومنها ما لا يعلم وليس كل النبوة والرؤيا بنسبة الا التي لكونها حقا فيكون
مقام النبوة بالنسبة لمقام الرؤيا بحسب تلك الاعداد راجعا الى درجات الانبياء بنسبتها من اعلاهم
وهو من ضم له الى النبوة الرسالة اكثرها وردا من العدد ونسبتها الى الانبياء غير المرسلين اقلها ورد
من العدد وما بين ذلك ومن ثم اطلق في الخبر النبوة ولم يقيدها بنبوة نبي بعينه ورايت في
بعض الشروح ان معنى الحديث ان للمنام مرتبتها بما حصل للنبي وقدره عن غيره بحزء من ستة واربعين
جزءا لها ولم اقف على مناسبات لم ار من جمعها في موضع واحد فقد اجهد على ما الهم وعلم ولم
اقف في شيء من الاخبار على كون الالهام جزءا من اجزاء النبوة مع انه من انواع الوحي الا ان ابن ابي جمرة
تعرض لشيء منه كما سأذكره في باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى قوله

باب

بالنون الرؤيا من الله اي مطلقا
وان قيدت في الحديث بالصالحة وهو بالنسبة الى ما لا دخل للشيطان فيه واما ما له فيه دخل فنسبت
الله نسبة مجازية مع ان الكل بالنسبة الى الخلق والتقدير من قبل الله واضافة الرؤيا الى الله للتشريف
ويحتمل ان يكون المراد بما ورد في بعض طرقه كما سيأتي ذكره حديث الحديث
الاول حديث ابي قتادة وزهير في السند هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي ويحيى سعيد هو القطان
وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن قوله الرؤيا الصادقة في رواية الكشميهني الصالحة
وهو الذي وقع في معظم الروايات وسقط الوصف من رواية احمد بن يونس يخلو الى عن احمد بن يونس شيخ
البخاري فيه اخرجه ابو نعيم في المستخرج ملخط الرؤيا من الله كذا للترجمة وكذا في الطب من رواية سليمان
ابن بلال والاسماعيلي من رواية الثوري ستر ان الفضل ويحيى القطان كلاهما عن يحيى بن سعيد ولمسلم
من رواية الزهري عن ابي سلمة كما سيأتي قريبا مثله ووقع في رواية عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمة كما سيأتي
في باب اذا رأى ما يكره الرؤيا الحسنة من الله ووقع عند مسلم من هذا الوجه الصالحة زاد في هذه الرواية
فاذا رأى احدكم ما يحب فلا يحدث به الا من يحب ولمسلم في رواية من هذا الوجه فان رأى رؤيا حسنة فليستبشر
ولا يحدث الا من يحب وقوله فليتشر بفتح التحتانية وسكون الواو وضم المعجمة من البشرى ويقال يتون
بدل الواو الموحدة اي ليتحدث بها وفي حديث ابي رزين عند الترمذي ولا يقصها الا على واد او ذي رأي
اسم فاعل من الود او الرأي اي راء في اخرى ولا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا قال القاضي

وقع عند ابن ماجه من حديث ابي هريرة الرؤيا ثلاث فمنها تحزين من الشيطان ومنها مما يهم الرجل في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة

وزعم ابن بطال ان ما تضمنه حديث ابي قتادة من قوله ليس على يقين الخ مدرج من كلام الزهري وتعقبه ابن التين بان الاصل عدم الادراج وان الكلام كله للنبي صلى الله عليه وسلم وان الزهري حدث به تارة كذا وتارة كذا وبأن في حديث ابي سلمة عن ابي قتادة ما يدل على ان قوله ليس على يقين من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه فان رأى احدكم ما يحب فلا يحدث به الا من يحب فان رأى ما يكره فلا يحدث به احدا ولا يضره وفي حديث جابر عند مسلم فليتحول عن شقه الذي كان عليه وليتفل عن يساره ثلاثا ويستعيذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه

ابن العزى واما العالم فانه يؤهلها له على الخير مما امكنه واما الناصح فانه يرشدها الى ما سمعه ويعينه عليه
واما اللبيب فهو العارف بتاويلها فانه يعلمها ما تحوله عليه فى ذلك او سكت واما الحبيب فان عرض خيرا فاله
وان جهل او شك تركه قلت والاولى الجمع بان الرواة ان قال اللبيب عبر به
عن العالم والحبيب عبر به عن الناصح ووقع عياض انها تصحيف وقد وقع كذلك فى حديث ابى سعيد فى حديثى الباب عند مسلم
ملخصا الله عليها والتحدث بها قوله والحلم من الشيطان كذا اختصره وسياتى ضبط الحلم ومعناه فى
باب الحلم من الشيطان ان شاء الله تعالى وقد اخرجه ابو نعيم فى المستخرج من الطريق المشار اليها فزاد اذا
راى احدكم شيئا يكرهه فليتفل على شماله ثلاث مرات ويتعوذ بالله من شرها فانها لا تضره وكذا مضى فى
الطب من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد وسياتى للمصنف فى باب الحلم من الشيطان من طريق ابن شهاب
عن ابى سلمة بلفظ اذا حلم احدكم الحلم يكرهه فليبصق عن يساره وليستعذ بالله فلن تضره ولمسلم من
هذا الوجه عن يسار ثلاث مرات وفى باب من راى النبى صلى الله عليه وسلم من طريق عبد الله بن ابى جعفر عن ابى سلمة بلفظ فان رأى شيئا يكرهه فليتفل عن شماله ثلاثا وليتعوذ من الشيطان فانها لا تضره ومن رواية عبد ربه ابن سعيد عن ابى سلمة عند مسلم فى باب اذا راى ما يكره بلفظ واذا راى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها احدا فانها لن تضره وعند
ام الدرداء عن ابى سلمة لفظا قال الهملت سمى الشارع الرؤيا المحال الصدر الاضغاث طابق
رصادقه واضافها الى الله وسمى الاضغاث حلما واضافها الى الشيطان اذا كانت مخلوقة على تلك الهيئة فاعلم
ان الناس يكرهون ارشدهم الى دفعه لئلا يبلغوه ارتاح فى تحزينهم والتهويل عليهم وقال ابو عبد الملك اضيف
الى الشيطان لكونها على هواه ومراده وقال غيره ولانه الذى يحمل عليها ولا حقيقة لها فى نفس الامر
الحديث الثانى عن ابى سعيد الخدرى قوله حدثنى
ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن عبد الله بن سدادة بن الهاد الليثى وسياتى مبسوطا فى باب اذا راى ما
يكره قوله فانما هى من الله فى الرواية المذكورة فانها من الله ليلهم الله عليها وليتحدث بها فى رواية
الكشميهنى فليحدث وسلف فى الرواية المذكورة قوله واذا راى غير ذلك مما يكره فانما
هى من الشيطان فليستعذ زاد فى نسخة بالله قوله ولا يذكرها لاحد فانها لا تضره فى رواية الكشميهنى
فى باب اذا راى ما يكره فانها لن تضره فحاصل ما ذكر من ادب الرؤيا الصالحة ثلاثة اشياء ان يحمد الله عليها
وان يستبشر بها وان يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره وحاصل ما ذكر من ادب الرؤيا المكروهة اربعة
اشياء ان يتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وشمائل يحدث بها من توهم من يساره ثلاثا والا يذكرها لاحد

اصلا ووقع عند المصنف فى باب التغيير فى المنام عن ابى هريرة خامسة وهى الصلاة ولفظه فمن راى شيئا
يكرهه فلا يقصه على احد وانما يقصل لكن لم يخرج البخارى موصولة وصرح به مسلم كما سياتى بيانه فى بابه
وعمل الناسخ ابو بكر ابن العربى فقال راى الترمذى شيئا فى الصحيحين الامر بالصلاة وزاد مسلم سادسة وهى
التحول عن جنبه الذى كان عليه فقال احدهما تتبعه ما قلت حدثنا قتيبة حدثنا ابن رمح اخبرنا الليث عن ابى الزبير
عن جابر رفعه اذا راى احدكم ما يكره فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان
ثلاثا وليتحول عن جنبه الذى كان عليه فقال ذلك حدثنا قتيبة وحدثنا ابن رمح عن الليث
ابن سعد وحدثنا محمد بن رمح عن عبد الوهاب وحدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير
كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد يعنى عن ابى سلمة عن ابى قتادة مثل حديث سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد وزاد محمد بن رمح فى هذا الحديث وليتحول عن جنبه الذى كان عليه وذكر بعض الحفاظ
ان هذه الزيادة انما هى فى حديث الليث عن ابى الزبير كما نبه عليه قتيبة وابن رمح واما طريق يحيى بن سعيد
فى حديث ابى قتادة فليست فيه ولا ذكر ما يذكرها قتيبة وفى الجملة مدار الاداب ستة الاربعة
الماضية وتعيد الاستعاذة من الشيطان بان يقول ثلاثا والصلاة والتحول وراى فى بعض الشروح
ذكر سابعة وهى قراءة آية الكرسى ولم يذكر لذلك مستندا فان كان اخذه من عموم قوله فى حديث ابى هريرة
ولا يذكر شيطان فيتجه ومنع ابن العربى قراءتها فى صلاة المذكورة وسياتى ما يتعلق بباب العابر وقد
ذكر العلماء حكمة هذه الامور وانما الاستعاذة من الشيطان فلما وقع فى بعض طرق الحديث انها منه وانه يخيلها
لقصد تحزين الادمى والتهويل عليه كما تقدم وانما التفل فقال عياض انما يضرب به طرد الشيطان
الذى حضر الرؤيا المكروهة تحقيرا له واستغذارا وخصت به اليسار لانها محل الاذى ونحوها
قلت والتثليث للتاكيد وقال القاضى ابو بكر ابن العربى فيه اشارة الى انه فى مقام
الرقية ليستقر عند النفث دفعه عنها وعن غيرها وفى بعض الروايات بالبصاق واشارة الى استمرار
وقد ورد ثلاثة الفاظ النفث والتفل والبصق قال النووى فى الكلام على
النفث فى الرقية تبعا لجماعة خلاف فى النفث والتفل فقيل هما بمعنى وقيل لا يكونان الا بريق قال
ابو عبيد يشترط فى التفل ريق يسير ولا يكون فيه النفث وقيل عكسه وسئلت عائشة عن النفث فى
الرقية تعالج بها فقالت اكل الريب لا ريق معه قال ولا اعتبار بما خرج معه من لعاب غير متصل بالفم
وقد جاء فى حديث ابى سعيد فى الرقية فجاء الكتاب فجعل يجمع بزاقه قال عياض

انتهى

وفايده النقل التبرك بكل الرطوبة والهواء النفس الهيا شر لدرته المقارف للذكر الحسن كما يتبرك بعسالة ما كتب من الذكر والاسما وقال النووي ايضا اكثر الروايات في الرويا فليبصقن وهو نحو لطيف بلا ريب يكون العلم والنص بجواز عليه مجازا فلا لكن المطلوب في الموضعين مختلف لان المطلوب في الرمه التبرك برطوبة الذكر كما تقدم والمطلوب هنا طرد الشيطان واظهار احتقاره واستعذاره كما نقله هو عن عياض كما تقدم فالذي يجمع الثلاثة الحمل على النقل فانه نفخ معه بين لطيف فالنظر الى البصق قيل له نفث وبالنظر الى الريق قيل له بصاق قال النووي واما قوله فانها لا تضره فمعناه ان الله جعل ما ذكر سببا للسلامة من المكروه المترتب على الرويا كما جعل الصدقة وقاية للمال الدنيوي واما الصلاة فيها من التوجه الى الله والالجا اليه ولان في النحر لها عصمة من الاسوا وفيها كمال الرغبة وتعم الطلبة لقرب المصلي من ربه عند سجوده كما قال النووي وينبغي ان يجمع بين هذه الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته فان اقتصر على بعضها اجزاه في دفع ضررها باذن الله تعالى كما صرحت به الاحاديث قلت لم ار في شيء من الاحاديث الاقتصار على واحدة منها نعم اشار المهلب الى ان الاستعاذة كافية في دفع شرها وكانه اخذ من قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم انه ليس له سلطان على الذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون فيحتاج مع الاستعاذة الى صحة التوجه والاكتفا بالاستعاذة باللسان وقال القرطبي في المفهم الصلاة ذلك كله لانه اذا قام فصلى تحول عن حنبه وبصق ونفث عند المضمضة في الوضو واستعاذ قبل القراة ثم دعا الله في اقرب الاحوال اليه فيكفيه الله شرها بمنه وكرمه وورد في صفة التعوذ من شر الرويا اثر صحيح اخرجه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي قال اذا راى احدكم في منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ اعوذ بما عاذت به ملايكة الله ورسله من شر رويای هذه ان يصيبني فيها ما اكره من دنيا ودنياي واستثنى الداودي من عموم قوله اذا راى ما يكره ما يكون في الرويا الصادقة لكونها قد تقع انذارا كما تقع تبشيرا وفي الانذار بوقع ما يكرهه الراي ولا يشرع اذا عرف انها صادقة ما ذكر من الاستعاذة ونحوها واستدل بما ورد من براي النبي صلى الله عليه وسلم كالبقر التي تنحر ونحو ذلك ويمكن ان يقال لا يلزم من ترك الاستعاذة في الصادقة ان لا يتحول عن جنبه ولا ان يصلي فقد يكون ذلك سببا لدفع مكروه الانذار مع حصول مقصود الانذار وايضا فالمنذر قد ترجع الى معنى المبشر لان من انذر بما سيقع له ولو كان لا يسره احسن حالا ممن هجم عليه ذلك فانه يرجع عما لا ينبغي ممن كان على

بوقوعه فيكون ذلك تخفيفا عنه ورفقا به قال الحكيم الترمذي الرويا الصادقة اصلها حق تخبر عن الحق وهي بشرى انذار ومعاتبة ليكون عونا لما ندب اليه قال وقد كان الامور الاولى تظهر الرويا الا انها قلت في هذه الامة لعظم ما اجابه بنيها من الوحي والكرة من امته من الصدق بتلقين من المحدثين بفتح الدال واهل اليقين فاكفوا لكثرة الالهام والملهمين عن كثرة الرويا التي كانت في المتقدمين وقال القاضي عياض يحتمل قوله الرويا الحسنة والصالحة ان ترجع الى حسن ظاهرها او على ما تاولها كما ان قوله الرويا المكروهة او السوء يحتمل سوء الطاهر وسوء التاويل وقال الهروي والقرطبي وغايته الامر بالصلاة ان يكمل الرغبة وتعم الطلبة فان الغريق مايكون الى عبد ربه وهو ساجد واما كونها مع انها قد تكون صادقة لخبث حكمته ويحتمل ان يكون المخافة تعجيل اشتغال بسوء الراي المكروه تفسيرها لانها قد تطلق فاذا لم تخبر لها ازال التعجيل وعها وتحزينها وبقي اذا لم يعبرها له احد بين الطمع في ازالتها تفسير احسنا او الرجا في الهامه الاضغاث فيكون ذلك اسكن لنفسه واسدل لقوله ولا بد ذكرها على ان الرويا تتبع على ما عبرته وساق البخاري في ذلك باب اذا راى ما يكره ان لا يخبر بها ولا يذكرها واستدل به على ان للوهم تاثيرا في النفوس لان التطير وما ذكر معه يدفع الوهم الذي يقع في النفس من الرويا فلو لم يكن للوهم تاثير لما ارشد الى ما يدفعه وكذا في النهي عن التحدث بما يكره لمن يحب قوله في حديث ابي سعيد واذا راى غير ذلك مما يكره فانها هي من الشيطان ظاهره الحصر ان الرويا الصالحة لا تشتمل على شيء مما يكرهه الراي ويرده مقابله رويا البشرى بالحلم واضافة الحلم الى الشيطان وعلى هذا فمن قال المراد بتعبير رويا الصالحة ان لا يخبر بها الا من يحب فقد اخطا ومن قال المراد بما يكره ما هو اعم من ظاهر الرويا وما يعبر به وقال القرطبي في المفهم ظاهر الخبر ان هذا النوع من الرويا بعينها كان ينبغي ان لا يحدث بها اصلا وليس كذلك بل الحكم فيها ان لا يحدث بها الا من يحب ويامن عليه ان يسوءه تاويلها او تعويقه او تحزينه هو المامور بالاستعاذة منه لانه من تخييلات الشيطان فاذا استعاذ الراي منه صار ذلك في المحاماة الى الله وفعل ما امر به من النفث والتحول والصلاة اذهب الله عنه عقابه وما خافه من مكروه ذلك ولم يضره منه شيء وقد قيل الخير على عمومه فيما يكرهه الراي مما لا مما يتسبب به الشيطان وما لا تسبب له فيه وفعل الامور المذكورة مانع من وقوع المكروه كما جاء ان الدعا يدفع البلاء والصدقة تدفع ميتة السوء وكل ذلك بقضاء الله وقدره ولكل الاسباب عادات لا توجدات قوله باب الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة هذه الترجمة لفظ احد احاديث الباب فكانه حمل الرواية

الاخرى بلفظ رويا المؤمن بجاهذه المقيده وسقطت الترجمة للفبر وذكر احاديثها في الباب الذي يليه

قوله وذكر فيه خمسة احاديث الحديث **الاول قوله**

حدثنا مسدد قال نا عبد الوارث يحيى ابن ابي كثير واثنى عليه خيرا الغيثة باليمامة هكذا للاكثر وفي رواية الغابسي بعد قوله خيرا قال الغيثة باليمامة وتاءل اثنى هو مسدد وهي جملة حالية كانه قال اثني عليه خيرا حال كونه يحدث عنه وقد اثنى عليه ايضا اسحق ابن ابي اسرائيل فيما اخرجه الاسماعيلي من طريقه قال احدثنا عبد الله بن يحيى ابي كثير وكان من خيار الناس واهل الورع والدين **قوله**

وعن ابيه هو عطف على السند الذي قبله ففي رواية اسحق ابن ابي اسرائيل المذكور بعد ان ساق طريق سلمة قال واحدثنا عبد الله بن يحيى ابي كثير عن ابيه عن عبد الله ابن ابي قتاده عن ابيه مثل حديث ابي سلمة وبعدم في صفة المبين من طريق الاوزاعي عن يحيى ابي كثير عن ابي سلمة وحده عن ابي قتاده واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي خليفه عن مسدد ذكر رواية البخاري عن مسدد ومن طريق ابراهيم الحربي عن مسدد بهذا السند فقال عن ابي هريرة بدل ابي قتاده ولعله كان عند ابي سلمة عنهما وكان عند مسدد على الوجهين فقد اخرجه ابن عدي من رواية اسحق ابن ابي اسرائيل بهذا السند الى ابي سلمة فقال عن ابي قتاده تارة وعن ابي هريرة اخرى وعند عبد الله بن يحيى ابي كثير عن ابيه عن سلمة عن ابي هريرة حدثه رويا الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة اخرجه مسلم **قوله** الرويا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم احدكم بما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس الذي يليه مستوفى وقد اعترضه الاسماعيلي فقال ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء واخذ الزركشي فقال لا دخاله في هذا الباب لا وجه له بل هو بالحلم الذي قبله قلت قد وقع ذلك في رواية النسفي كما اشرت اليه وبحاب عن صنيع الاكثر بان وجه دخوله في هذه الترجمة الاشارة الى ان الرويا الصالحة انما كانت جزءا من اجزاء النبوة لكونها من الله تعالى بخلاف التي من الشيطان فانها ليست من اجزاء النبوة واشار البخاري مع ذلك الى ما ورد ووقع في بعض الطرق عن ابي سلمة عن ابي قتادة في هذا الحديث من الزيادة ورويا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة الحديث **الثاني**

قوله حدثنا غندر هو محمد بن جعفر **قوله** عن انس في رواية احمد عن محمد بن جعفر ولم يذكر بسنده الذكور سمعت انس بن مالك يحدث عن عباده وقد خالف قتاده غيره فلم يذكر واغيره عبادة في السند وهو الحديث **الثالث قوله** ورواه ثابت وحميد واسمعيل بن عبد الله وشعيب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اي بغير واسطة فاما رواية ثابت فسياتي موصولة

بعد خمسة ابواب من طريق عبد العزيز ابن المختار عنه بلفظ حديث اوله من راءني في المنام فقد راءني وقال فيه ورويا المؤمن وصلها مسلم من طريق شعبه عن ثابت كذلك واخرجها البزار وقال لا نعلم رواه عن ثابت الا شعبه واخرجها البزار وقال لا نعلم رواه عن ثابت الا شعبه ورواية عبد العزيز يرد عليه ووقع في اطراف المزي ان البخاري اخرجه في التعبير معلقا فقال رواه شعبه عن ثابت ولم ار ذلك في البخاري واما رواية حميد فوصلها احمد عن محمد ابن عدي عنه ولفظ المتن مثل رواية قتاده واما رواية اسحق وهو ابن عبد الله ابن ابي طلحة فتقدمت قريبا واما رواية شعيب وهو ابن الحبحاب فعلقها في الوضوء من الاولى ساكته فرويناها موصوله في كتاب الروح لابي عبد الله بن منده من طريق عبد الوارث بن سعيد وفي الجزء الرابع من فوايد ابي جعفر محمد عمرو الرزاز من طريق سعيد بن يزدك لاهما عن شعيب ولفظه مثل حميد واشار الدارقطني الى ان الطريقين محيحان **الحديث الرابع** حديث ابي هريرة من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عنه ولفظه مثل قتاده وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه فزاد في اوله ان الشيطان ليتكاءد الحديث **الخامس** حديث ابي سعيد من رواية ابن ابي حازم والدراوردي واسم كل منهما عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار واسم والد الدراوردي محمد عبيد ويزيد شيخهما هو المعروف بابن الهاد والسند كلهم مدنيون ولفظ المتن يلفظ الترجمة فما تقدم **قوله** من النبوة قال بعض الشراح كذا هو في جميع الطرق وليس في شيء منها لفظ من الرسالة بدل من النبوة قال وكان السر فيه ان الرسالة تزيد على النبوة بتبليغ الاحكام للمكلفين بخلاف النبوة المجرده فانها اطلاع بعض الغيبات وتقرير بعض الاشياء شريعة من قبله وللاولى بحكم جديد مخالف لمن قبله فهو خارج عن ذلك ترجيح القول بان من راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فاخبره بحكم بخلاف حكم الشرع المستقر فالظاهر انه لا يكون شرعا في حقه ولا في حق غيره حتى يحدث عليه تبليغه وسياتي بسط هذه المسالة في الكلام على حديث من راءني في المنام فقد راءني ان شاء الله تعالى **قوله تابعه**

المبشرات بكسر الشين المعجمة جمع بشرى وهي البشرى وقد ورد في قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا هي الرويا الصالحة اخرجه الترمذي وابن ماجة وصححه الحاكم من رواية ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عباده ان الصامت ورواته ثقات الا ان ابا سلمة لم يسمعه من عباده اخرجه الترمذي ايضا من وجه اخر عن ابي سلمة قال حدثت عن عباده واخرجه ايضا هو واحمد واسحق وابو يعلى من طريق عطا ابن يسار عن رجل من اهل مصر عن عباده وذكر ابن ابي حاتم عن ابيه ان هذا الرجل ليس بمعروف واخرجه ابن مردويه من حديث ابن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وفي الباب عن جابر عند البزار وعن ابي هريرة

واخرجه من طريق ابن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ابي سعيد اخر احاديث الباب ومن طريق ابي سلمة ومن طريق همام كلاهما عن ابي هريرة بلفظ رويا الرجل الصالح بدل لفظ المؤمن

عند الطبري وعن عبد الله بن عمرو عند ابن ابي حاتم وابي يعلى **قوله** لم يبق من النبوة الا المبشرات كذا ذكره بالفظ المضي
تحقيقا لوقوعه والمراد الاستقبال اي لا يبقى وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك في زمانه واللام في النبوة للعهد
والمراد نبوته والمعنى لم يبق بعد النبوة المختصة بي الا المبشرات ثم فسرها بالرويا وصرح به في حديث عائشة عند
احمد بلفظ لم يبق بعدي وقد جاء في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في مرض موته اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي من طريق ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف
الستارة وراسه معصوب في مرضه الذي مات فيه والناس صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق
من مبشرات النبوة الا الرويا الصالحة يراها المسلم او ترى له الحديث وللنسائي من رواية زفر بن قيصة ضعفه
عن ابي هريرة نحوه انه ليس بقي بعدي من النبوة الا الرويا الصالحة وهذا يؤيد التاويل الاول وظاهر الاستثنا
مع ما تقدم ان الرويا جزء من اجزاء النبوة ان الرويا نبوة وليس كذلك لما تقدم من المراد بتشبيه امر الرويا بالنبوة
او لان جزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه له كمن قال اشهد ان لا اله الا الله وان خاصوته لا يسمى موحدا ولا يقال انه
اذن وان سمع الاذان وكذا لو قرا شيئا من القرآن وهو قائم لا يصليا وان كانت القراءة جزءا من الصلاة ويؤيد يسمى
حديث امر كرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي الكعبية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت
النبوة وبقيت المبشرات اخرجه ابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ولاحمد عن عائشة مرفوعا لم يبق بعدي احمد
من المبشرات الا الرويا وله وللطبراني من حديث حذيفة ان اسيد مرفوعا ذهبت النبوة وبقيت المبشرات ولابي
يعلى من حديث انس بقي من الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا نبي ولا رسول بعدي ولكن تبقى المبشرات قالوا
وما المبشرات قال رويا المسلم جزء من اجزاء النبوة قال **المهلب** ما حاصله انما سميت المبشرات
خبرا للاعلام فان من الرويا ما يكون منذرا وهي صادقة لقوله تعالى للمؤمن رؤياه ليستعد لما يقع قبل وقوعه
وقال ابن التين معنى الحديث ان الوحي ينقطع بموتي ولا يبقى مما يعلم منه ما سيكون الا الرويا ويرد عليه
الالهام فان فيه اخبارا بما سيكون وهو للانبيا بالنسبة للوحي كالرويا وتقع لغير الانبيا كما في الحديث الماضي
في مناقب عمر وقد كان ممن يسمى من الامم محدثون وضم المحدث بفتح الدال بالملهم بالفتح ايضا وقد اخبر كثير
من الاولياء عن امور مغيبة فكانت كما اخبروا واجاب **ابن المنير** بان الحصر في المنام لكونه يشمل احاد
المؤمنين بخلاف الالهام فانه يختص بالبعض ومع كونه يختصا فانه نادر فانما ذكر المنام لشموله وكثرة
وقوعه ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان لكل نبي سرب وكان السر عندهم في زمنه وكثير من
بعده عليه الوحي الله صلى الله عليه وسلم في البقظة واراد اظهار المعجزات منه فكان المناسب الا يقع
لغيره منه في زمانه شيء فلما انقطع الوحي بموته وقع الالهام لمن اختصه الله به للامن من اللبس في ذلك وفي

انكار وقوع ذلك مع كثرته واستهتار كثير من انكره والله اعلم **قوله باب**

رويا يوسف عليه السلام كذا لهم ووقع عند النسفي يوسف بن يعقوب بن اسحق ابن ابراهيم خليل الرحمن
وقوله عز وجل اذ قال يوسف لابيه ساقط لابي ذر وقال الى قوله عليم حكيم للاربعة والنسفي
وساق في رواية كريمة الاية كلها **قوله** وقوله تعالى وقال يا ابت هذا تاويل رويا ي من قبل قد جعلها
ربي حقا الى قوله والكنتني الصالحين كذا للاربعة والنسفي وساق في رواية كريمة الاية والمراد بالرويا في
قوله تاويل رويا ي اي التي تقدم ذكرها وهي رؤية الكواكب والشمس والقمر ساجدين له فلما وصل ابواه واخوته
الى مصر وجدوا عليه وهو في مرتبة الملك سجدوا له وكان ذلك مباحا في شريعتهم فكان تاويل السجود
وكونها حقا في محله واختلف في المدة التي كانت بين الرويا وتفسيرها فاخرج الطبري والبيهقي في الشعب
عن سلمان الفارسي قال كان بين رويا يوسف وعبارتها اربعون عاما وذكر البيهقي له شاهدا عن عبد الله بن بريدة
وزاد وبينهما ثنتي عشرة سنة واخرج الطبري من طريق الحسن البصري قال كانت مدة المفارقة بين يعقوب
ويوسف ثمانين سنة وفي لفظ ثلاثا وثمانين سنة ومن طريق قتادة خمسا وثلاثين سنة ونقل الثعلبي عن ابن مسعود
تسعين سنة وعن الكلبي اثنين وعشرين قال وقيل سبعا وسبعين ونقل ابن اسحق قولا انها كانت ثمانية عشر عاما
والاول اقوى والله اعلم والعلم عند الله **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف وسقط ما بعده الى آخر الباب
للنسفي **قوله** فاطر والبديع والمبدع والباري والخالق واحد كذا للاصيلي وابن عساكر وهم للباري بالراء والاول
والاكثر البادي بالدال بدل الراء والهمزة ثابتة فيهما وزعم بعض الشراح ان الصواب بالراء وان رواية الدال وهم
وليس كما قال فقد وردت في بعض طرق الاسما الحسنى كما تقدم في الدعوات وفي الاسما الحسنى للبيهقي
ومر وقع في العنكبوت ما يشهد لكل منهما في قوله اولم يبدئوا كيف يبدئ الله الخلق ثم يعيده ثم قال
فانظروا كيف بدا الخلق فالاول من الرباعي واسم الفاعل منه مبدئ والثاني من الثلاثي واسم الفاعل منه بادي
وهما الفعلان اللذان ورد بهما القرآن واما ذكر البخاري هذا استطرادا من قوله في الاسماء المذكورة فاطر السموات والارض
فاراد تفسير الفاطر وزعم بعض الشراح ان دعوى البخاري في ذلك لو حدة ممنوعة عند المحققين كذا
قال ولم يرد البخاري بذلك ان كل اسم من معانيها متوحدة وانما اراد انها ترجع الى معنى واحد وهو ايجاد الشيء
بعد ان لم يكن وقد ذكرت قول الفراء ان فطر وخلق وبرء بمعنى واحد قبل باب رويا الصالحين **قوله**
قال ابو عبد الله من اليد ويا ديه كذا لابوي ذر وعن الحموي والمستملي ويا ديه بواو العطف بدل الهمزة
فان كان محفوظا ترجمت رواية الدال من قوله والبادي ولغيرهما من اليد ويا ديه بالواو بدل الهمز وغير همز
في يا ديه وهاء تانيث وهو واو الاشباع يريد تفسير قوله في الاية الذكور وجاء كم من البدو تفسيرها بقوله يا ديه

اي جاءكم من البادية وذكره الكرماني بقال قوله من البدو اي قوله وجاءكم من البدو اي من البادية ويحتمل ان يكون يقصد به ان فاطر معناه البادي من البدء اي الابتداء اي بادي الخلق بمعنى فاطر بادي والله اعلم

قوله باب وفدا ابراهيم

عليه السلام كذا للاكثر وسقط لفظ باب لغيره وقوله عز وجل فلما بلغ معه السعي الى قوله لحري المحسنين كذا للاكثر وسقط للنسفي وساق في روايته كريمة الايات كلها قيل كان ابراهيم نذر ان رزقه الله من سارة ولدا ان يذبحه قربانا فراى في المنام ان وفى بنذره كما اخرجه ابن ابي حاتم عن السدي قال فقال ابراهيم لاسحق انطلق بنا نقرب قربانا واخذ حبلا وسكينا ثم انطلق به حتى اذا كان بين الجبال قال يا ابت اين قربانك قال التي باتي اراني في المنام اني اذبحك الاية فقال السدد يا ابت حتى لا اضطرب واكفف ثيابك حتى لا ينضح عليها من دمي فتراه سارة فتحزن واسرع مر السكين لكيلا يراهون على فعلك فكان ابراهيم وهو يبكي واسر السكين في حلقه فلم تحز وضرب الله على حلقه صفيحة من نحاس فكبّه على جبينه وحز في قفاه فذاك قوله تلّه للجبين فنودي يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين فاذا هو بكبش فاخذه وجعل يقول هذا فداء ابني عني فذلك قوله وفديناه بذبح عظيم ذكره السدي ولعله اخذه عن بعض اهل الكتاب وقد اخرج ابن ابي حاتم ايضا بسند صحيح عن الزهري عن القاسم قال اجتمع ابو هريرة وكعب فحدث ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الكبش الذي فدى به اسحاق فقال كعب انا اخبرك عن ابراهيم لما رأى انه يذبح ابنه اسحق قال الشيطان ان لم افتن هؤلاء عند هذه لم افتنهم ابدا فذهب الى سارة فقال اين اصبح يطلع ربه فجاء الى اسحق فاجابه بنحوه فرجع ابراهيم فلم يلتفت اليه فايس ان يطيعوه وساق نحوه من طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد انه سد على ابراهيم الطريق الى الشجر فاس جبريل ان يرميه بسبع حصيات عند كل جمرة فكان قتادة اخذ اوله عن بعض اهل الكتاب واخره مما جاء ان عباس وهو عند احمد من طريق الطفيل عنه قال لما راى ابراهيم المناسك عرض له ابليس عند المسجد فسبقه ابراهيم فذهب به جبريل الى المعجنة فعرض له ابليس فرماه بسبع حصيات حتى ذهب وكان على اسماعيل قميص ابيض فاراد ان ينزعه فقال له جبريل لا تنزعه فانه ليس لك ولا لاحد يكون فيه غيره فاخلعه فنودي من خلفه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا فاذا هو بكبش ابيض اقرن اعين فذبحه واخرج ابن اسحق والمستغفر عن ابن عباس نحوه وزاد فوالذي ينتمي اليه لقد كان اول الاسلام وان راس الكبش لمعلق قرنه في ميزاب الكعبة واخرجه احمد ايضا عن عبد الله بن الزبير قال اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه احمد ايضا فوارت قرني الكبش حتى دخل البيت وهذه الاثار من اقوى ما يحتج لمن قال ان الذبيح اسماعيل وقد نقل ابن ابي حاتم وغيره عن العباس وابن سعود وعمر وعلي وابن عباس في احدى الروايتين عنهما وعن الاحنف بن قيس وزيد بن اسلم

ومسروق وسعيد بن جبير في احدى الروايتين عنه وعطاء والشعبي وكعب الاحبار ان الذبيح اسحق وعن ابن عباس في اشهر الروايتين عنه وعن علي في احدى الروايتين وعمر ابي هريرة ومعاوية وابن عمر واهل الطفيل وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبي في احدى الروايتين عنهما ومجاهد والحسن ومحمد بن كعب وابي جعفر الباقر وابي صالح والربيع ابن انس وابي عمر وابن العلا وعمر بن عبد العزيز وابن اسحق ان الذبيح اسمعيل ويويده ما تقدم وحدث انا ابن الذبيحين رويناه في الخلعيات من حديث معاوية ونقله عبد الله بن احمد عن ابيه وابن ابي حاتم عن ابيه والطيب ابن القيم في الهدي في الاستدلال للتوبة وقرات بخط الشيخ تقي الدين السبكي انه استفيد من القرآن دليلا وهو قوله في الصافات وقال اني ذاهب الى ربي سيهدين الى قوله اني اراني في المنام اني اذبحك وقوله في هود وامراته قائمة فضحكت فبشرناها باسحق الى قوله وهذا يعني يعقوب قال وجه الاحتجاج منها ان بها بدا الله قصتان مختلفتان في وقتين الاولى من طلب من ابراهيم وهو لما هاجر من بلاده فسال ربه الولد فبشره بغلام حليم فلما بلغ معه السعي قال اني اراني في المنام اني اذبحك والقصة الثانية بعد ذلك بدهر طويل لما شاخ واستيعد من مثله ان يحمل الولد وجاءه الملائكة عند ما امروا باهلاك قوم لوط ببشرونه باسحق تنعيما ان يكون الاول اسماعيل وبويد ما في التوراة ان اسمعيل بكره وانه ولد لابن اسحاق قلت وهو استدلال بعيد وقد كنت استحسنه واحتج به الى ان رايت في قوله في سورة ابراهيم الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسمعيل واسحق فانه يعكر على قوله انه رزق اسمعيل في ابتداء امره وقوته والان هاجر والدة اسماعيل صارت لسارة من قبل الله الذي وهبها لها واياها وهبها لابراهيم لما يئست من الولد تقدم ولدت هاجر اسماعيل فغارت سارة منها كما بينت الاشارة اليه في ترجمة ابراهيم من احاديث الانبياء وولدت بعد ذلك اسحق واستمرت غيرة سارة الى ان كان من اخراجها وولدها الى مكة ما كان وقد ذكرت ذلك ان اسحق في المبتدا مفصلا واخرجه الطبري في تاريخه من طريقه واخرج الطبري من طريق السدي قال انطلق ابراهيم من بلاد نمرود قبل الشام فلقي سارة وهي بنت ملك حران فاتت به نمرود فوهبها له فلما قدم مصر وهبها الجبار فاخرجوها له سارة وكانت سارة منعت الولد وكان ابراهيم قد دعا الله ان يهب لهم من الصالحين فاخرت الدعوة حتى كبرا فلما علمت سارة ان ابراهيم ودع عليها خرجت على اتان لها من الولد فذكرت قصة بحي الملائكة بسبب اهلاك قوم لوط وبشارتهم ابراهيم باسحق بلا ذكر قال ابراهيم الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسماعيل واسحق ونقل المركمي منهما الاتفاق على هاجر

سنين وقيل كان بينهما اربع عشرة سنة وما عدم من كون قصة الذبح كانت بمكة حجة توبة في ان الذبيح اسمعيل لان بمكان واسحق لم يكونا بمكة والله اعلم قوله وقال مجاهد اسلما استسلما اتبعه وقال ابن عباس وضع وجهه بالارض قال الفراء في تفسير حدثني ابي عن ابيه عن ابن عباس قال ما رايت ما في القرآن من قوله للارض قائلين الا اتتنا طائعين وهي لغة لاز تحيي وانت تطرب وهي لغة لاز تحيي توضع جبهته في الارض اخرج ابن ابي حاتم من طريق السدي عن مجاهد في قوله وتله للجبين قال وضع وجهه

قال فقلنا الحمد لله اي سلمنا لله الامر ومن طريق ابي صالح قال السعدي امروا احد ومن طريق قتادة سلم ابراهيم لامر الله وسلم اسحق لامر ابراهيم وفي لفظ اما هذا فاسلم نفسه لله واما هذا فاسلم ابنه لله ومن طريق ابي عمران الجوني نحله بلفظ كبه لوجهه **تنبيه** هذه الترجمة والتي قبلها ليس بين واحد منهما حديث مسند بل الذي فيهما ايراد القرآن ولهما ظاهر وقول الكرماني انه كان بين كل منهما بياض للحق به حديث يناسبه محتمل مع بعده **قوله**

باب التواطي على الرؤيا ونحوها

اي توافق جماعة على شيء واحد ولو اختلفت عباراتهم **قوله** اراها تواطأت اي اشتركت في الرؤيا والمراد بالسبع الاواخر ان اسنادي رؤيا الكثيرين تواطأت في السبع الاواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر كذا وقع في هذه الرواية من طريق سالم ابن عبد الله بن عمر وتقدم في اواخر الصيام من طريق مالك عن نافع مثله لكن لفظه اري رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها بالحديث ولم يذكر الجملة الوسطى واعترضه الاسماعيلي بقوله الذي ساقه خلاف التواطي وحديث التواطي اري رؤياكم قد تواطأت اري رؤياكم في العشر الاواخر قلت لم يلتزم البخاري ايراد الحديث بلفظ التواطي وانما اراد بالتواطي التوافق وهو اعم من ان يكون الحديث بلفظه او بمعناه وذلك ان افراد السبع داخلة في افراد العشر فمهما راي توافقهما في العشر وتوافقهما في السبع كانوا كلهم توافقوا على السبع فاوهم بالتماسها في السبع لتوافق الطائفتين عليها ولانه اسير عليهم جرى البخاري على عادته في اثارة الاخفى على الاجلى والحديث الذي اشار اليه تقدم في كتاب قيام الليل من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رايت كان بيدي قطعة استبرق الحديث وفيه وكانوا لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا وفيه اري رؤياكم قد تواطأت في العشر الاواخر الحديث ويستفاد من الحديث ان توافق جماعة على رؤيا واحدة دال على صدقها وصحتها كما يستفاد قوة الخبر من تواردهم على الاخبار عن جماعة **قوله**

باب رؤيا اهل السجون

والفساد والشرك قد تحدث الاشارة الى ان الرؤيا الصحيحة وان اختصت غالبا باهل الصلاح لكن يقع لغيرهم ووقع في رواية ابي ذر رؤيا اهل السجون والشراب بضم المعجمة والتشديد جمع شارب او بتخفيف اي واهل الشراب والمراد بترجمة المحرم وعطفه على اهل الفساد من عطف الخاص على العام كان السجون اعم من ان يكون بسبب فساد او مصلحة قال اهل العلم بالتعبير اذا راى الكافر او الفاسق الرؤيا الصالحة فانها تكون تشير له هدايته الى الايمان مثلا او التوبة او اذا رآه من يقابه على الكفر او الفسق فتكون انذارا وقد يكون لغيره ممن ينسب اليه من اهل الفضل وتدبير ما يدل على الرضى بما هو فيه ويكون من جملة الابتلاء والغرور والمكر بعود بالله من ذلك **قوله** وقوله تعالى ودخل معه السجن فتيان الى قوله ارجع كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة الآيات كلها وهي بضع عشرة اية

قال المهلب اسم احدهما شرهم والآخر شرهم كل منهما معجمة احداهما مفتوحة والاخرى مضمومة ومشددة قال وقال الطبري الذي راى انه يعصر خمرا اسمه نبو وذكر اسم الآخر فلم احفظه قلت سماه تخلث بمعجمة ومثلثة وعزاه لابن اسحق في المبتدا وبه جزم الثعلبي وذكر ابو عبيد البكري في كتاب المسالك ان اسم احدهما زراشان والثاني فرطس وحكوا ان الملك انتهما الى ان ظهرت براءة ساحة الثاني دون الخباز وقيل انهما مريا شيا وانما اراد امتحان يوسف فاخرج الطبري عن ابن مسعود قال لم يريا شيا وانما تحالما ليجربا في سنه ضعف واخرج الحاكم بسند صحيح عن ابن مسعود نحوه وزاد فلما ذكرها الناس قالا انما كنا نلعب قال وقضى الامر الا به **قوله** وقال الفضيل الخ وقع لابي ذر بعد قوله ارجع الى ربك وعند كريمة عند قوله ارباب متفرقون وهو الاليق وعند غيرهما الاعناب والدهن **قوله** تحصنون تحرسون كذا لهم من الحراسة وعند ابي عبيدة في المجاز تحرزون بزاي بدل السين من الاحراز واخرج ابن ابي حاتم من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس تحرنون بحاء مهملة ثم زاي ونون من الحزن **قوله** واذكر افعل من ذكرت في رواية الكشميهني من ذكر وهو كلام ابن عبيد قال اذا ذكر بعد انسيته افعل من ذكرت فادغم التاء في الدال فصولت دالا وعنى مسألة **قوله** بعد انه تزلهو نول وقال ابو عبيدة بعد حين واخرجه الطبري بسند جيد عن ابن عباس بمثله ومن طريق سماك عن عكرمة قال بعد حقبة من الدهر واخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير بعد سنين **قوله** وبزاي اي بنتح اوله والميم بعدها هاء تانيث ساكنة اي تذكر بعد ان كان نسي وهذه القراءة نسبت في الشواذ لابن عباس وعكرمة والضحاك يقال رجل ماسوء ذاهب العقل قال ابو عبيدة قرئ بعد امه اي بعد نسيان يقول امهت انه انها بسكون الميم قال **الشاعر** امهت وكذلك النسوة حرنبا

وقال الطبري روى عن جماعة انهم قرؤا بعد امه يعني نسيان وساق بسند صحيح عن ابن عباس انه كان يقرأها بعد امه ويفسرها بعد نسيان وساق بمثله عن عكرمة والضحاك ومن طريق مجاهد نحوه لكن قال انها بسكون الميم **قوله** وقال ابن عباس تعصرون الاعناب والدهن وصله ابن ابي حاتم من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون يقول الاعناب والدهن وفيه رد على من زعم ان قوله انه من العصرة وهي النجاة فمعنى قوله يعصرون ينجون ويؤيد قول ابن عباس قوله في اول القصة اني اراني اعصر خمرا وقد اختلف في المراد به فقال الاكثر اطلق عصر الخمر باعتبار مايؤول اليه وهو كقوله **الشاعر** اكر سه العلى الجمان صار الثريد في رؤوس الغيلان اي السنبل فسمى الشيء ثريدا باعتبار ما يؤول اليه واخرج الطبري عن الضحاك قال اهل عمان يسمون العنب خمرا وقال الاصمعي سمعت معتمر ابن سليمان يقول لقيت اعرابيا معه سلة عنب فقلت ما معك قال خمر وقرأ ابن مسعود اني اراني اعصر عنبا اخرجه ابن

ابي حاتم بسند حسن وكانه اراد التيسير واخرج ابن ابي حاتم من طريق عكرمة ان الساقي قال ليوسف رايت فيما يرى
النايم اني غرست حبلة فنبتت فخرج فيها ثلاثة عناقيد فعصرتهن ثم سقيت الملك فقال تمكث في السجن ثلاثة
ثم تخرج فتسقيه اي على عادتك **قوله** جويرية بالجيم مصغر وهو ابن اسما الضبعي وروايته من الافراد
قوله لو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم اتاني الداعي لاجبت كذا اورده مختصرا وقد تقدم في ترجمة يوسف
من احاديث الانبيا من هذا الوجه وزاد فيه قصة لوط وتقدم شرحه في احاديث الانبيا واخرجه النساي في
التفسير من هذا الوجه وزاد في اوله نحن احق بالشك من ابراهيم الحديث واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال
مثل حديث يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة بطوله ومن طريق ابي اويس عن الزهري مثل
مالك واخرجه الدارقطني في غرايب مالك من طريق جويرية بطوله اخرجوه كلهم من رواية عبد الله بن محمد بن اسما
عن عمه جويرية وذكر ان احمد بن سعيد بن ابي مريم رواه عنه فقال عن ابي سلمة بدل ابي عبيد ووهم فيه قال
المحفوظ عن مالك ابو عبيد لا ابو سلمة وكذا اخرجه من طريق سعيد بن داود عن مالك ان ابن شهاب حدثه ان
سعيدا وابا عبيد اخبراه به وقد وقع في بعض طرقه باسقاط سعيد فاخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة عن
عمرو بن دينار عن عكرمة رفعه لقد عجبت من يوسف وكرمه وصبره حين سيل عن البقرات العجاف والسمان
ولو كنت مكانه ما اجبت حتى اشترط ان يخرجوني ولقد عجبت منه حين اتاه الرسول يعني ليخرج الى الملك فقال
ارجع الى ربك ولو كنت مكانه ولبثت في السجن ما لبث لاسرعت الاجابة ولبادرت الباب ولما ابتغيت العذر
وهذا مرسل وقد وصله الطبري من طريق ابراهيم بن يزيد الخوزي بضم المعجمة وبالزاي عن عمرو بن دينار
فذكر ابن عباس فيه فذكره وزاد ولولا الكلمة التي قالها لما لبث في السجن ما لبث وقد مضى شرح ما يتعلق بذلك في
قصة يوسف من احاديث الانبيا **قوله باب**
من راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ذكر فيه خمسة احاديث **الحديث الاول**
حديث ابي هريرة **قوله** عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد **قوله** ان ابا هريرة قال في
رواية الاسماعيلي من طريق الزبيدي عن الزهري اخبرني ابو سلمة سمعت ابا هريرة **قوله** من راني في
المنام فسيراني في اليقظة زاد مسلم من هذا الوجه او فكانما راني في اليقظة هكذا بالشك ووقع عند
الاسماعيلي في الطريق المذكورة فقد راني في اليقظة بدل قوله فسيراني ومثله في حديث ابن مسعود عند ابن
ماجه وصححه الترمذي وابو عوانة ووقع عند ابن ماجه من حديث ابي جحيفة فكانما راني في اليقظة فهذه ثلاثة
الفاظ فسيراني في اليقظة فكانما راني في اليقظة فقد راني في اليقظة وجل احاديث الباب كالثالثة الا قوله في
اليقظة **قوله** قال ابو عبد الله قال ابن سيرين اذا راه في صورته سقط هذا التعليق للنسفي ولابي ذر وثبت

عند غيرهما وقد رويناه موصولا من طريق اسماعيل بن اسحق القاضي عن سليمان بن حرب وهو من شيوخ البخاري
عن حماد بن زيد عن ايوب قال كان محمد يعني ابن سيرين اذا قص عليه رجل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم قال صف
لي الذي رايته فان وصف له صفة لا يعرفها قال لم تره وسنده صحيح ووجدت له ما يويده فاخرج الحاكم من
طريق عاصم بن كليب حدثني ابي قال قلت لابن عباس رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قال صفه لي قال ذكرت الحسن
ابن علي فشبهته به قال قد رايته وسنده جيد ويعارضه ما اخرجه ابن ابي عاصم من وجه اخر عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني فاني ارى في كل صورة وفي سنده
صالح مولى التوءمة وهو ضعيف لاختلاطه وهو من رواية من سمع منه بعد الاختلاط ويمكن الجمع بينهما
قال القاضي ابو بكر ابن العربي رويته النبي صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة ورويته على
غير صفته ادراك للمثال فان الصواب ان الانبيا لا تغيرهم الارض ويكون ادراك الذات الكريمة حقيقة
وادراك الصفات ادراك المثال قال وشذ بعض القدرية فقال الرويا لا حقيقة لها اصلا وشذ بعض الصالحين
فزعم انها تقع بعيني الراس حقيقة وقال بعض المتكلمين هي مدركة بعينين في القلب قال وقوله فسيراني معناه — بعينين
فسيرى تفسير ما راى لانه حق وغيب القي فيه وقيل معناه فسيراني في القيامة ولا فايدة في هذا التخصيص
واما قوله فكانما راني فهو تشبيه ومعناه انه لو راه في اليقظة لطابق ما راه في المنام فيكون
الاول حقا وحقيقة والثاني حقا وتمثيلا قال وهذا كله اذا راه على صورته المعروفة فان راه على خلاف
صفته فهي امثال فان راه مقبلا عليه مثلا فهو خير للرايي وفيه وعلى العكس فبالعكس وقال
النووي قال عياض يحتمل ان يكون المراد بقوله فقد راني او فقد راى الحق ان من راه على صورته المعروفة
في حياته كانت روياه حقا ومن راه على غير صورته كانت رويا تاويل وتعقبه فقال هذا ضعيف بل الصحيح
انه يراه حقيقة سوا كانت على صفته المعروفة او غيرها انتهى ولم يظهر لي من كلام القاضي ما ينافي
ذلك بل ظاهر قوله انه يراه حقيقة في الحالين لكن في الاولى تكون الرويا مما لا يحتاج الى التعبير والثانية
مما يحتاج الى التعبير **قال** القرطبي اختلف في معنى الحديث فقال قوم هو على ظاهره فمن راه
في النوم راى حقيقته كمن راه في اليقظة سوا قال وهذا قول يدرك فساده باوايل العقول ويلزم عليه ان لا يراه احد
الا على صورته التي مات عليها وان لا يراه رايان في ان واحد في مكانين وان يحيى الان ويخرج من قبره ويمشي
في الاسواق ويخاطب الناس ويخاطبونه ويلزم من ذلك ان يخلو قبره من جسده فلا يبقى منه فيه شي فيزار مجرد — اتصال
القبر ويسلم على غايب لانه جايز ان يرى في الليل والنهار مع الاوقات على حقيقته في غير قبره وهذه جهالات
لا يلتزمها من له ادنى مسكة من عقل وقالت طايفة معناه ان من راه على صورته التي كان عليها ويلزم منه ان من راه

على غير صفته ان يكون رؤياه من الاضغاث ومن المعلوم انه يرى في اليوم على حالة تخالف حالته في الدنيا من الاحوال اللائيه به وبمثل تلك الرؤيا جميعا كما لو رؤي في المنام كلبا اسود شديد الكلب ولا يتخلف وقد اشتد انكار القرطبي على من قال من راه في المنام فقد رأى حقيقته غير انها كذا تقدم قريبا وقد تقدم ان ابن حمدين رد هذا قال ما قال على كرامات الاولياء فان كان كذلك بعين العدول عن العموم في كل رأي ثم ذكر انه عام في اهل التوحيد واما غيرهم فعلى الاحتمال فان خرق العاده قد يقع للمبتدئين بطريق الاملاء والاغواء كما يقع للصديقين بطريق الكرامة والاكرام واما تحصيل المراد منها باتباع الكتاب والسنة انتهى فالحاصل ان الاحوال ستة احدها انه على التشبيه والتمثيل وهذا على قوله في الرواية الاخرى فكأنما رأى البقظة نائمها ان معناه سيرى في اليقظة اولها بطريق الحقيقة او التعبير ثانيها انه خاص باهل عصره ممن اتى به قبل ان يراه رابعها المراد انه يراه في المرآة التي كانت له ان امكنه ذلك وهذا القدر المحال ملخصها انه يراه يوم القيامة بمزيد خصوصية لا مطلق من يراه حينئذ ممن لم يره في المنام سادسها انه يراه في الدنيا حقيقة ويخاطبه وفيه ما تقدم من الاشكال وقال القرطبي وقد تقرر ان الذي يرى في المنام انما له المرئيات لا انفسها غير ان ذلك لا يمنع تلك وتارة يقع معناها ثم الاول رواه صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها فاذا هي انت فاخبرته انه رأى في يقظتها ما راه في نومه بعينه ومن الثاني رؤيا البقر التي تنحر والمقصود بالمثالين التنبيه على معاني تلك الامور ومن قواعد رؤيته صلى الله عليه وسلم ان تكون شورى الرأي لكونه صادقا في صحبته ليعمل على مشاهدته والى ذلك الاشارة بقوله فيما رأى في اليقظة اي من رأى رؤيته معظم كرمني بمشاهدتي صل الى رؤيته محبوبه وظفر بكل مطلوبه قال ويجوز ان يكون المقصود بتلك الرؤيا معنى صورية وهو رؤيته وتبركه ليحصل بها زيادة الرأي من زيادة ايمانه واحسانه

قلت وهذا اجود رابع والذي قبله ظاهر لي فان ظهر برهان على قوله ولا تمثل الشيطان في رواية انس في الحديث الذي بعده فان الشيطان لا يتمثل في صوتي كذا بالعلم من حديث ابي هريرة مثله لكن قال لا يتمثل بصوري وفي حديث جابر عند ابن ماجه انه لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صوري وفي حديث ابن سعود عند الترمذي وابن ماجه ان الشيطان لا يستطيع ان يتمثل في حديث ابي قتادة الذي يليه وان الشيطان لا يتراءى بي ولا يتمثل بي ومعناه لا يستطيع ان يصير بصورتي وفي رواية غير ابي ذر رآني ابن سعد والاسماعيلي وفي حديث ابي سعيد في آخر الباب فان الشيطان لا يتكونني اما قوله لا يتمثل في معناه لا ينتسب لي واما قوله في صوري فمعناه لا يصير كاملا في مثل صوري واما قوله لا يتراءى اي لا يترجح بعض الشراح رواية الترائي على ما لا يظهر لي وليست الرواية الاخرى

وهذا اشكل جدا او لو حمل على ظاهره لكان لها ولا صحابه ولا مكن لها الصحابة الى يوم القيامة وبعكر عليه ان جمعا جما رأوه في المنام ولم يذكر واحد منهم انه راه في اليقظة وخبر الصادق لا يتخلف وقد اشتد انكار القرطبي على من قال من راه في المنام فقد رأى حقيقته غير انها كذا تقدم قريبا وقد تقدم ان ابن حمدين رد هذا قال ما قال على كرامات الاولياء فان كان كذلك بعين العدول عن العموم في كل رأي ثم ذكر انه عام في اهل التوحيد واما غيرهم فعلى الاحتمال فان خرق العاده قد يقع للمبتدئين بطريق الاملاء والاغواء كما يقع للصديقين بطريق الكرامة والاكرام واما تحصيل المراد منها باتباع الكتاب والسنة انتهى فالحاصل ان الاحوال ستة احدها انه على التشبيه والتمثيل وهذا على قوله في الرواية الاخرى فكأنما رأى البقظة نائمها ان معناه سيرى في اليقظة اولها بطريق الحقيقة او التعبير ثانيها انه خاص باهل عصره ممن اتى به قبل ان يراه رابعها المراد انه يراه في المرآة التي كانت له ان امكنه ذلك وهذا القدر المحال ملخصها انه يراه يوم القيامة بمزيد خصوصية لا مطلق من يراه حينئذ ممن لم يره في المنام سادسها انه يراه في الدنيا حقيقة ويخاطبه وفيه ما تقدم من الاشكال وقال القرطبي وقد تقرر ان الذي يرى في المنام انما له المرئيات لا انفسها غير ان ذلك لا يمنع تلك وتارة يقع معناها ثم الاول رواه صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها فاذا هي انت فاخبرته انه رأى في يقظتها ما راه في نومه بعينه ومن الثاني رؤيا البقر التي تنحر والمقصود بالمثالين التنبيه على معاني تلك الامور ومن قواعد رؤيته صلى الله عليه وسلم ان تكون شورى الرأي لكونه صادقا في صحبته ليعمل على مشاهدته والى ذلك الاشارة بقوله فيما رأى في اليقظة اي من رأى رؤيته معظم كرمني بمشاهدتي صل الى رؤيته محبوبه وظفر بكل مطلوبه قال ويجوز ان يكون المقصود بتلك الرؤيا معنى صورية وهو رؤيته وتبركه ليحصل بها زيادة الرأي من زيادة ايمانه واحسانه

قلت وهذا اجود رابع والذي قبله ظاهر لي فان ظهر برهان على قوله ولا تمثل الشيطان في رواية انس في الحديث الذي بعده فان الشيطان لا يتمثل في صوتي كذا بالعلم من حديث ابي هريرة مثله لكن قال لا يتمثل بصوري وفي حديث جابر عند ابن ماجه انه لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صوري وفي حديث ابن سعود عند الترمذي وابن ماجه ان الشيطان لا يستطيع ان يتمثل في حديث ابي قتادة الذي يليه وان الشيطان لا يتراءى بي ولا يتمثل بي ومعناه لا يستطيع ان يصير بصورتي وفي رواية غير ابي ذر رآني ابن سعد والاسماعيلي وفي حديث ابي سعيد في آخر الباب فان الشيطان لا يتكونني اما قوله لا يتمثل في معناه لا ينتسب لي واما قوله في صوري فمعناه لا يصير كاملا في مثل صوري واما قوله لا يتراءى اي لا يترجح بعض الشراح رواية الترائي على ما لا يظهر لي وليست الرواية الاخرى

مطابقة ج

نسيراني

ل

بعيد من هذا المعنى واما قوله لا يكون بمعنى اى لا يكون بكونى اى لحذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل والمعنى لا يكون بصورتى فالجميع راجع الى معنى واحد ووقع فى حديث جابر عند مسلم فانه لا ينبغى للشيطان ان يتشبه بى وفى لفظ ان يتمثل بصورتى وقد ذهب الى هذا جماعة فقالوا فى الحديث اشارة الى محل ذلك اذا اراه الرائى على صورته التى كان عليها ومنهم من صرح بالمراد فقال حتى لا يبدل براه على صورته التى قبض عليها حتى يتغير عدد القرات البيض التى لم تبلغ عشرين شعرة والصواب التعميم فى جميع حالاته بشرط ان يكون صورته الحقيقية فى وقت ما سواء كان فى شبابه او رجولته او كهولته او اخر عمره وقد يكون المخالف ذلك لتغير سلوك الرائى قال المازرى اختلف المحققون فى تاويل هذا الحديث فذهب القاضى ابو بكر ابن الطيب الى ان المراد بقوله من رانى فى المنام فقد رانى الخ رؤياه صحيحة لا يكون اضغاثا ولا من تشبيهات الشيطان قال وبعضهم قوله فى بعض طرقه فقد رانى الحق قال وفى قوله فان الشيطان لا يتمثل الى اشارة الى ان رؤياه لا يكون اضغاثا ثم قال المازرى وقال اخرون بل الحديث محمول على ظاهره والمراد من راه فقد ادركه والمانع يمنع من ذلك ولا عقل يحيله حتى يحتاج الى صرف الكلام عن ظاهره واما كونه قد يرى على غير صفته او يرى مكانين يحتملان معانا ان ذلك غلط فى صفته وتخيل لها على غير ما هى عليه وقد يظن بعض الخيالات مرئيات لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى فى العادة فيكون رأته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته بتخيله غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحدب البصر ولا قرب المسافة ولا كون المرئى ظاهرا على الارض وقد نرى الهلال بشرط كونه موجودا ولم نعلم دليلا على انتفاء حسه صلى الله عليه وسلم بل جاء فى الخبر الصحيح ما يدل على بقائه ويكون قوله احلام الصفات كما قال بعض على التعبير ان من راه شجاعا فهو غالبا سلم او ثابتا فهو غالبا حرب

ويؤخذ من ذلك ما نقل عن قوله كل من راه احد بامره يمتثل من لا يحل قتله فان ذلك كمال فى الصفة المتخيلة لا المرئية

وقال القاضى عياض يحتمل ان يكون معنى الحديث اذا راه على الصفة التى كان عليها فى حياته لا على صفة مضادة لحاله فان مرئى على غير هاكانت رؤيا وباطلا لا رؤيا حقيقة فان من الرؤيا ما يخرج على وجهه ومنها ما يحتاج الى تاويل وقال المازرى هذا الذى قاله القاضى ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كانت على صفته المعروفة او غيرها كما ذكره المازرى وهذا الذى رده الشيخ تقدم عن محمد بن سيرين امام المعبرين اعتباره والذى قاله القاضى توسط حسن ويكون الجمع بينه وبين ما قاله المازرى ان يكون رؤياه على الحالين بحقيقة لكن اذا كان على صورته كان ما يرى فى المنام على ظاهره لا يحتاج الى تعبير واذا كان على غير صورته كان البعض من جهة الرائى لتخيله الصفة على غير ما هى عليه ويحتاج ما يراه فى ذلك المنام الى التعبير وعلى ذلك جرى على التعبير فقالوا اذا قال الجاهل رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فانه يسأل عن صفته فان وافق الصفة المروية والا فلا يقبل منه وانما روا الى ما اذا راه على هيه

تخالف هيئته مع ان الصورة كما هى قال ابو سعد احمد بن محمد بن نصر من رأى نبيا على حاله وهيئته فذلك دليل على صلاح الرائى وكمال اجاهه وطهره من عاداه ومن راه متغير الحال عما يسأ مثلا فذلك دال على سوء حال الرائى وقال الشيخ ابو محمد ابن ابى جمرة الى ما اختاره النووى فقال بعد ان حكى الخلاف ومنهم من قال ان الشيطان لا يتصور على صورته اصلا فمن راه فى صورة حسنة فذاك حسن فى دين الرائى وان كان فى جارحة من جوارحه شلل او تغير فى الرائى من جهة الدين قال وهذا هو الحق وقد جرب ذلك فوجد على هذا الاسلوب وبه يحصل الفائدة الكبرى فى رؤياه حتى يتبين للرائى هل عنده خلل او لا لانه صلى الله عليه وسلم نور فمن رأى فى مثل المرآة الصقيلة ما كان فى الناظر انتهى ما كان من حسن او غيره تصور فيها وهى فى ذاتها على احسن حال لا نقص فيها ولا تشين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فى العين انه يعرض على حاسه فما وافقها فهو حق وما خالفها فمن الخلل فى حس الرائى فرؤيا الدار الكريمة حق والخلل انما هو فى حس الرائى او بصره قال وهذا اخر ما سمعته فى ذلك ثم حكى القاضى عياض عن بعضهم قال يخص الله نبيه بعموم رؤياه طاهر منع الشيطان ان يتصور بصورته ليلا يندرج بالكذب على لسانه فى العوم والمخرج الله العادة للانبيا للدلالة على صحة حالهم فى اليقظة واستحالة تصور الشيطان بصورته فى اليقظة ولا على صفة مضادة لحاله اذ لو كان لدخل اللبس بين الحق والباطل ولم يوثق بما جاء من جهة النبوة حتى الله حماها لذلك من الشيطان وتصوره والغايه وكيده ولذلك جمى رؤياهم انسهم ورؤيا غير النبى عن مثل الشيطان لذلك ليصح رؤياه فى الرحمن ويكون طريقا الى علم صحيح لا لبس فيه ولم يختلفوا فى جواز رؤية الله تعالى فى المنام وسائر الكلام على ذلك قال وبظهر لى التوفيق بين جميع ما ذكروه ان من راه على صفة او اكثر مما تخبر به فقد راه ولو كانت سائر الصفات مخالفة وعلى هذا تتفاوت رؤيا من راه على هيئته الكاملة فرؤياه الحق التى لا تحتاج الى تعبير وعليها يفتر قوله فقد رأى الحق ومهما نقص من صفاته فيدخله التاويل بحسب ذلك ويصح الملاق لكل من راه فى اى حالة كانت من ذلك فقد راه حقيقة والله اعلم وقال الغزالى ليس معنى قوله رانى انه رأى جسمى وبدنى وانما المراد انه رأى مثال صار ذلك المثال اله تعالى يجعله امارة يهتدى بها المعنى الذى يقتضى اليه قوله ذلك قوله يشير الى اليقظة ليس المراد انه يرى جسمى وبدنى قال وللاله تعالى تكون حقيقية وتارة تكون تخيلا اليه والغرض عبر المثال المتحصل فاراه من الكمال ليس هو روح المصطفى ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق قال واستدل ذلك من يرى الله سبحانه وتعالى فى المنام فان ذاته منزهة عن الشكل والصورة ولكن يهيئ تنزيلنا به الى العبد بواسطة مثال يحصل من نور او غيره ويكون ذلك المثال لحقا فى كونه واسطة فى التعريف فيقول الرائى يرانى الله تعالى فى المنام لا يعنى ان ذات الله كما يقول فى جزء منه وقال ابو القاسم القشيرى حاصله ان رؤياه على غير صفته لا تكون هو تانه لو رأى الله على صفة تتعالى عنها وهو يعتقد انه منزه عن ذلك لا تصح فى رؤيته بل يكون ذلك الرؤيا صرير من التاويل كما قال الواسطى من رأى ربه على صورة تشبح

كان القائل المرئي وقال الراوي وعبر ذلك وقال الطيبي المعنى من رآني في المنام بأي صفة كنت فليستبشر ويعلم
انه قد رأى الرؤيا الحق التي هي من الله وهي مبشرة لا الباطل الذي هو الحلم المنسوب للشيطان قال الشيطان لا يتمثل
ولذا قوله فقد رأى الحق أي رؤيته الحق لا الباطل وكذا قوله فقد رآني قال الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الغاية في الكمال
أي فقد رآني رؤيا لم يسبق بها مثل وذكر النجم ابو محمد بن أبي جمرة ما ملخصه انه يحتمل ان قوله فقد رآني رؤيا
صورته صلى الله عليه وسلم في خاطره من ارباب القلوب وتصوره له في عالم مراقبته بكمال ذلك لكون حقائق ذلك الصدق من رأى
غيره لأنه الله به عليهم من تنويرهم قلوبهم انتهى وهذا المقام الذي اشار اليه هو الالهام وهو من جملة اصناف الوحي الى الانسان
وكذا قوله في بعض الاحاديث وصفته بما وصفت به الرؤيا انه جزء من النبوة وقد تقدم في الفرق بينهما ان المنام يرجع الى قواعد
معروفة وله تأويل لا تختلف وبين لكل احد بخلاف الالهام فانه لا يسع الا الخواص ولا يرجع الى قاعدة يتميز بها بينه وبين وسوسة
الشيطان وتعقب بان الهام الحق يذكر والخاطر الذي يكون من الحق يستقر ولا يضطرب والذي يكون من الشيطان يضطرب ويستقر هذا ان ثبت كان نادرا واضحا ومع ذلك فقد صرح الآبي بان الاحكام الشرعية لا تثبت بذلك
قال ابو المظفر ان السمعاني في القواطع بعد ان حكى عن ابن زيد الدبوسي من ائمة الحنفية ان الالهام ما حرك القلب
لعلم او عمل الى العمل به من غير استدلال والذي عليه الجمهور انه لا يجوز العمل به الا عند فقد الحجج كلها في باب المباح وعن بعض
المتدينة انه يحتج بقوله تعالى فألهمها فجورها وتقواها وبقوله واوحى ربك الى النحل أي ألهمهم حتى عرفت مسالكها
فيؤخذ منه مثل ذلك للآدمي بطريق الاولى وذكر ظواهر اخرى ومن الحديث قوله صلى الله عليه وسلم انتواء اسة الموسى وقوله لو
اصبه ما حاك في صدرك وان افتاك الناس وافتوك يحتمل انها دة قلبه بحجة متقدمة على الفتوى وقوله وكان الاثم حوازين قلبه
هذا ان الالهام حق وانه وحي باطن وانه حجة على العاصي لا يستبيح الشيطان عليه قال وحجة اهل السنة الآيات الدالة على
اعتبار الحجج والحث على التفكر في الآيات والاعتبار والنظر في الادلة ودم الاماني والهواجس والظنون وهي كثيرة مشهورة
وبان الخاطر يكون من الله ويكون من الشيطان ويتكون من النفس وكل يحتمل ان لا يكون خفيا فلم يوصف بانه حق قال
والجواب عن قوله فألهمها فجورها وتقواها ان معناه عرفها طريق العلم وهو الحجج واما الوحي الى النحل فمطرده في الآدمي
فيما يتعلق بالصنائع ومصالح المعايش واما القرائن فمسلم لكن لا يجعل شهادة الا بحجة لانا لا نحتمر كونها من الله
او من غيره انتهى ملخصا قال ابن السمعاني واما انكار الالهام مردود ويجوز ان يفعل الله بعبده ما يكرمه به ولكن التمييز
بين الحق والباطل في ذلك الى الاستقام على الشريعة المحمدية والمكث في الكتاب والسنة ما يرده فهو مبتدع والا فقد وسع من
حديث النفس ووسوسة الشيطان ثم قال ويحتمل ان الله يكرم عبده بزيادة نور فيه يزداد به نظره وتتوى به بصيرته والمنكر
ان يرجع الى قلبه فتقول الشريعة اصله ولا يزعم انه تحفة تزفه والله هو نور يختص الله به من يشاء من عباده قال وافق
الشرع كان الشرع هو الحجة انتهى ويؤخذ من هذا المتقدم السند عليه ان المنام لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأمر مثلا هل

يجب عليه امتثاله ولا بد ولا بد من ان يعرضه على الشرع الظاهر قال والذي هو المعتمد كما تقدم والله اعلم **تنبيه**
وقع في المعجم الاوسط للطبراني من حديث ابي سعيد مثل او احدى في الباب لفظه لن يراني في منامه ولا بد كله ولا يحيط
هذه اللفظة الا في هذا الحديث **الحديث** الثاني حديث انس **قوله** من رآني في المنام
فقد رآني هذا اللفظ وقع مثله في حديث ابي هريرة كما مضى في كتاب العلم وفي كتاب الادب قال الطيبي اتحد في هذا الخبر
الشرط والجزاء فدل على المبالغة اي من رآني فقد رآني حقيقة على ما لها غاية شهرة ولا ارتياب فيها اي اذا
رؤيا كاملة ويؤيده قوله في حديث ابي قتادة وابي سعيد فقد رآني الحق اي رؤيته الحق لا الباطل وهو مر دما تقدم من
كلام من يحلف في تأويل قوله من رآني في المنام فسيراني في اليقظة والذي يظهر ان المراد من رآني في المنام فسيراني
في اليقظة على اي صفة كانت طيستبشر ويعلم انه قد رأى الرؤيا الحق التي هي من الله لا الباطل الذي هو الحلم قال الشيطان
لا يتمثل **قوله** قال الشيطان لا يتخيل وقد تقدم بيانه وفيه ورؤيا المؤمن جزء الحديث وقد سبق بقية ابوابه
الحديث الثالث حديث ابي قتادة الرؤيا الصالحة من الله وسيأتي شرحه في باب
الحلم من الشيطان وفيه ان الشيطان لا يتمثل بي وقد ذكرت ما فيه **الحديث** الرابع حديث ابي قتادة من
رآني فقد رأى الحق أي المنام الحق أي الصدق ومثله في الحديث الخامس قال الطيبي الحق هنا مصدر موكد أي فقد رأى رؤية
الحق وقوله فان الشيطان لا يتمثل لتفهم المعنى والتعليل للحكم **قوله** تابعه يونس يعني ابن يزيد وابن اخي الزهري هو محمد
عبد الله بن مسلم بن شهاب وروايته رواه عن الزهري كما رواه الزبيدي وقد ذكرت في الحديث الاول ان مسلما وصله من طريقهما وساقه
على لفظ يونس واحال سياقه رواية ابن اخي الزهري عليه واخرجه ابو يعلى من حديث مسدد عن خاله شيخ مسلم فيه ولفظه من رآني في
المنام فقد رأى الحق وقال الاسماعيلي وتابعهما شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري قلت وصله الذهلي في الزهريات
الحديث الخامس حديث ابي سعيد من رآني فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتمثل وقد تقدم ما فيه
وان الهاد في السند هو يزيد بن عبد الله بن اسامة قال الاسماعيلي ورواه يحيى بن ايوب عن ابن الهاد قال ابو علي الجياني ذكر
عنه ابي عن يحيى بن ايوب حدثناه الاستاذ الا اني سمعته الا في حديث واحد ذكره في الذبح ومن طريق ابن جريج عن
يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر في قصة اخته قلت والحديث الاول اخرجه
البخاري عن ابي عاصم عن ابن جريج لهذا السند وسقط في بعض النسخ من الصحيح لانه اورده في كتاب الحج عن ابي عاصم وليس كما
قال الاسماعيلي انه اخرجه ليحيى بن ايوب استقلالا فانه اخرجه من رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي ايوب
فكان ابن جريج فيه شيخ يحيى وكل منهما رواه لعمر بن يزيد بن حبيب فانتفى البخاري الى الزهري الاختلاف لمن يقادح في صحة الحديث
وظهر بهذا انه لم يخرجه ليحيى بن ايوب استقلالا لاجل متابعة سعيد بن ابي ايوب **قوله باب**
رؤيا الليل أي رؤيا الشخص في الليل هل يساوي رؤياه بالنهار او يتباينان واهل كل زمان بكل منهما يتعاونون وكانه يشير الى

حديث ابي سعيد اصدق الرؤيا بالاسحار اخرجه احمد مرفوعا وصححه ابن حبان وذكر نصر بن يعقوب الدينوري ان الرؤيا اول الليل على راس ثلث ومن النصف الثاني تسرع ساعة واخرها ليلا واسرعها نهارا وبالاسحار ولاسيما عند طلوع الفجر وعن جعفر الصادق اسرعها نهارا وبالاسحار ليلا بالعكس وذكر فيه اربعة احاديث الاول قوله رواه سمرة يشير الى حديثه الطويل الاتي في اخر كتاب التعبير وفيه انه اتاني الليلة اتيان وسياتي الكلام عليه هناك الحديث الثاني قوله عن محمد هو ابن سيرين وصرح به في رواية اسامة بن زيد عن احمد بن المقدام شيخ البخاري فيه عند ابي نعيم والسند كله بصريون قوله اعطيت مفاتيح الكلم ونصرت بالرعب كذا في هذه الروايه وتقدم اخرجه الاسماعيلي من الحسن بن سفيان وعبد الله بن ياسين كلاهما عن احمد بن المقدام شيخ البخاري فيه بلفظ اعطيت جوامع الكلم واخرجه من ابي القاسم البغوي عن احمد بن المقدام باللفظ الذي ذكره البخاري وقع في رواية الحميدي ان سهيل بلفظ فواتح الكلم وسياتي بعد ابواب من رواية سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة بلفظ بعثت بجوامع الكلم قال البغوي فيما ذكره عنه الاسماعيلي لا اعلم حدث به عن ايوب غير محمد بن عبد الرحمن قوله وما انا نائم البارحة اذا اتيت مفاتيح الكلم ان الارض سياتي ترجمته مستوفى ان شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام الحديث الثالث حديث ابن عمر في رؤيته صلى الله عليه وسلم المسيح ابن مريم والمسيح الدجال قوله اراني الليلة عند الكعبة سياتي في باب الطواف الكعبة مترجما اخر عن ابن عمر لفظنا انا نايم اراني الطوف الكعبة الحديث وسياتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى الرابع قوله حدثنا محمد هو ابن عبد الله بن بكير قوله ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الليلة في المنام وساق الحديث كذا الا قدر من الحديث على هذا القدر وساقه بعد حمسة وثلاثين بابا عن يحيى بن بكير بهذا السند بتمامه وسياتي ترجمته هناك ان شاء الله تعالى قوله وتابعه سليمان بن كثير واخو الزهري ومعمر بن حسين الاول اخرجه اما متابعة سليمان بن كثير فوصلها مسلم من رواية محمد بن بكير عن اخيه وربع لتابعتهما وسند الدارمي واما متابعة ابن اخي الزهري فوصلها الذهلي في الزهريات واما متابعة سفيان بن حسين فوصلها احمد عن يزيد بن هرون عنه قوله وقال الزبيدي عن الزهري تقدم ذكره ما لتكذ في ابن عباس او ابي هريرة قلت وصلها مسلم ايضا قوله وقال شعيب واسحق بن يحيى عن الزهري كان ابو هريرة يحدث قلت وصلها الذهلي في الزهريات قوله وكان معمر لا يسند حتى كان بعد وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري كرواية يونس ولكن قال عن ابن عباس كان ابو هريرة يحدث قال اسحق قال عبد الرزاق كان معمر يحدث به فيقول كان ابن عباس يحدثنا ولا يذكر عبيد الله بن عبد الله في السند حتى جاء مرة بكتاب فيه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس كان لا يشك فيه بعد واخرجه مسلم عن محمد رافع واما ادا الاسماعيلي فيه اخرجه لا فا اخرجه الزهري صادفه من رواية صالح ابن كيسان عنه فقال عن سليمان بن يسار عن ابن عباس والمحفوظ قول من قال عن عبد الله بن عتبة عنه قوله باب رؤيا النهار ذا الاولى اخر ولغيره باب

الرؤيا

الرؤيا بالنهار قوله وقال ابن عون هو عبد الله عن ابن سيرين هو محمد قوله رؤيا النهار مثل الليل وهذا الاخر وصله عمر ابن ابي طالب الفيريابي في كتاب التعبير له من طريق سعد ابن ابي وقاص عن عبد الله بن عوزب ذكر ذلك مغلطاي قال الفيريابي ولا فرق في حكم العبارة بين رؤيا الليل والنهار وكذا رؤيا النساء والرجال وقال المهلب نحوه وتقدم ما نقل عن بعضهم في التفاوت وقد سقنا وثم ايضا في مرات الصدق وذكر في الباب حديث ابن في قصة قوم النبي صلى الله عليه وسلم عذام حرام وفيه ندخل عليها يوما فاطعمته وجعلت تفلي راسه فنام وتقدم شرحه مستوفى في كتاب الاستيذان في باب من زار قوما فقال عندهم اي الثابته وذكر ابن التين ان بعضهم زعم ان في الحديث دليلا على صحة خلافة معاوية لقوله في الحديث فركبت البحر من معاوية وفيه نظر لان المراد سنة غزو امارته على الشام في خلافة عثمان مع انه لا غرض في الحديث الى اثبات الخلافة ولا نعلم انه اخبار عما سيكون فكان كما اخبر ولو وقع ذلك في الوقت الذي كان معاوية يدعي خلافته لم يكن ذلك معارضا لحديث الخلافة بعدي ثلاثون سنة لان المراد به خلافة النبوة واما معاوية ومن بعده فكانوا كثيرهم على طريقة الملوك ولو سموا خلفاء والله اعلم قوله باب رؤيا الصالحين وقد تقدم كلام الفيريابي في غيره في ذلك وذكر ايضا ان المراة اذا رات ما لا يمكن لها فعله لا تهمل رؤيتها ولذا لحكم العبد لسيده كان رؤيا الطفل لابويه وذكر ابن بطال الاتفاق على ان رؤيا المومنة الصالحة داخلة في قوله رؤيا المومن الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وذكر في الباب حديث ام العلاء في قصة عثمان ابن مظعون ورؤياها العين الجارية وتقدم شرحه في اوائل الخبايز وذكر في الشهادات وفي الهجرة وباقي الكلام على العين الجارية بعد ثلاثة عشر بابا ان شاء الله تعالى وقوله هنا توجع اي مرض وزنة ومعناه ويجوز ضم الواو وقوله باب الحلم من الشيطان واذا احلم فليبصق عن يساره ولستعذ بالله هكذا ترجم بعض الفاظ الحديث وتقدم شرحه وباقي الحلم بضم اللام وسكون اللام وتقدم ما يراه النائم وله محكل النووي بغير السكون يقال حلم بفتح اللام يحلم بضمها واما من الحلم بكسر اوله وسكون ثانيه فيقال حلم بضم اللام وجمع الحلم بالضم والحلم بالكسر احلام وذكر فيه حديث ابي قتادة وسياتي الكلام بقية منه في شرح حديث ابي هريرة في باب التثاؤب في المنام قوله باب اللبن اذا رؤي في المنام بما ذا تعبر قال المهلب اللبن يدل على الفطرة والصنعة والقرآن والعلم قلت وقد جاء بعض الاحاديث المرفوعة ناويله بالفطرة كما اخرجه البزار من حديث ابي هريرة رفعه اللبن في المنام فطرة ومنه الطبراني من حديث ابي بكرة رفعه من راى انه شرب لبنا هو الفطرة ومضى حديث ابي هريرة اول الاشربة انه صلى الله عليه وسلم لما اخذ قدح اللبن قال جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة وذكر الدينوري ان اللبن المذكور في هذا الحديث انما هو لبن الشاة المالح وانه لشاربه مال حلال وعلم وحكم قال وان المبرخص منه ومال حلال وفطرة ايضا ولبن الشاة مالح مرور وصحة جسم والبان الوحش يسكب الدين والبان السباع غير محمودة الا لبن الهرة مالح مع عدائه لدى امر قوله حدثنا

عبد الرزاق الجميع ووقع في المزي ان البخاري اخرج هذا الحديث في التعبير عن ابي نعيم بجميع الصلت وفي فضل عمر عن عبدان والموجود في الصحيح بالذكر وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وحمزة الراوي عن ابن عمر هو ولده ووقع في الباب الذي يليه من وجه اخر عن الزهري عن حمزة انه سمع عبد الله بن عمر قال ابن العربي لم يخرج البخاري هذا الحديث من هذه الطريق وكان ينبغي له ان يخرجه عن غيره لو وجده قلت بل وجده واخرجه كما تقدم في فضل عمر من طريق سالم اخي حمزة عن ابيهما واشار انه الى ان طريقه التي اخرج الحديث من طريقها قاصرة الا ان الامر في هذا المقام المنع قوله حتى ان الراي الذي يخرج في الظاهري وفي رواية الكشميهني من الظاهري وفي رواية صالح ابن كيسان من الطراني في هذه الرويه يحتمل ان يكون بصريه وهو الظاهر ويحتمل ان يكون على بويه الاول اما عند الحاكم والطبراني من طريق ابي بكر ابن سالم عن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده في هذا الحديث فشربت حتى رايته في عروقي بين الجلد واللحم على انه يحتمل ايضا ان تكون عطية فضل بعني عمر كذا في الاصل كان بعض رواية شك ووقع في رواية صالح ابن كيسان بالجزم ولفظه فاعطيت فضلي عمر ابن الخطاب وفي رواية ابي بكر ابن سالم تفضلت فضلة فاعطيتها عمر قوله قالوا فما اولته في رواية صالح فقال العلم قوله وفي رواية سفيان ابن عيينة عن الزهري عند سعيد ابن منصور ثم ناولت فضلتي عمر قالوا ما اولته وظاهره ان السائل عمر ووقع في رواية ابي بكر ابن سالم انه صلى الله عليه وسلم قال لهم اولوها قالوا ما اولناك الله الا خيرا كنت منه فضلت فضلة فاعطيتها عمر قال الصنعاني ويجمع بان هذا وقع لاناس احتمل عندهم ان يكون عندي في نومي زيادة على ذلك فقالوا ما اولته الى اخره وتقدم بعض هذا الحديث في كتاب العلم وبعضه في مناقب عمر قال ابن العربي اللبن رزق يخلقه الله طيبا بين الحلال من غير ولا مرية كالعلم نور يطهر والله في ظلمة الجهل نضرب به المثل في المنام قال بعض العارفين الذي يحلب اللبن من بين فرث ودم قادر على ان يخلق الحرية بين شكد وجعل وحفظ العمل عن غفلة وزلل وهو كما قال لكن الطرق العادة بان العلم بالعلم والذي ذكر قد يتبع خارقا للعادة فيكون من باب الكرامة وقال ابن ابي جمرة تاول النبي صلى الله عليه وسلم بالعلم اعتبارا بما يناسب له اولا لامرين ان يمدح عمر ويمدح لان ياخذ اللبن فقال له جبريل احدث عطرة الحديث قال في الحديث مشروعية قص الرويا لمن يعمل من دونه والقاء العالم المسائل واختبار اصحابه في تاويلها وان من الادب ان يرد الطالب علم ذلك الى معلمه قال والذي يظهر انه لم يرد منهم ان يعبروها وانما اراد ان يسالوه عن تعبيرها فيعلموا مراده فضاوه فاذا هي ولذلك نعى ان يملك هذا الادب في جميع الحالات قال وفيه ان علم النبي صلى الله عليه وسلم بالله لم يبلغ احد درجته فيه لانه شرب حتى راى الري يخرج من اظافره واما استظهار عمر فيه اشارة الى ما حصل لعمر من العلم بالله بحيث كان لا ياخذه فيه لومة لائم قال وفيه ان تعبير الرويا مما يدرك بالقياس والمستقبل قال وهذه اولته في الماضي فان رويا هذه تشير بامر مرد ونع لان الذي اعطيه من العلم كان تحصيله وكذلك ما اعطيه عمر فكانت فايدة هذه الرويا تعريف قدر السنين بين ما اعطيه من العلم وما اعطيه عمر قوله باب اذا جرى اللبن

في اطرافه او اظافره يعني في المنام ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور مثله وتقدم شرحه فيه قوله باب القميص في المنام في رواية الكشميهني القمص بضمتين بالجمع وهلا هما في الخبر قوله حدثنا يعقوب ابن ابراهيم ابي ابن سعد بن ابراهيم وتقدم مضى في كتاب الايمان من وجه اخر عن ابراهيم ابن سعد اعلاه من هذا وصالح هو ابن كيسان قوله راى الناس هو من الرويه البصريه وقوله يعرضون حال ويجوز ان يكون من الرويه العلميه ويعرضون مفعولان والناس بالنصب على المفعوليه ويجوز رفعه الرفع قوله يعرضون تقدم في الايمان بلفظ يعرضون عليا وفي رواية عقيل الاتيه بعد عرضوا قوله منها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك وذكر الداودي ايضا بعد ذكر ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ نحو ذلك بفتح ثم سكون والمعنى ان القميص قصر جدا بحيث لا يصل من الخلق الى نحو السرة بل فوقها قوله ومنها ما يبلغ دون ذلك يحتمل ان يريد دونه من جهة الطول ويحتمل ان يريد دونه من جهة العلو فيكون قصر ويونس الاتي في رواية الحكيم الترمذي من طريق اخرى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في هذا الحديث فمنهم من كان يقمصه الى سرته ومنهم من كان يقمصه الى ركبته ومنهم من كان يقمصه الى الصناديد قوله ومر عمر ابن الخطاب في رواية عقيل وعرض على عمر بن الخطاب قوله يقمصه في رواية عقيل يجره قالوا ما اولته في رواية الكشميهني اولت بغير ضمير ويتقدم في الايمان او الكتاب بلفظ قالوا فذلك ووقع عند الترمذي الحكيم فقال له ابو بكر ناولت هذا يا رسول الله قوله قال الدين بالنصب والتقدير اولت وجوز الرفع ووقع في رواية الحكيم المذكور قال العلم الايمان قوله باب جر القميص في المنام

ذكر فيه حديث ابي سعود المذكور مثله من وجه اخر عن ابن شهاب وقد اشرت الى الاختلاف في اسم صحابي هذا الحديث في مناقب عمر قالوا وجه تعبير القميص بالدين ان القميص ستر العورة في الدنيا والدين ستر لها في الاخرى ويحتمل كل منهما والاصل فيه قوله تعالى ولباس التقوى ذلك خير الاية والعرب تكني عن الفعل والعفاف بالقميص ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعثمان ان الله سيلبسك قميصا ولا تخلعه اخرجه احمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان واتفقوا على التعبير على ان القميص يعبر بالدين وان طوله يدل على بقاء اثاره صاحبه من بعده وفي الحديث ان اهل الدين متفاضلون في الدين بالقلة والكثرة وبالقوة والضعف وتقدم تقرير ذلك في كتاب الايمان وهذا من امثلة ما يحمد في المنام ويذم في الفقه شرعا اعني جر القميص لما تقدم من الوعيد في تطويله ومثله ما سياتي في باب العقد وعكس هذا ما يذم في المنام ويحمد في الفقه وفي الحديث مشروعية تعبير الرويا وسوال العالم بها عن تعبيرها ولو كان هو الراي وفيه الثناء على الفاضل بما فيه لاظهار منزلته عند السامعين ولا يخفى ان محل ذلك اذا امن عليه من الفتنة بالمدح كالاعجاب وفيه فضيلة لعمر وتقدم الجواب عما استشكل من ظاهره وايضاح انه لا يستلزم ان يكون من ابي بكر وملخصه ان المراد بالافضل من يكون اكثر ثوابا والاعمال علامات الثواب فمن كان عمله اكثر مدة اقوى ومن كان

دينه اقوى فتواه اكثر ومن كان فتواه اكثر فهو افضل فيكون عمر افضل من ابي بكر وملخص الجواب انه ليس في الحديث تصريح بالمطلوب فيحتمل ان يكون ابو بكر لم يكن في اول الناس اسلاما لانه كان يدعو عرض بماله ذلك واما لانه لا يعرض اصلا او انه لما عرض كان عليه قميص طويل فتقاصر عن بعض عمر ويحتمل ان يكون سر السكوت عنه الاكتفاء بما علم من افضليته ويحتمل ان يكون وقع ذكره فذهل عنه الراوي وعلى التنزل الا يصار عند جميع هذه الاحتمالات تعارض الاحاديث الدالة على افضلية الصديق وقد تواترت القصة تواترا معنويا بمعنى الحديث واقوى هذه الاحتمالات ان لا يكون لابي بكر عرض مع المذكورين والمراد من الحديث التنبيه على ان عمر ممن حصل له الفضل البالغ في الدين وليس فيه ما يصرح باحضار ذلك منه وقال ابن العربي انما اوله النبي صلى الله عليه وسلم بالدين لان الذي يستر عورة الجهل كما ستر الثوب عورة البدن فما اولها غير عمر فالذي زاد على البدن هو الذي يستر ما تحته عن الكثرة وان كان يتعاطى المعاصي والذي كان ينزل اسفل ذلك ووجه ما ذهبوا اليه الذي يستر جيله عن المشي الى المعصية والذي يستر جليه هو الذي يحتاج اليه اقوى من جميع الوجوه والذي يحرر نقضه زائد على ذلك بالعمل الصالح الخالص وقال ابن ابي جمرة ما ملخصه المراد بالناس في هذا الحديث الموصوفون لتاويله القميص بالدين فان المراد بعضهم وهذه الامة المحمدية بل بعضها والمراد بالدين العمل بمقتضاه كالعرض على المثال الاوامر واجتناب المناهي وكان لعمر في ذلك المقام العالي ما ليس لغيره فلذلك اول الحديث ان كلا يرى القميص من حسن او غيره فانه يعبر بدين لا بسه قال والحكمة في القميص من حسن او غيره ان لا بسه اذا احمر ثوبه او اذا اخضر رآه على الحق الذي هو لباس الايمان واصفوابه كان الكامل في ذلك سابغ الثوب ومن لا فلا وقد يكون بعض الثوب اسبغ من بعض الايمان وقد يكون سبب بعض العمل والله اعلم قوله **باب** الخضرة المنام والروضة الخضراء بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين جمع خضر وهو اللون المعروف وغيرها ووقع في رواية الفيضي الخضرة بسكون الضاد وفي اخره هاء تانيث وكذا في رواية ابي احمد الجرجاني وبعض الروح قال الاثير وان الروضة التي لا يعرف بها تعبيرا لاسلام لنظارتها وحسن بهجتها وتعبيرا ايضا لكل مكان ناضر وقد يعبر بالمصحف وذي العلم والعالم ونحو ذلك قوله **حدثنا** الحوضي بمهملتين مفتوحتين هو اسم لفظ السند تقدم بيانه قوله عن محمد بن سيرين قال ليس ابن عباد بمحدث قال الثانية تاكيد للعادة في حذفها خطا والتقدير عن محمد بن سيرين انه قال قال ليس ووقع في رواية ابن عوض كما سيان بعد باب عن محمد وهو ابن سيرين حدثني ابن عباد وهو بتشديد اوله وفتح الموحدة واخره دال تقدم ذكره في مناقب عبد الله بن سلام لهذا الحديث وتقدم له حديث اخر في تفسير سورة الحج وفي غزوة بدر ايضا وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين وهو بصري تابعي يروي عنه ليس له ادراك قدم المدينة في خلافة عمر وهو من عده في الصحابة قوله **كنت** في حلقة بفتح اوله وسكون اللام قوله **بينها** سعد بن مالك يعني سعد بن ابي وقاص وابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب قوله **ان** عبد الله

قصتان و

ابن سلام هو الصحابي المشهور الاسرائيلي وابوه محصن اللام اتفاقا وقد تقدم بيان نسبه في مناقبه من كتاب مناقب الصحابة ووقع في رواية محمود بن الماصية في المناقب لقط كنت جالسا في مسجد المدينة فدخل رجل عاد وجهه اثر الخشوع فقالوا هذا رجل من اهل الجنة زاد مسلم من هذا الوجه كنت بالمدينة في ناس فيهم بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل وجهه اثر من خشوع قوله **فقالوا** هذا رجل من اهل الجنة في رواية ابن عون الماضي الهما عند مسلم فقال بعض القوم هذا رجل من اهل الجنة وكرهها ثلاثا وفي رواية حرشه بفتح الحاء المهملة والواو الشديدة المكسورة ابن الحر بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين الفزاري عند مسلم ايضا كنت جالسا وجلة في مسجد المدينة ومنها بفتح حسن الهيه وهو عبد الله بن سلام فجعل يحدثهم حديثا حسنا فلما قام قال القوم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا وفي رواية الضبابي من هذا الوجه فجاء شيخ نحيف كما مما يحصى له وذكر نحوه وجمع منهما بانهما اتفقتا لرجلين فكانا في مجلس يتحدث كما في رواية حرشه فلما قام ذاهبا مر على الحلقة التي فيها سعد ابن ابي وقاص وابن عمر فحصر ذلك ليس ابن عباد كما في روايته وكل من حرشه ومدين اسم عبد الله بن سلام ودخل عليه منزله وساله فاجابه ومن ثم احلف الجواب بالزيادة والنقص لما سيبينه سواء كان اجتماعهما بعبد الله بن سلام اتفاقا او بقصد قوله **فقلت** انهم قالوا كذا وكذا في رواية ابن عون عند مسلم ان مثل ذلك رجل واحد وفيه عند زيادة ولفظه ثم خرج فاتبعته فدخل منزله وذهلت فتحدثنا فلما استانس قلت له انك لما دخلت قيل لقد رجل كذا وكذا وكانه نسب القول للجماعة والقائل به واحد انها هم به وسكوتهم عليه وفي رواية حرشه فقلت والله لاسالنه ولاعملن مكان بيته فانظر حتى كاد يخرج من المدينة فخرج رجل من بيته فاسا دنت عليه فاذن لي فقال ما حاجتك يا ابن اخي فقلت سمعت القوم يقولون ذكر اللفظ الماضي وفيه فلما قضى صلاته ملت نحوها ولا اراني الا سيقول اذهب عني فقال ما حاجتك يا ابن اخي فقلت سمعت القوم يقولون ذكر اللفظ الماضي قال سبحان الله ما كان ينبغي لهم ان يقولوا ما ليس لهم به علم تقدم بيان المراد من هذا في المناقب مفصلا ووقع في رواية حرشه فقال الله اعلم باهل الجنة وسلحدثكم ما قالوا ذاك وذكر المنام وهذا يقوي احتمال انه انكر عليهم الحوم ولم ينكر اصل الاخبار بانه من اهل الجنة وهذا من المرات الخاتمة للتواضع وفي رواية الضبابي الجنة لله يدخلها من يشاء زاد من ماجه من هذا الوجه الحمد لله قوله **انما** رايت كانما عمود وضع في روضة خضراء في روايته ابن عون ان العمود كان في وسط الروضة ولم يصف الروضة في هذه الرواية وتقدم في المناقب من رواية ابن عون وانه كان في روضة ذكر من سعتها وخضرتها قال الكرماني يحتمل ان يراد بالروضة جميع ما تعلق بالدين وبالعمود الاركان الخمسة وبالعروة الوثقى الايمان قوله **نصب** فيها بضم النون وكسر الهملة بعدها موحدة وفي رواية المستملي والكشميهني تنصبت بفتح الثاني والموحدة بعدها ضاد معجمة ساكنة ثم باء التانيث قوله **وفي** رواية اسماعيل وفي رواية ابن عون اعلا العمود عروة وفي رواية المناقب ووسطها عمود من حديد اسفله في

الارض واعلاه في السماء اي اعلاه عربة وعرض هذا الى الصغير في قوله وفي راسها للعمود والعمود مذكر وكانه انث باعتبار الدعامة **قوله** وفي اسفلها منصف تقدم ضبطه في المناقب **قوله** والمنصف الوصيف هذا مدرج في الخبر وهو تفسير من ابن سيرين يدخل قوله في رواية مسلم فجاني منصف قال ابن عون والمنصف الخادم فقال لي اني من خلفي ووصفائه برفعه من خلفه بيده **قوله** فرقيت بكسر القاف في الاكثر فاستمسكت بالعروة زاد في رواية المناقب فرقيت حتى كنت في اعلاها فاخذت بالعروة فاستمسكت فاستيقظت وانها لفي يدي ووقع في رواية خرشه حتى اتى بي عمودا راسه في السماء واسفله في الارض فاعلاه حلقة فقال لي اصعد فوقه هذا فقلت كيف اصعد وانا هكذا بيدي فجاء رجل فاخذ بيدي وهو بزاي اي ربخني واذا انا معلق بالحلقة ثم ضرب العمود الخر وثبت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت وفي رواية خرشه ايضا زيادة في اول المنام ولفظه اني بينما انا نائم اذا اتاني رجل فقال لي قم فاخذ بيدي فاظلقت معه فاذا انا بكواذ كجير ودال مشددة جمع جادة وهي الطريق المسلولة عن يمين فقال لي فاخذت لاخذ ذات اليسير فقال لا تاخذها فانها طريق اصحاب الشمال وفي رواية النسائي من طريق غنيم انا امشي اذ عرض لي طريق عن يميني فاردت ان اسلكها فقال لا تسلكها فرجعت الى رواية مسلم قال زاد اسماعيل على يميني فقال لي خذ ههنا فاتى بي جبلا فقال لي اصعد قال فجعلت اذا اردت ان اصعد حدرت حتى تعلقت ذلك مرارا وفي رواية النسائي واني بماجة جبل الرمل فاخذ بيدي فرجل بي فاذا انا في روضة فلم اتقار ولم اماسك واذا عمود في روضة خلقه من ذهب فاخذ بيدي فرجل بي حتى اخذت بالعروة فقال استمسك فاستمسكت فاصبحت فضربت العمود برجله فاستمسكت بالعروة **قوله** فقصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عبد الله وهو اخذ بالعروة الوثقى زاد في رواية ابن عون فقال تلك الروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى لا تزال مستمسكا بالاسلام حتى تموت وزاد في رواية خرشه عند النسائي وانك ماجة فقال رايت حمرا اما المنهج فالمحشر واما الطريق وفي رواية مسلم فقال اما الطرق التي عن يسارك فهي طرق اصحاب الشمال والطرق التي عن سمتك طرق اصحاب اليمين وفي رواية النسائي طرق اهل النار وطرق اهل الجنة ثم انتقا واما الجبل فمنزل الشهداء زاد مسلم ولن تناله واما العمود الذي اخذه وزاد النسائي وانك ماجة في اخذه فانا ارجوا ان الاول من اهلها وفي الحديث منقبة لعبد الله بن سلام وفيه من تعبير الرويا مع تعدد احتلاف الطرق وتاويل العمود والجبل والروضة الخضراء والعروة وفيه من اعلام النبوة ان عبد الله بن سلام لا يموت شهيدا شهيدا انفع كذلك مات على فراشه في خلافة معاوية بالمدينة وقيل انه مات بعسقلان والذي ذكره الداودي ان القوم انما قالوا في عبد الله بن سلام انه من اهل الجنة لانه كان من اهل بدر قال والذي اوردته من طرق القصة يدل على انهم انما اخذوا ذلك من قوله في طريق الشمال انك لست من اهلها وانما قال ما كان ينبغي لهم ان يقولوا ما ليس له علم به بل

التواضع

التواضع كما تقدم وكراهة ان يشار اليه بالاصابع خشية ان يدخله العجب ثم انه ليس من اهل بدر اصلا والله اعلم

قوله باب ——— لبس المراة في المنام

وقوله بعده باب ثياب الحرير في المنام ذكر فيها حديث عائشة في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لها في المنام قبل ان يتزوجها وساقه في الاول من طريق ابي اسامة وفي الثاني من طريق ابن معاوية كلاهما عن هشام وهو ابن عروة ابن الزبير عن ابيه عنها وزاد في رواية ابي اسامة سوى هذه المراة وهذه الزيادة منتظم الكلام وزاد في رواية ابن معاوية قبل ان تزف وحمل واعادتها صورة المنام بانا لنقوله ان ذلك سيكون فقال لي سيروايته رايت الملك يحملك ثم قال ان ذلك يحملك وقال في المرتين فقلت له اكشف ووقع في رواية ابي اسامة فاكشفها والضمير لقوله امراتك وقد تقدم في السيرة النبوية قبل الهجرة الى المدينة من طريق وهيب ابن هشام بنحو ساق ابي اسامة وتقدم في النكاح من طريق حماد ابن زيد عن هشام ولفظه فقال لي هذه امراتك فكشفت عن وجهها فاذا الاختلاف انه الكشف الستر عليه لكونه الاسرب وان الذي باشر الكشف هو الملك ووقع في هذه الطرق عند مسلم والاسماعيلي بعد قوله المنام ثلاث ليال زاد النسائي ثم جدتها لا ان الاكثر رووه بلفظ مرتين ولذلك اخرجه مسلم من رواية عبد الله ابن ادريس وابو عوانة من رواية مالك ومن رواية يونس ابن بكير ومن رواية عبد العزيز ابن المختار كلهم عن هشام بن عروة وخارجة عن هشام فقال في روايته مرتين او ثلاثا بالشك يحتمل ان يكون الشك في هشام فاقتصر البخاري على المحقق وهو قوله مرتين وتاكد ذلك عنده برواية ابي معاوية المقدم وحذف لفظة ثلاث من رواية حماد ابن زيد لان اصل الحديث ثابت **قوله** فاذا هي انت قال الترطبي يريد انها راتها في النوم كما راتها في اليقظة فكانت المراة رايا لا عينها وقد بين حماد ابن سلمة في رواية المراد ولفظه اتيت بحاريتي في سرقته من حرير بعد وفاة خديجة فكشفتها فاذا هي انت الحديث وهذا يدفع الاحتمال الذي ذكره ابن بطال ومن تبعه حيث جوز ان هذه الرويا مما ان يوحى اليه وتقدم تفسير السرقة وضبطها وان الملك الذكر هو جبريل وليس من ساحته في كتاب النكاح وذكرت احتمالا عرض به قوله لان كان هذا من عند الله يمضه ثم وجدته اخذ الثرة من كلام ابن بطال ومحمد في السند المتقدم جزم الرشيطي في روايته ان ذلك عنه انه ابو بكر بن محمد بن العلاء هلال الكلابي ذي يتعقبني انه ابن سلام قال ——— ابن بطال رؤيا المراة في المنام تختلف على وجوه منها ان تزوج الراي حقيقة بمن يراها او شبهها ومنها ان يدل على حصول دنيا ومنزلة فيها او سعة في الرزق وهذا اصل عند المعبرين ذكره ابن سيرين ومنها ان يدل على فتنة تحصل للراي واما ثياب الحرير مدل الحادها للنساء في المنام على النكاح وعلى الغزا بما يفتح لها في الدنيا على فتنة تحصل للراي واما ثياب الحرير مدل الحادها للنساء في المنام على النكاح وعلى الغزا والغنى وعلى زيادة في الدين قالوا والملبوس كله يدل على حسب لابسه لكونه تشتمل عليه ولاسيما والناس في العرف دال على ان المراة للناس واحوالهم قوله **باب** ——— المفاتيح في اليد اي اذا راوت في المنام قال اهل التعبير المفتاح مال وعز وسلطان فمن راى انه فتح بابا بمفتاح فانه يظفر بحاجته

بعزة من لم يزل وان رأى زيدة مفاتيح فانه يصيب سلطانا عظيما وذكر فيه حديث ابي هريرة الماضي في رؤيا الليل
وفيه اخرعنه بلفظ بعثت بجوامع وفيه وبينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي وتقدم في الباب
المذكور بلفظ وبينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي وتقدم في الباب
قوله في آخره قال ابو عبد الله كذا لابي ذر ووقع في رواية كريمة قال محمد بن اسماعيل
بعض الشراح لا يسوغ قائله اسمه والقائل هو البخاري والذي يظهر لي الصواب ما عند كريمة فان هذا الكلام انتقل عن
الزهري واسمه محمد بن مسلم وتد ساقه البخاري هنا من طريقه فيبعد أن يأخذ الانسان ينسبه لنفسه وكان بعضهم لما رأى في مال
محمد بن اسماعيل البخاري فزاد تعظيمه فكاد ان يخطأ لان محمدا هو الزهري وليست كنيته ابا عبد الله بل هو ابو بكر وبهذا
الكلام يجزم اكثر الشراح وسائر الحديث في الاعتصام ان شاء الله تعالى قوله باب
التعليق بالعروة والحلقة ذكر فيه حديث عبد الله بن سلام رأيت كأني في روضة وتقدم قبل هذا بأربعة ابواب انه من
هذا وتقدم شرحه هناك قال اهل التعبير الحلقة والعروة المجهولة تدل على تمسك صاحبها على قوته في دينه واخلاصه فيه
قوله باب عمود الفسطاط تحت وسادته
بفتح اوله معروف والجمع اعمدة وعمد بضمتين وبضم ثم سكون ما يرفع به الاحسه من الخشب ويطلق ايضا على ما يرفع به البيوت
من حجارة كالرخام والصوان ويطلق على ما يعتمد عليه من حديد او غيره وعمود الصبح ابتداء ضوءه والفسطاط بضم الفاء وقد
تكسر وبالطاء المهملة مكررة وقد تبدل الاخيرة سينا مهملة وقد تدغم احدى الطاءات في الاخرى فيها وفي احدها وقد تدغم التاء
الاولى في الطاء والسين المهملة في آخره لغات تبلغ على هذا الى عشرة اقتصر النووي منها على ست الاولى والاخيرة وبدل
بدل الطاء الاولى بصم الفاء وكسرها وقال اللحياني انه فارسي معرب قوله تحت وسادته عند النسفي عند بدل
تحت كذا للجميع ليس فيه حديث وبعده عندهم باب الاسترة ودخول الجنة في المنام الا انه سقط لفظ باب عند
النسفي والاصيلي وفيه حديث ابن عمر رأيت في المنام كأني بعبد في سرقة من حرير والحديث في باب واحد
فقال عمود الفسطاط تحت وسادته ودخول الجنة في المنام فيه حديث ابن عمر الى آخره ولعل مستنده ما وقع في رواية باب:
الحرجاني باب الاسترة ودخول الجنة في المنام وعمود الفسطاط تحت وسادته فجعل الترجمتين في باب واحد وحذف
واخرها قال ابن بطال قال المهلب السرقة الكلة وهي كالمحوج عند العرب وكون عمود هذا في رأس ابن عمر دليل على الاسلام
وطيب الدين والعلم بالشرع الذي يدبر ون التكمن من الجنة حيث شاؤا وتعبيرها هنا بالحرير عن سرف الدين والعلم لان
الحرير اشرف ملابس الدنيا وكذلك العلم لما فيه من شرف العلوم ولما دخول الجنة في المنام فانه يدل على دخولها في السنة
لان في تعبير وجوه الرؤيا رجحانا يكون في البقظة كما مر اه نصا ونفي دخول الجنة انما بالدخول في الاسلام الذي هو سبب
لدخول الجنة وظاهر ان السرقة قوة تدل على التمكن من الجنة حيث شاء قال ابن بطال المهلب عن ترجمة عمود
الفسطاط تحت وسادته ولعله ذكر في الحديث عمود فسطاط ولا زيادة فيه قال الذي يتبين لي انه رأى في بعض طرق حديث

السرقة شيئا اكمل مما ذكر في كتابه وفيه ان السرقة مضروبة في الارض على عمود كالخباء وان ابن عمر اطلع من عمودها
فوضعه تحت وسادته وقام وهو السرقة فاسكها وهي كالمحوج من استبرق ولا يبعد ان من الجنة الاطارات به اليه
ولعل بعض سند هذه الزيادة سقط من كتابه وقد تعقل شراح هذا في كتابه كبيرا كما يترجم بالشيء ولا يذكره ويشير
الى انه روى في بعض طرقه وانا لا اذكره للين في سنده واعجلته المنية عن تهذيب كتابه انتهى وقد تقدم كلام المهلب
جامعا من الشراح ما كان عليه وهي آخذ اصلا ادخال حديث ابن عمر في هذا الباب وليس منه بالله ما لم يستقل واشرها
تفسيره السرقة بالطنفسة فاني لم اره لغيره فال ابو عبيد السرقة قطعة من حرير كأنها نارسية وقال الفارابي سمعت
من حرير وفي النهاية قطعة من حبير الحرير زاد بعضهم بيضاء وكتبت في رد تفسيرها بالكلة او المحوج قوله
في بعض الخبر رأيت كأن بيدي قطعة استبرق وتحيله ان حديث ابن عمر الزيادة المذكورة لا اصل لها تخريج ما ربته
عليه لذا رد وتعقبه ابن المنير وذكر الترجمة كما ترجم وزاد عليه ان قال روى غير البخاري هذا الحديث اي حديث
ابن عمر زيادة عمود الفسطاط ووضع ابن عمر له تحت وسادته ولكن لم توافق الزيادة شرطه فادرجها في الترجمة
بغتها وفساد ما قال يظهر مما تقدم والمعتمد ان البخاري اشار بهذه الترجمة الى حديث جابر من طرق ان النبي صلى الله
عليه وسلم رأى في منامه عمود الكتاب انتزع من تحت رأسه الحديث وانتزع طرقه ما اخرجه يعقوب بن سفيان والطبراني
وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم رأيت عمود
الكتاب احتمل من تحت رأسي فاذا هو قد عمد به الى الشام الا وان الايمان حين يقع الفتن بالشام وفي رواية فاذا وقعت
الفتن فالايمان بالشام وله طرق عند عبد الرزاق رجالها رجال الصحيح الا ان فيه انقطاعا بين ابن كلاعة وعبد الله بن عمرو
ولفظه عنده اخذ عمود الكتاب فعمد به الى الشام واخرج احمد ويعقوب بن سفيان والطبراني بنحو عن
الدرداء فيه بينا انا نائم رأيت عمود احتمل من تحت رأسي فظننت انه مذهوب به فاتبعته بصري فعمد به الى الشام الحديث
وسنده صحيح واخرج يعقوب والطبراني ايضا عن ابي امامة نحوه وقال انتزع من تحت وسادتي وزاد بعد قوله بصري فاذا
هو نور ساطع حتى ظننت انه تذهوي به فعمد به الى الشام واني اولت ان الفتن اذا وقعت ان الايمان بالشام وسنده ضعيف
واخرج الطبراني ايضا بسند حسن عن عبد الله بن حوالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة اسري بي عمودا ابيض
كأنه اوعية الملائكة فقلت ما هذا فقال عمود الكتاب امرنا ان نضعه بالشام قال وبينا انا نائم رأيت عمود الكتاب اختلس
من تحت وسادتي فظننت ان الله يخلي عن اهل الارض فاتبعته بصري فاذا نور ساطع حتى وضع بالشام وفي الباب عن عمرو
ابن العاصي عند احمد والطبراني بسند ضعيف وعن عمر عند يعقوب والطبراني كذلك وعن ابن عمر عند ابن ماجه لكن
وهذه طرق يقوي بعضها بعضا وقد جمعها ابن عساكر في جزء مفرد تاريخ دمشق واترها الى شرط البخاري حديث ابي الدرداء
فانه اخرج لرواته الا ان فيه اختلافا في بحيى حمزة فيجعله هل هو ثور ابن يزيد او يزيد والراجح انه هو وهو غير قادح لان كلا منهما

ثقة من شرطه فلعله كذا الترجمة وبين الحديث ليتطرق فيه فلم يتهيأ له ان يكتبه وانما ترجم بعمود السبطاط ولفظ الخبر
عمود الكاب اشارة الى ان من راى عمود السبطاط في منامه فانه يعبر نحو ما ورد في الخبر المذكور وهو متوقف على
التعبير قالوا ومن راى في منامه عمودا فانه يعبر بالدين او برجل يعتمد عليه فيه وصرحوا بالعمود بالدين والسلطان واما
السبطاط فقال من راى انه ضرب عليه سبطاط فانه يناله سلطانا بقدره او يخاصم ملكا فيظفر به قوله

باب الاستبرق ودخول الجنة

في المنام تقدم في الذي قبله ما يتعلق بشيء منه وحديث ابن عمر في الباب ذكره هنا من طريق وهيب بن خالد عن ايوب
عن نافع بلفظ سرقة وذكره بلفظ قطعة استبرق كما في ترجمة الترمذي من طريق اسمعيل ابن ابراهيم المعروف بابن
علية عن ايوب نذكره مختصرا كرواية وهيب الا انه قال كانما في يدي قطعة استبرق وكان البخاري لما راى رواية في
الترجمة وقد اخرجه ايضا في باب من يعارض من الليل من كتاب التهجد وهو في اخر كتاب الصلاة من طريق حماد بن زيد عن
ايوب بلفظ سرقة من رواية وهيب واسمعيل واخرجه النسائي من طريق الحارث ابن عمير عن ايوب بجمع بين اللفظتين
فقال سرقة من استبرق وقوله هنا لا اهوي بها هو بضم اوله اهوى الى الشيء بالفتح يهوي بالضم اي مال ووقع في
رواية حماد فكانما لا اريد مكانا من الجنة الا طارت الى فيه **قوله** في رواية وهيب نقصصتها على حفصة فقصتها
على النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقع مثله في رواية حماد عند مسلم ووقع عند المولف في رواية بعد قوله طارت
الى فيه من الزيادة ورايت كان ملكين اتياني اريد ان يذهبا بي الى النار الحديث هذه القصة مختصرا وقد اخرجه مقتصة
حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم احدى رواياي وظاهر رواية وهيب ومن تابعه ان الرويا التي ابهمت في
رواية حماد هي رؤية السرقة من الحرير وقد وقع ذلك صريحا في رواية حماد عند مسلم لكن يعارضه ما مضى في باب
فضل قيام الليل ومضى في باب الاخذ عن اليمين من كتاب التعبير من طريق سالم ابن عبد الله عن عمر عن ابيه بذكر الحديث في
رؤيته النار وفيه فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة هو صريح في ان حفصة قصت رؤياه النار كما ان رواية حماد
صريحة في ان حفصة قصت رؤيا السرقة ولم يتعرض في رواية سالم الى رؤيا السرقة فيحتمل ان يكون قوله احدى رؤياي
محمولا على انها قصت رؤيا السرقة او لانها قصت رؤيا النار بعد ذلك وان التقدير قصت احدى رؤياي او لا فلا يكون
لقوله احدى رؤياي معنى وهذا الموضع لم ار من تعرض له من الشراح ولا ازال الله اشكاله لله الحمد على ذلك **قوله**
فقال ان اخاك رجل صالح او ان عبد الله رجل صالح هو شك من الراوي ووقع في رواية حماد المذكورة ان عبد الله رجل
صالح الحديث وكذا في رواية صخر بن جويرية عن نافع وزاد الكسمهني في روايته عن الفزيري في الموضعين لو
كان يصلي من الليل وسقطت هذه الزيادة لغيره وهي ثابتة في رواية سالم كما تقدم في قيام الليل وبأتي ويويد ثبوتها قوله
في رواية حماد عند الجميع فقال نافع فلم ير بعد ذلك يكثر الصلاة وتقدم في قيام الليل وفي رواية عبد الله بن

عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم وقال نعم الرجل ابن عمر لو كان يصلي من الليل قال الراوي عن عمر وكنت اذا نمت
لم اوقظ حتى اصبح قال نافع فكان ابن عمر لا ينام من الليل الا خريه ثم يصلي واصله واحاله الملقن على رواية سالم وهو غير
جيد لتغايرهما واخرجه بلفظه ابو عوانه والطبراني بهذا وباتي في باب الامن ذهاب الروع ايضا من طريق صخر بن جويرية
عن نافع وكذا بعده في باب الاخذ عن اليمين في رواية سالم قال الزهري وكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل ولعل
الزهري سمع ذلك من نافع او من سالم ومضى شرحه هناك ووقع في مسند ابي بكر ابن هرون الرماني من طريق عبد الله
ابن نافع عن ابيه في نحو هذه القصة من الزيادة وكان عبد الله كثير الرقاد وفيه ايضا ان الملك الذي قال له لم يرع قال فالظاهر
الصلاة نعم الرجل انت لو كان يقوم الليل **قوله** باب

العبد في المنام اي من راى في المنام انه عبد ربه ما يكون تعبيره وظاهر الحال ان الخبر انه يعبر بالثبات في الدين بجميع وجوهه
لكن اهل التعبير خصوا ذلك بما اذا لم يكن هناك قرينة اخرى كما لو كان سارقا او مريضا فانه يدل على ان سرقه او مرضه
يطول وكذا لو راى في العبد صفة زائدة كمن راى في رجله قيدا من فضة فانه يدل على انه يتزوج وان كان من ذهب فانه
لا يكون بسبب مال يطلبه وان كان من صفر فانه لا مر مكروه او مال فات وان كان من رصاص فانه لامر فيه وهن وان كان
من حديد فلامر في الدين وان كان من خشب فلامر فيه نفاق وان كان من خطب فلمهمة وان كان من حرقة او خيط فلامر لا دوم
من حبل فلامر في الدين وان كان من خشب فلامر فيه نفاق وان كان من خطب فلمهمة وان كان من حرقة او خيط فلامر لا دوم
قوله حدثنا عبد الله بن صباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو العطار البصري وتقدم في الصلاة في
باب التهجير الغداة حدثنا عبد الله بن الصباح ولبعضهم عبد الله بن صباح كما هنا ولابي نعيم هنا من رواية محمد بن يحيى بن منده
حدثنا عبد الله بن الصباح وفي شيوخ البخاري ابن الصباح ثلاثة عبد الله هذا ومحمد والحسن ولس واحد منهم اخا
الاخر **قوله** ح معتمر هو ابن سليمان التيمي وعوف هو الاعرابي **قوله** اذا اقترب الزمان لم تكد رويا المومن
تكذب كذا للاكثر ووقع في رواية ابي ذر عن غير الكشميهني تقدم تكذب على رويا المومن وكذا في رواية محمد بن يحيى
وكذا في رواية عيسى ابن يونس عن عوف عند الاسماعيلي قال الاسماعيلي في العالم في قوله اذا اقترب الزمان
قولان احدهما ان يكون معناه تقارب زمان الليل وزمان النهار وهو وقت استوائهما ايام الربيع وذلك وقت اعتدال الطبائع
الاربع غالبا ولذلك هو في الحديث والمعبرون يقولون اصدق الرويا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار وادراك الثمار
ونقله في غريب الحديث عن ابي داود السجستاني ثم قال والمعبرون يزعمون ان اصدق الازمان لوقوع التعبير وقت اعتدال
الازهار والثمار وهما الوقتان اللذان يعتدل فيهما الليل والنهار والقول الاخر ان تقارب الزمان انما يعني به دنو
دون قيام الساعة قلت بعد الاول السديد المومن زمان الوقت الذي يعتدل فيه الطبائع لا يختص وقد
جزم ابن بطال بان الاول هو الصواب واستدل بما اخرجه الترمذي من طريق معمر عن ايوب في هذا الحديث بلفظ في
اخر الزمان لا تكذب رويا المومن واصدقهم رويا اصدقهم حديثا ونقل هذا المعنى اذا اقترب الساعة وقبض الترغيب العلم

ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة فكان الناس على مثل الفترة محتاجين إلى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت
الأمم تذكر بالأنبياء لكن لما كان نبينا خاتم الأنبياء وصار الزمان المذكور يشبه زمن الفترة عوضوا بما منعوا من النبوة بعده بالرؤيا
الصادقة التي هي جزء من النبوة الآتية بالتبشير والإنذار انتهى ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه من طريق الأوزاعي عن محمد
ابن سيرين بلفظ إذا قرب الزمان وأخرج البزار من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين بلفظ إذا تقارب الزمان وسيأتي
في كتاب الفتن من وجه آخر عن أبي هريرة يتقارب الزمان ويرفع العلم الحديث والمراد به اقتراب الساعة قطعا وقال
الداودي المراد بتقارب الزمان نقص الساعات والأيام والليالي انتهى ومراده بالنقص سرعة مرورها وذلك قرب قيام
الساعة كما ثبت في الحديث الآخر عند مسلم وغيره يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم
واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة وقيل إن المراد بالزمان المذكور زمان المهدي عند بسط العدل وكثرة
الأمن وبسط الخير والرزق فإن ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه فتتقارب أطرافه وأما قوله لم تكد فأشار به
إلى غلبة الصدق على الرؤيا وإن أمكن أن شيئا منها لا يصدق والراجح أن المراد نفي الكذب عنها أصلا لأن حرف النفي الداخل على
كاد ينفي قرب حصوله والنافي لقرب حصول الشيء أدل على نفيه نفسه ذكره الطيبي وقال القرطبي في المفهم والمراد
والله أعلم بآخر الزمان المذكور في هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى ابن مريم بعد قتله الدجال فقد ذكر
مسلم في حديث عبد الله بن عمرو ما نصه فيبعث الله عيسى ابن مريم فيمكث سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحا
باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته الحديث قال فكان أهل هذا
الزمان أحسن هذه الأمة حالا بعد الصدر الأول وأصدقهم أقوالا فكانت رؤياهم لا تكذب ومن ثم قال عقب هذا وأصدقهم
رؤيا أصدقهم حديثا وإنما كان كذلك لأن من كثر صدقه تنور قلبه وقوي إدراكه فانتقشت فيه المعاني على وجه الصحة
وكذلك من كان غالب حاله الصدق في يقظته استصحب ذلك في نومه فلا يرى إلا صدقا وهذا بخلاف الكاذب والمخلط فإنه يفسد
قلبه ويظلم فلا يرى إلا تخليطا وأضغاثا وقد يندر المنام أحيانا فيرى الصادق ما لا يصح ويرى الكاذب ما يصح ولكن
الأغلب الأكثر ما تقدم والله أعلم وهذا يؤيد ما تقدم أن الرؤيا لا تكون من أجزاء النبوة إلا إن صدرت من مسلم صادق صالح
ومن ثم قيد بذلك في حديث رؤيا المسلم جزء فإنه جاء مطلقا مقتصرا على المسلم فأخرج الكافر وجاء مقيدا بالصالح تارة وبالصالحة
وبالحسنة وبالصادقة كما تقدم بيانه فيحمل المطلق على المقيد وهو الذي يناسب حاله حال النبي فيكرم بما أكرم به النبي وهو
الاطلاع على شيء من الغيب فأما الكافر والمنافق والمخلط وإن صدقت رؤياهم في بعض الأوقات فإنها لا تكون من الوحي
ولا من النبوة إذ ليس كل من صدق في شيء ما يكون خبره ذلك نبوة فقد يقول الكاهن كلمة حق وقد يحدث المنجم
فيصيب لكن كل ذلك على الندور والقلة والله أعلم وقال ابن أبي جمرة معنى كون رؤيا المؤمن في آخر
الزمان لا تكاد تكذب أنها تقع غالبا على الوجه الذي لا يحتاج إلى تعبير فلا يدخلها الكذب بخلاف ما قبل ذلك فإنها

قد

تخفى تأويلها فيعبرها العابر فلا تقع كما قال فيصدق دخول الكذب فيها بهذا الاعتبار قال والحكمة في اختصاص
ذلك بآخر الزمان أن المؤمن في ذلك الوقت يكون غريبا كما في الحديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا أخرجه مسلم فيقل أنيس
المؤمن ومعينه في ذلك الوقت فيكرم بالرؤيا الصادقة قال ويمكن أن يؤخذ من هذا سبب اختلاف الأحاديث في عدد أجزاء
النبوة بالنسبة لرؤيا المؤمن فيقال كلما قرب الأمر وكانت الرؤيا أصدق حمل على أقل عدد ورد وعكسه وما بين ذلك
وينبغي الإشارة إلى هذه المناسبة فيما تقدم من المناسبات وحاصل ما اجتمع من كلامهم في معنى قوله إذا اقترب الزمان لم
تكد رؤيا المؤمن تكذب إذا كان المراد آخر الزمان ثلاثة أقوال أحدها أن العلم بأمور الديانة لما يذهب غالبه بذهاب
غالب أهله وتعذرت النبوة في هذه الأمة عوضوا بالمرائي الصادقة ليجدد لهم ما قد درس من العلم والثاني أن المؤمنين لما
تقل عددهم وغلب الكفر والجهل والفسق على الموجود يؤنس المؤمن ويعان بالرؤيا الصادقة إكراما له وتسلية وعلى هذين
القولين لا يختص ذلك بزمان معين بل كلما قرب فراغ الدنيا وأخذ أمر الدين وأهله في الاضمحلال تكون رؤيا المؤمن الصادق
أصدق والثالث أن ذلك خاص بزمان عيسى ابن مريم وأولها أولاها والله أعلم **قوله** ورؤيا المؤمن جزء الحديث
هو معطوف على جملة الحديث الذي قبله وهو إذا اقترب الزمان الحديث فهو مرفوع أيضا وقد تقدم شرحه مستوفى
قريبا وقوله وما كان من النبوة فإنه لا يكذب هذا القدر لم يتقدم في شيء من طرق الحديث المذكورة وظاهر إيراده
هنا أنه مرفوع ولئن كان كذلك فإنه أولى ما فسر به المراد من النبوة في الحديث وهو صفة الصدق ثم ظهر لي أن قوله
بعد هذا قال محمد وأنا أقول هذه أن الإشارة في قوله هذه للجملة المذكورة وهذا هو السر في إعادة قوله قال بعد قوله
هذه ثم رأيت في بعض الشاذ لابن المواق أن عبد الحق أغفل التنبيه على أن هذه الزيادة مدرجة وأنه لا شك في
إدراجها فعلى هذا هي من قول ابن سيرين وليست مرفوعة **قوله** وأنا أقول هذه كذا لأبي ذر في جميع الطرق
ولذا ذكره الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما ووقع في شرح ابن بطال وأنا أقول هذه الأمة وكأنه نسبه إلى العزو
وتبعه عياض وذكره كما ذكره ابن بطال وتبعه في شرحه فقال خشي ابن سيرين أن يتأول أحد معنى قوله وأصدقهم
رؤيا أصدقهم حديثا أنه إذا تقارب الزمان لم تصدق إلا رؤيا الرجل الصالح فقال وأنا أقول هذه الأمة يعني
رؤيا هذه الأمة صادقة كلها صالحها وفاجرها ليكون صدق رؤياهم زاجرا لهم وحجة عليهم لدروس أعلام
الدين وطموس آثاره بموت العلماء وظهور المنكر انتهى وهذا مرتب على ثبوت هذه الزيادة وهي لفظ الأمة ولم أجدها
في شيء من الأصول **قوله** قال وكان يقال الرؤيا ثلاث إلى آخره قائل ذلك هو محمد بن سيرين وأبهم القائل في هذه
الرواية وهو أبو هريرة وقد رفعه بعض الرواة ووقفه بعضهم وقد أخرجه أحمد عن هوذة بن خليفة عن
عوف بسنده مرفوعا الرؤيا ثلاث الحديث مثله وأخرجه الترمذي والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن
قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا ثلاث فرؤيا حق ورؤيا

حدث بها الرجل نفسه ورؤيا تحزين من الشيطان واخرجه مسلم وابو داود والترمذي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب
عن محمد بن سيرين مرفوعا ايضا بلفظ الرؤيا ثلاث فالرؤيا الصالحة بشرى من الله والباقي نحوه **قوله** حديث النفس وتخويف
الشيطان وبشرى من الله ووقع في حديث عوف بن مالك عند ابن ماجه بسند حسن رفعه الرؤيا ثلاث منها اهاويل من الشيطان
ليحزن ابن ادم ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قلت
وليس الحصر مرادا من قوله ثلاث لثبوت نوع رابع في حديث ابي هريرة في الباب وهو حديث النفس وليس في حديث ابي قتادة
وابي سعيد الماضي سوى ذكر وصف الرؤيا بالمكروهة والمحبوبة او حسنة وسيئة وبقي نوع خامس وهو تلاعب الشيطان
وقد ثبت عند مسلم من حديث جابر قال جاء اعرابي فقال يا رسول الله رأيت في المنام كأن رأسي قطع فانا اتبعه وفي لفظ فقد خرج
فاشتددت في اثره فقال لا تخبر بتلاعب الشيطان بك في المنام وفي رواية له اذا تلعب الشيطان باحدكم فلا يخبر به
الناس ونوع سادس وهو رؤيا ما يعتاده الرائي في اليقظة كمن كانت عادته ان ياكل في وقت فنام فيه فرأى انه ياكل
او بات طافحا من اكل او شرب فرأى انه يتقيأ وبينه وبين حديث النفس عموم وخصوص وسابع وهو الاضغاث **قوله**
فمن رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على احد وليقم فليصل زاد في رواية هوذة فاذا رأى احدكم رؤيا تعجبه فليقصها ان شاء
وان رأى شيئا يكرهه فذكر مثله ووقع في رواية ايوب عن محمد بن سيرين فليصل ولا يحدث بها الناس وزاد في رواية سعيد
ابن ابي عروبة عن ابن سيرين عند الترمذي وكان يقول لا تقص الرؤيا الا على عالم او ناصح وهذا ورد معناه مرفوعا في حديث
ابي رزين عند ابي داود والترمذي وابن ماجه ولا تقصها الا على واد او ذي رأي وسيأتي شرح هذه الزيادة في باب الرؤيا
من الله تعالى **قوله** قال وكان يكره الغل في النوم ويعجبهم القيد ويقال القيد ثبات في الدين كذا ثبت هنا بلفظ الجمع
في يعجبهم والافراد في يكره ويقول قال الطيبي ضمير الجمع لاهل التعبير وكذا قوله وكان يقال قال المهلب
الغل يعبر بالمكروه لان الله اخبر في كتابه انه من صفات اهل النار بقوله تعالى اذ الاغلال في اعناقهم الآية وقد يدل على
الكفر وقد يعبر بامرأة تؤذي وقال ابن العربي انما احبوا القيد لذكر النبي صلى الله عليه وسلم له في قسم المحمود فقال قيد
الايمان الفتك واما الغل فقد كره شرعا في المفهوم كقوله تعالى خذوه فغلوه واذ الاغلال في اعناقهم ولا تجعل يدك
مغلولة الى عنقك وغلت ايديهم وانما جعل القيد ثباتا في الدين لان المقيد لا يستطيع المشي فضرب مثلا للايمان الذي
يمنع عن المشي الى الباطل وقال النووي قال العلماء انما احب القيد لان محله الرجل وهو كف عن المعاصي والشر
والباطل وابغض الغل لان محله العنق وهو صفة اهل النار واما اهل التعبير فقالوا ان القيد ثبات في الامر الذي
يراه الرائي بحسب من يرى ذلك له وقالوا ان انضم الغل الى القيد دل على زيادة المكروه وانما جعل الغل في اليدين
حمدا لانه كف لهما عن الشر وقد يدل على البخل بحسب الحال وقال اهل التعبير ايضا ان رأى ان يديه مغلولتان فانه
بخيل وان رأى انه قيد وغل فانه يقع في سجن او شدة قلت وقد يكون الغل في بعض المرائي محمودا كما وقع

لابي بكر الصديق فاخرج ابو بكر ابن ابي شيبة بسند صحيح عن مسروق قال مر صهيب بابي بكر فاعرض عنه فسأله فقال رأيت
يدك مغلولة على باب ابي الحشر رجل من الانصار فقال ابو بكر جمع لي ديني الى يوم الحشر وقال الكرماني اختلف
في قوله وكان يقال فقيل هو مرفوع او لا فقال بعضهم من قوله وكان يقال الى قوله في الدين مرفوع كله وقال بعضهم هو كله
كلام ابن سيرين وفاعل كان يكره ابو هريرة قلت اخذه من كلام الطيبي فانه قال يحتمل ان يكون مقول الراوي
عن ابن سيرين فيكون اسم كان ضميرا لابن سيرين وان يكون مقول ابن سيرين واسم كان ضمير ابي هريرة او النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن ابن سيرين وقال في اخره لا ادري هو في الحديث او قاله ابن سيرين **قوله**
ورواه قتادة ويونس وهشام وابو هلال عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني اصل الحديث واما
من قوله وكان يقال فمنهم من رواه بتمامه مرفوعا ومنهم من اقتصر على بعضه كما سابينه **قوله** وادرجه بعضهم كله في
الحديث يعني جعله كله مرفوعا والمراد به رواية هشام عن قتادة كما سابينه **قوله** وحديث عوف ابين اي حيث فصل
المرفوع من الموقوف ولا سيما تصريحه بقول ابن سيرين وانا اقول هذه فانه دال على الاختصاص بخلاف ما ثار فيه
وكان يقال فان فيها الاحتمال بخلاف اول الحديث فانه صرح برفعه وقد اقتصر بعض الرواة عن عوف على بعض ما ذكره معتمر
ابن سليمان عنه كما بينته من رواية هوذة وعلى يونس قال القرطبي ظاهر السياق ان الجميع من قول النبي صلى
الله عليه وسلم غير ان ايوب هو الذي روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة وقد اخبر عن نفسه انه شك هل هو
من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة فلا يعول على ذلك الظاهر قلت وهو حصر مردود
وكانه تكلم عليه بالنسبة لرواية مسلم خاصة فان مسلما ما اخرج طريق عوف هذه لكنه اخرج طريق قتادة عن محمد بن سيرين
فلا يلزم من كون ايوب شك ان لا يعول على رواية من لم يشك وهو قتادة مثلا لكن لها كما في الرواية المفصلة زيادة
رجحت **قوله** وقال يونس لا احسبه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القيد يعني انه شك في رفعه **قوله** قال ابو
عبد الله هو المصنف **قوله** لا تكون الاغلال الا في الاعناق كانه يشير الى الرد على من قال قد يكون الغل في غير العنق
كاليد والرجل والغل بضم المعجمة وتشديد اللام واحد الاغلال قال وقد اطلق بعضهم الغل على ما يربط به اليد
وممن ذكره ابو علي القالي وصاحب المحكم وغيرهما قالوا الغل جامعة تجعل في العنق واليد والجمع اغلال ويد
مغلولة جعلت في الغل ويؤيده قوله تعالى غلت ايديهم كذا استشهد به الكرماني وفيه نظر لان اليد تغل في العنق
وهو عند اهل التعبير عبارة عن كفها عن الشر ويؤيده منام صهيب في حق ابي بكر الصديق كما تقدم قريبا فاما رواية
قتادة المعلقة فوصلها مسلم والنسائي من رواية معاذ بن هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن ابيه عن قتادة ولفظ
النسائي بالسند المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الرؤيا الصالحة بشارة من الله والتحزين من الشيطان
ومن الرؤيا ما يحدث به الرجل نفسه فاذا رأى احدكم رؤيا يكرهها فلا يقصها وليقم وليصل واكره الغل في النوم ويعجبني القيد

قال القتيبات في الدين واما مسلم فانه ساقه بسنده عقب رواية معمر عن ايوب التي قبلها قال ابو هريرة يعجبني العبد واكره العلل القتيبات في الدين قال مسلم فادرج يحيى هشاما عن قتادة يعني في الحديث قوله واكره العلل الى اخره ولم يذكر ولم يذكر الرويا اخر الحديث وكذلك رواه ابو بريد عن محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة احب العبد في اليوم واكره العلل العبد في اليوم ثلاث في الدين اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية سفيان بن عيينة عنه واخرجه مسلم وابو داود والترمذي من رواية عبد الوهاب الثقفي عن ايوب فذكر حديث اذا اقترب الزمان الحديث ثم قال ورويا المسلم اخر الحديث ثم قال والرويا ثلاث الحديث ثم قال بعد قال واحب العبد واكره العلل القتيبات في الدين فلا ادري هو في الحديث او قاله ابن سيرين هذا لفظ مسلم ولم يذكر ابو داود والترمذي قوله فلا ادري الى اخره واخرجه الترمذي واحمد والحاكم من رواية معمر عن ايوب بذكر الحديث الاول وحده الثاني ثم قال بعدها قال ابو هريرة يعجبني العبد الى اخره قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم رويا المومن جزء الى اخره وقد اخرج الترمذي والنسائي من طريق عبد الله بن ابي عروبة عن قتادة حديث الرويا ثلاث مرفوعا كما اثبت الله تعالى هذا في بعد وكان يقول يعجبني العبد الحديث وكان يقول اني لارى فيما هو الحديث وبعده وكان يقول لا تصلوا الرويا الا لعالم او ناصح وهذا ظاهر في ان الاحاديث كلها مرفوعة واما رواية يونس وهو ابن عبيد فاخرجها البزار في مسنده من طريق ابي خلف وهو عبد الله بن عيسى الخزاز نحو البصري عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال اذا اقترب الزمان لم تكد رويا المومن تكذب واحب العبد واكره العلل قال ولا اعلمه الا وقد رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البزار روى عن محمد من غير وجه وانا ذكرناه من رواية يونس لعزة ما اسند يونس عن محمد بن سيرين قلت وقد اخرج ابن ماجه من طريق ابي بكر الهذلي عن ابن سيرين حديث العبد موصولا مرفوعا وللهذلي ضعيف واما رواية هشام فقال احمد بن يزيد ابن ثروان هشام وهو بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقترب الزمان لم يكد الحديث ورويا المومن جزء الحديث واحب العبد في اليوم الحديث الرويا ثلاث الحديث فان اجتمع مرفوعا وهكذا اخرجه الدارمي من رواية مخلد بن الحسين عن هشام واخرجه الخطيب في المدرج من طريق حماد عاصم عن خالد وهشام عن ابن سيرين مرفوعا كله قال الخطيب والمتن كله مرفوع الا ذكر العبد والعلل فانه قول ابي هريرة ادرج في الخبر ومنهم معمر عن ايوب واخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق عبد الله بن بكر عن هشام مقتصرا على العبد وقال الاصح ان هذا من قول ابن سيرين وقد اخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام ابن حسان وايوب جميعا عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال اذا اقترب الزمان فذكر الحديث ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن اسامة عن هشام موقوفا وزاد في اخره قال ابو هريرة اللهم انه المنام الفظرة واما رواية ابي هلال واسمه محمد بن سليم الراسبي عن محمد بن سيرين فلم اقف عليها موصولة الى الان واخرج احمد في الزهد عن عثمان عن حماد بن زيد عن ايوب قال رايت ابن زيد متبديا في المنام وبعد اشعر ان ابن سيرين كان يعتمد في تعبير العبد على ما

في الخبر فاعطي هو ذلك وكان كذلك قال الترمذي هذا الحديث وان اختلف في رفعه ووقفه فان معناه صحيح لان العبد في الرجل تثبيت للعبد في مكانه فاذا راه من هو على حالة كان ذلك دليلا على ملك الحالة واما كراهة العلل فلان محله الاعناق بكلا وعقوبة وقهرا واذلالا ويستحب عمل وجهه وتجريعي فناه وهو مدمن شرعا وعادة فرويته في العنق دليل على وقوع حال سيء للمرأى لازمه ولاسفل منها وقد يكون ذلك في نفسه نواحيات رضا فيها او معاصل ربكما او حقوق لازمة له او يوضا اهلها مع قدرته وقد يكون بدنياه لشدة تعذيبه او تلازمه قوله تاب العلل الحادثة في المنام قال المهلب العلل الحادثة يحتمل وجوها فان كان رياء فانما عبر بالعمل الصالح والا فلا وقال غيره العلل الحادثة عمل جار من صدقة او معروف الى اومت قد احدثه او اجراه وقال الاخرون عن الماتنة وبركة وخير وبلوغ امنيته ان كان صاحبها مستورا فان كان غير عفيف اصابته مصيبة تكفيها اهل ذلك قوله عبد الله هو ابن المبارك قوله عن ام العلا وهي امراة من نسائهم وقد تقدم في الصحيح انها والله خارجة ابن زيد الراوي عنها هنا وان هذا الحديث ورد من طريق ابي النضر عن خارجة ابن زيد عن امه وذكرت ثم هناك وان اسم كنيتها ومنه يوخذ ان القائل هنا وهي امراة من نسائهم هو الزهري راويه عن خارجة ابن زيد ووقع في باب رويا النساء في معنى قرساء من طريق عقيل عن ابن شهاب عن خارجة ان ام العلا امراة من الانصار بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج احمد وابن سعد بسند صحيح عن ابن بريدين جد عان وفيه ضعف من حديث ابن عباس قال الما مات عثمان بن مظعون قالت امراة هنيا لك الجنة قد ذكر نحو هذه القصة وقوله امراة فيه نظر لعله كان اسمها وعلى ام العلا ويحتمل انه كان زوجها قتيل بدر ان ثبت ويحتمل ان يكون القول تعدد منها وعند ابن سعد ايضا من مرسل يزيد بن اسلم سمعت رجلا من قال لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وبرايته هنيا لك الجنة يا ابا السايب فذكر نحوه وفيه بعد ان يقول كان يحب الله ورسوله قوله طار لنا سقم مائة في القرعة في المشكلات ووقع عند ابن سعد من وجه اخر عن معمر بن شاحت الانصار بينهم ان ينزلوهم في ديارهم حتى ادعوا عليهم فطار لنا عثمان ان يطعون بعين ونقع في سهمنا لذا وقع التسمية الاصل واطنه من كلام الزهري او من دونه قوله حتى ادرجت في رواية ابي ذر غير الكشميهني ادرجت بحذف النا ووقع في رواية عقيل المذكورة انهم يسمون المهاجرين فرعه فاشتكى فرضاه حتى توفي الحلم حدث بمدرجه فاقام عندنا مدة فاشتكى اي مرض فمرضاه اي قام بامره في مرضه وقد وقع في رواية عقيل فطار لنا عثمان بن مظعون فانزلناه في ابياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه قلت وكانت وفاته في شعبان سنت ثلاث من الهجرة اخر ان سعد وغيره وقد تقدمت سايرفوايده في اوايل الجنايز والكلام على بقية عمله في ترايه جاريا كالصدقة والكره ومقاطعي وقال الزين بن المنير قوله ما فعل به ولا حد لاقوى منها وقوله في اخر ذلك عمله تجري له قيل يحتمل انه كان لعثمان شي عمله حتى له توابه جاريا كالصدقة والكره ومقاطعي

وقال لهم كل عثمان ان مطعون شئ من الامور الثلاث التي ذكرها مسلم من حديث ابي هريرة يرفعه اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الا من ثلاث الخ وهو مع مردود فانه شهد بدرا وما بعدها وهو السابع مات في خلافة ابي بكر
فهو احد الثلاثة وقد كان عثمان من الامناء فلا بعد ان يكون له صدقة استمرت بعده مونه فقد اخرج ابن سعد من رسل الى
بردة ابي موسى قال دخلت امراة عثمان ابن مظعون على بنا النبي صلى الله عليه وسلم فراين هيئتها فقلن مالك فما في قريش
اغنى من بعلك قالت اما ليلة فقام الحديث ويحتمل ان يراد بعمل عثمان ابن مطعون سرايطته في جهاد اعداء الله فانه ممن يجري
له عمله كما ثبت في السنن صححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث فضالة ابن عبيد رفعه كل ميت يختم على عمله الا
المرابط في سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة ويومن من فتنة القبر وله شاهد عند مسلم والنسائي والبزار من حديث
سلمان رفعه رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وامن الفتان وله شواهد
اخرى يحمل حال عثمان ابن مظعون على ذلك وبنزول الاشكال من اصله قوله **باب**
نزع الماء من البير حتى يروى الناس هو بفتح الواو من الروى والنزع بفتح النون وسكون الزاي اخراج الماء للاستقاء قوله رواه
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله المصنف من حديثه في الباب الذي بعده قوله حدثنا يعقوب ابن ابي حبيب
هو الدورقي وشعيب ابن حرب هو المدائني كنى ابا صالح اكمال اصله من بعد ادخل الدار حتى يتسنى لها ثم استقل راكبة نثرها
الى ازمات وكان رصد وقاشد بدالورع وقد وثقه يحيى معين والنسائي والدارقطني وماله في البخاري الا هذا الحديث
وقد ذكر في الضعفا شعيب بن حرب فقال منكر الحديث مجهول واظنه اخر وانوثق اسمه واسم ابيه والعلم عند الله تعالى
بينا انا على بير انزع منها اي استخرج منها الماء بالة كالدلو وفي حديث ابي هريرة في الباب الذي يليه رايتني على قليب وعليها دلو
فنزعت منها ما شاء الله وفي رواية همام رايت اني على حوض اسقي الناس واجمع منها القليب هي البير المعلوم تراثها قبل
الطي والحوض هي التي تجعل حول البير لشرب الابل ونحوه للاستقاء قوله اذ جاني ابو بكر وعمر في رواية ابي يونس عن
الزهري جاني ابو بكر قوله فاخذ ابو بكر الدلو اي الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم لاها الماء ونزع في رواية همام
لابيه بعدها فاخذ ابو بكر من الدلو ليريحني وفي رواية ابي يونس ليريحني واول حديث سالم عن ابيه في الباب الذي يليه
رايت الناس اجتمعوا اولم يذكر قصة النزع ونزع في رواية ابن بكير عن مالك رايت في النوم اني انزع على قليب دلو
بكرة وذكر الحديث نحوه واخرجه ابو عوانة قوله ينزع ذنوبا او ذنوبين ذكرهما هنا ومثله لابن ابي شيبة والدارمي ونزع في
رواية همام المذكور ذنوبين ولم يشك ومثله في رواية ابي يونس والذنوب بفتح المعجمة الدلو الممتلئ قوله وفي
نزعه ضعف تقدم شرحه وبيان الاختلاف في تاويله في اخر علامات النبوة قوله يغفر له ونزع في الروايات الذنوب
والله يغفر له قوله ثم اخذها ابن الخطاب من يد ابي بكر كذا هنا ولم يذكر مثله في حديث ابي بكر الدلو من النبي صلى الله
عليه وسلم فيه اشارة الى ان عمر ولي الخلافة بعهد من ابي بكر اليه خلافا لمن لم يكن خلافته بعهد صريح من النبي صلى الله

عليه وسلم وذكر بعض عدة اشارات الى ذكرتها ما يقرب من الصريح فاستحالت في يد عزرا الى تحولت الدلو عزرا وهو بفتح
المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة ملحا مقابل الشرق قال اهل اللغة العرب الدلو العظيمة المتخذة من جلود الابل اذا
فتحت الراء فهو الماء الذي يسيل بين البير والحوض وقيل ابن التين عن ابن عبد الملك يعني ان العرب كلها تسمي رشاء وعن
الداودي قال المراد ان الدلو احالت ما طرحته حتى صار الحمر من كثرة الاسقاء قال ابن التين وهذا انكره كذا اهل العلم
ورده على قائله **قوله** فلم ار عبقريا يفري فريه وسياتي ما تقدم ضبطه وبيانه في علامات النبوة وكذا قوله يفري وفريه ووقع عند النسائي
في رواية ابن جريج عن موسى عقبة عن سالم عن ابيه قال الحجاج قلت لابن جريج ما استحالا قال رجع قلت
ما العبقري قال الاجير وتفسير العبقري بالاجير غريب وقد وقع في رواية عقيل المشار اليها بنزع ابن الخطاب
وفي رواية يونس فلم ار نزع رجل نزعا اقوى منه **قوله** حتى ضرب الناس بعطن يصح الهمليلي واحرون هو ما
بعد الشرب حول البير من مبارك الابل والمراد بقوله ضرب اي ضربت الابل بعطن بركت والعطن للابل كالوطن للغنم
لكن غلب على بير كها حول الحوض ووقع في رواية ابن جامع عن ابيه عند ابي نعيم ان ابن ابي شيبة حتى روى الناس وضربوا بعطن
ووقع في رواية همام فلم ينزل ينزع حتى نزل الناس والحوض يخور وفي رواية ابي يونس فلا يخور قال
القاضي عياض ظاهر هذا الحديث ان المراد خلافة عمر وصل الله هو لخلافتهما معا لان الماكر جميع عمل السلمان اولا
يدفع اهل الردة وابتدات الفتوح في زمانه ثم عهد الى عمر فكثرت في خلافته الفتوح واتسع الاسلام واستوت
قواعده وقال غيره معنى عظم الدلو في يد عمر كثرة الفتوح كثرت في زمانه ومعنى استحالت انقلبت من الصغر الى
الكبر وقال النووي قالوا هذا المنام مثال الماجرى للخلفاء من ظهور اثارهم الصالحة وانفاع
الناس بهما وكل ذلك ملحوظ من النبي صلى الله عليه وسلم لانه صاحب الامر فقام به اكمل قيام وقرر قواعد الدين به
خلفه ابو بكر فقاتل اهل الردة وقطع دابرهم ثم جاء عمر فاتسع الاسلام في زمانه فشبه ام المسلمين بطيب فيه
الماء الذي فيه حياتهم وملاحهم واسبه بالمستقي لهم منها وسقيه هو قيامه بمصالحهم وفي قوله ليريحني اشارة الى
خلافة ابي بكر بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لانه الموت راحة من كل الدنيا وتعبها فقام ابو بكر بهذا امر
الامة ومعاناة احوالهم واما قوله وفي بئر لعم ضعف فليس فيه حط من فضلة وانما هو اخبار عن حاله في قصر يده
ولايته واما ولاية عمر فانها لما طالت كثر انتفاع الناس بها واتسعت دائرة الاسلام بكثرة الفتوح وتقرر الامصار
وتدوين الدواوين واما قوله والله يغفر له فليس فيه بعض له ولا اساءة الى انه وقع منه ذنب وانما هي كلمة كانوا تقولها
بعد من غير قصد الكلام وفي الحديث اعلام خلافتهما وصحة ولايتهما وكثرة الانتفاع بهما كما قال وقال
ابن العربي ليس المراد بالدلو التدوير الذي حافر الخط المراد التمكن من البير وتوليه في الرواية المذكورة ندلو
بكرة فيه اشارة الى ان صغر الدلو قبل ان يصير عزرا واخرج ابو ذر الهروي في كتاب الرويا من حديث ابن مسعود نحو

على ظاهره ان لا يكون العصمة تفتقر الى التعبير فان رويا الانبيا حق يعني ليست من الاضغاث سوا كانت على حقيقتها
او مثالا والله اعلم وقد تقدمت فيه فوايد هذا الحديث في المناقب وقوله اعليك بابي انت وامي يا رسول الله اغار
تقدم انه من المقلوب لان القياس ان يقول اعليها اغار منك وقال الكرماني لفظ عليك ليس متعلقا باغار بل
التقدير مستعليا عليك اغار عليها قال ودعوى القياس المذكور ممنوعة اذ لا يحتاج الى ارتكاب القلب مع وضوح
المعنى بدونه ويحتمل ان يكون اطلق على واراد من كما قيل ان حروف الجر تتناوب وفي الحديث جواز ذكر الرجل بما علم
من خلقه لغيره عمر وقوله رجل من قريش عرف من الرواية الاخرى انه عمر قال الكرماني علم النبي صلى الله
عليه وسلم انه عمر اما بالقراين واما بالوحي **قوله** معتمر هو ابن سليمان التيمي البصري وعبيد الله بن عمر هو العمري المدني
وتقدم حديث جابر اتم من هذا وشرحه مستوفى في المناقب قوله **باب**
الوضوء في المنام قال اهل التعبير روية الوضوء في المنام وسيلة الى سلطان او عمل فان اتمه في النوم حصل مراده في اليقظة
وان تعذر لعجز الماء مثلا او توضا بما لا يجوز الصلاة به فلا والوضوء للخايف امان ويدل على حصول الثواب وتكفير
الخطايا وذكر فيه حديث ابي هريرة المذكور في الباب الذي قبله وتقدم الكلام عليه **قوله**
باب الطواف بالكعبة في المنام
قال اهل التعبير الطواف يدل على الحج وعلى التزويج وعلى حصول امر مطلوب من الامام وعلى بر الوالدين
وعلى خدمة عالم والدخول في امر الامام فان كان الرائي رقيقا دل على نصحه لسيده **قوله** بينا انا نائم رايتني
اطوف بالكعبة الحديث تقدم شرحه مستوفى في ذكر عيسى عليه السلام من احاديث الانبيا وياتي شي مما يتعلق بالدجال
في كتاب الفتن ان شا الله تعالى قوله **باب**
اذا اعطى فضله غيره في النوم ذكر فيه حديث ابن عمر الماضي في باب اللبن مشروحا وقوله الري اي ما يتروى
به وهو اللبن وهو اطلاق مجاز سبيل الاستعارة قاله الكرماني قال واسناد الخروج اليه ترشيحة وقيل الري اسم
من اسما اللبن قوله **باب** الامن وذهاب
الروع في المنام الروع بفتح الرا وسكون الواو وبعدها عين مهملة الخوف واما الروع بضم الرا فهو النفس قال اهل التعبير
من راى انه خايف من شي امن منه ومن راى انه قد امن من شي فانه يخاف منه وذكر حديث ابن عمر في روياه من طريق
نافع عنه وقد مضى شرحه قريبا **قوله** ان رجالا لم اقف على اسمايهم **قوله** يسولونها اي يعبرونها **قوله**
حديث السن اي صغيره وفي رواية الكشميهني حديث السن **قوله** وبيتي المسجد يعني انه كان يأوي اليه
قبل ان يتزوج فلما اضطجعت ليلة في رواية الكشميهني ذات ليلة **قوله** اذ جاني ملكان لم اقف على
تسميتهما الاستدلال لا ان ابن عمر استدل على انهما ملكان بانهما وقفاه على جهنم ووعظاه بها والشيطان لا يعظ

ولا يدل على الخير **قوله** مقمعة بكسر الميم والجمع مقامع وهي كالسياط من حديد روسها معوجة قال الجوهري
المقمعة كالمحجن واغرب الداودي فقال المقمعة والمطرقة واحد **قوله** لم ترع اي لم تفزع وفي رواية الكشميهني
ان تراع بفتح الاول والمراد انه لم يقع له فزع بل لما كان الذي فزع منه لم يستمر فكانه لم يفزع وعلى الثانية فالمراد
انك لا روع عليك بعد ذلك قال ابن بطال انما قال له ذلك لما راى منه من الفزع وتوثق لكونه لان الملك لا يقول
الا حقا انتهى ووقع عند ابن ابي شيبة من رواية جرير بن حازم عن نافع فلقيه ملك وهو يرعد فقال لم ترع ووقع
عند كثير من الرواة لن ترع بحرف لن مع الجزم ووجهه ابن مالك بانه سكن العين للوقف ثم شبهه بسكون الجزم
فحذف الالف قبله ثم اجرى الوصل مجرى الوقف ويجوز ان يكون جزمه بلن وهي لغة قليلة حكاها الكسائي
قوله كطي البير قرون في رواية الكشميهني لها وقرون البير جوانبها التي تبنى من حجارة توضع عليها
الخشبة التي يعلق فيها البكرة والعادة ان لكل بير قرنين **قوله** ارى فيها رجالا معلقين في رواية سالم التي
بعد هذا فاذا فيها ناس عرفت بعضهم قلت ولم اقف في شي من الطرق على تسمية احد منهم قال ابن بطال
في هذا الحديث ان بعض الرويا لا يحتاج لتعبير وعلى ان ما فسر في النوم فهو تفسيره في اليقظة لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يزد في تفسيرها على ما فسرها الملك قلت يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث ان عبد
الله رجل صالح وقوله نعم الرجل عبد الله لو كان يكثر الصلاة ووقع في الباب الذي بعده ان الملك قال له لم ترع
انك رجل صالح وفي اخره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل قال وفيه
وقوع الوعيد على ترك السنن وجواز وقوع العذاب على ذلك قلت هو مشروط بالمواظبة على الترك
رغبة عنها فالوعيد والتعذيب انما يقع على المحرم وهو الترك بقيد الاعراض قال وفيه ان اصل التعبير من قبل الانبيا
ولذلك تمنى ابن عمر انه يرى رويا فيعبرها له الشارع ليكون ذلك عنده اصلا قال وقد صرح الاشعري بان اصل
التعبير بالتوقيف من قبل الانبيا وعلى السنتهم قال ابن بطال وهو كما قال لكن الوارد عن الانبيا في ذلك وان
كان اصلا فلا يعم جميع المرايي فلا بد للحاذق في هذا الفن ان يستدل بحسن نظره فيرد ما لم ينص عليه الى حكم التمثيل
ويحكم له بحكم النسبة الصحيحة فيجعل اصلا يلحق به غيره كما يفعل الفقيه في فروع الفقه وفيه جواز المبيت في
المسجد ومشروعية النيابة في قص الرويا وتادب ابن عمر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومهابته له حيث لم يقص
روياه بنفسه وكانه لما هالته لم يوثر ان يقصها بنفسه فقصها على اخته لادلاله عليها وفضل قيام الليل وغير
ذلك مما تقدم ذكره وبسطه في كتاب التهجد ولله الحمد قوله **باب**
الاخذ على اليمين في النوم وفي رواية باليمين ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبل من طريق سالم ابن عبد الله بن عمر عنه
وقد تقدم مستوفى في الذي قبله ولله الحمد ويوخذ منه ان من اخذ في منامه اذا سار على يمينه يعبر له بانه من اهل

وهو

على ظاهره الا يكون بعضه يقتضي التعبير فان رؤيا الانبياء حق بعني ليست من الاضغاث سواء كانت على حقيقتها
او مثالا والله اعلم وقد مضت بقية فوائد هذا الحديث في المناقب وقوله اعليك بابي انت وامي يا رسول الله اغار
بعدم انه من المقلوب لان القياس ان يقول اعليك اغار سك وقال الكرماني لفظ عليك ليس متعلقا باغار بل
التقدير يستعلما عليك اغار عليها قال ورد هذا القياس المذكور بممنوعة اذ لا محوج الى ارتكاب التقدير مع وضوح
المعنى بدونه ويحتمل ان يكون المطلوب محذوفا وارد من ها قبل ان حرون الحرب ساوب وفي الحديث جواز ذكر الرجل بما علم
من حليته لقوله عمر وقوله رجل من قريش عروض الرواية الاخرى انه عمر قال الكرماني علم النبي صلى الله
عليه وسلم انه عمر اما بالقرائن واما بالوحي قوله معتمر هو ابن سليمان التيمي البصري وعبيد الله بن عمر هو العمري المدني
وتقدم حديث جابر تاما من هذا وشرحه مستوفى في المناقب قوله باب
الوضوء في المنام قال اهل التعبير رؤية الوضوء في المنام وسيلة الى سلطان او عمل قال ابن التين حصل مراده في السعلة
والوضوء في المنام والتقدير لمحز المماطلا او توضا بالاحجز الصلاة به ولا الوضوء للحائض اما ان ويدل على حصول الثواب والتكفير
الخطايا وذكر فيه حديث ابي هريرة المذكور في الباب الذي قبله وتقدمي الكلام عليه قوله
باب الطواف بالكعبة في المنام
قال اهل التعبير الطواف يدل على الحج وعلى التزوج وعلى حصول امر مطلوب من الامام وعلى بر الوالدين
وعلى خدمة عالم والدخول في امر الامام فان كان الرائي مريضا دل على نصحه لسيده قوله بينا انا نائم رأيني
اطوف الكعبة الحديث تقدم شرحه مستوفى في ذكر عيسى عليه السلام من احاديث الانبياء وباقي شيء مما يتعلق بالدجال
في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى قوله باب
اذا اعطى فضله غيره في النوم ذكر فيه حديث ابن عمر الماضي في باب اللبن مشروحا وقوله الري في ما يروى
به وهو اللبن وهو اطلاق محل على حال والاستعانة قاله الكرماني قال واستاد الخروج اليه فتريثه ويحتمل الري انهم
من ابلها اللبن قوله باب الانس وذهاب
الروع في المنام الروع بفتح الراء وسكون الواو وبعدها عين مهملة الخوف واما الروع بضم الراء فهو النفس قال اهل التعبير
من رأى انه خائف من شيء امن منه ومن رأى انه فزلس من شيء فانه يخاف منه وذكر حديث ابن عمر في رؤياه من طريق
نافع عنه وتقدم شرحه قريبا قوله ان رجالا ممن اقف على اسمائهم قوله معمول فيها اي بعبرها قوله
حدث السن اي صغير وفي رواية الكشميهني حدث السن قوله ومعنى المسجد يعني انه كان يأوي اليه
قبل ان يتزوج فلما اصطحبت ليلة في رواية الكشميهني ذات ليلة قوله فجاني فلكاني لم اقف على
تسميتها والاستدلال لان ابن عمر استدل على انها ملكان بانها وقفاه على جهنم وعظاه بها والشطان لا يقط

ولا بدار الحجر قوله بمقمعة بكسر الميم والجمع مقامع وهي كالسياط من حديد رؤسها معوجة قال الجوهري
المقمعة كالمحجن واغرب الداودي فقال المقمعة والمقرعة واحد قوله لم ترع اي لم تفزع وفي رواية الكشميهني
ان تراع بغير الالف والمراد انه لم يسع له ترع بالمكان الذي فزع منه لم يسر وكانه لم يفزع وعلى الثانية فالمراد
انه لا روع عليك بعد ذلك قال ابن بطال انما قال له ذلك لما رأى من الفزع وتبين ذلك منه لان الملك لا يسول
الا خفا انتهى ووقع عند ابن ابي شيبة من رواية جبر بن جارم عن نافع فلقيه ملك وهو صاعد فقال له ترع ووقع
عند البيهقي من الرواية لم ترع بحركتين مع الجزم ووجهه ابن مالك بانه سكن العين للوقف ثم سهله سكون الجزم
بحذف الالف قبله ثم اجرى الوصل مجرى الوقف ويجوز ان يكون جزمه بلن وهي لغة قليلة حكاها الكسائي
قوله كلمي البيلة قرون في رواية الكشميهني لها وتقدم في البيوع انها التي بني من حجارة يوضع عليها
الخشبة التي يعلق فيها الكرة والعادة ان الكل يدير فرسه قوله اراني فيها رجالا معلقين في رواية سالم التي
بعد هذا فاذا فيها ناس عرفت بعضهم قلت ولم اقف في شيء من الطرق على تسمية احد منهم قال ابن بطال
وفي هذا الحديث ان بعض الرؤيا لا يحتاج لتعبير وعلى ان ما فسر في اليوم هو تفسيره في الغد لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يزد في تفسيرها على ما فسرها الملكان قوله يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث ان عبد
الله رجل صالح وقوله الا يهجل ذا بدع اب لو كثر بكثرة الصلاة ووقع في الباب الذي بعده ان الملك قال له لم ترع
الكرجل صالح وفي آخره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل قال راويه
ووقع الوعيد على ترك السنن وجواز ووقع العذاب على ما لا قلت هو مشروط بالمواظبة على الترك
وعنه عنها فالوعيد والتعذيب انما يقع على المحرم وهو الترك بعد الاعراض قال ويدل ان اصل التعبير من قبل الانبياء
ولذلك لم ير عمر بني انه يرى وما يعبر هالله الشارع فيكون ذلك عنده اصلا قال وتدرج الاشعري ان اصل
التعبير الموقف من قبل الانبياء وعلى التنبيه قال ابن بطال وهو كما قال لكن الوارد على الانبياء في ذلك وان
كان اصلا فلا يلزم جميع الرأي فلا بد للحاذق في هذا الفن ان يستدل بحسن نظره بنور ما الله سبحانه وتعالى على حكم التمثيل
وكم له بحكم السبب الصحيحة تجعل اصلا للحق به غيره كما تفعل الفقهاء في فروع الفقه وفيه جواز اللعب في
المسجد ومشروعية النباية في فضل الرؤيا وتأديب ابن عمر ولده النبي صلى الله عليه وسلم ومهابته له حيث لم يقص
رؤياه بنفسه وكانه لما هالته لم يثر ان يعبرها بنفسه فتعجل على احنه لاذ لا له عليها وفصل بها والد الى غير
ذلك مما تقدم ذكره وبسطناه في كتاب التعبير ولله الحمد قوله باب
الاحلام التي يكذب بها النوم وفي رواية بالتين ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور بعد من طريق سالم عن ابن عبد الله عن عمر عنه
وتقدم مستوفى في الذي قبله ولله الحمد ويؤخذ منه ان الحدث في منامه اذا اساء على نفسه لم يعبر له بانه من اهل

البيزر الرمح بفتح المهملة والزاي ثم موحدة ثم راء وجمعه بزل وقال ابن الاعرابي سمي بذلك لاستعماله وقوله اخذ ابن البزر
وفي رواية المؤلف قوله باب
القدح في النوم قال اهل التعبير في النوم امرأة او قال من جهة امرأة وقدح النجاح بدل على ظهور الاشياء
الخفية وقدح الذهب والفضة شاهد الحسن ذكر فيه حديث ابن عمر المتقدم في باب اللبن وتقدم شرحه هناك قوله
باب اذا طار الشيء
في المنام اي الذي ليس من شأنه ان يطير قال اهل التعبير من رأى انه يطير فان كان ذا جهة اليها غير تلويح تأله
ضر فان غاب في السما ولم يرجع مات وان رجع افاق من مرضه وان كان يطير على سطوح الناس فرونا له بعد طرانه
فانه لا يحتاج بهم مال او سلطان يسافر اليه وان كان لغير حاجة دل على التعرير بما يدخل فيه وقالوا ان الطيران
للقرار دليل ردي قوله يعقوب ابن ابراهيم اي ابن سعد الزهري وصالح هو ابن كيسان قوله عمر ابن
عبيدة بالتصغير ابن نشيط بنون ومعجمة ثم مهملة وزن عظيم ووقع في رواية الكشميهني عن ابن عبيدة جعلها
كنيته والصواب قد تقدم هذا الحديث بهذا السند في اواخر المغازي في قصة العنسي وقال فيه عن
ابن عبيدة بغير اختلاف وزاد وقال في موضع اخر ابو عبد الله بلال وهو الزبيدي بفتح الزاي
والموحدة بعدها معجمة اخو موسى عبيدة الزبيدي الحديث المشهور بالصعف وليس لعبيد الله هذا في البخاري
سوى هذا الحديث وقد اختلف على يعقوب ابن ابراهيم بن سعد في سنده فاخرجه النسائي عن ابي داود الحراني عنه
عن سليمان بن صالح قال ابو عبد الله بن منده اسقط عبيد الله بن عبيدة من السند وهكذا اخرجه الاسماعيلي
من وجه اخر عن ابي داود الحراني ومن رواية عبد الله بن سعد ابن ابراهيم عن عمه يعقوب قال الاسماعيلي هذا ان سلم
رواه هكذا قلت لكن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد عباس ابن محمد الدوري عن يعقوب ابن ابراهيم اخرجه
ابو نعيم في المستخرج من طريقه وقد تقدم شرح الحديث في الغازي وباقي شيء منه بعد ابواب وان قول ابن عباس
في هذه الرواية ذكرني بعض الناس الجهول لم يسم من رواية نافع ابن جبير عن ابن عباس المذكورة هناك ان المبهم المذكور
ابو هريرة قال المهلب هذه الرؤيا لست على وجهها وانما هي من ضرب المثل وانما اول النبي صلى الله
عليه وسلم السوارين بالكذابين لان الكذب وضع الشيء في غير موضعه فلما رأى في ذراعيه سوارين من ذهب ولبسا
من لبسه لانهما من حليه عرف انه سيظهر من يدعي ما ليس له وايضا فنفي كونهما من ذهب والذهب مما يسمه دليل
على الكذب وايضا فالذهب مشتق من الذهاب فعلم انه شيء يذهب عنه وتأكد ذلك بالاذن له في نفخهما فطارا
فعرف انه لا ثبات لهما اصرار الاسود العنسي الذي جاء يزلها عن موضعها والسعي بذلك على الاتمام انتهى ملخصا
وقوله في اخر الحديث قال عبيد الله هو ابن عبد الله بن عبيد راوي الحديث وهو موصول بالسند المذكور اليه

وهذا التفسير بوهم انه من قوله وسيأتي قريبا من وجه اخر عن ابي هريرة انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يكون عبيد الله لم يسمع ذلك من ابن عباس وقد ذكرت خبر الاسود والعنسي هناك وذكرت خبر
مسيلمة وقتله في غزوة احد وسيأتي من خبره في اواخر المغازي ايضا قال الكرماني كان يقال للاسود العنسي
ذو الخمار لانه عمل حمارا اذا قاله اصحابه تخصص راسه قلت يقال هو الحا المهملة والمعروف انه
بالخا المعجمة لمط الثوب الذي يحتمر به قال ابن العربي كان النبي صلى الله عليه وسلم سوع بطلان امر مسيلمة والعنسي
فاول الرؤيا عليهما ليكون ذلك اعز لهما للمنام عليهما ودفعا لحاقهما قال الرؤيا اذا اعبرت وقعت ويحتمل ان
يكون يوحى له الاول اقوى لذا قال قوله باب
اذا راى البحر لذا ترجم بقيد البحر ولم يقع ذلك في الحديث الذي ذكره عن موسى وكانه اشار بذلك الى ما
ورد في بعض طرق الحديث كما سأبينه وحديث ابي موسى المذكور في الباب اورده هذا السند في علامات النبوة
وفرق منه في الخازي هذا السند ايضا وعلق منها منه قطعة في البحر فقال وقال ابو موسى وذكر بعضه هناك وبعضه
بعد ابواب ولم يذكر بعضه وتقدم في غزوة احد شرح ما ورد منه فيها قوله آراه يتم اوله الى الطيبة وقد
بينت هناك ان القائل اراه هو البخاري وان مسلما وغيره رووه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن الاسود المذكور
بدون هذه اللفظة باخر نحو اربعة قوله يذهب وهلي قال ابن التين وبنا وهلي بفتح الها والذي
ذكره اهل اللغة سكونها يقال وهل بفتح الها وهلا اذا ذهب وهل اليه وانت تريد غيره مثل وهم وهل يوهل
وهلا بالتحريك اذا فزع قال ولعله وقع في الرواية على مثل ما قالوه في البحر بخر بالتحريك ولذا النهر والبهر والسعر والسعر
انتهى وبعد الجزم اهل اللغة ان فارس والفارابي والجوهري والعالم ان القطاع الا انهم لم يقولوا وانت تريد غيره
وقد وقع في حديث الماشية سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا بالتحريك وقال
النووي معناه غلطوا قال وهل بفتح الها هل يكرهها وهلا سكونها مثل مرض يمرض ايا غلط وذهب وجهه
الى خلاف الصواب واما وهلت بكسر الها وهل بالفتح وهلا بالتحريك ايضا بمعنى واحد ورهبا معناه فزعت والوهل
بالفتح وضبطه النووي بالتحريك وقال الوهل بالتحريك معناه الوهم والاعتقاد واما ما حكاه النهاية فحزم انه بالسكون
قوله او الهجر كذا للاكثر هنا بالالف واللام والنون وفتح في رواية كريمة وهجر بغير الف ولام وهي
بلدة مشهورة تقدم ما فيها في باب الحجر قال الداودي قوله فرات بفتحات وتشديد الراء خير ما فيه ووقع في حديث جابر عند
احمد والنسائي والدارمي من رواية حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر وفي رواية لاحمد حدثنا جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال رأيت كأني في درع حصينة ورأيت بقرا تنحر فاولت الدرع الحصينة المدينة وان البقر بقر والله خير
وهذه اللفظة الاخيرة وهي بقر بفتح الموحدة وسكون القاف مصدر بقره يقره بقرا ويضم من ضبطها بفتح الموحدة

والفاظ هذا الحديث سيجيء بعضها من حديث ابن عباس عند احمد ايضا والنسائي والطبراني وصححه الحاكم من طريق ابي الزبير عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن ابن عباس في قصة احد وانفاذ النبي صلى الله عليه وسلم الانصار حوائط المدينة واشارهم الخروج لطلب العدو ذكاه وليسه اللامة وذمهم على ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لنبي اذا لبس لامته ان يضعها حتى يقاتل وفيه ان رايات ابي ذر عصبة الحديث بحديث جابر وتم منه وقد مضى الاشارة الله والى اله من شاهد في آخر احد ومضى هناك قول السهيلي ان الذي يعبر عنه رجال مسلم بنات طحون هو الفار والله اعلم معه نبه وهو انا كلم على رواية ابن اسحق اذ رايت والله خير رايت بقراءة بكسر الهاء في الحديث الذي ذكرته البركة نا تحرير هو على ما فسره في الحديث انهم من اصيب من المسلمين وانكانت الرواية بسكون الفاء والنون والفاظ ليس من رواية البقرة المذابحة في بني وقد ذكر اهل التعبير البقرة في المنام ومعناها الخير الواحد تفسر بالزوجة والمرأة والخادم والارض والتوسيع لتأثيره لكونه شبه الارض بتحرك عالبها وسافلها فكذلك من يتوسع في ناحية لطلب ملك او غيره ومنه ان البقر اذا وصلت الى بلد فان كانت بحرية ضرت بالسفر والا بعسكر او باهل ما دامت او بيس يقع في ذلك البلد

قوله واذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق التي اتانا الله بعد يوم بدر المراد بما بعد بدر فتح خيبر ثم مكة ووقع في رواية احد الضم اي بعد احد ونصب يوم اي ما جاء الله به بعد يوم بدر الثابت من تثبيت فلول المؤمنين قال الكرماني ويحتمل ان يراد بالخير الغنيمة وبعد اي بعد الخير والثواب والخير بعد لا يوم بدر قلت وفي هذا السياق اشعار بان قوله في الخير والله خير من جهله الرواة والذي يظهر لي ان لفظه لم يتحرر لبراده وان في رواية ابن اسحق في الحرب والله اري غير اوراي خيرا قاول البقر فحمل من قتل من الصحابة يوم احد واول الخير على ما حصل لهم من ترك الصدود عن القتال والنصر على العدو يوم بدر وما بعده الى فتح مكة والمراد بالبعدية على هذا الاختصاص بما بين بدر واحد بنية عليه ابن بطال ويحتمل ان يريد بيدر الموعد لا الوقعة المشهورة السابقة على احد فان بدر الموعد كانت بعد احد ولم يقع فيها قتال وكان المشركون لما رجعوا من احد قالوا لهم موعدكم العام المقبل بدر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومن انتدب معه الى بدر فلم يحضر المشركون فسميت بدر الموعد فاشار بالصدق الى انهم صدقوا الوعد ولم يخلفوه فاثابهم الله تعالى على ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعدها والله اعلم قوله **باب**

النفخ في المنام قال اهل التعبير النفخ في المنام بعير بالكلام وقال ابن بطال بعبر بازالة النبي المتوقع بغير بخلف سعد لسهولة النفخ على النافخ وبدل على الكلام وقد اهلك الله الكذابين المذكورين بكلامه صلى الله عليه وسلم او برسلها **قوله** حدثني في رواية ابي ذر نا **قوله** اسحق ابن ابراهيم الحنظلي هو المعروف بابن راهويه **قوله** هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون السابقون وقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم بيدا انا نائم فذكر نحوه التنبيه على هذا الصنيع في اوائل كتاب الايمان والنذور وان سخرهما عن ابي هريرة كان عند اسحق بهذا السند واول حديث منها حدث نحن الآخرون السابقون الحديث في الجمعة وبقية الحادث السخم معطوفة عليه بلفظ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اسحق اذا اراد التحديث بشيء منها بدا بطرف من الحديث الاول او اوسطه على ما يريد وله بطرد هذا الصنيع للبخاري في هذه النسخة واما مسلم فاطرد صنيعه في ذلك كما بينت عليه هناك ولله الموفق وقد تقدم هذا الحديث في باب وذبح حنيفة في اواخر الخازن عن اسحق ابن منصور عن عبد الرزاق هذا الاسناد لكن قال في رواية عن همام انا سمع ابا هريرة ولم يسق ابن منصور قوله نحن الآخرون السابقون وذلك مما يؤيد ما قررته ويعكر على من زعم ان هذه الجملة اول حديث الباب وتقدم ذلك وبالله التوفيق **قوله** اذا تيت خزائن الارض كذا وقعت في نسخة معتمدة من طريق ابي ذر بتاء الاثنان بعني المجي وبحذف الباء خزائن وهي مقدرة وعند غيره واتيت بزيادة واو وبن الاثنان بمعنى الاعطاء ولا اشكال في حذف الباء على هذه الرواية ولبعضهم كالاول لكن باثبات الباء وهي رواية احمد واسحق ابن منصور عن عبد الرزاق قال الخطابي المراد بخزائن الارض ما فتح على الامة من الخزائن العتائم من ذهب كسرى وقيصر وغيرهما ويحتمل ان يراد بالارض التي فيها الذهب والفضة فالاول اظهر ويحمل ما هو من ذلك **قوله** فوضع سخم اولهما وثانيه وفي رواية اسحق ابن منصور سخم اولهما وكسر ثانيه **قوله** في يدي في رواية اسحق ابن منصور في كفي **قوله** سوارين في رواية اسحق ابن منصور سواران ولا اشكال فيهما وشرح ابن التين على لفظ وضع السخم وسوارين بالضم وحكى الفتح ذكر ذلك ثم اخرجه ابن السكيت وابن ماجه من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ طارت في يدي سوارين من ذهب واخرجه سعيد بن منصور من رواية سعد المقبري عن ابي هريرة مثله وزاد في اللثام والسوار بكسر المهملة ويجوز ضمها وفيه لغة ثالثة اسوار بضم الهمزة قاوله **قوله** فكبر علي في رواية اسحق ابن منصور فكبرا بالتثنية والبا الموحدة مضمومة بمعنى العظم قال القرطبي والاعظم عليه ذلك لكون الذهب من حلية النساء وما حرم على الرجال **قوله** فاوحي الي كذا للاكثر على البناء للمجهول وفي رواية الكشميهني في حديث اسحق ابن نصر فاوحى الله الي وهذا الوحي يحتمل ان يكون من وحي الالهام او على لسان الملك قاله القرطبي **قوله** فنفختهما زاد اسحق ابن منصر فذهبا وفي رواية ابن عباس الماضية فطارا ولذا في رواية المعتمر وزاد فوقع احدهما باليمامة والاخر باليمن وفي ذلك اشارة الى حقان امرهما الا زالا الذي وقع فيذهب بالنفخ ان يكون في غاية الحقارة ورد ابن العربي ان امرهما كان في غاية الشدة لعنت الى المسلمين قبله مثله قال وهو كذلك لكن الاشارة انما هي الى الحقارة المذكورة لا الى الخسة وفي ظاهر انها اشارة الى اصحاب الامر هما كما تقدم **قوله** فاولهما الكذابين فيما قال الغاسي عباس كان رويا السوارين في المنام جمعا عاما للجهتين وكان النبي صلى الله عليه وسلم جنبهما فنازل السوارين عليهما لوصفهما في غير موضعهما لانه ليس من حلية الرجال ولذلك الكذاب نفخ الخبر في غير موضعه وفي كلامه من ذهب اشارة بذهاب امرهما وقال

ابن العربي السوار من حلي الملوك الكفار كما قال الله تعالى ويلوا لا الذي عليه أساور من ذهب والبطارقة معان منها القوة والسلطان والهيبة قال ويحتمل أن يكون ضرب المثل بالسوار كناية عن الأساور وهو من أساور الملوك للعرس قال وأكثر ما يضرب المثل يحذف بعض الحروف قلت وتثبت زيادة الألف في بعض طرقه كما بينته وقال القرطبي في المفهم ما ملخصه مناسبة هذه التأويلات الرؤيا أن أهل صنعاء وأهل اليمامة كانوا أكمل الناس في الإسلام فلما ظهر فيهما الكذاب أن يدعي أمرهما يزخرفانه ويموهان دعواهما الباطلة إيقاع أكثرهم بذلك كان المتدين بمنزلة اللابس والسوار من زينة الكفار ولكونهما من ذهب أشار إلى أنهما يخرجان من أيدي الرجال فإن الذهب

قوله اللذين أتانيهما ظاهره أنهما كانا حين قص الرؤيا موجودين وهو كذلك لكن وقع في رواية ابن عباس بحجازي بعدي والجمع بينهما أن المراد بخروجهما بعد ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواه النبوة بعثة النبوي عن العمل وفيه نظر لأن ذلك كله ظهر للأسود بصنعاء في حياة صلى الله عليه وسلم فادعى النبوة عظمت شوكته وحارب المسلمين وتملك بهم وغلب على البلاد والأمر إلى أن قتل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرت ذلك الضحاك في أواخر المغازي وأما مسيلمة فكان ادعى النبوة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم تعظم شوكته ولم يقع محاربته لأنه عهد إليه بكفر ذلك فلما ولي أبو بكر ناداه بالارتداد فجهز إليه الجيوش فقتل وأما أن يكون المراد بقوله بعدي أي بعد موتي فالأقرب أن يكون أتانا وأنه النبي صلى الله عليه وسلم في السوارين وخروجهما أن يكون نقلا إليه عليهما دفعا لما جاءا به لأن الرؤيا إذا عبرت وقعت والله أعلم

تنبيه أخرج ابن أبي شيبة من مرسل الحسن رفعه رأيت في يدي سوارين من ذهب كرههما فنفختهما فذهبا فأولتهما الكذابين فخرجا أحدهما العنسي بصنعاء والآخر مسيلمة باليمامة وتصريح هذا إن كان الحسن أخذه عن ثبت فظاهره يعارض الذي قبله إلا أن يكون تعدد السبب فيحتمل أن يكون نفخ أو السبب من قبله كما طيرهما أدرج في الخبر فالمعتمد ما ثبت مرفوعا أنهما مسيلمة والأسود وقوله **تابعه**

إذا رأيته أخرج التي من كوة واسكن في موضع آخر اختلف في ضبط كوة فوقع في رواية للأكثر كوة بضم الكاف وتشديد الواو المفتوحة ووقع للمستملي بتخفيف الواو وسكون بعدها راء وهو المعتمد والكوة الناحية قال الخليل الدور الرجل الحالة المهلة الناقة إذا أسرع عليها ابن بطال وقال غيره الرجل إذا دأب فإن بخ أوله فهو الرجل الغير الدأب والدور بالضم أيضا موضع الزنابير وذكر الحداد نحو ذلك وقال الزين هو اللدر واللدن الهدية والناحية قال الزين دريد ولا أحسبها عربية محضة **قوله** حدثني أخي عبد بن أحمد هو ابن أبي أويس وابن أبي أويس عبد الله **قوله** عن ليمان ابن بلال في رواية إبراهيم ابن المنذر عن أبي بكر ابن أبي أويس وهو عبد بن حميد المذكور حدثنا سليمان وهو ابن بلال المذكور وهو مذكور بعد باب **قوله** عن سالم بن عبد الله عن أبيه في رواية فضيل ابن سليمان بعد حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر **قوله** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في رواية فضيل في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وفي رواية الإسماعيلي من طريق ابن جريج ويعقوب ابن عبد الرحمن كلاهما عن موسى بن عقبة

عقبة مثله لكن قال في رؤيا المنام **قوله** رأيت حذوه قال الخطابي والمتدمر قال رأيت وثبت في رواية الإسماعيلي عن الحسن ابن سفيان عن المقدمي شيخ البخاري فيه ولفظه عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت إلى آخره **قوله** رأيت في رواية عبد العزيز ابن المختار عن موسى بن عقبة لقد رأيت **قوله** كأن امرأة سوداء ثائرة الرأس في رواية ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عند أحمد وأبي يعلى ثائر الشعر والمراد منتشر الرأس وزاد مثله نسج الشاة وكرر الفاء بعدها لأن أي كرهه الراحة **قوله** خرجت لأن أكثر الروايات ووقع في رواية ابن أبي الزناد أخرجت بزيادة همزة مضمومة أوله على البناء للمجهول ولفظ أخرجت بالمدينة فاسكن بالجحفة وهو المواقيت للترجمة وظاهر الترجمة أن عامل الإخراج النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه نسبه الله لأنه دعا به فقد تقدم في آخر فضل المدينة في آخر كتاب الحج من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم حبب إلينا المدينة الحديث وفيه والنقل إلى الجحفة قالت عائشة وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله **قوله** حتى نزلت بمهيعة وهي الجحفة أما مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء بعدها ياء آخر الحروف مفتوحة ثم عين مهملة وقيل بواو ثم نون مفتوحة وأظن بوله وهي الجحفة مدرجا من قول موسى بن عقبة قال أكثر الروايات منه خلا من هذه الزيادة وثبتت في رواية سليمان ابن بلال عند ابن خزيمة وفي رواية ابن جريج عن موسى عند ابن ماجة حتى نزلت بالمهيعة **قال** ابن التين ظاهر كلام الجوهري أن مهيعة تصرف لأنه أدخل عليها الألف واللام ثم قال إلا أن يكون أراد المهيعة العظمى وفيه بعد **قوله** فأولت أن وبأ المدينة نقل إلى الجحفة في رواية ابن جريج فأولتها وبأ المدينة نقل إلى الجحفة **قال** المهلب هذه الرؤيا من يتيم الرؤيا المعبرة وهي مما ضرب به المثل ووجه التمثيل أنه شبه من أتاهم السود الدواب ثم تأول خروجها بأنها جامع إليها وتأول من ثور أن شعر رأسها أن سوء وشر الشر خرج من المدينة وقيل لابن ثوران الشعر من أصوار الجسد ومعنى الاستعرار الاستحاث فلذلك كره ما يستوحش السوء منه كالحمى وقلت وكان مراده بالاستيحاش أن رؤيته موحشة والأمر لا يستعرار في الشعر بحمم الشعر وشعثه وكل شيء غير كأنه شعرت استعرار الأمر بالحدث والعاب من العطش وتدقال الغير والي الجبر كل شيء علمت عليه السود أي الذي وجوهها يتهيكرون وقال غيره ثوران الرأس يولد الحمى لأنها تثير البدن بالاستعرار وارتفاع الرأس لاسيما من السود أنها فيها أكثر استيحاشا **قوله**

باب المرأة السوداء أي في المنام ذكر فيه الحديث الذي قبله من الوجه الذي يتهت عليه وقوله فيه فنفاها ونفخ في رواية الكشميهني فأولتها وقع **قوله** المرأة

باب الثائرة الرأس أي في المنام ذكر فيه الحديث المشار إليه وقد قدمت ما فيه **قوله** إذا هز سيفا في المنام ذكر فيه حديث أبي موسى أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في رؤيا أني هززت سيفا فانقطع صدره الحديث

هذه القصة وهو طرف من حديث الذي اورده في علامات النبوة بكماله وقد ذكر القدر المذكور منه هنا في غزوة احد وذكرت بعض شرحه هناك قوله ثم هزيمة اخرى بعاد اخس بما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المومنين قال المهلب هذه الروما من ضرب المثل وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصول الصحابة عبر على السيف ويغيره عن امر وعلم الحرب ومن القطع فيه بالمثل بينهم وفي الهن الاخرى لما عاد اليه حالته من الاستواء عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم ولا هل التعبير في السيف نظر وعلى الوجه منها ان من نال سيفا فانه ينال سلطانا اما ولاية واما ولدا وزوجة واما مالا فان رسله من عنده فانه تسلم زوجته واصيب ولده قال الكسر الجذ وسلم السيف بالكسر وان سلما او عطبا فكذلك وقائم السيف يتعلق بالاب والعصبات وبغلة بالام وذوي الرحم وان جرد السيف واراد قتال شخص بعينه فانه يخرجه في خصومة دنيا غير السيف سلطانا تجاريا ان خصما فالراجح منهم من راى انه اذا سل السيف فانه يتروح او ضرب شخصا بسيف فانه يسطو لسانه فيه ومن راى انه قاتل آخر وسيفه الطويل سبعه فانه يغلبه ومن راى سيفا عظيما لذي قدته ومن تقلد سيفا فانه امر ان كان تجيز الهدم امن وان راى انه يكرجا له فانه يحرز عنه قوله **باب** من كذب في حلمه اي في منامه يوم او التقدير باب اثم من كذب في حلمه والحلم بضم المهملة وسكون اللام ما يراه النائم واشار بقوله كذب في حلمه مع ان لفظ الحديث حلم انما ورد في بعض طرقه وهو ما اخرجه الترمذي من حديث علي رفعه من كذب في حلمه كلف ان يعقد بين شعيرتين يوم القيامة عقد سعيره وسنده حسن وصححه الحاكم ولكن رواية عبد الاعلى ان عاما مرفوعه ابو داود وذكر فيه حديث الحدث الاول ذكره تاما مرفوعة ومرقوفة عن ابن عباس **قوله** حدثنا سفيان هو ابن عيينة **قوله** عن ايوب في رواية الحميدي عن سفيان بن ايوب وتقدم في الاصل ما يدل على ذلك وهو قوله في اخر قال سفيان وصله لنا ايوب **قوله** عن ابن عباس ذكر المصنف الاختلاف فيه على عكرمة هل هو عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا او هو عن ابن عمر موقوفا **قوله** وقال قتيبة الى اخره وصل لنا شيخه قتيبة عن ابي عوانة رواية النسائي عنه من طريق علي بن محمد الفارسي عن محمد بن عبد الله بن زكريا ابن حمويه عن النسائي ولفظه عن ابي هريرة قال من كذب في رؤياه كلف ان يعقد بين شعيرتين ومن استمع الحديث ومن صور الحديث ووصله ابو نعيم في المستخرج من طريق حلف بن هشام عن ابي عوانة بهذا السند ذكره موقوفا وقد اخرج احمد والنسائي من طريق همام عن قتادة الحديث تاما مرفوعا ولكن اقتصر منه النسائي على قوله من صور **قوله** وقال ابن عيينة عن ابي هاشم الرماني بضم الراء وتشديد الميم اسمه يحيى دينار ووصل في رواية النسائي السرخسي عن ابي هشام وهو غلط **قوله** قال ابو هريرة كم صور رسول الله ومن حلم ومن استمع لذا في الاصل مختصر المنصرف على الطرق الثلاثة وقد وصل لنا موصولا في مستخرج الاسماعيلي من طريق عبد الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن شعبة عن ابي هاشم بهذا السند فاقتصر على قوله عن ابي هريرة من حلم ومن طريق جعفر عن شعبة ذكره كذلك ولفظه من حلم كاذبا كلف ان يعقد شعيره **قوله** حدثنا يحيى

هو ابن سليم وخالد الشخم هو ابن عبد الله الطحان وخالد الشخم هو الحذا **قوله** من استمع ومن حلم ومن صور نحوه **قوله** كذا اختصره وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق وهب ابن بقية عن خالد بن عبد الله بذكره بهذا السند الى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعه ولفظه من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنه الانك ومن حلم كلف ان يعقد شعيره يعذب بها وليس بناعد ومن صور صور عذب حتى ينفخ فيها وليس بناعد اخرجه الاسماعيلي من طريق وهب ابن خالد ومن طريق عبد الوهاب الثقفي كلاهما عن خالد الحذا بهذا السند مرفوعا **قوله** تابعه هشام يعني ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قوله يعني موقوفا **قوله** من حلم اي بطل الحلم **قوله** حلم الرؤيا كلف ان يعقد بين شعيرتين ولم يتصل لنا رواية عباد بن عباد عن ايوب عند احمد عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد وعنده في رواية همام عن قتادة من حلم كاذبا دعي الى ان يعقد بين شعيرتين وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وهذا مما يدل على ان الحديث عند عكرمة عن ابن عباس ومن ابي هريرة معا لاختلاف لفظ الرواية عنه عنهما والمراد بالتكليف نوع من التعذيب **قوله** ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون او يفرون منه في رواية عباد بن عباد وهم يفرون منه ولعله سبق قلم **قوله** صب في اذنه الانك يوم القيامة في رواية عباد صب في اذنه يوم القيامة عذاب وفي رواية همام ومن استمع الى حديث قوم ولا يحبهم ان يسمع حديثهم اذيب في اذنه الانك **قوله** ومن عذب كلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ في رواية عباد وكذا في رواية همام ومن صور صور عذب يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها وهذا الحديث تدل استقراء على ثلاثة احكام اولها الكذب على المنام وثانيها الاستماع لحديث من لا يريد استماعه وثالثها التصوير وتقدم في اواخر اللباس من طريق النضر ابن انس عن ابن عباس حديث من صور صورة وتقدم شرحه هناك واما الكذب على المنام فقال الطبري انما اشتد فيه الوعيد مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد منه اذ قد يكون شهادة في قتل احد او اخذ مال لان الكذب في المنام كذب على الله بما اراه من المرئي والكذب على الله اشد من الكذب على المخلوقين لقوله تعالى هاولا الذين كذبوا على ربهم الاية وانما الكذب في المنام كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من اجزاء النبوة فهو من فعل الله تعالى الهي ملحقا وقد تقدم مثل باب ذكر اسلم وغفار شيء من هذا في الكلام على حديث والله الاتي التنبيه عليه في اثناء حديث الباب وقال المهلب في قوله كلف ان يعقد بين شعيرتين تحجيم للاستعارة في تجويزهم تطيف ما لا يطاق ومثله قوله تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون واجابوا عن منع ذلك بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وحملوا على امور الدنيا وحملوا الاية والحديث المذكورين على امور الاخرة انتهى ملخصا والمسلم منهم ورد فلا تطيل بها والحق ان التطيف المذكور في قوله كلف ان يعقد ليس هو التكليف المصطلح وانما هو كناية عن التعذيب كما تقدم ولما التكليف المستفاد من الامر بالسجود فالاخرة ليست محل التكجيز والتوبيخ لكونهم كانوا يسجدون في الدنيا وهم قادرون على ذلك فامتنعوا فاسرابه حيث لا قدرة لهم عليه

تجيز او نوعا وتحريما واما الاستماع فمقدور للتنبيه عليه في الاستدلال به على حديث لا يتناجى اثنان دون ثالث
وتقدم ذلك في حديث ابن عمر عند احمد وتقدم ما زاد هناك **قوله** ان من اقرى القرى اقرى لعاب بصيل اي لعظم
الذرات والقرى بكسر القاف والقصر جمع قرية قال ابن بطال القرية الكذبة العظيمة التي سبق منها قال الطيبي
ما راعاه الرجل عينيه وصفهما بالبين منهما قال ونسبة الكذبات الى الكذب للمبالغة نحو قولهم لبل الليل **قوله** ان
يري بضم اوله وكسر الراء **قوله** عينه ما لم تر كذا ضبط بحذف الفاعل واثبات العين ووقع في بعض النسخ ما لم يرا بالتثنية
ومعنى نسبة الرؤية الى عينيه مع انها لم ترا بقاء انه اخبر عنها بالرؤية وهو كاذب وتقدم بيان هذا الكذب اعظم
الاكاذيب في شرح الحديث الذي قبله **قوله باب**

اذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها كذا جمع في الترجمة بين لفظي الحديثين لكن في الترجمة ولا يخبر ولفظ الحديث
ولا يحدث وهما متقاربان وفي حديث الاول **قوله** عن عبد ربه ابن سعيد هو الانصاري
اخو يحيى وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن ابن عوف **قوله** لقد كنت اري الرؤيا فتمرضني حتى سمعت ابا قتادة
يقول وانا كنت اري الرؤيا تغط في رواية سفيان عن
الزهري عن ابي سلمة كنت اري الرؤيا اعرى منها غير اني لا ارتل قال النووي يعني اعرى وهو بضم الهمزة
وسكون المهملة وفتح الراء اخصر الخوني من ظاهرها في ظني يقال اعرى بضم اوله وكسر ثانيه يحفى يعرى فتحتين اذا
اصابه عرواء بضم ثم فتح ومد وهو بفتح الحمى ومعنى لا ارتل وهو براي ميم تقبله النفس يرد الحمى ووقع مثله عند
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة ولكن قال التي منها شدة بدل اعرى منها وفي رواية سفيان عن الزهري
غير اني لا اعاد وعند مسلم الصباس رواية يحيى ابن سعيد الانصاري عن ابي سلمة ان كنت لاري الرؤيا الثقل علي من جبل
قوله حتى سمعت ابا قتادة يقول وانا كنت اري الرؤيا في رواية المستملي لاري بزيادة اللام والاول اوجه **قوله**
ولا تحدث بها الا من تحب قد تقدم ان الحكمة فيه انه اذا احدث بالرؤيا الحسنة من لا تحب تذبيرها له ربما لا يحبه اما
بغضا واما حسدا فقد يدفع على ذلك الصفة او تحمل النفس من ذلك حزنا وكذا اذا مر بترك تحديث من لا تحب سبب
ذلك الحديث الثاني حديث ابي سعيد **قوله** حدثنا ابن ابي حازم والدراوردي
تقدم في باب الرؤيا من الله ان اسم كل منهما عبد العزيز **قوله** حدثنا يزيد بن عبد الله زاد في رواية المستملي
ابن اسامة ابن الهاد الليثي وتقدم شرح الحديث في الباب المشار اليه قوله **باب**

من لم ير الرؤيا لاول عابر اذا لم يصب كأنه يشير الى حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تذكر حديثا فيه
والرؤيا لاول عابر وهو حديث ضعيف فيه يحيى الرقاشي ولكن له شاهد اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة بسند
حسن وصححه الحاكم عن ابي رزين العقيلي ولفظه الرؤيا على رجل طائر ما لم يعبر فاذا عبرت وقعت لفظ ابي داود
وفي رواية الترمذي سقطت وفي مرسل ابي قلابة عند عبد الرزاق الرؤيا تقع على ما تعبر مثال ذلك مثل رجل رفع

رجله فهو ينتظر متى يضعها واخرجه الحاكم موصولا بذكر انس وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن عطا كان يقال الرؤيا
على ما اولت وعند الترمذي بسند حسن عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت كانت امراة من اهل المدينة لها زوج تاجر يختلف
يعني في التجارة فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي غائب وتركني حاملا فرايت في المنام ان سارية بيتي انكسرت
واني ولدت غلاما اعور فقال خير يرجع زوجك ان شاء الله صالحا وتلدين غلاما برا فذكرت ذلك ثلاثا فجاءت ورسول الله
صلى الله عليه وسلم غائب فسالتها فاخبرتني بالمنام فقلت لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك وتلدين غلاما فاجرا فقعدت تبكي فجا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها مه يا عائشة اذا عبرتم للمسلم الرؤيا فاعبروها على خير فان الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها
وعند سعيد بن منصور من مرسل عطاء بن ابي رباح قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني رايت كان
جائز بيتي انكسر وكان زوجها غائبا فقال رد الله عليك زوجك فرجع سالما الحديث وفيه ان ابا بكر او عمر هو الذي عبرها الرؤيا
بالاخيرة وليس فيه الخبر الاخير المرفوع فاشار البخاري الى تخصيص ذلك بما اذا كان العابر مصيبا في تعبيره واخذه من قوله
صلى الله عليه وسلم لابي بكر في حديث الباب اصبت بعضا واخطات بعضا فانه يوخذ منه ان الذي اخطا فيه لو بين
لكان الذي بينه له هو التعبير الصحيح ولا عبرة بالتعبير الاول قال ابو عبيد وغيره معنى قوله الرؤيا لاول عابر
اذا كان العابر الاول عالما فعبر فاصاب وجه التعبير والا فهي لمن اصاب بعده اذ ليس المدار الا على اصابة الصواب في
تعبير المنام ليتوصل بذلك الى مراد الله فيما ضربه من المثل فاذا اصاب فلا ينبغي ان يسال غيره وان لم يصب فليسال الثاني
وعليه ان يخبر بما عنده ويبين ما جهل الاول قلت وهذا التاويل لا يساعده حديث ابي رزين ان الرؤيا اذا
عبرت وقعت الا ان يدعى تخصيص عبرت بان عابرها يكون عالما مصيبا ويعكر عليه في الرؤيا المكروهة ولا يحدث بها
احدا فقد تقدم في حكمة هذا النهي انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهرها مع احتمال ان يكون محبوبا في الباطن
فيقع على ما فسر ويمكن الجواب بان ذلك يتعلق بالرائي فله اذا قصها على احد وفسرها له على المكروه ان يبادر فيسال غيره ممن يصيب
ولا يتحتم وقوع الاول بل يقع تاويل من اصاب فان قصر الرائي فلم يسال الثاني وقعت على ما فسر الاول ومن ادب المعبر ما
اخرجه عبد الرزاق عن عمر انه كتب الى ابي موسى فاذا راى احدكم رؤيا فقصها على اخيه فليقل خير لنا وشر لاعدائنا
ورجاله ثقات ولكن سنده منقطع واخرج الطبراني والبيهقي في الدلائل من حديث ابن زمل الجهني بكسر الزاي وسكون
الميم بعدها لام ولم يسم في الرواية وسماه ابو عمر في الاستيعاب عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى
الصبح قال هل راى منكم شيئا قال ابن زمل فقلت انا يا رسول الله قال خيرا تلقاه وشرا توقاه وخير لنا وشر على اعدائنا احدكم
والحمد لله رب العالمين اقصص رؤياك الحديث وسنده ضعيف جدا وذكر اهل التعبير ان من ادب الرائي ان يكون
صادق اللهجة وان ينام على وضوء على جنبه الايمن ويقرا عند نومه والشمس والليل والتين وسورتي الاخلاص والمعوذتين
ويقول اللهم اني اعوذ بك من سيء الاحلام واستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام اللهم اني اسالك رؤيا صالحة

صادقة

صادقة نافعة حافظة غير منسية اللهم ارني في منامي ما احب ومن ادبه ان لا يقصها على امراة ولا عدو ولا جاهل
ومن ادب العابر ان لا يعبرها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا في الليل **قوله** عن يونس
هو ابن يزيد الايلي لم يقع لي من رواية الليث عنه الا في البخاري وقد عسر على اصحاب المستخرجات كالاسماعيلي وابي نعيم
وابي عوانة والبرقاني فاخرجوه من رواية ابن وهب واخرجه الاسماعيلي ايضا من رواية عبد الله بن المبارك وسعيد بن
يحيى ثلاثتهم عن يونس **قوله** عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في رواية ابن وهب ان عبيد الله بن عبد الله اخبره **قوله**
ان ابن عباس كان يحدث كذا للاكثر من اصحاب الزهري وتردد الزبيدي هل هو عن ابن عباس او ابي هريرة واختلف
على سفيان بن عيينة ومعمر فاخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
او ابي هريرة قال عبد الرزاق كان معمر يقول احيانا عن ابي هريرة واحيانا يقول عن ابن عباس وهكذا ثبت في مصنف عبد
الرزاق رواية اسحق الدبري واخرجه ابو داود وابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق فقال فيه عن ابن عباس
قال كان ابو هريرة يحدث وهكذا اخرجه البزار عن سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق وقال لا نعلم احدا قال عن عبيد الله عن
ابن عباس عن ابي هريرة الا عبد الرزاق عن معمر ورواه غير واحد فلم يذكروا ابا هريرة انتهى واخرجه الذهلي في العلل
عن اسحق بن ابراهيم ابن راهويه عن عبد الرزاق فاقتصر على ابن عباس ولم يذكر ابا هريرة وكذا قال احمد في مسنده
زمعة قال اسحق عن عبد الرزاق وكان معمر يتردد فيه حتى جاءه زمعة بكتاب فيه عن الزهري كما ذكرناه وكان لا يشك فيه بعد
ذلك واخرجه مسلم من طريق الزبيدي اخبرني الزهري عن عبيد الله ان ابن عباس او ابا هريرة هكذا بالشك واخرجه
مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان ابن عيينة مثل رواية يونس وذكر الحميدي ان سفيان ابن عيينة كان لا يذكر فيه ابن عباس
قال فلما كان في اخر زمانه اثبت فيه ابن عباس اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق الحميدي هكذا واورده وقد مضى
ذكر الاختلاف فيه على الزهري مستوعبا حيث ذكره المصنف في باب رؤيا الليل والله الموفق قال الذهلي
المحفوظ رواية الزبيدي وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية يونس ومن تابعه وقد جزم بذلك في الايمان والنذور
حيث قال وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر لا تقسم فجزم بانه عن ابن عباس **قوله** ان رجلا لم
اتى على ابيه ووقع عند مسلم زيادة في اوله من طريق سليمان بن كثير عن الزهري ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان مما يقول لاصحابه من راى منكم رؤيا فليقصها اعبرها له فجاء رجل فقال قال القرطبي قوله فليقصها
ليذكر قصتها ويتتبع جزئياتها حتى لا يترك منها شيئا من قصصت الاثر اذا اتبعته واعبرها اي افسرها ووقع بيان الوقت الذي
وقع فيه ذلك في رواية سفيان بن عيينة عند مسلم ايضا ولفظه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم منصرفه من احد وعلى هذا
فهو من مراسيل الصحابة سواء كان من ابن عباس او عن ابي هريرة او من رواية ابن عباس عن ابي هريرة لان كلا منهما لم يكن في ذلك
الزمان بالمدينة اما ابن عباس فكان صغيرا مع ابويه بمكة فان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح واحد كانت في شوال سنة

السنة الثالثة واما ابو هريرة فانما قدم المدينة زمن خيبر في اوائل سنة سبع **قوله** اني رأيت كذا للاكثر وفي رواية ابن وهب اني اري كانه لعوه كعصه الدراكات ممثلة بن عيسه حتى كانه يراها حينيذ **قوله** ظلله بضم الظاء المعجمة اي سحابه لها ظلة وهي اطلال من خشبه ونحوها سمي ظله قاله الخطابي قال ابن فارس الظلة اول شئ يظل راد سليمان ابن كثير في رواية عند الدارمي واي عوانه ولذا في رواية سفيان بن عيينه عند احمد بين السما والارض **قوله** تسطف اللبن والعسل يتزايطا مكسورين وبجوز ضمها ومعناه تقطر قطرا وطا مضمومه وبجوز كسرها يقال رطط الما اذا سال وقال ابن فارس الله تطرف اسطرت الي الصبح قاري الناس يقول منها اي ياخذون كفهم في رواية ابن وهب بايديهم قال الخليل يقوسط قلته ليأخذ ووقع في رواية الترمذي من طريق معمر يستقون بمهملة ومثناة وقاف اي ياخذون في الاسقيه قال الزين يحتمل ان يكون معنى يكفون ياخذون كفايتهم وهو الذي يقوله بعد ذلك فالمكثر والمقل قلت وما ادري كيف يجوز اخذ الكل من كف واحد مع ما احتج به الطيبي **قوله** فالمكثر والمقل اي الاخذ كثيرا والاخذ قليلا ووقع في رواية سفيان ابن كثير بعد الف واللام منها وفي رواية سفيان ابن حسين عند احمد فمن بين مكثر ومستقل ومن ذلك **قوله** واذا السبب اي حبل **قوله** واصل الاصل ان الما في رواية ابن وهب واري ساواصلا من الما الى الارض وفي رواية سفيان ابن كثير ورأب لها سبابا واصلا وفي رواية سفيان بن حسين وكان حبلا دلي من السما **قوله** قال راكا خذت به بدلوت في رواية سفيان ابن كثير فاعلا كالله **قوله** ثم اخذ به لذا للاكثر وبعضهم ثم اخذ زاد ابن وهب في روايته من بعد وفي رواية ابن عيسه وابن حسين من بعدك وفي الموضعين **قوله** ثم اخذ به رجل اخر فقطع زاد ابن وهب هنا به وفي رواية سفيان ابن حسين ثم جاء رجل من بعدكم فاخذ به فقطع به **قوله** ثم وصل في رواية ابن وهب فوصل له وفي رواية سليمان ينقطع به ثم وصل له ما يصل وفي رواية سفيان ابن حسين فوصل له **قوله** بابي انت زاد في رواية معمر واي **قوله** والله لتدعني بشديد النون وفي رواية سليمان ايد ران **قوله** فاعبرها في رواية ابن وهب فلاعبرها بزيادة التاكيد باللام والنون نحوه في رواية معمر ومثله في رواية الترمذي **قوله** اعبرها في رواية سفيان عند ابن ماجه عبرها بالتشديد وفي رواية سفيان ابن حسين فاذن له زاد سليمان وكان من اعبر الناس للرويا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** اما الظله فالاسلام في رواية وهب ولذا لعمر والترمذي ظلة الاسلام وفي رواية سفيان كرواية اللبث ولذا سليمان ابن كثير وهي التي يظهر ترجيحها **قوله** فالقرآن حلاوته سقط في رواية ابن وهب حلاوته وليسه وكذا في رواية سفيان ومعمر وبينه سليمان ابن كثير في روايته فقال واما العسل والسمن فالقرآن في حلاوة العسل ولين اللبن **قوله** فالمستكثر من القرآن والمستقل زاد ابن وهب في روايته فيما اراه واما ما سلف الناس من ذلك وفي رواية سفيان فالاخذ من القرآن كثيرا وقليلا وفي رواية سليمان ابن كثير فهم حملة القرآن **قوله** واما السبب الى اخره في رواية سفيان ابن حسين واما السبب فانت عليه تعلو فعليك الله **قوله** ثم اخذ به رجل زاد سفيان

ابن كثير وابن وهب بعدك زاد سفيان ابن حسين غلامهم كذلك **قوله** ثم اخذ به في رواية سفيان ابن كثير ثم يكون من بعدكم باخذ ماخذكما **قوله** ثم باخذ به رجل زاد ابن وهب اخر فيقطع به ثم يوصل له فيعلو به زاد سفيان ابن حسين فيعلوه الله **قوله** فاخبرني يا رسول الله بابي انت وامي ايت اصبت ام اخطات في رواية سفيان اهل اصبت يا رسول الله او اخطات **قوله** اصبت بعضا واخطات بعضا في رواية سليمان ابن كثير وسفيان ابن حسين اصبت واخطات **قوله** فوالله لتدعني وهب يا رسول الله بما اصبت ثم اخطات في رواية ابن وهب ما الذي اخطات وفي رواية سفيان ابن عيينه عند ابن ماجه فقال ابو بكر اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت من الذي اخطات وفي رواية معمر مثله لكن قال ما الذي اخطات ولم يذكر الباقي **قوله** لا تقسم في رواية ابن ماجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم بالكسر ومثله لعمر لكن دون قوله يا ابا بكر وفي رواية سليمان ابن كثير ما الذي اصبت وما الذي اخطات فابى ان يخبره قال الداودي قوله لا تقسم اي لا تكثر يسئلك فانا لا اخبرك وقال المهلب توجيه تغيير ابي بكر ان الطنه دعه من يعبر انه على اهل الخنه ولذا كانت على بني اسرايل ولذا لا الاسلام بين الاذى ويتم به الموت في الدنيا والاخرى واما العسل فان الله جعله شفا للناس وقال ابن التين القرآن شفا لما في الصدور وقال انه شفا ورحمة للمؤمنين وهو محمول على الاستماع لحلاوة العسل ولذاق ولذلك جا في الحديث ان في السمن شفا قال القاضي عياض وقد يكون غير الطنه مذكرا لما نظف السمن والعسل الذين عبر بهما بالقرآن ذلك لما كان عن الاسلام والشريعة والسبب في اللغة الحبل والعهد والميثاق والدين احد وايه بعد النبي صلى الله عليه وسلم واحد ابعد واحدهم الخلفا الثلاثه وعثمان فهو الذي ينقطع به ثم اتصل انتهى ملخصا قال المهلب وموضع الخطاني قوله ثم وصل له لاني الحديث ثم وصل ولم يذكره قال بهذه اللفظه وهي قوله له وان سقطت من رواية الليث ثم في عند الاصيلي وكريمه للثلاثه وكذا في رواية السرخسي بابنه في رواية ابي ذر عن شيوخه وهي ثابته في رواية ابن وهب وغيره كلهم عن يونس عند مسلم وغيره وفي رواية معمر عند الترمذي وفي رواية سفيان ابن عيينه عند النسائي وابن ماجه وفي رواية سفيان ابن حسين عند احمد وفي رواية سليمان ابن كثير عند الدارمي وابي عوانه كلهم عن الزهري وزاد سليمان ابن كثير في روايته فوصل له فاتصل ثم قال المهلب على ما توهمه فعا لكان يسوغ لابي بكر ان يقف حيث وقف الرويا ولا يذكر الوصل له كان الحق ان يقطع به الحبل ثم وصل لغيره اي وصلت الخلافه لغيره انتهى وتعرفت ان لفظه له ثابته في يونس الخير فالمعنى على هذا ان عثمان كان ينقطع عن الخير صاحبه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي ذكرها فغيره بها بانقطاع الحبل ثم وقت له القتل فاتصل بهم وغيره عنه بان الحبل وصل له فاتصل فالتحق بهم في يسر الخطا في البعض المذكور مما توهمه المهلب والتعجب من القاضي عياض فانه قال في الاكمال مل خطاه في قوله موصل له وليس في الرويا الا انه توصل وليس فيها له ولذا كلهم يوصل لغيرها وانما وصلت الخلافه لعثماني وموضع التعجب سكوته عن تعقب هذا الكلام مع كون هذه اللفظه

وهي ثابتة في صحيح مسلم الذي تكلم عليه ثم قال وقال الخطابي هنا معنى الترك اي تركك بعضا لم يشره وقال الاسماعيلي بل
السبب في قوله واخطات بعضا ان الرجل ما نص على النبي صلى الله عليه وسلم رؤياه كان الذي صلى الله عليه وسلم اخبر بتعبيرها
من غيره فلما طلب تعبيرها كان كأنه اخطأ فقال اخطات بعضا لهذا المعنى والمراد بقوله مثل الذي قبله انه اصاب ثم اخطأ لكن
تعقبه ابن التين بان الخطأ في مبادرته بتفسيرها قبل ان يامره به ووافقه جماعة منهم الداودي وتعقبه النووي تبعا للعزيزي فقال
هذا غلط لانه صلى الله عليه وسلم قد اذن له في ذلك وقال لا يعبرها مثل ـــ مراد ابن التين انه لم يأذن له ابتداء
بل بادر هو فسأل أن يأذن له في تعبيرها فاذن له فعلى الاخطات في مبادرته لكن السؤال ان يتولى تعبيرها لا انه اراد
اخطات في تعبيرك لكن يبعد الطلاق الخبر على ذلك نظر لانه خلاف ما يتبادر السمع من جهة جواب قوله هل اصبت فان الظاهر
انه اراد الاصابة والخطأ في تعبيره لا لكونه النمس التعبير ومن ثم قال ابن التين ومن بعده الاشبه بظاهر الحديث ان الخطاب
في قوله اي الرؤيا اي الخطات في بعض او ملك قلت ويؤيده ثبوت تاويل البخاري حيث قال من لم ير الرؤيا لاول
عابر اذا اريد اصاب وفعل ابن التين عمل اي يحبر اي يزيد واي يحبر الاصيلي والداودي نحو ما نقله الاسماعيلي ولفظهم
اخطأ في سؤاله ان يعبرها وفي تعبيره لها كحمزة النبي صلى الله عليه وسلم وقال ـــ ابن هبيرة انما كان الخطأ لكونه ابتدر
لتعبيرها كحمزة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان الخطأ في التعبير لم يقره عليه واما قوله لا تقسم يمينك اذا انكرت فانما
اخطات به علمته قال والذي يظهر ان ابا بكر انما دار تعبيرها يسمع النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول فيقرره او بكر بذلك
معرفة علم نفسه لتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ـــ ابن التين وقيل اخطأ لكون المذكور في الرؤيا شيئان العسل
والسمن فسرهما شيئ واحد وكان ينبغي ان يفسرهما بالقرآن والسنة كذا ذكره المهلب وقال الطحاوي بل ـــ وحكاه الخطيب
عن اهل العلم بالتعبير وجزم به ابن العربي فقال قالوا انما وهم ابو بكر فانه جعل السمن والعسل معنى واحدا وهما معنيان
القرآن والسنة قال ويحتمل ان يكون السمن والعسل العلم والعمل ويحتمل ان يكونا الفهم والحفظ وايد ابن الجوزي بما سند
للطحاوي بما اخرجه احمد عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص قال رأيت فيما يرى النائم كأن في احدى عيني سمنا وفي
الاخرى عسلا فانا اعلقهما فلا اصحو اذ نظر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايراهما الكتابين التوراة والفرقان فكان يقرأهما
قلت ـــ فسر العسل بشئ والسمن بشئ قال ـــ النووي قيل انما لم يعبرها النبي صلى الله عليه وسلم منهم ان بكرا
لا ان ابا بكر انما لم يعبرها لخصوص بها اذا لم يكن هنا كمسندة ولا مشقة ظاهرة فان وجد ذلك فلا ادري ولعل المسندة في ذلك
ما علم من سبب انقطاع السبب بعثمان وهو قتله وملك الخوارج والعقل المترتب عليه ذكره ذكرها حزنا وغما ويحتمل
ان يكون سبب ذلك انه لو ذكر له السبب لعلم منه انه يحكم بين الناس لما ذكرناه ويحتمل ان يكون خطاه في ترك تعبير الرجال
المذكورين ولو ابرتهم للزم ان يعبرهم ولو عبرهم لكان نصا على بطلانهم وقد سبقت مشيئة الله ان
الخلافة تكون على هذا الوجه فترك تعبيرهم حتى ان يقع ذلك مسندة وقيل هو علم غيب فجاز ان يكتم به ويخفيه عن

غيره وقيل المراد بقوله اخطات واصبت ارجع الطن والظن يخطئ ويصيب وقيل هو على سبيل التلطف
لما اراد الابتداء دون نصه حتى يفارق منعه ما سبقا دعكان المنع كما تاديب له على ذكر قلت ـــ وجميع
ما تقدم من لفظ الخطأ والوهم والتاديب وغيرها انما احكيه عمن قابله ولست راضيا بالاطلاق في حق الصديق وقيل
يحتمل ان يكون ترك الواو والقسم لما يدخل في النوس لا سيما من الذي يقطع في بدء النسب وان كان وصل وقد
اختلف في تفسير قوله فقطع فقيل معناه قتل وانكره القاضي ابو بكر ابن العربي فقال ليس معنى قطع قتل اذ لو كان
كذلك لشارك عمر لكن قتل عمر لم يكن بسبب العلو بل بجهة عداوة مخصوصة وقتل عثمان كان من الجهة
التي علا بها وهي الولاية فلذلك جعل له قطعا قال وقوله ثم وصل يعني بولايته على الجملة موصولا ولكن
لم يرتفع علوا كما قال وقد تقدم البحث في ذلك وقد وقع في تنبيه الترمذي ما نصه الذي انقطع به ووصل هو
عمر لانه لما سأل وصل له باهل الشوري وعمر ولذا قال ابو موسى عند ذكر المذكورين في الخبر من الرجال يعني النبي صلى الله
عليه وسلم اثنان فقط وهو اختصار من بعض الرواة والا فعند احمد وغيره ثلاثة وعلى ذلك شرح من تقدم ذكره والله اعلم
قال ـــ ابن العربي وقوله اخطات بعضا اختلف في اصل الخطأ فقيل وجه الخطأ سؤال في التعبير من غير استدعاء
واحتمله النبي صلى الله عليه وسلم لكامل شرف تقدم فيه قال وقيل الخطأ لتشبيه عليه وقيل لجعله السمن والعسل
معنى واحدا وهما معنيان والبدء بانه قال اخطات بعضا واصبت بعضا ولو كان الخطأ في التقدم او في التمييل
لما قال ذلك لانه ليس من الرؤيا وقال ـــ ابن الجوزي الاشارة في قوله اصبت واخطات لتعبير الرؤيا وقال
ابن العربي بل لهذا لا يلزم لانه يصح ان يريد به اخطات في بعض ما جرى واصبت في البعض ثم قال ابن العربي واخبر
انه قيل وجه الخطأ ان الصواب في التعبير ان الرسول هو الظلة والسمن والعسل القرآن والسنة وقيل وجه الخطأ
انه جعل السبب الحزن وعثمان لم ينقطع به الحزن لان الولاية كانت بالنبوة ثم صارت بالخلافة فالاصل
لابي بكر وعمر ثم انقطعت لعثمان بما كان رأى به ثم صحبه راثة فاعلاه الله ولحق بالصحابة قال وسألت بعض الشيوخ
العارفين عن تعيين الرجل الذي اخطأ فيه ابو بكر فقال ابن الذي يعرفه ولم كان لا يعدم ان بكرا يريد النبي صلى الله
عليه وسلم للتعبير خطأ فالمتقدم بين يدي ابي بكر ليعبر خطأه اعظم واعظمه فالذي يعضه الدرع احزم الذي
عمر ذلك وقال ـــ الكرماني انما اقدموا على تعبير ذلك مع كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعبه لانه كان يلزم
من تعبيته مسندة اذ ذاك فزالت بعده مع ان جميع ما ذكروه انما هو بطريق الاحتمال وكل احتمل في شئ من ذلك
وفي الحديث ان العوابر ان الرؤيا ليست لاول عابر كما تقدم بقرب ذكر قال ابراهيم ابن عبد الله الكرماني لا يعبر الرؤيا عن وجهها غير عابر ولا غيره وكيف يستطيع مخلوق ان يعبر ما كانت بحسب ما رأى الكتاب عن الله
يستحيل لمخلوق يتدرب في علم التاويل الا بعرض ما سوغ اليه من الاشتباه انتهى وقد قال ـــ وهذا

وقيل اخطأ في طلع عثمان لانه رأى الملك انه اراد
بالسبب فانقطع به وذلك ان عثمان ملك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب
ابن عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابو بكر ثم ملك بعد ابي بكر
بسبب ابن عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عمر ثم ملك بعد عمر
بسبب ابن عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عثمان فلما قتل عثمان
انقطع به السبب فلم يملك بعده احد

مبني على تسليم ان الرؤيا تصح من الكافر على وفق ما عبرها العارف وما المانع انها تصح على وفق ما عبرها اول عابر وانه لا يحتاج لابرار القسم اذا كان فيه مسندة وفيه ان من قال اقسم لا اهان عليه لان الكريم يرد على قوله افعمت لذا قاله عياض رده النووي بان الذي في جميع نسخ صحيح مسلم استعمال يوشك رسول الله بسكون الخاء وهذا صريح قال وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الايمان والنذور قال ابن العربي وفيه ان الاصرار لا يفيد القسم خاص بها يجوز الاطلاع عليه ومن ثم لو بر قسم لم يكفر لكونه سأل الاطلاع عليه لكل احد قلت يحتمل ان يكون منعه ذلك اما لما فيها مما لا يجوز ان يكون اعلم الكفر ولكونه فيه الحث على علم الرؤيا وعلى تعبيرها وترك اغفال السؤال عنه وتفصيلها مما يشتمل عليه من الاطلاع على بعض الغيب واسرار الكائنات قال ابن هبيرة وفي السؤال عن ذكر الولد اخبار بحواله الى من يصلي الله عليه وسلم دلالة على استباطه اي بكر منه واد لالة عليه وفيه ان الاعابر الرؤيا الاعالم ناصح امين حبيب وفيه ان العابر يتحرى في تعبيره ان يسكت عن تعبير الرؤيا او بعضها عند ترجحان الكتمان على الذكر قال المهلب ومحله اذا كان في ذلك عموم فاما لو كان مخصوصا بواحد مثلا فلا باس ان يخبره بعد الصبر ويكون عالما بانه لا تزول الحادثة وفيه جواز الجهار العالم بما يحسن من العلم اذا خلصت نيته وامن العجب وفيه ان العالم لا يعلم الا ما علم منه اذا الذي له في ذكر ريحا وما قام مقامه ويوخذ منه جواز مثله في الامامة والحكم وان للتلميذ ان يتم على معلمه ان يفيده الحلم قوله **باب** تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح فيه اشارة الى ضعف ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن بن رزين عن بعض علمائهم قال لا تعبر الرؤيا على امراة ولا تحدث بها حتى تطلع الشمس وفيه اشارة الى الرد على من قال ان اهل التعبير ان المستحب ان يكون تعبير الرؤيا من بعد طلوع الشمس الى الرابعة ومن العصر الى قبل المغرب قال الحديث دال على استحباب تعبيرها قبل طلوع الشمس ولا تخالفه لهم كراهة تعبيرها في اوقات كراهة الصلاة قال المهلب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح اولى من غيره من الاوقات لحفظ صاحبها لها لقرب عهدها وقبل ما يعرض بينها وبين الحضور في العابر وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه والتعرف الرأي ما يعرض له بسبب رؤياه فيستبشر بالخير ويحذر من المنزوتا هب لذلك فيها كان في الرؤيا تحذير من معصية تكف عنها وربما كان زاجرا الامر يكون له بها قال ويحتمل ان يقال انما خص ذلك لان اول النهار ناشئ ملخصا قوله حدثنا في رواية عبيد الله بن سعيد حدثني قوله موسى بن مهران هشام ابو هاشم كذا للاكثر وفي بعض نسخه وقال الصواب ابو هشام وكذا هو عند غير ابي ذر وهو من وافقت كنيته اسم ابيه وكان صهر اسمعيل يسكن في هذا الحديث عن الله ولم يخرج منه البخاري عن غير اسمعيل وقد اخرج البخاري عنه هذا الحديث هنا تاما واخرج في الصلاة قبل الجمعة وفي احاديث الانبياء وفي التفسير عنه هذا السند منه اطرافا واخرجه ايضا

تاما في اواخر كتاب الحج عن موسى بن اسمعيل عن جرير بن حازم عن ابي رجاء واخرج في الصلاة وفي البيوع وفي بدء الخلق وفي الجهاد وفي احاديث الانبياء وفي الادب منه بالسند المذكور اطرافا واخرج مسلم قطعة من اوله من طريق جرير بن حازم واخرجه احمد عن يزيد بن هارون عن جرير بتمامه واخرجه ايضا عن محمد بن جعفر غندر عن عوف بتمامه قوله حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم هو الذي يقال له ابن علية وتقدم عوف هو الاعرابي وابو رجاء هو العطاردي اسمه عمران والسند كله بصريون قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ما يكثر ان يقول لاصحابه كذا الاكثر عن الكشميهني وله عن غيره باسقاط يعني وكذا وقع عند ابي داود وفي رواية النسائي ولدارمي في رواية محمد بن جعفر ما يقول لاصحابه وكذا وقع في بدء الوحي ما نقل ان مالكا يعني ما يكثر قال الطيبي قوله ما يكثر خبر كان وما موصولة وكثر صلته والضمير الرفع ان ما ناقل يقول وان يقول تاكيد له والكثرة بمعنى رأى احدكم هو المقول اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سائر الامور التي كثر منهم هذا القول فوضع ما وضع من تحكمها وتعطيها الجانبة وتحريض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث بتعبير الرؤيا وكان له نشاط وكذلك منهم لان الاخبار عن هذا القول لا يصدر الا ممن يكرب فيه وروش باصابته لقوله كان كان يريد من العلماء بالنحو ومنه قول صاحبي البحر ليوسف عليه السلام نبيئنا وليه انا نراك من المحسنين اي المجيدين في عبارة الرؤيا وعلما ذلك مما راياه منه هذا من حيث البيان واما من حيث النحو يحتمل ان يكون قوله هل رأى احدكم رؤيا مبتدا والخبر مقدم عليه على ما يدل هذا السؤال مما يكثر ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوله ثم اشار الى ترجيح الوجه الثاني والمتبادر هو الثاني وهو الذي ينبغي عليه اكثر الشارحين قوله وانه قال لنا ذات غداة لفظ ذات زائد وهو من اضافة الشيء الى اسمه وفي رواية جرير بن حازم عنه كان اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه وفي رواية يزيد بن هرون اذا صلى صلاة الغداة وفي رواية وهب بن جرير عن ابيه عند مسلم اذا صلى الصبح وبه يظهر مناسبة الترجمة وذكر ابن ابي حاتم من طريق يزيد بن ابي زياد عن الحسن عن ابيه عن جده عن علي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فلما سلم الحديث بطوله نحو حديث سمرة والراوي له عن يزيد ضعيف واخرج ابو داود والنسائي من حديث الاغر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل رأى احد منكم الليلة رؤيا واخرج الطبراني بسند جيد عن ابي امامة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح فقال اني رأيت الليلة رؤيا فجزعنا فقلوها فذكر حديثا فيه اشياء لتشبه بعضها ما في حديث سمرة لكن يظهر في بقيته انه حديث اخر فان فيه اتاني رجلان فاخذ بضبعي فاستصعبني حتى اتى جبلا طويلا وعرا فقال لي ارتقه فقلت لا استطيع قال اني ساسهله لك فجعلت كلما وضعت يدي على صخرة منه زجرني حتى استويت على سواء الجبل ثم انطلقنا فاذا نحن برجال بين اظهرهم قدر ما ترى منهم ولا ما زادها ولا الذين يقولون ما لا يعلمون الحديث قوله مقص بضم اوله وفتح القاف قوله ماشاء الله في رواية يزيد بمقص

الله عليه من بنا وهو بفتح اوله وضم القاف وهي رواية السني وما في الرواية الاولى للمقصور ومن الثانية للقاص وربع
رواية جرير ان حارثة قال يوما هل لكم يوما هل رأى احد رؤيا فلما لا قال لكني رأيت الليلة قال الطيبي وجه
الاستدراك انه كان يحسن ان يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما رأينا شيئا كأنه قال انا لم نر شيئا لكني رأيت وفي رواية ابي خالد بالمثناة
بفتح المعجمة وسكون اللام واسمه خالد بن دينار عن ابي رجاء سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوما فقال هل
رأى احد منكم رؤيا فلم يحدث احد حتى قال ابي رأيت رؤيا فأسمعوا مني اخرجه ابو عوانة **قوله**
انه اتاني الليلة بالنصب **قوله** اتيان في رواية هوذة عن عوف عند ابن ابي شيبة اتيان واما ان بالشك وفي رواية
جرير رأيت رجلين اتياني وفي حديث علي رأيت ملكين وسماني في اخر الحديث انهما جبريل وميكائيل **قوله** وانهما
ابتعثاني بموحدة ثم مثناة وبعد الحاء المهملة مثلثة كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني بنون ثم موحدة ومعنى ابتعثاني
ارسلاني كذا قال في الصحاح نعسه وانعسه ارسله يقال نعسه اذا اثاره واذهبه وقال ابن هبيرة معنى
ابتعثاني انطلق وتحمل ان يكون رأى في المنام انهما اتياه فرأى ما رأى في المنام ووصفه بعد ان افاق على انه انما
كان يقظة لكن لما رأى مثالا لاسه التعبير دل على انه كان نائما **قوله** واني انطلقت معهما زاد جرير ابن حارثة في رواية
الى الارض المقدسة ومعنى اخذهما الى الارض انهما اراه ارضا بعينها وفي حديث علي فانطلقا الى السما **قوله** واذا انا
على رجل مضطجع في رواية جرير مستلق على قفاه **قوله** واذا اخر قائم عليه بمحجن في رواية جرير ومعه كلوب
وفي حديث علي كورة على عاتق الملك واسمه اذى وبه الملك بمحجنه يضرب بها هامة الاذى **قوله** هوى بفتح اوله وذكر
الواو اي يسقط هوى بالفتح يهوي هويا سقط الى اسفله وضبطه ابن التين بضم اوله من الرباعي يقال اهوى من بعد وهوى
بالفتح الواو من ثرب **قوله** بالمحجن لراسه يثلغ بفتح اوله وسكون المثلثة وفتح اللام بعدها عين مهملة اي
يشدخ وقد وقع في رواية جرير يشدخ واشدخ هنا لغة الاحوص **قوله** الحجر بسبع المهملتين بينهما جيم
ساكنة وفي رواية الكشميهني بتشديد الجيم بدل الحاء وفي رواية السني وكذا هو في رواية جرير من حارثة
بسدها بها ثم همزة والكلبتين والمراد انه دفعه من علو الى سفل وتدهده اذا الحط والهمزة بدل من الهاء
كثيرا وتدا ذا دحرج وهو بمعناه **قوله** هنا اي الى جهة الضارب **قوله** فينبع الحجر اي الذي رمى
به فيأخذه في رواية جرير فاذا ذهب ليأخذه لا يرجع اليه اي الى الذي يشدخ راسه **قوله** حتى يصح
راسه في رواية جرير حتى يلتئم وعند احمد عاد راسه كما كان وفي حديث علي يفيق دماغه جانبا وسمع الضحك
جانبا **قوله** ثم نعود عليه في رواية جرير يعود اليه **قوله** مثل ما فعل به مرة الاولى اي الاذى في الرأس
ولغيرها وكذا في رواية الفضل بن دكين عن عوف عند ابي عوانة المراة الاولى والمراد بالرواية الاخرى وفي رواية
جرير فيصنع مثل ذلك قال ابن العربي جعلت العقوبة في رأس هذا المنوم عن الصلاة والنوم موضع الرأس

قوله انطلق انطلق كذا في المواضع كلها بالتكرير وسقط في بعضها التكرار لبعضهم والمار رواية جرير فلبس بها
سبحان الله ونبها انطلق مرة واحدة **قوله** فانطلقنا فاتينا على رجل مستلق لقفاه واذا اخر قائم عليه بكلوب من
حديد يقدم في احد شدقيه الايمن فيشقه حتى يبلغ قفاه واذا انا بالملك والمامه اذى وبيد الملك
كلوب من حديد فيضعه في شدقه الايمن فيشقه الحديث **قوله** فيسرسر شدقه اي يقطعه تشقا والشدق
جانب الفم وفي رواية جرير يشرشر بخله في شدقه حتى يبلغ قفاه **قوله** وشدقه كذا بالافراد وهو المناسب
وفي رواية جرير وشدقيه بالتثنية **قوله** قال وربما قال ابو رجا فيشق اي يدل فيشرسر وهذه الزيادة ليست
عند محمد جعفر **قوله** ثم يتحول الى الجانب الاخر الى اخره فيصنع في رواية جرير ان حارثة ولفظه ثم
يحرجه فيدخل في شقه الاخر ويلتئم هذا الشق فيصنع فذلك به قال ابن العربي شرشر شدقه الكاذب
انزال العقوبة محل المعصية وهذا اكبر العقوبة في الاخر لخلاء الدنيا ووقعت هذه القصة متقدمة في رواية
جرير على قصة الذي يشدخ راسه **قوله** الكريماني الواو لا ترتب والاختلاف في كونه كان مستلقيا والاخرى
مضطجعا والاخر كان جالسا وفي الاخرى قائما يحمل الاختلاف على كل منها **قوله** قائما على مثل التنور
رواية محمد جعفر مثل انبا التنور زاد جرير اعلاه ضيق واسفله واسع تتوقد تحته نارا كذا بالنصب وفي رواية
احمد تتوقد تحته نارا بالرفع وهي رواية ابي ذر وعليها اقتصر الحميدي في جمعه وهو واضح وقال ابن مالك
هلا سمع على مواضع من البخاري تتوقد تحته نارا بالنصب على التمييز واسند تتوقد الى ضمير عاد على التنور لتوهم
مرت بامرأة تسوق حمارا يسوق حمارا والتقدير يسوق حمارا وهو ان نصب نارا على التمييز فلا يجوز ان
يكون تحته نار موصولا بتحته فحذف وثبت صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي تحته نارا
وهو على التمييز ايضا وذكر الحذف والوصول امثل هذا لعدة شواهد **قوله** واحسب انه كان يقول فاذا فيه
لغط واصوات في رواية جرير فتأتينا اناس التور فيه رجال ونسا **قوله** واذا هم يأتيهم لهب من اسفل منهم
فاذا اتاهم ذلك اللهب ضوضوا بفتح الضادين المعجمتين الاكثر ومكي المهملة اي رفعوا اصواتهم مختلطة ومنهم من يسهل الهمزة
قال في النهاية الصوصاة اصوات الناس ولغطهم ولذا الضوضاة بملاها مقصور وقال الحميدي المد
لغة همز وفي رواية جرير فاذا التهبت ارتفعوا حتى كادوا ان يخمدوا فاذا خمدت رجعوا وعند احمد فاذا
اوقدت بدل التهبت **قوله** فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم في رواية جرير ان حارثة على
نهر من دم ولم اشك حسبت **قوله** سابح يسبح بفتح اوله وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة ثم مهملة
اي يعوم **قوله** يسبح ما يسبح ثم يفتحر والموصول حقيقة **قوله** ثم ياتي ذلك الذي جمع عنده الحجارة
وذلك اشارة الى موضع نصب على المعهود **قوله** فيفغر بفتح اوله وسكون الفا وفتح الغين المعجمة بعدها راي

بفتحه وزنه ومعناه قوله كما رجع اليه في رواية المستملي كما رجح اليه بفتح الراء وكسر الجيم وبالحاء المهملة ثم وقع في رواية جرير ابن حازم فاقبل الرجل الذي يجر ثوبه النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في نبعه ورده حيث كان وجمع بين الروايتين انه اذا اراد ان يخرج تعرفاه وانه يلقيه بحجر يرميه اياه قوله امرأة بفتح الميم وسكون الراء وهمزة مفتوحة بعدها هاء ساكنة قال ابن التين اصله امرئة بحركة الراء وفتح الهاء فقلبت الفا وورزنه مفعلة قوله كما ذهب الى رجلا راه بفتح الميم اي بنبح المطر قوله فاذا عنده نار في رواية يحيى سعيد القطان عن عوف عند الاسماعيلي عذار قوله بكشتيها بفتح اوله وضم الحاء المهملة وتشديد الثاء المعجمة من الثلاثي وحكى في المطالع ضم اوله من الرباعي وفي رواية جرير ابن حازم بكشتيها بسكون الحاء وضم المعجمة الكمرى قوله وسيق حولها في رواية جرير وبوبها وهو بمعنى بكشتيها قال الجوهري حسف النار احسها حسا اوقدها وقال في المهذب حشيت النار بالحطب ضممت ما تفرق من الحطب الى النار وقال ابن التين حسن النار حرقها قوله فاسعى على رؤسهم بضم الميم وسكون المهملة وكسر الشاء وتخفيف الميم بعدها هاء تانيث وبعضهم بفتح الشاء وتشديد الميم قال الخليل ليت اذا الليل وتخاريمه طويلة قال الداودي اعتمت الروضة خطاها الحطب وهذا الكلمة على الرواية بتشديد الميم قال ابن التين ولا يظهر للتضعيف وجه قلت الذي يظهر انه من العتمة وهو شدة الظلام ووصفها بشدة الخضرة لقوله مدهامتان وضبط ابن بطال روضة معتمة بكسر العين المعجمة وتشديد الميم ثم نقل عن ابن دريد واد عتم ومعناه اذا كثر شجره قال الخليل روضة عنا كثيرة العشب وفي رواية جرير ابن حازم روضة خضراء اذا ذابها نبحر عظيمة قوله من كل لون الربيع لذا للاكثر وفي رواية الكشميهني نور بفتح النون وبراء ثم واو ثم زاي وهي رواية النضر ابن شميل عند ابي عوانة والنور بالفتح الزهر قوله واذا بين ظهري الروضة بفتح الراء وكسر الهاء التحتانية تثنية ظهر وفي رواية يحيى سعيد بين ظهراني وهما بمعنى والمراد وسطها قوله رجل طويل زاد النضر قائم قوله لا اكاد ارى راسه طولا بالنصب على التمييز قوله واذا حول الرجل من اكثر ولدان رايتهم قط قال الطيبي اصل هذا للاطلاق واذا حول الرجل ولدان ما رايت ولدانا قط اكثر منهم ونظيره قوله بعد ذلك لدار روضة قط اعظم منها ولما كان هذا التركيب يستعمل معنى النفي جازت زيادة من وقط التي تختص بالماضي المنفي وقال ابن مالك استعمال قط في المثبت في هذه الروايات وهو جائز وقليل اكثر هم عن ذلك يخصون بالماضي المنفي قلت والذي وجهه به الطيبي حسن جدا او وجهه الكرماني بانه يكون الشيء الذي يلزم من الترسيخ اذا انتفى لزم انتفاء الترسيخ ذاهبا والمعنى يقدر وسيق نظيره في قوله في صلاة الكسوف تفعل الطول قيام رايته قط قوله نقلت ما هاهنا ولا في بعض الطرق ما هذا او عليها شرح الطيبي قوله فانتهينا الى روضة عظيمة لم ار قط اعظم منها ولا احسن قال الاسماعيلي روى فازتفيت فيها في رواية روضة

احمد والنسائي واي عوانه والاسماعيلي الى وحم بدل روضه والروحة الشجرة الكبيرة وفيه فصعدا الى الشجر وهي التي تناسب الرقي والصعود قوله فاسهبنا الهدسه بفتح الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة ثم مهملة اي ذهب والهدسة اللبن بفتح اللام وكسر الباجع لبنه واصلها ما ينبي به من طين وفي رواية جرير ابن حازم فانحطا في دار لم ار قط احسن منها ثم اخرجا في منها فانحطا في دار هي احسن منها قوله قلنا فيها رجال شطر من خلقهم بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف اي هيئتهم قوله سطر منهم كاحسن الخلق والكان زايد واجمله صفة رجال وهذا الاطلاق يحتمل ان يكون المراد ان بعضهم حسن وبعضهم بتيح والثاني هو المراد ويويده قوله في صفتهم هؤلاء قوم خلطوا اي عمل كل منهم عملا صالحا وخلطه بعمل سيء قوله فتعوذا ذاك الملك بصيغة فعل الامر بالتوذ والمراد انهم سمعوا ليفعل بهم كل الصفة هذا الملك الخالص قوله هذه معاوية اي يجري عرضا قوله كاذباه المحصد بفتح الميم وسكون المهملة بعدها صاد مهملة هو اللبن الخالص عن الماء حلوا كان او حامضا وقد يتزجهة التشبيه بقوله من الباصر وفي رواية السبي والاسماعيلي في الباصر قال الطيبي كانهم سموا اللبن باسم الصفة ثم استعمل في كل صاف قال ويحتمل ان يراد بما الذكور نعوذ الله عنهم او التوبة منهم كما في الحديث اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد قوله ذهب السوء عنهم اي صار اشطر القبيح كالحسن بلذاك قال وصاروا في احسن صورة قوله قال قالا لي هذه جنة عدن يعني المدينة بفتح العين المهملة وسكون الميم اي نظر الى قوله وقوله وصعدا بضم المهملتين اي ارتفعا كثيرا وضبطه ابن التين بفتح العين واستبعد ضمها قوله سئل الربابة بفتح الراء وتخفيف الموحدتين المتوحدتين وهي السحابة البيضا وقيل كل سحابة منفردة دون السحاب وقيل هي سكيبضا وقال الخطابي الربابة السحابة التي ركب بعضها على بعض وفي رواية جرير بينا راسي فاذا هو في السحاب قوله ذر الي دخله فالا اما الان فلا وانت داخله في رواية الجوجرير ابن حازم فعلت دعاني ادخل بيتي فما كان يالك ان ائتي لك عمر ليسكله ولواسكلته اتيت منزلك قوله فاني رايت منذ الليلة عجبا فما هذا الذي رايت فالا اما تخيف الميم انا نخبرك في رواية جرير تقلقل طوقا تماني الليلة وهي بوحدة وبعضهم بالنون فاخبر اني عبرات قالا بلى قوله مروضه بكسر الفاء وتقال بضمها قال ابن هبيرة وفصل الثراء بعد حفظه حياته عظيمة لانه توهم انه راى فيه ما يوجب رفضه فلما رفض اشرف الاشيا وهو الثراء خوف ان يشرف اعضاءه وهو الراس قوله ونام عن الصلاة المكتوبة هذا او في حديث جرير ابن حازم لفظ علمه الله القرآن فنام عنه الليل ولم يعمل فيه بالنهار قال ظاهره انه يعذب على ترك قراءة القرآن بالليل كحلان رواية عوف فانه على ترك الصلاة المكتوبة ويحتمل ان يكون التعذيب على مجموع الامرين ترك قراءة وترك العمل قوله تعدو منه اي يخرج منه منكرا ينكذب الكذبة تبلغ الافاق في رواية جرير ابن حازم فتكذب بالكذبة تحمل عنك حتى تبلغ

الاذان يصيح به الى يوم القيامة وقوله عجل بالتخفيف للاكثر وللحمويي بالتشديد قال انما امر بتعجيل
لما مشاهم لكلابه من الفساد وهو نهي تحتار غير مكروه ولا يلحقا قال ابن هبيرة لما كان الكاذب يساعد
اخاه ويعينه لسانه على الكذب يروج الباطل وتفت المشاركة بينهم في العقوبة قوله في مثل السوء في رواية
جرير والذي يراسه يثلب قوله يهم الرباه منابة العرى لهم لاستحقاقهم ان يصحوا الاعادهم ان يسترجوا
في الحلوب تعوبوا بالطبك والحلمة في اسار العذاب لهم من تحتهم كون ثيابهم من اقطران السفلى قوله
فانه اكل الربا قال ابن هبيرة الماعون اكل الربا سباحته في النهر الاحمر والقاسم المحاقة لان اصل الربا
يجري في الذهب والذهب احمر والدم القائم الملكة له احمر فانه اشارة الى انه لا يغني عنه شيا ولذلك الرباقا صاحبه
يتخيل انه يزداد والله من رحمه قوله الذي عند النار في رواية الكشميهني عنده النار قوله
خازن جهنم انما كان كذلك لزيادته في عذاب اهل النار قوله واما الرجل الطويل الذي في
الروضة فانه ابراهيم في رواية جرير وسيأتي في اصل البحيرة ابراهيم وقال تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين
اتبعوه الاية قوله واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة في رواية النظر ابن شميل ولد على
الفطرة وهي اشبه بقوله في الرواية الاخرى واولاد المشركين ولم ارد بذلك الا في هذه الطريق ووقع في حديث
ابي امامة الذي بعث عليه في ترجمة هذا الحديث ثم انطلقنا فاذا نحن بحواري وغلمان يلعبون بين يدي رجل
ما هما ولا نافي رواية الموسيل وفي رواية جرير فاولاد الناس قوله فقال بعض المسلمين لم اقف على اسم
قوله واولاد المشركين يتقدم البحث فيه مستوفى في اواخر الجنائز وظاهره انه صلى الله عليه وسلم الحقهم
باولاد المسلمين في حكم الاخرة والا يعارض قوله هم من اباهم لان ذلك في حكم الدنيا قوله واما النوام الذي
كانوا شطر اشطر حسن شطر اشطر قبيح لان الموصوف بنصب شطرا والخبر اي ذو شطر في الموضعين بالرفع
وحسنا وقبيحا بالنصب ولكل وجه وللسبع الاتم على الرفع في الجميع وعليه اقتصر الجوهري في جمعه وكان
في هذه الرواية تامة والجملة حالية وزاد جرير ان جارا في رواية والدار الاولى التي دخلت دار عامة المؤمنين
وهذه الدار دار الشهداء وانا جبريل وهذا ميكائيل وفي حديث ابي امامة ثم انطلقنا فاذا نحن برجال وساط
اقبح شيء منظرا وانتنه ريحا كانا زنجهم ريحا قلت ما هاولا ما زادهما ولا ما الزوا في الزناء ثم انطلقنا
فاذا نحن بقوم اشد شيا اسفلنا وانتنهم ريحا قلت ما هاولا ما زادهما ولا ما موتى الكفار ثم انطلقنا فاذا نحن برجال
شباب تحت ظلال الشجر قلت ما هاولا ما زادهما ولا ما موتى المسلمين ثم انطلقنا فاذا نحن برجال شيخ وجها
واطيبه ريحا قلت ما هاولا ما زادهما ولا ما الصديقون والشهداء او الصالحون وفي هذا الحديث من الفوائد
ان الاموات يتنظر ومنا ما على اختلاف شيء وفيه ان بعض العصاة يعذبون في البرزخ وفيه نوع من تجسيم العلم

وهي ان يجمع القضايا جملة ثم يسترسلها على الولا لتجمع تصورها في الذهن والتحذير من النوم عن الصلاة المكتوبة
وعن فصل القرآن لئلا يتعطل وعن الربا واكل الربا وتعمد الكذب وان الذي له وصية الجنة لا يغتم فيه وهو في الدنيا
بل اذا مات يحيى النبي والشهيد وفيه الحث على طلب العلم واتباع من يلتمس منه ذلك وفيه فضل الشهداء وان
منازلهم في الجنة ارفع المنازل ولا يلزم من ذلك ان يكونوا ارفع من ابراهيم عليه الصلاة والسلام لاحتمال ان
يكون اقامته هناك بسبب كفالته الولدان ومنزله هو والمنزلة التي هي اعلا من منازل الشهداء كما تقدم في الاسراء انه
راى ادم في السما الدنيا وانا كان ذلك لكونه يرى منه من اهل الخير ومن اهل الشر فيحاكمه وبكى مع ان منزلته هو
عليين فاذا كان يوم القيامة استوى كل منهم في منزلته وفيه ان من تساوت حسناته وسيئاته نجا وزال عنه
اللهم تجاوز عنا برحمتك ارحم الراحمين تم كتاب التعبير من الاحاديث المرفوعة
على تسعة وتسعين حديثا الموصول منها اثنان وثمانون حديثا والبقية ما بين معلق ومتابع المكرر منها فيه وفيها
معنى خمسة وسبعون طريقا والبقية خالصة وانفرد مسلم على تخريجها الاحديث ابن سعيد اذا راى احدكم الرؤيا
يحبها وحديث الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين وحديث عكرمة عن ابن عباس وهو شتمل على ثلاثة احاديث
من يحلم ومن استمع ومن صور وحديث ابن عمر من اقرى القرى ان يرى عينه ما لم تر وفيه من الاخبار عن الصحابة
والتابعين عشرة اثار والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وبالله التوفيق

قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفتن

في رواية كره والاصيلي تاخر الفتن جمع فتنة قال الراغب اصل الفتن ادخال الذهب النار لمعرفة جودته
من رداءته واستعمل في ادخال الانسان النار وفي تعذيبه كقوله تعالى وفتناك فتونا وفي ابتلائه كقوله تعالى
العذاب لقوله تعالى الا في الفتنة سقطوا وعلى الاحتراق لقوله تعالى وفتنا كتفتونا وفي ابتلاء الانسان
من شدة ورخاء وفي الشدة اظهر معنى واكثر استعمالا لقوله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة ومنه قوله تعالى ان كادوا
ليفتنونك اي يدعونك في بليه وشدة في صرفك عن العمل بما اوحي اليك وقال ايضا الفتنة تكون من الافعال الصادرة
من الله كالبلية والمصيبة والعذاب والعذاب والمعصية وغيرها من المكروهات فانها كانت من الله بين على وجه الحكمة
وان كانت من الانسان بغير امر الله فهي مذمومة فقدوم الله الانسان بارتفاع الفتنة لقوله فالفتنة اشد من القتل وقوله
ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات وقوله ما انتم عليه بفاتنين وقوله ما انتم عليه بفاتنين وقوله والحذر هم
ان يفتنوك وقال غيره اصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما اخرجته المحنة والاختبار الى المكروه
ثم اطلقت على كل مكروه ذكر اليه كالكفر والاثم والتحريق والتضحية والنحو وغير ذلك

قوله باب ما جاء في قول الله تعالى

والتوا نفسه لا تقتلوا الذين ظلموا منكم خاصة قلت وروينا ما اخرجه احمد والبزار من طريق مطرف ان
عبد الله بن الشخير قال لنا للزبير يعني يوم الجمل يا عبد الله ما جاء بكم صيعتم الخليفة الذي قتل يعني عثمان
بالمدينة تجيئون تطلبون بدمه يعني بالبصرة فقال الزبير انا قرانا على عهد رسول الله والتوا نفسه لا تقتل الذين ظلموا
منكم خاصة لم نكن حسب انا اهلها حتى وقعت ما وقعت واخرج الطبري من طريق الحسن البصري قال قال
الزبير لقد وجدنا هذه الاية وتحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ظننا انا حصصنا بها واخرجه النسائي من هذا
الوجه بنحوه وله طرق اخرى عن الزبير عند الطبري وغيره واخرج الطبري من طريق السدي قال لما نزلت في اهل بدر
خاصة فلما كان يوم الجمل وعند ابن ابي شيبة نحوه وعند الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال امر الله المؤمنين
ان لا يقروا المنكر بين ظهرانيهم فيعمهم العذاب وهذا الاثر شاهد من حديث عدي بن عميرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله عز وجل لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون ان ينكروه فلا ينكروه
فاذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة اخرجه احمد بسند حسن وهو عند ابي داود من حديث العرس ابن
عميرة وهو احد عدي له شواهد من حديث حذيفة وجرير وغيرهما عند احمد وغيره **قوله** وما كان النبي يحذر
بالشديد من الفتن ينشر ان ما تضمنته احاديث الباب من الوعيد على التبديل والاحداث فان الغالب انما ينشئ
عن ذلك هو ذكر حديث انهم ليذادن رجال عن حوضي كما تذاد الغريبة من وسط الابل الحديث
وحديث عبد الله بن مسعود رفعه انا فرطكم على الحوض فليرفعن الي اقوام الحديث وحديث سهل ان سعدا رفعه ومعه
حديث ابي سعيد وفي جميعها انك لا تدري ما احدثوا بعدك لفظ ابن مسعود والاخر نحناه وقد تقدمت في ذكر
الحوض من كتاب الرقاق وتقدم شرحها في باب الحشر من ذلك الكتاب ايضا **قوله** في حديث سلمة
حدثنا اشرس السري هو بكسر الموحدة وسكون المعجمة وابو نعيم المهملة وكسر الراء بعدها باثنتين وسين مهملة
ساكنة ثم راء صاحب مواعظ فلقب الاثرم وهو ثقة عند الجميع الا انه كان يكلم في شيء يتعلق برؤية الله في
الاخرة فقام عليه الحميدي فاعتذر وتنصل تكلم فيه بعضهم حتى قال ابن معين ترانه ممكة يدعوا على من يسبه
لرأي يحمل وقال ابن عدي له افراد وغرائب قلت وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وضح انه متابع
قوله في حديث سهل من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا في رواية الكشميهني يشرب **قوله** لم يظمأ ابدا هو كناية
عن انه يدخل الجنة لانها صفة من يدخلها وفي حديث ابي سعيد انك لا تدري ما بدلوا وقع في رواية الكشميهني
يشرب **قوله** لم يظمأ ابدا هو كناية عن انه يدخل الجنة لانها صفة من يدخلها وفي حديث وفي حديث ابي سعيد
انك لا تدري ما بدلوا وقع في رواية الاسماعيلي ما احدثوا وحاصل ما حمل عليه حال المذكورين انهم انما توا ممن
ارتد عن الاسلام فلا اشكال في دخولهم في عموم قوله صلى الله عليه وسلم منهم واتباعهم وان كانوا ممن لم يرتد لكن احدث

معصية كبيرة من اعمال البدن او بدعة من اعتقاد القلب فقد اجاب بعضهم بانه يحتمل ان يكون اعرض عنهم ويمنع
لهم اتباعا لامر الله فيهم حتى يعاقبهم على جنايتهم ثم لا مانع من دخولهم مع عموم شفاعته لاهل الكبائر من امته
فيخرجون بعد اخراج الموحدين من النار والله اعلم **قوله** باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي امورا تنكرونها هذا الفظ بعض الذين ذكرتهم في احاديث الباب
وهي ستة احاديث الاول **قوله** وقال عبد الله بن زبيد الى اخره هو طرف من حديث وصله المصنف
في غزوة خيبر من كتاب المغازي وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال للانصار انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا
حتى تلقوني على الحوض وتقدم شرحه هناك الحديث الثاني **قوله** حدثنا زهير
وهب للاعمش فيه شيخ اخر اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية يحيى عيسى الرملي عن الاعمش عن ابي حازم عن
ابي هريرة مثل رواية زهير وهب **قوله** عبد الله هو ابن مسعود وصرح به في رواية الثوري عن الاعمش في علامات
النبوة **قوله** انكم سترون بعدي اثرة في رواية الثوري اثرة وتقدم ضبطها الاثرة وشرحها في شرح الحديث الذي
وحاصلها الاختصاص بحظ دنيوي **قوله** وامورا تنكرونها يعني من امور الدين وسقطت الروايات معنى
بعد من امر **قوله** قالوا فما تامرنا اي نفعل اذا وقع ذلك **قوله** ادوا اليهم اي الى الامراء حقهم اي
الذي لهم المطالبة به ومنعه سواء كان يختص بهم او يعم ووقع في رواية الثوري تؤدون الحق الذي عليكم
اي بذل المال الواجب في الزكاة والعشر او الخروج الى الجهاد عند النفير ونحو ذلك **قوله** وسلوا الله
حقكم في رواية الثوري وتسالون الله الذي لكم ان يلهمهم ايضا فلم اوجد لكم خيرا منهم وهذا ظاهر اليوم
في المحاطبين وقال ابن بطال عن الداودي انه خاص بالانصار وكانه احد من حديث عبد الله بن زيد الذي قبله ولا يلزم
من مخاطبة الانصار بذلك ان يختص بهم بالنسبة الى المهاجرين يختص بعض المهاجرين دون بعض
فالمستاثر من ولي الامر ومن يواليه هو الذي يستاثر عليه والمكاره لا يختص بقوم ولا يحط للانصار فيه حظ الانصار
بالكم ستلقون اثرة وحظ الجميع بالنسبة لمن ولي الامر فقد ورد ما يدل على التعميم ففي حديث يزيد بن سلمة الجعفي
عند الطبراني انه قال يا رسول الله ان علينا امراء ياخذونا بالحق الذي علينا ويمنعونا الحق الذي لنا افما تامرنا قال الاعلم
ما حملوا وعليكم ما حملتم واخرج مسلم من حديث ام سلمة مرفوعا ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره
برئ ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا الا نقاتلهم قال لا ما صلوا ومن حديث عوف بن مالك رفعه في
حديث في هذا المعنى قيل يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا الصلاة وفي رواية له بالسيف
واذا رايتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة وفي حديث عمر عند الاسماعيلي من
طريق ابي سلم الجولاني عن ابي عبد الله بن الجراح عن عمر رفعه قال اتاني جبريل فقال ان امتك مفتتنة من بعدك

فقلت من ان قال ان قبل امرائهم ومنعوهم بعض الامر والناس الحقوق فيطلبون حقوقهم يقتتلون ومنع الزهراوي
الامر فيقتتلون قلت فكيف نسلم من سلم منهم قال بالكف والصبر ان عطوا الذي لهم اخذوه وان منعوه رضي
الحديث الثالث والرابع حديث ابن عباس من وجهين في الثاني التصريح بالتحديث
والسماع في بعض الصنعة في الاول قوله عبد الوارث هو ابن سعيد والجعد هو ابو عثمان المذكور في السند
الثاني وابو رجاء هو العطاردي واسم عمران قوله من كره من اميره شيئا فليصبر زاد في الرواية الثانية عليه
قوله فانه من خرج من السلطان اي من طاعة السلطان ووقع عند مسلم فانه ليس احد من الناس يخرج من السلطان
وفي الرواية الثانية من فارق الجماعة وقوله شبرا بكسر المعجمة وسكون الموحدة وهي كناية عن معصية السلطان
ومحاربته قال ابن ابي جمرة المراد بالمفارقة التي يحصل عقد البيعة التي حصلت لذلك الامير ولو بادنى
شيء فكنى عنها بمقدار الشبر لان الاخذ في ذلك يؤول الى عمل الدما فيخرج قوله مات ميتة جاهلية في الرواية
الاخرى فمات الا مات ميتة جاهلية وفي رواية لمسلم فميتته ميتة جاهلية وعنده في حديث ابن عمر من خلع يدا
من طاعة لقي الله لا حجة له ومن مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية قال الكرماني الاستثناء هنا
بمعنى الاستفهام الانكاري اي ما فارق الجماعة احد الا وحدث فيه حدث معتد به او الا زاد او
عاطفة على اراى الكرماني والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الجيم حالة الموت كموت اهل الجاهلية على ضلال
وليس له امام مطاع لانهم كانوا لا يعرفون ذلك وليس ذلك مرادا نه يموت كافرا بل يموت عاصيا ويحتمل ان يكون التشبيه
على ظاهره ومعناه انه يموت موت الجاهلي وان لم يكن هو جاهليا وان ذلك ورد مورد الزجر والتغيير وظاهره غير
مراد ويؤيده ان المراد بالجاهلية التشبيه قوله في الحديث الاخر من فارق الجماعة شبرا فكانما خلع ربقة
الاسلام من عنقه اخرجه الترمذي وابن حزيمة وابن حبان وصححاه من حديث الحرث ابن الحرب الاشعري وانا
حديث طويل واخرجه البزار والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفي سنده خليد ابن دعلج وفيه مقال ورجال
من اسبد ابن غيفة قال ابن بطال في هذا الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار وقد اجمع الفقهاء
على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وان طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدما وسكون
الدهما وصحتهم هذا الخبر وغيره ممن يساعده ولم يستثنوا من ذلك الا اذا وقع من ذلك الا اذا وقع من السلطان
الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل يجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث الذي بعده الحديث
الخامس قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله عن عمرو هو ابن الحارث ومسلم يسميه عمرو
ابن الحارث قوله عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج وعند مسلم حدثني بكير قوله عن بسر بضم الموحدة وسكون
المهملة ووقع في بعض النسخ بكسر اوله وسكون المعجمة وهو تصحيف وجناده بضم الجيم وتخفيف النون ووقع عند

الاسماعيلي من طريق عثمان ابن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه ان بسرا سمع عبيد حدثه ان جدته
جدته قوله دخلنا على عباده ابن الصامت وهو مريض قلنا اصلحك الله حدث بحديث في رواية مسلم حدثنا
وقولهم اصلحك الله يحتمل انه اراد الدعاء له بالصلاح في جسمه ليعافى من مرضه او اعم من ذلك وهي كلمة اعتاد بها
عند افتتاح الطلب قوله دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه بعني لبيعة العقبة كما تقدم ايضاحه
في اوائل كتاب الايمان اول الصحيح قوله فقال فيما اخذ علينا اي اشترط علينا قوله ان بايعناه بفتح
العين على السمع والطاعة اي له في بسطنا بفتح الميم والمجمة وسكون الوسط الذي يهما ومكرهنا اي في حاله
نشاطنا وفي الحالة التي تكون نفوسنا غير جزمين على انها مايوسر به ونقل ابن التين عن الداودي ان المراد الاشيا
التي تكره وهو بعيد قال ابن التين والظاهر انه اراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطابق قوله بسطنا
قلت ويؤيده ما وقع في رواية اسمعيل ابن عبيد بن رفاعة عن عباده عند احمد في النشاط والكسل
قوله وعسرنا ويسرنا في رواية اسمعيل ابن عبيد على النفقة في العسر واليسر وزاد وعلى الاثرة المعروف والنهي
عن المنكر قوله واثرة علينا بفتح الهمزة والمثلثة وقد تقدم موضع ضبطها في اول الباب والمراد ان
ولاة امورهم لم يتولوا عليهم لا يتوقف على ايصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعوهم حقوقهم قوله وان لا
ننازع الامر اهله اي الملك والامارة زاد احمد من طريق عمرو ابن هلال عن جناده وان رأيت ان لك اي وان عدت
ان لك في الامر حقا فلا تعطه اياه لك الطول السمع والطاعة الى ان يسل الملك فيغير خروج عن الطاعة زاد في رواية حبان
الى النصر عن جناده عند احمد وان جاروا وعند احمد وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك وزاد في رواية الوليد بن عباده عن ابيه
وان يقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وسيأتي في كتاب الاحكام قوله الا ان يروا كفرا بواحا عندكم
وسهلة قال الخطابي معنى قوله بواحا ببدو ظاهرا يدل من قولهم باح الشيء يبوح به بوحا وبواحا اذا
اذاعه ولطهره والكرمانيتي الدلائل بواحا وقال انما يجوز بوحا بكسر الواو وبوحانيتم اوله وتوهم ممدوده
وقال الخطابي من رواه بالراء فهو مرتب من هذا المعنى واصل الواح الارض القفر التي لا انيس فيها ولا ماء
وقيل الراح السباق يقال راح الحصا اذا طيرها وقال النووي هو في معظم النسخ من مسلم بالواو وفي بعضها
بالراء قلت ووقع عند الطبراني من رواية احمد بن صالح عن ابن وهب في هذا الحديث الا ان تصادموا
مهملة معجمة مكررا ووقع في رواية حبان الا ان تنصروا الا ان يكون معصية لله بواحا وعند احمد من طريق
عمر ابن هانئ عن جناده ما لم يأمروك بامر ترى به بواحا وفي رواية اسمعيل بن عبيد عند احمد والطبراني والحاكم من
رواية عن ابيه عن عباده سيلي امورهم من بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون
فلا طاعة لمن عصى الله وعند ابي داود الطيالسي من طريق ابي هريرة ابن عبد الله عن عباده رفعه سيكون عليكم امرا

بالمكروه فلا تعرفون وتنكرون ما تكرهون فليس لاولياء الله عليكم طاعة **قوله** عندكم من الله فيه برهان
اي بصراحة او حديث صحيح لا يحتمل التاويل ومقتضاه انه لا يجوز الخروج عليهم ما داموا يقيمون الصلاة وقال
النووي المراد بالكفر هنا المعصية ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الامور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان
تروا منهم منكرا تحققونه من قواعد الاسلام فاذا رايتم ذلك فانكروا عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم انتهى
وقال غيره المراد بالكفر هنا والمعصية الكفر فلا تعترض على السلطان الا اذا وقع في الكفر الظاهر والذي
يظهر حمل رواية الكفر على ما اذا كانت المنازعة في الولاية فلا منازعة بها تقدح في الولاية الا اذا اريد بالكفر وحمل
رواية المعصية على ما اذا كانت المنازعة في الولاية فاذا قام تقدح في الولاية نازعه في المعصية بان ينكر عليه برفق
ويتوصل الى تغيير الحق له بغير عنف ويحمل ذلك اذا كان قادرا والله اعلم وتقدم ابن التين عن الداودي قال الذي
عليه العلماء ان امر الجور انه ان قدر على خلعه بغير فتنة ولا اظلم وجب والا فالواجب الصبر وعن بعضهم الا يجوز
عقد الولاية لفاسق ابتداء فان احدث جور بعد ان كان عدلا فاختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع
الا ان يكفر فيجب الخروج عليه الحديث السادس حديث انس عن اسيد بن حضير
مختصرا وتقدم بتمامه مشروحا في مناقب الانصار والسر في جوابه عن طلب الولاية بقوله سترون بعدي
اثره اراد به نفوذ ما تاثر الذي ولاه فيه لما ان ذلك لا بد منه في زمانه وانه لم يخصه بذلك لذاته بل لامر جبلي
المسلمين وان الاستيثار للخط الدنيوي انما يقع بعده وامرهم عند وقوع ذلك بالصبر قوله

باب قول النبي

صلى الله عليه وسلم هلاك امتي على يدي اغيلمة سفهاء وزاد في بعض النسخ لابي ذر من قريش ولم يقع لاكثرهم وتقدم
ذكر في الباب من حديث ابي هريرة من دون قوله سفهاء وذكر ابن بطال ان علي بن عبد اخرجه لنعيم في كتاب الطاعة
والمعصية من رواية سماك عن ابي هريرة بلفظ على رؤس غلمة سفهاء من قريش قلت وهو عند احمد
والنسائي من رواية سماك عن ابن طالم عن ابي هريرة بلفظ ان رجالا دانيا من غلمة سفهاء من قريش هذا لفظ احمد
عن عبد الرحمن بن مهدي عن سماك عن سفيان عن عبد الله بن طالم وتابعه ابو عوانة عن سماك عند النسائي
ورواه احمد عن يزيد بن الحباب عن سفيان الكرباني بلفظ يدي اغيلمة سفهاء وبلفظ سمعت ابا هريرة يقول لمروان
اخبرني حبي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فانه دانيا من غلمة سفهاء من قريش وكذا اخرجه من طريق
شعبة عن سماك **قوله** في الترجمة اغيلمة تصغير غلمة جمع غلام وواحد الجمع المصغر غليم بالتشديد يقال
للصبي من حين يولد الى ان يحتلم غلام وتصغيره عليم وجمعه غلمان وغلمة واغيلمة ولم يقولوا اغلمة مع كونه
القياس كانهم استغنوا عنه بغلمة واغرب الداودي فيما نقله عنه ابن التين فضبطه اغيلمة بفتح الهمزة

وكسر الغين المعجمة وتقدم ان على الرجل المحكم القوة غلام تشبيها له بالغلام في قوته وقال ابن التين
المراد بالاغيلمة هنا الصبيان لانه لا مخرج لهم ملت وقد يطلق الصبي والغلام على الصغير في السن
والقدر والدين وان كان يحتمل وهو المراد هنا قال الخطابي من تبع ابيه لم يكن فيهم من استخلف وهو دون البلوغ
ولذلك مر وه على الاعمال الا ان يكون المراد بالاغيلمة اولاد بعض من استخلف فوقع الفساد بسببهم ونسب اليهم
والاول اكمل على العموم قال **قوله** حدثنا عمرو بن خالد حدثنا عمر وابن يحيى سعيد بن عمرو زاد في علامات النبوة عن
احمد بن محمد المكي عن عمرو ابن يحيى الاموي **قوله** اخبرني جدي هو سعيد بن عمرو ابن سعيد بن العاص
ابن سعيد بن العاص بن ابيه وقد نسب يحيى في رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن عمرو بن يحيى الى جده الاعلى فوقع
في روايته حدثنا عمرو بن يحيى بن العاص سمعت جدي سعيد ابن العاص ونسب سعيد ايضا والد الجد جده وابو
عمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق وقتله عبد الملك بن مروان لما خرج عليه بدمشق ورد بالسعال **قوله**
كنت جالسا مع ابن هبيرة كذا لابن ذكوان عن معاوية **قوله** ومعنا مروان هو ابن الحكم ابن العاص ابن امية الذي ولي
الخلافة بعد ذلك وكان ولي معاوية امرة المدينة ثانية وسعيد بن العاص والد عمرو وليها لمعوية ثالثة **قوله**
سمعت الصادق المصدوق تقدم بيانه في كتاب القدر والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في رواية عبد
الصمد الاكوار بالهدير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لاخرى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قوله** هلكة امتي في رواية الكي هلاك امتي وهو المطابق لما في الترجمة وفي رواية عبد الصمد
فهلاك هذه الامة والمراد بالامة هنا اهل ذلك العصر ومن قاربهم لا جميع الامة الى يوم القيامة **قوله**
فحمد يعني عليه كذا للاكثر بالتشديد والسرخسي والكشميهني احمد يعني بسكون الحاء وتخفيف الميم قال ابن بطال
انما المراد بالهلاك ما يسبق في حديث اخر لابي هريرة اخرجه عبد بن حميد وابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه
اعوذ بالله من امارة الصبيان قال وامارة الصبيان قال ان اطاعوهم هلكتم اي في دينكم وان عصيتموهم
اهلكوكم اي في دنياكم بازهاق النفس وباذهاب المال او بهما وفي رواية ابن ابي شيبة ان بامرة كان يتبع
السوق ويقول اللهم لا تدركني سنة ستين ولا امارة الصبيان وفي هذا اشارة الى ان الاغيلمة كان في سنة ستين
وهو كذلك فان يزيد بن معاوية استخلف بعدها وبقي اربع سنين وستة اشهر وولي بعده ابنه معوية ومات
بعد اشهر فهذه الرواية تخصص رواية ابي زرعة عن ابي هريرة الماضية في علامات النبوة بلفظ اهلك
الناس هذا الحي من قريش وان المراد بعض قريش وهم الاحداث منهم لا كلهم والمراد انهم يهلكون الناس بسبب
طلبهم الملك والعتا لا لاجله ويستدل بحال الناس بكثرة الخبط بعد الى الفتن وقد وقع الامر كما اخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما قوله لو ان الناس اعتزلوهم محذوف اجواب وتقديره لكان اولى بهم والمراد باعتزالهم

ابن الحكم

الا باحلولهم ولا يسالوا منهم وبعد واعدتهم من الفتن ويحتمل ان يكون لو للتمني فلا يحتاج الى تقدير جواب ويوخذ من
هذا الحديث استحباب هجران البلدة التي يقع فيها اظهار المعصية فانها سبب وقوع الفتن التي ينشا عنها عموم الهلاك
قال ابن وهب عن مالك تهجر الارض التي يصنع فيها المنكر جهارا وقد صنع ذلك جماعة من السلف **قوله** فقال مروان
لعنة الله عليهم غلمة في رواية عبد الصمد لعنة الله عليهم من اغيلمة وهذه الرواية تفسر المراد بقوله في رواية المكي
فقال مروان غلمة كذا اقتصر على هذه الكلمة فدلت رواية الباب انها مختصرة من قوله لعنة الله عليهم غلمة فكان التقدير
غلمة عليهم لعنة الله او ملعونون او نحو ذلك ولم يرد التعجب ولا الاستثبات **قوله** فقال ابو هريرة لو شئت
ان اقول بني فلان وبني فلان لفعلت في رواية الاسماعيلي من بني فلان وبني فلان وكان ابا هريرة يعرف اسماءهم
وكان ذلك من الجراب الذي لم يحدث به وتقدمت الاشارة اليه في كتاب العلم وتقدم هناك قوله لو حدثت به
لقطعتم هذا البلعوم **قوله** فكنت اخرج مع جدي قائل ذلك عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو وجده سعيد بن عمرو
كان مع ابيه لما غلب على الشام ثم لما قتل تحول سعيد بن عمرو الى الكوفة فسكنها الى ان مات **قوله** حين ملكوا
الشام اي وغيرها لما ولوا الخلافة وانما خص الشام بالذكر لانها كانت مساكنهم من عهد معاوية **قوله**
فاذا راهم غلمانا احداثا هذا يقوي الاحتمال الماضي ان المراد اولاد من استخلف منهم واما تردده في ايهم
المراد بحديث ابي هريرة فمن جهة كون ابي هريرة لم يفصح باسمائهم والذي يظهر ان المذكورين من جملتهم وان
اولهم يزيد كما دل عليه قول ابي هريرة راس الستين وامارة الصبيان فان يزيد كان غالبا ينزع الشيوخ من
امارة البلدان الكبار ويوليها الاصاغر من اقاربه **قوله** قلنا انت اعلم القائل له ذلك اولاده واتباعه
ممن سمع منه ذلك وهذا مشعر بان هذا القول صدر منه في اواخر دولة بني مروان بحيث يمكن عمرو بن يحيى ان يسمع
ذلك منه وقد ذكر ابن عساكر ان سعيد بن عمرو هذا بقي الى ان وفد على الوليد بن يزيد بن عبد الملك وذلك قبيل
الثلاثين ومائة ووقع في رواية الاسماعيلي اين تحدث عمرو بن يحيى بذلك وسماعه له من جده سبعين سنة قال
ابن بطال في هذا الحديث ايضا حجة لما تقدم من ترك القيام على السلطان ولو جار لانه صلى الله عليه وسلم
اعلم ابا هريرة باسمائهم واسماء ابائهم ولم يامرهم بالخروج عليهم مع اخباره ان هلاك الامة على ايديهم
لكون الخروج اشد في الهلاك واقرب الى الاستئصال من طاعتهم فاختار اخف المفسدتين وايسر الامرين
تنبيه يتعجب من لعن مروان الغلمة المذكورين مع ان الظاهر انهم من ولده فكان الله تعالى اجرى ذلك على
لسانه ليكون اشد في الحجة عليهم لعلهم يتعظون وقد وردت احاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد اخرجها
الطبراني وغيره غالبها فيه مقال وبعضها جيد ولعل المراد تخصيص الغلمة المذكورين بذلك **قوله**
باب ــــــــــ قول النبي صلى الله عليه وسلم

ويل

ويل للعرب من شر قد اقترب انما خص العرب بالذكر لانهم اول من دخل في الاسلام وللانذار بان الفتن اذا وقعت
كان الهلاك اسرع اليهم وذكر فيه حديثين احدهما زينب بنت جحش وهو مطابق للترجمة ومالك بن اسماعيل شيخه — حدث
فيه هو ابو غسان النهدي وكانه اختار تخريج هذا الحديث عنه لتصريحه في روايته بسماع سفيان بن عيينة
من الزهري **قوله** عن عروة هو ابن الزبير **قوله** عن زينب بنت ام سلمة في رواية شعيب عن الزهري
حدثني عروة ان زينب بنت ابي سلمة حدثته **قوله** عن ام حبيبة في رواية شعيب ان ام حبيبة بنت ابي سفيان
حدثتها هكذا قال بعض اصحاب سفيان بن عيينة منهم مالك بن اسماعيل هذا ومنهم عمرو الناقد عند
مسلم ومنهم سعيد بن منصور في السنن له ومنهم قتيبة وهارون بن عبد الله عند الاسماعيلي والقعنبي عند
ابي نعيم وكذا قال مسدد في مسنده قلت ـــــ وهكذا تقدم في احاديث الانبياء من رواية عقيل وفي
علامات النبوة من رواية شعيب وياتي في اخر كتاب الفتن من رواية محمد بن ابي عتيق كلهم عن الزهري ليس
في السند حبيبة وزاد جماعة من اصحاب ابن عيينة عنه ذكر حبيبة فقالوا عن زينب بنت ام سلمة عن حبيبة بنت
ام حبيبة عن امها ام حبيبة هكذا اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وسعيد بن عمرو الاشعثي وزهير بن
حرب ومحمد بن يحيى بن ابي عمر واربعتهم عن سفيان عن الزهري قال مسلم زادوا فيه حبيبة وهكذا اخرجه
الترمذي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد كلهم عن سفيان قال الترمذي جود سفيان هذا
الحديث هكذا رواه الحميدي وعلي بن المديني وغير واحد من الحفاظ عن سفيان بن عيينة قال الحميدي
قال سفيان حفظت عن الزهري في هذا الحديث اربع نسوة زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة وهما ربيبتا النبي
صلى الله عليه وسلم عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش وهما زوجا النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو نعيم في
المستخرج من طريق الحميدي فقال في روايته عن حبيبة بنت ام حبيبة عن امها ام حبيبة وقال في اخره قال
الحميدي قال سفيان احفظ في هذا الحديث عن الزهري اربع نسوة قد راين النبي صلى الله عليه وسلم ثنتين
من ازواجه ام حبيبة وزينب بنت جحش وثنتين ربيبتاه زينب بنت ام سلمة وحبيبة بنت ام حبيبة ابوها عبيد الله
ابن جحش مات بارض الحبشة انتهى كلامه واخرجه ابو نعيم ايضا من رواية ابراهيم بن بشار الرمادي ونصر بن علي
الجهضمي واخرجه النسائي عن عبيد الله بن سعيد وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة والاسماعيلي من رواية
الاسود بن عامر كلهم عن ابن عيينة بزيادة حبيبة في السند وساق الاسماعيلي عن هارون بن عبد الله قال قال
لي الاسود بن عامر لم يحفظ هذا عن ابن عيينة فذكر له نقص حبيبة فقال لكنه حدثنا عن الزهري عن عروة
عن اربع نسوة كلهن قد ادركن النبي صلى الله عليه وسلم بعضهن عن بعض قال ـــــ الدارقطني الحافظ سفيان قال
تارة يذكرها وتارة يسقطها قلت ـــــ ورواه شريح بن يونس عن سفيان فاسقط حبيبة وزينب بنت جحش

اخرجه ابن حبان ومثله لابي عوانة عن اللبث عن الزهري ومن رواية سليمان ابن كثير عن الزهري صرح فيه بالاخبار
وسياتي ذكر شرح المتن في آخر كلام الفتن ان شاء الله تعالى وحبيبة بنت عبد الله بالتصغير ان يحنس ذكرها موسى عقبه
فيما اخرجه ابن اسحاق في الحبشة فتنصر عبد الله بن يحنس ومات هناك وتزوج ام حبيبة على الاسلام فزوجها النبي صلى الله
عليه وسلم وجهزها اليه النجاشي وحكى ابن سعد ان حبيبة انما ولدت بارض الحبشة فعلى هذا الكوفي سمع النبي صلى
الله عليه وسلم صغيرة ويؤيد ما اخرجه الطبراني من رواية عثمان بن ابي العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لام حبيبة وزينب بنت جحش هي عن حبيبة المذكورة فروت حبيبة عن امها عن عمتها وكانت وفاة زينب قبل وفاة
ام حبيبة وزعم بعض الشراح ان رواية مسلم يذكر حبيبة يرد ذلك وليس كما يقتضيه طريق البخاري قلت وليس كما
قال بل يطلع على طريق شعيب التي نبهت عليها وترجم الحافظ عبد الغني سعد الازدي جزءا لاحاديث السلسلة
باربعة من الصحابة وجملة ما فيه اربعة احاديث وجمع ذلك بعده الحافظ عبد القادر الرهاوي ثم الحافظ
يوسف بن خليل فزاد عليه قدرها وزاد واحدا فصار تسعة احاديث واصحها حديث ام حبيبة ثم حديث
عمر

الباب

وسياتي في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى الحديث الثاني حديث اسامة ابن زيد قوله عن الزهري في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان ابن عيينة حدثنا
الزهري واخرجه ابو نعيم في مستخرجه على مسلم من طريقه قوله عن عروة عن اسامة ابن زيد في رواية الحميدي
وابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة عن الزهري اخبرني عروة انه سمع اسامة ابن زيد قوله حدثنا
محمود هو ابن غيلان قوله اشرف النبي صلى الله عليه وسلم عند الاسماعيلي في رواية معمر اوفى هو يعني
اشرف ابي اطلع من علو قوله على اطم بضمتين هو الحصن وقد تقدم بيانه في خراج قوله
من اطام المدينة تقدم في علامات النبوة عن ابي نعيم بهذا السند بلفظ على اطم من الاطام فاقتضى ذلك ان اللفظ
الذي ساقه هنا بلفظ معمر قوله هل ترون ما اري قائلوا لا وهذه الزيادة ايضا لمعمر ولم ار في شيء من الطرق
عن ابن عيينة قوله فاني لارى الفتن تقع خلال بيوتكم في رواية ابي بكر ابن ابي شيبة عن سفيان الا ارى
مواقع الفتن والمراد بالمواقع مواضع السقوط والحلال النواحي قال الطيبي يقع منصوبان ويحتمل
ان يكونا حالا اذ هو اقرب والرؤية بمعنى النظر اي لشف ابي ناظر ذلك عيانا قوله كوقع القطر في رواية
النسائي والكشميهني المطر وفي رواية علامات النبوة كمواقع القطر وتقدم الكلام على هذه الرواية
في اواخر الحج وانما اختصت المدينة بذلك لان عثمان كان رضها ثم اشرت الفتن في البلاد بعد ذلك فالقتال
بالجمل وصفين كان بسبب قتل عثمان والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين وكل ما وقع في ذلك الحصر
انما تولد عن شيء من ذلك او عن شيء تولد عنه فتمادى قتل عثمان كان السبب اساسا للطعن في امارته ثم على سلسلة هلم وادل

ما نشأ ذلك من العراق وهي من جهة المشرق فلا مناقاة بين حديث الباب الاتي ان الفتنة قبل المشرق وحسن السبب
بالمطر لارادة التعميم لانه اذا وقع في ارض معينة عمها ولو وقع في بعض جهاتها قال ابن بطال الذي
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زينب بنت جحش بقرب قيام الساعة كما يتوهمه قبل ان يجمع عليهم وقد ثبت ان خروج
يأجوج ومأجوج قرب قيام الساعة فاذا جمع من ردمهم ذلك القدر في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يزل
الفتح عمل مرارا وقات وقد جاء في حديث ابي هريرة رفعه ويل للعرب من شر قد اقترب موتوا ان استطعتم قال
وهذا غاية في التحذير من الفتن والخوض فيها حيث جعل الموت خيرا من مباشرتها واخرج في حديث ابي امامة
يوشك الفتن ان تخلال السوسليا هو بالهاء فلا تحوضوا فيها وسلوا الله الصبر والنجاة من شرها

قوله باب ظهور الفتن ذكر

فيه ثلاثة احاديث للحديث الاول حديث ابي هريرة قوله حدثنا
عبد الله بن محمد انبه تبعه ومحمد وشيخه عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري سعيد هو ابن
المسيب ونسبه ابو بكر ابن ابي شيبة في روايته له عن عبد الاعلى الجزم واخرجه ابن ماجة ولذا عند الاسماعيلي من
رواية عبد الاعلى وعبد الواحد وعبد الحميد ابن ابي زوائدهم عن معمر وهو عند مسلم عن ابي بكر كلهم بدون لفظه
قوله تقارب الزمان كذا للاكثر وفي رواية السرخسي الدرس وهي لغة فيه قوله وينقص العلم كذا للاكثر
وفي رواية المستملي والسرخسي العمل ومثله في رواية شعيب عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة عند
مسلم وعنده من رواية يونس عن الزهري في هذه الطرق وينقص العلم ووقع مثله في رواية الاعرج عن ابي هريرة
كما ياتي في اواخر كتاب العلم وهي تؤيد رواية من رواه بلفظ وسفه العلم ويؤيد ايضا الحديث الذي بعده
بلفظ يزال الجهل ويرفع العلم قوله ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله اما نحن الهمزة وتشديد الياء
الاخيرة بعدها ميم مفتوحة واصله اي شيء هو ورجعت تاء التانيث بعد الالف بعد الميم اصله وضبطه بعضهم بحذف
الياء كما قالوا الست في موضع اي شيء وفي رواية الاسماعيلي وما هو وفي رواية ابي بكر ابن ابي شيبة قالوا يا رسول الله
وما الهرج وهذه رواية الثوري اصحاب الزهري وفي رواية عنبسة ابن خالد عن يونس عند ابي داود قيل
يا رسول الله اسنة هو قال لا القتل القتل وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود القتل القتل قوله قال القتل
القتل صريح في ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك تجويزه في غير هذه الرواية موقوفا ولا كونه لسان
الحبشة وتقدم في كتاب العلم من طريق سالم ابن عبد الله بن عمر سمعت ابا هريرة يذكر حديث الباب دون
قوله يتقارب ودون قوله وتلتمس الشح وزاد فيه ويظهر الجهل وقال في آخره قيل يا رسول الله وما الهرج
قال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل ويجمع بانه جمع بين الامارة والنطق بحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ

بعض كما وقع لهم في الامور المذكورة وجاء بسبب ايام الهرج بينا اخرجه احمد والطبراني بسند حسن من طريق خالد بن الوليد ان رجلا قال يا رسول الله قال الفتن قد ظهرت فما الملاذ وانا الخطاب حتى لا اما بكون بعده فينظر الرجل فينكر هل يجد مكانا لدينه يتزلزل به مثل ما نزل وكانه الذي وهو به من الفتنة فلا يجد ملكا الا الايام التي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدي الساعة ايام الهرج **قوله** وقال يونس يعني ابن يزيد وشعيب يعني ابن حمزة والليث وابن اخي الزهري عن الزهري عن حميد يعني ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة يعني انها ولا الاربعة خالفوا معمرا في قوله عن الزهري عن سعيد فجعلوا شيخ الزهري حميدا لا سعيدا وصنيع البخاري يقتضي ان الطريقين صحيحان فانه وصل طريق معمر هنا ووصل طريق شعيب في كتاب الادب وكانه راى ان ذلك لا يقدح لان الزهري صاحب حديث فيكون الحديث عنده عن شيخين ولا يلزم من ذلك اطراده في كل من اختلف عليه في شيخه الا ان يكون مثل الزهري في كثرة الحديث والشيوخ ولو لا ذلك لكانت رواية يونس ومن تابعه ارجح ولست رواية معمر مرجوحة عن الصحة لما ذكرته فاما رواية يونس فوصلها مسلم كما ذكرت من طريق ابن وهب عنه ولفظه وينقص العلم وقدم ويظهر الفتن فيها ولمعنى الشح وقال قالوا وما الهرج قال القتل ولم يكرر لفظ القتل ومثله لمسلم رواية سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رفعه لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج قد ذكر مسلم رواية ابي داود من رواية عنبسة ابن خالد عن يونس ان يزيد بلفظ وسقط العلم واما رواية شعيب فوصلها المصنف في كتاب الادب عن ابي اليمان عنه وقال في رواية سقاب الزمان وينقص العلم وفي رواية الكشميهني العلم والباقي مثل لفظ معمر وقال في رواية يونس وشعيب عن الزهري حدثني حميد ابن عبد الرحمن واما رواية الليث فوصلها الطبراني في الاوسط من رواية عبد الله بن صالح عنه بمثل رواية ابن وهب واما رواية ابن اخي الزهري فوصلها الطبراني ايضا في الاوسط من طريق صدقة ابن خالد عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر عن ابن اخي الزهري واسمه محمد عن عمه عبد الله بن مسلم وقال في روايته سمعت ابا هريرة ولفظه مثل لفظ ابن وهب الا انه قال قلنا وما الهرج يا رسول الله واخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن ابن مغوب وهمام ابن منبه وابي يونس مولى ابي هريرة ثلاثتهم عن ابي هريرة قال ليمثل حديث حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة لو يذكروا وفي الصحيح قلت وساق احمد لفظهما وأوله ينقص العلم ويقترب الزمن وقد جاء عن ابي هريرة من طريق اخرى زيادة في الامور المذكورة فاخرج الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن جبير عنه رفعه لا تقوم الساعة حتى يظهر التحنث والتحنث والخون والامين ويوتمن الخائن ويهلك الوعول وينطق التحوت قالوا يا رسول الله وما التحوت والوعول قال الوعول وجوه الناس واشرافهم والتحوت الذين كانوا تحت اقدام الناس لا يعبأ بهم ولمسلم من طريق ابي علقمة سمعت ابا هريرة يقول ان من اشراط الساعة كذا وزاد ذلك يا عبد الله بن مسعود سمعته من حبي قال لا نعم فلما مضى قال ابن الرجال واهل السوء الغامضة قلنا وما الوعول قال اهل البيوت الصالحة

قال ابن بطال ليس في هذا الحديث ما يحتاج الى تفسير غير قوله تقارب الزمان ومعناه والله اعلم تقارب احوال اهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يامر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور اهله وقد جاء في الحديث لا يزال الناس بخير ما تفاضلوا فاذا تساووا اهلكوا يعني لا يزالون بخير ما كان فيهم اهل فضل وصلاح وخوف لله يلجأ اليهم عند الشدائد ويستغنى بارائهم وتدبيرهم عن غيرهم ويوخذ بقولهم وايثارهم وقال الطحاوي قد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصة والرضى بالجهل وذلك لان الناس لا يتساوون في العلم لان درج العلم تتقارب قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم فما يتساوى اثنان كما يتساوى الجهل وكثيرا ما يحيث تشتد العلم تفقد العلماء قال ابن بطال وجميع ما تضمنه هذا الحديث من الاشراط قد راينا بعضها قد نقص العلم وظهر الجهل والتي الشح في القلوب وعمت الفتن وكثر القتل قلت الذي يظهر ان الذي شاهده كان بعضه الكثير مع وجود مقابله والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى ما يقابله الا النادر والله الاشارة بالتعبير بنقص العلم لا لان الجهل الصرف طرا بل من ذلك وجود طائفة من اهل العلم لانه جاء عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كما اخرجه ابن ماجة بسند قوي عن جده قال لم يدرس العلم كما يدرس الاسلام كما يدرس الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ويسري على الكتاب في ليلة فلا يبقى منه في الارض اية وبقايا حديث وما ذكر من ارتفاع الكذب الواقع كما في حديث عبد الله بن مسعود قال لينزلن قرن من السماء حتى يظهر كذبهم من اجواف الرجال فلا يبقى في الارض منه شيء وسنده صحيح لكنه موقوف ويمكن ان يعارضه ظاهرا في كتاب الاحكام واصح منهما وكذا القول في باقي الصفات والوقائع ان الصفات المذكورة وجدت مبادئها من عهد الصحابة ثم صارت تكثر في بعض الاماكن دون بعض والذي يقتضيه قيام الساعة استحكام ذلك كما قدرته وقد مضى من الوقت الذي قال فيه ابن بطال ما قال نحو ثلاثمائة وخمسين سنة والصفات المذكورة في الزيادة في جميع البلاد لكن تقل بعضها في بعض وتكثر بعضها في بعض وكلما مضت طبقة ظهر النقص الكبير في التي بليها والى ذلك الاشارة بقوله في حديث الباب الذي بعده لا ياتي زمان الا والذي بعده شر منه ثم نقل ابن بطال عن الخطابي في معنى تقارب الزمان المذكور في الحديث الاخر يعني الذي اخرجه الترمذي من حديث انس واحمد من حديث ابي هريرة مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كاحتراق السعفة قال الخطابي هو من استدارة الفلك يريد والله اعلم انه يتتابع عند خروج المهدي ورفع الامنة في الارض وعلم العدل فيها فيستدل الناس بعد ذلك وتستقصر مدته ومازا الناس يستقصرون مدة ايام الرخاء وايام البطالة ويستطيلون مدة المكروه وان قصرت وتعقبه الكرماني بانه لا يناسب اخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرها واقول انما احتاج الخطابي

الى ان يبلغ ما ذكر لانه لم يقع النقص في زمانه والا فالذي يقتضيه الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نحسن من سرعة مر الايام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم نكن هناك عيش بسلة والحمار المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامات الساعة فالذي حيح اليه لا يناسب ما ذكر معه الا ان يقول ان الواو للاستئناف ويكون ظهور القتل لا مشتاعها الهرج ثم يجيء المهدي بتحصيل الامن قال النووي تبعا للعياض وغيره المراد بقصره عدم البركة فيه وان اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة قالوا وهذا الظهر واكثر فائدة واوفق لبقية الاحاديث وقيل في تفسير قوله تتقارب الزمان قصر الاعمار بالنسبة الى الكاملة فالطبقة الاخيرة اقصر اعمارا من الطبقة التي قبلها وقيل تقارب احوالهم في الشر والفساد والجهل وهذا اختيار الطحاوي واحتج بان الناس لا يساوون في العلم والفهم وقال بعضهم معنى تقارب الزمان اعوام الليل والنهار قلت وهذا الذي قالوه في قوله اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب كما تقدم بيانه في معنى وقال ابن التين عن الداودي ان معنى حديث الباب ان ساعات النهار تقصر بقرب قيام الساعة وتقرب الى ان تصير كالساعة التي هي جزء من اربعة وعشرين جزءا من النهار وتخصيصه ذلك بالنهار لا معنى له بل المراد نزع البركة من الزمان ليله ونهاره كما تقدم قال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المراد بتقارب الزمان قصره كما وقع في حديث لا تقوم الساعة حتى يكون السنة كالشهر وعلى هذا فالقصر يحتمل ان يكون حسيا وقد يكون معنويا اما الحسي فلم يظهر بعد ولعله من الامور التي تكون قرب قيام الساعة واما المعنوي فلعله مندرج تحت ظهور الجهل الديني ومن لم فطنه من اهل السبب الدنيوي فانهم يجدون انفسهم لا يقدرون احدهم ان يبلغ من الجمال قدر ما كان يبلغه من قبل ذلك وتكون ذلك ولا يدرون العلة فيه ولعل ذلك بسبب ما وقع من فتح الايمان بظهور الامور المخالفة للشرع من غير وجه ومن الحرام المحض ومن الشبه ما لا تخفى حتى ان كثيرا من الناس لا تتوقف في شيء مهما قدروا على تحصيله حتى يحكم عليه ولا يبالي بوقوع الحرام في الرزق في البيت اما بكون من طريق قوة الايمان واتباع الامر واجتناب النهي والشاهد لذلك قوله تعالى ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض انتهى ملخصا وقال البيضاوي يحتمل ان يراد بكون المراد تقارب الزمان تقارب اجزاء الليل والنهار حتى يتساوى الليل والنهار فيكون قدر الليل والنهار سواء ثم يزداد الامر قربا الى الاعتدال والقرب الى الامراض يتقارب زمانهم ويتدانى ايامهم واما قول ابن بطال ان بقية الحديث لا تحتاج الى تفسير وليس كذلك فقد اختلف ايضا في المراد بقوله سيقل العلم فقيل المراد بقبض علم كل عالم بان يطرأ عليه النسيان مثلا ويقل بقبض العلم موته اهله فكلما مات عالم في بلد ولم يخلفه غيره نقص العلم من تلك البلد واما تقارب الفعل يحتمل ان يكون بالنسبة لكل فرد فرد فان العامل اذا ادهمته الخطوب الهته عن اوراده وعبادته ويحتمل ان يراد به ظهور الخيانة في الامانات والصناعات قال ابن ابي جمرة يقبض العمل الحسي يشاهد من يقبض الدين بموته واما المعنوي فسببه ما يدخل من الخلل بسبب سوء المحظم وقلة المساعد على العمل والنقص

مع المال الراجحة وكثرة الحسنها وكثرة شياطين الانس الذين هم اضر من شياطين الجن واما نقص العلم فباني بسط القول فيه في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى واما قوله فيلقى الشح فالمراد القاؤه في قلوب الناس فالحامل لهم على الحرص حتى يحمل العالم على ترك التعليم والنحوي والخياط الصانع على ترك صناعته حتى يترك تعليم غيره ويحمل الغني على البخل حتى يهلك الفقير وليس المراد وجود اصل الشح لانه لم يزل موجودا والمحفوظ في الروايات يلقى بضم اوله من الرباعي وقال الحميدي لم نضبط الرواية في هذا الحرف ويحتمل ان يكون بفتح اللام وتشديد القاف اي يتلقى ويعلم ويتواصى به كما في قوله تعالى ولا تلقاها الا الصابرون قال والرواية بسكون اللام مخففا يفسد المعنى لان الالقاء المعنى الترك ولو ترك لم يكن موجودا وكان وعدا والحديث مبني على الذم قلت وليس المراد بالالقاء هنا ان الناس يلقونه والما المراد انه يلقى اليهم اي يوضع في قلوبهم ومنه اني القي الي كتاب كريم قال الحميدي ولو قيل القامع التخفيف لم يستقم لانه لم يزل موجودا قلت لو ثبتت الرواية بالقاف لكان مستقيما والمعنى انه يوجد كثيرا مستفيضا عند كل احد كما تقدمت الاشارة اليه وقال القرطبي يحتمل ان يكون يلقى بتخفيف اللام والقاف اي يترك لاجل كثرة المال وافاضته حتى يهم رب المال من يقبل صدقته فلا يجد ولا يجد ان يكون ذلك حتى يوجد لانه ما زال يخرج ذلك ويتقدم به ويتقدم ما يرد عليه واما قوله ويظهر القتل فالمراد كثرته فيها وانتشارها وعدم النكير لها والله المستعان قال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المراد بالشح عاما في الاشخاص والمحذور من ذلك ما يترتب عليه مفسدة والتصحيح شرعا هو من منع ما وجب عليه واما كذلك محمل المال مذهب لبركته ويؤيده ما تقدم ان من صدقة فان اهل المعرفة بهذا الشان قالوا ان المال الذي يخرج منه الحق الشرعي لا تلحقه آفة ولا عاهة بل يحصل له النماء ومن ثم سميت الزكاة لان المال ينمو بها ويحصل فيه البركة انتهى ملخصا قال واما ظهور القتل فالمراد بها ما يؤثر في امر الدين واما كثرة المال فالمراد ما لا يكون معها وجه الحق كالفاية الحد والقصاص الحديث

الثاني والثالث قوله حدثنا مسدد ثنا عبيد الله ابن موسى كذا وقع عند ابي ذر عن شيوخه في نسخة معتمدة وسقط في غيرها وقال عياض ثبت للقابسي عن ابي زيد المروزي وسقط عند الباقين وهو الصواب قلت وعليه اقتصر اصحاب الاطراف قوله شقيق هو ابو وائل قوله كنت مع عبد الله هو ابن مسعود وابو موسى هو الاشعري قوله فقال لا اظهر من الرواية الليل بعدها ان الذي يلفظ بذلك هو ابو موسى لقوله في روايته فقال ابو موسى وقد ذكر ولا يعارض ذلك الرواية الثالثة من طريق واصل عن ابي وائل عن عبد الله واحسبه رفعه فقال يدري الساعة قد دنى لاحتمال ان يكون ابو وائل سمعه من عبد الله ايضا لقوله في رواية الاعمش فالا وقد انتفى كثرة الرواة عن الاعمش غير ابنه عن عبد الله وابي موسى معا ورواه ابو معاوية عن الاعمش فقال عن ابي موسى ولم يذكر عبد الله اخرجه مسلم واشار ابن ابي خيثمة

الى ترجيح قول الجماعة وان رواية عاصم المحلة التي تخرج لها البخاري دون الاعمش وواصل في الحفظ والاتقان وروايته هي المعتمدة لانه جعل الكل من ابن موسى وعبد الله لفظة عمر الاخر لكن يحتمل ان يكون الاخر كذا عند عبد الله بن مسعود مع المتن الاول **قوله** ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم معناه ان العلم يرتفع بموت العلماء وكلما مات عالم نقص العلم بالنسبة الى من قدر حامله ونشأ عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم تفرد به عن بقية العلماء **قوله** ان بين يدي الساعة لايامًا في رواية الكشميهني بحذف الالف **قوله** ويكثر فيها الهرج والهرج القتل كذا في هاتين الروايتين وزاد في الرواية الثالثة وهي رواية جرير عن عبد الحميد عن الاعمش والهرج بلسان الحبش القتل ونسب التفسير في رواية واصل الاتي موسى واصل الهرج في اللغة العربية الاختلاط تقول هرج الناس اختلطوا واختلفوا وهرج القوم في الحديث اذا اكثروا وخلطوا واخطأ من قال ليست تفسير الهرج بالقتل للسان الحبشة وهم من بعض الرواة والاية عربية صحيحة ووجه الخطأ فيها لاستعمال في اللغة العربية بمعنى القتل الا على طريق المجاز لكون الاختلاط مع الاختلاف يسمى كثيرا القتل وكثيرا ما يسمون الشيء باسم ما يؤول اليه واسنادها في القتل بطريق الحقيقة هو بلسان الحبش وكذا عني بقوله مثل ابن موسى الاشعري الوهم في تفسير لفظة الحبشة بل الصواب معه واستعمال الامر الهرج بمعنى القتل لا تمنع كونها لغة الحبشة وان ورد استعمالها في الاختلاط والاختلاط وحديث ابن بسر الاتي في الهرج لهجرة الى اخره مسلم وذكر صاحب المحكم للهرج معان اخرى مجموعها ستة شدة القتل وكثرة القتل والاختلاط والفتنة في اخر الزمان وكثرة الكذب وكثرة النكاح وكثرة الموت وما يرى في النوم غير منضبط وعدم الامان للشيء وقال الجوهري اصل الهرج الكثرة في الشيء يعني حتى لا يتميز **قوله** في رواية واصل والحسين زاد في رواية النوادري عن عندر الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الاسماعيلي وكذا اخرجه احمد عن عندر ومحمد شيخ البخاري فيه لم ينسب عند الاكثر ونسبه ابو ذر في روايته محمد بن بشار **قوله** وقال ابو عوانة عن عاصم هو ابن ابي النجود القاري المشهور وحديث ابي عوانة عن عاصم في العتق سيأتي اخرجه ابن ابي عوانة عن عاصم عن شقيق عن عمرو ابن قيس عن خالد ابن الوليد فذكر قصة بينها قال ولكن الايام التي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل بين يدي الساعة ايام الهرج وذكر فيه ان الفتنة تدهش حتى يظن الشخص هل يكون مكانا لا وذكر ابن فلان بعده وقد وقعت على حديث ابن مسعود الاخير زائدا اخرجه الطبراني من طريق عاصم عن شقيق عن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء الحديث **قوله** انه قال لعبد الله يعني ابن مسعود نعم الايام التي ذكرت قال قوله نحوه يريد نحو الحديث المذكور بين يدي الساعة ايام الهرج وقد رواه الطبراني من طريق زائدة عن عاصم مقتصرا على حديث ابن مسعود المرفوع دون القصة ووقع عند احمد وابن ماجه من رواية الحسن البصري عن سيد ابن المسيب عن ابي موسى في المرفوع زيادة

قال رجل يا رسول الله انا نقتل في العام الواحد من المشركين كذا وكذا افقال ليس بقتلكم المشركين ولكن يقتل بعضكم الحديث
قوله فقال ابن مسعود هو الذي ذكره **قوله** من شر الناس من تدركهم الساعة وهم احياء قال ابن بطال هذا وان كان لفظه لفظ العموم فالمراد به الخصوص ومعناه ان الساعة تقوم في الاكثر والاغلب على شرار الناس بدليل قوله لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة وقد مضى الخبر ان الساعة تقوم على قوم فضلا فلت **قوله** والاتقان ما قال فقد جاء ما يؤيد العموم المذكور كقوله في حديث ابن مسعود ايضا يعني يوم الساعة الا على شرار الناس اخرجه مسلم ولمسلم ايضا من حديث ابي هريرة يوشك ان الله سبحانه يبعث ريحا من قبل اليمن الى من الحرير فلا يدع احدا في قلبه مثقال ذرة من الايمان الا قبضته وله في اخر حديث النواس بن سمعان الطويل فيقفو الدجال على اثره حتى ياتي ضيعة الدجال على ياجوج وماجوج فيبعث الله يحيى عليه السلام ويبعث مسلم ويبعث شرار الناس يهاجون يهاجون يهاجون يقوم الساعة فهل يسمى هذا وامثاله يقبض روح كل مؤمن ومسلم ولا يبقى الا الشرار فهم الساعة عليهم نعتة كما سياتي بيانه بعد قليل
قوله **تابي** لابي ذر الا الذي بعده شرهم كذا ترجم الحديث الاول واورد فيه حديثين الاول **قوله** فقال سفيان هو الثوري والزبير ابن عدي بضم العين بعدها دال وهو كوفي همداني بسكون الميم وايضا الزبي وكنيته ابو عدي وهو من صغار التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد تابعه سرا وغوب من طبقته وهو الزبير بن عدي بضم العين والراء بعدها موحدة مكبرون وهو اسم بلفظ الفعل بصري يكنى ابا سلمة وليس له في البخاري سوى حديث واحد هذا في الجزء من رواية عن ابن عمر وبقيت الاشارة الى تتمة ذلك هناك من كلام الترمذي **قوله** انبأنا السري بالمد ضد كينا اليه ما يلقون فيه النفقات ووقع في رواية الكشميهني فشكوا وهو على الجادة ووقع في رواية ابن ابي مريم عن الفريابي شيخ البخاري فيه عند ابي نعيم سكوا بدون ياء الفاعل وفي رواية عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عند الاسماعيلي شكونا الى الناس ما نلقى من الحجاج **قوله** من الحجاج الى ابن يوسف الثقفي الامير المشهور والمراد شكواهم ما نالهم من ظلمه وتعديه وقد ذكر الزبير في الموشيات من طريق خالد عن الشعبي قال كان عمر فمن بعده اذا اخذوا العاصي اقاموه للناس ثم قالوا ان شئتم ضربناه وان شئتم قتلناه فلما كان زمن الحجاج ضرب في الجنايات بالسياط ثم زاد مصعب ابن الزبير على الحبس فلما كان زمن عبد الملك بن مروان سير الجاني بسيار بلد فلما قدم الحجاج قال هذا اهلك فاقتل بالسيف **قوله** قال اصبروا فانه عبد الرحمن ابن مهدي في روايته اصبروا

عليه **قوله** فانه لايأتي عليكم زمان الخ في رواية عبد الرحمن بن مهدي بعده بيسير لا يأتيكم عام وهذا اللفظ اخرج الطبراني بسند جيد عن ابن مسعود نحو هذا الحديث موقوفا عليه قال ليس عام الا والذي بعده شر منه ولد منه بسند صحيح قال اسود جرير ان اليوم والليلة خير من غد وكذلك حتى يقوم الساعة **قوله** الا والذي بعده اذا لاتي ر وسيقطت الواو والياء ثبتت لانه مجزوم **قوله** اشر منه اذا لاتي ر والسين والباء بعده ذال لا لالت وعلى الاول شرح ابن المنير معنا ذا وضع اشر هو وزن افعل وقد قال في الصحاح فلان شر من فلان ولا تقل اشر الا في لغة رديه ووقع في رواية محمد القاسم الاسدي عن الثوري وما لكان من حول وسعر وابي سنان الشيباني الجميع عن الزبير بن عدي بلفظ لا يأتي على الناس زمان الا اشر من الزمان الذي كان قبله سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الاسماعيلي ولذا اخرجه ابن منده من طريق ما لكان معول اللفظ الا هو مستدرك الذي قبله واخرجه الطبراني في المعجم الصغير من رواية سلم ابن ابراهيم عن شعبة عن الزبير ابن عدي وقال لم يروه عن شعبة سلم عنه **قوله** حتى تلقوا ربكم كما رأى تموتوا وقد ثبت في صحيح مسلم في حديث اخروا علموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا **قوله** سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم في رواية ابي نعيم سمعت ذلك قال ابن بطال هذا الخبر من اعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وسلم بفساد الاحوال وذلك من الغيب الذي لا يعلم بالرأي انما يعلم بالوحي انتهى وقد استشكل هذا الاطلاق مع ان بعض الازمنة يكون في الشر اكثر من التي قبله ولو بقليل في ذلك الازمن عمر ابن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج بيسير وقد اشتهر الخير الذي كان في زمن عمر ابن عبد العزيز بل لو قيل ان اصحاب زمانه لما كان بعيدا ان يكون ستر الذي قبله وقد رجحه الحسن البصري على الاكثر الاغلب صدله عن وجود عمر ابن عبد العزيز بعد الحجاج فقال لابد للناس من بسيير واجاب بعضهم ان المراد بالتفضيل بفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فان عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الاحياء وفي عصر عمر ابن عبد العزيز انقرضوا فالزمان الذي فيه الصحابة خير من الذي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني وهو في الصحيحين وقوله اصحابي اسد لاني اذا ذهب اصحابي اتى ما يوعدون اخرجه مسلم واستشكلوا ايضا زمان عيسى مع بعد زمان الدجال واجاب الكرماني بان المراد الزمان الذي يكون بعد عيسى والمراد جنس الزمان الذي ضاء الامر والا فمعلوم من الدين ان زمان النبي المعصوم لا شر فيه قلت ويحتمل ان يكون المراد بالازمنة ما تباين وجود العلامات العظام كالدجال وما بعده ويكون المراد بالازمنة المتفاصلة في السن من سن الحجاج فما بعده الى سن الدجال واما سن عيسى عليه الصلاة والسلام فله حكم سنا نف والله اعلم ويحتمل ان يكون المراد بالازمنة الدهور اذ سنه الصحابة بناء على انهم هم المخاطبون بذلك فيختص بهم فما من يوم يمضي عليه يقصد في الخبر المذكور لكل الصحابي بعدم النعيم والاجال ذلك اجاب سكن الدين الحجاج بعده والرهويا الصبر وهما او خطهم من القائلين واستدل ابن بطال بحديث انس المخرج عاما عموما بالاحاديث الواردة في المهدي انه املا

الزمان ه

الارض عدلا بعد ان ملئت جورا للحديث الثاني **قوله** وحدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس واخو هو ابو بكر عبد الحميد ومحمد ابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي بكر ينسب لجده هكذا عطف هذا الاسناد النازل على الذي قبله وهو اعلا منه بدرجة لانه اورد الاول محمد ابي اخر كما بالاب تماما مما اورده هنا عنه اردفه بالسند الاخر وساقه على لفظ السند الثاني وابن شهاب يشيخ ابن ابي عتيق الزهري شيخ شعيب **قوله** هند بنتا لحرث الزاسية بكسر الفا بعدها راء ساكنة مهملة نسبة الى جدها زاسي بطن من كنانة وهما اخوة لبرين وكانت هند زوج معبد ابن المقداد وقيل ان لها صحبة وتقدم متى من ذلك كان العام **قوله** استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فزعا ينسب ليلة وزعا ذكر الزاي على الحال ووقع في رواية سفيان ابن عيينة عن معمر كما مضى في العلم استيقظ ذات ليلة وتقدم هناك الكلام على لفظ ذات ورواية هذا الباب تؤيد انها زائدة وفي رواية هشام ابن يوسف عن معمر في قيام الليل مثل الباب لكن يحذف فزعا وفي رواية شعيب بعدها **قوله** يقول سبحان الله في رواية سفيان فقال سبحان الله وفي رواية ابن المبارك عن معمر في اللباس استيقظ من الليل وهو يقول لا اله الا الله **قوله** ماذا انزل الله من الخزائن وماذا انزل الليلة من الفتن هذا من غير الكتمان مني وماذا انزل بضم الهمزة وفي رواية سفيان ماذا انزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن وفي رواية شعيب ماذا انزل من الخزائن وماذا انزل من الفتن وفي رواية ابن المبارك مثله لكن بتقديم وتاخير وان المراد بفتح الخزائن ما يفتح الله على المؤمنين من الاموال التي يكتسبونها بالجهاد وغيره وتقدم الكلام على المراد بالخزائن وما ذكر معها في كتاب العلم وما استشكل منها ومعنى البعث بالفتنة بالايراد وتقدم الكلام على المراد بالخزائن وما ذكر معها في كتاب العلم وما استشكل منها ومعنى البعث **قوله** من يوقظ صواحب الحجرات لذا للاكثر وفي رواية سفيان ايقظوا بصيغة الامر مفتوح الاول وضم الثالث وصواحب بالنصب على المفعولية وجوز الكرماني بعطوا بكسر اوله وفتح ثالثه وصواحب منادى وذلت رواية ايقظوا على ان المراد بقوله من يوقظ التحريض على ايقاظهن **قوله** يريد ازواجه لكي يصلين في رواية شعيب حتى يصلين وخلت سائر الروايات من هذه الزيادة **قوله** رب كاسية في الدنيا في رواية سفيان رب بزيادة فا في اوله وفي رواية ابن المبارك يا رب كاسية بزيادة حرف النداء في اوله وفي رواية هشام كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة وهو يوضح ما ذهب اليه ابن مالك من ان رب اكثر ما ترد للتكثير فانه قال اكثر النحويين ايضا للتقليل وان معنى ما يعد رب فيها المعنى والصحيح ان معناها في الغالب التكثير وهو يقتضي قال الاكثر النحويين ايضا للتقليل وان معنى ما يعد رب فيها المعنى والصحيح ان معناها في الغالب التكثير وهو يقتضي لهام بيسوم فائدة ليس بامكم واعلم ان كم في الخبر لا يعمل الا ما يعمل فيه رب لان المعنى واحد الا ان كم تاتي ورب عكس انتهى ولا خلاف ان معنى كم الخبرية التكثير ولم يقع في كلامه ما يعارض ذلك فصح ان يذهبه ما ذكرت وحديث الباب شاهد لذلك لا يلبس مراده ان ذلك قليل بل المتصف بذلك من الناس كثير ولذلك لم يجعلت كم موضع رب لحسن انتهى وقد وقعت كذلك في بعض هذا الحديث كما بينته وما ورد فيه التكثير قوله حسان

رب حلم اضاعه عدم مال وجهل غطى على حلمه الغيم ❊ وقوله عدي ❊
رب مأمول راح امله قد شاه الدهر عز ذا الامل ❊

قال والصحيح ايضا ان الذي يصدر به لا يلزم كونه ماضي المعنى بل يجوز مضيه وحضوره واستقباله وقد اجتمع في الحديث الحضور والاستقبال وشواهد المعنى كثيرة انتهى ملخصا واما تصدير ربما بحرف الدال في روايته ابن المبارك فقيل المنادى فيه محذوف والتقدير يا ربما معين قوله عارية في الاخرة قال عياض الاكثر على تخصيص هذا بالرجل دون المرأة وربما وقع في غيرها الا ولي الرفع على انها مبتدأ والجملة في موضع النعت اي هي عارية والعامل الذي تعلق به رب محذوف وقال الصبلي الاحسن التخصيص بالنعت لان رب حرف جر فلزم صدر الكلام وهذا رأي سيبويه وعند الكسائي هو اسم مبتدأ والمرفوع خبره واليه كان يذهب بعض شيوخنا انتهى واختلف في المراد بقوله كاسية وعارية على وجهين احدهما كاسية في الدنيا بالثياب لوجود النعي عارية في الاخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا الثاني كاسية بالثياب لكنها سفانة لا تستر عورتها فتعاقب في الاخرة بالعري جزاء على ذلك الثالث كاسية من نعم الله عارية من الشكر الذي يظهر ثمرته في الاخرة بالثواب الرابع كاسية جسدها لكنها تغدو خارجا رها من دارها فيبدو صدرها فتصير عارية فتعاقب في الاخرة الخامس كاسية من حلي تزوج بالرجل الصالح عارية في الاخرة من الحلي لانتفاعها بصلاح زوجها كما قال تعالى ولا نساء بينهم ذكر هذا الاخير الطيبي ورجحه لمناسبة المقام واللفظ وان وردت في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ وقد سمى الجوهري الدارودي فقال كاسية الشرف في الدنيا لكونها اهل الشريف وعارية يوم القيمة قال ويحتمل ان يراد عارية في النار والله اعلم قال ابن بطال هذا الحديث ان الفتوح في آخر الزمان يشغل عنها فتنة المال ان يتنافس فيه فيمنع التالي يسمه وان يحاربه يمنع الحق او ينظر صاحبه فيسرف فاراد النبي صلى الله عليه وسلم تحذيرا زواجه من ذلك كله وكذا غيرهن من بلغه ذلك واراد بقوله من يوقظ بعض خدمه كما قال يوم الخندق من يأتينا بخبر القوم واراد اصحابه لكن هنا كعرف الذي تندب كما تقدم وهنا لم يذكر وفي الحديث الندب الى الدعاء والتضرع عند نزول الفتنة ولاسيما في الليل لرجاء وقت الاجابة لكشف او سلم الداعي ومن دعا له والله الموفق

قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ذكره من حديث ابن عمر ومن حديث ابي موسى او ردهما في الباب ثلاثة احاديث احدى الاول والثاني قوله من حمل علينا السلاح في حديث سلمة ابن الاكوع عند مسلم من سل علينا السيف ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلم لقتاله لهم به بغير حق او في الدين تحويمهم وادخال الرعب عليهم وكانه كني بالحمل عن القتال او الدخل للملازمة الغالبة قال ابن التين العبد يحتمل ان يراد به الحمل ابتداء او الوضع

وكره الكناية عن القتال به ويحتمل ان يراد بالحمل حمله لارادة القتال به لقرينة قوله علينا ويحتمل ان يكون المراد حمله للضرب به وعلى كل الحال فيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه قال ابن التين جاء الحديث بلفظ من شهر علينا السلاح اخرجه البزار من حديث ابي بكرة ومن حديث سمرة من حديث عمر وابن عوف وفي سند كل منها لين لكن يعضد بعضها بعضا وعند احمد من حديث ابي هريرة بلفظ من رمانا بالنبل ليس منا وهو عند الطبراني في الاوسط بلفظ النبل بدل النبل وعند البزار من حديث بريدة مثله قوله فليس منا اي على طريقتنا او ليس متبعا طريقتنا لان من حمل السلاح على المسلم ان يضربه ويقاتله دون ماله لان يرعبه حمل السلاح عليه لارادة قتاله او قتله ونظيره من غشنا فليس منا وليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب وهذا اجود من الاستدلال فانا من استحلاله فانه يكفر باستحلاله المحرم بشرطه لا المجرد حمل السلاح والاولى عندنا ان السلف اطلاق لفظ الحديث من غير تعرض لتأويله لكون الملغ في الزجر وكان سبيل ان عبر عنه بنكير عام من تصرف في ظاهره ويتأول معناه ليس منا طريقتنا ويرجى الامساك عن تأويلها اولى لما ذكرناه والوعيد لا يتناول من قاتل البغاة من اهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من يرى انا البغاة ظالما الحديث

الثالث قوله حدثنا عبد الرزاق قد اتى في الاصول التي وقفت عليها وكذا ذكر ابو علي الجياني انه وقع هنا وفي العتق عن محمد غير منسوب عن عبد الرزاق وان الحاكم جزم بانه محمد يحيى الذهلي الا ان ظاهر الاسناد يحتمل ان يكون محمد هذا هو ابن رافع فان مسلما اخرج هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من مسند اسحق ابن راهويه ثم قال اخرجه البخاري عن اسحق ولم اره كذلك لغير ابي نعيم وبدل على وهم ابي نعيم رواية اسحق عن عبد الرزاق حدثنا معمر والذي في البخاري عن معمر قوله لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح لا ادري اقيه بالثبات الياء وهو من يعني النبي ووقع لغيرهم لا يشير بغير ياء وهو ملفظ النهي ولا هما جائز قوله فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده قال النووي ضبطناه وقيدناه عياض عن جميع روايات مسلم بالعين المهملة ومعناه يرمي في وجهه وتحقيق ضربه ومن رواه بالمعجمة هو من الاعزاز اي ينزل بالمحقور والضربة بالعين المهملة قال الخليل الخس نزع الشيطان بين القوم نزغا حمل بعضهم على البعض بالفساد وسهم من سهام نزغ الشيطان يعني من احوال وفي رواية الكشميهني بالعين المهملة ومعناه قلع ونزع بالسهم رميه والمراد انه يعرى بينهم حتى يضرب احدهما الاخر بسلاحه بعض الشيطان ضربته قال ابن التين معنى ينزع ينتزعه من يده فيصيب به الاخر او يشدد نصيبه قال النووي ضبطناه وقيدناه عياض عن جميع روايات مسلم ومعناه يرمي في وجهه وتحقيق ضربته ومن رواه بالمعجمة هو من الاعزاز اي ينزل بالمحقور والضربة بالعين المهملة قال الخليل الخس نزع الشيطان بين القوم نزغا حمل بعضهم على البعض بالفساد وسهم من سهام نزغ الشيطان يعني من احوال وفي رواية الكشميهني بالعين المهملة ومعناه قلع ونزع بالسهم رميه والمراد انه يعرى بينهم حتى يضرب احدهما الاخر بسلاحه بعض الشيطان ضربته قال ابن التين معنى ينزع ينتزعه من يده فيصيب به الاخر او يشدد نصيبه قال ابن بطال معنى ينزغ يغري بينهم ويحرشهم حتى يقتتلوا ويقع بينهم الشر والعداوة وقال غيره يطعن فيه بسهم او بغيره قوله فتقع في حفرة من النار هو كناية عن وقوعه في المعصية التي يستحق بها دخول النار قال ابن بطال معناه ان الله عليه الوعيد وفي الحديث الذي عن ما يفضي الى المحذور وان لم يكن الى دخول النار وقد وقع في حديث ابي هريرة عند ابن ابي شيبة وغيره مرفوعا من رواية صقر المحمر ويحتمل ان يكون ذلك في حق اهل الردة

ابن ربيعة عن محمد عمر ومن ابن سلمة عنه الملائكة يلعن احدكم اذا اشار الى الاخر بحديده وان كان اخاه لابيه وامه واخرجه
الترمذي من وجه اخر عن ابن هريرة موقوفا ومن رواية ابوب عن ابن سيرين عنه واخرج الترمذي اصله مرفوعا من رواية حماد الحذا
عن ابن سيرين عنه بلفظ من اشار الى اخيه بحديدة لعنته الملائكة وقال حسن صحيح غريب وكذا صححه ابو حاتم من هذا الوجه
وقال في طرق صحيحة منكر واخرج الترمذي بسند صحيح عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعاطى السيف مسلولا
ولاحمد والبزار من وجه اخر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم في مجلس يسلون سيفا يتعاطونه بينهم غير مغمد
فقال الا وان هذا اذا سل احدكم السيف فليغمده ثم ليعطه اخاه ولاحمد والطبراني بسند جيد عن ابي بكرة نحوه
وزاد لعن الله من تعاطى هذا اذا سل احدكم سيفه فاراد ان يناوله اخاه فليغمده ثم يناوله اياه قال ابن
العربي هذا اذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن ويكف الذي يصيب بها وانما استحق اللعن اذا كانت اشارة تهدد بها
كان جادا او لاعبا كما تقدم وانما واخذ الملائكة له لما ادخله على اخيه من الروع ولا تخفى ان الهازل دون المجاد وانما
نهى عن تعاطي السيف مسلولا لما يخاف من الغفلة عند التناول فيسقط فيؤذي الحديث

الرابع حديث جابر قوله قلت لعمرو يعني ابن دينار وصرح به في رواية سلم وعمرو ابن دينار هو القائل بعد وجوابا
لقول ابن ابي نجيح سمعت جابرا وتقدم البحث في ذلك في اوائل المساجد من كتاب الصلاة وقوله في الطريق الثانية انهم
هو جمع قلة بدليل ان المراد بقوله في الطريق الاولى بسهام اخلاطهم قليلة وقد وقع في رواية لمسلم ان الماء والشجر كان
يصدهم بها قوله قد يدري في رواية عمرو الكثيبة هي الرمل يجتمع حتى تصير تعلو التل ومثل التل بفتحتين جمع تلة بضم اوله وكسر ثانيه
وتجمع على تلال بكسر اوله كما في الرواية الاولى والنضل بحذف الياء للجزم قوله فاما زيادا فاخذ بعضها بعشرة قوله في
الرواية الاخرى فسكت بعضها قوله لاخدش سلما بمعجمتين هو تعليل للامر بالامساك على النصال والخدش اوفر
الجراح الحديث الخامس حديث ابي موسى وهو باسناده من حمل علينا السلاح قوله
اذا تقرر هذا الحكم عام في جميع المقامين بخلاف حديث جابر فانه واقعة حال لا تستلزم التعميم وقوله
فليس منا كذا في النصال وليس المراد بخصوص ذلك بل بحرص على انه لا يصيب مسلما بوجه من الوجوه كما دل عليه التعليل
بقوله ان يصيب احدا من المسلمين منها شيء وقوله ان يصيب بها ينتج ان التقدير كراهيه ووقع في رواية لمسلم
ليلاصيب بها وهو يؤيد ما ذهب اليه الكوفيون في تقدير المحذوف في مثله وزاد مسلم في اخر الحديث فسر دنا بعضنا الى
وجوه بعض وهي النصال المهملة اي قومنا ها الى وجوههم وهي كناية عما وقع من قتال بعضهم بعضا في بلك الحروب
الواقعة في اخر ايام عثمان وفي هذين الحديثين تحريم قتال المسلم وقتله وتغليظ الامر فيه وتحريم تعاطي الاسباب المفضية
الى ذلك بكل وجه وفيه حجة للتوابين قطع الذرايع قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا الى اخر ترجم بلفظ ثابت احاديث الباب وفيه خمسة احاديث

الحديث الاول قوله حدثنا عمرو بن حفص هو ابن غياث وسفيان هو ابن عيينة وابو وائل
والسند كله كوفيون قوله باب بكسر السين المهملة وتخفيف مصدر ساب يسب سبا وسبابا وهذا
الترجمة تقدم في كتاب الايمان اول الكتاب من وجه اخر عن ابي وائل وفيه سباب الاخلاق في رفعه ووقفه وسيأتي وجه
اطلاق الكفر على قتال المؤمن وان اقوى ما قيل في ذلك انه اطلق عليه مبالغة في التحذير من ذلك ليزجر السامع عن
الاقدام عليه او انه على سبيل التشبيه لان ذلك يفعل الكافر كما ذكره وانظيره في الحديث الذي بعده الحديث
الثاني قوله وانه ابن مهدي ابن زيد بن عبد الله بن عمر قوله لا ترجعوا بعدي هذا الاباق لصيغة الخبر
الخبر وللعلماء في لا ترجعوا لصيغة النهي وهو المعروف قوله كفارا بفتح الميم اي المراد بها في اوائل كتاب الديات وحمله
الاقوال فيه ثمانية ثم وقفت على تاسع وهو ان المراد ستر الحق والكفر لغة الستر لان حق المسلم على المسلم ان ينصره ويعينه
فلما قاتله كانه غطى على حق الثابت له عليه وعاشرها وهو ان الفعل المذكور يفضي الى الكفر لان من اعتاد الهجوم على
كبائر المعاصي حتى تهون ذلك الى اشد منها فيخشى ان لا يختم له بخاتمة الاسلام ومنها من جعله من امر السلاح فقال كفر
نون لم يرد اذا كان مستحلا وقال الداودي معناه لا تفعلوا بالمؤمن ما تفعلون بالكفار ولا تعاملوهم
معاملة الكفار وانتم تروونه حراما قلت وهو داخل في المعاني المتقدمة واستشكل بعض الشراح غالب هذه
الاجوبة بان راوي الخبر وهو ابو بكرة منهم فكيف يخالف ذلك والجواب ان فهمه ذلك انما يعرف من توقفه عن القتال واعتزاله
هذا الحديث يحتمل ان يكون توقفه بطريق الاحتياط لما احتمله ظاهر اللفظ ولا يلزم ان يكون يعتقد حقيقته لكن
يأتي رد ذلك ويؤيده انه لم يمنع من الصلاة خلفهم ولا امتثال اوامرهم ولا غير ذلك مما يدل على انه يعتقد فيهم حقيقة
الكفر والله المستعان قوله فضرب بعضكم رقاب بعض يحتمل ان يضرب على انه جواب النهي ويرفعه على الاستئناف او
ان يجعل ما بعد الا بدلا من الاول فيقدر ما يحمل على الكفر المحتج ويحتاج الى التأويل المستحيل مثله او على الثاني لا يكون سببا
بما قبله ويحتمل ان يكون نعتا وجوابه ما تقدم الحديث الثالث قوله
يحيى هو ابن سعيد القطان والسند كله بصريون قوله ابن سيرين هو محمد قوله ومن رجل اخر هو حميد بن
عبد الرحمن الحميري كما وقع مصرحا به في باب الخطبة ايام منى من كتاب الحج وتقدم شرح الخطبة المذكورة في
كتاب الحج وقوله اشار اليهم بوجنة ومحجة جمع شرة وهو ظاهر جلد الانسان واما الشر الذي هو الاسنان
والانثى لا يجمع واجاز بعضهم لقوله تعالى انوثن الشر من مثله وقوله فانه الهاصم الثان وقوله ربما سلع
بفتح اللام السبيلة وسلعة بكسرها وقوله من هوى في رواية الكشميهني لمن هو قوله او على زاد في
رواية الحج منه قوله فكان ذلك هذه جملة موقوفة من كلام محمد بن سيرين تخللت بين الكلام المرفوع كما وقع التنبيه
عليه واضحا في باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب من كتاب العلم قوله لا ترجعوا هو بالسند المذكور من رواية

محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة وتقدم البزار بعد تخريجه بطوله لا لعلم رواه بهذا اللفظ الا ذرة
من محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكرة في رواية محمد ابن ابي بكر المقدمي عن يحيى القطان عند الاسماعيلي
قال فلما كان يوم حرورا ابن الحضرمي الخ وقوله فلما كان يوم حرورا ابن الحضرمي عن يحيى القطان عند الاسماعيلي
قال فلما كان وقاتل وهو عبد الرحمن ابن ابي بكرة وحرورا بعض اوله على لبنا للمجهول ووقع في خط الدماطي
احرورا وتبعه بعض الشراح وليس الامر كما قال بل حرورا هي اللغة الفصيحة احرورته وحررته والتشديد للكثرة والتدبير
هنا يوم حرورا ابن الحضرمي ومن معه وابن الحضرمي فيما ذكره العسكري اسمه عبد الله بن عمرو ابن الحضرمي وابو عمرو وهو
اول من قتل المشركين يوم بدر وعلى هذا فلعبد الله رويه وقد ذكر بعضهم في الصحابة من يسمى الاستيعاب قال ابو موسى وولد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وعند الدارقطني انه عبد الله بن عامر ابن الحضرمي وهو ابن عم المذكور
والعلاء ابن الحضرمي الصحابي المشهور عمهم واسم الحضرمي عبد الله بن عماد وكان حالفا لابيه في الجاهلية ولام ابن الحضرمي
المذكور اريب بنت دثار ابن ربيعة وهي عمة عبد الله بن عامر ابن كريز الذي كان امير البصرة في زمن عثمان قوله
حتى حرر جاريته بحيم وحتانية ابن بدامة ابي ابن مالك ابن ربعي ابن الحصين التميمي السعدي وكان السبب في ذلك ما ذكره
العسكري في الصحابة فانه كان اعتق جارية يقال لها سحيم فاراد ابن الحضرمي ان يسترقها ثم باعها من معاوية وجر ابن الحضرمي
الى البصرة يستشفعون به على قاتل علي فوجه بها جارية ابن بدامة لتخصه فتخصمه ابن الحضرمي في الدار فاخرجها جارية عليه
وذكر الطبراني في حوادث سنة ثمان وثلاثين من طريق ابي الحسن المدائني وكذا اخرجه عمر ابن شبة في اخبار البصرة ان عبد الله
ابن عباس خرج من البصرة وكان عاملا لعلي واستخلف زيادا من ثقيف على البصرة فارسل معاوية عبد الله بن عمرو الحضرمي
ليأخذ له البصرة فنزل في بني يربوع وانضم اليه العثمانية فكتب زياد الى علي يستنجده فارسل اليه اعين ابن ضبيعة المجاشعي
فقتل عليه فبعث علي بعده جارية ابن بدامة لتخصر ابن الحضرمي في الدار التي نزل فيها فاخرجها واخرج الدار عليه وعلى من معه
وكانوا سبعين رجلا او اربعين واسند في ذلك اشعارا لهذا هو المعتمد واما ما حكاه ابن بطال عن المهلب ان ابن
الحضرمي رجل اتسع من الطاعة فاخرج اليه جارية ابن بدامة فصلبه على جذع ثم الوى الى الجذع الذي
صلب عليه فهما الدري ما مستنده فيه وكانه قال ابن بطال والذي ذكره الطبري هو الذي ذكره اهل العلم بالاخبار
وكان الاحنف يدعو لجارية بما اعطاه مالك قاله الطبري وبهذا جارية في خلافة يزيد ابن معاوية قاله ابن حبان
وبقال انه جويرية ابن بدامة الذي يروي قصة قتل عمر كما تقدم قوله قال ابو بكرة قال ابو علي ابن بكرة
اي طلحة ابن زيد ابن زياد البزار عن يحيى حكيم عن القطان وهو في حاشيته له قوله فقالوا هذا ابو
بكرة يراك قال المهلب لما فعل جارية ابن الحضرمي ما فعل ارجارية لخصمها ان يشروا على ابي بكرة ليختبر
ان كان يجاريا او في الطاعة وكان ابو بكرة ابى ان يجيبهم هذا ابو بكرة يراك وما صنعت بابن الحضرمي فرضيا انكره عليك
بسلاح او كلام فلما سمع ابو بكرة ذلك وهو في علية له قالوا دخلوا على داري يا رفعت عليهم نصبه لاني لا ارى

فقال السلم وكيف ان الناس بسلاح قلت ومقتضى ما ذكر اهل العلم بالاخبار كما مر اني ان عباس كان
استعمر اهل البصرة بامر علي لبعد دار الحارثة معاوية بعد الفراغ من امر التحكيم ثم وقع امر الخوارج ضرار ابن عباس
ابن عم فشهد معه النهروان فارسل بعض عبد القيس في غيبته الى معاوية يخبره ان البصرة جاءتها العثمانية
وسأله توجيه رجل يطلب بدم عثمان فوجه ابن الحضرمي فكان من امره ما كان فالذي يظهر ان جارية ابن بدامة
بعد ان غلب وحرر ابن الحضرمي ومن معه استغفر الناس لامر علي وكان من راى ابي بكرة ترك القتال ليسته كراى
جماعة من الصحابة فدل بعض الناس عليا ابي بكرة للذين من الخروج الى القتال فاصابهم بما قال قوله قال عبد
الرحمن هو ابن ابي بكرة الراوي هو موصول بالسند المذكور قوله لحد ثني ابي بفتح الهاء والمثلثة بينهما
ذلك خليفة ابن خياط في تاريخه وتبعه ابو احمد الحاكم وجماعة وسمى ابن سعد امه مولاة فالله اعلم وذكر البخاري
في تاريخه وابن سعد ان عبد الرحمن كان اول مولود ولد بالبصرة بعد ان نيفت وارجحها ابن ربيعة اربع عشرة وذلك في
اوايل خلافة عمر رضي الله عنه قوله لو دخلوا بيتي يشد بدالها قوله ما شئت تكسر الهاء وسكون الجيم وللكشميهني
بفتح الهاء وهما لغتان والمعنى ما دافعتهم بتناول شيء بعض القوم الى بعض اذا تزاحموا للقتال فكانه قال يا مدد
يدي الى قصبه ولغا ولتها لا دافع بها عني وقال ابن التين الهم بقصبه يقال له شيء اذا ارتاح
له وقيل ليس معناه ما ربته وقيل معناه ما تحركت وقال صاحب النهاية ما انبتت الارض مسرعا او نعم
مشي لا قصبه ويقال للرجل نظر الى شيء فاعجبه واشتهاه اسرع الى ما وله هش الى كذا وتهش الى الشر والخير
هشا اذا ارتاح الى المعروف ولا يقال في الخير وهش الى فلان تعرض له بالشر ويقال هش القوم بعضهم الى بعض اذا اتدوا
الى القتال وهذا الذي قاله ابو بكرة يوافق ما وقع عند احمد من حديث ابن سعود في ذكر الفتنة قلت يا رسول الله
فما تامرني ان ادرك ذلك قال اكفف يدك ولسانك وادخل دارك قلت يا رسول الله ارايت ان دخل علي داري قال
فان دخل بيتك قال قلت ارايت ان دخلت علي بيتي قال ابوء باثمي واثمك وتكون من اصحاب النار وذلك جزاء الظالمين
فعلى هذا فالذي ينبغي لمن ادرك ذلك ان يلزم بيته ويكف يده ولسانه ويتأهب للموت بالسيف ان دخل عليه احد
ليقتله دفعا عن نفسه وقد اخرج ابو داود والطبراني من حديث خباب ادخلوا بيوتكم واجلوا ذكر هم قال ارايت ان دخل علي احد بيتي قال
ليبسط يده وليكن عبد الله المقتول لا القاتل ولاحمد وابي يعلى من حديث حرملة ابن الحر قلت ارايت ان دخل بيتي
ان اصفر بالبصر به لها حتى ينكسر ثم يضطجع لها حتى يحملني من حديث ابي بكرة عند مسلم قال رجل يا رسول الله ارايت ان
اكرهت حتى ينطلق بي الى احد الصفين فخالطهم او ضربني رجل بسيف قال يبوء باثمه واثمك الحديث والاحاديث في
هذا كثيرة الحديث الرابع قوله محمد ابن فضيل عن ابيه هو ابن غزوان
بفتح المعجمة وسكون الزاي قوله لا يرد واتقدم في الحج من وجه اخر عن فضيل بلفظ لا يرجعوا وسياتي هناك
ان شاء الله الحديث الخامس حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلي قوله

لا ترجعوا كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني لا ترجعن بعد العين المهملة المضمومة ثم نون ثقيلة واصله لا ترجعوا وتقدم في العلم وفي اواخر المغازي في الديات بلفظ لا ترجعوا وليس لابي ذر عنه الا عمرو الا حرر عن جده في البخاري الا هذا الحديث وعلل بدرك الراوي عمه يحيى كذا في متفق على توثيقه ولا اعرف له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد في المواضع المذكورة **قوله باب**

تكون تبعة القاعد فيها خيرا للقائم لم اترجم بعض الحديث واورده من رواية سعد ابن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن عوف عن اسامة وهو عمه ومن رواية ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب كلاهما عن ابي هريرة ومن رواية شعيب عن ابن شهاب الزهري اخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن فكانه صحح ان لابن شهاب فيه شيخين ولفظ الحديثين سوا الا ما بينه وقد اخرجه في علامات النبوة عن عبد العزيز الاويسي عن ابراهيم ابن سعد عن صالح ابن كيسان عن ابن شهاب بهما جميعا ولذا اخرجه مسلم من طريق يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد عن ابيه ولم يسق البخاري لفظ سعد ابن ابراهيم عن ابي سلمة وساقه مسلم من طريق ابي داود الطيالسي عن ابراهيم ابن سعد وفي اوله تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القائم **قوله** ستكون فتن في رواية المستملي فيه بالافراد **قوله** القاعد فيها خير من القائم زاد الاسماعيلي من طريق الحسن ابن اسمعيل الكلبي عن ابراهيم ابن سعد بسنده فيه في اوله النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد والحسن ابن اسمعيل المذكور وثقه الدارقطني وهو من شيوخه ثم وجدت هذه الزيادة عند مسلم ايضا من رواية ابي داود الطيالسي عن ابراهيم ابن سعد وكذا اخرجه ابو نعيم من طريق يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد عن ابيه كرواية محمد عبد الله شيخ البخاري فيه فكان ابراهيم ابن سعد كان يحدث تاما وناقصا ووقع في حديث عثمان ابن ابي العاص عند احمد وابي يعلى مثل هذه الزيادة وقد وجدت لهذه الزيادة شاهدا من حديث ابن مسعود عند احمد وابي داود وبلفظ النائم فيها خير من المضطجع وهو المراد باليقظان في الرواية المذكورة لانه قابله بالقاعد **قوله** والماشي فيها خير من الساعي في حديث ابن مسعود فالماشي فيها خير من الراكب والراكب فيها خير من المجري يملاها كلها في النار **قوله** خير من الساعي في حديث ابي بكرة عند مسلم من الساعي اليها وزاد الا فاذا نزلت فمن كانت له ابل فليلحق بابله الحديث قال بعض الشراح في قوله والقاعد فيها خير من القائم ان القاعد في زمانها عن القائم قال المراد بالقائم الذي لا يستشرفها والماشي من يمشي في اسبابه لامرسواها فربما يقع بسبب مشيه في امر يكرهه وحكى ابن التين عن الداودي ان الظاهر ان يكون مباشرها في الاحوال كلها يعني ان بعضهم في ذلك اشد من بعض فاعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سببا لاثارتها ثم من يكون قائما باسبابها وهو الماشي ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم ثم من يكون مع النائم واليقظان ولا يقاتل وهو القاعد ثم من يكون محترسا لها ولا مباشرا ولا ناظرا وهو المضطجع واليقظان ثم من لا يسع منه شيء من ذلك ولكنه راض وهو النائم والمراد

بالافضلية في هذا الخبر ما من شأن القائم ان يقع على التفصيل المذكور **قوله** من تشرف لها تستشرفه اي تتعرض لها بان تقصد وتتعرض لها ولا تعرض عنها وضبط ايضا من الشرف ومن الاشراف **قوله** استشرفته اي هلكه بان تشرف منها على الهلاك يقال المتشرف التي علوته واشرفت عليه بريد من نصب لها انتصبت له ومن اعرض عنها اعرضت عنه وحاصله ان من طلع منها تحمسه فاتلفته بشرها ويحتمل ان يكون المراد من خاطر فيها بنفسه اهلكته ونحوه قول القائل من غالبها غلبته **قوله** فمن وجد فيها في رواية الكشميهني منها **قوله** ملجا اي يلتجى اليه من شرها **قوله** او معاذا بضم الميم والعين المهملة وبالذال المعجمة هو بمعنى الملجا قال ابن التين رويناه بالضم بمعنى معاذا **قوله** فليعذ اي ليعتزل فيه ليسلم من شر الفتنة وفي رواية سعد ابن ابراهيم فليستعذ ووقع تفسيره عند مسلم في حديث ابي بكرة ولفظه فاذا نزلت فمن كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت له ارض فليلحق بارضه قال فقال رجل يا رسول الله ارايت من لم يكن له ابل ولا ارض الحديث وفيه فيدوق باحد يجر ثوبه اي لسطاع وفيه التحذير من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها وانها هل يكون بحسب القلق بها او المراد بالفتنة ما نشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل قال الطبري اختلف السلف في نحو هذا بعضهم ذهب الى العموم وهم من بعده عن الدخول في القتال بين المسلمين وممن ذهب الى ذلك سعد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وابو بكرة في آخرين وسكنوا الطواهر الاتية وغيرها ثم اختلفوا هل لا تزال طائفة بلدم البيت وقالت طائفة بل تجوز عن بلد الفتنة اصلا ثم اختلفوا فمنهم من قال اذا هجم عليه شيء من ذلك كف يده ولو قتل ومنهم من قال يدافع عن نفسه وعن ماله وعن اهله وهو معذور ان قتل او قتل قال واخرون الذين اتت طائفة على الامام فاستعت من اوجد عليها ونصبت الحرب وجيشت لها ولذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الاجتهاد على ابد المحقق ونصر المصيب وهذا قول الجمهور وفصل اخرون فيما لو اكل بتاويل وتمادى طائفة من المسلمين حتى لا امام للجماعة فالسالم حينئذ ممنوع وسرد الاحاديث التي في هذا الباب وغيره على ذلك وهو قول الاوزاعي قال الطبري الصواب ان يقال ان الفتنة اصلها الاشتباه والمكروه واجب على من تدبر عليه فمن اغار على من اصاب ومن اغار المخطئ اخطأ وان اشكل الامر في الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها وذهب آخرون الى ان الحديث الاحاديث وردت في حق اناس مخصوصين ممن خوطب بذلك وقيل ان احاديث النهي مخصوصة باخر الزمان حيث تحصل الثقة ان القابلة انما هي لطلب الملك وقد وقع في حديث ابن مسعود الذي اشرت اليه قلت يا رسول الله ومتى ذلك قال ايام الهرج قلت وما الهرج قال لا يامن الرجل جليسه **قوله باب**

اذا التقى المسلمان بسيفيهما حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي بفتح المهملة والجيم **قوله** حماد هو ابن زيد وقد سبقه في اثنا الحديث **قوله** عن رجل لم اسمه هو عمرو ابن عبد شيخ المعتزلة وكان يسيء الضبط هكذا اجزم المزي في التهذيب بانه لم اسمه في هذا الموضع وجوز غيره كعطاء بن السائب ان يكون هو هشام ابن حسان وفيه نظر

قوله عن الحسن هو البصري قال حرجت سلاحي لبالي الفتنة كذا وقع في هذه الرواية وسقط الاحنف بين الحسن وابي بكرة كما سياتي في الرواية الحرب التي وقعت بين علي ومعاوية ومن معه وقوله حرجت بسلاحي رواية عمرو بن مرزوق عن حماد بن سلمة عن ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف قال التحمت على بسيفي لاني عليا فاضربه قوله فاستثنى ابو بكرة في رواية مسلم الاني التبسه عليها يلتبس ابو بكرة في رواية مسلم الاني التبسه عليها يلتبس النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكرة قوله انين يزيد في رواية مسلم في رواية ابا الاحنف قوله نصرت ان بمعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم نصيرا ان بمعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عليا قال فقال ارى ان احنف رجع قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فكلاهما من اهل النار في رواية الكشميهني في النار وفي رواية مسلم فالقاتل والمقتول في النار قوله فما بال هذا القاتل هو ابو بكرة ورفع مبنيا في رواية مسلم لكن شك فقال قلت او قيل ووقع في رواية ايوب عند عبد الرزاق والوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول وقوله هذا القاتل مبتدا وخبره محذوف اي هذا القاتل يستحق النار وقوله فما بال المقتول اي فما ذنبه قوله انه اراد قتل صاحبه بقدم في الايمان بلفظ انكان حريصا على قتل صاحبه قوله قال حماد بن زيد هو موصول بالسند المذكور قوله فقالا انا روى هذا الحسن عن الاحنف ان ينس عن ابي بكرة يعني ان عمرو بن عبيد اخطا في حذف الاحنف بين الحسن وابي بكرة لكن وافقه قتادة اخرجه النسائي من وجهين عنه عن الحسن عن ابي بكرة الا انه اقتصر على الحديث دون القصة فكان الحسن كان يرسله عن ابي بكرة فاذا ذكر القصة اسنده وقد رواه سليمان التيمي عن الحسن عن ابن موسى اخرجه النسائي ايضا وتعقب به بعض الشراح قول الازهري لا يعرف هذا الحديث هذا اللفظ الا عن ابي بكرة وهو ظاهر ولكن لعل الازهري ان رواية التيمي شاذة لان المحفوظ عن الحسن رواية من قال عنه عن الاحنف عن ابي بكرة قوله حدثنا سليمان ان حماد بن زيد لقي سليمان هو ابن حرب والظاهر ان قوله هذا الثاني هو الرواية التي ذكرها حماد بن زيد عن ايوب ويونس ابن عبيد وقد اخرجه مسلم والنسائي جميعا عن احمد بن عبدة الضبي عن حماد بن زيد عن ايوب ويونس ابن عبيد والمعلى بن زياد ثلاثتهم عن الحسن البصري عن الاحنف ان ينس بنا ان الحديث دون القصة واخرجه ابو داود عن ابي كامل الجحدري حدثنا حماد بن زيد القصة باختصار يسير قوله وقال يونس هو ابن عبيد ابو عبد الرحمن البصري نزيل مكة ادرك الجاري ولم يلقه لانه مات سنة ست ومائة وذلك قبل ان يرحل البخاري ولم يخرج عنه الا بلفظ وهو صدوق كثير الخطا قاله ابو حاتم الرازي وقد وصل هذه الطريق الاسماعيلي من طريق ابي موسى محمد بن المثنى كما موصل ابن ابي عمر كلاهما حماد بن زيد عن ايوب ويونس وهشام عن الحسن عن الاحنف عن ابي بكرة وذكر الحديث دون القصة ووصله ايضا من طريق يزيد بن زريع كما موصل حماد بن زيد عن ايوب ويونس والمعلى ابن زياد كلهم عن الحسن بذكر واخرجه احمد عن موصل عن حماد عن الاربعة فكان البخاري اشار الى هذه الطرق قوله ورواه

معمر عن ايوب قلت وصله مسلم وابو داود والنسائي والاسماعيلي من طريق عبد الرزاق عنه فلهم من مسلم لفظه ولابي داود واسقه مسلم والاسماعيلي فقال ثنا ايوب عن الحسن عن الاحنف ان ينس عن ابي بكرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث دون القصة وفي هذا السند لطيفة وهو ان رجاله كلهم بصريون وفيهم ثلاثة من التابعين ظاهر في تنزل بعضهم عن بعض الا ان ذكر الاحتلاف في سنده والصحيح حديث ايوب من حديث حماد بن زيد عنه قوله ورواه بكار بن عبد العزيز بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي بكرة قلت عبد العزيز هو ابن عبد الله بن ابي بكرة وقد وقع منسوبا عند ابن ماجة ومنهم من نسبه الى جده فقال عبد العزيز ابن ابي بكرة وليس لبكار قوله في صحيح البخاري الا هذا الحديث وهذه الطريق وصلها الطبراني من طريق خالد بن حداش بكسر المهملة والدال المهملة واخره شين معجمة قال حدثنا بكار بن عبد العزيز بالسند المذكور ولفظه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان قصد كانه القاتل والمقتول في النار ان المقتول يقاد من القاتل قوله وقال عبد الرزاق حدثنا شعبة عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وهو ابن الحراش بكسر المهملة واخره شين معجمة تابعي مشهور وقد وصله الامام احمد قال ثنا محمد بن جعفر وهو غندر هذا السند مرفوعا ولفظه اذا التقى المسلمان حمل احدهما على صاحبه السلاح فهما على حرف جهنم فاذا قتله وقعا فيها جميعا وهكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ومن طريقه ابو عوانة في صحيحه قوله ولم يرفعه يعني سفيان يعني الثوري عن منصور يعني بالسند المذكور وقد وصله النسائي من رواية يحيى بن عبد عن سفيان الثوري بالسند المذكور الى ابي بكرة قال اذا احمل الرجلان المسلمان السلاح احدهما على الاخر فهما على حرف جهنم فاذا قتل احدهما الاخر فهما في النار وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في كتاب الايمان اول الصحيح قال العلماء معنى كونهما في النار انهما استحقا ذلك ولكن امرهما الى الله تعالى ان شاء عاقبهما ثم اخرجهما من النار كسائر الموحدين وان شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما اصلا وقيل هو محمول على من استحل ذلك ولا محتمة فيه للخوارج ومن قال من المعتزلة بان اهل المعاصي مخلدون في النار لانه لا يلزم من قوله فهما في النار استمرارهما بها واحتج به من لم ير القتال في الفتنة وهم كل من ترك القتال مع علي واحزبه لحديث ابن وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وابي بكرة وغيرهم وقالوا يجب الكف حتى لو اراد احد قتله لم يدفعه عن نفسه ومنهم من قال لا يدخل في الفتنة فان اراد احد قتله دفع عن نفسه وذهب جمهور الصحابة والتابعين الى وجوب نصر الحق وقتال الباغين وحملوا ولا الاحاديث الواردة في ذلك على من دعت الى القتال وقصر نطق غير معروفة صاحب الحق واستدل اهل السنة على وجوب دفع الطاعن على احد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم لانهم لم يقاتلوا في تلك الحروب الا عن اجتهاد وقد عفى الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد بل ثبت انه يوجر اجرا واحدا وان المصيب يوجر اجرين كما سياتي بيانه في كتاب

الاحكام وحملها ولا الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تاويل سائغ بل الحق ظاهر لكن لا طرد على ذلك مع ان بكرة الاحنف من القتال مع علي لان ذلك ورع عن اجتهاد دل ان بكرة اداه الى الامتناع والمنع احتياطا للعصمة ولم نصحح صيانة في الباب الذي يعد به ردينا لذلك ان شاء الله تعالى قال الطبري لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الحرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما اقيم حد ولا ابطل باطل ولوجد اهل الفسوق سبيلا الى الارتكاب للمحرمات من اخذ الاموال وسفك الدماء وسبي الحريم بارتكابهم ان يقولوا هذه فتنة وقد رضينا عن القتال فيها وهذا مخالف للامر بالاخذ على يدي السفيه اهـ وقد اخرج البزار بسند حسن عن انس رفعه التارك في النار والمقتول في النار زاد سئل المراد فقال اذا التقتلا على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار ويؤيده ما اخرجه مسلم بلفظ الا ذهب الناس حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل لم قتل ولا المقتول لم قتل كيف يكون ذلك قال الهرج القاتل والمقتول في النار قال القرطبي معنى هذا الحديث ان القتال اذا كان على جاهل من طلب دنيا او اتباع هوى فهو الذي اريد بقوله القاتل والمقتول في النار قلت ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين اعلم اعني اكثر الذين قاتلوا وهم كلهم سائلون ما جوز ان الله تعالى يحلل من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا كما سيأتي عن ابي بكرة الاسلمي والله اعلم ويؤيده ما تقدم ما اخرجه مسلم عن ابي هريرة رفعه من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة او دعوا الى عصبة او ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية واستدل بقوله انه كان خرجها على قتال صاحبه من ذهب الى الواحدي العرم وان لم يشهد القتال واجاب من لم يوثر ذلك في هذا فقالوا هو الواجب على الامام ووقوع القتال ولا يلزم من ذلك القاتل والمقتول في النار ان يكونا في مرتبة واحدة فالقاتل يعذب على القتال والقتل والمقتول يعذب على القتال فقط ملخصا ومنع التعذيب على العزم المجرد وتقدم البحث في ذلك في كتاب الايمان وعند الكلام على قوله من هم بحسنة ومن هم بسيئة وقالوا في قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت اخبار بان الاعمال السيئة لا يدخل منها في المحاسبة بخلاف الخير فانه يثاب عليه بالنية المجردة ويؤيده حديث ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به نفسها ما لم تكلم به او تعمل والحاصل ان الخواطر ثلاث الهم المجرد وهو يثاب عليه ولا يواخذ به واتفقوا ان العمل بالهم او العزم ولا نزاع في المواخذة به والعزم وهو اقوى من الهم وفيه النزاع تنبيه ورد في اعتزال الاحنف القتال في وقعة الجمل سبب اخر فاخرج الطبري بسند صحيح عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن جاوان قال قلت لمرداس اعتزال الاحنف ما كان قال سمعت الاحنف قال صحبنا قاذا الناس مجتمعون في وسط المسجد يعني البصرة وفيهم علي وطلحة والزبير وسعد اذ جاء عثمان فذكر قصة مناشدته لهم في ذكر مناقبه قال الاحنف فلقيت طلحة والزبير فقلت اراني لا ارى هذا الرجل يعني عثمان الا مستولا فما تامراني به فالا علي قتله فاتيت عائشة وقد بلغنا قتل عثمان فقلت لها ما تامرين به قالت على مال فرجعنا الى المدينة فاتيت عليا ورجعت الى البصرة فبينما نحن كذلك اذ اتانا آت فقال واهذه عائشة وطلحة والزبير

نزلوا بجانب الحرسة يستصرونك فاتيت عائشة فذكرتها ما قالت لي ثم اتيت طلحة والزبير فذكرتهما ما ذكرت لهما فقالت والله لا افارقك ولا افارقهم ومعكم ام المؤمنين وجواري رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا افارق رجلا امرتموني ببيعته فاعتزل القتال مع الفريقين وكل يحمد رايه ويرى انه هو الذي ترك ثم بدا له في القتال مع علي فيه شطة عن ذلك ابو بكرة او هو بالقتال مع علي فيشبه ابو بكرة وصادق مرسله عائشة له ترجح عند الترك واخرج الطبري ايضا من طريق قتادة قال لتزال عالبا بالزاوية ان ثبت اليتك وان ثبت لفتت عنك اربعة الاف سيف فارسل اليه كذمن ذرية علي لفته قوله يا

فارسل اليه الاحنف؟

لفيف الامر اذا لم يكن له جامع من نسبة او نحوها والذي يفعل السلم في مجال الاحتمال من قبيل ان يقع الاجماع على خلعه **قوله** حدثنا ابن جابر هو عبد الرحمن ابن يزيد ابن جابر كما صرح به مسلم في روايته عن محمد الحمصي شيخ البخاري فيه **قوله** حدثني بضم الموحدة وسكون المهملة ان عبد الله بالتصغير تابعي صغير والسند كله شاميون الا شيخ البخاري والصحابي **قوله** مخافة ان يدركني في رواية نصر ان عاصم عن حفيدته عند ابن ابي شيبة وعرف ان الخير لن يسبقني **قوله** في جاهليه وشر يسير ايام كان يقال الاسلام من الكفر وقتال بعضهم بعضا وايثار الفواحش **قوله** فجاءنا الله بهذا الخير يعني الايمان والامن وصلاح الحال واجتناب الفواحش زاد مسلم في رواية ابي الاسود عن حذيفة فنحن فيه **قوله** قلت فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم في رواية نصر ان عاصم فتنة وفي رواية سبيع ان خالدا عن حذيفة عند ابن ابي شيبة فما العصمة منه قال السيف قال فهل بعد السيف من بقية قال نعم هدنة والمراد بالشر ما يقع من القتال من بعد قتل عثمان وهل هو حرام ابقيت على ذلك عمومات الاخرة **قوله** قال نعم وفيه دخن بفتح المهملة ثم المعجمة المفتوحتين بعدها نون وهو الحقد ودخل الدغل وقيل صلح على قذى في القلب ومعنى الكل متقارب اشير الى ان الخير الذي يجيء بعد الشر لا يكون خيرا خالصا بل فيه كدر وقيل المراد بالدخن الدخان وشبه بذلك الى قدر الحال وقيل الدخن كل امر مكروه وقال ابو عبيد يسر المراد بهذا الحديث الحديث الاخر لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه واصله ان يكون في لون الدابة دون فكان المعنى ان قلوبهم لا تصفو ابدا **قوله** قوم هدون بفتح اوله بخير هدى بسكون الدال بعدها ياء الاضافة بعد الالف للاكثر وساكن مع التنوين للكشميهني وفي رواية ابي الاسود يكون بعدي بي هدى دون هدى اي ولا يستون سنتي **قوله** تعرف منهم وتنكر يعني تراعاهم وفي حديث سلمة عند مسلم تعرف من بعض وتنكر من بعض **قوله** دعاة بضم الدال المهملة جمع داع اي الى غير الحق **قوله** على ابواب جهنم اطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول اليه حالهم كما يقال للجزار يعمل امر يحرم وتقدم في تفسير جهنم **قوله** هم من جلدتنا اي من قومنا ومن اهل لساننا وملتنا وفيه اشارة الى انهم من العرب وقال الداودي اي من بني ادم وقال

القابسي بمعناه انهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن يخالفون وحله التي ظاهرهم وهي في الاصل عنا البدن قبل ويويد
ارادة العرب ان الصفرة غالبة عليهم واللون انما يظهر في الجلد ووقع في رواية ابي الاسود بدلهم رجال قلوبهم قلوب
الشياطين في حسنا الناس وقوله سمجا بفتح المهملة وسكون الميم بعدها جيم قال عياض المراد بالشر الاول القتل الذي وقع
بعد عثمان والمراد بالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز والمراد بالذين بعدهم وسكون الامر بعده
وكان منهم من تمسك بالسنة والعدل ومنهم من مال الى البدعة ومال الجور قلت والذي يظهر ان المراد
بالشر الاول ما اشار اليه من القتل الاولى وبالخير ما وقع من الاجتماع على معاوية وبالدخن ما كان في زمنه من بعض
الامراء كزياد بالعراق وخلاف من خالفه عليه من الخوارج والدعاة على ابواب جهنم من قام في قتل الملك من الخوارج وغيرهم
والى ذلك الاشارة بقوله الزم جماعة المسلمين وامامهم يعني لو جاز وتوضح ذلك رواية ابي الاسود ولو ضرب ظهرك
واخذ مالك وكان يمثل ذلك كثيرا في ايام الحجاج ونحوه قوله يلزم جماعة المسلمين وامامهم بكسر الهمزة اي
اميرهم وزاد في رواية ابي الاسود تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك وكذا في رواية خالد ابن سمير قال ابن بطال
خلعة تالزمه وان ضرب ظهرك قال لم يكن خليفة فاهرب قوله ولو ان بعض بفتح العين المهملة وتشديد
الضاد المعجمة اي لو كان الامة او البعض ولا تعتد عنه وبعض بالنصب للجميع وضبطه الاسيري بالرفع وتعقب بان
جوابه متوقف على ان يكون الذي تقدمه تحققه من السيلة وهنا لا يجوز ذلك لانها لا تلي لو نبه عليه صاحبها انتهى
وفي رواية عبد الرحمن بن وقط عن حذيفة ولان يموت وانت عاض على جذل خير لك من ان تتبع احدا منهم والجذل بكسر
الجيم وسكون المعجمة بعدها لام عود ينصب ليحتك به الابل قوله وانت على ذلك اي البعض وهو كناية عن لزوم
جماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم ولو عصوا قال البيضاوي المعنى اذا لم تكن الارض خليفة تعليك
بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض اصل الشجر كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الجحارة من
شدة الالم والمراد اللزوم كقوله في الحديث الاخر عضوا عليها بالنواجذ ويويد الاول قوله في الحديث الاخر فان
مت وانا عاض على جذل خير لك من ان تتبع احدا منهم وقال ابن بطال فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب
لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج عليهم لانه وصف الطائفة الاخيرة بانهم دعاة على ابواب جهنم ولم يسألهم
تعرف وتنكر قال ويلزم من ذلك ان لا يكون لهذا الامر وهم لانه لو كان لهذا الامر وهم على غير حق وامر بلزوم الجماعة قال الطبري
اختلف في هذا الامر وفي الجماعة فقائل هو للوجوب واجماعة السواد الاعظم ثم ساق عن محمد بن سيرين عن ابن مسعود
انه وصى من سأله لما نتمسك عند ان علينا بالجماعة قال الله لم يكن ليجمع امة محمد على ضلالة وقال يوم المراد بالجماعة الصحابة
دون من بعدهم وقال يوم المراد بهم اهل العلم لان الله جعلهم حجة على الخلق والناس تبع لهم في امر الدين قال الطبري
والصواب ان المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تاميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة قال

وفي الحديث انه متى لم يكن للناس امام فافترقوا لم يسمع احد في الغرقة وبعتزل الجميع ان استطاع
ذلك بقية من الوقوع في الشر وعلى الدين ليتسنى لما جاء في سائر الاحاديث وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها
ويويد رواية عبد الرحمن بن وقط المقدم ذكرها قال ابن ابي جمرة في الحديث حكمة الله في عباده فيما
لا سبيل لهم فيما شاء فحبب الى اكثر الصحابة السؤال عن الخير لتعلموا لها ويلعوها غيرهم وحبب لحذيفة
السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سببا في دفعه عن من اراد الله له النجاة وفيه سعة صدر النبي صلى الله عليه وسلم
ومعرفته بوجوه الحكم كلها حتى كان يجيب كل من سأله بما يناسبه ويوخذ منه ان كل من حبب اليه شيء فانه يبقوى فيه
غيره ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره حتى خص بمعرفة اسما المنافقين ويكره من الامور الا سوء ويوخذ
منه ان من ادب المعلم ان يعلم التلميذ من انواع العلوم المباحة ما يراه مايلا اليه فانه احدر اسرع الى فهمه
والتيام به وان كل شيء هدى الى طريق الخير سمي خيرا وكذا بالعكس ويوخذ منه ذم من جعل الدم صلاحا
الكتاب والسنة وجعلوها رعا للدم الاصل الذي يتدعوه وفيه وجوب رد الباطل وكل ما خالف الهدي النبوي
ولو قال قاله من ربيع او وضيع قوله تاب

من ذكره ان كثيرا الشديد سواد اللون والظلم اي اهلها والمراد بالسواد وهو بفتح المهملة وتخفيف الواو
الاشخاص وقد جاء عن سعد مرفوعا من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريكا من عمل
به اخرجه ابو يعلى وفيه قصة لابن مسعود وله شاهد عن ابي ذر في الزهد لابن المبارك غير مرفوع قوله
حدثنا حيوة بفتح المهملة والواو وبعدها ياء اخر الحروف ساكنة قوله وغيره كذا بزيادة الطيعة فانه
رواه عن ابي الاسود ايضا محمد بن عبد الرحمن ايضا وقد رواه عنه ايضا الليث لكن اخرج البخاري هذا الحديث في
تفسير سورة الضاد عن عبد الله بن يزيد شيخه فيه هنا بسنده هذا وقال بعده رواه الليث عن ابي الاسود وقد
رويناه موصولا في معجم الطبراني الاوسط من طريق ابن صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثني الليث عن
ابي الاسود عن عكرمة بن بكير الحديث دون البعضة قال الطبراني لم يروه عن ابي الاسود الا الليث وابن
لهيعة قلت ووهم في هذا الحصر لوجود رواية حيوة الاولى وقد اخرجه الاسماعيلي من
وجه اخر من المعتبري عن حيوة وحده به وقد ذكرت من وصله رواية ابن لهيعة في تفسير سورة الضاد مع
شرح الحديث وقوله فيأتي السهم فيرمي به قبل هو من القلب والتقدير فيرمي السهم فيأتي فيأتي
ويحتمل ان يكون الفاء الثانية زائدة وثبت ذلك لابي ذر في تفسير سورة الضاد فيأتي السهم يرمي به وقوله
او يضربه معطوف على فيأتي لا على يصيب اي يقتل الما بالسهم واما بالسيف ومنه حطمه من يعتم بالعمل
المصيبة باختياره لا لقصد صحيح من اكل عليهم مثلا او رجا انقاذ مسلم من مهلكة وان لقادر عن التحول

عنهم لا بعذر كما وقع للذين كانوا اسلموا ومنهم المشركون من اهلهم من المحصن ثم كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لاغراض لهم فقصد في بعض المسلمين لحمل احد المواخذة به كما مر اي عكرمة ان من خرج في جيش بلاد المسلمين باثم وان لم يقاتل ولا ينافي ذلك ويناقيه ذلك بحيث هم النبي لا يسع بعضهم حلبهم كما مضى ذكره في

كتاب الرقاق قوله باب

اذا بقي اي المسلم في حاله من الناس اي بادا الصنع والحالة بضم المهملة وتخفيف اللام تقدم تفسيرها في اوائل كتاب الرقاق وفي هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الطبري وصححه ابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك يا عبد الله ابن عمرو اذا بقيت في حالة من الناس مرجت عهودهم وامانا تهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه قال فما تامرني قال علیك بما تعلم وذع عنك عوامهم قال ابن بطال اشار البخاري الى هذا الحديث ولم يخرجه لان العلاء ليس من شرطه فادخل معناه في حديث حذيفة بلفظ يجمع معنى في قلة الامانة وعدم الوفاء بالعهد وشدة الاحلاف وفي كل منهما زيادة ليست في الاخر وقد ورد عن ابن عمر مثل حديث ابي هريرة اخرجه حنبل ابن اسحق في كتاب الفتن من طريق عاصم ابن محمد عن ابيه واقد وتقدم في ابواب المساجد من كتاب الصلاة من طريق واقد وهو ابن محمد بن زيد ابن عبد الله ابن عمر سمعت ابي يقول قال عبد الله ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر وكيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس الى هنا انتهى ما في البخاري ونسبته عند حنبل مثل حديث ابي هريرة سواء وزاد قال فكيف تامرني يا رسول الله قال تاخذ ما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وتدع عوامهم واخرجه ابو يعلى من هذا الوجه واخرج الطبراني من حديث عبد الله ابن عمر ونسبه من طريق بعضهم صحيح الاسناد وفيه قالوا كيف نبادر يا رسول الله قال ياخذون ما يعرفون ويذرون ما ينكرون وذكر مثله بصيغة الجمع في جميع ذلك واخرجه الطبراني وابن عدي من طريق عبد الحميد بن جعفر ابن الحكم عن ابيه عن عمه بذكر المهملة وسكون اللام بعدها موحدة ومدرعة لانقوم الساعة الا على حثالة الناس الحديث وللطبراني من حديث سهل ابن سعد قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس فيه عمر وابن العاص واساء فقال يذكر مثله وزاد واياكم والملوس بالمهملة ثم الموحدة

قوله حدثنا محمد لم يتقدم لهذا السند في كتاب الرقاق في باب رفع الامانة وان الحرف الاصل بفتح حيه وتكسر قوله ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة لذا في هذه الرواية باعادة ثم وفيه اشارة الى انهم كانوا يتعلمون القرآن قبل ان يعلموا السنن والمراد بالسنن ما يسئلونه عن النبي صلى الله عليه وسلم واحيانا قال ومدوا قوله وحدثنا عن رفعها هذا هو الحديث الثاني الذي ذكر حديثه الذي يتعلق بهذا رفع الامانة اصلا حتى لا يبقى من يوصف بالامانة الا النادر ولا يعكر على ذلك ما مضى

في آخر الحديث مما يدل على قلته من يتسم بالامانة فان ذلك بالنسبة الى الحال الاولى بالدين اشار اليهم بقوله ما اكيس المابع الاظلا ولا ماهم اهل العصر الاخير الذي ادركه والامانة فيهم بالنسبة الى العصر الاول اقل واما الذي يتعلق فانبحث بعد الامانة من الجميع الا النادر قوله مثل اثر الوكت بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة تقدم تفسيره في الرقاق وانه سواد في اللون وهذا المحل وهو بفتح الميم وسكون الحاء اثر العمل في اليد قوله منفطرا بكسر الفاء بعد النون المدورة اي صار سفطا وهو المتمزق ثم مثاه ثم موجدا بسكون الباء الجرح واسفط اذا ورم وانتفخ ما وحاصل الخبر انه لم يرفع الاوان الموصوف بالامانة بسلبها حتى يصير خاليا بعد ان كان السابق وهذا التابع على من هو مشاهد لمن خالط اهل الخيانة فانه يصير خاليا لان الزمن يتدرج به قوله ولقد اتى على زمان الى آخر يشير الى ان رجال الامانة احد في البعض من ذلك الزمان وكانت وفاة حذيفة في اول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل فادرك بعض الزمان الذي وقع فيه التغير فاشار اليه قال ابن التين الامانة كلها تحتي ولا تعلم الا الله من المطلق عن ابن عباس هي الفرائض التي امر الله بها وبزواجرها وقيل هي الطاعة وقيل التكاليف وقيل العهد الذي اخذ الله على العباد وهذا الاختلاف يرجع الى تغاير الامانة المذكورة في الآية انا عرضنا الامانة وقال صاحب المحرر الامانة المذكورة في الحديث هي الايمان المذكور في الآية وهو غير الايمان فاذا استملت في الطلب قام بادا ما امر به واجتنب ما نهى عنه وقال ابن التين المراد بالامانة في حديث حذيفة الايمان بجميع ذلك ومنها ذكر من رفعها ان الاعمال لما ان ضعف الايمان حتى اذا تناهى الضعف لم يبق الا اثر الايمان وهو التلفظ باللسان والاعتقاد الضعيف في ظاهر القلب تشهد الاخبار بظاهر البدن وكني عن ضعف الايمان بالنوم وضرب مثلا لزهوق الايمان عن القلب حالا بعد حال بالوكت الذي عن الرجل حتى يتبع بالارض قوله فتظل اثرها اي يصير واصل الحال انها عمل النهار ثم الحالة التي يكون بعد النوم وهي غالبا تتبع عند الصبح والمعنى ان الامانة تذهب حتى لا يبقى منها الا الاثر الموصوف في الحديث قوله ولا ان الحكم ما ثبت تقدم في الرقاق ان مراده المبايعة في السلع ونحوها لا المبايعة بالخلافة ولا الايمان وقد اشتد انكار ابن عيد وغيره على من حمل المبايعة هنا على الخلافة والصواب ما وقع في عبارة ابن حذيفة كان الامر في احد بعد غير يعني في الخلافة وهي بمعنى الغير والاغر كان عثمان وكاه على الدراهم وقتل عثمان وهو عليها وبايع لعلي وخرج عليه المبايعة له والتمام في بصره وما في اوائل الخلافة كما مضى في باب اذا التقى المسلمان بسيفيهما والمراد انه لوثوقه بوجود الامانة في الناس ولا كان يقدم على المبايعة من اتفق بغير بحث عن حاله فلما بدا التغير في الناس وظهرت الخيانة صار لا يبايع الا من يعرف حاله

ثم اجاب عن اراد ان يقول كان يمكنه ان يقول لم ترل الخيانة موجودة لان الوقت الذي اشرت اليه كان اهل الكفر فيه موجودين وهم اهل الخيانة فاجاب بانه وان كان الامر كذلك لكنه كان شيئا قليلا من الوجود فاعلم وهو الحاكم الذي يحكم عليه وكانوا لا يستعملون في كل عمل قال وهل الا المسلم فكان واثقا بانصافه وتخليصه حقه من الكافر ان خانه بخلاف الوقت الاخير الذي اشار اليه فانه صار الاسابيع الا افرادا من الناس بل عدم وقال ابن العربي قال احد من فقهاء هذا القول انما تغيرت الاحوال التي كان يجري عليها عهد النبوة والخلفاء الراشدين اذ لا مانع ولكن عن الايمان لا مانه وعما يخالف احكامه بالخيانة والله اعلم قوله باب النعوب في الفتنة بالعين المهملة والدال المثقلة اي السكنى مع الاعراب بفتح الالف وهو ان ينتقل المهاجر من البلد التي هاجر اليها فيسكن البدو ويرجع بعد هجرته اعرابيا وكان ذلك محرما الا ان اذن له الشارع في ذلك وقيد بالفتنة اشارة الى ما ورد من الاذن في ذلك عند حلول الفتن كما في حديث الباب وقيل بعمومه في زمن الفتنة لما يترتب عليه من حفظ الدين وكان بعض السلف اختلف في ذلك فمنهم من اثر السلامة واعتزل الفتن فسعد وخير سلمة وابن عمر بطائفة ومنهم من اثر العتال وهم الجمهور ووقع في رواية كريمة التعرب بالزاي وسيأتي عمومه وخصوصه وقال صاحب المطالع وحديث سلمة يعطي بما للبخاري بالزاي واخشى ان يكون وهما فان صح معناه البعد والاعتزال قوله حدثنا عثمان مهملة ثم مثناة هو ابن ابي شيبة واسمعيل الكوفي ويزيد ابن ابي عبيد في رواية الفعنبي عن مالم ابا يزيد ابن ابي عبيد اخرجها ابو نعيم قوله عن سلمة ابن الاكوع ادخل عثمان الحجاج هو ابن يوسف الثقفي الامير المشهور وكان ذلك لما ولي الحجاج امره الحجاز بعد مقتل ابن الزبير فسار من مكة الى المدينة وذلك في سنة اربع وسبعين قوله ارتددت على عقبك كانه اشار الى ما جاء في الحديث في نحو ذلك كما تقدم عند عد الكبائر في كتاب الحدود فان من جملة ما ذكر في ذلك من رجع بعد هجرته اعرابيا واخرج النسائي من حديث ابن سعود رفعه لعن الله اكل الربا وموكله الحديث وفيه والمرتد بعد هجرته اعرابيا قال ابن الاثير الظاهر انه كان ممن رجع بعد هجرته الى موضعه من غير عذر بعد وبه كالمرتد وقال غيره كان ذلك من جفاء الحجاج حاكما على هذا الصحابي الجليل بهذا الخطاب الذي من قتل ان يستكشف عن عذر وبقال انه اراد قتله متى شاء لجعله مستحق القتل بها وقد اخرج الطبراني من حديث جابر ان سعيد رفعه لعن الله من بدا بعد هجرته للاعرابية قوله الا ابا اي لم اسكن البادية رجوعا عن هجرتي ولكن بالقيد والتحقيق قوله اذن لي في البدو وفي رواية حماد ابن سعيد عن يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البدو فاذن له اخرجه الاسماعيلي وفي لفظ له استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع لسلمة في هذه قضية اخرى مع غير الحجاج

فاخرج احمد من طريق سعيد بن اياس ابن سلمة ان اباه حدثه قال قدم سلمة المدينة فلقيه يزيد ابن الصيب فقال ارتددت على هجرتك فقال معاذ الله اني اذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سعته يقول البدو وابا باسلم اي القبيلة المعهود التي منها سلمة وابو برزة ويزيد المذكور فقالوا انا نخاف ان يتوجع ذلك بهجرتنا فقال انتم مهاجرون حيث كنتم قوله شاهد من رواية عمرو ابن عبد الرحمن ابن حرهد قال سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس ابن مالك وسلمة ابن الاكوع فقال رجل اما سلمة فقد ارتد عن هجرته فقال لا اقال ذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاسلم اد وا قالوا لا اجاز ان يرتد بعد هجرته فقال انتم مهاجرون حيث كنتم وسنذكر ما فيها من حسن قوله وعن يزيد ابن ابي عبيد هو موصول بالسند المذكور قوله لما قتل عثمان خرج سلمة الى الربذة بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة موضع بالبادية بين مكة والمدينة وستفاد من هذه الرواية مدة سكنى سلمة البادية وهو كما الاربعين سنة لان قتل عثمان كان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وموت سلمة سنة اربع وسبعين قوله فلم يزل بها في رواية الكشميهني هنا كذا وهل ان موت هنا لكذا فيه بحذف كان بعد قوله حتى يقال بزيادة قبل وهي مقدرة وهي استعمال صحيح قوله نزل المدينة في رواية المستملي والحرجي فنزل بزيادة فا وهذا اشعار بان سلمة لم تمت بالبادية كما جزم به يحيى عبد الوهاب بن منده في اخر الذي جمعه في اخر من مات من الصحابة بل مات بالمدينة كما تقتضيه رواية يزيد ابن ابي عبيد هذه وبذلك جزم ابو عبد الله ابن منده في معرفة الصحابة وفي الحديث الذي اورد على من ارخ وفاة سلمة سنة اربع وستين فان ذلك كان في اخر خلافة يزيد ابن معاوية وليس كل الحجاج يومئذ امير اولا اذا امر ولا هي كذا فيه رد على الهيثم ابن عدي حيث زعم انه مات في اخر خلافة معاوية وهو اشد غلطا من الاول لان اراد معاوية ابن ابي سفيان وان اراد معاوية ابن يزيد بن معاوية فهو على القول الذي قبله وقد مشى الحدود وقد وقع التعوذ باصحاب الفتنة فمنهم من لبس من اهلها كما قال تعالى واعتزلهم اعتزالا جميلا الذي ظلموا منكم خاصة وبعد التفصيل المذكور حديث ابي سعيد انصاحير الناس رجل جاهد نفسه وماله الحديث ماضي في الجهاد قال ابن التين قال الداودي مات سنة ستين وهي السنة التي مات فيها معاوية ابن ابي سفيان لم اجزم به والصواب خلافه وقد اعترض الذهبي على من زعم انه عاش ثمانين سنة ومات سنة اربع وسبعين لانه يلزم منه ان يكون له في الحديبية اثنا عشرة وهو باطل لانه ثبت انه قاتل يوم بدر وما بعد وقلت وهو اعتراض متجه لكن ينبغي ان يصرف الى سنه وفاته الى سلمة عمر بلا لزم منه ما قال من ان مات سنة اربع وستين فان حديث جابر يدل على انه تاخر عنها لقوله لم يبق من الصحابة الا انا وسلمة وذلك لان سنة اربع وسبعين وقد عاش جابر ابن عبد الله بعد ذلك الى سنة سبع وسبعين

على الصحيح وتقدمت في التي بعدها وتقدم ذلك تقدم حديث ابي سعيد يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم الحديث
وفي آخره يقرب منه الآتي وتقدم بعض شرحه في باب الحزلة من كتاب الرقاق واشار الى حمل صنيع مسلم على ذلك
لكونه لما تمادى عثمان ووقعت الفتن اعتزل عنها وسكن البرية وتاهل بها وليس في شيء من ذلك الخروج
كل احد من الصحابة المذكورين في السند ادرك من لا يسع الشك انه لا دليل للثبوت الا مريقال الغنية الباغية وكان
له قدرة على ذلك ومن بعد لو صح له اي ليس في الباغية وليس كل قدرة على القتال وقد وقع لحزيمة ابن ثابت انه
كان مع علي وكان مع ذلك لا يعامل فيما تقاتل اوتاتل جيد وحدث بحديث عمار الفئة الباغية اخرجه احمد وغيره
وقوله يوشك بضم الجيم اي يسرع ورنه ومعناه ويجوز يوشك بفتح الشين وقال الجوهري هي لغة رديئة
وقوله ان يكون خير مال المسلم بحوز في الرفع والنصب فان كان غنم بالرفع فالنصب والا فالرفع وتقدم بيان
ذلك في كتاب الايمان اول الكتاب والاشهر في الرواية غنم بالرفع وقد يجوز بعضهم رفع خير مع ذلك على ان يقدر
في الكلام ضمير الشان وغنم وخير مبتدا وخير والا يحتى بكلمة وقوله شعف الجبال بفتح السين المعجمة والعين المهملة بعدها
فاء جمع شعفة كقصبة وقصب رؤس الجبال والمرعى بها والماء ولا سيما في بلاد الحجاز لقلة مرعاها ووقع عند بعض رواة
الموطا بضم اوله وفتح ثانيه والوحدة بدل الفاء جمع شعب وهو الفرج بين الجبلين ولم يختلفوا في ان الشين معجمة ووقع
لغير مالك كالاول لغير الدين مهملة ومعناه بان يكون في اواخر علامات النبوة وقد وقع في حديث ابي هريرة عند مسلم نحو
هذا الحديث ولفظه ورجل يأتي شعبة من هذه الشعاب قوله يفر بدينه من الفتن الكرماني هذه
الجملة حالية والحال الصفة المستقرة في صاحبها او الاعم اذا جرى الحال من المضاف اليه فقد وجد ههنا وهو شذة الملابسة
فكانه جزء منه واتحاد الخبر بالمبتدا واضح ويجوز ان يكون استيناف وهو واضح انتهى والخبر دال على فضيلة العزلة لمن
خاف على دينه وقد اختلف السلف في اصل العزلة فقال الجمهور الاختلاط اولى لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية كتعلم
شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين والصلوات الخمس التي لا تصح الا في جماعة من المساجد وغير ذلك وقال قوم العزلة
اولى لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين وقد مضى طرف من ذلك في باب الحزلة من كتاب الرقاق وقال
النووي المختار بفصيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه انه يقع في المعصية فان اشكل الامر فالعزلة اولى وقال غيره يختلف
باختلاف الاشخاص فمنهم من يحرم عليه احد الامرين ومنهم من يترجح وليس الكلام فيه بل اذا استاويا وتختلف اختلاف
الاحوال فان تعارضا اختلف باختلاف الاوقات فمن يحرم عليه المخالطة من كانت له قدرة على ازالة المنكر
يجب عليه اما عينا واما كفاية بحسب الحال والامكان ومن يترجح من يغلب على ظنه انه يسلم في نفسه اذا قام في
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن يستوي من يأمن على نفسه ولكنه يحقق انه لا يطاع وهذا حيث لا يكون هناك
فيه مفسدة فان وقعت الفتنة ترتجح العزلة لما يشاهد فيها من الوقوع في المحذور وقد سمع العقوبة باصحاب

الفتنة

الفتنة تعم من لبس من اجلها كما قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ويؤيد التفصيل المذكور
حديث ابي سعيد انه اتى الناس رجل فقال هذا رجل جاهد بسنته وماله ورجل يستقبل الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره
وتقدم في باب الحزلة من كتاب الرقاق وحديث ابي هريرة الذي اشرت اليه انفا قال وله عند مسلم خير معاش الناس لرجل
ممسك بعنان فرسه في سبيل الله الحديث ورجل يغشى الحديث وكانه ورد في اي الكتب افضل فاراد الحث على عمومه
وان على فضيلة الحزلة لمن لا يأتي له الجهاد في سبيل الله الا ان تعذر زمان ونوع الفتن والله اعلم قوله

باب العقود التي يبايع

قال ابن بطال في مشروعية ذلك الرد على من قال لما علم الله الفتنة فاين بها حصاد المناصف ومن زعم انه ورد
في حديث ولم يثبت نفعه بل الصحيح خلافه قلت اخرجه ابو نعيم من حديث علي بلفظ لا اكره هذه الفتنة في
آخر الزمان فالحاسر المنافق في سند ضعيف ومجهول وتقدم في الدعوات عند تراجم للعقود من عدة السنا
منها الاستعاذة من فتنة المحيا والاستعاذة من فتنة الفقر والاستعاذة من ارذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة
النار وغير ذلك قال العلماء اراد صلى الله عليه وسلم شرع ذلك لامته قوله هشام هو الدستوائي قوله
عن انس في رواية سليمان التيمي عن قتادة ان انسا حدثهم قوله احدوه اي احدوا عليه في السوال وعند الاسماعيلي
في رواية من هذا الوجه الحدوه او احمدوه بالمهملة قوله ذات يوم المنبر في رواية الكشميهني ذات
يوم على المنبر قوله فاذا كل رجل راسه في ثوبه في رواية الكشميهني لاث راسه في ثوبه وقد تقدم في تفسير
المائدة من وجه اخر لطمهم بفتح الطاء وضم الميم وهو بالمهملة اي بين الكفين قوله فانشا رجل اي بدا اللام وفي رواية الاسماعيلي
فقام رجل وفي لفظ له فاني رجل قوله كان اذا لاحاه نفح المهملة من الملاحاة وهي المراجعة والمجادلة قوله
ابو كحذافة في رواية معمر سمعت ابي قتادة عند الاسماعيلي واسم الرجل حارجة قلت والمحفوظ ان السائل
عبد الله اخو خارجة وتقدم في تفسير المائدة من قال انه قيس ان حذافة وعند احمد من رواية محمد بن اسحق عن اسلم
مولى ابي هريرة ترجمه لا سالوني عن شيء الا اخبرتكم فقال عبد الله بن حذافة من ابي يا رسول الله قال احذافة ابن قيس فرجع
الى امه فقالت لما حاملك على الذي صنعت فقد كنا في جاهلية فقال ان كنت لاحب ان اعلم من هو اي من كان من الناس
قوله ثم اشار عمر لما وقع في هذه الرواية وتقدم في تفسير سورة المائدة من طريق اخرى انه من هذا وعند الاسماعيلي
من طريق معمر المذكور من الزيادة فارم برامتوحة ثم ميم اثقله وخشوا ان يكون نوازل بدل امر عظيم قال الخطابي
الثفنة صبينا وهما لا ملاذ لي كل رجل الاثفنة من راسه في ثوبه بكى وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
سلوني يذكر الحديث وعند احمد عن ابي عامر العقدي عن هشام بعد قوله ابو كحذافة فقال رجل يا رسول الله اني
الجنة انا او في النار قال في النار قوله عائذا بالله هكذا وقع بالنصب وهو على الحال اي اقول ذلك عائذا

او على المصدر اى بزيادة اخرى في الربع اى الناحية قوله من سوء الفتن بضم السين المهملة بعدها واو ثم همزة والكشميهني بفتح التاء المثناة وتشديد الراء قوله صورت الخشبة والتاء في رواية الكشميهني صورت لي قوله دون الحائط اى بينه وبين الحائط وزاد في رواية الزهري عن انس ولم ار كاليوم في الخير والشر قط باب في كتاب الاعتصام قوله قال قتادة بذكر هذا الحديث عند هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم هو بضم اوله وذكر ونسخ الكاف وفتح في رواية الكشميهني فكان قتادة يذكر عند نسخ اوله وضم الكاف وبفي وجه ولد اوقع في رواية الاسماعيلي قوله وقال عباس هو ابن عبد العظيم العنبري شيخ البخاري فيه بمهملة ثم معجمة وهو ابن الوليد والد محمد شيخ البخاري ثم بين مهملة ومعجمة ثقيلة وسمي علامات النبوة لانه حديث وفي اواخر المغازي باب بعث معاذ وابي موسى الى اليمن اخر ومن جاهد الصوت فيما عدا هذه المواضع الثلاث في البخاري هو عباس ان الوليد الرقام بشاة كتابته واخره معجمة وبريد بضم الموحدة هو ابن ربيع وسعيد هو ابن ابي عروبة وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من رواية محمد بن عبد الله ابن رستة بضم الراء وسكون المهملة بعدها مثناة مفتوحة قال حدثنا العباس بن الوليد به وذكر بعد قوله المهملة لان الذي بالشين المعجمة ليس فيه الف ولام قوله بهذا الى الحديث الماضي ثم بين ان فيه زيادة قوله لا ادعا قال اي انه زاد ذلك في الاول وهم من الكشميهني قوله وقال عابد الا الحرمين اي انه في رواية سعيد بالنفي فيهما وسواء قوله وقال خطيئة هو ابن خياط العصفري والد شباب يخرج عنه البخاري بغير هذه الصيغة لا تقوله احدا ولا اخبرنا وكانه اخذ ذلك عنه في المذاكرة وقوله سعيد هو ابن ابي عروبة ومعمر هو ابن سليمان التيمي قوله عن ابيه يعني عن ابي معمر وذكر هذه الطريق الاخرى لقوله في اخره من شر الفتن المعين المعجمة والراء وتقدم التنبيه على المواضع التي ذكرتها هذا الحديث في تفسير المائدة وان بقيته شرحها في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى قوله باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق اي من جهته ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول اورده من وجهين وقد ذكرت في شرح حديث اسامة في اوائل كتاب الفتن وجه الجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم اني ارى الفتن خلال بيوتكم وكان خطابه ذلك لاهل المدينة قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام الى جنب المنبر رواية عبد الرزاق عن معمر عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر وفي رواية شعيب عن الزهري كما تقدم في علامات قريبا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول او هو على المنبر وفي رواية يونس بن يزيد عن الزهري عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو مستقبل المشرق قوله الفتنة ههنا الفتنة ههنا كذا فيه مرتين وفي رواية يونس بها الفتنة ههنا اعادها ثلاث مرات قوله من حيث يطلع قرن الشيطان او قال قرن الشمس كذا ههنا بالشك وفي رواية عبد الرزاق ههنا ارض الفتن واشار الى المشرق يعني

حيث يطلع قرن الشيطان وفي رواية شعيب الا ان الفتنة ههنا اشار الى المشرق حيث يطلع قرن الشيطان وفي رواية يونس مثل معمر لابن عيينة او قال قرن الشمس يا فتى العين المشرق وفي رواية عكرمة ابن عمار عن سالم سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بيده نحو المشرق ويقول ها ان الفتنة ها هنا ثلاثا من حيث يطلع قرن الشيطان ولمسلم من طريق حنظلة عن سالم مثله لكن قال ان الفتنة ههنا ثلاثا ولمسلم من طريق فضيل ابن عزوان سمعت سالما ابن عبد الله بن عمر يقول يا اهل العراق ما اسألكم عن الصغيرة واركبكم للكبيرة سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الفتنة تجيء من ههنا واومأ بيده نحو المشرق من حيث تطلع قرنا الشيطان لذا فيه بالتثنية ولسلم في صفة الملبس من طريق ابي اسامة عن عبد الله ابن نمير عن عمه بمثل اسناد حنظلة سواء ولسلم نحوه من رواية سفيان الثوري عن عبد الله ابن دينار اخرجه في الطلاق ثم ساق هنا من رواية الليث عن نافع عن ابن عمر بمثل رواية يونس الا انه قال الا ان الفتنة ها هنا ولم يكرر ولمسلم ايضا من رواية احمد بن يونس عن الليث ذكر ها مرتين الحديث

الثاني قوله عن ابن عون هو عبد الله عن نافع عن ابن عمر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في شامنا الحديث لذا اورده عن علي عن عبد الله عن ازهر السمان واخرجه الترمذي عن بشر ابن آدم ابن بنت ازهر حدثني جدي ازهر بهذا السند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد تابعه الاسماعيلي من رواية احمد ابن ابراهيم الدورقي عن ازهر واخرجه من طريق عبد الله ابن عون عن اسد كذلك وتقدم من وجه اخر عن ابن عون في الاستسقاء موقوفا وذكرت هناك الاختلاف فيه قوله قالوا يا رسول الله في نجدنا قاله في الثالثة هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان وقع في رواية الترمذي والدورقي بعد قوله وفي نجدنا قال اللهم بارك لنا في شامنا وبارك لنا في يمننا قالوا وفي نجدنا قال هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان قال لكني هكذا قال بها او منها وقال يخرج بدل يطلع ووقع في رواية الحسين الجعفي الاستسقاء مثله في الاعادة مرتين وفي رواية ولد ابن عون فلما كان الثالثة او الرابعة قالوا يا رسول الله وفي نجدنا ما الزلازل والفتن ومنها يطلع قرن الشيطان قال المهلب انما ترك صلى الله عليه وسلم الدعاء لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم ولا سيما ان الشيطان وان قال الداودي للشمس قرن حقيقة ويحتمل ان يريد بالقرن قوة الشيطان وما يستعين به على الاضلال وهو اوجه وقيل ان الشيطان يقترن برأس للشمس عند طلوعها ليقع سجود عبدتها له قيل ويحتمل ان يكون للشمس شيطان تطلع الشمس بين قرنيه وقال الخطابي القرن الامة من الناس يحدث بعدنا اخرون وقرن الحيوان يضرب به المثل فيما لا يحمد من الامور وقال غيره كانوا اهل الشرك يوجدا هل كفر فاخبر صلى الله عليه وسلم ان الفتنة تكون من هناك الناحية فكان كما اخبر واول الفتن كان من قبل المشرق فكان ذلك سببا للتفريق بين المسلمين وذلك مما يحب الشيطان ويفرح به ولذلك ابدع نشأت من هناك الجهة وقال الخطابي يحدث من جهة المشرق وكان المدينة كان يحدث بادية العراق ونواحيها

وهي مشرق اهل المدينة واصل النجد ما ارتفع من الارض وهو خلاف الغور فانه ما انخفض منها وتهامة كلها من الغور
ومكة من تهامة انتهى وعرف بهذا وهاء ما قاله الداودي ان نجدا من ناحية العراق فانه توهم ان نجدا موضع
مخصوص وليس كذلك بل كل شيء ارتفع بالنسبة الى ما يليه يسمى المرتفع نجدا والمنخفض غورا الحديث
الثالث قوله حدثنا اسحق الواسطي هو ابن شاهين وخالد هو ابن عبد الله وبيان بموحدة ثم تحتانية خفيفة
هو ابن عمرو ووبرة بفتح الواو والموحدة عند الجميع وبه جزم ابن عبد البر وقال عياض ضبطناه في مسلم بسكون الموحدة
قوله ان يحدثنا حديثا حسنا اي حسن اللفظ يشتمل على ذكر الرحمة والرخصة فسأله الرجل فصده عن عادته
حتى عدل عن التحدث الى الفتنة قوله فقام اليه رجل تقدم في الانفال ان اسمه حكيم اخرجه البيهقي من رواية زهير
ابن معاوية عن بيان ان وبرة حدثه فذكر وفيه فمر بنا رجل يقال له حكيم قوله يا با عبد الرحمن هي كنية عبد الله
ابن عمر قوله حدثنا عن القتال في الفتنة والله يقول يريد ان يحتج بالاية على مشروعية القتال في الفتنة
وان فيها الرد على من ترك ذلك كابن عمر وقوله ثكلتك امك ظاهره الدعا وقد يرد مورد الزجر كما هنا وحاصل
جواب ابن عمر له ان الضمير في قوله تعالى وقاتلوهم للكفار فامر المؤمنين بقتال الكافرين حتى لا يبقى احد يفتن عن دين
الاسلام ويرتد الى الكفر ووقع نحو هذا السؤال من نافع ابن الازرق وجماعته لعمران ابن حصين فاجابهم بنحو جواب
ابن عمر اخرجه ابن ماجه وقد تقدم في سورة الانفال من رواية زهير ابن معاوية عن بيان بزيادة فقال بدل قوله
وكان الدخول في دينهم فتنة وكان الرجل يفتن عن دينه اما يقتلونه واما يوثقونه حتى كثر الاسلام فلم تكن
فتنة اي فلم يبق فتنة اي من احد من الكفار لاحد من المؤمنين ثم ذكر سؤاله عن علي وعثمان وجواب ابن عمر
وقوله هنا وليس بقتالكم على الملك اي في طلب الملك يشير الى ما وقع بين مروان ثم عبد الملك ابنه وبين ابن الزبير
وما اشبه ذلك وكان راي ابن عمر ترك القتال في الفتنة ولو ظهر ان احدى الطائفتين محقة والاخرى مبطلة وقيل
الفتنة مختصة بما اذا وقع القتال بسبب التغالب في طلب الملك واما اذا علمت الباغية فلا تسمى فتنة وتجب مقاتلتها
حتى ترجع الى الطاعة وهذا قول الجمهور قوله باب

الفتنة التي تموج كموج البحر كانه يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عاصم ابن ضمرة عن علي قال وضع الله في هذه
الامة خمس فتن فذكر الاربعة ثم فتنة تموج كموج البحر وهي التي يصبح الناس فيها كالبهائم اي لا عقول لهم ويؤيده
حديث ابي موسى تذهب عقول اكثر ذلك الزمان واخرج ابن ابي شيبة من وجه اخر عن حذيفة قال لا تضرك
الفتنة ما عرفت دينك انما الفتنة اذا اشتبه عليك الحق والباطل قوله وقال ابن عيينة هو سفيان وقد وصله
البخاري في التاريخ الصغير عن عبد الله بن محمد المسندي حدثنا سفيان ابن عيينة قوله عن خلف بن حوشب
بمهملة ثم معجمة ثم موحدة بوزن جعفر وخلف كان من اهل الكوفة روى عن جماعة من كبار التابعين وادرك بعض

الصحابة

الصحابة لكن لم اجد له رواية عن صحابي وكان عابدا وثقه العجلي وقال النسائي لا باس به واثنى عليه ابن عيينة
والربيع ابن ابي راشد وروى عنه ايضا شعبة وليس له في البخاري الا هذا الموضع قوله كانوا يستحبون
ان يتمثلوا بهذه الابيات عند الفتن اي عند نزولها قوله قال امرؤ القيس كذا وقع عند ابي ذر والمحفوظ
ان الابيات لعمرو ابن معدي كرب الزبيدي كما جزم به ابو العباس المبرد في الكامل وكذا رويناه في كتاب الغرر
من الاخبار لابي بكر محمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع قال نا سعدان ابن عيا نا عمرو ابن محمد الناقد نا سفيان
ابن عيينة عن خلف ابن حوشب قال قال عمرو ابن معدي كرب وبذلك جزم السهيلي في الروض ووقع لنا موصولا
من وجه اخر وفيه زيادة رويناه في فوائد الميمون ابن حمزة المصري عن الطحاوي فيما زاده في السنن التي رواها المزني
عن الشافعي قال نا المزني نا الحميدي عن سفيان عن خلف ابن حوشب قال قال عيسى ابن مريم للحواريين كما ترك لكم
الملوك الحكمة فاتركوا لهم الدنيا وكان خلف يقول ينبغي للناس ان يتعلموا هذه الابيات في الفتنة قوله
الحرب اول ما تكون فتية بفتح الفا وكسر المثناة وتشديد التحتانية اي شابة حكى ابن التين عن سيبويه الحرب مؤنثة
وعن المبرد قد يذكر وانشد له شاهدا قال وبعضهم يرفع اول وفتية لانه مثل ومن نصب الاول قال انه الخبر ومنهم
من يقدره الحرب اول ما تكون حالها اذا كانت فتية ومنهم من اعرب اول حالا وقال غيره يجوز فيه اربعة اوجه
رفع اول ونصب فتية وعكسه ورفعهما جميعا ونصبهما فمن رفع اول ونصب فتية فعلى ان الحرب اول احوالها
اذا كانت فتية فالحرب مبتدا واول مبتدا ثان وفتية حال سدت مسد الخبر والجملة خبر الحرب ومن عكس فعلى ان
الحرب في اول احوالها فتية فالحرب مبتدا وفتية خبرها واول منصوب على الظرف ومن رفعهما فالتقدير الحرب
اول احوالها فاول مبتدا ثان او بدل من الحرب وفتية خبر ومن نصبهما جعل اول ظرفا وفتية حالا والتقدير
الحرب في اول احوالها اذا كانت فتية وسعى خبرها اي الحرب في حال ما هي فتية اي في وقت وقوعها تغر
من لم يجربها حتى يدخل فيها فتهلكه قوله بزينتها كذا اثبته من الزينة ورواه سيبويه ببزتها بموحدة
وزاي مشددة والبزة اللباس الجيد قوله اذا اشتعلت بشين معجمة وعين مهملة كناية عن هيجانها
ويجوز في اذا ان تكون ظرفية وان تكون شرطية والجواب وقوله وشبت ضرامها هو بضم الشين المعجمة ثم
موحدة تقول شبت الحرب اذا اتقدت وضرامها بكسر الضاد المعجمة اي اشتعالها قوله غير ذات حليل
بمهملة والمعنى انها صارت لا يرغب احد في تزويجها ومنهم من قاله بالخا المعجمة قوله شمطا بالنصب
هو وصف العجوز والشمط بالشين المعجمة اختلاط الشعر الابيض بالشعر الاسود وقال الداودي هو كناية
عن كثرة الشيب وقوله ينكر لونها اي بدل حسنها بقبح ووقع في رواية الحميدي شمطا جزت راسها بدل
قوله ينكر لونها وكذا انشده السهيلي في الروض وقوله مكروهة للشم والتقبيل يصف فاها بالبخر مبالغة

في المشيرة منها والمراد بالتمثيل بعد الايمان استحضار ما شاهدوه وسمعوه من حال الفتنة فلهذا ذكروني
بالتشاور هذا كله نصدهم عن الدخول فيها حتى لا تعثر وابظاهر امرها او لانه ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها
حديث حذيفة **قوله** حدثنا حذيفة هو ابو الوليد ابن سلمة الاسدي وقد تقدم في الزكاة من طريق جرير
عن الاعمش عمن زاد الوليد **قوله** عن حذيفة بينا نحن جلوس عند عمر يعدم سرحه سئل عن علامات النبوة
وساقه هنا كما مر وعكاف ابو حمزة السكري اصحاب الاعمش فقال عن ابي وائل عن ابي مسروق قال قال عمر وهو
هنا ليس من هذا الساقط وقع في رواية ربعي ابن حراش عن حذيفة عند الطبراني لما سأل عن سببه الخاصة **قوله**
وتكون الى هوج كموج البحر قال ليس منها بأس في رواية الكشميهني عليكم بصيغة الجمع ووقع في رواية ربعي
فقال حذيفة سمعته يقول لا تضركم بعدي وقد كموج البحر يدفع بعضها بعضا ويحز منه جهة التشبيه بالموج والمراد
به الكثرة وقع في رواية ربعي فقال اللهم لا تدركني فقال حذيفة لا تخف وقوله
اذن لا تعلو ابدا قال اجل في رواية ربعي فما حذيفة كهرام لا تعلو الى يوم القيامة **قوله**
كما ان وعد ربه اي اجله على ما ضربنا مثل هذا قال ابن بطال انما عدل حذيفة حين سأله عمر عن
الاخبار بالفتنة الاخرى الكبرى الى الاخبار بالفتنة الخاصة ليلا يتهم ويشتغل بالله ومن ثم قال ان بينك
وبينها بابا مغلقا وليعلم انه الباب فيفرض له بما فهمه وليصرح وذاكر من حمل الذنب
وقوله عمر اذا اكسر لهم خلوق احذه من جهة ان الكسر لا يكون الا على الغلبة والغلبة لا تقع الا في الفتنة وعلم من الخبر
السوي ان بأس الامة بينهم واقع وان الهرج لا يزال الى يوم القيمة كما وقع في حديث شداد رفعه اذا وضع
السيف في امتي لم يرفع عنها الى يوم القيامة قلت اخرجه الطبري وصححه ابن حبان واخرج
الخطيب في المروءة عن ابي الدرداء عن عمر رجل عجل ام طعوم بنت علي فوجدها تبكي فقال ما يبكيك قالت هذا اللهو دي
للعبد الاخبار بقول الكذاب من ابواب جهنم فقال عمر ما علمها فخرج فارسل الى كعب فجاء فقال يا امير المؤمنين
والذي نفسي بيده ذوا الحجر فقال ما هذه امرة في الجنة ومن في النار قال لا تحدثي كتاب الله على ابن ابواب
جهنم فمنع الناس ان يعودوا فيها فاذا انت اعتموا **قوله** فان ما مسروقا احنث به من قال الا مر لا يشترط
فيه العلو ولا الاستعلاء الحديث **الثاني** **قوله** عن شريك ان عبد الله
هو ابن نمير ولم يخرج البخاري عن شريك ان عبد الله النخعي القاضي بشيء **قوله** خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى
حائط من حوائط المدينة لحاجته تقدم لم الحائط المذكور مع شرح الحديث في مناقب ابي بكر وقوله هنا
لا كون اليوم بوابا للنبي صلى الله عليه وسلم وله بامرني قال الداودي في الرواية الاخرى امرني بحفظ
الباب وهو لحن لان المحفوظ الا احفظها وتعقب بانه يجوز ان يجمع بانه تفاءل لكل استأذن من قبل نفسه فلما استأذن

اولا لابي بكر وامره النبي صلى الله عليه وسلم ان اذن له وبشره بالجنة وافوذ لك اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بحفظ
الباب عليه لكونه كان في الحال خلوة وقد كشف عن ساقيه ودلى رجليه فامره بحفظ الباب قضاء لما امر ما كان ابو موسى
الزم نفسه قبل الامر ويحتمل ان يكون الطارق امره بالتقرير وقد مضى شيء من هذا في مناقب ابي بكر وقوله هنا
وجلس على قف البير في رواية غير الكشميهني بدل على والقف ما ارتفع من تراب الارض وقال
الداودي ما حول البير قلت والمراد هنا ما كان بين حول البير للجلوس والقف ايضا التي ابا بسر في ادبه
المدينة وادنيا الى القف وليس مرادا هنا وقوله دخل فجاء عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الكشميهني
فجلس بدل فجاء وقوله ناشلا القف في رواية الكشميهني واشلا بالواو والمراد من تحريكهما هنا الاشارة
الى ان قوله في حق عثمان رضي الله عنه بلاء يصيبه وهو ما وقع له من القتل الذي نشأت عنه الفتن الواقعة بين الصحابة
رضي الله عنهم في الجمل ثم في صفين وما بعد ذلك قال ابن بطال انما خص عثمان بذكر البلاء مع ان عمر قبل ليصيبن
كل من عمر يمتحن بمثل ما امتحن عثمان من تسلط القوم الذين اراد وا منه ان يخلع من الامامة بسبب ما نسبوه اليه
من الجور والظلم مع سلامته من ذلك واعتداره واعتذاره عن كل ما اوردوا ثم هجومهم عليه داره وهتكهم ستر اهله
وكل ذلك زيادة على بلية قلت وحاصله ان المراد بالبلاء الذي يخص به الامور الزائدة على القتل وهو
هتك **قوله** قال فاولت ذلك قبورهم في رواية الكشميهني فاولت قال الداودي كان سعيد
ابن المسيب يحرك هذه في عبارة الرؤيا ويستعمل البعير فيما يشبهها قلت ويؤخذ منه ان الفعل لا يستلزم
التسوية قال المراد بقوله احتجوا مطلق الاجتماع لا خصوص كون احدهما عن يمينه والاخر عن شماله كما كانوا على
البير وكذا عثمان لم يرد قبره عنهم ولم يستلزم ان يكون بقربهم الحدث
الثالث **قوله** عن سليمان هو الاعمش وزاد في رواية احمد عن محمد جرير عن شعبة عن سليمان ومنصور
ولذا الاسماعيلي عن القاسم ابن زكريا عن بشر ابن خالد شيخ البخاري فيه لكنه ساقه على لفظ سليمان وقال اخرجه
قال شعبة وحدثني منصور عن ابي وائل عن اسامة نحو اسناده الا انه زاد فيه صدقوا اما بعد تظنه **قوله** قال الاسامة
لا تكلم هذا الا هنا بالابهام للعامل والابهام المشار اليه وتقدم في صفة النار من رواه الخلق من طريق سفيان ان عمرة
عن الاعمش بلفظ لو انت فلانا فكلمته وهذا الشرط محذوف والتقدير لكان صوابا ويحتمل ان يكون والمعنى
ووقع اسم الاشارة اليه عند مسلم من رواية ابي معاوية عن الاعمش عن شقيق عن اسامة قال لا تدخل على عثمان
فتكلمه ولاحمد عن علي عبيد عن الاعمش الا تكلم عثمان **قوله** تكلمه ما دون ان افتح بابا اي اهجم فيه
اثم به اليه لكن على سبيل المصلحة والادب في الشرع ان يكون الملاطفة بما يثير فتنة ونحوها وما موصولة
ويجوز ان يكون موصولة او قوله الا كون اول من فتح في رواية الكشميهني بفتحه بصيغة الفعل الماضي

وكذا في رواية الاسماعيلي في رواية سفيان قال انكم لترون اي تظنون اني لا اكلمه الا اسمعكم اي الا بحضوركم
وسقطت الالف من بعض النسخ فصار بلفظ المصدر اي الا وقت حضوركم حيث تسمعون وهي رواية يعلى ابن
عبيد المذكورة وقوله في رواية سفيان اني لا اكلمه في السر دون ان افتح بابا لا اكون اول من فتحه وعند مسلم مثله
لكن قال بعد قوله ولا اسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه دون ان افتح امرا لا احب ان اكون اول من فتحه اي لا اكلمه
الا مع مراعاة المصلحة بكلام لا يهيج به فتنة **قوله** وما انا بالذي اقول لرجل بعد ان يكون اميرا على رجلين انت
خير في رواية الكشميهني ائت خيرا بصيغة فعل الامر من الاتيان ونصب خيرا على المفعولية والاول اولى وقد
وقع في رواية سفيان ولا اقول لامير ان كان علي اميرا وبكسر همزة ان ويجوز فتحها وقوله كان علي بالتشديد
اميرا انه خير الناس وفي رواية ابي معاوية عند مسلم يكون علي اميرا وفي رواية يعلى وان كان علي اميرا **قوله**
بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجاء برجل في رواية سفيان بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا وما سمعته يقول قال سمعته يقول يجاء بالرجل وفي رواية عاصم ابن بهدلة عن ابي وائل عند احمد
يجاء بالرجل الذي كان يطاع في معاصي الله فيقذف في النار **قوله** فيطحن فيها كطحن الحمار في رواية الكشميهني
كما يطحن الحمار الدارات في بعض النسخ فيطحن بضم اوله على البناء للمجهول وفي اخرى بفتح اوله وهو اوجه فقد
تقدم في رواية سفيان وابي معاوية فيدور كما يدور الحمار وفي رواية عاصم فيستدير فيها كما يستدير
الحمار وكذا في رواية ابي معاوية والاقتاب جمع قتب بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة هي الامعاء واندلاقها
خروجها بسرعة يقال اندلق السيف من غمده اذا خرج من غير ان يسله احد وهذا اشعر بان هذه الزيادة كانت ايضا عند
الاعمش ولم يسمعها شعبة منه وسمع معناه من منصور كما تقدم **قوله** فيطيف به اهل النار اي يجتمعون حوله
يقال طاف به القوم اذا احلقوا حوله حلقة وان لم يدوروا وطافوا اذا داروا حوله وهذا التفسير يظهر خطا
من قال انهما بمعنى واحد وفي رواية سفيان وابي معاوية فيجتمع عليه اهل النار وفي رواية عاصم فياتي عليه
اهل طاعته من الناس **قوله** فيقولون اي فلان في رواية سفيان وابي معاوية فيقولون يا فلان ويم
زاد ما شانك وفي رواية عاصم ابن بهدلة اين ما كنت تامرنا به **قوله** الست كنت تامر بالمعروف وتنهى في
رواية سفيان الست كنت تامرنا بالمعروف وتنهانا **قوله** اني كنت امر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر
وافعله في رواية سفيان امركم وانهاكم **قوله** ولابي معاوية واتيه ولا اتيه وفي رواية يعلى بل كنت
امر وفي رواية عاصم اني كنت امركم بامر واخالفكم الى غيره **قال** المهلب ارادوا ان اسامة
ان يكلم عثمان وكان من خاصته وممن يخف عليه في شان الوليد ابن عقبة لانه كان ظهر عليه ريح نبيذ وشهر امره وكان
اخا عثمان لامه وكان يستعمله فقال اسامة قد كلمته سرا دون ان افتح بابا اي باب الانكار على الائمة علانية خشية ان

يفترق

تفترق الكلمة ثم عرفهم انه لا يداهن احدا ولو كان اميرا بل ينصح له في السر جهده وذكر لهم قصة الرجل الذي يطرح في
النار لكونه كان يامر بالمعروف ولا يفعله ليتبرا مما ظنوا به من سكوته عن عثمان في اخيه انتهى ملخصا وجزمه بان مراد
من قال لاسامة الكلام مع عثمان ان يكلمه في شان الوليد ما عرفت مستنده وسياق مسلم من طريق جرير عن الاعمش يدفعه
ولفظه عن ابي وائل كنا عند اسامة ابن زيد فقال له رجل ما يمنعك ان تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع وساق الحديث
بمثله وجزم الكرماني بان المراد ان يكلمه فيما انكره الناس على عثمان من تولية اقاربه وغير ذلك مما اشتهر **وقوله**
ان السبب في تحديث اسامة بذلك ليتبرا مما ظنوا به ليس بواضح بل الذي يظهر ان اسامة كان يخشى على من ولي ولاية
ولو صغرت انه لا بد له ان يامر الرعية بالمعروف وينهاهم عن المنكر ثم لا يامن ان يقع منه تقصير فكان اسامة يرى انه لا
يتامر على احد والى ذلك اشار بقوله لا اقول للامير انه خير الناس اي بل غايته ان ينجو كفافا **وقال**
عياض مراد اسامة انه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الامام لما يخشى من عاقبة ذلك بل يتلطف به وينصحه سرا فذلك
اجدر بالقبول **وقوله** لا اقول لاحد يكون علي اميرا انه خير الناس فيه ذم مداهنة الامراء في الحق واظهار ما يبطن
خلافه كالمتملق بالباطل فاشار اسامة الى المداراة المحمودة والمداهنة المذمومة وضابط المداراة ان لا يكون فيها قدح
في الدين والمداهنة المذمومة ان يكون فيها تزيين القبيح وتصويب الباطل ونحو ذلك **وقال** الطبري اختلف
السلف في الامر بالمعروف فقالت طائفة يجب مطلقا واحتجوا بحديث طارق بن شهاب رفعه افضل الجهاد كلمة حق
عند سلطان جائر وبعموم قوله من راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث وقال بعضهم يجب انكار المنكر لكن شرطه ان لا
يلحق المنكر بلاء لا قبل له به من قتل ونحوه وقال اخرون ينكر بقلبه لحديث ام سلمة مرفوعا يستعمل عليكم امراء بعدي
فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع الحديث قال والصواب اعتبار الشرط المذكور ويدل عليه حديث
لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه ثم فسره بان يتعرض من البلاء لما لا يطيق انتهى ملخصا وقال غيره يجب الامر بالمعروف لمن قدر
عليه ولم يخف على نفسه منه ضررا ولو كان الامر متلبسا بالمعصية لانه في الجملة يؤجر على الامر بالمعروف ولا سيما ان كان
مطاعا واما اثمه الخاص به فقد يغفره الله له وقد يؤاخذه به واما من قال لا يامر بالمعروف الا من ليست فيه وصمة
فان اراد انه الاولى فجيد والا فيستلزم سد باب الامر اذا لم يكن هناك غيره ثم قال الطبري فان قيل كيف صار المامور
بالمعروف في حديث اسامة المذكور في الباب في النار والجواب انهم لم يمتثلوا ما امروا به فعذبوا بمعصيتهم وعذب اميرهم
بكونه كان يفعل ما ينهاهم عنه وفي الحديث تعظيم الامراء والادب معهم وتبليغهم ما يقول الناس فيهم
ليكفوا وياخذوا حذرهم بلطف وحسن تادية بحيث يبلغ المقصود من غير اذية للغير **قوله**
باب كذا للجميع بغير
ترجمة وسقط لابن بطال وذكر فيه ثلاثة احاديث تتعلق بوقعة الجمل ثالثها من رواية ثلاثة وتعلقها

قبله ظاهر فانها كانت اول وقعة تقاتل فيها المسلمون الحديث ——— الاول
قوله عوف هو الاعرابي والحسن هو البصري والسند كله بصريون وقد تقدم القول في سماع الحسن من ابي بكرة في
كتاب الصلح وقد تابع عوفا حميد الطويل عن الحسن اخرجه البزار وقال رواه عن الحسن جماعة واحسنها اسنادا رواية
حميد **قوله** لقد نفعني الله بكلمة ايام الجمل في رواية حميد عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد جمع عمر بن شبة في كتاب اخبار البصرة قصة الجمل مطولة وها انا الخصها واقتصر على ما اورده باسند صحيح او حسن
وابين ما عداه فاخرج من طريق عطية بن سفيان الثقفي عن ابيه قال لما كان الغد من قتل عثمان اقبلت مع علي فدخل
المسجد فاذا جماعة على طلحة فخرج ابو جهم بن حذيفة فقال يا علي الا ترى فلم يتكلم ودخل بيته فاتي بثريد فاكله ثم
قال يقتل ابن عمي ونغلب على ملكه فخرج الى بيت المال ففتحه فلما تسامع الناس تركوا طلحة ومن طريق مغيرة عن ابراهيم
عن علقمة قال قال الاشتر رايت طلحة والزبير بايعا عليا طائعين غير مكرهين ومن طريق ابي نضرة قال كان طلحة يقول
ابايع وهو مكره ومن طريق داود بن ابي هند عن الشعبي قال لما قتل عثمان اتى الناس عليا وهو في سوق المدينة فقالوا
له ابسط يدك حتى نبايعك فقال حتى يتشاور الناس فقال بعضهم لئن رجع الناس الى امصارهم بقتل عثمان ولم يقم
بعده قائم لم يؤمن الاختلاف وفساد الامة فاخذ الاشتر بيده فبايعوه ومن طريق ابن شهاب قال لما قتل عثمان وكان
علي خلا بينهم فلما خشي ان يبايعوا طلحة دعا الناس الى بيعته فلم يعدلوا به طلحة ولا غيره ثم ارسل الى طلحة والزبير
فبايعاه ومن طريق ابن شهاب ان طلحة والزبير استاذنا عليا في العمرة ثم خرجا فلقيا عائشة فاتفقوا على الطلب
بدم عثمان حتى يقتلوا قتلته ومن طريق عوف الاعرابي قال استعمل عثمان يعلى بن امية على صنعاء وكان عظيم الشأن
عنده فلما قتل عثمان وكان يعلى قدم حاجا فاعان طلحة والزبير باربع مائة الف وحمل سبعين رجلا من قريش
واشترى لعائشة رضي الله عنها جملا يقال له عسكر بثمانين دينارا ومن طريق عاصم بن كليب عن ابيه قال علي [illegible]
اتدرون من بليت اطوع الناس في الناس عائشة واشد الناس الزبير وادهى الناس طلحة واسير الناس [illegible]
ومن طريق ابن ابي ليلى قال خرج علي في اخر شهر ربيع الاخر سنة ست وثلاثين ومن طريق محمد بن علي بن ابي طالب قال
سار علي من المدينة ومعه تسع مائة راكب فنزل بذي قار ومن طريق قيس بن ابي حازم قال لما اقبلت عائشة فنزلت
بعض مياه بني عامر نبحت عليها الكلاب فقالت اي ماء هذا قالوا الحوأب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبعدها
همزة ثم موحدة قالت ما اظنني الا راجعة فقال لها بعض من كان معها بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح
الله ذات بينهم فقالت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ذات يوم كيف باحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب
واخرج هذا احمد وابو يعلى والبزار وصححه ابن حبان والحاكم وسنده على شرط الصحيح وعند احمد
فقال لها الزبير تقدمين فذكره ومن طريق عصام بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال لنسائه ايتكن صاحبة الجمل الادبب بهمزة مفتوحة ودال ساكنة ثم موحدتين الاولى مفتوحة تخرج حتى تنبحها
كلاب الحوأب يقتل عن يمينها وعن شمالها قتلى كثير وتنجو بعدما كادت وهذا رواه البزار ورجاله ثقات واخرج
البزار من طريق زيد بن وهب قال بينا نحن حول حذيفة اذ قال كيف انتم وقد خرج اهل بيت نبيكم في فئتين يضرب
بعضكم وجوه بعض بالسيف قلنا يا ابا عبد الله فكيف نصنع ان ادركنا ذلك قال انظروا الى الفرقة التي تدعو الى امر علي
ابن ابي طالب فانها على الهدى واخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال بلغ اصحاب علي حين ساروا معه ان اهل البصرة اجتمعوا
لطلحة والزبير فشق عليهم ووقع في قلوبهم فقال علي والذي لا اله غيره لتظهرن على اهل البصرة ولتقتلن طلحة
والزبير الحديث وفي سنده اسمعيل بن عمرو البجلي وفيه ضعف واخرج الطبراني من طريق محمد بن قيس قال ذكر لعائشة
يوم الجمل قالت والناس يقولون يوم الجمل قالوا نعم قالت وددت اني جلست كما جلس غيري فكان احب الي من ان اكون
ولدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة كلهم مثل عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وفي سنده ابو معشر نجيح
المدني وفيه ضعف واخرج اسحق بن راهويه من طريق ابي سالم المرادي سمعت الحسن يقول لما قدم علي البصرة في امر
طلحة واصحابه قام قيس بن عباد وعبد الله بن الكوا فقالا له اخبرنا عن مسيرك هذا فذكر حديثا طويلا في
مبايعته ابا بكر ثم عمر ثم عثمان ثم ذكر طلحة والزبير فقال بايعاني بالمدينة وخالفاني بالبصرة ولو ان رجلا
ممن بايع ابا بكر خلعه لقاتلناه وكذلك عمر واخرج احمد والبزار بسند حسن من حديث ابي رافع ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لعلي بن ابي طالب انه سيكون بينك وبين عائشة امر قال فانا اشقاهم يا رسول الله قال لا ولكن
اذا كان ذلك فارددها الى مأمنها واخرج اسحق من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن عبد السلام رجل من
حيه قال خلا علي بالزبير يوم الجمل فقال انشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وانت لاوي
يدي لتقاتلنه وانت ظالم له لينصرن عليك قال قد سمعت لا جرم لا اقاتلك واخرج ابو بكر بن ابي شيبة من طريق
عمر بن الهجنع بفتح الهاء والجيم وتشديد النون بعدها مهملة عن ابي بكرة وقيل له ما منعك ان تقاتل مع اهل
البصرة يوم الجمل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم هلكى لا يفلحون قائدهم امرأة قائدهم
في الجنة فكان ابا بكرة اشار الى هذا الحديث فامتنع من القتال معهم ثم استصوب رايه في ذلك الترك لما راى
غلبة علي وقد اخرج الترمذي والنسائي الحديث المذكور من طريق حميد الطويل عن الحسن البصري عن ابي بكرة بلفظ
عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فلما قدمت عائشة ذكرت ذلك فعصمني الله
واخرج عمر بن شبة من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن ان عائشة ارسلت الى ابي بكرة فقال انك لام وان حقك لعظيم ولكن
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يفلح قوم تملكهم امرأة **قوله** لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان
فارسا قال ابن مالك كذا وقع مصروفا والصواب عدم صرفه وقال ——— الكرماني هو يطلق على الفرس وعلى

بلادهم فعلى الاول يصرف لان يراد القبيلة وعلى الثاني يجوز الامران كما يراد البلاد انتهى وقد جوز بعض اهل اللغة صرف
الاسماء كلها **قوله** مكدم ابنة بكري في رواية حميد لما هلك بكري قال انبي صلى الله عليه وسلم من استخلفوا قالوا ابنته
قوله لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة بالنصب على المفعولية وفي رواية حميد ولي امرهم امرأة بالرفع على انها الفاعل
وبكري المذكور هو شيرويه بن أبي بويه بن هرمز واسم ابنته الملذان وسيأتي وقد تقدم في اواخر المغازي في باب كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى نحو ذلك **قوله** ولوا امرهم امرهم امرأة زاد الاسماعيلي من طريق النضر
شميل عن عوف في آخره قال **ابو بكرة** فعرفت ان اصحاب الجمل لن يفلحوا وقال ابن بطال عن المهلب اراد بهذا
حديث ابي بكرة يوم الجمل توهين رأي عائشة في ما فعلت وليس كذلك لان المعروف من مذهب ابي بكرة انه كان على
رأي عائشة في طلب الاصلاح بين الناس ولم يكن قصدهم القتال لكن لما انتشبت الحرب لم يكن لمن معها من المسلمة وقلم
يرجح ابو بكرة عن رأي عائشة والما معرفتهم بانهم يعلمون ان رأي الدين مع عائشة تحت امرها بما سمع في امر فارس وال
وبعد ذلك ان احد الموصفين ان عائشة ومن معها نازعوا عليا في الخلافة ولا دعوا الى احد منهم ليولى الخلافة وانما
انكرت هي ومن معها على علي منعه قتلة عثمان وترك الاقتصاص منهم وكان على يتطرق من اولياء عثمان ان يحاكموا
اليه فاذا ثبت على احد منهم انه ممن قتل عثمان اقتص منه فاختلفوا بحسب ذلك ومتى سبب لهم القتال ان يصطلحوا
على تسليم الحرب منهم الى ان كان ما كان فلما استقر على علي حمد ابو بكرة رأيه في ترك القتال معهم وان كان
رأيه موافقا لرأي عائشة في الطلب لعدم عثمان استمر على ملازمته وفي بعضه نظر يظهر مما ذكرته وما سأذكره وتقدم قريبا
في باب اذا التقى المسلمان بسيفيهما من حديث الاحنف انه كان خرج لينصر عليا فلقيه ابو بكرة فنهاه عن القتال وتقدم
قبله بباب من قول ابي بكرة لما خرج ابن الحضرمي ما يدل على انه كان لا يرى القتال في مثل ذلك اصلا فليس هو على رأي
عائشة ولا على رأي علي في جواز القتال بين المسلمين اصلا وانما كان رأيه الكف وفاقا لسعد ابن ابي وقاص ومحمد بن مسلمة
وعبد الله بن عمر وغيرهم ولهذا لم يشهد صفين مع معاوية ولا علي قال **ابن التين** اخرج حديث ابي بكرة
من قال لا يجوز ان تولى المرأة القضاء وهو قول الجمهور وخالفه ابن جرير الطبري فقال يجوز ان يقضي فيما يستقل بعلمه
فيه واطلق بعض المكية الجواز وقال **ابن التين** ايضا هذا يدل على انه لو لا عائشة لكان مع طلحة
والزبير لانه لو تبين له خطأهما لرجع على ان ذا قال وافعل فضلا لنا وهو انه كان يرى الكف عن القتال في الفتنة
كما تقدم بقرب وهذا هو المعتمد ولا يلزم من ذلك ترك القتال مع اهل البغي للحديث المذكور الا لكون ما يعقب من
القتال يجب اخر وهو ما تقدم من تنبيه الاحنف عن القتال واحتجاجه بحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما
كما تقدم قريبا **الحديث الثاني** حديث عمار في حق عائشة اخرجه مختصرا ومطولا ومختصرا **قوله** حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي وابو حصين بفتح اوله هو عثمان

ابن عاصم وابو مريم المذكور اسدي كوفي وهو وجميع رواة الاسناد الا البخاري وقد وثق ابو مريم المذكور
العجلي والدارقطني ومالك في البخاري الا هذا الحديث **قوله** لما سار طلحة والزبير وعائشة الى البصرة ذكر
عمر ان شبة بسند جيد انهم برجوا من مكة بعد ان اهلت السنة وذكر بسند له اخر ان الوقعة بينهم كانت
في النصف الثاني من جمادي الاخرة سنة ست وثلاثين وذكر من رواية المدائني عن الحلاس بن عمرو عن ابيه قال اجار رجل
الى علي وهو بالزاوية فقال علي ما منعك قال لها ولا قتال علي الحق قال انهم يقولون انهم على الحق قال الا تهم على الخروج من
الجماعة وتكث البيعة واخرج الطبري من طريق عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال كنت في زمن عثمان ان رجلا امرأ
مرض وعند راسه امرأة والناس يريدونه فلو بهم المرأة لامهوا والكلهم فعل فقتلوه ثم غيرت تلك السنة فطعنا قتل
عثمان فلما رجعنا من غزانا داهمنا الى البصرة قيل لنا هذا طلحة والزبير وعائشة فتجهز الناس فخرجنا وسألوهم
عن سبب سيرهم فذكروا انهم خرجوا غضبا لعثمان وتوبيخا لمن خذلانه وقالت عائشة غضبنا لكم على
عثمان في ثلاث اماتة الفتى وضرب السوط والحمى فما انصفناه ان نعضبه في ثلاث حرمة الدم والشهر والبلد
قال فضربنا اثنا وعشرين رجلا من قوي الى علي فسألناه عن قتل هذا الرجل فقتلوه وانا نعتزلهم ثم ولوني
ولولا الخشية على الدين لرددتهم ثم اشار الى عائشة والزبير في العمرة فاخذت عليهما العهود واشتملهما درعا
ام المؤمنين لما لا اصلح لها فبلغني امرهم فخشيت ان يفتتن بعضي في الاسلام فتوجهت فقال اصحابه والله
ما يريد قتالهم الا ان يقاتلوا وما دخلنا الا للاصلاح فذكر القصة وفيها الا ان اول ما وقعت الحرب ان صبيان
العسكرين تسابوا ثم تزاموا ثم تنادوا بالسلاح فجاء الخبر الى علي فقال ما شعرت الا ان الحرب قد شبت وكانوا اخذوا على البصرة فقتل قوم
وجرح اخرون وغلب اصحاب علي على نادي مناديه لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تدخلوا دارا فجمع
الناس وما بهم الجرح واستعمل ابن عباس على البصرة ورجع الى الكوفة واخرج ابن ابي شيبة بسند جيد عن عبد
الرحمن ابن ابزى قال اتاني عبد الله ابن بديل ابن ورقاء الخزاعي الى عائشة يوم الجمل وهي في الهودج فقال يا ام
المؤمنين اني اتيتك عند ما قتل عثمان فقلت ما تامرينني فقلت الزم بيتك فقال اعتزم والجمل يعقر
فقلت انا واخوها نجهزها فاختلفا هودجها فوضعناه بين ظهراني عسكرها فدخلت بيتا واخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح
عن زيد بن وهب قال انكف على يده حتى يداوه بالقتال فقالوا لهم بعد الظهر ما غربت الشمس وحول الجمل احد فقال
علي لا تتبعوا جريحا ولا تستلبوا قتيلا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو امن واخرج الثاني في رواية علي الحسين عن ابيه
قال دخلت على مروان ابن الحكم فقال ما رايت احدا اكرم على امير المؤمنين يعني عليا ما هو الا قال ولقد نادى الجمل منادي
منادية لا يسلبن مدبرا ولا يذفف على جريح واخرج الطبري وابن ابي شيبة واسحق من طريق عمر بن حماد بن عمر الاحنف
قال حججت سنة قتل عثمان فدخلت المدينة فذكر كلام عثمان في تذكيرهم مناقبه وقد تقدم في باب اذا التقى المسلمان

بسنده ثم ذكر نحوه الا انه قال فاتوا كارا اول مسل الحمة ورجع الزبير فقتل واخرج الطبري بسند صحيح
عن علقمة قال لما دخلت الاسنة قد ركت كارها فقال عثمان فكيف قاتلت يوم الجمل قال اني هاولا يا بعوا علينا ثم ثلثوا عهدي وكان
ابن الزبير هو الذي حرك على الخروج فدعوت الله ان يلقيه بلسيئ له فكفه فمارضيت لشدة ساعدي ارتث في
الركاب فضربته على راسه ضربة نضر عنه فذكر القصة في انهما سلما قوله بعث علي عمار ان ياسر وحسن على عمار
علينا الكوفة ذكر عمر شبه والطبري بسبب ذلك بسندهما الى ابن ابي ليلى لما كان على اقرا ابا موسى على امرة الكوفة فلما
خرج من المدينة ارسل هاشم ابن عتبة ابن ابي وقاص اليه ان ابعث من قبلك من المسلمين وكن من اعوان على الحق فابتعث
ابو موسى السائب ابن مالك الاشعري فقال ابتغ ما امرك به قال لا ارى ذلك واخذ في تجديل الناس عن المنبر فكتب هاشم الى علي بذلك وبعث كتابه مع مولى لطلحة الطلحي فبعث علي عمار ابن ياسر والحسن الى الكوفة يستنفران
الناس وامر قرظة ابن كعب على الكوفة فلما قرئ كتابه على ابي موسى اعتزل ودخل الحسن وعمار المسجد واخرج ابن
ابي شيبة بسند صحيح عن زيد ابن وهب قال ابتدا طلحة والزبير حتى نزلا البصرة فقبضا على عامل علي عليها ابن حنيف
واقتتلا حتى نزل بذي قار فارسل عبد الله ابن عباس الى الكوفة فاتياه واعلياه فارسل اليهم عمار فخرجوا اليه
قوله فصعد المنبر وكان الحسن على مرقاة المنبر في املاه وقام عمار اسفل من الحسن فاحتفنا الله سمعت عمارا
يقول زاد الاسماعيلي من وجه اخر عن ابي بكر ابن عياش بعد عمار المنبر فحض الناس على الخروج الى عائشة
وفي رواية اسحق ابن راهويه عن يحيى ادم بالسند المذكور فقال عمار ان امير المومنين بعثنا اليكم لتستنفروا وان عائشة سارت
الى البصرة وعند عمر ابن شبه من حسان ابن بشر عن يحيى ادم في حديث الباب كان عمار يخطب والحسن بائك ووقع
في رواية ابن ابي ليلى في القصة المذكورة فقال الحسن اعليا تعولا اني ذكرت الله رجلا رعى لله حقا الا نفر فانكم طلبتمونا
اعانتي وان كنت طالما الخذمتني والله ان طلحة والزبير لاول من بايعني ثم نكثا ولم استاثر مال ولا بدلت كما مال الخرج
الله اثامكم الف رجل قوله ان عائشة قد سارت الى البصرة والله انها لزوجة نبيكم في الدنيا والاخرة
ولكن الله ابتلاكم ليعلم اياه تطيعون ام هي في رواية اسحق ليعلم انطيعه ام اياها وفي رواية الاسماعيلي من طريق
احمد بن يونس عن ابي بكر ابن عياش بعد قوله قد سارت الى البصرة ووالله اني لاقول لكم هذا ووالله انها
لزوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم زاد عمر شبه في روايته وان امير المومنين بعثنا اليكم وهو يذري قار ووقع عند
ابن ابي شيبة من طريق عمر ابن عطية عن عبد الله ابن زياد قال ان عمارا لما سارت سيرها هذا والله والله
زوج محمد صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة ولكن الله ابتلانا بها ليعلم اياه نطيع او اياها ومراد عمار
بذلك ان الصواب في تلك القصة كان مع علي وان عائشة مع ذلك لم تخرج بذلك عن الاسلام الا ان كون زوجة
النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وكان ذلك بعد من انصات عمار وسنه ورعه وتحريه قول الحق وقد اخرج

الطبري

الطبري بسند صحيح عن ابن زيد المدني قال قال عمار ابن ياسر لعائشة لما وقفوا امن الجمل ما اردت هذا المسير يا عمد
الذي عهد اليك بشير الى قوله تعالى وقرن في بيوتكن فقالت ابو اليقظان ما انتم قالت والله انك ما علمت لقوال
بالحق قال الحمد لله الذي قضى على لسانك وقوله ليعلم اياه تطيعون او هي قال بعض الناس اراح الضمير
في اياه لعلي والمناسب ان يقال وايانا او اياها لا هي ولجاب الكرماني ان الضمير يقوم بعضها مقام بعض اتى وهو على
بعض الاراوند وقع في رواية اسحق ابن راهويه في مسند عن يحيى ادم بسند حديث الباب ولكن الله ابتلانا بها
ليعلم انطيعه ام اياها فظهر ان ذلك من تصرف الرواة واما قوله ان الضمير في اياه لعلي فلا يظهر على ذلك وانه
لله تعالى والمراد اظهار المعلوم كما في نظايره قوله عن ابن ابي غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وشديد
التحتانية هو عبد الملك ابن حميد ماله في البخاري الا هذا الحديث وصرح بذلك ابو نعيم الاستاذ في روايته
عن ابن نعيم شيخ البخاري فيه اخرجه ابو نعيم الاصبهاني في مستخرجه والحاكم هو ابن عقيبه والسند كله كوفيون
قوله قام عمار على منبر الكوفة هذا طرف من الحديث الذي يليه واراد البخاري باير اده تقوية حديث
ابي مريم لكونه مما انفرد عنه ابو حصين وقد رواه ايضا عن الحكم شعبة اخرجه الاسماعيلي وزاد في اوله قال اثنت
على عمار او الحسن الى الكوفة يستنفرهم فخطب عمار فذكره قال ابن هبيرة في هذا الحديث ان عمارا كان
صادق اللهجة وكان لا يستخف الخصومة الى تنتص حصه فانه شهد لعائشة بالفضل التام مع ما بينهما من
الحرب انتهى وفيه جواز ارتفاع ذي الامر دون من هو اس منه واعظم سابقة في الاسلام وفضلا لان الحسن ولد
امير المومنين وكان حينئذ هو الامير على من ارسلهم على وعمار من جملتهم فصعد الحسن اعلا المنبر وكان نزول عمار دان
كان في عمار من الفضل ما يسعى به حجانه فضلا عن سادانه ويحتمل ان يكون نزول عمار تعاد ذلك تواضعا مع الحسن واكراما
لمن اجل جده صلى الله عليه وسلم وتعظيما للحسن مطاوعة له لانكار عليه الحديث
الثالث حديث ابي موسى وابي مسعود وعمار ابن ياسر فيما يعاتب به وقعة الجمل اخرجه من طريقين قوله
اخبرني عمرو هو ابن مرة وصرح به في رواية احمد بن خليل عن محمد بن جعفر وذلك الاسماعيلي في روايته من طريق
عبد الله بن المبارك كلاهما عن شعبة قوله حيث بعثه الى الكوفة يستنفرهم في رواية الكشميهني
حين بدا لحيث وفي رواية الاسماعيلي يستنفر اهل الكوفة الى اهل البصرة قوله ما رايناك اتيت امرا
اكره عندنا من اسراعك في هذا الامر منذ اسلمت زاد في الرواية الثانية ان الذي نوى خطاب عمار بذلك هو ابن
مسعود وهو عتبة ابن عمرو الانصاري وكان ذا كر في اهل الكوفة كما كان ابو موسى في العثمان قوله وكلاهما
حلة في رواية الاسماعيلي كلاهما حلة وبين الرواية التي بلي هذه ان فاعل الاتي هو ابن مسعود وهو
في هذه الرواية محتمل ان يحمل على ذلك قوله ثم راحوا الى المسجد في رواية الاسماعيلي ثم خرجوا الى الصلاة

يوم الجمعة وفي رواية محمد جعفر فقام ابو سعود فبعث الى كل واحد منهما حلة قال ابن بطال فيما دار بينهم دلالة على ان للامام الطائفتين ان يجتهد او يرى ان الصواب معه قال وكان ابو سعود موسرا جوادا وكان اجتماعهم عنده لانه معود في يوم الجمعة وكانا عمار احلة ليشهدها الجمعة لانه كان في ثياب السفر هيئة الحرب فكره ان يشهد الجمعة في تلك الثياب وكذا ان لبس حضرة ابي موسى ولا لكنوا ابا موسى وكذا ابا موسى ايضا وقوله اعجلت العير المهملة والموحدة الفعل يفضل من العجلة وجعل كل منهم الاطواء والاسراع عسابا للسنة لما تعقده فعارلما كان في الاطواء من مخالفة الامام وترك امتثال قولها الذي يجب على الاخوان لمثلهما من ترك مباشرة القتال في الفتنة وكان ابو سعود على رأي ابي موسى في الكف عن القتال تمسكا بالاحاديث الواردة في ذلك وما في حمل السلاح على المسلم من الوعيد وكان عمار على رأي علي في قتال الباغين والناكثين والتمسك بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي وحمل الوعيد الوارد في القتال على من كان متعديا على صاحبه **تنبيه** وقع في رواية السنوي وكذا الاسماعيلي قتال سيأتي ان شاء الله في باب تغيير ترجمة وسقط للباقين وهو الصواب لان فيه الحديث الذي قبله وان كان فيه زيادة في القصة قوله

باب اذا انزل الله بقوم

هذا جواب الجواب الذي قدمناه عما وقع في الحديث قوله عبد الله بن عثمان هو عبدان وعبد الله شيخه هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد قوله اذا انزل الله بقوم عذابا اي عقوبة لهم على سيء اعمالهم قوله اصاب العذاب من كان فيهم في رواية ابي النعمر عن ابن المبارك اصاب به من الطهر هم اخرجه الاسماعيلي والمراد من كان فيهم من ليس هو على رأيهم قوله ثم بعثوا على اعمالهم اي بعث كل واحد منهم على حسب عمله ان كان صالحا فعقباه صالحة والا فسئة فكون ذلك العذاب طهرة للصالحين ونقمة على الفاسقين وفي صحيح ابن حبان عن عائشة مرفوعا ان الله اذا انزل سطوته باهل بقعة وفيهم الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم واعمالهم واخرجه البيهقي في الشعب ولابن طريق الحسن ابن محمد عن علي ابن ابي طالب عنهم مرفوعا اذا ظهر السوء الا من انزل الله باسه بهم قيل يا رسول الله وفيهم اهل طاعته قال نعم ثم يصيرون الى رحمة الله تعالى قال ابن بطال هذا كما في حديث زينب بنت جحش حيث قالت انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث اهلك الجميع مذ ظهور المنكر والاعلان بالمعاصي قلت الذي يناسب هنا الامر الاخير حديث انكر الصديق سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان والمحدث ابن عمر في الباب وحديث زينب بنت جحش فيما سيأتي وقد اخرجه مسلم عنه وبجمعها ان الهلاك يعم الطائع مع العاصي ويزاد حديث ابن عمر ان الطائع عند البعث يجازى بعمله ومثله حديث عائشة مرفوعا اليجاء ان اسامة من اهل بيتي ليؤمن هذا البيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فعلمنا يا رسول

الحديث

الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم اخرجه مسلم وله من حديث ام سلمة نحوه ولفظه قلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته وله من حديث جابر رفعه يبعث كل عبد على ما مات عليه وقال الداودي معنى حديث ابن عمر ان الامام الذي يعذب على الذنوب يكون فيهم اهل السوابق ومن ليس منهم فيصاب جميعهم بما جاهلهم ثم يعودون على اعمالهم وسئل اذا اراد الله عذاب امة اعمهم بما هم ثم حصن عشرة سنة قبل ان يصابوا بالبلاء اصاب اولهم الذنب لم يكن عليهم انكار منهي وهذا ليس له وعموم حديث عائشة يرده وقد شوهدت السفينة يلعب من الرجال والنساء والاطفال ان يعرق بهلكون وسئل الدار الكبيرة كثر وقوعها الكبيرة يخرج عليها قطاع الطريق فيهلكون جميعا او اكثرهم والبلد من بلاد المسلمين يهجمها الكفار فيبيدون السيف في اهلها وتدوم ذلك من الخوارج قديما منهم من القرامطة فيرس الظاهر اخيرا والله المستعان قال القاضي عياض اورد مسلم حديث جابر ايضا بعد كل عبد على ما مات عليه عقب حديث جابر ايضا رفعه لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى يشير الى انه ينبغي له ثم اعقبه بحديث تبعثون على نياتكم الى انه وان كان يبعث الناس على ما قتلوا عليه لكنه ليس بمضطر اليه على عمم فيه وفي غيره ويؤيده الحديث الذي ذكره بعد ثم يبعثهم الله على نياتهم انتهى ملخصا والحاصل انه لا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب او العقاب بل يجازى كل احد بعمله على حسب نيته وفتح ابن حجر ان الحديث يتعلق بهم ذكر انما يقع بسبب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واما من امر ونهى فهو مأمون فحقا لا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع لهم العذاب ويؤيده قوله تعالى وما كان ربك ليهلك القرى الا واهلها ظالمون وقوله تعالى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ويدل على عمم العذاب من لم ينه عن المنكر ان الله يعاقبه قوله تعالى لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وقوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء الآية وفي حديث عبيد ابن عمير اذا عمل الخطيئة في الارض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها اخرجه ابو داود وسنادة حسن هذا شرعية الحرب بين الكفار وبين الطائفة لان الامامة مهم من القتل النفس الى التهلكة هذا اذا لم يعمهم ولم يرض افعالهم وان عمان ورضي بعضهم منهم ويؤيد امره صلى الله عليه وسلم بالاسراع في الخروج من ديار ثمود واما بعثهم على اعمالهم فحكم عدل لان اعمالهم الصالحة انما تجازون بها في الاخرة واما في الدنيا فمنها اصابهم من بلاء ان يكفر الله ما قدموه من عملهم وان كان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا انما وان كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم على ما اقترفوه يوم القيامة يبعث كل منهم بجازى بعمله وفي الحديث تحذير وتخويف عظيم لمن سكت عن النهي كمن داهن بكسر الهاء وكمن رضي بكسب من عاون بسكون العين قلت ومقتضى هذا ان اهل الطاعة لا تصيبهم العذاب في الدنيا كحرس العساكر والولي فلك صرح القرطبي في التذكرة وما قدمناه قريبا اشبه بظاهر الحديث والى نحو ما قال القاضي ان العزيزي سيأتي ذلك في الكلام على حديث زينب بنت جحش اهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث كما سيأتي في اخر كتاب الفتن قوله

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
للحسن بن علي ان ابني هذا السيد في رواية المروزي والكشميهني سيد بغير لام وكذا لهم في متن هذه الترجمة في
كتاب الصلح وحذف ان وساق المتن هناك بلفظ ان ابني هذا سيد وساقه هنا بحذفها فاشار في كل من الموضعين
الى ما وقع في الاخر وقد اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن سفيان بتمامه ثم نقل عن علي بن عبد الله ما تعلق بسماع
الحسن من ابي بكرة وساقه هنا عن علي بن عبد الله فلم يذكر ذلك ولم ار في شيء من طرق المتن لسيد باللام كما وقع في هذه
الترجمة وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية سبعة انفس عن سفيان بن عيينة وبين اختلاف الفاظهم وذكر في الباب
الحديث المذكور وحديثا لاسامة بن زيد **قوله** حدثنا اسرائيل ابو موسى هو كنية اسرائيل واسم ابيه موسى
فهو ممن وافقت كنيته اسم ابيه فيؤمن فيه من التصحيف وهو بصري كان يسافر في التجارة الى الهند واقام بها مدة **قوله**
ولقيته بالكوفة قائل ذلك هو سفيان بن عيينة والجملة حالية **قوله** وجاء الى ابن شبرمة هو عبد الله قاضي الكوفة
في خلافة ابي جعفر المنصور ومات في زمانه سنة اربع واربعين ومائة وكان شاعرا عفيفا فقيها **قوله**
فقال ادخلني على عيسى فاعظه بفتح الهمزة وكسر العين المهملة وفتح الظاء المشالة من الوعظ وعيسى هو ابن موسى بن محمد بن
علي بن عبد الله بن عباس ابن اخي المنصور وكان اميرا على الكوفة اذ ذاك **قوله** وكأن ابن شبرمة خاف
عليه اي على اسرائيل فلم يفعل اي لم يدخله على عيسى بن موسى ولعل سبب خوفه عليه انه كان صادعا بالحق فخشي انه لا يتلطف
بعيسى فيبطش به لما عنده من غرة الشباب وعزة الملك قال ابن بطال دل ذلك من صنيع ابن شبرمة
على ان من خاف على نفسه سقط عنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكانت وفاة عيسى المذكور في خلافة المهدي
سنة ثمان وستين ومائة **قوله** قال حدثنا الحسن يعني البصري والقائل هو اسرائيل المذكور وقال
البزار في مسنده بعد ان اخرج هذا الحديث عن خلف بن خليفة عن سفيان بن عيينة لا نعلم رواه عن اسرائيل غير سفيان
وتعقبه مغلطاي بان البخاري اخرجه في علامات النبوة من طريق حسين بن علي الجعفي عن ابي موسى وهو اسرائيل هذا
وهو تعقب جيد ولكن لم ار فيه القصة وانما اخرج الحديث المرفوع فقط **قوله** لما سار الحسن ع الى
معاوية بالكتائب ~~امثال الجبال~~ في رواية عبد الله بن محمد عن سفيان في كتاب الصلح استقبل والله الحسن ع معاوية
بكتائب امثال الجبال والكتائب بمثناة واخره موحدة جمع كتيبة بوزن عظيمة وهي طائفة من الجيش تجتمع وهي فعيلة
بمعنى مفعولة لان امير الجيش اذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم في ديوانه كذا ذكره ابن التين عن
الداودي ومنه قيل مكتب بني فلان قال وقوله امثال الجبال اي لا يرى لها طرف لكثرتها كما لا يرى من قابل الجبل
طرفه ويحتمل ان يريد شدة الباس واشار الحسن البصري بهذه القصة الى ما اتفق بعد قتل علي رضي الله عنه وكان علي لما
انقضى امر التحكيم ورجع الى الكوفة تجهز لقتال اهل الشام مرة بعد اخرى فشغله امر الخوارج بالنهروان كما تقدم وذكر

في سنة تسع وثلاثين فلم يتهيأ ذلك لافتراق آراء اهل العراق عليه ثم وقع الجد منه في ذلك في سنة اربعين فاخرج
اسماعيل من طريق عبد العزيز بن سياه بكسر المهملة وتخفيف الياء اخر الحروف قال لما خرج الخوارج قام علي فقال
اتسيرون الى الشام او ترجعون الى هؤلاء الذين خلفوكم في دياركم قالوا بل نرجع اليهم فذكر قصة الخوارج قال فرجع
علي الى الكوفة فلما قتل واستخلف الحسن وصالح معاوية كتب الى قيس بن سعد بذلك فرجع عن قتال معاوية
واخرج الطبري بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري قال جعل علي ع على مقدمة اهل العراق قيس بن سعد بن
عبادة وكانوا اربعين الفا بايعوه على الموت فقتل ع فبايعوا الحسن ع بالخلافة وكان لا يحب القتال ولكن كان يريد
ان يشترط على معاوية لنفسه فعرف ان قيس بن سعد لا يطاوعه على الصلح فنزعه وامر عبد الله بن عباس فاشترط لنفسه كما
اشترط الحسن واخرج الطبري والطبراني من طريق اسماعيل بن راشد قال بعث الحسن قيس بن سعد على مقدمته في اثني عشر
الفا يعني من الاربعين فسار قيس الى جهة الشام وكان معاوية لما بلغه قتل ع خرج في عساكر من الشام وخرج الحسن ع
حتى نزل المدائن فوصل معاوية الى مسكن وقال ابن بطال ذكر اهل العلم بالاخبار ان عليا لما قتل سار معاوية
يريد العراق وسار الحسن يريد الشام فالتقيا بمنزل من ارض الكوفة فنظر الحسن الى كثرة من معه فنادى يا معاوية اني
اخترت ما عند الله فان يكن هذا الامر لك فلا ينبغي لي ان انازعك فيه وان يكن لي فقد تركته لك فكبر اصحاب معاوية وقال
المغيرة عند ذلك اشهد اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ابني هذا سيد الحديث وقال في اخره فجزاك الله عن
المسلمين خيرا انتهى وفي صحة هذا نظر من اوجه الاول ان المحفوظ ان معاوية هو الذي بدأ بطلب
الصلح كما في حديث الباب الثاني ان الحسن ومعاوية لم يتلاقيا بالعسكرين حتى يمكن ان يتخاطبا وانما تراسلا فيحمل
قوله فنادى يا معاوية على المراسلة ويجمع بان الحسن راسل معاوية بذلك سرا فراسله معاوية جهرا والمحفوظ ان كلام
الحسن الاخير انما وقع بعد الصلح والاجتماع كما اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي في الدلائل من طريقه ومن طريق غيره
بسندهما الى الشعبي قال لما صالح الحسن بن علي معاوية قال له معاوية قم فتكلم فقال فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اما بعد فان اكيس الكيس التقى وان اعجز العجز الفجور الا وان هذا الامر الذي اختلفت فيه انا ومعاوية حق لامرئ
كان احق به مني او حق لي تركته لارادة اصلاح المسلمين وحقن دمائهم وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين ثم
استغفر ونزل واخرج يعقوب بن سفيان ومن طريقه البيهقي ايضا في الدلائل من طريق الزهري فذكر القصة وفيه
فخطب معاوية ثم قال قم يا حسن فكلم الناس فتشهد ثم قال ايها الناس ان الله هداكم باولنا وحقن دماءكم باخرنا وان
لهذا الامر مدة والدنيا دول وذكر الحديث الثالث ان الحديث لابي بكرة لا للمغيرة لكن الجمع ممكن بان
يكون المغيرة حدث به عندما راسله الحسن بالصلح وحدث به ابو بكرة بعد ذلك وقد روى اصل الحديث جابر
اخرجه الطبراني والبيهقي في الدلائل من فوائد يحيى بن معين بسند صحيح الى جابر واورده الضياء في الاحاديث المختارة

ما لبس في الصحيحين وتحت الحاكم في عدم استدراكه مع حرصه على مثله قال ابن بطال سلم الحسن الامر لمعاوية
وبايعه على اقامة كتاب الله وسنة نبيه ودخل معاوية الكوفة فبايعه الناس فسميت سنة الجماعة لاجتماع الناس وانقطاع
الحرب وبايع معاوية كل من كان معه لا للقتال كابن عمر وسعد ابن ابي وقاص ومحمد بن مسلمة واجاز معاوية الحسن
ثلاث مائة الف والذنوب بلا بين عبدا ومائة جمل وانصرف الى المدينة وولى معاوية الكوفة المغيرة بن شعبة والبصرة
عبد الله بن عامر ورجع الى دمشق قوله قال عمرو بن العاص لمعاوية ادرك كيسه اي تولى التشديد اي لا تدبر
حتى تدبر امرها اي التي سألها وسببها اليها لشاركتها في المحاربة وعلى هذا انه تدبر من الدبر رباعيا ويحتمل ان يكون من
دبر بتدبير بفتح اوله وضم الموحدة اي يقوم مقامها بتلا الادبرته اذا ثبت بعده وتقدم في رواية عبد الله بن محمد في
الصلح الى الاري كايب اولي حتى يسأل اقرانها وهي ابين وقال عياض في الصواب ومقتضاه ان الاخرى
خطأ وليس كذلك بل توجيهها ما تقدم وقال الكرماني يحتمل ايضا ان يراد الكتيبة الاخيرة التي من
جملة تلك الكتايب اي لا تنهزمون بان ترجع الاخرى ولي قوله قال معاوية من لذراري المسلمين اي من لطفلهم اذا
قتل ابوهم زاد في الصلح فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين يعني معاوية اي عمرو ازملها ولا وهاولا
من لي بامورهم من لي بصنعتهم يشير الى ان رجال العسكر معظم من يأتي الاطفال فاذا قتلوا ضاع
امر الناس وصغر خال اهلهم بعدهم وذراريهم والمراد بقوله صغيرهم الاطفال والضعفاء سموا باسم ما يؤول اليه لانهم
ان تركوا اضاعوا العدم استغلالهم بامر المعاش وفي رواية الحميدي عن سفيان في هذه القصة من لذراريهم من لي بدوابهم
من لي بنسايهم وما قوله هنا في جواب قول معاوية من لذراري المسلمين فقال انا فظاهرهم يوهم ان المجيب بذلك عمرو
ابن العاصي وليوافق في طرق الخبر بايد ان عاذلك فان كانت محفوظة فلعلها كانت فقال ان يشدد الواو المفتوحة فالها
عمرو على سبيل الاستعداد واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن العاصي في بعث ذات السلاسل فذكر اخبارا لابيه من التاريخ الى ان قال وكان يصل ابن عباد به على مقدمة
الحسن بن علي فارسل اليه معاوية سجلا قد ختم في اسفله فقال اكتب فيه ما تريد فهو لك فقال عمرو ابن العاص لا يسأله
فقال معاوية وكان اخبر الرجلين علي ربه لك يا ابا عبد الله لا تحاصل الا بها او لا حتى يسأل عبد دهر من اهل الشام
فما خير الحياة بعد ذلك واني والله لا اراه حتى لا احد من القتال بدا قوله فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمن
ابن سمرة لقاه معقول الصلح اي يشير عليه بالصلح وهذا ظاهر انهما ارادا ذلك والذي يقدم في كتاب الصلح ان معاوية
هو الذي عنهما فيكمل الجمع بانهما عرضا انسبهما قوانينها ولفظه هناك فبعث اليه رجلين من قريش من ان عبد
شمس الى ابن عبد مناف يعني عبد الرحمن ابن سمرة زاد الحميدي في مسنده عن سفيان ابن حبيب بن عبد شمس قال
سفيان وكانت له صحبة تلت وهو راوي حديث لا سال الامارة وسيأتي شيء من تجره في كتاب الاحكام

وعبد الله بن عامر ابن كريز كذا وقع في مصنف زاد الحميدي ابن حبيب ابن عبد شمس وقد مضى له ذكر في كتاب
الحج وغيره وهو الذي ولاه معاوية البصرة بعد الصلح وبنو حبيب ابن عبد شمس هو اعم من امية ابن عبد شمس ومعاوية
هو ابن ابي سفيان صخر ابن حرب ابن امية فقال معاوية اذهبا الى هذا الرجل فاعرضا عليه اي ما شاء من المال وسوله له
اي في حقن دماء المسلمين بالصلح واطلبا اليه اي اطلبا منه خلعه نفسه من الخلافة وتسليم الامر لمعاوية وابراءه في مقابلة
ذلك ما شاء قال فقالا لهما الحسن عليكما امانيكما اتطلبان مني ان اسلم لكما امر امة محمد صلى الله عليه وسلم وادعها
فانه بعرض من ملكه لذا وكذا وطلبا اليه وسألاه قال فمن لي بهذا قالا لا نعلم لك به فما سألهما شيئا الا قالا لك به
قال ابن بطال هذا يدل على ان معاوية كان هو الراغب في الصلح وانه عرض على الحسن المال وعرضه فيه وحقنه على رفع
السيف وذكر ما وعده به جده صلى الله عليه وسلم من شهادته في الاصلاح به فقال له الحسن انا نعلم عبد المطلب اصنا من هذا
المال اي انا حاملا على الكره والتوسعة على اتباعنا من الاهل والموالي وكانا تمكن من ذلك بالخلافة حتى صار ذلك لنا عادة
وقوله هذا من هذه الامة اي العسكر من الشامي والعراقي وقد عاشت بالسلطة اي فقتل بعضنا فلا يكون من ذلك الا ان الصلح
عما مضى منهم والمال لذا المال واراد الحسن بذلك كله سكين الفتنة وتفريغ المال على من لا يرضيه الا المال فوافقاه على ما شرط
من جميع ذلك والتزاما له من المال في كل عام والشياب والاداوات ما يحتاج اليه الكل من ذكر وقوله من لي بهذا
اي من يضمن الوفاء من معاوية فقالا نحن نضمن لانه معاوية كان يوثق لهما ذكر ويحتمل ان يكون قوله اصنا من هذا المال
اي فكرنا منه في حياته على بعده ما راينا في ذلك صلاحا فنبه على ذلك حتى ان يرجع عليه ما صرف فيه وفي رواية اسحاق
ابن راشد عند الطبري فبعث اليه معاوية عبد الله ابن عامر وعبد الله ابن سمرة ابن حبيب كذا قال عبد الله ولذا وقع عند
الطبراني والذي في الصحيح اصح ولعل عبد الله كان مع اخيه عبد الرحمن قال فقدما على الحسن المدائن فاعطياه ما
اراد وصالحاه على ان يأخذ من بيت مال الكوفة خمسة الاف الف في اشياء ثرطها ومن طرق عوانة ان الحكم عن
وزاد وكان الحسن صالح معاوية على ان يجعل له ما في بيت مال الكوفة وان يكون له خراج دارابجرد وذكر محمد بن زياد في
كتاب الخراج سنده قوي الى ابي بصرة انه سمع الحسن يخاطب معاوية يقول في خطبته عند معاوية انا اشترطت على معاوية لنفسي
الخلافة بعده واخرج يعقوب ابن سفيان سنده صحيح الى الزهري قال كان الحسن يعاب على معاوية واشترط لنفسه فوصلت
الصحيفة لمعاوية وقد ارسل الى الحسن يسأله الصلح ومع الرسول صحيفة بيضاء مختوم على اسفلها وكتب اليه ان اشترط ما
شئت فهو لك فاشترط الحسن اشياء ما كان يسأل اولا ما ذكر الفتنا وبايعه الحسن بسأله ان يعطيه ما اشترط في الصحيفة الذي
خيم معاوية في اسفله فمسك معاوية الى ما يكتب الحسن بسأله اولا واحتج بانه اجاب سواله اولا واوقف عليه فاخذ ذلك
ولم يعد الحسن من الشرط شيئا واخرج ابن ابي خيثمة من طريق عبد الله بن سوذب قال لما نزل الحسن عن الامر سار الحسن الى اهل
العراق ومعاوية في اهل الشام فالتقوا فكره الحسن القتال وبايع معاوية على ان يجعل الامر للحسن من بعده فكان

اصحاب الحسن يقولون انه ما غاب الموستي يعني الحارث خير من الباز **قوله** قال الحسن هو البصري وهو موصول السند المتقدم
ووقع في رجال البخاري لابي الوليد الباجي في ترجمة الحسن عن ابي طالب ما نصه اخرج البخاري قول الحسن سمعت ابا
بكرة تناوله الدارقطني وغيره على انه الحسن البصري عندهم لم يسمع من ابي بكرة وحمله ابن المديني والبخاري
على انه الحسن البصري قال الباجي وعندي ان الحسن الذي قال سمعت هذا من ابي بكرة انما هو الحسن بن علي الهاشمي وهو عجيب
منه وقال البخاري وقد اخرج متن هذا الحديث في علامات النبوة مجردا عن القصة من طريق حريز عن الحجفي عن ابن موسى وهو
اسرائيل ابن موسى عن الحسن عن ابي هريرة واخرجه النسائي من الدلائل من رواية مبارك ابن فضالة ومن رواية علي بن زيد كلاهما
عن الحسن عن ابي بكرة وزاد في اخره قال الحسن فلما ولي ما اكثر من ثلاثين سنة يعني فالحسن القائل هو البصري والذي ولي هو
الحسن ابن علي وليس للحسن ابن علي في هذا رواية وهذا لا ينافي ان يكون ابن موسى ومبارك ابن فضالة وعلي ابن زيد لم يدركه
واحدهم الحسن ابن علي وقد صرح اسرائيل بقوله سمعت الحسن وذلك فيما اخرجه الامام علي عن الحسن ابن بكرة وهذا ولا كلهم
من رجال الصحيح سفيان عن الصلت ابن مسعود عن سفيان ابن عيينة عن ابي موسى وهو اسرائيل سمعت الحسن سمعت ابا بكرة وهذا ولا
كلهم من رجال الصحيح والصلت من شيوخ مسلم وقد استشعر ابن المديني خطأ الباجي فقال الداودي الحسن مع قربه من النبي
صلى الله عليه وسلم بحيث نوى في النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين لا شك في سماعه منه ولم مع ذلك صحبة قال ابن التين
الذي في البخاري انما اراد سماع الحسن ابي الحسن البصري من ابي بكرة قلت ولعل الداودي انما اراد
توهم من توهم انه الحسن ابن علي بقدمها ذكره وهو ظاهر وقال ابن المديني ذلك لان الحسن كان يرسل كثيرا ممن لحق لهم
صحبة عن لحقني ان يكون رواية عن ابي بكرة مرسلة فلما جاءت هذه الرواية مصرحة بسماعه من ابي بكرة ثبت عنده انه
سمعه منه ولم ير ما علله الباجي عن الدارقطني من ان الحسن هنا هو ابن علي في شيء من تصانيفه وانما قال بالتتبع لما
في الصحيحين اخرج البخاري احاديث من الحسن عن ابي بكرة والحسن انما يروي عن الاحنف عن ابي بكرة وهذا يقتضي
انه عنده لم يسمع من ابي بكرة لكن لو ارسل صرح بذلك ممن يظن في مراسيل الحسن كابن المديني وابن راهويه واحمد والبزار وغيرهم
بعض كلام ابن المديني يشعر بانهم كانوا يحملونه على الارسال حتى وقع هذا التصريح **قوله** بينا النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب الحسن تقدم في رواية علي بن زيد عن الحسن الدلائل يسمي يخطب اصحابه يوما اذ اتى الحسن
ابن علي فصعد اليه المنبر وفي رواية عبد الله بن محمد المذكورة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن ابن علي
الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى ويقول ومثله في رواية ابن ابي عمر عن سفيان المذكور فجعلت الى
الناس مرة واليه اخرى **قوله** اني هذا سيد في رواية عبد الله بن محمد ان ابني هذا سيد وفي رواية مبارك ابن
فضالة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضم الحسن ابن علي اليه وقال ان ابني هذا سيد وفي رواية علي بن زيد فضمه
اليه وقال الا ان ابني هذا سيد **قوله** ولعل الله ان يصلح به كذا استعمال لعل استعمال عسى لاشتراكهما في الرجا

والاشهر في خبر لعل ان يقترن بان لقوله لعل الله يحدث **قوله** بين من المسلمين زاد عبد الله بن محمد في روايته
عظيمتين وكذا في رواية مبارك ابن فضالة وفي رواية علي بن زيد كلاهما عن الحسن عند البيهقي واخرج من طريق اسحاق
ابن عبد الملك عن الحسن كالاول لكن قال واني لارجوا ان يصلح الله به وجزم في حديث جابر ولفظه عند الطبراني والبيهقي
قال قال الحسن اني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين من المسلمين قال البزار روى هذا الحديث عن ابي بكرة وعن جابر
وحديث ابي بكرة اشهر واحسن اسنادا وحديث جابر غريب وقال الدارقطني اختلف على الحسن فقيل عنه عن ام سلمة
وقيل عن ابن عيينة عن ايوب عن الحسن وكلا منهما وهم ورواه داود ابن ابي هند وعوف الاعرابي عن الحسن مرسلا
وفي هذه القصة من الفوائد علم من اعلام النبوة ومنقبة للحسن ابن علي فانه ترك الملك لا لقلة ولا لذلة ولا لعلة بل
لرغبته فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين فراعى امر الدين ومصلحة الامة ومنها رد على الخوارج الذين يقولون
يكفر علي ومن معه ومعاوية ومن معه استنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم للطائفتين انهم من المسلمين ومن سماه كافرا سماه
ابن عيينة يقول عقب هذا الحديث قوله من المسلمين يعجبني احيانا اخرجه يعقوب ابن سفيان عنه نا بكر عن الحميدي وسعيد
ابن منصور عنه وفيه فضيلة الاصلاح بين الناس ولا سيما في حقن دماء المسلمين ودلالة على رأفة معاوية بالرعية وشفقته
على المسلمين وقوة نظره في تدبير الملك ونظره في الحوائج وفيه ولاية المفضول الخلافة مع وجود الافضل الا الحسن
ومعاوية ولي كل منهما الخلافة وسعد ابن ابي وقاص وسعيد ابن زيد في الحياة وهما بدريان ولا ابن التين وفيه
جواز خلع الخليفة نفسه اذا رأى ذلك صلاحا للمسلمين والنزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال وجواز اخذ
المال على ذلك واعطائه بعد استفاضة اهل بلده بان يكون المنزل له اهلا من المنازل وان يكون المبذول من ماله الحلال فان
كان في ولاية عامة وكان المبذول من بيت المال اشترط ان يكون المصلحة في ذلك عامة اشار الى ذلك ابن بطال قال ويشترط
ان يكون لكل من الباذل والمبذول له سبب في الولاية ينسد اليه وعقد من الامر يخول له وفيه ان السيادة لا تحصل
بالافضل بل هو الرئيس على القوم والجمع سادة وهو مشتق من السودد وقيل من السواد لكونه رأس على السواد الاعظم
من الناس وان الاستخلاف قال المهلب الحديث دال على ان السيادة انما استحقها من يمنع به الناس
لكونه ملء السيادة بالاصلاح وفيه اطلاق الابن على ابن البنت وقد انعقد الاجماع على ان امرأة الجد والد الام كحرمة
على ابن بنته وان المرأة ابن البنت كحرمة على جده وان اختلفوا في التوارث واستدل به على تصويب كل من يقصد من
القتال مع معاوية وعلى ان كان على الحق الخلافة واقرب الى الحق وهو قول سعد ابن ابي وقاص وابن عمر ومحمد
مسلمة وسائر من اعتزل تلك الحروب وذهب جمهور اهل السنة الى تصويب من قاتل مع علي لاستدلال قوله تعالى وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الاية فبغي الفئة الباغية وقد ثبت ان من قاتل عليا كانوا بغاة وهذا ولا مع
هذا التصويب متفقون على انه لا يجوز من اخذ من هذا ولا يقولون بتعمد وا اخطأوا وذهب طائفة قليلة من

اهل السنة وهو قول كثير من المعتزلة الى ان كلا من الطائفتين مصيب وطائفة الى ان المصيب طائفة لا بعينها
الحديث الثاني قوله عن سفيان هو ابن عيينة قوله قال ابو عمرو هو
ابن دينار قوله اخبرني محمد بن علي ابن الحسين بن علي وهو ابو جعفر الباقر وفي رواية محمد بن عباد عند الاسماعيلي
عن سفيان عن عمرو عن ابي جعفر قوله ان حرملة قال في رواية محمد بن عباد ان حرملة مولى اسامة اخبره وحرملة
هذا في الاصل مولى اسامة ابن زيد وكان يلازم زيد بن ثابت حتى صار يقال له مولى زيد بن ثابت وبهما يعرفان وفي هذا
السند ثلاثة من التابعين في نسق عمرو وابو جعفر وحرملة ووقع في رواية ابن ابي عمر عند الاسماعيلي ان عمرو ابن
دينار قال لي حرملة قوله ارسلني اسامة اي من المدينة الى علي اي بالكوفة لم يذكر مضمون الرسالة ولكن دل
قوله فلم يعطني شيئا على انه كان ارسله يسأل عليا شيئا من المال قوله وقال انه سيأكد الا ان يقول اما حاجة صاحبك
الى اخره هذا فيه اساءة ادب اسامة حيث حمله على ان يعلم عليا كان ينكر على من يحلن عنه ولا سيما اسامة الذي
هو من اهل البيت فاعتذر بانه لم يتحامل ضغانة نفسه عن علي ولا كراهة له وانه لو كان في اشد الما كره هو الا يحب
ان يكون معه فيه وواسه نفسه ولكنه انما حمله لاجل كراهته في قتال المسلمين وهذا معنى قوله وذكر هذا امر لا ان
قوله لو نت بتشديد الزاي اي ضعفت بكسر الجيم وجوز فتحها وسكون الدال المهملة بعدها قاف اي جانبت فيه من اجل
ولكل منهم شد قال الهروي شد الغم وعند ابي موسى هما بمعنى الجد الاعلى والاسفل ورجل اشد وشديد
وشدين في كلامه اذا فتح فمه واكثر القول اشد فيه وهو كناية عن المواقعة حتى في حالة الموت لان الذي يريده
الانسان يحب بجملة في شدته في عداد من هلك ومع ذلك فقال لو وصلت الى هذا المقام لاحببت ان اكون معك فيه
مواسيا لك بنفسي ومن الملبسات المطيحة بمثل اساءة التي يتعلق بالاسد ووقع في تنبيه الزركشي ان القاضي عياض ضبط
الشدق بالدال المعجمة قال ركلام الجوهري يقتضي انه بالدال المهملة وقال لي بعض من لقيته انهم من الاباة انه غلط
على القاضي قلت وليس كذلك فانه ذكره في المشارق في الكلام على حديث سمرة الطويل الذي
في شرشدقه فانه ضبط الشدق بالدال المعجمة وتبعه ابن قرقول في المطالع نعم هو غلط فقد ضبط في جميع
كتب اللغة بالدال المهملة والله اعلم قال ابن بطال ارسل اسامة الى علي بعذر على من يحلفه عنه في عروبه
ويعلمه انه من احب الناس اليه وانه يحب مشاركته في السراء والضراء لانه لا يرى قتال المسلم قال والسبب في ذلك
انه لما نزل ذكر الرجل يعني الماضي ذكره في باب فرس اخيها في اوائل الديات ولانه النبي صلى الله عليه وسلم سبب
ذلك الى علي بنفسه الا بتأمل مسلما ذكر سبب تخلفه عن علي في الجمل وصفين انتهى ملخصا وقال ابن التين
انما منع علي ان يعطي رسول اسامة شيئا لانه لعله سأله شيئا من مال الله فلم ير ان يعطيه لتخلفه عن القتال معه واعطاء
الحسن والحسين وعبد الله ابن جعفر لانهم كانوا يرونه واحدا منهم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلسه على فخذه

ويجلس الحسن على الفخذ الاخرى ويقول اللهم اني احبهما فاحبهما كما تقدم في مناقبه قوله فلم يعطني شيئا هذا هو الفصيح
والتقدير فذهبت الى علي فبلغته ذلك فلم يعطني شيئا ووقع في رواية ابن ابي عمر عن سفيان عند الاسماعيلي بحيث لها
اي المقالة فاخبرته فلم يعطني شيئا قوله فذهبت الى الحسن والحسين وابن جعفر فاوقروا لي راحلتي اي حملوا على
راحلتي ما اطاقت حمله ولم يعارض في هذه الرواية حسنا ما اعطوه ولا نوعه والراحلة الناقة التي تصلح للركوب
من الابل ذكرا كان او انثى واكثر ما يطلق لو ذكر وهو بالكسر على ما يحمل البغل والحمار والمحمل بفتح الميم يقال له الوسق ابن
جعفر هو عبد الله بن جعفر ابن ابي طالب وصرح بذلك في رواية محمد بن عباد وابن ابي عمر المذكورة وكانهم لما
علموا ان عليا لم يعطه شيئا عوضوه من اموالهم من ثياب ونحوها فدر بما تحمله راحلته التي هو راكبها قوله

باب اذا قال عبد

قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه ذكر فيه حديث ابن عمر منصب الكلام فيه لو ان وفيه قصة لابن عمر مع سعيد بن سعد بن معاذ
وحديث ابي سريحة في اكاره على الدين معا ولون على الحمد من اجل الدنيا وحديث حريثة في المنافقين ومطابقة الاخير
للترجمة ظاهرة ومطابقة الاولين لها من جهة ان في القول في الغيبة بخلاف ما في الحضور نوع غدر وسيأتي في كتاب
الاحكام ترجمة ما يكره من تأمر السلطان فاذا خرج فاعتبر ذلك وذكر فيه قول ابن عمر لمن يأله عن القول عند الامراء
بخلاف ما يقال اذا بعد الخروج عنهم كانوا نفاقا ووقع في بعض طرقه ان الامير المرسل عند يزيد بن معاوية كما يأتي
في الاحكام ومطابقة الثاني من جهة ان الذين عابهم ابو برزة كانوا يظهرون انهم يقاتلون لاجل القيام بامر الدين ونصر
الحق وكانوا في الباطن انما يقاتلون لاجل الدنيا ووقع لابن بطال هنا شيء فيه نظر فانه اورد ما قاله ابو برزة في وجه موافقته
للترجمة ان هذا القول لم يقله ابو برزة عند مروان حين بايعه بل بايع مروان واسعه ثم سخط ذلك لما بعد عنه ولعله
اراد منه ان تركها توزع فيه طلبا لما عند الله في الاخرى ولا يقاتل عليه كما فعل عثمان يعني من عدم المقاتلة لانه ترك
الخلافة فلم يقاتل من زعم بل من زعم ان عثمان حين ترك ذلك وكما فعل الحسن عليا حين ترك قتال معاوية حين زعم الخلافة فسخط ابو
برزة على مروان بمكة بالخلافة والقتال عليها فقال لابي المنهال واليه بخلاف ما قال لمروان حين بايع له
قال ودعواه ان ابا برزة بايع مروان لبس بصحيح قال ابو برزة كان يعتبنا بالبصرة ومروان انما طلب
الخلافة بالشام وذلك ان يزيد ابن معاوية لما مات دعا ابن الزبير الى نفسه وبايعه بالخلافة فاطاعه اهل الحرمين
ومصر والعراق وما وراءها وبايع له الضحاك ابن قيس الفهري بالشام فلما الا الاردن ومن هناك من بني امية وشريان
على هواهم حتى هم مروان ان يرحل الى ابن الزبير ويبايعه فنهوه وبايعوا له بالخلافة وحارب الضحاك ابن قيس فهزمه وغلب
على الشام ثم توجه الى مصر فغلب عليها ثم مات في سنته فبايعوا بعده ابنه عبد الملك وقد اخرج ذلك الطبري واصحا واخرج
الطبراني بعضه من رواية عمرة ابن الزبير وفيه ان معاوية ابن يزيد ابن معاوية لما مات دعي مروان لنفسه فاجابه

اهل بيعته واهل حمص فقاتله الضحاك بن قيس بمرج راهط فقتل الضحاك ثم ما ت مروان وقام عبد الملك فذكر قصة الحجاج في قتاله عبد الله بن الزبير وقتله ثم قال ابن بطال والعامية يعني ابا برزة على الذي يحكيه يعني ابن الزبير فانه لما ارتحل بكيه بعد ان دخل فيه المطهر فجعل ابو برزة كلما رفعه وخرصه على الدنا وهو اي ابو برزة في هذه اي قصة ابن الزبير اقوى رايا منه في الاولى اي قصة مروان قال وكذلك العراقيون بالبصرة لان ابا برزة كان لا يرى مالا المسلمين اصلا فان يرى لصاحب الحق ان يترك حقه لمن ازعم فيه لبوجه على ذلك ويدرج بالاشارة على نفسه لئلا يكون سببا لسفك الدماء انتهى ملخصا ومقتضى كلامه ان مروان لما ولي الخلافة بايعه الناس اجمعون ثم نكث ابن الزبير بعته ودعا الى نفسه وانكر عليه ابو برزة فعاله على الخلافة بعد ان دخل في طاعته وبايعه وليس كذلك والذي ذكره هو الذي تواردت عليه اهل الاخبار بالاسانيد الجيدة ان ابن الزبير لم يبايع لمروان قط بل مروان هم ان يبايع لابن الزبير ثم تركه ذلك ودعا الى نفسه الحديث الاول قوله لما خلع اهل المدينة يزيد بن معاوية في رواية ابي العباس السراج في تاريخه عن احمد بن منيع وزاد ابن ايوب عن عفان عن صخر بن جويرية عن نافع لما اتى اهل المدينة مع عبد الله بن الزبير وخلعوا يزيد بن معاوية جمع عبد الله بن عمر بنيه ووقع عند الاسماعيلي من طريق موسى بن اسمعيل عن حماد بن زيد في اوله من الزيادة عن نافع ان معاوية اراد ان عمر على ان يبايع ليزيد فابى وقال لا ابايع لاحد ما دام ابن سمية يعني معاوية يأتيه الف درهم فاخذها فدس اليه الف دينار فقال له ما منعك ان تبايع فقال اذا لم اكن اعطي دينا على عطاء ذلك المال لاجل وقوع المبايعة الذي عندي اذا لم يحط فلما مات معاوية كتب ابن عمر الى يزيد يبايعه فلما خلع اهل المدينة تذكر قلت وكان السبب فيه ما ذكر الطبري مستدركا ان يزيد بن معاوية امر على المدينة ابن عمه عثمان بن محمد بن ابي سفيان فاوفد اليه وفدا من اهل المدينة منهم عبد الله بن حنظلة الملقب غسيل الملائكة وعبد الله بن ابي عمرو وعبد الله بن ابي عمرو بن حفص المخزومي في اخرين فاكرمهم واجازهم فرجعوا فاطهروا عيبه ونسبوه الى شرب الخمر ونحو ذلك ثم وثبوا على عثمان فاخرجوا وخلعوا يزيد بن معاوية فبلغ ذلك يزيد فجهز اليهم جيشا مع مسلم بن عقبة المري وامره ان يدعوهم ثلاثا فان رجعوا والا قاتلهم فاذا اظهر فابيحها للجيش ثلاثا ثم الف عنهم وتوجه اليهم فوصل الى ذي الحجة في ست ثلاث فحاربوه وكان الامير على الانصار عبد الله بن حنظلة وكان على قريش عبد الله بن مطيع وعلى عامة رهم من القبائل معقل ابن سنان الاشجعي وكانوا اخذوا واخذوا فلما وقعت الوقعة انهزم اهل المدينة فقتل ابن حنظلة وفر ابن مطيع وجاء مسلم بن عقبة المدينة ثلاثا فقتل جماعة صبرا منهم معقل بن سنان ومحمد بن ابي الجهم بن حذيفة وبشر بن عبد الله ابن زمعة وبايع الناس على انهم خول ليزيد واخرج ابو بكر بن ابي خيثمة بسند صحيح الى جويرية بنت اسماء سمعت اشياخ اهل المدينة يحدثون ان معاوية لما احتضر دعا يزيد فقال له ان لاهل المدينة يوما فان فعلوا فارمهم

مسلم ابن عقبة فان عرفت نصيحته فلما ولي يزيد وفد عليه عبد الله بن حنظلة وجماعة فاكرمهم واجازهم فرجع فحرض الناس على يزيد رعاله ودعاهم الى خلع يزيد فاجابوه فبلغ يزيد فجهز اليهم مسلم ابن عقبة فاستباح اهل المدينة مجموع كلمة فصابهم اهل الشام ولم يهوا فانهزم فلما تشعب القتال اعتصموا في جوف المدينة الكبير وذلك ان بني حارثة ادخلوا قوما من التاميين من جانب الخندق تركهم اهل المدينة القتال ودخلوا المدينة خوفا على اهاليهم فكانت الهزيمة وصل من هناك وبايع مسلم الناس على انهم خول ليزيد يحكم في دمايهم واموالهم واهليهم ما شاء واخرج الطبراني من طريق محمد بن سعيد ابن سابق ان معاوية لما حضره الموت قال ليزيد وطئت لك البلاد ومهدت لك الناس ولست اخاف عليك الا اهل الحجاز فان رابك منهم ريب فوجه اليهم مسلم ابن عقبة فاني قد جربته وعرفت نصيحته قال فلما كان من خلافهم عليه ما كان زعاه فوجه ما ايحها ثلاثا ثم دعاهم الى بيعة يزيد وانهم اعبد له من طاعة الله ومن نصيحته ومن رواية عروة ان الزبير فلما مات معاوية اظهر عبد الله بن الزبير الخلاف على يزيد بن معاوية فوجه مسلم بن يزيد ابن عمه في جيش اهل الشام وامره ان يبدا بقتال اهل المدينة ثم يسير الى ابن الزبير بمكة قال ابن اسحاق فلما دخل مسلم ابن عقبة المدينة وهابها بقايا من الصحابة فاسرف في القتل شهرا الى مكة فمات في بعض الطريق واخرج يعقوب بن سفيان تاريخه بسند صحيح عن ابن عباس قال لما تاولوا هذه الاية على راس ثنتين سنة ولو دخلت عليهم من اقطارها ثم سئلوا الفتنة لاتوها يعني ادخال بني حارثة اهل الشام على اهل المدينة في وقعة الحرة قال يعقوب وكانت وقعة الحرة في ذي العقدة سنة ثلاث وستين قوله عشية بفتح المهملة وتشديد المعجمة قال ابن التين الخشم الغضب والمراد هنا خدمه ومن يغضب له وفي رواية صخر بن جويرية من تابع عند احمد لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنيه واهله ثم استشهد ثم قال اما بعد قوله ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة زاد في رواية موسى بقدر غدرته وزاد في رواية صخر بنيا اي هذه غدرة فلان وهذا القدر هو المرفوع من هذه القصة وقد تقدم معناه في باب اثم الغادر للبر والفاجر في اواخر كتاب الجزية والموادعة بسياق اتم من هذا الخلق قوله على بيع الله ورسوله اي على شرط ما امر الله ورسوله به من سرعة الانقياد وذلك ان من بايع اميرا فقد اعطاه الطاعة واخذ منه العطية فكان شبه من باع سلعة واخذ ثمنها وقيل اصله ان العرب كانت اذا تبايعت تصافقت بالايدي بعد العقد وكذا كانوا يفعلون اذا تحالفوا فسموا ما هنا الولاء والتهاسك فيه بالايدي بعد ووقع في رواية موسى وصخر على بيعة الله وقد اخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه من بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر قوله ولا غدر اعظم في رواية صخر بن جويرية عن نافع الا نكث رجل بيعته ثم يموت وهو ناكث بيعته قوله ثم نصب له القتال يفتح اوله وفي رواية موسى ينصب له بقاتله رجلا على بيع الله ثم نكث بيعته قوله خلعه في رواية موسى خلع يزيد وزاد وخف في هذا الامر وفي رواية صخر بن جويرية فلا تخلعن

احد منكم يريد ولا يصفي في هذا الامر **قوله** ولا طامع في هذا الامر لذا الا كثر مشاة فوقانية ثم موحد وللكشميهني بوحدة ثم تحتانية **قوله** الا كانت الفيصل بيني وبينه اي القاطعة وهي فيعل من فصل التي اذا قطعه وفي رواية مومل بكون الفيصل فيه بيني وبينه وفي رواية صخر ابن جويرية بنكون صيلما بيني وبينه والصيلم بهملة مفتوحة وياء اخر الحروف ثم لام مفتوحة التطيعة وفي هذا الحديث وجوب طاعة الامام الذي اعتقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه وانه لا ينخلع بالفسق وتقدم في تخم شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري عن حمزة ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه في قصة الرجل الذي سأله عن بول الله تعالى وان طائفتان من المومنين اقتتلوا الآية ان ابن عمر قال لما وجدت في نفسي شيء من امر هذه الآية ما وجدت في نفسي اني لم افعل ما امرني الله به ان اعينه كما امرني الله زاد يعقوب ابن سفيان في تاريخه من وجه اخر عن الزهري قال حمزة فقلت له ومن يريد البغية الباغية قال ابن الزبير بغى شيئا ما ولا القوم يعني بني امية فاخرجهم من ديارهم وفككت عهدهم الحديث الثاني

قوله ابن شهاب هو عبد ربه ابن نافع وعرف هو الاعرج وفي السند كله بصريون الا ابن يوسف وابو اليمان فهو سار ابن لاحقه **قوله** لما كان ابن زياد ومروان الشام وتب ابن الزبير بمكة ووثب القراء البصرة طاهره ان وثوب ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان الشام وليس كذلك وانما وقع في الكلام حذف وتحرير ما وقع عند الاسماعيلي من طريق يزيد ابن زريع عن عوف قال حدثنا ابو المنهال قال لما كان برمهرام خرج ابن زياد يعني من البصرة ووثب مروان بالشام ووثب ابن الزبير بمكة ووثب القراء بالبصرة عمّ ابي عمّا شديدا ولذا اخرجه يعقوب ابن سفيان في تاريخه من طريق عبد الله ابن المبارك عن عوف ولفظه ووثب مروان بالشام حيث ووثب والباقي مثله وصحح ما وقع في رواية ابن شهاب بان زاد واو قبل قوله وثب ابن الزبير قال ابن زياد لما خرج من البصرة توجه الى الشام فقام مع مروان وتقدم ذكر الطبري باسانيده ما ملخصه ان عبيد الله ابن زياد كان اميرا بالبصرة ليزيد ابن معاوية وانه لما بلغه وفاته خطب اهل البصرة وذكر ما وقع من الاختلاف بالشام فرضي اهل البصرة ان يستمر اميرا عليهم حتى يحتمع الناس على خليفة فمكث على ذلك قليلا ثم قام سلمة ابن دوس بن عبد الله الربوعي يدعو الى الزبير فبايعه جماعة فبلغ ذلك ابن زياد واراد منهم لقتله عن ذلك فلم يجيبوه فلما حتى على نفسه القتل استجار بالحرث ابن يمبس ابن نهيان فاردفه ليلا الى ابن ابي سعود بن عمرو ابن عدي الازدي فاجاره ثم وقع بين اهل البصرة اختلاف فامر واعليهم عبد الله بن الحرث بن نوفل ابن الحرث ابن عبد المطلب الملقب ببته بموحدتين الثانية ثقيلة وامه هند بنت ابي سفيان ووفقت الحرب وقام مسعود بامر عبد الله بن زياد فقتل ابن مسعود وهو على المنبر في شوال سنة اربع وستين فبلغ ذلك عبيد الله ابن زياد فقتل مسعودا وهو على المنبر في شوال ايضا فضربت فتنوه وانتهبوا ما وجدوا له وكان مسعود رتب معه مائتي نفس كرسونه تقدم في رواية الشام قبل ازيد وا امرهم فوجد مروان قد هم ان يرحل الى ابن الزبير فبايعه وستأتي

لبني امية فسمي يابه عمرو ذلك وجمع من كان بصري بني امية وتوجهوا الى دمشق وقد بايع الضحاك ابن قيس لها لابن الزبير ولذا النعمان ابن بشير يحصر ولذا ما يريد ان يشاء ابن بيس يتسلطان ولو بيس بما راى الامويين الاحسان الى بحدل لموجه ومهلة وزن جعفر وهو خال يزيد ابن معاوية وهو بالاردن من عمل الطائفة فكانت الوقعة بين مروان ومن معه وبين الضحاك ابن قيس بمرج راهط فقتل الضحاك وتفرق جمعه ربايعوا جميعا مروان بالخلافة في ذي القعدة منها وقال ابو زرعة الدمشقي في تاريخه حدثنا ابو مسهر عبد الاعلى بن مسهر قال لما بويع لمروان ابن الحكم بايع له اهل الاردن وطائفة من اهل دمشق وسائر الناس يزيدون ثم اقتتل مروان وشيعة ابن الزبير بمرج راهط فغلب مروان وصارت له الشام ومصر وكانت مدة تسعة اشهر فهلك بدمشق وعهد لابن الملك وقال خليفة ابن خياط في تاريخه حدثنا الوليد ابن هشام عن ابيه عن جده وابو اليمان وغيرهما قالوا قدم ابن زياد الشام وتدابعوا ابن الزبير ما خلا اهل الجابية ثم سار والى مرج راهط وذكر نحوه وهذا يدفع ما تقدم عن ابن بطال ان ابن الزبير بايع لمروان بعد ان نكث **قوله** ووثب القراء البصرة يريد الخوارج وكانوا قد ثاروا بالبصرة بعد خروج ابن زياد وبسببهم تابع ابن الازرق ثم خرجوا الى الاهواز وقد استوفى خبرهم الطبري وغيره وقال انه اراد الذي ما بعد اعلى قتال من قتل الحسين وسار وا مع سليمان ابن صرد وغيره من البصرة الى جهة الشام فلقيهم عبيد الله ابن زياد في جيش الشام من قبل مروان فقتلوا بعين الوردة وقد قص بعضهم الطبري وغيره **قوله** فانقطعت مع ابي ابن برزة الاسلمي في رواية يزيد ابن زريع فقال لي اي وكان شيئا عليه خير انطلق بنا الى هذا الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن برزة الاسلمي فانطلقت معه حتى دخلنا عليه وفي رواية عبد الله ابن المبارك عن عوف فقال انطلق بنا الا مالك الى هذا الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي برزة وعند يعقوب ابن سفيان عن حكيم ابن عبد العزيز عن ابيه عن ابي المنهال قال دخلت مع ابي على ابي برزة الاسلمي وانا اذ ذاك يومئذ للرطبان وانا لعلم في ظل علية له من قصب زاد في رواية يزيد ابن زريع في يوم حارة يزيد الحر والعلية بضم المهملة وكسرها وكسر اللام وتشديد التحتانية هي الغرفة وجمعها علالي والاصل علويه فابدلت الواو ياء وادغمت وفي رواية ابن المبارك في ظل علوله **قوله** ستطعم الحديث في رواية الكشميهني بالحديث اي ستفتح الحديث ويطلب منه التحديث **قوله** اني احتسبت عبد الله في رواية الكشميهني احتسب ولذا في رواية يزيد ابن زريع ومعناه انه يطلب بحظه على الطوائف الخارجين من الله من الله الاجر على ذلك لان الحب في الله والبغض في الله من الايمان **قوله** ساحظا في رواية سكين لنا **قوله** انكم معشر العرب في رواية ابن المبارك العرب **قوله** كنتم على الحال الذي علمتم في رواية يزيد ابن زريع على الحال التي تعلمون عليها في جاهليتكم **قوله** وان الله قد اكرمكم بالاسلام ومحمد عليه الصلاة والسلام في رواية يزيد ابن زريع وان الله يعتكم

بفتح النون والمهملة ثم معجمة وصياتي في أوائل الاعتصام من رواية معتمر ابن سليمان عن عوف ان المنهال حدثه
ان ابا برزة حدثه لنسمع ابا برزة قال ان الله ينشكم قال ابو عبد الله هو البخاري ووقع ههنا بعكسه بعين بضم اوله
وسكون المهملة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة قال وانما هو نعشكم بنطر في اصل الاعتصام كذا وقع عند
المستملي ووقع عند ابن السكن بعثكم بمثلثة ثم مثلثة ومعنى بعثكم رفعكم وزنه ومعناه وقيل عضدكم وتوازكم **قوله**
ان ذاك الذي بالشام زاد يزيد ابن زريع يعني مروان وفي رواية سكين عبد الملك ابن مروان والاول اولى **قوله**
وان ذاك الذي بكم زاد يزيد ابن زريع يعني ابن الزبير **قوله** وانهما ولا الذين ان الطهر كم في رواية يزيد ابن زريع
وابن المبارك نحوه ان الذين يحولكم الذين يزعمون انهم قراؤكم وفي رواية سكين وذكر نافع ابن الازرق وزاد في اخر
فقال اني لهنالك يا نافع اني اذا لشقي لا اراكم تركت احدا منا لا اراي خير الناس اليوم الا عصابة حاص الظهور من اموال الناس
خفاف الظهور من دمائهم وفي رواية سكين ان احب الناس الي هذه العصابة الحصيبة بطونهم من اموال الناس الخفيفة
ظهورهم من دمائهم وهذا يدل على ان البراء كان يرى الاعتزال في الفتنة وترك الدخول في شيء من قتال المسلمين ولا سيما
اذا كان ذلك في طلب الملك وفيه استشارة اهل العلم والدين عند نزول الفتن وبدل العالم النصيحة لمن يستشيره وفيه
الانكار في المنكر بالقول ولو في عصبة من يكثر عليه ليتنظم من يسمعه فحذر من الوقوع في الحدث
الثالث **قوله** عن واصل الاحدب هو ابن حيان مهملة ثم تحتانية ثقيلة اسدي كوفي يقال له بياع السابري
مهملة وموحدة من طبقة الاعمش ولكنه تقدم الموت **قوله** ان المنافقين اليوم هم شرهم في رواية ابراهيم
ابن الحسين عن ابيه شيخ البخاري فيه ان المنافقين اليوم شرهم اخرجه ابو نعيم **قوله** على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الكرماني هو معلول عند بعضهم اذ لا يجوز ان يقال انه معلق لصدر القايم مقام المنافقين لان الضمير
لا يعود قال ابن بطال انما كانوا اشر ممن قبلهم لان المعاصي كانوا يسرون فلو هم فلا يعدي ضررهم الى غيرهم
واما الاخرون فضرر انجرارهم الى الخروج على الائمة وهو يعود الشر بتعدي ضررهم لغيرهم قلت او مطابقته للترجمة
من جهة ان جهرهم بالشر وشهر السلاح على الناس هو القول بخلاف ما يدل له من الطاعة حين ابوا او لانهم خرجوا
عليه اخرا انتهى وقال ابن المنير اراد انهم اظهروا من الشر ما لم يظهروا لكن غيرهم لم يصرحوا بالكفر انما
هو التفت بلفتة بانوارهم فكانوا بغير فوزنه كذا قال وشهد لما قال ابن بطال ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عاصم
عن ابي وايل قال قلت لحذيفة اي الفتن اشر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضرب بيد على جبهته وقال
اوه هو اليوم ظاهرا انهم كانوا يستحون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
الرابع **قوله** عن ابي الشعثاء هو بفتح المعجمة وسكون المهملة بعدها مثلثة واسمه سليم ابن اسود المحاربي
قوله عن جدته لم ار لابي الشعثاء عن جدته في الكتب الستة الا هذا الحديث وليس ان الا معنعنا وكانه بفتح

فيه لانه يخرج بيت زيد بن وهب عن جدته وهو الذكور قبله اوثبت عند ابن ماجه حدثنه في غير هذا **قوله**
انا كان السائق اي موجود اعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يحيى ادم عن سعر عند الاسماعيلي كان
المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** واما اليوم فانما هو الكفر بعد الايمان لذا اللاكائ
وفي رواية فانما هو الكفر او الايمان ولذا حكى الحميدي في جمعه انهما روايتان واخرجه الاسماعيلي من طريق عن سعر
فانما هو اليوم الكفر بعد الايمان قال وزاد محمد بشر في روايته عن سعر يعني عبد الله قال ابن عبد الله قلت لابي الشعثاء ثم
ضحك عبد الله قال لا ادري قلت لعله عرف مراده فتبسم تعجبا من غفلته او فهمه قال ابن بطال كان المنافقون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوأ حالا من الكفار لانهم جاهدوهم فانه ولد في الاسلام وعلى فطرته
فكفرهم اشد من كفر من كفر بعد ايمانه ولهذا اختلفت احكام المنافقين والمرتدين انتهى والذي يظهر ان حديثة لا يرد على ابو نوح وانما
اراد بني اسائل الحكم لان المنافق اظهر الايمان واخفا الكفر وجود ذلك ممكن في كل عصر وانما اختلف الحكم لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتألفهم ويقبل ما اظهروه من الاسلام ولو ظهر منهم احتمال خلافه واما بعده فمن اظهر سببا
فانه يواخذ به ولا يترك لمصلحة التالف لعدم الاحتياج الى ذلك ومما عرضه ان الخروج عن طاعة الامام
جاهلية ولا جاهلية في الاسلام وفرق الجماعة هو خلاف قول الله تعالى ولا تعرفوا وكذا ذلك غير مستور وهو كالكفر
بعد الايمان قوله

باب

لا يقوم الساعة حتى يغبط اهل القبور بضم اوله وفتح ثالثه على البناء للمجهول يعني معجمة ثم مهملة قال
ابن التين غبطه بالفتح يغبطه بالكسر غبطا وغبطة بالكسر والغبطة هي مثل حال المغبوط مع بنا هاله **قوله**
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس **قوله** عن ابي الزناد وانزعم انه كان يقال له سعيد ابن ابي حمزة عنه كما سياتي بعد
بابين في اثنا حديث **قوله** حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين
الا البلا وذكر الرجز فيه للغالب والا فالمراة تتصور ريثما ذاك والسبب في ذلك ما ذكر في رواية ابي حازم ان يشتد
البلا واشد حتى يكون الموت الذي هو اعظم المصايب اهون على المرء مما هو اصغر منه لما يعتقده وبهذا
جزم القرطبي وذكر عياض احتمالا واعرب بعض شراح المصابيح فقال المراد بالدين هنا العادة والمعنى انه يتمرغ
على القبر ويتمنى الموت في حاله ليس لما يترتب فيها من عادته وانما الحامل عليه البلا وتعقبه الطيبي بان الحمل على

على حقيقته او ولى اى ليس النهى والمنع لاجل اصابة من جهة الدين بل من جهة الدنيا وقال ابن عبد البر ظن بعضهم
ان هذا الحديث معارض للنهى عن تمنى الموت وليس كذلك وانما فى هذا ان هذا التدريكون لشدة تنزل بالناس
لفساد الحال فى الدين او ضعفه او خوف ذهابه لا لضر ينزل فى الجسم لذا قال وكانه يريد ان النهى عن تمنى الموت
حيث يتعلق بضر فى الجسم واما اذا كان الضر يتعلق بالدين فلا وقد ذكر عياض احتمالا ايضا وقال غيره ليس فى هذا الحديث
وحديث النهى عن تمنى الموت معارضة لان النهى صريح وهذا انما فيه اخبار عن شئ سيحصل بشاهد هذا النهى وليس
فيه تقرير لحكمه وانما سيق للاخبار عما سيقع وقال ابن بطال وقد ذكر المحكم من الاثنانة فى قوله وليس به الدين
انما هو البلاء فانه سيق مساق الذم والانكار ويدل ايضا الى انه لو تعذر ذلك به بان الدين لكان محمودا وليس كذلك فثبت تمنى
الموت عند فساد الدين عن جماعة من السلف قال النووى لا كراهة فى ذلك بل نقله جماعة من السلف
منهم عمر الخطاب وعيسى الغفارى وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ثم قال القرطبى كان نبى الحديث اشارة الى ان الناس
والمشقة البالغة سيقع حتى يحنف امر الدين وتقل الاعتناء به ولا سيما لاحد اعساء الايام ديناه ومعاشه ونفسه
وما يتعلق به ومن ثم عظم قدر العبادة ايام الفتنة كما اخرج مسلم من حديث معقل بن يسار رفعه العبادة فى الهرج
كهجرة الى ويرجع من قوله حتى يمر الرجل بقبر الرجل ان النهى المذكور انما يحصل عند رؤية القبر وليس ذلك مرادا بل
فيه اشارة الى قوة هذا التمنى لان الذى يتمنى الموت بسبب الشدة التى يحصل عنده قد يذهب ذلك التمنى اذا وجد عند
مشاهدة ذلك القبر والمقبور وقيد ذكر هول المقام فيضعف تمنيه فاذا نادى على ذلك دل على انه كان مرتكبا الشدة عند
حيث لم يصبر بحيث ما شاهد من وحشة القبر وقد ذكر ما فيه من الاهوال عن اسمر ابن على تمنى الموت وقد اخرج الحاكم
من طريق ابى سلمة قال قلت يا ابا هريرة تمنى الله اشف ابا هريرة فقال اللهم لا ترجعها ان استطعت يا سلمة انت والذى
نفسى بيده لما بين يدى الساعة زمان الموت احب الى احدهم من الذهب الاحمر ولما بين احدهم قبر اخيه فيقول التمنى مكانه
وفى كتاب الفتن رواية عبد الله ابن الصامت عن ابى ذر قال يوشك ان تمر الجنازة فى السوق على الجماعة فيرتاها الرجل
فيهز راسه فيقول التمنى كما زهدت قلت يا ابا ذر ان ذلك لمن امر عظيم قال اجل قوله **باب**
تغير الزمان حتى يعبد الاوثان ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابى هريرة **قوله** عن الزهرى احدى رواتى
الامام على حد ثنا الزهرى **قوله** حتى يضطرب اى يضرب بعضها بعضا **قوله** الیات بفتح الهمزة
واللام جمع الية بالتحتانية مثل حبة وحبات وحبى وجمعها الحجارة **قوله** على ذى الخلصة فى
رواية معمر عن الزهرى عند مسلم حول ذى الخلصة **قوله** وذو الخلصة طاغية دوس اى صنمهم وقوله
التى كانوا يعبدون ذا فيه تجوز والمعقول ووقع فى رواية مهمر وكانت صنما يعبدها دوس **قوله** فى
الجاهلية زاد معمر يقبله وبالله بفتح الشاة وتخفيف الموحدة وبعد الالف لام هاتيث قرية بين الطايف واليمن

سبعا ستة ايام وهى التى يضرب بها المثل فيقال اهون من تالة على الحجاج وذكر انها اول سنى ولايته فلما قرها سال من معه
عنها فقال هى والله الا كمه فرجع وقال الاخير يبلدستر هذا كلامه وكلام صاحب المطالع يقتضى انهما موضعان
وان المراد فى الحديث غير تالة الحجاج وكلام ياقوت يقتضى انها هى ولذا لم يذكرها فى المشترك وعند ابن حبان من
هذا الوجه قال المعمر ان على الاثنا عشر ملكا وقد سدم ضبط ذى الخلصة فى اواخر المغازى وبين الاختلاف فى
انه واحد او اثنان قال ابن المنير فيه الاخبار بان بعضا دوس يرتكبن الدواب من البلد الى الصنم المذكور ونحو
المراد باضطراب الياتين قال ويحتمل ان يكون المراد ان بعض تلك الجموع يضرب بعضهم بعضا فى الاخرى
عند الطواف حول الصنم المذكور وفى معنى هذا الحديث ما اخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمر قال لا تقوم الساعة حتى
تدافع مناكب بنى عامر على ذى الخلصة وابن عدى من رواية ابى معشر عن سعيد عن ابى هريرة رفعه لا تقوم
الساعة حتى يعبد اللات والعزى قال ابن بطال هذا الحديث وما اشبهه ليس المراد به ان الدين ينقطع كله
فى جميع الاقطار الارض حتى لا يبقى منه شئ لانه ثبت ان الاسلام يبقى الى قيام الساعة الا انه يضعف ويعود
غريبا كما بدا ثم ذكر حديث لا تزال طائفة من امتى يقاتلون على الحق الحديث قال فيه رد على من ادعى ان هذا الحديث تخصص
الاخبار الاخرى وان الطائفة التى تبقى على الحق تكون ببيت المقدس الى ان يقوم الساعة قال ابن بطال الاخبار
قلت ليس فيما احتج به تصريح الى بقاء اولئك الى قيام الساعة وانما فيه حتى ياتى امر الله فيحتمل ان يكون
المراد بامر الله ما ذكر من قبض من بقى من المؤمنين وظواهر الاخبار تقتضى ان الموصوفين بكونهم بيت المقدس او غيرهم
من كان مع عيسى عليه السلام انما ذاقت الله الريح الطيبة فتقبض روح كل مؤمن له من الاسر او الناس وقد اخرج
مسلم من حديث ابن مسعود رفعه لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وذلك انما يقع عند طلوع الشمس من مغربها وخروج
الدابة وسائر الايات العظام وقد ثبت ان الايات العظام مثل السلك اذا انقطع سائر الخرز يتبعه وهو عند احمد
وفى مرسل ابى داود الا لحاقه الايات كلها فى ستة اشهر وعن ابى هريرة فى ثمانية اشهر وقد اورد مسلم عقب حديث ابى هريرة
من حديث عائشة ما يشير الى ان الزمان الذى يقع فيه ذلك ولعله لا يذهب الليل والنهار حتى يعبد اللات
والعزى وفيه فيبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فلو ان احدكم
فر جعون الى دين ابائهم وعند ابن عبد البر من عمر رفعه يخرج الدجال فى امتى الحديث وفيه فيبعث
الله عيسى بن مريم فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ثم يرسل الله بردا فيقبض روح كل مسلم ويبقى شرار الناس
احد فى قلبه مثقال حبة من خير او ايمان الا قبضته ويبقى شرار الناس فى خفة الطير واحلام السباع لا يعرفون
معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيامرهم بعبادة الاوثان فيعبدون وهم فى ذلك دار رزقهم حسن عيشهم
ثم ينفخ فى الصور فلا يبقى احد الا اصغى ليتا ورفع ليتا قال فاول من يسمعه رجل يلوط حوض ابله فيصعق
ويصعق الناس ثم يرسل الله او قال ينزل الله مطرا كانه الطل فتنبت منه اجساد الناس ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام
ينظرون ثم يقال يا ايها الناس هلموا الى ربكم وقفوهم انهم مسئولون ثم يقال اخرجوا بعث النار فيقال كم فيقال من كل
الف تسعمائة وتسعة وتسعون الى النار فذلك يوم يجعل الولدان شيبا وذلك يوم يكشف عن ساق وقد اخرج
الطبرانى فى الاوسط من حديث ابى سعيد رفعه يقال لادم قم فابعث بعث النار من ذريتك فيقول يا رب من كم
فيقول من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون فيومئذ يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى
وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد فاشتد ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله ايكون منا فى هذا الجيش الواحد
فقال ابشروا فان منكم رجلا ومن ياجوج ومن مائة امة ذلك ولعله لا يذهب الليل والنهار حتى يعبد اللات
والعزى وفيه فيبعث الله ريحا طيبة تقبض روح كل من فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فلو ان احدكم
فر جعون الى دين ابائهم وعند ابن عبد البر من عمر رفعه يخرج الدجال فى امتى الحديث وفيه فيبعث
الله عيسى بن مريم فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ثم يرسل الله بردا فيقبض روح كل مسلم ويبقى شرار الناس
احد فى قلبه مثقال حبة من خير او ايمان الا قبضته ويبقى شرار الناس فى خفة الطير واحلام السباع لا يعرفون
معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيامرهم بعبادة الاوثان فيعبدون وهم فى ذلك دار رزقهم حسن عيشهم
ثم ينفخ فى الصور فلا يبقى احد الا اصغى ليتا ورفع ليتا قال فاول من يسمعه رجل يلوط حوض ابله فيصعق
ويصعق الناس ثم يرسل الله او قال ينزل الله مطرا كانه الطل فتنبت منه اجساد الناس ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام
ينظرون ثم يقال يا ايها الناس هلموا الى ربكم وقفوهم انهم مسئولون ثم يقال اخرجوا بعث النار فيقال كم فيقال من كل
الف تسعمائة وتسعة وتسعون الى النار فذلك يوم يجعل الولدان شيبا وذلك يوم يكشف عن ساق وقد اخرج
الطبرانى فى الاوسط من حديث ابى سعيد رفعه يقال لادم قم فابعث بعث النار من ذريتك فيقول يا رب من كم
فيقول من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون فيومئذ يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى
وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد فاشتد ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله ايكون منا فى هذا الجيش الواحد
فقال ابشروا فان منكم رجلا ومن ياجوج ومن مائة امة ذلك ولعله لا يذهب الليل والنهار حتى يعبد اللات
والعزى وفيه فيبعث الله ريحا طيبة تقبض روح كل من فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فلو ان احدكم

عمران يخصان بريده الاترك الطائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين عليهم حتى يقاتل اخرهم الدجال اخرجه ابو داود والحاكم وبن خزيمة بصحة ما ذكرته قال الذين يقاتلون الدجال يكونون بعد نزول عيسى ومعه عليهم الريح الطيبة فلا يبقى بعدهم الا الاشرار كما تقدم ووجدت في هذا المناظرة بعضهم ان عامر بن جحر سلمة فاخرج الحاكم من رواية عبد الله بن بريدة ان عبد الله بن عمر وقال لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق هم شر من اهل الجاهلية فقال عنه ابن عامر عبد الله اعلم ما تقول اما انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على امر الله ظاهرين لامرهم من خالفهم حتى يأتيهم الساعة وهم على ذلك فقال عبد الله اجل وعبت الله ركبا ركبها المسك وسمها مس الحرير فلا يترك احدا في قلبه شعاع خير الا لفضته ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة فعلى هذا المراد بقوله في حديث عقبة حتى يأتيهم الساعة ساعتهم هو وهو وقت موتهم بهبوب الريح والله اعلم وتقدم بيان شيء من هذا في اواخر الرقاق

هذا الكلام على حديث طلوع الشمس من المغرب الحديث الثاني

قوله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله هو الاويسي وسليمان هو ابن بلال وثور هو ابن زيد وابو الغيث هو سالم والسند كله مدنيون **قوله** حتى يخرج رجل من قحطان يقدم ترجمة في اوائل البخاري قرشي قال القرطبي في الذكر قوله يسوق الناس بعصاه كناية عن غلبته عليهم وانقيادهم له ولم يرد سوق الغنم لكن ذكرها اشارة الى جفوتهم عليهم ومنعهم بما قال وقيل انه يسوقهم بعصاة حقيقة كما سار الاسار والماشية لشدة غلبته وعدم رفقه قال ولعله جحجاه المذكور في الحديث الاخر واصله الجحجاه الصياح وهي صفة تناسب ذكر الغنم قلت وبرد هذا الاحتمال اطلاق كونه من قحطان فظاهر انه من الاحرار وتقدم في جحجاه بانه من الموالي وما تقدم انه يكون بعد المهدي على سيرته وانه لم يرد به ثم وجدت في كتاب التيجان لابن هشام ما نصه منه ان يثبت اسم القحطاني في سيرته وزمانه فذكر ان عمران العمالقي كان ملكا متوجا وكان كاهنا معبرا وانه قال لابنه عمر وان عامر المعروف من نبيا ما حضرته الوفاة اوليلادكم يحترب وان ابنه في اهل اليمن سيخطئ ويخطئ فان اخطأ الاولى فلا يهدم سد مارب ويخرب البلاد بسببه والثانية فلة الحبشة على ارض اليمن والرجعة الاولى لعشرة بني من بقايا اسمه محمد يرسل الرحمة ويغلب اهل الشرك والثانية اذا خرب بيت الله بعث الله رجلا اسمه شعيب ابن صالح فيهلك من خربه ويخرجهم حتى لا يكون بارض اليمن انتهى وتقدم في الحج ان البيت يحج بعد خروج يأجوج ومأجوج **قوله** حتى يجمع منه ويبعث حدث لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وان اللعينة يحجها دوابهم وتقدم من الحبشة يستخرج ذي السويقتين من الحبشة يستخرج ذكر ان الحبشة اذا خربت البيت خرج عليهم القحطاني فاهلكهم وان الموسى قبل ذلك يكون في زمن عيسى بعد خروج يأجوج ومأجوج وهلاكهم وان الريح التي تقبض ارواح المؤمنين بعد امن بعد عيسى تبقى اخر اهل الايمان بعدها وكان يكون بعد هذا ما يسره به قوله الايمان بمان اي تاخر الايمان بها بعد فقده من

جميع الارض وقد اخرج مسلم حديث القحطاني عقب حديث خراب الكعبة ذو السويقتين يأتي هذا وسيأتي في اواخر الاحكام في الكلام على حديث جابر بن سمرة في الخلفاء الاثني عشر شيئا يتعلق بالقحطاني وقال الا انه يأتي هنا بعض هذا الحديث من ترجمة الباب في شيء وذكر ان بطال ان المهلب اجاب بان يحتمل ان القحطاني اذا قام وليس من بيت النبوة ولا من قريش الذين جعل الله فيهم الخلافة فهو من اكبر تغير الزمان وتبديل الاحكام بان يطاع في الدين من ليس اهلا لذلك انتهى وحاصله انه مطابق لصدر الترجمة وهو تغير الزمان وتغيره اعم من ان يكون بما يرجع الى النسب او الكفر وغايته ان ينتهي الى الكفر فقصة القحطاني مطابقة للتغير بالنسبة فقط وقصة ذي الخلصة للتغير بالكفر واستدل بقصة القحطاني على ان الخلافة تجوز ان تكون في غير قريش واجاب ابن العربي بانه انذار بما يكون من التغير اخر الزمان من تقرر الاحكام العامة على منازل الاستقامة فليس فيه حجة لانه لا يدل على المدعى ولا بعبارته ما ثبت من ان الائمة من قريش انتهى وبما بسطت في ذلك في باب الامراء من قريش من ابواب الاحكام ان شاء الله تعالى

قوله باب خروج النار

اي من ارض الحجاز ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول **قوله** وقال النبي قال النبي صلى الله عليه وسلم اول اشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب تقدم في اواخر باب الهجرة في قصة اسلام عبد الله بن سلام موصولا من طريق حميد عن انس ولفظه واما اول اشراط الساعة فنار تحشر هم من المشرق الى المغرب ورصله في احاديث الانبياء من وجه اخر عن حميد بلفظ نار تحشر الناس والمراد بالاشراط العلامات التي يعقبها قيام الساعة وتقدم في باب الحشر من كتاب الرقاق وصفة حشر النار هذا الحديث الثاني **قوله** عن الزهري قال قال لي سعيد ابن المسيب في رواية ابي نعيم في المستخرج عن سعيد ابن المسيب **قوله** حتى يخرج نار بارض الحجاز قال القرطبي في التذكرة قد خرجت نار بالحجاز بالمدينة وكان ذلك في سنة الاربعين بعد المائة الثالث من جمادى الاخرى سنة اربع وخمسين وستمائة واستمرت الى ضحى النهار يوم الجمعة تسكنت وظهرت النار بقرظة بطرف الحرة يرى بصوت البلد العظيم عليها سور يحيط عليه شرافات وابراج وموازن ترى رجال يقودونها لا تمر باحد الا احرقته واذابته وتخرج من مجموع ذلك مثل النهر احمر وازرق له دوي كدوي الرعد يأخذ الصخور بين يديه ويلتقي الى بحر الركا العراقي واجتمع من ذلك رديم صار كالجبل العظيم فانتهت النار الى قرب المدينة ومع ذلك فكان الذي في المدينة نسيم بارد وشوهد لهذه النار على البعد كالبحر وقال لي بعض الحجاز انها رأتها صاعدة في الهواء نحو جمعة ايام وسمعت اخبارا من مكة ومن جبال البصرة وقال النووي تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع اهل الشام وقال ابو شامة في ذيل الروضتين وردت في اوائل شعبان سنة اربع وخمسين كتب من المدينة الشريفة فيها شرح امر عظيم حدث بها في بعض ليالي

القحطاني

الصحابي بذكر هذا الحديث قال فاخبرني بعض من ان به ممن شاهدها انه بلغه انه كتب بما على ضوئها الكتب
قبل الكتب نذكر نحو ما تقدم ومن ذلك ان في بعض الكتب ظهرت في اول جمادى الاخرة في ناحية المدينة نار
عظيمة منها ومن نحو المدينة نصف يوم انجرت من الارض وسالت اودية منها حتى جاءت جبل احد وفي كتاب اخر انه
الارض من الحرة نار عظيمة تكون قدرها مثل جبل المدينة وهي براي العين من المدينة وسالتها واد يكون مقدارها
اربع فراسخ وعرضها اربعة اميال تجري عما وجه الارض وتخرج منها مها دوجال صغار وفي كتاب اخر ظهر ضوءها الى ان
راوها من مكة قال ولا اقدر اصف عظمها والهادوي قال ابو شامة ونظم الناس في ذلك اشعارا ودام امرها اشهرا
ثم جزمت والذي ظهر لي ان النار التي في حديث الباب هي التي ظهرت بنواحي المدينة كما نبه القرطبي وغيره
واما النار التي تحشر الناس فنار اخرى وتقدم في بعض الحجارة الماضية تحرهذه النار التي ظهرت بنواحي المدينة
في زمن خالد بن سنان العبسي فقام في امرها حتى اخمدها وسيأتي قصته له ذكرها ابو عبيدة معمر بن المثنى
في كتاب الحاجر وابن دريد الحافظ في المشتق من طريق معلى بن مهدي عن ابي عوانة عن ابي يونس عن عكرمة عن ابن عباس
ان رجلا من عبس يقال له خالد بن سنان قال للنبوة اني لاطفي عنكم نار الحديثان نذكر القصة وفيها فانطلق وهي
تخرج من شق جبل من حرة بقال لها حاجة الشجع نذكر القصة في دخوله الشق والنار كانها جبل سترتفع بها عصاه
حتى ادخلها وخرج وقد اورد ذلك القصة طرقا في ترجمته من كتاب الصحابة **قوله** تعني اعناق الابل
ببصري قال ابن التين يعني من اجرها يبلغ صوتها الى الابل التي تكون ببصري وهي من ارض الشام
واضاحي لابنها ومتعدياتها الضات النار واضات النار غيرها وبصري بضم الموحدة وسكون المهملة مقصور
بلد بالشام وقال ابو البقاء اعناق النصب على الظرفية متعدي والفاعل النار اي يحاذي اعناق الابل صوابها
قال ولو روي بالرفع لكان بتجها اي يضيء اعناق الابل به كما جاء في حديث اخر اضات له قصور الشام وقد وردت في
هذا الحديث زيادة من وجه اخر اخرجه ابن عدي في الكامل من طريق عمر بن شعيب السوحي عن ابن شهاب عن ابن المسيب
ابن عمر وابن حزم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رفعه لا تقوم الساعة حتى يسيل وادي من اودية الحجاز النار يضيء لها اعناق
الابل ببصري وعمر ذكر ابن حبان في الثقات ولينه ابن عدي والدارقطني وهذا انطفئ عما النار المذكورة التي
ظهرت في الحجاز الساعة واخرج ايضا الطبراني في اخر حديث ابن السراج الذي مضى التنبيه عليه وسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ربوم زاورة تضيء منها اعناق ببصري قلت
وركوبة ثنية صعبة المرتقى في طريق المدينة الى الشام مرتفعة النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ذكر الكرى
وروم لم يذكرها الكرى والعل المراد روم البر المعروفة بالمدينة فجمع في هذا الحديث بين النارين وان
احداهما تقع قبل قيام الساعة مع جملة الامور التي اخبرها الصادق صلى الله عليه وسلم والاخرى التي

تعقبها قيام الساعة بغير فاصل شيء اخر وتقدم الثانية على الاولى في الذكر لا لضرر والله اعلم
الحديث **الثالث** **قوله** حدثنا عبد الله بن عبد الكبير هو
ابو سعيد الاشج مشهور بكنيته وصفته وهي من الطبقة الوسطى الثالثة من شيوخ البخاري وعاش بعد البخاري
سنة واحدة وعبيد الله هو ابن عمر ابن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري **قوله** عن حبيب ابن عبد الرحمن
بضم الحاء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية ومكسور وهو ابن عبد الرحمن ابن حبيب ابن سواد الانصاري **قوله** عن جده حفص ابن عاصم
اي ابن عمر بن الخطاب والضمير لعبيد الله ابن عمر لا لحبيب **قوله** يوشك بكسر المعجمة اي يقرب **قوله**
ان يحشر بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه والحاء والسين مهملتان اي تكشف **قوله** الفرات اي النهر المشهور
وهو بالفاء المحرون على المشهور وحكى الزاي بحوز ان يكتب بالحاء كالثابوت والتابوت والهكيوة والعكيوة افاده الكمال
ابن العديم في تاريخه نقلا عن ابراهيم ابن احمد ابن البيك **قوله** فمن حضره فلا ياخذ منه شيئا هذا شعر بان
الاخذ منه ممكن وعلى هذا يجوز ان يكون زيتا ويجوز ان يكون زيتا ويجوز ان يكون تبرا **قوله** قال عفان هو
ابن خالد وهو موصول بالسند المذكور **قوله** وحدثنا عبيد الله ابن عمر الذكور **قوله** قال
قال ابو الزناد يعني ان لعبيد الله في هذا الحديث اسنادين **قوله** يحشر عن جبل من ذهب يعني ان الروايتين اتفقتا
الا في قوله كذا فقال الاعرج جبل وقد سماه ابو نعيم في المستخرج الحدثين بسند واحد من رواية بكر ابن احمد
ابن بسطام عن ابي سعيد الاشج وفرقهما ولفظهما واحد الا لفظة كذا وجبل وتسميته تكرارا بعتبار حالة قبل ان يكشف
وتسميته جبلا للاشارة الى كثرته وورد ما اخرجه مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه تقي الارض اولاد كبدها
امثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجي القاتل فيقول في هذا قتلت وجي السارق فيقول في هذا قطعت يدي
ثم يدعونه فلا ياخذون منه شيئا قال ابن التين انما نهى عن الاخذ منه لانه للمسلمين فلا يرخذ الا بحقه
قال ومن اخذ وكثر المال لزم لاخذه ما لا سبعة واذا ظهر جبل من ذهب كثر الذهب ولم يرد قلت
وليس الذي قاله ببين والذي يظهر ان النهي عن اخذ ما يشاء احد من الفتنة والتنازع عليه ونحو ذلك واذا
ظهر جبل من ذهب الى اخر في مقام المنع والتأييم ما زعم من الكذابين لو امسه الناس بايديهم وتسابقوا
اليهم فاستغنوا الجميع فيحينئذ يتطلق الرغبة فيه واما اذا اخذه قوم دون قوم فحرص من لم يحصل له منه شيء
يأتي عما حاله ويحتمل ان يكون الحكمة في النهي عن الاخذ منه لكونه يقع في اخر الزمان عند الحشر الواقع في
الدنيا وعند عدم الطهارة وقلة الاستمتاع بما اخذ منه ولعل هذا هو السر في ادخال البخاري له في ترجمة
خروج النار ثم ظهر لي رجحان الاحتمال الاول لانه سيأتي اخرج هذا الحديث ايضا من طريق اخرى عن ابي هريرة
بلفظ يحشر الزنا من جبل من ذهب يقتتل عليه الناس يقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي

وقال الحميدي هو والذي قبله الامام ابو بكر محمد بن ابي نصر فتوح بن عبد الله الازدي الحميدي نسبة الى الحميدية من قرى صقلية ثم الاندلسي ثم المصري صاحب المسند الصحيح المتوفى سنة ثمان وثمانين واربعمائة

اكون انا الذي اتحول لم يذكر ما بعده واخرج مسلم ايضا عن ابن كعب قال لا تزال الناس بخلفة اعنانهم وظلال المسا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوشك ان يحشر الفرات عن جبل من ذهب فاذا سمع به الناس ساروا اليه فيقول
من عنده لئن تركنا الناس ياخذون منه ليذهبن به كله قال فيقتتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون فيطل
ما تخيله ابن العربي ووجه التعقب عليه ووضح ان السبب في النهي عن الاخذ منه ما يترتب على طلب الاخذ منه من
الاقتتال فضلا عن الاخذ ولا مانع ان يكون ذلك عند خروج النار للحشر لكن ليس ذلك السبب فالنهي عن الاخذ منه
وقد اخرج ابن ماجة عن ثوبان رفعه قال يقتل عند كنزكم ثلثة كلهم ابن خليفة ثم لا يصير الى واحد منهم وذكر الحديث في المهدي هذا ان كان
المراد بالكنز الذي في حديث الباب دل على انه انما يقع عند ظهور المهدي وذكر قبل ابن وال عيسى وقبل خروج
النار رجما والله اعلم **تنبيه** وقع عند احمد وابن ماجة من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
هريرة مثل حديث الباب الى قوله من ذهب يقتتل عليه الناس فيقتل من كل عشرة تسعة وهي رواية شاذة والمحفوظ
ما تقدم عند مسلم وشاهده من حديث ابي بن كعب من كل مائة تسعة وتسعون وكل ذلك مع اختلاف يقتتل الناس الحسس

قوله باب كذا للجميع

من غير ترجمة لكن سقط من شرح ابن بطال وذكر احاديثه في الباب الذي قبله وعلى الاول فهو كالفصل من الذي
قبله وتعلقه به من جهة الاحتمال الذي يتقدم وهو ان ذلك يقع في الزمان الذي يستغني الناس فيه عن المال اما
لاشتغال كل منهم بنفسه عند طروق الفتنة فلا يلوي على الاهل فضلا عن المال وذلك في زمن الدجال واما
حصول الامن المفروط والعدل البالغ بحيث يستغني كل احد بما عنده عما في يد غيره وذلك في زمن المهدي وعلى
هذا فالمراد بالمال الذي يتقاتل عليه الناس ما يتقوت به من الانعام والحرث ونحو ذلك ويؤيده قوله في حديث
ابي هريرة الذي بعده كما سياتي البحث فيه في الرجل يمر بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه وليس المراد
تمني الموت لما يقع من الفتن بل تمني ان يكون في مكانه من الخير وقد ترجم عليه ابن ابي شيبة باب تمني
الخير من غير تمني الموت وقد اخرج الحاكم في المستدرك من حديث ابي هريرة رفعه لا يذهب الليل والنهار حتى
يمر الرجل بالقبر فيقول يا ليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء وقد اخرج ابن ابي شيبة
من مرسل ابي العالية نحوه وفيه فيقول يا ليتني مكان هذا الميت مما ارى من الشدة وقد اخرج ابن ابي شيبة
من مرسل ابي العالية نحوه وفيه فيقول يا ليتني مكان هذا الميت مما ارى من الشدة

وجمع بينها بان آخرتها باعتبار ما ذكر معها من الآيات واولها باعتبار ما ذكر بعدها من الآيات التي لا تاتي بعدها من امور الدنيا
اصلا بل يقع باثنتها بها الخ في الصور بخلاف ما ذكر معها فانه يقع بعد كل آية منها اشياء من امور الدنيا **قوله**
حدثنا مسدد حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة وبسند قبله شيخ اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق
يوسف بن يعقوب القاضي عن مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا شعبة **قوله** ح معه يعني ابن خالد المتقدم في
الزكاة عن آدم حدثنا شعبة ح معه ابن خالد **قوله** عن حارثة ابن وهب ابي جليس الخزاعي **قوله** تصدقوا
فسياتي زمان يقدم الكلام على الفاظه في اوائل كتاب الزكاة وقوله قال مسدد هو شجنة في هذا الحديث **قوله**
حارثة يعني ابن وهب صحابي هذا الحديث **قوله** اخو عبيد الله ابن عمر بالتصغير **قوله** لاسمى ام
كلثوم بنت جرول ابن مالك ابن السيد ابن ربيعة ابن الحرم الخزاعية ذكرها ابن سعد قال كان الاسلام قد فشا فيها
وبين عمر قلت وتقدم ذكر ذلك في كتاب الشروط في اخر الشروط في الجهاد وقد اخرج الطبري من
طريق زهير ابن معاوية عن ابي اسحق سمعت حارثة ابن وهب الخزاعي وكانت امه تحت عمر فولدت له عبيد الله عن عمر قال
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى بحجة الوداع الحديث واصله عند مسلم وابي داود من رواية زهير وسيأتي
للبخاري من طريق شعبة عن ابي اسحق بدون زيادة **قوله** لعل الرجل يصدقه فلا يجد من يقبلها يحتمل ان يكون
ذلك وقع كما ذكر في خلافة عمر بن عبد العزيز فلا يكون من اشراط الساعة وهو نظير ما وقع في حديث عدي ابن حاتم الذي
تقدم في علامات النبوة وفيه ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه ذهبا يلتمس من يقبله فلا يجد واخرج
يعقوب ابن سفيان في تاريخه من طريق عمر ابن اسيد ابن عبد الرحمن ابن يزيد ابن الخطاب بسند جيد قال والله ما مات
عمر ابن عبد العزيز حتى جعل الرجل ياتينا بالمال العظيم فنقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما نبرح حتى يرجع
بماله يتذكر من يضعه فيهم فلا يجد فيرجع به قد اغنى عمر ابن عبد العزيز الناس قلت وهذا خلاف
حديث ابي هريرة الذي بعده كما سياتي البحث فيه في الرجل يمر بقبر الرجل فلا يجد من يقبلها هو نظير
ما وقع في حديث عدي ابن حاتم وقد تقدمت الاشارة اليه في علامات النبوة ويحتمل ان المراد ذلك وقع في زمن خلافة
عمر ابن عبد العزيز وقول قال ابو ذكوان الراوي عن الاعرج وقد تقدم في ترجمة من احاديث الانبياء حدث ابو سلمة
ان ينزل فيكم ابن مريم وفيه يقبض المال وفي رواية اخرى حتى لا يسئله احد والاول ارجح لان الذي رواه عدي ذلك اشد
من الطرق الاسلام على كونه ذكرى وقدم من بشارة المدونة من الغرائب ذكر عدي ان الاول وقع وشاهد هما وان
الثالث سيقع فكان ذلك لم يعد موت عدي في زمن عمر بن عبد العزيز وبسط عدل واموال الخير ولا اهلها
حتى استغنوا واما قبض المال الذي يقع في زمن عيسى عليه السلام فسببه كثرة المال وقلة الناس واستعدادهم بتمام الساعة
وبيان ذلك في حديث ابي هريرة الذي بعده **قوله** عن عبد الرحمن هو الاعرج ووقع في رواية الطبراني في هذا السند

يحتمل ان المراد

عن الاعرج وكذا عند في الاستفتاح من هذا الحديث هذا الاسناد وفيه عن عبد الرحمن عن الاعرج **قوله**
لا تقوم الساعة حتى يقل فيكم الحديث وحتى يبعث رجالون الحديث وحتى يقبض العلم الى اخره هكذا ساق هذا الاشتراط
السبعة مساق الحديث الواحد هنا واورده البيهقي في البعث من طريق مطرف بن ابي حمزة عن ابيه فقال في كل واحد
منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اخرج البخاري هذا الاحاديث السبعة عن ابي اليمان عن شعيب قال
سمعها سبعة مع ابي هريرة اكثر من واحد كقوله حتى يقبض العلم وكثرة الزلازل وتقارب الزمان وتظهر الفتن وكثرة
الهرج فاذا اضيفت زادت على العشرة وقد ادرج الحاكم من هذه السبعة حديث قبض العلم فساقه كالذي هنا في كتاب
الاستقامة قال وحتى يكثر فيكم المال فيفيض فتصرف عن هذا القدر منه ثم ساقه في كتاب الزكاة تماما وذكر في علامات
النبوة حديث لا تقوم الساعة حتى تمادوا في المساجد وفيه اشياء غير ما ذكر في هذا الخطب وهذه الامور التي والسابق
مما اخبر صلى الله عليه وسلم بانه سيقع بعده قبل ان تقوم الساعة لكنه على اقسام احدها قد وقع على نحو ما قال والثاني
ما وقعت مباديه ولم يستحكم والثالث لم يقع منه شيء ولكنه سيقع فالقسم الاول يقدم معظمه في علامات النبوة
وتقدم الثاني في اليمن في الدلائل وما ورد من ذلك بالاسانيد المقبولة ذكرت والمذكور منه اقتتال الفئتين العظيمتين وظهور
الفتن وكثرة الهرج وتطاول الناس في البنيان وتمني الرجل ان يمر بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه وقد روى مسلم
وما ورد فيه حديث المقبري عن ابي هريرة ايضا لا تقوم الساعة حتى يأخذ امتي ما اخذ القرون قبلها الحديث وسيأتي
في الاعتصام والقسم الثاني من النمط الثاني تقارب الزمان وكثرة الزلازل وخروج الدجالين الكذابين في قريبات
الاثنا في شرح حديث ابي موسى في اوائل الفتن الى ما ورد في معنى تقارب الزمان ووقع في حديث ابي موسى
عند الطبراني تقارب الزمان وتنقص السنون والثمرات وتقدم في باب الفتن وملحق الرمح ومنها حديث ابن مسعود
لا تقوم الساعة حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة اخرجه مسلم وحديث حذيفة ابن اسيد الذي يأتي عليها نيفا في ان
قبل الساعة تسع عشرات قد ذكرت ثلاثة خسوف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب اخرجه مسلم
وذكر فيها الدخان وقد اختلف فيه وتقدم ذكر في حديث ابن مسعود في سورة الدخان وقد اخرج احمد وابو يعلى
والطبراني من حديث صحاري بضم الصاد وكسر الحاء المهملة بعد الالف حديث لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل العرب الحديث وقد
وجد الخسف في مواضع ولكن يحتمل ان يكون المراد الجنوح لذلك قد يراد على ما وجد كان يكون اعظم منه مكانا او
قدرا وحديث ابن مسعود لا تقوم الساعة حتى تعود كل قبيلة منا تفوقها اخرجه الطبراني في الطوارق واخرج البزار
عن ابي بكرة نحو وعند الترمذي من حديث ابي هريرة وكان زعيم القوم ارذلهم وساد القبيلة فاسقهم وتقدم في كتاب
العلم حديث ابي هريرة اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وحديث ابن مسعود لا تقوم الساعة حتى يكون الولد
غيظا والمطر قيظا وتفيض اللئام فيضا اخرجه الطبراني وعن ام العرباض مثله وزاد ويجري الصعيد على الكبد واللئيم

البخاري ؟

على الاكرم ويحرب عمران البنيان ويخرب البنيان من مخرها حتى يسأل السهل الجبل فيقتلهم
المهلون حتى يسمى اليهود وراء الحجر الحديث اخرجه مسلم من رواية سهيل ان ابا صالح عن ابي هريرة وقد تقدم في علامات
النبوة من رواية ابي رزعة عن ابي هريرة وانفرد عليه من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر ومعنى ترجمة في علامات النبوة
وان لم يذكر بعد قتل الدجال كما ورد في حديث سمرة عند الطبراني وحديث انس ان امام الدجالين وخداعاتين
يكذب فيها الصادق ويصدق فيها الكاذب ويخون فيها الامين ويؤتمن فيها الخائن وسكم فيها الرويبضة الحديث
اخرجه احمد وابو يعلى والبزار وسنده جيد وسلمة لا ترياحة من حديث ابي هريرة وفيه قيل وما الرويبضة قال الرجل
التافه في امر العامة وحديث سمرة لا تقوم الساعة حتى يروا الموا اعظاما لم يكونوا يعلمون وفي لفظ
يتفاقم شأنها في تسكم وسألوا هل كان فيكم ذكر لكم منها ذكرا الحديث وفيه وحتى يروا الجبال تزول عن اماكنها اخرجه
احمد والطبراني في حديث طويل واصله عند الترمذي دون المقصود منه هنا وحديث عبد الله عمر
لا تقوم الساعة حتى تتتابع في الطرق تتابعا اخرجه البزار والطبراني في صحيح ابن حبان والحاكم ولابي يعلى عن ابي
هريرة لا تفنى هذه الامة حتى يقوم الرجال الى المرأة فيفتشها في الطريق كما يكون حبار هم ويوشك ان يقول الوالد ليتني
وارا هذا الحايك وللطبراني في الاوسط من حديث ابي بكرة وفيه فيقول المسلم لو اعلم انكم الطوفان وفي حديث ابي
امامة عند الطبراني وحتى تمر المرأة بالقوم فيقوم اليها احدهم بزنع بيده لها كما يزنع ذنب البغلة فيقول لصحبها
الا ورائها وراء الحايك فيقول مثل ان بكر وعمر فيكم وحديث حذيفة ان الهلاك عند ابن
ماجه يدرس الاسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة وسيطوف على الناس
الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يقولون ادركنا اباءنا على هذه الكلمة فنحن نقولها وحديث انس لا تقوم
الساعة حتى لا يقال في الارض الا الله الا الله اخرجه احمد بسند قوي وهو عند مسلم بلفظ الله الله ولهم من حديث
ابن مسعود لا تقوم الساعة الا على شرار الناس ولاحمد وسلمة من حديث علي السلمي بكسر الميم المهملة وسكون الهاء بعدها
موحدة حفيفة ومد بلفظ حما له يبدأ شرار وتقدمت شواهد في باب اذا بقي في حثالة من الناس وللطبراني من وجه
اخر منه لا تقوم الساعة على موس ولاحمد بسند جيد عن عبد الله ابن عمر لا تقوم الساعة حتى يأخذ الله شريطة من
اهل الارض يسمى محاج لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا وللطبراني في هريرة لا تقوم الساعة حتى يرجع
ناس من امتي الى الاوثان بعد عبادتهم دون الله وتقدم حديثه في ذي الخلصة قريبا وللحاكم من حديث
حذيفة حتى تلحق قبائل من امتي بالمشركين وحتى تعبد قبائل من امتي الاوثان ولمسلم
ايضا عن ثوبان لا تذهب الايام والليالي حتى تعبد اللات والعزى دون الله الحديث وفيه ثم يبعث الله ريحا طيبة

وقد سلم من طرق ما روي كان الله ولم يكن معه شيء وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام ولم يخلق بعد ذلك شيئا لا قبل ولا بعد ولا يخلق شيئا الى يوم القيامة الا ما اخبر انه يخلقه قبل قيام الساعة كالدجال ونحوه ولا يحدث شيئا لم يكن قبل ذلك بل كل ما يحدث فهو مما علم ان سيكون وقدر ان يكون وكتب عنده في اللوح المحفوظ وجرى به القلم على ما سبق به علمه وقضاه وقدره وشاءه وامضاه وانفرد بالعلم بذلك قبل ان يكون وبالاحاطة به بعد ان كان وبالقدرة على ما لم يكن ان لو كان كيف يكون وبالمشيئة لكل ما يكون في الملك والملكوت وبالقدرة على ما لم يكن ان لو كان كيف يكون وبالمشيئة لكل ما يكون في الملك والملكوت وبالقدرة على ما لم يكن ان لو كان كيف يكون وبالمشيئة لكل ما يكون في الملك والملكوت

منزلة ؟

شكلم ؟

لا اله الا الله ؟

تقوى فيها كما يوسن في قلبه شعاع حبة من ايمان فمنهن من لا يحرقه فيرجعون الى الناس ايمانهم وفي حديث حذيفة ابن اسيد
شاهد وفيه ان ذلك بعد موت عيسى عليه السلام قال النووي وغيره الاشراط منها صغار وقد تمضي اكثرها ومنها كائنة
قلت وهي التي تضمنها حديث حذيفة ابن اسيد عند مسلم وهي الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها
كما تقدم ونزول عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج والريح التي تقبض بعد موت عيسى فتقبض ارواح المؤمنين
وقد استدل على ذلك حديث لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى يأتي امر الله فان ظاهره الاول انه لا تخلو احدى
المؤمنين قبل قيام الساعة بالحق وظاهره الثاني انه لا يكون ذلك الا قرب قيام الساعة وليس بين الامرين تعارض
فيجوز ان يكون المراد بقوله امر الله هبوب الريح فتكون الطائفة هي التي تبقى بعد موت كل المؤمنين
هذا ما ظهر لي الآن والله تعالى اعلم واما بعد هبوب تلك الريح وما ذكر في اخر الباب من قول عيسى عليه السلام ان الساعة حينئذ تكون
كالحامل التم فلم يبق الا ان تضع فسأل فتنان الحديث تقدم في كتاب الرقاق ان المراد بالفتن عليا ومن معه
ومعاوية ومن معه وبين خذلهم سلمان ومن قوله دعواها واحقه الرد على الخوارج ومن زعم في بقية هذه الامة
الطائفة المذكورة في احاديث تقتل عمارا الفئة الباغية على ان عليا كان المصيب في تلك الحروب لان اصحاب معاوية قتلوه وقد
اخرج البزار بسند جيد عن زهدم بن مضرب قال كنا عند حديثه فقال كنتم تقدمون اهل دمشق بضرب بعضهم وجوه بعض
بالسيف فالوا انما نامرنا بذلك الائمة الذين يدعوا الى امر فانا كرهوها فانها على الحق واخرج يعقوب ابن
سفيان بسند جيد عن الزهري قال لما بلغ معاوية غلبة علي على اهل الجمل دعا الى الطلب بدم عثمان فاجابه اهل
الشام فصار الناس على فئتين وقد ذكر يحيى بن سلام الجعفي احد شيوخ البخاري في كتاب صفين من تاليفه بسند
جيد عن ابن سلمة الحولاني قال قال لمعاوية انت تنازع عليا في الخلافة او انت مثله قال لا والله اني لاعلم انه افضل مني واحق
بالامر ولكن الست تعلم ان عثمان قتل مظلوما وانا ابن عمه وولي الطلب بدمه قالوا علما فقولوا له يدفع الينا قتلة
عثمان فانوه فكلموه فقال ائتوني بالبينة فاتوه فكلموه الى ان امتنع معاوية فسار علي الى الجموش من العراق حتى
نزل صفين وصار معاوية حتى نزل هناك وذكر في الحجة ستة ستة وثلاثين فئة اسلموا ثم بينهم لهم امر فوقع
القتال الى ان قتل من الريقين فيما ذكر ابن ابي خيثمة في تاريخه نحو سبعين الفا وقيل كانوا اكثر من ذلك وقيل كانوا
بينهم اكثر من سبعين الفا وقد تقدم في تفسير سورة الفتح عما زاده احمد وغيره في حديث سهل ابن حنيف
الذكور هناك من قصة التحكيم بصفين وتشبيه سهل ابن حنيف ما وقع لهم بما وقع يوم الحديبية واخرج ابن ابي
شيبة بسند صحيح عن ابي الوضي صعتر اليوم صفين يقول من سره ان يكشف الحور العين فليتقدم بين الصفين يحتسبا
ومن طريق زياد ابن الحريث كنت الى جنب عمار فقال رجل كفروا اهل الشام فقال عمار لا تقولوا ذلك بيننا واحد ولكنهم
قوم حاربونا فحنقنا عليهم حتى رجعوا وذكر ابن سعد ان عثمان لما قتل ووقع على اسار ابن عباس عليه ان

لا يدري ايهما
من صنع ع

يقر معاوية على الشام حتى يخلع له البيعة فأبى ما شاء فامتنع فبلغ ذلك معاوية فقال والله لا الى الشام ابدا
فلما وقع على من اهل الشام ارسل جرير ابن عبد الله البجلي الى معاوية يدعوه الى الدخول فيما دخل فيه الناس فامتنع وارسل
اليه مسلم كما تقدم فلم ينتظم الامر وسار علي في الجنود الى جهة معاوية فالتقيا بصفين في العشر الاول من المحرم
واول ما اصطلوا في غرة شهر ربيع الاول فلما كاد اهل الشام ان يغلبوا رفعوا المصاحف ودعوا الى ما فيها فآل الامر الى ان
الحكمين يجري ما جرى من اختلافهما واتحاد معاوية بملك الشام واشتغال علي بالخوارج وعند احمد من طريق حنش
ابن ربيعة سمعت ابا ايوب يقول قاتلنا مع علي بصفين فاستحر القتل باهل الشام فقال عمرو لمعاوية الى علي المصحف فادعه الى
كتاب الله وانه لا يأبى عليك فجاءه رجل فقال بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم
يتولى فريق منهم وهم معرضون فقال علي انا اولى بذلك فقال الفرقة الذين صاروا بعد ذلك خوارج يا امير المؤمنين ما
ننظر لها ولا اليوم الا شي عليهم يسيرون حتى يحكم الله بيننا فقال ايها الناس انتهوا انتهوا فوالله ما رأيت
يوم الحديبية قط كقضية الصلح المشركين ولو نقدم ذلك لرأس هذا الوجه عن سهل ابن حنيف ونذكر اشارة الى قصة
التحكيم في باب قتل الخوارج والملحدين من كتاب استتابة المرتدين وقد اخرج ابن عساكر في ترجمة معاوية من طريق
ابن وهب قال قال القاسم ابن اخي ابي زرعة الرازي قال لي رجل لعمي فقال له اني لابغض معاوية قال له لم قال لانه
قاتل عليا بغير حق فقال له ابو زرعة ان معاوية رحم كريم وخصم معاوية خصم كريم فما دخولك بينهما **قوله**
وحتى يبعث دجالون ثلاثون الخ وصائر يشيره في الباب الذي بعده والمراد بهم اطلقهما رهو لا البعث بمعنى الرسالة وستفاد
مما ذكر انهما ادعيا لمخلوقة لله تعالى وان جميع الامور تسند **قوله** قريب من ثلاثين وقع في
بعض الاحاديث بالجزم وفي بعضها بزيادة على ذلك وفي بعضها بحذف ذلك فاما الجزم ففي حديث ثوبان وانه سيكون في
امتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم انه نبي وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وهو
طرف من حديث اخرجه مسلم ولفظه بين يدي الساعة ثلاثون دجالا كذابا وفي حديث علي عند احمد نحوه وفي حديث ابن مسعود عند الطبراني نحو وفي حديث سمرة المصدر اوله بالكوف
ونبيه لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا اخرهم الاعور الدجال اخرجه احمد والطبراني واصله عند الترمذي
وصححه وفي حديث ابن الزبير ان بين يدي الساعة ثلاثين كذابا منهم الاسود العنسي صاحب صنعاء وصاحب اليمامة
يعني مسيلمة قلت وخرج في زمن ابي بكر طليحة بالتصغير ابن خويلد وادعى النبوة ثم تاب ورجع الى
الاسلام وثبت ايضا سجاح ثم تزوجها مسيلمة ثم رجعت بعده واما الزيادة التي لفظ احمد والبخاري حديث عبد الله
ابن عمر ولا تزال ثلاثون او اكثر قلت ما ايتهم ما زالوا ينكر بيننا لم يكونوا على بعضهم يغير وبعضهم يشكر فاذا رأيتموهم

فاحتضنهم وفي رواية عن عبد الله بن عمر وعند الطبراني لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابون وسذهما ضعيف
وعند ابي يعلى من حديث بحره وسنده ضعيف ايضا وهو محمول ان ثبت على المبالغة في الكثرة لا على التحديد واما
التحريش بينهما اخرج احمد عن عدي بن حاتم مسندا جيدا يكون في امتي كذابون دجالون سبعة وعشرون منهم اربع
سوة واني خاتم النبيين لا نبي بعدي وهذا يدل على ان رواية الثلاثين بالجزم على طريق حصر الكسر وبه يرد قوله في حديث
الباب قريب من ثلاثين قوله كلهم يزعم انه رسول الله ظاهره ان كلا منهم يدعي ذلك وهذا السياق قوله في
اخر الباب الحديث الماضي ان جملة المبين ويحتمل ان يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر الثلاثين او نحوها وان من
زاد على العدد المذكور يكون لذا بانا فقط لكن يدعون الى الضلالة لعلاة الرافضة والباطنية واهل الوحدة والحلولية
وسائر الفرق الداعية الى ما يعلم بالضرورة انه خلاف ما جاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبوبه ابن ابي خيثمة على
عند احمد فقال على العدد الذي ذكره او اكثر لهم وانما كان يعلو في الرفض قوله
وحتى يقبض العلم تقدم في كتاب العلم وباني ايضا في كتاب الاحكام قوله وكثرة الزلازل تقدم في كثير من
البلاد الشمالية والشرقية والغربية كثير من الزلازل وكل الذي يظهر ان المراد بكثرتها شمولها وعمومها وقد وقع في
حديث مسلم ان قتيل عبد احمد بن ابي الساعة سنوات الزلازل وله عن ابي سعيد بكثرة الصواعق عند ذكر اشراط الساعة
قوله وتقارب الزمان وظهر الهرج وكثرة الهرج تقدم في كتاب الزكاة فيكم بشعر بانه محمول على ما ذكر من الصحابة فكون
اشارة الى ما وقع من الفتوح وانتشار اهل الفرس والروم ويكون قوله فيفيض حتى يهم رب المال الشارة الى ما وقع في زمن
عمر بن عبد العزيز فقد تقدم انه وقع في زمنه ان الرجل كان يعرض ماله للصدقة فلا يجد من يقبل صدقته ويكون قوله
وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا ارب لي به اشارة الى ما سيقع في زمن عيسى عليه السلام فيكون في هذا الحديث
اشارة الى ثلاثة احوال الاولى الى كثرة المال فقط وقد كان ذلك في اخر عصر الصحابة ومن ثم قيل فيه بكثرة ثم وقع
في حديث عوف ابن مالك الذي مضى في كتاب الجزية ذكر علامة اخرى بينه لعلامة الحالة الثانية في حديث عوف
ان بها لذكر رفعه اعدد ستا بين يدي الساعة موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان ثم استفاضة المال حتى ان الرجل منهم يعطى
دينارا فيظل ساخطا الحديث وقد اشرت الى شيء من هذا عند شرحه الحالة الثانية الى ان فيضه من
الكثرة بحيث ان يحصل استغناء كل احد عن اخذ مال غيره وكان ذلك في اخر عصر الصحابة واول عصر من بعدهم ومن
ثم قيل لهم رب المال وذكر بطريق ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز الحالة الثالثة فيه الاشارة الى فيضه وحصول
الاستغناء لكل احد حتى تصور صاحب المال انه لا يحدث من يقبل صدقته ويزداد بانه يعرضه على غيره ولو كان معه لا
يستغني الصدقة فيأتي لغيره بقوله لا حاجة لي فيه وهذا في زمن عيسى عليه السلام ويحتمل ان يكون هذا الاخير عند خروج

النار

النار واشتغال الناس بامر الحشر ولا التفات حينئذ الى المال بل يقصد الى المال بل يقصد ان يخفف ما استطاع قوله وحتى
يتطاول الناس في البنيان يعدم في كتاب الايمان من وجه اخر عن ابي هريرة في سؤال جبريل عن الايمان قوله في اثناء
الساعة ويتطاول الناس في البنيان وهو من الدلالات التي وقعت عن قرب من زمن النبي ومعنى التطاول في البنيان
ان كلا منهم يبتاهى بان يكون ارتفاع اعلى من ارتفاع الاخر ويحتمل ان يكون المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة
او اعم من ذلك وقد وجد الكثير في ذلك وهو في زماننا بزيادة قوله وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني
مكانه قوله وحتى تطلع الشمس من مغربها تقدم شرحه في اواخر كتاب الرقاق وذكرت هناك ما يراد به الى متى
ثم الظرفية احتمالا ان الزمن الذي لا ينفع نفسا ايمانها عند ان يكون وقت طلوع الشمس من الغرب ثم اذا ابتدأت
الايام وتقدم العهد بتلك الايام عاد نفع الايمان والتوبة وذكرت من جزم بهذا الاحتمال وبينت وجه الرد عليه
وتقدم على حديث لعبد الله بن عمر وذكر فيه طلوع الشمس من الغرب وفيه فمن يومئذ لا ينفع نفسا ايمانها
لم تكن امنت من قبل الاية اخرجه الطبراني ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه وقع
عند مسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد ويتبايعان الثوب فلا يجدانه يطويانه حتى يقوم والبيت من الثوبين في
محمد بن زياد عن ابي هريرة ولتقومن الساعة على رجلين قد نشرا ثوبا يتبايعانه فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقومن
الثوب اليهما في الرواية الاولى باعتبار الحقيقة في احدهما والمجازية في الاخر لان احدهما مالك والاخر مستام وقوله
في الرواية الاخرى يتبايعانه اي يتساومان فيه ما كلمه والذي يريد شراءه لان منهم من قد يقام الساعة ولا
يتبايعانه ولا يطويانه وعند عبد الرزاق عن معمر عن ابي هريرة رفعه ان الساعة تقوم على الرجلين
وهما ينشران الثوب فما يطويانه ووقع في حديث عقبة بن عامر عند الحاكم لهذه القصة وما يدريهما ندمة فالمال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلع عليكم قبل الساعة سحابة سوداء من قبل الغرب مثل الترس فما ترتفع حتى
تملأ السماء ثم ينادي منادي يا ايها الناس هلموا الى ربكم الثالثة اتى امر الله قال والذي نفسي بيده ان الرجلين لينشران
الثوب بينهما فما يطويانه الحديث قوله ولتقومن الساعة وهو اي الرجل قوله وليطين حوضه بفتح اوله من
الثلاثي وبضمه من الرباعي والمعنى بالطين او المدر ونحوه شقوقه ليمسكه وسقي دوابه بفتح الاول الحوض ليملأه اذا الصلح
بالمدر ونحوه وقيل اللايط لمن يفعل الناخشة وجاء في مضارعه يلوط بفتح وبينه وبين الحوض وحكى الفراء في الحوض ايضا
يلوط والاصل في اللوط اللصوق ومنه كان عمر يلبط اهل الجاهلية ثم اراد عمر في الاسلام كذا قال والذي يتبادر ان فاعل
الناخشة ينسب الى قوم لوط والله اعلم ووقع في حديث عقبة ان عامر المذكور ان الرجل ليدر حوضه فما يسقي فيه ماشية
حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم واصله في مسلم انه يبنى في الصور فكزاز او اول من يسمعه رجل يلوط حوضه يصعق
هذا يأتي السبب في كونه لا يسقي من حوضه شيء ووقع عند مسلم والرجل يليط في حوضه فيها الصدر اي يفرغ او ينصل عنق من

وهو نص في رد بعض الشراح
والله الموفق قوله
والحاكم

قوله فلا يبقى فيه اى تقوم القيامة من قبل ان يبقى منه قوله ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته بالضم
اى لقمته الى فيه فلا يطعمها اى تقوم الساعة من قبل ان يضع لقمته فى فيه او من قبل ان يضغها او من قبل ان يبتلعها وقد
اخرجه النسائى فى البعث من طريق محمد بن زياد عن ابى هريرة رفعه تقوم الساعة على رجل اكلة فى فيه يلوكها فلا يستمرئها
ولا يلفظها وهذا يؤيد الاحتمال الاخير وتقدم فى اواخر كتاب الرقاق فى باب طلوع الشمس من مغربها بسند حديث
الباب طرفه منه ومضمون قوله لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها وذكر بعد ولتقومن الساعة وقد نشر
الرجلان ثوبهما بعد ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل باللبن لحقته فلا يطعمه ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته فرارا
يصيب ما يقابل لحيته فلا يطعمه ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته فرارا واحدة وهى الحلب وما ادرى
لم يحدث بها ضاما انه اورد الحديث هنا تاما مع الاهذ اجماله واورد الطبرانى تحمله الحديث على التفصيل الذى
ذكره فى اول الكلام على هذا الحديث وقد اخرجه النسائى من رواية نشر بن شعيب عن ابيه بلفظ بلبن لقحته من تحتها
لا يطعمه واخرج معه الثلاثة الاخرى واللقحة بكسر اللام وسكون القاف بعدها مهملة الناقة ذات الدر وهى
اذا بقيت للقوح شهرين او ثلاثة تولبون وهذا اول اشارة الى ان القيام يقوم بغتة واسرعها رفع اللقمة الى
الفم وقد اخرج مسلم منه فى اواخر كتاب الفتن هذه الامور الاربعة الا رفع اللقمة من طريق سفيان بن عيينة عن
ابى الزناد بسنده هذا ولفظه تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة فما يصل الاناء الى فيه حتى تقوم والرجلان يتبايعان
الثوب والرجل يليط حوضه وقد ذكرت لفظه فيما وقدما فى حديث عبد الله بن عمرو ما يعرف منه امر الارض
المتمثل بصاحب الحوض ولفظه لم ينغ فى الصور لا يسمعه احد الا اصغى واول من يسمعه رجل يلوط حوض ابله فيصعق
واخرجه مسلم واخرج ابن ماجة واحمد وصححه الحاكم عن ابن مسعود قال لما كان ليلة اسرى برسول الله صلى الله عليه
وسلم لقى ابراهيم وموسى وعيسى فتذاكروا الساعة فبدءوا بابراهيم فسألوه عنها فلم يكن عنده منها علم ثم سألوا موسى
فلم يكن عنده منها علم وتذاكروا الحديث الى عيسى فقال قد عهد الى فيما دون وجبتها فاما وجبتها فلا يعلمها الا الله
وذكر خروج الدجال قال فانزل الله فقتله ثم ذكر خروج يأجوج ومأجوج ثم دعاءه عليهم ثم يرسل الله مطرا تغتسل
منه فى البحر ثم تنسف الجبال وتمد الارض مد الاديم فعهد الى اذا كان ذلك كانت الساعة من الناس كالحامل التم
لا يدرى اهلها متى تجأهم بولادها ليلا او نهارا قوله باب

ذكر الدجال هو بفتح اوله والتشديد بن الدجل وهو التغطية وسمى الكذاب دجالا لانه يغطى الحق بباطله
وقيل لدجل البعير القطران اذا غطاه والاناء الذهب اذا طلاه قال ثعلب الدجال الماء السيف مدجل
اذا طلى وقال ابن دريد سمى دجالا لانه يغطى الحق بالكذب وقيل لقربه نواحى الارض يقال دجل يحفف وسدوا
اذا تعذر ذلك قيل لبناء ذلك لانه يغطى الارض ورجع الى الاول وقال القرطبى التذكرة اختلف

فى سبعة دجالا على عشرة اقوال ويحتاج اليه فى امر الدجال اصله وهو ابن صياد او غيره وعلى الثانى فهل كان
من وجود فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا ومتى يخرج وما سبب خروجه ومن اين يخرج وما صفته وما الذى
يدعيه وما الذى يظهر عليه من الخوارق حتى تكثر اتباعه ومتى يهلك ومن يقتله فاما الاول فيأتى بيانه فى كتاب
الاعتصام فى شرح حديث جابر انه كان يحلف ان ابن صياد هو الدجال واما الثانى فسيأتى فى قصة تميم الدارى الذى اخرجه مسلم انه كان موجودا فى العهد النبوى وانه محبوس فى بعض الجزائر وسيأتى بيان
ذلك عند شرح حديث جابر ايضا واما الثالث فمن حديث عند مسلم انه يخرج عند نهى المسالح الذى يسلط
من اين يخرج فمن قبل المشرق جزما وجاء فى رواية انه اخرجها مسلم واما صفته فسيذكر فى احاديث الباب واما
الذى يدعيه فانه يخرج اولا يدعى الايمان والصلاح ثم يدعى النبوة ثم يدعى الالهية كما اخرج الطبرانى من
طريق سليمان بن شهاب قال نزل على عبد الله بن الحسن وكان صحابيا فحدثنى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
الدجال ليس به خفاء يجىء من قبل المشرق مدعوا الى الدين فيتبع ويظهر فلا يزال حتى يدعى الكونة ويظهر الدين
ويحمد ربه فيتبع ويحث على ذلك ثم يدعى انه نبى ويعترف من ذلك كل ذى لب ويغاره فيمكث بعد ذلك ما شاء الله
فيتغيب ويتغطع اثره ويكثر بين يديه كافر فلا يحل لاحد من الخلوق فى قلبه
شعاع ايمان من خرج من الدجال وسنده ضعيف واما يتبع هلكه ومن يقتله فانه يهلك بعد ويظهرون على الارض
كلها الا مكة والمدينة فينزل عيسى فيقتله اخرجه مسلم ايضا وساذكر لفظه وفى حديث تميم انه يأمر السماء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين جلن ادم الى ايام الساعة فتنة اكبر من الدجال اخرجه الحاكم
وعبد الحاكم من طريق بشارة عن ابى الطفيل عن حذيفة ابن اسيد رفعه انه يخرج يعنى الدجال من نقبة من الناس
وجمعية من الدور وسوداوات بين فرجة كل منها وتطوى له الارض الحديث وذكر المصنف فى الباب احد عشر حديثا

الحديث الاول قوله يحيى هو القطان واسماعيل
هو ابن ابى خالد ونبيط هو ابن شريط قوله قال لى الحرة ابن سعيد عند مسلم من رواية ابراهيم ابن
حميد عن اسماعيل ابن ابى خالد عن نبيط ابن ابى حازم عن الحرة ابن سعيد قوله ما سأل احد النبى صلى الله
عليه وسلم عن الدجال اكثر مما سألته فى رواية مسلم اكثر مما سألته قوله وانه قال لما يضرك منه فى
رواية مسلم قال وما يضيرنى منه يجوز رصاد ملك موجود من النصب لحق الكعب ومثله عند من رواية
يزيد بن هرون عن اسمعيل وزاد قال ابى شىء ما يتصبك منه وعند من رواية هشيم عن اسمعيل وما سوال
منه وما سيء سوالك عنه وقال ابو نعيم فى المستخرج معنى قوله ما يتصبك اى ما الذى يمكنه من العلم
حتى يهولك امره قلت وهو تفسير بالاعم والاظهر النصب التعب ونحوه ومعناه ونطق

على المرض لان فيه بعدا قال ابن دريد يقال نصبه المرض والنصبة هو تغير الحال من تعب او وجع **قوله**
قلب لانهم يقولون هو متعلق بقدرين الخشبة منه مثلا في رواية المستملي انهم يقولون وهي رواية مسلم والضمير
في انهم للناس او لاهل الكتاب **قوله** جبل خير بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاي والمراد ان
معه من الخير قدر الجبل او اطلق الخير واراد اصله وهو الثمر مثلا زاد في رواية هشيم عن مسلم معه جبل من خبز
ولحم ونهر من ماء وفي رواية ابراهيم ان حميدا ان معه الطعام والاهار وفي رواية يزيد ابن هرون ان معه الطعام
والشراب **قوله** وهر بما سكون الهاء وفتحها **قوله** قال بل هو اهون على الله من ذلك سقط لفظ
بالمنزلة في رواية مسلم قال عياض معناه هو اهون من ان يجعل ما يخلقه على ما يريده مصلا للموسوسين وشكاك
لقلوب الموقنين بل ليزداد الذين امنوا ايمانا ويرتاب الذين في قلوبهم مرض لهو مثل قول الذي يقتله ما كانت اشد
بصيرة مني بك الا ان قوله هو اهون على الله من ذلك انه ليس شيء من ذلك معه بل المراد هو اهون من ان يجعل شيأ من ذلك
آية على صدقه ولا سببا وقد جعل فيه آية ظاهرة في تكذيبه وكفره نقراها من قرأ ومن لا نقرأ زائدة على سواد
كذبه مرجوحة ونقصه قلت الحامل على هذا التاويل انه ورد في حديث آخر مرفوع ومعه جبل
من خبز ونهر من ماء اخرجه احمد والبيهقي في البعث من طريق حماد ابن ابي امية عن مجاهد قال انطلقنا الى رجل
من الانصار فقلنا يا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدجال ولا تحدثنا عن غيره قد كره حديثا غيره نظر
المطر ولا نبت الشجر ومعه جنة ونار فناره جنة وجنته نار ومعه جبل خبز الحديث بطوله ورجاله ثقات ولاحمد
من وجه آخر عن رجل من الانصار معه جبل الخبز والنهار الماء ولاحمد من حديث جابر معه جبل
من خبز والناس في جهد الامن تبعه ومعه نهران الحديث فدل ما ثبت من ذلك على ان قوله هو اهون على الله
من ذلك ليس المراد به ظاهره وانه لا يحمل عليه شيأ بل هو على التاويل المذكور وسيأتي في الحديث الخامس
ان معه جنة وارا وغفل القاضي ابن العربي فقال في الكلام على حديث المغيرة عند مسلم لما قال له ان معه كذا قال
ان معه ما دون ذلك قلت ولم ارد لك في حديث المغيرة قال ابن العربي الخبر ظاهر قوله هو اهون على
الله من ذلك من المتشابهة الاحاديث الثابتة ان معه جنة وارا وغير ذلك قال وكيف يرد حديث يحتمل
ما ثبت في غيره من الاحاديث الصحيحة بل العذر الذي جاء في حديث المغيرة كان قبل ان يتبين للنبي صلى الله عليه وسلم
امره وكيف يحتمل ان يكون قوله هو اهون على الله لا يحتمله ذلك جملة وانما هو تخييل وشبه على الابصار فيثبت الوهن
ونزل الكافر وقال ابن حجاج في صحيحه الى الاخير فقال رهذا لا يصاد خبرا ي مسعود بل معناه انه اهون على
الله من ان يكون معه نهر يجري فان الذي معه نهر ي انه ما وليس بالحديث
الثاني **قوله** حدثنا وهيب بالتصغير وايوب هو السختياني **قوله** عن ابن عمر انه

عن النبي صلى الله عليه وسلم القائل اراه عن النبي صلى الله عليه وسلم هو البخاري وقد سقط قوله اراه الى آخر المسملى
ولابي ذر المروزي والي احمد اخرجاني فصارت صورته موقوفا وقد ذكر جزم الامام بعلى فقال بعد ان اورد من
رواية احمد ابن منصور الرمادي عن موسى بن اسمعيل شيخ البخاري بسنده الى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رواه البخاري عن موسى فلم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو نعيم في المستخرج عن الطبراني عن احمد
ابن داود المكي عن موسى وصرح برفعه ايضا واعتمد المزي ما وقع في رواية السرخسي وغيره بلفظ اراه والحديث
في الاصل مرفوع فقد اخرجه مسلم من رواية حماد ابن زيد عن ايوب قال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في
احاديث الانبياء في ترجمة عيسى ابن مريم من طريق موسى بن عقبة عن نافع قال قال عبد الله بن عمر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
بين ظهراني الناس المسيح الدجال فذكر هذا الحديث وساقه هناك اتم **قوله** اعور العين اليمنى في رواية
غير ابي ذر اعور عين اليمنى بغير الف ولام ومثله في رواية الطبراني وقد تقدم في ترجمة عيسى هذا اعور عينه
اليمنى وتقدم توجيهه والبحث في اعرابه **قوله** كانها عنبة طافية بالياء اللام عليه في الحديث السادس
هكذا وقع في هذا الموضع عند الجميع امرد ذكر الموصوف بعد ذلك ومثله في رواية الاسماعيلي لكن قال في
آخره يعني الدجال ووقع في رواية الطبراني في اول الدجال اعور عين اليمنى الحديث

الثالث **قوله** حدثنا سعد ابن حفص بكسر العين وفي بعض النسخ بكسرها وزيادة ياء وهو
تحريف **قوله** شيبان هو ابن عبد الرحمن نسبه عباس الدوري عن سعد ابن حفص شيخ البخاري فيه اخرجه
الاسماعيلي ويحيى هو ابن ابي كثير **قوله** يحيى الدجال حتى ينزل في ناحية المدينة في حديث ابي سعيد الاتي
بعد باب ينزل بعض السباخ التي بالمدينة وفي رواية حماد ابن سلمة عن اسحق عن انس يأتي سبخة الجرف
فيضرب رواقه ومخرج اليه كل منافق ومنافقة والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء مكان بطرف المدينة من جهة
الشام على ميل وقيل على ثلاثة اميال وقيل على فرسخ والمراد بالرواق السنطاط ولابن ماجة من حديث ابي
امامة ينزل عند الطريق الاحمر عند منقطع السبخة **قوله** رجف ثلاث رجفات في رواية
الدوري برجف وهي اوجه وقد تقدم في احاديث الانبياء من طريق الاوزاعي عن اسحق ان من هذا وقته ليس
من بلد الا يطاه الدجال الا مكة والمدينة وتقدم شرحه هناك واجمع من قوله برجف ثلاث رجفات
وبين قوله في الحديث الذي هذا لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال وفي حديث تميم ان الادرع عند
احمد والحاكم ربعة يحيى الدجال فصعد اخذ ليطلع فيطرق المدينة فيقول الاصحابه الاتوني ابي
هذا القصر الاحمر هذا مسجد احمد ثم ابي المدينة فيجد كل نقب من نقابها مسلتا سيفه مناسحا الحرف
فيضرب رواقه ثم يرجف المدينة ثلاث رجفات فلا يبقى منافق ولا منافقة ولا فاسق ولا فاسقة الا خرج

اليه فتخلص المدينة ذكر يوم الخلاص في حديث ابي الطفيل عن حذيفة ابن اسيد الذي تقدمت الاشارة اليه اول الباب
وطوى له الارض طي قرى الكنتر حتى اتى المدينة فعلب على خارجها ومنع داخلها ثم اتى البلد فحاصر عصابة من المهاجرين

الحديث الرابع **قوله** حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله ابي
اخره ثبت هذا للمستملي وحده هنا وسقط لسائرهم وتدسيق في احر كتاب الحج سندا ومتنا وابراهيم ابن سعد ابي ابن
عبد الرحمن ابن عوف وسعد هو الذي روى عنه محمد بشر في السند الثاني **قوله** لا يدخل المدينة رعب
المسيح الدجال يقدم ضبط المسيح في باب الدعاء قبل ١٢ ص م قبل السلام من كتاب الصلاة وهو قيل كتاب
الحج ويقدم فيه ايضا ان من قال بالخاء المعجمة صحف والقول بتسبب تسميته المسيح بالمعنى عن اعادته وحكى
هذا شيخنا مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس في اللغة انه اجتمع له من الاقوال في سبب تسمية الدجال المسيح
خمسون قولا وبالغ القاضي ابن العربي فقال لصالح قوم قروه المسيح بالخاء المعجمة وسدوا بعضهم الثقب ليمرقوا منه
وبين المسيح عيسى مريم من عهدهم وتقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم بينهما بقوله في الدجال ليس بيني وبينه نبي
ان عيسى سيخ الهدى فاراد هاؤلاء لا يعلم عيسى فحرفوا الحديث **قوله** لها يومئذ سبعة ابواب قال
عياض هذا يريد ان المراد بالانقاب ابواب حديث ابي هريرة يعني في احاديث الباب الذي يليه الابواب وموهات الطرق
قوله على كل باب ملكان لذا في رواية ابراهيم ان سعد وفي رواية محمد بشر لكل باب ملكان
واخرجه الحاكم من رواية الزهري عن طلحة ابن عبد الله بن عوف عن عياض ابن سالم عن ابي بكرة قال الا كنت
الناس في مثل بيضة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه كان ثلاثين دجالا ما منهم دجال الا وله
يدخله رعب الدجال الا المدينة على كل نقب من انقابها ملكان يدفعان عنها رعب المسيح **قوله** وقال ابن
اسحق هو محمد صاحب المغازي **قوله** عن صالح ابن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن ابن عوف وهو اخو سعد
ابن ابراهيم **قوله** عن ابيه قال قدمت البصرة اراد هذا المعلمين ثبوت لقاء ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن
عوف لابي بكرة لان ابراهيم مدني وقد تستنكر رواية عن ابي بكرة لانه نزل البصرة من عهد عمر الى ان مات
فقال ابو بكرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم هذا هذا المعلمين وصله الطبراني في الاوسط من رواية محمد بن سلمة
الحراني عن محمد ابن اسحق بهذا السند ونسبه بعد قوله فلقيت ابا بكرة فقال اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كل قرية يدخلها الدجال الا المدينة ما سها الله يدخلها صحيحا على ما لها ملكان فيرده عنها قال
الطبراني لم يرو عن صالح الا ابن اسحق قلت وصالح المذكور ثقة مقل اخرج له في قوله
هذا يريد اصل الحديث والا فبقية لفظ صالح ابن ابراهيم ولفظ سعد ابن ابراهيم مغايرات يظهر من سياقهما
الحديث الخامس **قوله** حدثنا عبد العزيز ابن عبد

الله الاويسي وابراهيم هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو الزهري **قوله** قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الناس بما هو اهله ثم ذكر الدجال هكذا اورده هنا وطوله وكذا الحماد
من طرق عن معمر ابن منير عن الزهري بهذا السند واوله ان عمر انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قبل
ابن صياد القصة بطولها وفيه خبات له فجيئا وفيه فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنقه ثم ذكر بعده قال
ابن عمر انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي ابن كعب الى النخل التي فيها ابن صياد ذكر القصة الاخرى
ومنها وهو مضطجع في قطيفة وفيها وهمهمة لو تركه بين ذكر بعده قال ابن عمر ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم
في الناس الحديث يجمع هذه الاحاديث الثلاثة في واحر كتاب الجهاد في باب كيف يعرض الاسلام على الصبي وكذا
صنع في كتاب الادب اورده فيه من طريق شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري وانفرد في واحر كتاب الخبار على
الادب ولم يذكر الثالث اورده فيه من طريق شعيب وتدسرحتها هناك واورده مسلم من رواية يعقوب
ابن ابراهيم ابن سعد عن ابيه بتمامه مستدلا على الاحاديث الثلاثة **قوله** وما بين
الاوتاد الى قوله مد زاد في رواية معمر لقد اذن يوح قومه وفي حديث ابي سعيد ابن الجراح عند ابي داود
والترمذي وحسنه لم يكن نبي بعد يوح الا وقد انذر قومه الدجال وعند احمد لقد انذر يوح امته والنبيون
من بعده اخرجه من وجه اخر عن ابن عمر وقد استدل انه اذن يوح قومه بالدجال مع ان الاحاديث قد ثبتت انه
يخرج بعد امور ذكرت وان عيسى يقتله بعد ان ينزل من السماء يحكم بالشريعة المحمدية والجواب انه كان
وقت خروجه اخفى عن نوح ومن بعده كما انه لم ير وايه ولم يذكر لهم وقت خروجه لحذروا قومهم من فتنته
ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرقه ان يخرج وانا بينكم فانا حجيجه فانه محمول على انه كان قبل ان
يتساند له وقت خروجه وعلاماته كما يخرج في حياته صلى الله عليه وسلم ثم من له بعد ذلك احاله ويؤيد
قاضريه قد لا يحتج الاخبار **قوله** ولكني سأقول لكم قولا لم يقله نبي لقومه قيل الاشارة الى خصائص
النبي صلى الله عليه وسلم بالنبيئة المذكورة انه اوضح الادلة في تنكيت الدجال انه يخرج في امته
دون غيرها ممن تقدم من الامم ودل الخبر على ان علمه لا يختص خروجه بهذه الامة كما روي عن غير هذه
الامة كما طوى عن الجميع علم وقت قيام الساعة **قوله** انه اعور وان الله ليس باعور انما اقتصر على
ذلك مع ان دلالة الحدوث في الدجال ظاهرة لكل العوراء يحسن بدركه العالم والعامي ومن لا بصيرة له الى
الادلة العقلية فانه ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والاله يتعالى عن النقص علم انه كاذب وزاد مسلم في
رواية يونس والترمذي في رواية معمر قال الزهري فاخبرني عمر بن ثابت الانصاري انه اخبره بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليوشك ان لا تنالوه ثم هو كدرهم يعلم ان الذي يحدثكم

للمعلم

ربه حتى يموت وعند احمد مباحة بحوهذه الزيادة من حديث ابي امامة وعند البزار من حديث عبادة ابن الصامت
وفيه تشبيه على ان دعواه الربوبية كذب كما ان الله تعالى منزه بالموت والدجال يدعي انه الله ويراه الناس مع ذلك وفي
هذا الخبر رد على من زعم انه يرى الله تعالى في اليقظة تعالى الله عن ذلك ولا يرد على ذلك رؤية النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة الاسراء لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم فاعطاه الله تعالى في الدنيا القوى التي يتم
بها على الموت في الاخرى قال ابن العربي انما انذرالانبيا قومهم بامر الدجال تحذيرا لفتن وطمأنينة
لهاحتى لا يقع عنها عن حسن الاعتقاد وكذلك تعرب النبي صلى الله عليه وسلم زيادة في التحذير واتمام ذلك
الى انهم اذا كانوا على الايمان ثابتين دفعوا الشبهة بالبين الحديث

السادس قوله عن عتيبا بالضم هو ابن خالد قوله بينا انا نايم اطوف بالكعبة زاد في ذكر عيسى
من احاديث الانبيا عن احمد بن محمد المكي عن ابراهيم ابن سعد بهذا السند الى ابن عمر قال الا والله ما قال النبي صلى
الله عليه وسلم لعيسى احمر ولكن قال بينا الحديث وزاد في رواية شعيب عن ابن شهاب ثم اثنى بنا قوله اطوف وهو
بضم المثناة وتقدم في التعبير من طريق يونس مالا عن نافع عن ابن عمر أراني الليلة عند الكعبة وهو بفتح الهمزة وكذلك
يستعمل اخبارا وبها تم ويذكر بعد ذلك ابن عمر في هذه الرواية جاءه اثباته في رواية مجاهد عنه قال اتيت على
موسى وابراهيم فاما عيسى فاحمر جعد عريض الصدر والما موسى فذكر الحديث وتقدم القول في ذلك في ترجمة موسى
وان الصواب ان مجاهدا انما روى هذا عن ابن عباس قوله فاذا رجل آدم الحديث في رواية مالك في الرؤيا رجلا
آدم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال قوله سبط الشعر بفتح المهملة وكسر الموحدة
وسكونها ايضا قوله يتطف بكسر الطا المهملة او ضمها وكذا بالشك ولمسلم في رواية شعيب وزاد في
رواية مالك له لمة بكسر اللام وتشديد الميم كاحسن ما انت راء من اللمم وفي رواية موسى عنبسة عن نافع بغير شك
بين منكبيه رجل الشعر تقطر راسه ما قوله قد رجلها بتشديد الجيم يقطر ما ووقع في رواية شعيب بن حمزة
وفي رواية مالك منكبا على عواتق رجلين يطوف بالبيت وحديث ابن عباس رايت عيسى مربوع الخلق الى الحمرة
والبياض سبط الراس زاد في حديث ابي هريرة يخرج من ديماس يعني الحمام وفي رواية حنظلة عن سالم
عن ابيه يضرب راسه ويقطر قوله كانما خرج من ديماس يعني الحمام وفي رواية مالك فسالت من هذا فقيل المسيح
ابن مريم وفي رواية حنظلة فقالوا عيسى مريم قوله ثم ذهبت التفت فاذا رجل جسيم احمر جعد الراس
اعور زاد في رواية مالك جعدا قطط اعور وزاد شعيب اعور العين اليمنى وتقدم القول فيه اول الباب وفي
رواية حنظلة ورايت وراءه رجلا احمر جعد الراس اعور العين اليمنى فتي هذه الطرق انه احمر ووقع في حديث
عبد الله بن مثقل عند الطبراني ادم جعد فيمكن ان يكون ادمته صافية ولا ينافي ان يوصف مع ذلك بالحمرة لان

كثير من الادم قد تحمر وتحسنه قوله كانها عنبة طافية بالعين المهملة والموحدة اي بارزة ولمعتهم بالمهملة اي ضوءها
قال القاضي عياض رويناه عن الاكثر بغير همز وهو الذي صححه الجمهور وجزم به الاخفش ومعناه
انها نابتة تشوحنة العنب من بين اخواتها قال وضبطه بعض الشيوخ بالهمز وانكر بعضهم والوجه الانكار فقد
جا في خزانة ممسوح العين مطموسة وليست بحجرا ولا نابية وهذه صفة حبة العنب اذا انمالت ماؤها وهو يصحح رواية
الهمز قلت الحديث المذكور عند ابي داود وبوائفته حديث عبادة ابن الصامت ولفظه رجل اعور
اجحر ليس باعورها كانه نخاعة مدهلة مفتوحة ثم جمع اجحر من الفجج وهو جعد اعور مطموس العين ليست بناتية ولا جحرا بفتح الجيم وسكون المهملة ممدودا ليست عمياء وفي حديث عبد الله بن مثقل ممسوح العين وحديث
سمرة مثله وكذا هما عند الطبراني ولكن في احدهما اعور العين اليسرى ومثله لمسلم من حديث حذيفة وهذا يعلل
قوله في حديث ابن عمر وكان ارجح تقدم وجه منها القاضي عياض فقال تصحح الروايتان معا بان تكون المطموسة والممسوحة
هي العوراء الطافية بالهمز الذي في هذه صفتها وهي العين اليمنى كما في حديث ابن عمر وتكون الحافظة التي كانها
كوكب وكانها نخاعة في حائط هي الطافئة بالهمز وهي العين اليسرى كما جا في الرواية الاخرى وعلى هذا تهدر
اعور العين اليمنى واليسرى معا فكل واحدة منهما عوراء اي معيبة قال الاعور من كل شي العيب وهاهنا العيار
معيبة فاحدهما بغار صورها والاخرى بفتورها انتهى قال النووي هو في نهاية الحسن وقال
المهلبي في الفهم حاصل كلام القاضي ان كل واحدة من عيني الدجال عوراء احداهما باصلها حتى ذهب ادراكها
والاخرى باصل خلقتها معيبة لكن يعتمد هذا التاويل ان كل واحدة من عينيه قد جا وصفها في الرواية بمثل ما
وصفت به الاخرى من العور فما مثله واجاب صاحب الفرطبي في التذكرة بان الذي قاله القاضي
صحيح فان الطمسة وهي التي ليست ناتئة ولا حجراهي التي فقدت الادراك والاخرى وصفت بانها
طافية غليظة وهي جلدة تغشى العين واذا انخسفت عمت العين وعلى هذا فالعوراء منهما هي التي ذهب ادراكها
لان الطافية مع غلظها مانع الادراك ايضا فيكون الدجال اعمى وزيادته الا انه جاذا الطافية في العين اليمنى في
حديث سفينة وجا في العين الشمال في حديث سمرة فالله اعلم قلت وهذا هو الذي اشار اليه ابن ابي جمرة
بقوله ان كل واحد منهما جا وصفها بمثل ما وصف الاخرى ثم قال في التذكرة يحتمل ان كل واحدة منهما على
طرفة فان في حديث حذيفة انه ممسوح العين عليها طرفة غليظة قال واذا كانت الممسوحة عليها طرفة فالتي ليست
كذلك قال وتدسرت الطرفة بانها طمسها كما تقدم قلت ووقع في حديث ابي سعيد عند مسلم وعينه
اليمنى عور اجاحظة لا تعلى كانها نخاعة في حائط يحمصر وعينه اليسرى كانها كوكب دري فوصف عينيه معا
ووقع عند ابي يعلى من هذا الوجه اعور دو طرة حاطه لا تعلى كانها كوكب دري ولعلها ابن لان المراد

وتقدم الجمع بين مختلف ما ورد في صفة عينيه ج

ودفع الجمع بين حديث سمرة عند الطبراني وحديث ابن عباس عند البخاري كما تقدم في احاديث الانبياء ج

الباب اعور العين اليمنى وقد اتفقا عليه من حديث ابن عمر ويكون ارجح والى ذلك اشار ابن عبد البر

وفي الحديث الدوم

الاوجه الدرب

بوصفها بالكوكبية اعتبارها وهذا اختلاف وصفها بالطمس ووقع في حديث ابي بن كعب عند احمد والطبراني احدى عينيه كانها نخاعة نحصر وهو بوافق وصفها بالكوكب ووقع في حديث سفينة عند احمد والطبراني اعور عينه اليسرى بعينه اليمنى طعرة غليظة والذي يحصل من مجموع الاخبار ان الصواب في صفاته انه بعين هجر فانه قيده في رواية الباب بانها اليمنى ومرح في حديث عبد الله بن مغفل وسمرة وابي بكرة بانه عينه اليسرى ممسوحة والطافية هي البارزة وهي غير الممسوحة والعجب ممن يجوز رواية المعجم في صفاته وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد فلو كان ذلك في حديثين لسهل الامر واما الظفرة فيجاز ان تكون في هذه العين لانه لا تضاد الطمس والظفرة ويكون الذي وصفت بها هي الممسوحة والمحيت مع بقاء صورها هي البارزة وشبهها بالنخاعة في الحائط المخصص في غاية البلاغة ولما تشبهها بالزجاجة المخضرة بالكوكب الدري فلا يابى في ذلك قال ركبه ان حدث له في عينه التوسع معه الادراك فيكون الدجال بن هذا الفتى والله اعلم قال ابن العربي اختلاف صفات الدجال بما ذكرت من النقص يدل انه لا يدفع النقص عن نفسه كيف كان وانه محكوم عليه في نفسه وقال البيضاوي الطفرة لحمة تنبت عند المأق وتمتد حتى تخرج في العين من الجانب الذي يلي الانف ولا تمنع ان تكون في العين السالمة عيب ولا تزاري الحدقة بانها يمكن ان يكون على احد حدقتها ووقع في حديث سمرة عند الطبراني وصححه ابن حبان والحاكم عوج العين اليسرى كانها نابي ثم يحي ثم من الانصار ابي وهو بكسر الشاة الفوقانية وسكون الموحدة بعدها تحتانية ثم همزة ثم الف ثم راء ثم ياء النسب ولا اعرف احدا من الرواة سماه لنا ولا لابيه الا في هذا الحديث

قوله هذا الدجال في رواية شعيب قلت من هذا قالوا ولد اني في رواية حنظلة وفي رواية مالك فقيل للشيخ الدجال ولم اتفق على اسم القائل بعينه قوله اقرب الناس شبها ابن قطن زاد في رواية شعيب وابن قطن رجل من بني المصطلق من خزاعة وفي رواية حنظلة اشبه من رايت به ابن قطن وزاد احمد من مهر الكلبي في رواية ثابت البناني قال الزهري هلك في الجاهلية وقيدت هنا كما سياتي نسبه الى خزاعة من مواليد الرياطي وساذكر اسمه في آخر الباب مع بقية صفته ان شاء الله تعالى واستشكل كون الدجال يطوف البيت وكونه يدلو عيسى ابن مريم وقد ثبت انه اذا راه يكفوف واجابوا عن ذلك بان الرؤيا المذكورة كانت في المنام ورؤيا الانبياء وان كانت وحيا لكن نبهنا يقتل التعبير قال عياض لا اشكال في طواف عيسى بالبيت واما الدجال فلم يقع في رواية انه طاف وهي انما عمن روى طوافه وتعقب بان الترجيح مع امكان الجمع مردود ولا سيما وقد عين مالك عن نافع عن ذكر الطواف لا سرد رواية الزهري عن سالم وسواء انه طاف ام لم يطف فروينا اياه بمكة مشكلة مع ثبوت انه لا يدخل مكة ولا المدينة وقد انفصل عنه القاضي بان معنى رد خولها انها هو عند خروجه في آخر الزمان قلت ويؤيده ما دار بين ابن صياد وعمر ان ابن صياد لما خرج سمع وان ابن صياد قال له النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يدخل مكة ولا المدينة وقد خرجت من المدينة اريد مكة

فتاوله من حرم ما ان ابن صياد هو الدجال انما هو حسب يخرج الحديث

السابع حديث عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال هو مختصر من حديث تقدم بتمامه في باب الدعاء قبل السلام وهو قبيل كتاب الحج اورده من طريق شعيب عن الزهري هذا السند مطولا ثم قال وعن الزهري بذكر هذا الذكر هنا الحديث الثامن

قوله اخبرني ابي هو عنبسة ابن خالد بن يزيد بن ابي سفيان صخر الجيم والموحدة ابن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف ابن قصي واسم ابي سفيان صخر الراء وتشديد الواو قوله عن عبد الملك هو ابن عمير تقدم في رواية يحيى بن سعيد عن شعبة فقال عن عبد الملك ابن عمير قوله عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة اسم فاعل من النسب وهو ابن حراش بمهملة وآخر معجمة وحذيفة هو ابن اليمان قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدجال زعم كذا لابن شعبة مختصرا وتقدم في اول ذكر بني اسرائيل من طريق ابي عوانة عن عبد الملك عن ربعي قال قال عقبة ابن عمرو بن فرقد الا احدثك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعته يقول ان مع الدجال اذا خرج ولذا لمسلم من طريق شعبة ابن يقطين صفوان عن عبد الملك قوله ازيد ما ذا عند مسلم من طريق يحيى ابن ابي هند عن ربعي اجمع حديثه وابو سعود فتاح حديثه لانا سامع الدجال اعلم منه وفي رواية ابي مالك الاشجعي عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانا اعلم مع الدجال منه معه نهران يجريان احدهما رائي العين ماء ابيض والاخر رائي العين نار تاجج وفي رواية شعيب ابن صفوان فاما الذي يراه الناس ماء فنار تحرق واما الذي يراه الناس نارا فماء بارد الحديث وفي حديث سفينة عند احمد والطبراني معه وادیان احدهما جنة والاخر نار فناره جنة وجنته نار وفي حديث ابي امامة عند ابن ماجة وان من فتنته ان معه جنة ونارا فناره جنه وجنته نار فمن ابتلي بناره فليستغث بالله وليقرا فواتح الكهف فيكون عليه بردا وسلاما قوله فناره ماء بارد وماؤه نار زاد مسلم من وجه آخر في روايته فلا يهلكوا وفي رواية ابي مالك فاما الذي تراه احدقيات النهر الذي يراه نار وليغمض ثم ليطاطا راسه فيشرب وفي رواية شعيب ابن صفوان فمن ادرك ذلك منكم فليتج في الذي يراه نارا فانه ماء عذب طيب ولذا في رواية ابي عوانة وفي حديث ابي سلمة عن ابي هريرة وانه يجيء معه مثل الجنة والنار فالتي يقول انها الجنة هي النار احرجه احمد وهذا كله يرجع الى اختلاف الرواي بالنسبة الى الرائي فاما ان يكون الدجال يراها على الصفتين التي يصورها عكسه ولما ان يجعل الله ما طن الجنة التي يشتهيها المؤمن نارا وما طن النار رحمة وهذا الراجح واما ان يكون ذلك كناية عن النعمة والرحمة بالجنة وعن المحنة والنقمة بالنار ومن اطاعه فانعم عليه يحمله يولا مره الى الحلول نارا للاخرى وبالعكس ويحتمل ان يكون ذلك من جهد المحنة والفتنة فيرى الناظر ان ذلك من هشتم النار فيظنها جنة وبالعكس ان الحديث

التاسع قوله عن قتادة عن انس اراه في التوحيد عن

حفص بن عمر عن شعبة ا) قتادة سمعت انسا **قوله** ما بعث نبي الا انذر امته الاعور الكذاب في رواية
حفص بانه ما بعث الله من نبي وقد تقدم بيانه في الحديث الخامس **قوله** الا انه اعور بفتح الالف وهي حرف
تنبيه **قوله** وان ربكم ليس باعور تقدم بيان الحكمة في الحديث الخامس عما فيه مقنع **قوله** وان بين عينيه
مكتوب كافر كذا للاكثر وللجمهور مكتوبا ولا اشكال فيه لانه اما اسم ان واما حال ~~بين عينيه خبر وكافر خبر~~
~~محذوف تقديره هو~~ وتوجيه الاول انه حذف اسم ان والجملة بعده مبتدا وخبر في موضع خبر ان والاسم
المحذوف اما ضمير الشان او يعود على الدجال ويجوز ان يكون كافر مبتدا والخبر بين عينيه وعند مسلم من رواية
محمد بن جعفر عن شعبة مكتوب بين عينيه ك ف ر ومن طريق هشام عن قتادة حدثني انس بلفظ الدجال مكتوب
بين عينيه ك ف ر اي كافر ومن طريق شعيب ابن الحبحاب عن انس مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها ك ف ر
يقرأه كل مسلم وفي رواية عمر بن ثابت عن بعض الصحابة يقرأه كل من كره عمله وهذا اخص من الذي قبله وفي حديث ابي
بكرة عند احمد يقرأه الامي والكاتب ونحوه في حديث معاذ عند البزار وفي حديث ابي امامة عند ابن ماجة يقرأه
كل مؤمن كاتب وغير كاتب ومثله لاحمد عن جابر ~~بلفظ مكتوب ومثله لاحمد عن جابر بلفظ مكتوب بين عينيه~~
كافر مهجاة ومثله عند الطبراني من حديث اسماء بنت عميس **قال** ابن العربي في قوله ك ف ر
اشارة الى ان فعل وفاعل من الكفر انما يكتب بغير الف وكذا هو في رسم المصحف وان كان اهل الخط اثبتوا في فاعل
الف وذلك لزيادة البيان **وقوله** يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب اخبار بالحقيقة وذلك ان الادراك في البصر
يخلقه الله للعبد كيف شاء ومتى شاء فهذا يراه المؤمن بعين بصره ولو كان لا يعرف الكتابة ولا يراه الكافر ولو كان
يعرف الكتابة كما يرى المؤمن الادلة بعين بصيرته ولا يراها الكافر فيخلق الله للمؤمن الادراك دون تعلم لان ذلك
الزمان تنخرق فيه العادات في ذلك وغيره ويحتمل قوله يقرأه من كره عمله ان يراد به المؤمنون عموما ويحتمل ان
يختص ببعضهم ممن قوي ايمانه **وقال** النووي الصحيح الذي عليه المحققون ان الكتابة المذكورة
حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها عمن اراد شقاوته وحكى
عياض خلافا وان بعضهم قال هي مجاز عن سمة الحدوث عليه وهو مذهب ضعيف ولا يلزم من قوله يقرأه كل مؤمن
كاتب وغير كاتب الا ان يكون الكتابة حقيقة بل يقدر الله غير الكاتب على الادراك فيقرا ذلك وان لم يكن سبق له معرفة
بعلم الكتابة والله اعلم **قوله** فيه ابو هريرة وابن عباس اي يدخل في الباب حديث لابي هريرة وحديث
لابن عباس ويحتمل ان يريد اصل الباب فيتناول الكلام كل شيء ورد فيما يتعلق بالدجال من حديث المذكورين ويحتمل
ان يريد خصوص الحديث الذي قبله وهو ان كل نبي انذر قومه الدجال وهو اقرب فاما ورد عن ابي هريرة في
ذلك ما تقدم في ترجمة نوح من احاديث الانبياء من رواية يحيى ابن كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال النبي صلى الله

عليه وسلم الا احدثكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبي قومه انه اعور وانه يجيء معه مثال الجنة والنار فالتي
يقول انها الجنة هي النار واني انذركم كما انذر به نوح قومه واخرج البزار بسند جيد عن ابي هريرة سمعت ابا القاسم
الصادق المصدوق يقول يخرج مسيح الضلالة فيبلغ ما شاء الله ان يبلغ من الارض في اربعين يوما يلقى المؤمنون
منه شدة شديدة الحديث ومما ورد في ذلك من حديث ابن عباس ما تقدم ايضا في الملائكة من طريق ابي العالية عن
ابن عباس في ذكر صفة موسى عليه السلام وفيه وذكر انه راى الدجال ووقع عند احمد والطبراني من طريق
اخرى عن ابن عباس ~~في ذكر صفة موسى عليه السلام وفيه وذكر انه راى الدجال~~ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في الدجال اعور هجان **قوله** ازهر كان راسه اصلة اشبه الناس بعبد العزى ابن قطن فاما هلك الهلك فان ربكم
ليس باعور وفي لفظ للطبراني صيم فيلمانيا بفتح الفا وسكون التحتانية وفتح اللام وبعد الالف نون اي كان راسه
اغصان شجرة يريد ان شعر راسه كثير متفرق قائم اشبه الناس بعبد العزى ابن قطن رجل من خزاعة وفي حديث النواس
ابن سمعان عند مسلم والترمذي وابن ماجة شاب قطط عينه قائمة ولابن ماجة كاني اشبهه بعبد العزى ابن قطن
وعند البزار من حديث الفلتان ابن عاصم اجلا الجبهة عريض النحر ممسوح اليسرى كانه عبد العزى ابن قطن وقد
تقدم في ترجمة عيسى بيان نسب عبد العزى ابن قطن ووقع في حديث ابي هريرة عند احمد نحوه لكن قال كانه قطن ابن
عبد العزى قال فهل ... يا رسول الله هل يضرني شبهه قال لا انت مؤمن وهو كافر وهذه الزيادة ضعيفة فان في
سنده المسعودي وقد اختلط والمحفوظ انه عبد العزى ابن قطن وانه هلك في الجاهلية كما قال الزهري والذي
قال هل يضرني شبهه هو اكثم ابن الجون وانما قاله في حق عمرو ابن لحي كما اخرجه احمد والحاكم من طريق محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه عرضت علي النار فرايت فيها عمرو ابن لحي الحديث وفيه واشبه من رايت به
اكثم ابن ابي الجون فقال اكثم يا رسول الله ايضرني شبهه قال لا انك مسلم وهو كافر فاما الدجال فشبهه بعبد العزى
ابن قطن وشبه عينه الممسوحة بعين ابن يحيى الانصاري كما تقدم والله اعلم وفي حديث حذيفة عند مسلم جفال الشعر
وهو بضم الجيم وتخفيف الفاء اي كثيره **قوله** باب
لا يدخل المدينة الدجال اي المدينة النبوية ذكر فيه ثلاثة ~~ابا سعيد قال~~ احاديث الاول حدثنا
النبي صلى الله عليه وسلم يوما حديثا طويلا عن الدجال كذا ورد من هذا الوجه مبهما وقد ورد من غير هذا
الوجه عن ابي سعيد ما لعله يؤخذ منه ما لم يذكر كما في رواية ابي نضرة عن ابي سعيد انه يهودي وانه لا
يولد له وانه لا يدخل المدينة ولا مكة اخرجه مسلم وفي رواية عطية عن ابي سعيد رفعه في صفة عين الدجال كانها
وفيه ومعه مثل الجنة والنار وبين يديه رجلان ينذران اهل القرى كما خرجا من قرية دخل اوائلهم اخرجه
ابو يعلى وهو عند احمد ابن منيع مطول وسنده ضعيف وفي رواية ابي الوداك عن ابي سعيد رفعه في صفة عين

اي عظيم الجثة
بيدران

الدجال ايضا كما تقدم وفيه معه من كل لسان ومعه صورة الجنة خضراء يجري نهرها الماء وصورة النار سودا
تدخن **قوله** يأتي الدجال في ظاهر المدينة **قوله** قيل بفتح السباخ بكسر الهملة وتخفيف الموحدة جمع
سبخة بفتحتين وهي الارض الملحة التي لا تنبت شيئا وهذه الصفة خارج المدينة من غير جهة الحرة **قوله**
التي في المدينة اي من قبل الشام **قوله** فيخرج اليه يومئذ رجل وهو خير الناس او من خيار الناس في رواية
صالح عن ابن شهاب عند مسلم او من خير الناس وفي رواية ابي اويس عند مسلم يتوجه قبله رجل من
المؤمنين فتلقاه مسالح الدجال يقولون له وما تريد يقول اريد الرجل الذي خرج فيقولون له انه لا سبيل
له عليك فاذا راه قال يا ايها الناس هذا الدجال الذي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عطية فيدخل الذي
كلا غير مكة والمدينة حرمتا عليه والموسوم يتغرغرون في الارض بحجرهم الله فيقول رجل منهم والله لا اظنكن
فلا تظنون هذا الذي اتحدثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمضي اصحابه حتى اذا اتى حتى اذا اتى
سبخة من سالحة اخذون مسالحه ما شاء الله فيقول لهم ويحكم لا تكذبوا عليكم فيقول لهم بذلك فيقولون له ما كذبنا
عرفه **قوله** فيقول انت الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية عطية انت الدجال الكذاب
الذي اتحدثه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيقول لهم الدجال لئن قطعتموني فيما امركم به او لا تقتلوني فيما
يا ايها الناس هذا المسيح الكذاب **قوله** فيقول الدجال لرهطه ان مكنني هذا الليلة احيته افتكون في الامر
فيقولون لا في رواية عطية ثم يقول الدجال لاوليائه وهذا ابو صحار الذي يحييه بذلك اتباعه ويرد قول من قال
ان الموسوم يقول ذلك تقية او مراد هم لا تشكوا في كفره وبطلان قوله **قوله** فيقتله ثم يحييه
في رواية ابي اويس فيأمر به الدجال فيشبح فيشج عظمه ويمطط صريحا فيقول اما تؤمن بي فيقول انت المسيح الكذاب
فيوسعه بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه ثم بين الرجلين فيقطعهما ثم يقول فيستوي قائما وفي
حديث النواس بن سمعان عند مسلم فيعوار جلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية ثم يدعوه فيقبل
ويتهلل وجهه ويضحك قال ابن العربي هذا اختلاف عظيم يعني في قتله بالسيف وبالمنشار قال
نصح بانهما رجلان يقتل كل منهما قتلة غير قتلة الاخر كذا قال والاصل عدم التعدد وفي رواية المنشار
تفسير رواية الضرب بالسيف فلعل السيف كانت فيه فلول فصار كالمنشار واراد المبالغة في تعديده بالقتلة
الدالة ويكون قوله فضربه بالسيف مفسرا بقوله انه نشره وقوله فيقطعه جزلتين اثنتين الى اخر ما قال
ينتهي بسرم قال ابن العربي وقد وقع في نسخة الذي نقله الحصائري وضع يده في رأسه فتلعثمه
وفي اخرى فاصبحه بالسكين فذبحه فلو يكرر من ترجيح احدى الروايتين على الاخرى لكون القصة
واحدة قلت وتقدم في تفسير الكهف بيان التوسيع من الروايتين ايضا بحمد الله تعالى

وفي رواية عطية فامر به فيمد بين رجليه ثم يأمر بحديد فتوضع على عجب ذنبه ثم يشبه شقتين ثم قال
الدجال الا وليأبه اراكم ان احببت لكم هذا السم تعلمون اني ربكم فيقولون نعم فيأخذ عصيا فيضرب احد
شقيه فيستوي قائما فلما رأى ذلك اولياؤه صدقوه واحبوه واتبعوا بذلك انه ربهم وعطية ضعيف
قال الخطابي انما يجوز ان يجري الله الايات على يدي الكافر فان احيا الموتى اية عظيمة من ايات
الانبياء فكيف بما لها الدجال وهو كذاب مفتري يدعي الربوبية فالجواب انه على سبيل الفتنة للعباد
اذ كان عندهم ما يدل على انه مبطل غير محق في دعواه وهو انه اعور مكتوب على جبهته كافر يقرأه كل مسلم
وفي دعواه ما هو مستحيل في العقول من نقص الذات والعجز اذ لو كان الها لما زال ذلك عن وجهه وايات الانبياء سالمة
من المعارضة فلا تشتبه ان وقال الطبري لا يجوز ان يعطي اعلام الرسل لاهل الكذب والافك
في الحالة التي لا سبيل لمن عاين ما اتى به فيها الا الفصل بين المحق منهم والمبطل فاما اذا كان لمن عاين ذلك السبيل
الى علم الصادق من الكاذب فمن ظهر ذلك على يديه فلا ينكر اعطاء الله ذلك لملكة ابن صياد الذي اعطيه
الدجال من ذلك فتنة لمن شاهده ومحنة لمن عاينه وفي الدجال مع ذلك دلالة بينة لمن عقل على كذبه لانه
ذو آخر اموله وفاته الصنعة فيه ظاهر مع ظهور الآية به من عور عينيه فاذا دعى الناس الى انه ربهم فلم
حال من رآه من ذوي العقول انه لم يكن ليسوي بخلقه غيره ويعدله وبحسبه ولا يدفع النقص عن نفسه
فاما ما يجب ان يقول لمن يزعم انه خالق السماء والارض صور نفسك وعمرها وازل عنها العاهة فان
زعمت ان الرب لا يحدث في نفسه شيئا فازل ما هو مكتوب بين عينيك وقال المهلب ليس في
افتدار الدجال على احيا المقتول الذكور ما يخالف ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم هو اهون على الله
من ذلك اي من ان يكون من المعجزات يمكنا صحيحا فان اقتدار على قتل الرجل ثم احياءه لم يستمر فيه ولا في
غيره ولا استمرت المقتول الاساعة لما له من القتل مع حصول ثواب ذلك له وقد لا يكون وجد القتل الا لمدة
الله على ذلك عنه وقال ابن العربي الذي يظهر عليه الدجال من الايات من انزال المطر والخصب
على من يصدقه والجدب على من يكذبه واتباع كنوز الارض له وما معه من جنة ونار ومياه يجري كل ذلك بحكم
من الله واختبار للعباد المرتاب ونحو المسموع ذلك كله امر مخوف ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لامته اعظم
من فتنة الدجال وكان يستعيذ منها في صلاته شرعا لامته واما قوله في الحديث الاخر عند مسلم ليس
الدجال الخوف اني عليكم فانما قال ذلك للصحابة لان الذي خافه عليهم اقرب اليهم من الدجال فالقرب
المستقر وتوهم لمن كان عليه يشتد الخوف منه على البعيد المظنون وتوهمه ولو كان اشد **قوله**
تبعوا والله ما كنت فيك اشد بصيرة مني اليوم في رواية ابي اويس ما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول ايها

انتهى

ايها العلم

الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس وفي رواية عطية فيقول له الدجال الا تؤمن بي فيقول انا الآن اشد بصيرة
فيك مني ثم نادى في الناس يا ايها الناس هذا المسيح الكذاب من اطاعه فهو في النار ومن عصاه فهو في الجنة
ونقل ابن التين عن الداودي ان الرجل اذا قال ذلك للدجال انه ذاب كما يذوب الملح في الماء كذا قال والمعروف
ان ذلك انما يحصل للدجال اذا رأى عيسى بن مريم **قوله** فيريد الدجال ان يقتله فلا يسلط عليه في رواية
ابي الوداك فياخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاس فلا يستطيع اليه سبيلا وفي رواية
عطية فيقال له الدجال لتطيعني او لاذبحنك فقال والله لا اطيعك ابدا فامر به فاضجع وامر بذبحه فلا
يقدر عليه ولا يسلط عليه الا مرة واحدة في رواية عطية فاخذ بيديه ورجليه فالقي في النار وهي غبرا زادهم
ذات دخان وفي رواية ابي الوداك فياخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انما قذفه الى النار
وانما القي في الجنة زاد في رواية عطية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل اقرب امتي مني وارفعهم
درجة وفي رواية ابي الوداك هذا اعظم شهادة عند رب العالمين ووقع وعند ابي يعلى وعند ابن حميد من
رواية حجاج ابن ارطاة عن عطية انه يذبحه ثلاث مرات ثم يعود ليذبحه الرابعة فيضرب الله على حلقه بصفيحة
نحاس فلا يستطيع ذبحه والاول هو الصواب ووقع في حديث عبد الله بن عمرو رفعه في ذكر الدجال يدعو
برجل لا يسلطه الله الا عليه فذكر نحو رواية ابي الوداك وفي اخره فيهوي اليه بسيفه فلا يستطيعه فيقول
اخروه عني وقد وقع في حديث عبد الله بن مغنم ثم يدعو الدجال برجل فيما يرون فيؤمر به فيقتل ثم تقطع اعضاه
كل عضو على حدة فيفرق بينها حتى يراه الناس ثم يجمعها ثم يضرب بعصاه فاذا هو قائم فيقول انا الله
الذي اميت واحيي قال وذلك كله سحر يسحر اعين الناس ليس يعمل من ذلك شيئا وفي سنده ضعيف جدا وفي
رواية ابي يعلى من الزيادة قال ابو سعيد كنا نرى ذلك الرجل عمر بن الخطاب لما نعلم من قوته وجلده ووقع في
صحيح مسلم عقب رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال ابو اسحق يقال ان هذا الرجل هو الخضر كذا اطلق
فظن القرطبي ان ابا اسحق المذكور هو السبيعي احد الثقات من التابعين ولم يصب في ظنه فان السند المذكور
لم يجر لابي اسحق فيه ذكر وانما قال ابو اسحق الذي قال ذلك هو ابراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد راوي صحيح
مسلم عنه كما جزم به عياض والنووي وغيرهما وقد ذكر ذلك القرطبي في تذكرته ايضا فلعل كان قوله
في الموضع الثاني السبيعي سبق قلم ولعل مستنده في ذلك ما قاله معمر في جامعه بعد ذكر هذا الحديث قال
معمر بلغني ان الذي يقتله الدجال الخضر وكذا اخرجه ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن معمر قال كانوا يرون
انه الخضر وقال ابن العربي سمعت من يقول ان الذي يقتله الدجال هو الخضر وهذه دعوى
لا برهان لها قلت وقد يتمسك من قاله بما اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عبيدة

ابن الجراح رفعه في ذكر الدجال لعله ان يدركه بعض من رآني او سمع كلامي الحديث ويعكر عليه قوله في رواية لمسلم
تقدم التنبيه عليها شاب ممتلئ شبابا ويمكن ان يجاب بان من جملة خصائص الخضر ان لا يزال شابا ويحتاج الى دليل
الحديث الثاني حديث نعيم عن ابي هريرة على انقاب المدينة ملائكة تقدم
شرحه في فضائل المدينة اواخر كتاب الحج وتقدم هناك من حديث انس ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة
ولذا وقع في حديث جابر يسيح في الارض اربعين يوما يرد كل بلد غيرهما من البلدين المدينة ومكة حرمهما الله تعالى
عليه يوم من ايامه كالسنة ويوم كالشهر ويوم كالجمعة وسائر ايامه كايامكم هذه اخرجه الطبراني وهو عند احمد
بنحوه بسند جيد ولفظه تطوى له الارض في اربعين يوما الا ما كان من طيبة الحديث واصله عند مسلم من
حديث النواس ابن سمعان بلفظ قلنا يا رسول الله فما لبثه في الارض قال اربعون يوما فذكره وزاد قلنا يا رسول الله
فذلك اليوم الذي كالسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قلنا يا رسول الله وما اسراعه في الارض
قال كالغيث استدبرته الريح ولمسلم عن عبد الله بن عمرو يخرج الدجال في امتي فيمكث اربعين لا ادري
اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين عاما الحديث والجزم بانها اربعون يوما مقدم على هذا التردد وقد
اخرجه الطبراني من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ يخرج يعني الدجال فيمكث في الارض اربعين صباحا يرد
فيها كل منهل الا الكعبة والمدينة وبيت المقدس الحديث ووقع في حديث سمرة الشامل اليه فيظهر على الارض
كلها الا الحرمين وبيت المقدس فيحصر المؤمنين فيه ثم يهلكه الله وفي حديث جنادة ابن ابي امية اتينا رجلا من
الانصار من الصحابة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انذركم المسيح الحديث وفيه يمكث
في الارض اربعين صباحا يبلغ سلطانه كل منهل الارض لا يأتي اربعة مساجد الكعبة ومسجد الرسول ومسجد الاقصى
والطور اخرجه احمد ورجاله ثقات الحديث الثالث حديث انس
قوله يأتيها الدجال اي المدينة فيجد الملائكة يحرسونها في حديث محجن بن الادرع عند احمد والحاكم
في ذكر المدينة ولا يدخلها الدجال ان شاء الله كلما اراد دخولها تلقاه بكل نقب من نقابها ملك مصلت سيفه
يمنعه عنها قال ابن العربي يجمع بين هذا وبين قوله على كل نقب ملكان ان سيف احدهما مسلول
والاخر بخلافه **قوله** فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله قيل هذا الاستثناء يحتمل للتعليق
ويحتمل للتبرك وهو اولى وقيل انه يتعلق بالطاعون فقط وفيه نظر وحديث محجن بن الادرع المذكور انفا يؤيد
انه لكل منهما وعند الحاكم من طريق ابي عبد الله القراظ سمعت سعد بن مالك وابا هريرة يقولان قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم بارك لاهل المدينة الحديث وفيه الا ان المدينة مشتبكة بالملائكة على كل نقب من نقابها ملكان يحرسانها
لا يدخلها الطاعون ولا الدجال **قوله** باب

يأجوج ومأجوج تقدم بيان نسبهم في ترجمة ذي القرنين من أحاديث الأنبياء وأنهم من بني آدم ثم من بني يافث
ابن نوح وبه جزم وهب وغيره وقيل أنهم من الترك قاله الضحاك وقيل يأجوج من الترك ومأجوج من الديلم وعن
كعب هم من ولد آدم من غير حواء وذلك أن آدم نام فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق منها يأجوج ومأجوج
وردّ بأن النبي لا يحتلم واجيب عنه بأن الذي يرى في المنام أنه يجامع فيحتمل أن يكون فوّ الماء فقط وهو جائز
كما يجوز أن يرى الأول المحتلم ومأجوج ومأجوج تعبير هم وزراعهم بالهمزة الساكنة فيهما وهي لغة بني
أسد وزار الحجاج وولد وروبة أأجوج لهمزه بدل الياء وهما اسمان أعجميان عند الأكثر ممنوعان للعلمية
والعجمة وقيل بل عربيان واختلف في اشتقاقهما فقيل من أجيج النار وهو التهابها وقيل من الأجة بالتشديد
وهي الاختلاط أو شدة الحر وقيل من الأج وهو سرعة العدو وقيل من الإجاج وهو الماء الشديد الملوحة ووزنهما
يفعول ويفعول وهو ظاهر قراءة عاصم وذلك البابين إن كانت الألف أصلية من الهمز وقيل فاعول من أجّ وجّ
وقيل ياجوج من ماج إذا اضطرب ووزنه أيضا يفعول قاله الزجاج قالوا والأصل موّجوج وجميع ما ذكر من
الاشتقاق مناسب لحالهم وبعيد الاشتقاق وتوّك من ماج إذا اضطرب قوله تعالى وتركنا بعضهم يومئذ
في بعض وذكر أنهم يخرجون من السد وجاء في صفتهم ما أخرجه ابن عدي وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط وابن
مردويه من حديث حذيفة رفعه قال يأجوج أمة ومأجوج أمة كل أمة أربع مائة ألف لا يموت الرجل حتى ينظر
إلى ألف ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلاح وهو من رواية يحيى سعيد العطار عن محمد إسحق عن الأعمش والعطار
ضعيف جدا ومحمد إسحق قال ابن عدي ليس هو صاحب المغازي بل هو الكلبي قال والحديث موضوع وقال ابن أبي
حاتم منكر ملت لكن لبعضه شاهد صحيح أخرجه ابن حبان من حديث ابن مسعود رفعه أن
يأجوج ومأجوج إذا مات أحدهم لصلبه الناس للذرية وللبساني من رواية عمرو ابن أوس عن أبيه رفعه
إن يأجوج ومأجوج بحامعون ناسا وإن لا يموت رجل منهم إلا ترك من ذريته ألفا فصاعدا وأخرج الحاكم
وابن مردويه من طريق عبد الله بن عمرو إن يأجوج ومأجوج من ذرية آدم ووراءهم ثلاث أمم ولن يموت رجل
إلا ترك من ذريته ألفا فصاعدا وأخرج عبد ابن حميد بسند صحيح عن عبد الله بن سلام نحوه وأخرج ابن أبي
حاتم من طريق عبد الله بن عمرو قال للخزر والأمم عشرة أجزاء فجعل يأجوج ومأجوج وجوج سائر الناس
ومن طريق وهب بن منبه عن كعب قال هم ثلاثة أصناف صنف أجسادهم كالأرز ينتج الهمة ويسكن الرا
تمور أي هو جبل كبار جدا وصنف أربعة أذرع في أربعة أذرع وصنف يفترشون آذانهم ويلتحفون الأخرى
ووقع نحو هذا في حديث حذيفة وأخرج أيضا هو والحاكم من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس يأجوج ومأجوج
شبر أشبر وشبرين شبر بن شبر بن وطولهم ثلاثة أشبار وهم من ولد آدم ومن طريق أبي هريرة رفعه ولد نوح سام

وحام ويافث فولد سام العرب وفارس والروم وولد حام القبط والبربر والسودان وولد يافث يأجوج ومأجوج
والترك والصقالبة وسنده ضعيف ومن رواية سعيد ابن بشر عن قتادة قال يأجوج ومأجوج ثمانون
قبيلة بتاد والترجمان السد على إحدى وعشرين وكانت منهم قبيلة غابت في الخزر وهم الأتراك فيقوادون
السد وأخرج ابن مردويه من طريق السدي قال الترك سرية من سرايا يأجوج ومأجوج خرجت تغير فحاروا
الترجمان بني السد فبقوا خارجها قوله حدثنا إسمعيل هو ابن أبي أويس عبد الله الأصبحي وأخوه
هو أبو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ومحمد ابن عقيل بن أبي طالب وهو محمد عبد الله بن أبي عتيق بن محمد
عبد الرحمن بن أبي بكر وهذا السند كله مدنيون وهو أنزل الذي قبله بدرجتين وقال أنه أطول سند
في البخاري فاته تتابع في وعقيل الذي بعده كذلك فقد رويا عن نسق صحابيات وليس كما قال بل فيه ثلاثة كما قدمت
أيضا حيث ذكرته في أوائل الفتن في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب وذكرت هناك الاختلاف على سفيان
ابن عيينة في زيادة حبيبة بنت أم حبيبة في الإسناد قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما
فزعا بفتح الفاء وكسر الزاي في رواية ابن عيينة استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم محمرا وجهه
يقول فيجمع على أنه دخل عليها بعد الاستيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم فزعا وكانت حمرة وجهه من ذلك الفزع رجع
بنية في رواية سليمان ابن كثير عن الزهري عند أبي عوانة فقال فزعا محمرا وجهه قوله ويل للعرب من
شر قد اقترب خص العرب بذلك لأنهم كانوا بحضيد معظم من أسلم والمراد بالشر ما وقع بعد من قتل عثمان
ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين الأمم كالقصعة بين الأكلة كما وقع في الحديث الآخر ويوشك أن
تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها والخاطب بذلك العرب قال الزهري
ويحتمل أن يكون المراد بالشر ما أشار إليه في حديث أم سلمة ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا أنزل من الخزائن
فأشار بذلك إلى الفتوح التي تفتح بعد ذكرت الأموال في أيديهم فوقع الشاغل الذي جر الفتن وذلك أن
الناس بعد الألف فأن معظم ما أنكروه على عثمان تولية أقاربه من بني أمية وغيرهم حتى أفضى ذلك
إلى قتله وترتب على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر قوله فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج
المراد بالردم السد الذي بناه ذو القرنين وقد تقدمت صفته في ترجمته من أحاديث الأنبياء قوله
مثل هذه وحلق إصبعه الإبهام والتي تليها أي جعلها مثل الحلقة وقد تقدم في ترجمة سفيان ابن عيينة
وعقد سفيان تسعين الذي عقده في رواية سليمان ابن كثير عن الزهري عند أبي عوانة وابن مردويه مثل هذه
وعقد تسعين ولم يبين الذي عقده أيضا وفي رواية مسلم عن عمرو الناقد عن ابن عيينة وعقد سفيان عشرة
ولابن حبان من طريق يونس عن سفيان وحلق بيده عشرة ولم يعين الذي حلق هو سفيان وأخرجه

رواية؟

من طريق يونس عن الزهري وزاد كذا العقد وكذا عقد في علامات النبوة من رواية شعيب وفي رواية
ذي الغريل من طريق عقيل وسيأتي في الحديث الذي بعده وعقد وهيب بتسعين وهو عند مسلم ايضا قال
عياض وغيره هذه الروايات متفقة الا قوله عشرة قلت وكذا الشك في المائة لا رضاها
عند اهل الهيئة بهذا الحساب مختلفة وان اتفقت في المناسبة الحلقة فعقد العشرة ان يجعل طرف ظفر السبابة
اليمنى في باطن طرف عقدة الابهام العليا وعقد التسعين ان يجعل طرف ظفر السبابة اليمنى في باطن اصلها ويضمها
ضما محكما بحيث ينطوي عقدتها حتى يصير مثل الحلقة المطوقة ونقل ابن التين عن الداودي ان صورته ان يجعل
طرف السبابة في وسط الابهام ورده ابن التين بانه لم افهم فانه المعروف وعقد المائة مثل عقد التسعين لكن بالخنصر
بدل السبابة قلت هو الذي تقدم ان الصواب والمائة متقاربان ولذلك وقع فيهما الشك واما العشرة فمتباينان لهما قال
القاضي عياض لعل حديث ابي هريرة متقدم فزاد الفتح بعده القدر المذكور في حديث زينب قلت
وفيه لانه لو كان الوصف المذكور من اصل الرواية لاتحد ولكن الاختلاف فيه من الرواة عن سفيان ابن عيينة
ورواته من روى عنه تسعين او مائة اتقن واكثر من روى عشرة واذا اتحد مخرج الحديث والاسناد
في اواخر الاسناد تعذر اعمال احد العددين قال ابن العربي في الاشارة المذكورة دلالة
على انه صلى الله عليه وسلم كان يعلم عقد الحساب حتى اشار بذلك لمن يعرفه وليس في ذلك ما يعارض قوله في
الحديث الآخر انا امة لا نحسب ولا نكتب فان هذا انما جاء البيان صورة معينة خاصة قلت
والاولى ان يقال المراد بنفي الحساب ما يتعاناه اهل صناعته من الجمع والقرب لكه والضرب ونحو ذلك ومن ثم
قال ولا نكتب ولما عقد الحساب فانه اصطلاح للعرب تواضعوه بينهم ليتنعموا به عن اللفظ وكان لم
يستعملهم له عند المساومة في البيع فيضع احدهما يده في يد الاخر فيعلم ان المراد من غير ان يلفظ المقصد
ذلك من غير هما ممن يحضرهما فشبه صلى الله عليه وسلم قدر ما فتح من السد بصفة معروفة عندهم وقد اكثر
الشراح التشبيه بهذه العقود ومن طريف ما وقفت عليه من النظم في ذلك قول بعض الادباء

رب ثروة لليلة بت منه ... وفؤادي في قبضة التسعين
اشتريته الثلاثين حتى ... ذاق طعم الحمام في التسعين

وعقد الثلاثين ان يضع طرف الابهام الى طرف السبابة مثل من يمسك شيأ لطيفا كالاس وكذلك البرغوث
وعقد التسعين ان يجعل طرف ظفر الابهام من عقد في السبابة من باطنها ويلوي طرف السبابة عليها مثل
ما تقدم في الدينار عند العقد وقد جاء في خبر مرفوع ان ياجوج وماجوج يحفرون السد كل يوم وهو منها
اخرجه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه من طريق قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة رفعه في

السد يحفرونه كل يوم حتى اذا كادوا ان يخرقوه قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا فيعيده الله كاشد
ما كان حتى اذا بلغ مدتهم واراد الله ان يبعثهم على الناس قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا ان شاء الله
واستثنى قال فيرجعون فيجدونه كهيئته حين تركوه فيخرقونه فيخرجون على الناس الحديث قلت
اخرجه الترمذي والحاكم من رواية ابي عوانة وعبد بن حميد من رواية حماد بن سلمة وابن حبان من رواية
سليمان التيمي كلهم عن قتادة ورجاله رجال الصحيح الا ان قتادة مدلس وقد رواه بعضهم عنه فادخل بينهما
واسطة اخرجه ابن مردويه لكن وقع التصريح في رواية سليمان التيمي عن قتادة بان ابا رافع حدثه وهو
في صحيح ابن حبان واخرجه ابن ماجة من طريق سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة قال حدث ابو رافع وله طريق
اخرى عن ابي هريرة اخرجه عبد بن حميد من طريق عاصم عن ابي صالح عنه لكنه موقوف قال
ابن العربي في هذا الحديث ثلاث آيات الاولى ان الله منعهم ان يولوا الحفر ليلا وهارا الثانية منهم
ان يحاولوا الرقي على السد سلم الله لهم ذلك ولا علمهم اياه ويحتمل ان يكون ارضهم لا تحسب فيها
ولا الا بتسلق الا الله قلت وهو مردود فان في خبر هم عند وهب في المبتدا انهم اتجارا
وزروعا وغير ذلك من الآلات فالاول اولى واخرج ابن ابي حاتم وابن مردويه من طريق ابن عمر وابن ابي اوس
عن كعب ربعه ان ياجوج وماجوج لهم سنة يجامعون ما شاءوا ويخرج لهم الحرث ما شاءوا الحديث الثالثة
انه صدهم عن ان يقولوا ان شاء الله حتى يجيء الوقت المحدود قلت وفيه ان فيهم اهل
صناعات واهل زراعة وسلاحة ورعية تطيع من فوقها وان فيهم من يعرف الله ويقر بقدرته ومشيته
ويحتمل ان يكون ذلك الكلمة تجري على لسان لكل قوم الى من يعرف معناها فحصل المقصود بها بهما
وقد اخرج قال زينب بنت محسن عبد اخرجه من طريق كعب الاحبار نحو حديث ابي هريرة وقال فيه
فاذا بلغ الامر الذي على اجل انقضاء ما تاتي انها الله عذا فيفرغ منه واخرج ابن مردويه من حديث حذيفة
نحو حديث ابي هريرة وفيه يصبحون وهو اقوى منه الا انه حتى يسلم رجل منهم حين يرتد الله ان بلغ امره
معقول الوسن عذا فتحه انها الله فيصبحون لم يجدوا عليه شيئا فيفتحه الحديث وسنده ضعيف جدا **قوله**
قالت زينب بنت محسن هذا يخصص رواية سليمان التيمي بلفظ قالوا الهلك ويعين ان اللام في هذا السوال
هي زينب بنت محسن راوية الحديث **قوله** اهلك بكسر اللام في رواية يزيد ان الاصم عن يونس عن زينب
بنت محسن في هذا الحديث فرج الله من ردم ياجوج وماجوج فرجه قلت يا رسول الله اهلكنا الله وفينا
الصالحون **قوله** وفينا الصالحون كانها احدثت ذلك من قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم
قوله فالخم اذا كثر الخبث بفتح الجيم والجمعة ثم سلته تسرع بالزنا وما ولا دالزنا وبالعهر وبالتجور

وهو اول الآية قابله بالصلاح قال ابن العربي فيه البيان ان الخير هلك الشر اذا لم يغير عليه
حتى ولد الولد اغتر عليه لكن حيث لا يعتد في ذلك ولم يشر الشر على عمله السيء ونفوذ ذلك وبيكثر حتى يعم
الفساد فيهلك جميع القليل والكثير ثم يحشر كل احد على نيته وكانها تمت من نتيج العدد الذكور من الردم
ان الامر انما يؤدي بعاد ذلك اتسع الخرق بحيث يخرجون وكان عندها علم ان في خروجهم على الناس اهلاكا عاما
لهم وتدور في جالهم عندهم وجهم ما اخرجه مسلم من حديث النواس ابن سمعان بعد ذكر الدجال قتله عليه
عيسى ثم ائتم قوم قد عصمهم الله من الدجال فيمسح وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هم كذلك
اذ اوحى الله الى عيسى اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور وبعث الله ياجوج
وماجوج فهم من كل حدب ينسلون فيمر اوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر اخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر عيسى
نبي الله واصحابه حتى يكون رأس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار فيرغب نبي الله عيسى واصحابه الى الله فيرسل
الله عليهم النغف بضم النون والغين المعجمة ثم فاء في رقابهم فيصبحون فرسى نفخ الفاء وسكون الراء بعدها
مهملة مقصورة كموت نفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى واصحابه الى الارض فلا يجدون في الارض موضع
شبر الا ملاه زهمهم ونتنهم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه الى الله فيرسل طيرا كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم
حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض
انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ ياكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة
من الابل لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس
فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتاخذهم تحت اباطهم فتقبض روح كل مومن ومسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها كما تهارج
الحمر فعليهم تقوم الساعة وفي رواية لمسلم ايضا لقد قتلنا من في الارض هلم فلنقتل من في السماء فيرمون
بنشابهم الى السماء فيردها الله عليهم مخضوبة دما واخرج الحاكم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة نحو في
قصة ياجوج وماجوج وسنده صحيح وعند عبد الرزاق من حديث عبد الله ابن عمرو بلاغا وزيادة الا
اهلكوه ومن حديث ابن سعيد رفعه ينتج ياجوج وماجوج فيموتون الارض وتنتحاز منهم المسلمون يظهرون
على اهل الارض يقولون قد قهرنا اهل الارض قد فرغنا منهم فيهر اخرهم حربته الى السماء فترجع
مخضبة بالدم فيقولون قد قتلنا اهل السماء فبينما هم كذلك اذ بعث الله عليهم دواب كنغف الجراد
فتاخذ باعناقهم فيموتون موتا كجراد يركب بعضهم بعضا الحديث

الثاني قوله وهيب هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله قوله بفتح الدال كذا هنا وسلم
في ترجمة ذي الزرين عن مسلم ابن ابراهيم عن وهيب بضم الغاء وكسر الثناة وهي رواية احمد عن
عفان عن وهيب قوله مثل هذه وعقد وهيب لتسعين اخرجه ابو عوانة من طريق احمد ابن اسحق

الحضرمي عن وهيب فقال اربعة وعقد تسعين ولم يعين الذي عقدها وهم انه مرفوع وقد تبين من رواية
عفان ومن وافقه ان الذي عقد تسعين هو وهيب وهو ان قوله تقدم في حديث ام حبيبة
سرح ابن يونس عند ابن جرير وسيوافي الكلام على ذلك مفصلا وقد جاء عن ابي هريرة مثل اول حديث ام
حبيبة لكن فيه زيادة رواها الاعمش عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال الاعمش لا
اراه الا رفعه ويل للعرب من شر قد اقترب افلح من كف يده قال احمد حدثنا محمد عبيد
الاعمش قال ووقفه ابو معاوية يعني عن الاعمش بهذا السند على ابي هريرة خاتمة
اشتمل كتاب الفتن من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديث الموصول منها سبعة وثمانون
والباقية معلقات ومتابعات المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانون والخالص لحد وعشرون وافقه
مسلم على تخريجها سوى حديث ابن مسعود ثم من عمر ركهم الساعة وهم احياء وحديث انس لا
ياتي زمان الا والذي بعده شر منه وحديث عمار وابي سعود في قصة الجمل وحديث ابي برزة في
الانكار على من يقاتل للدنيا وحديث حذيفة في المنافقين وحديثه في الفاقرة وحديث انس في المدينة لا
يدخلها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم خمسة عشر

اثر او بالله التوفيق

وكان الفراغ من تعليقه يوم الخميس التاسع من شهر ربيع الاخر سنة احد واربعين
وثمانمائة يتلوه اول المجلد الذي يليه كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى

الحمد لله وصلى الله على محمد وآله

اما بعد فهذا تعليق على مظهر المجلد كاتبه العبد الفاضل المحتاج الى عفو ربه
[illegible]